العروة الوثقى

للفقيه الكبير آية الله العظمى
السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

مع حاشية

سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني دام ظله

الجزء ٢-١

بسم الله الرحمن الرحیم

العروه الوثقى

کاتب:

محمد کاظم طباطبایی یزدی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الاعلمی للمطبوعات

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

العروه الوثقی (للسید الیزدی)

اشاره

سرشناسه : یزدی، سیدمحمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

عنوان و نام پدیدآور : العروه الوثقی/ لسیدمحمدکاظم الطباطبائی الیزدی .

مشخصات نشر : بیروت:مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ۱۴۰۹ق.-= ۱۹۸۹ م.-= ۱۳۶۸ -

مشخصات ظاهری : ج۲.

یادداشت : عربی.

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴ ۱۳۶۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

ص: ۱

المجلد ۱

اشاره

اشاره

ص: ۳

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد خير خلقه و آله الطاهرين و بعد فيقول المعترف بذنبه المفتقر إلى رحمه ربه محمد كاظم الطباطبائی هذه جمله مسائل مما تعم به البلوى و عليها الفتوى جمعت شتاتها و أحصيت متفرقاتها عسى أن ينتفع بها إخواننا المؤمنون و تكون ذخرا ليوم لا ينفع فيه مال و لا بنون و الله ولى التوفيق

باب فى التقليد

۱ مسأله [وجوب التقليد أو الاجتهاد]

يجب على كل مكلف فى عباداته و معاملاته أن يكون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا

۲ مسأله الأقوى جواز العمل بالاحتياط

مجتهدا كان أو لا لكن يجب أن يكون عارفا بكيفيه الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد

۳ مسأله قد يكون الاحتياط فى الفعل

کما إذا احتمل کون الفعل واجبا و کان قاطعا بعدم حرمته و قد یکون فی الترک کما إذا احتمل حرمه فعل و کان قاطعا بعدم وجوبه و قد یکون فی الجمع بین أمرین مع التکرار کما إذا لم یعلم أن وظیفته القصر أو التمام

۴ مسأله الأقوی جواز الاحتیاط و لو کان مستلزما للتکرار

و أمکن الاجتهاد أو التقلید

۵ مسأله فی مسأله جواز الاحتیاط یلزم أن یکون مجتهدا أو مقلدا

لأن المسأله خلافیه

۶ مسأله فی الضروریات لا حاجه إلی التقلید

کوجوب الصلاه و الصوم و نحوهما و کذا فی الیقینیات إذا حصل له الیقین و فی غیرهما یجب التقلید إن لم یکن مجتهدا إذا لم یمکن الاحتیاط و إن أمکن تخیر بینه و بین التقلید

۷ مسأله [فی بطلان عمل العامی]

عمل العامی بلا تقلید و لا احتیاط باطل

۸ مسأله التقلید هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معین

و إن

لم يعمل بعد بل و لو لم يأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته و التزم بالعمل بما فيها كفى فى تحقق التقليد

۹ مسأله الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت

و لا يجوز تقليد الميت ابتداء

۱۰ مسأله إذا عدل عن المیت إلی الحی

لا یجوز له العود إلی المیت

۱۱ مسأله لا یجوز العدول عن الحی إلی الحی

إلا إذا کان الثانی أعلم

۱۲ مسأله یجب تقلید الأعلم مع الإمکان علی الأحوط

و یجب الفحص عنه

۱۳ مسأله إذا کان هناک مجتهدان متساویان فی الفضیله یتخیر بینهما

إلا إذا کان أحدهما أورع فیختار الأورع

۱۴ مسألهإذا لم یکن للأعلم فتوی فی مسأله

من المسائل یجوز فی تلک المسأله الأخذ من غیر الأعلم و إن أمکن الاحتیاط

۱۵ مسأله إذا قلد مجتهدا کان یجوز البقاء علی تقلید

المیت فمات ذلک المجتهد لا- یجوز البقاء علی تقلیده فی هذه المسأله بل یجب الرجوع إلی الحی الأعلم فی جواز البقاء و عدمه

۱۶ مسأله عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل

و إن کان مطابقا للواقع و أما الجاهل القاصر أو المقصر الذی کان غافلا حین العمل و حصل منه قصد القربه فإن کان مطابقا لفتوی المجتهد الذی قلده بعد ذلک کان صحیحا و الأحوط مع ذلک مطابقته لفتوی المجتهد الذی کان یجب علیه تقلیده حین العمل

۱۷ مسأله المراد من الأعلم

من یکون أعرف

بالقواعد و المدارك للمسأله و أكثر اطلاعا لنظائرها و للأخبار و أجود فهما للأخبار و الحاصل أن يكون أجود استنباطا و المرجع فى تعيينه أهل الخبره و الاستنباط

۱۸ مسأله الأحوط عدم تقليد المفضول

حتى فى المسأله التى توافق فتواه فتوى الأفضل

۱۹ مسأله لا يجوز تقليد غير المجتهد

و إن كان من أهل العلم كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد و إن كان من أهل العلم

۲۰ مسأله يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانى

كما إذا كان المقلد من أهل الخبره و علم باجتهاد شخص و كذا يعرف بشهاده عدلين من أهل الخبره إذا لم تكن معارضه بشهاده آخرين من أهل الخبره ينفيان عنه الاجتهاد و كذا يعرف بالشياع المفيد للعلم و كذا الأعلميه تعرف بالعلم أو البينه الغير المعارضه أو الشياع المفيد للعلم

۲۱ مسأله إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلميه أحدهما

و لا البينه فإن حصل الظن بأعلميه أحدهما تعين تقليده بل لو كان فى أحدهما احتمال الأعلميه يقدم كما إذا علم أنهما إما

متساويان أو هذا المعين أعلم و لا يحتمل أعلميه الآخر فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميته

۲۲ مسأله يشترط فی المجتهد أمور

البلوغ و العقل و الإيمان و العداله و الرجوليه و الحريه على قول- و كونه مجتهدا مطلقا فلا يجوز تقليد المتجزى و الحياه فلا يجوز تقليد الميت ابتداء نعم يجوز البقاء كما مر و أن يكون أعلم فلا يجوز على

الأـحوط تقليـد المفضول مع التمكن من الأفضل و أن لا يكون متولـدا من الزنى و أن لا يكون مقبلا على الـدنيا و طالبا لها مكبا عليها مجدا فى تحصيلها

ففى الخبر: من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه

۲۳ مسأله العداله عباره عن ملكه إتيان الواجبات و ترک المحرمات

و تعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علما أو ظنا و تثبت بشهاده العدلين و بالشياع المفيد للعلم

۲۴ مسأله إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط

يجب على المقلد العدول إلى غيره

۲۵ مسأله إذا قلد من لم يكن جامعا

و مضی علیه برهه من الزمان کان کمن لم یقلد أصلا فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر

۲۶ مسأله إذا قلد من یحرم البقاء علی تقلید المیت فمات

و قلد من یجوز البقاء له أن یبقی علی تقلید الأول فی جمیع المسائل إلا مسأله حرمه البقاء

۲۷ مسأله یجب علی المکلف العلم بأجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها

و لو لم یعلمها لکن علم إجمالا أن عمله واجد لجمیع الأجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صح و إن لم یعلمها تفصیلا

۲۸ مسأله یجب تعلم مسائل الشک و السهو بالمقدار الذی هو محل الابتلاء غالبا

نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا یبتلی بالشک و السهو صح عمله و إن لم یحصل العلم بأحکامها

۲۹ مسأله کما یجب التقلید فی الواجبات و المحرمات یجب فی المستحبات و المکروهات و المباحات

بل یجب تعلم حکم کل فعل یصدر منه سواء کان من العبادات أو المعاملات أو العادیات

۳۰ مسأله إذا علم أن الفعل الفلانی لیس حراما

و لم یعلم أنه واجب أو مباح

أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأتى به لاحتمال كونه مطلوبا و برجاء الثواب و إذا علم أنه ليس بواجب و لم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضا

۳۱ مسأله إذا تبدل رأى المجتهد

لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول

۳۲ مسأله إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف و التردد

يجب على المقلد الاحتياط أو العدول إلى الأعلم بعد ذلك المجتهد

۳۳ مسأله إذا كان هناك مجتهدان متساويان فى العلم

كان للمقلـد تقليـد أيهما شاء و يجوز التبعيض فى المسائل و إذا كان أحدهما أرجح من الآخر فى العداله أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره

۳۴ مسأله إذا قلد من يقول بحرمه العدول حتى إلى الأعلم

ثمَّ وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول إلى ذلك الأعلم و إن قال الأول بعدم جوازه

۳۵ مسأله إذا قلد شخصا بتخيل أنه زيد فبان عمرا

فإن كانا متساويين فى الفضيله و لم يكن على وجه التقييد صح و إلا فمشكل

۳۶ مسأله [فتوى المجتهد يعلم بأحد أمور]

فتوى

المجتهد يعلم بأحد أمور الأول أن يسمع منه شفاها الثانى أن يخبر بها عدلان الثالث إخبار عدل واحد بل يكفى إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان و إن لم يكن عادلا الرابع الوجدان فى رسالته و لا بد أن تكون مأمونه من الغلط

٣٧ مسأله إذا قلد من ليس له أهليه الفتوى

ثمَّ التفت وجب عليه العدول و حال الأعمال السابقه حال عمل الجاهل الغير المقلد و كذا إذا قلد غير الأعلم وجب على الأحوط العدول إلى الأعلم و إذا قلد الأعلم ثمَّ صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثانى على الأحوط

٣٨ مسأله إن كان الأعلم منحصرا فى شخصين و لم يمكن التعيين

فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط و إلا كان مخيرا بينهما

٣٩ مسأله إذا شك فى موت المجتهد أو فى تبدل رأيه

أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء إلى أن يتبين الحال

۴۰ مسأله إذا علم أنه كان فی عباداته بلا تقليد مده من الزمان

و لم يعلم مقداره فإن علم بكيفيتها و موافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذى يكون مكلفا بالرجوع إليه فهو و إلا فيقضى المقدار الذى يعلم معه بالبراءه على الأحوط و إن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن

۴۱ مسأله إذا علم أن أعماله السابقه كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم لا

بنى على الصحه

۴۲ مسأله إذا قلد مجتهدا ثمَّ شک فی أنه جامع للشرائط أم لا

وجب عليه الفحص

۴۳ مسأله من لیس أهلا للفتوی یحرم علیه الإفتاء

و کذا من لیس أهلا للقضاء یحرم علیه القضاء بین الناس و حکمه لیس بنافذ و لا یجوز الترافع إلیه و لا الشهاده عنده و المال الذی یؤخذ بحکمه حرام و إن کان الآخذ محقا إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده

۴۴ مسأله یجب فی المفتی و القاضی العداله

و تثبت العداله بشهاده عدلین و بالمعاشره المفیده للعلم بالملکه أو الاطمئنان بها و بالشیاع المفید للعلم

۴۵ مسأله إذا مضت مده من بلوغه و شک بعد ذلک فی أن أعماله کانت عن تقلید صحیح أم لا

یجوز له البناء علی الصحه فی أعماله السابقه و فی اللاحقه یجب علیه التصحیح فعلا

۴۶ مسأله [فی وجوب تقلید العامی من الأعلم]

یجب علی العامی

أن یقلـد الأعلم فی مسأله وجوب تقلیـد الأعلم أو عـدم وجوبه و لا یجوز أن یقلـد غیر الأعلم إذا أفتی بعدم وجوب تقلید الأعلم بل لو أفتی الأعلم بعدم وجوب تقلید الأعلم یشکل جواز الاعتماد علیه فالقدر المتیقن للعامی تقلید الأعلم فی الفرعیات

۴۷ مسأله إذا کان مجتهدان أحدهما أعلم فی أحکام العبادات و الآخر أعلم فی المعاملات

فالأحوط تبعیض التقلید و کذا إذا کان أحدهما أعلم فی بعض العبادات مثلا و الآخر فی البعض الآخر

۴۸ مسأله إذا نقل شخص فتوی المجتهد خطأ

یجب علیه إعلام من تعلم منه و کذا إذا أخطأ المجتهد فی بیان فتواه یجب علیه الإعلام

۴۹ مسأله إذا اتفق فی أثناء الصلاه مسأله لا یعلم حکمها

یجوز له أن یبنی علی أحـد الطرفین بقصـد أن یسأل عن الحکم بعـد الصـلاه و أنه إذا کـان مـا أتی به علی خلاف الواقع یعید صلاته فلو فعل ذلک و کان ما فعله مطابقا للواقع لا یجب علیه الإعاده

۵۰ مسأله [فی وجوب الاحتیاط فی أیام الفحص عن الأعلم]

یجب علی العامی فی زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن یحتاط فی أعماله

۵۱ مسأله المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو فى أموال القصر ينعزل بموت المجتهد

بخلاف المنصوب من قبله كما إذا نصبه متوليا للوقف أو قيما على القصر فإنه لا تبطل توليته و قيمومته على الأظهر

۵۲ مسأله إذا بقى على تقليد الميت من دون أن يقلد الحى فى هذه المسأله

كان كمن عمل من غير تقليد

۵۳ مسأله إذا قلد من يكتفى بالمره مثلا فى التسبيحات الأربع

و اكتفى بها أو قلد من يكتفى فى التيمم بضربه واحده ثمَّ مات ذلك

المجتهـد فقلـد من يقول بوجوب التعـدد لا يجب عليه إعاده الأعمال السابقه و كـذا لو أوقع عقـدا أو إيقاعا بتقليد مجتهد يحكم بالصـحه ثمَّ مات و قلـد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصـحه نعم فيما سـيأتى يجب عليه العمل بمقتضـى فتوى المجتهد الثـانى و أمـا إذا قلـد من يقول بطهـاره شـى ء كالغساله ثمَّ مات و قلـد من يقول بنجاسـته فالصـلوات و الأعمال السابقه محكومه بالصـحه و إن كانت مع اسـتعمال ذلک الشـى ء و أما نفس ذلک الشـى ء إذا كان باقيا فلا يحكم بعـد ذلک بطهارته و كذا فى الحليه و الحرمه فـإذا أفتى المجتهـد الأول بجواز الذبـح بغير الحديـد مثلا فذبـح حيوانا كـذلک فمات المجتهـد و قلـد من يقول بحرمته فإن باعه أو أكله حكم بصحه البيع و إباحه الأكل و أما إذا كان الحيوان المذبوح موجودا فلا يجوز بيعه و لا أكله و

هكذا

۵۴ [فی وجوب عمل الوکیل بمقتضی تقلید الموکل لا تقلید نفسه]

مسأله الوکیل فی عمل عن الغیر کإجراء عقد أو إعطاء خمس أو زکاه أو کفاره أو نحو ذلک یجب أن یعمل بمقتضی تقلید الموکل لا تقلید نفسه إذا کانا مختلفین و کذلک الوصی فی مثل ما لو کان وصیا فی استیجار الصلاه عنه یجب أن یکون علی وفق فتوی مجتهد المیت

۵۵ مسأله [فی بیان وظیفه المکلف فی کل عقد کان مذهب أحد الطرفین بطلانه و مذهب الآخر صحته]

إذا کان البائع مقلدا لمن یقول بصحه المعاطاه مثلا أو العقد بالفارسی

و المشترى مقلدا لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبه إلى البائع أيضا لأنه متقوم بطرفين فاللازم أن يكون صحيحا من الطرفين و كذا فى كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه و مذهب الآخر صحته

۵۶ مسأله فى المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعى

إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم بل مع وجود الأعلم و إمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه مطلقا

۵۷ مسأله حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه

و لو لمجتهد آخر إلا إذا تبين خطؤه

۵۸ مسأله إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثمَّ تبدل رأى المجتهد فى تلك المسأله

لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى و إن كان أحوط بخلاف ما إذا تبين له خطؤه فى النقل فإنه يجب عليه الإعلام

۵۹ مسأله إذا تعارض الناقلان فی نقل الفتوی تساقطا

و کذا البینتان و إذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاها قدم السماع و کذا إذا تعارض ما فی الرساله مع السماع و فی تعارض النقل مع ما فی الرساله قدم ما فی الرساله مع الأمن من الغلط

۶۰ مسأله إذا عرضت مسأله لا یعلم حکمها و لم یکن الأعلم حاضرا

فإن أمکن تأخیر الواقعه إلی السؤال وجب ذلک و إلا فإن أمکن الاحتیاط تعین و إن لم یمکن یجوز الرجوع إلی مجتهد آخر الأعلم فالأعلم

و إن لم يكن هناك مجتهد آخر و لا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور و إذا عمل بقول المشهور- ثمَّ تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الإعاده أو القضاء و إذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات و إن لم يمكن ذلك أيضا يعمل بظنه و إن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبنى على أحدهما و على التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفا لفتواه فعليه الإعاده أو القضاء

۶۱ مسأله إذا قلد مجتهدا ثمَّ مات فقلد غيره ثمَّ مات

فقلد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني الأظهر الثاني و الأحوط

مراعاه الاحتیاط

۶۲ مسأله یکفی فی تحقق التقلید أخذ الرساله و الالتزام بالعمل بما فیها

و إن لم یعلم ما فیها و لم یعمل فلو مات مجتهده یجوز له البقاء و إن کان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل و لو کان بعد العلم عدم البقاء و العدول إلی الحی بل الأحوط استحبابا علی وجه عدم البقاء مطلقا و لو کان بعد العلم و العمل

۶۳ مسأله فی احتیاطات الأعلم

إذا لم یکن له فتوی یتخیر المقلد بین العمل بها و بین الرجوع إلی غیره الأعلم فالأعلم

۶۴ مسأله الاحتیاط المذکور فی الرساله

إما استحبابی و هو ما إذا کان مسبوقا أو ملحوقا بالفتوی و إما وجوبی و هو ما لم یکن معه فتوی و یسمی بالاحتیاط المطلق و فیه یتخیر المقلد بین العمل به و الرجوع إلی مجتهد آخر و أما القسم الأول فلا یجب العمل به و لا یجوز الرجوع إلی الغیر بل یتخیر بین العمل بمقتضی الفتوی و بین العمل به

۶۵ مسأله [التخییر للمکلف فی صوره تساوی المجتهدین]

فی صوره

تساوی المجتهدین یتخیر بین تقلید أیهما شاء کما یجوز له التبعیض حتی فی أحکام العمل الواحد حتی أنه لو کان مثلا فتوی أحدهما وجوب جلسه الاستراحه و استحباب التثلیث فی التسبیحات الأربع و فتوی الآخر بالعکس یجوز أن یقلد الأول فی استحباب التثلیث و الثانی فی استحباب الجلسه

۶۶ مسأله [فی عسر تشخیص موارد الاحتیاط علی العامی]

لا یخفی أن تشخیص موارد الاحتیاط عسر علی العامی إذ لا بد فیه من الاطلاع التام و مع ذلک قد یتعارض الاحتیاطان فلا بد من الترجیح و قد لا یلتفت إلی إشکال المسأله حتی یحتاط و قد یکون الاحتیاط فی ترک الاحتیاط مثلا الأحوط ترک الوضوء بالماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر لکن إذا فرض انحصار الماء فیه الأحوط التوضؤ به بل یجب ذلک بناء علی کون احتیاط الترک استحبابیا و الأحوط الجمع بین التوضؤ به و التیمم و أیضا الأحوط التثلیث فی التسبیحات الأربع لکن إذا کان فی ضیق الوقت و یلزم من التثلیث وقوع بعض الصلاه خارج الوقت فالأحوط ترک هذا الاحتیاط أو یلزم ترکه و کذا التیمم بالجص خلاف الاحتیاط لکن إذا لم یکن معه إلا هذا فالأحوط التیمم به و إن کان عنده الطین مثلا فالأحوط الجمع و هکذا

۶۷ مسأله محل التقلید و مورده هو الأحکام الفرعیه العملیه

فلا یجری فی أصول الدین و فی مسائل أصول الفقه و لا فی مبادی الاستنباط

من النحو و الصرف و نحوهما و لا فی الموضوعات المستنبطه العرفیه أو اللغویه و لا فی الموضوعات الصرفه- فلو شک المقلد فی مائع أنه خمر أو خل مثلا- و قال المجتهد إنه خمر لا یجوز له تقلیده نعم من حیث إنه مخبر عادل یقبل قوله کما فی إخبار العامی العادل و هکذا و أما الموضوعات المستنبطه الشرعیه کالصلاه و الصوم و نحوهما فیجری التقلید فیها کالأحکام العملیه

۶۸ مسأله لا یعتبر الأعلمیه فیما أمره راجع إلی المجتهد

إلا فی التقلید و أما الولایه علی الأیتام و المجانین و الأوقاف التی لا متولی لها و الوصایا التی لا وصی لها و نحو ذلک فلا یعتبر فیها الأعلمیه نعم الأحوط فی القاضی أن یکون أعلم من فی ذلک البلد أو فی غیره مما لا حرج فی الترافع إلیه

۶۹ مسأله إذا تبدل رأی المجتهد هل یجب علیه إعلام المقلدین أم لا

فيه تفصيل فإن كانت الفتوى السابقه موافقه للاحتياط فالظاهر عدم الوجوب و إن كانت مخالفه فالأحوط الأعلام بل لا يخلو عن قوه

۷۰ مسأله لا يجوز للمقلد إجراء أصاله البراءه أو الطهاره أو الاستصحاب فى الشبهات الحكميه

و أما فى الشبهات الموضوعيه فيجوز بعد أن قلد مجتهده فى حجيتها مثلا إذا شك فى أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا ليس له إجراء أصل الطهاره لكن فى أن هذا الماء أو غيره لاقته النجاسه أم لا يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد فى جواز الإجراء

۷۱ مسأله المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده

و إن كان موثوقا به فى فتواه و لكن فتواه معتبره لعمل نفسه و كذا لا ينفذ حكمه و لا تصرفاته فى الأمور العامه و لا ولايه له فى الأوقاف و الوصايا و أموال القصر و الغيب

۷۲ مسأله الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفى فى جواز العمل

إلا- إذا كان حاصلا من ظاهر لفظه شفاها أو لفظ الناقل أو من ألفاظه فى رسالته و الحاصل أن الظن ليس حجه إلا إذا كان حاصلا من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل

كتاب الطهاره

فصل فى المياه

فصل فى المطلق و المضاف

اشاره

الماء إما مطلق أو مضاف كالمعتصر من الأجسام أو الممترج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء و المطلق أقسام الجارى و النابع غير الجارى و البئر و المطر و الكر و القليل و كل واحد منها مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر مطهر من الحدث و الخبث

۱ مسأله الماء المضاف مع عدم ملاقاه النجاسه طاهر

لكنه غير مطهر من الحدث و لا من الخبث و لو فى حال الاضطرار و إن لاقى نجسا تنجس و إن كان كثيرا بل و إن كان مقدار ألف كر فإنه ينجس بمجرد ملاقاه النجاسه و لو بمقدار رأس إبره فى أحد أطرافه فينجس

كله نعم إذا كـان جاريا من العالى إلى السافل و لاقى سافله النجاسه لا ينجس العالى منه كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر فلا ينجس ما فى الإبريق و إن كان متصلا بما فى يده

۲ مسأله الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه

نعم لو مزج معه غيره و صعد كماء الورد يصير مضافا

۳ مسأله [المضاف المصعد مضاف]

المضاف المصعد مضاف

۴ مسأله المطلق أو المضاف النجس یطهر بالتصعید

لاستحالته بخارا ثمَّ ماء

۵ مسأله إذا شک فی مائع أنه مضاف أو مطلق

فإن علم حالته السابقه أخذ بها و إلا فلا یحکم علیه بالإطلاق و لا بالإضافه لکن لا یرفع الحدث و الخبث و ینجس بملاقاه النجاسه إن کان قلیلا و أن کان بقدر الکر لا ینجس لاحتمال کونه مطلقا و الأصل الطهاره

۶ مسأله المضاف النجس يطهر بالتصعيد

كما مر و بالاستهلاك في الكر أو الجاري

۷ مسأله إذا ألقي المضاف النجس في الكر

فخرج عن الإطلاق إلى الإضافه تنجس إن صار مضافا قبل الاستهلاك و إن حصل الاستهلاك و الإضافه دفعه لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه لكنه مشكل

۸ مسأله إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط

بالطين ففى سعه الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو و يصير الطين إلى الأسفل ثمَّ يتوضأ على الأحوط و فى ضيق الوقت يتيمم لصدق الوجدان مع السعه دون الضيق

۹ مسأله الماء المطلق بأقسامه حتى الجارى منه ينجس إذا تغير بالنجاسه

فى أحد أوصافه الثلاثه من الطعم و الرائحه و اللون بشرط أن يكون بملاقاه النجاسه فلا يتنجس إذا كان بالمجاوره كما إذا وقعت ميته قريبا من الماء فصار جائفا و أن يكون التغير بأوصاف النجاسه دون أوصاف المتنجس فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا صيره مضافا نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضا و أن يكون التغيير حسيا فالتقديرى لا يضر فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس و كذا إذا صب فيه بول كثير لا

لون له بحيث لو كان له لون غيره و كـذا لو كان جائفا فوقع فيه ميته كانت تغيره لو لم يكن جائفا و هكـذا ففى هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهاره على الأقوى

۱۰ مسأله لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكوره

من أوصاف النجاسه مثل الحراره و البروده و الرقه و الغلظه و الخفه و الثقل لم ينجس ما لم يصر مضافا

۱۱ مسأله لا يعتبر فى تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه

فلو حـدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس كما لو اصـفر الماء مثلا بوقوع الدم تنجس و كذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذره رائحه أخرى غير رائحتهما فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكوره بسبب النجاسه و إن كان من غير سنخ وصف النجس

۱۲ مسأله لا فرق بين زوال الوصف الأصلى للماء أو العارضى

فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس و كذا إذا زال طعمه العرضى أو ريحه العرضى

۱۳ مسأله لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس

فإن كان الباقى أقل من الكر تنجس الجميع و إن كان بقـدر الكر بقى على الطهاره و إذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع و لو لم يحصل الامتزاج على الأقوى

۱۴ مسأله [فى حكم وقوع النجاسه فى الماء فلم يتغير ثمَّ تغير بعد مده]

إذا وقع النجس

فی الماء فلم یتغیر ثمَّ تغیر بعد مده فإن علم استناده إلی ذلک النجس تنجس و إلا فلا.

۱۵ مسأله إذا وقعت المیته خارج الماء

و وقع جزء منها فی الماء و تغیر بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجس بخلاف ما إذا کان تمامها خارج الماء

۱۶ مسأله إذا شک فی التغیر و عدمه

أو فی کونه للمجاوره أو بالملاقاه- أو کونه بالنجاسه أو بطاهر لم یحکم بالنجاسه

۱۷ مسأله إذا وقع فی الماء دم و شی ء طاهر أحمر فاحمر

بالمجموع لم یحکم بنجاسته

۱۸ مسأله الماء المتغیر إذا زال تغیره بنفسه

من غیر اتصاله بالکر أو الجاری لم یطهر نعم الجاری و النابع إذا زال تغیره بنفسه طهر لاتصاله بالماده و کذا البعض من الحوض إذا کان الباقی بقدر الکر کما مر

فصل الماء الجاری

اشاره

و هو النابع السائل علی وجه الأرض فوقها أو تحتها کالقنوات>- لا ینجس بملاقاه النجس ما لم یتغیر سواء کان کرا أو أقل و سواء کان بالفوران أو بنحو الرشح و مثله کل نابع و إن کان واقفا.

۱ مسأله [فی بیان حکم الجاری علی الأرض من غیر ماده]

الجاری علی الأرض من غیر ماده

نـابعه أو راشـحه إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقـاه نعم إذا كـان جاريـا من الأـعلى إلى الأسـفل لاـ ينجس أعلاه بملاقاه الأسـفل للنجاسه- و إن كان قليلا

۲ مسأله إذا شک فی أن له ماده أم لا

و كان قليلا ينجس بالملاقاه

۳ مسأله يعتبر فی عدم تنجس الجاری اتصاله بالماده

فلو كانت الماده من فوق تترشح و تتقاطر فإن كان دون الكر ينجس نعم إذا لاقی محل الرشح للنجاسه لا ينجس

۴ مسأله يعتبر فی الماده الدوام

فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض و يترشح إذا حفرت

لا يلحقه حكم الجارى

۵ مسأله لو انقطع الاتصال بالماده

كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد فإن أزيل الطين لحقه حكم الجارى و إن لم يخرج من الماده شىء فاللازم مجرد الاتصال

۶ مسأله الراكد المتصل بالجارى كالجارى

فالحوض المتصل بالنهر بساقيه يلحقه حكمه و كذا أطراف النهر و إن كان ماؤها واقفا

۷ مسأله العيون التى تنبع فى الشتاء مثلا و تنقطع فى الصيف

يلحقها الحكم فى زمان نبعها.

۸ مسأله إذا تغير بعض الجارى بعضه الآخر

فالطرف المتصل بالماده لا ينجس بالملاقاه و إن كان قليلا و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير و إلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالماده

فصل الراكد بلا ماده إن كان دون الكر ينجس بالملاقاه

اشاره

من غير فرق بين النجاسات حتى برأس إبره من الدم الذى لا يدركه الطرف سواء كان مجتمعا أو متفرقا مع اتصالها

بالسواقی فلو کان هناک حفر متعدده فیها الماء و اتصلت بالسواقی و لم یکن المجموع کرا إذا لاقی النجس واحده منها تنجس الجمیع و إن کان بقدر الکر لا ینجس و إن کان متفرقا علی الوجه المذکور فلو کان ما فی کل حفره دون الکر و کان المجموع کرا و لاقی واحده منها النجس لم تنجس لاتصالها بالبقیه

۱ مسأله [فی بیان عدم الفرق فی تنجس القلیل بین أن یکون واردا علی النجاسه أو مورودا]

لا فرق فی تنجس القلیل بین أن یکون واردا علی النجاسه أو مورودا

۲ مسأله [فی بیان حد الکر بحسب الوزن و المساحه و المن]

<الکر بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعراقی- و بالمساحه ثلاثه و أربعون شبرا إلا ثمن شبر فبالمن الشاهی و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا یصیر أربعه و ستین منا إلا عشرین مثقالا>

۳ مسأله [فی بیان حد الکر بحقه الإسلامبول]

<الکر بحقه الإسلامبول و هی مائتان و ثمانون مثقالا مائتا حقه و اثنتان و تسعون حقه و نصف حقه>

۴ مسأله [فی جریان حکم ماء القلیل إذا کان الماء أقل من الکر]

إذا کان

الماء أقل من الکر و لو بنصف مثقال یجری علیه حکم القلیل.

۵ مسأله إذا لم یتساو سطوح القلیل ینجس العالی بملاقاه السافل کالعکس

نعم لو کان جاریا من الأعلی إلی الأسفل لا ینجس العالی بملاقاه السافل من غیر فرق بین العلو التسنیمی و التسریحی

۶ مسأله إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقی لا یبلغ کرا ینجس بالملاقاه

و لا یعصمه ما جمد بل إذا ذاب شیئا فشیئا ینجس أیضا و کذا إذا کان هناک ثلج کثیر فذاب منه أقل من الکر فإنه ینجس بالملاقاه و لا یعتصم بما بقی من الثلج

۷ مسأله الماء المشکوک کریته مع عدم العلم بحالته السابقه فی حکم القلیل علی الأحوط

و إن کان الأقوی عدم تنجسه بالملاقاه نعم لا یجری علیه حکم الکر فلا یطهر ما یحتاج تطهیره إلی إلقاء الکر علیه و لا یحکم

بطهاره متنجس غسل فیه و إن علم حالته السابقه یجری علیه حکم تلک الحاله.

۸ مسأله الکر المسبوق بالقله إذا علم ملاقاته للنجاسه و لم یعلم السابق من الملاقاه و الکریه

إن جهل تاریخهما أو علم تاریخ الکریه حکم بطهارته و إن کان الأحوط التجنب و إن علم تاریخ الملاقاه حکم بنجاسته و أما القلیل المسبوق بالکریه الملاقی لها فإن جهل التاریخان أو علم تاریخ الملاقاه حکم فیه بالطهاره مع الاحتیاط المذکور و إن علم تاریخ القله حکم بنجاسته

۹ مسأله إذا وجد نجاسه فی الکر

و لم یعلم أنها وقعت

فیه قبل الکریه أو بعدها یحکم بطهارته إلا إذا علم تاریخ الوقوع.

۱۰ مسأله إذا حدثت الکریه و الملاقاه فی آن واحد

حکم بطهارته و إن کان الأحوط الاجتناب

۱۱ مسأله إذا کان هناک ماءان أحدهما کر و الآخر قلیل

و لم یعلم أن أیهما کر فوقعت نجاسه فی أحدهما معینا أو غیر معین لم یحکم بالنجاسه و إن کان الأحوط فی صوره التعین الاجتناب.

۱۲ مسأله إذا کان ماءان أحدهما المعین نجس

فوقعت نجاسه لم یعلم وقوعها فی النجس أو الطاهر لم یحکم بنجاسه الطاهر.

۱۳ مسأله إذا کان کر لم یعلم أنه مطلق أو مضاف

فوقعت فیه نجاسه لم یحکم بنجاسته و إذا کان کران أحدهما مطلق و الآخر مضاف و علم وقوع النجاسه فی أحدهما و لم یعلم علی التعیین یحکم بطهارتهما.

۱۴ مسأله القلیل النجس المتمم کرا بطاهر أو نجس

نجس علی الأقوی.

فصل [فی بیان حکم ماء المطر]

اشاره

ماء المطر حال تقاطره من السماء کالجاری فلا ینجس ما لم یتغیر و إن کان قلیلا سواء جری من المیزاب أو علی وجه الأرض أم لا بل و إن کان قطرات بشرط صدق المطر علیه و إذا اجتمع فی مکان و غسل فیه النجس طهر و إن کان قلیلا لکن ما دام یتقاطر علیه من السماء.

۱ مسأله الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر علیه المطر و نفذ فی جمیعه طهر

و لا- یحتاج إلی العصر أو التعدد و إذا وصل إلی بعضه دون بعض طهر ما وصل إلیه هذا إذا لم یکن فیه عین النجاسه و إلا فلا یطهر إلا إذا تقاطر علیه بعد زوال عینها.

۲ مسأله الإناء المتروس بماء نجس

کالحب و الشربه و نحوهما إذا تقاطر علیه طهر ماؤه و إناؤه بالمقدار الذی فیه ماء و کذا ظهره و أطرافه إن وصل إلیه المطر حال التقاطر و لا یعتبر فیه الامتزاج بل و لا وصوله إلی تمام سطحه الظاهر و إن کان الأحوط ذلک.

۳ مسأله الأرض النجسه تطهر بوصول المطر إلیها

بشرط أن یکون من السماء و لو بإعانه الریح و أما لو وصل إلیها بعد الوقوع علی محل آخر کما إذا ترشح بعد الوقوع علی مکان فوصل مکانا آخر لا یطهر نعم لو جری علی وجه الأرض فوصل إلی مکان مسقف بالجریان إلیه طهر.

۴ مسألهالحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر

و كذا إذا كان تحت السقف و كان هناك ثقبه ينزل منها على الحوض بل و كذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع فى الحوض و كذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه

۵ مسأله إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهرا

بل و كذا إذا وقع على ورق الشجر ثمَّ وقع على الأرض نعم لو لاقى فى الهواء شيئا كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثمَّ منه على الأرض فمجرد المرور على الشى ء لا يضر.

۶ مسألهإذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شى ء آخر لم ينجس

إذا لم يكن معه عين النجاسه و لم يكن متغيرا.

۷ مسألهإذا كان السطح نجسا فوقع عليه المطر

و نفذ و تقاطر من السقف لا يكون القطرات نجسه و إن كان عين النجاسه موجوده على السطح و وقع عليها لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء و أما إذا انقطع ثمَّ تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجسا و كذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس

۸ مسأله إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهرا

إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء سواء كان السطح أيضا نجسا أم طاهرا

۹ مسأله التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه

إذا وصل إلى أعماقه حتى صار طينا.

۱۰ مسأله الحصير النجس يطهر بالمطر

و كذا الفراش المفروش على الأرض و إذا كانت الأرض التى تحتها أيضا نجسه تطهر إذا وصل إليها نعم إذا كان الحصير منفصلا عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها نظير ما مر من الإشكال فيما وقع على ورق الشجر و تقاطر منه على الأرض

۱۱ مسأله الإناء النجس يطهر

إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه نعم إذا كان نجسا بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجه إلى التعدد

فصل [فى بيان حكم ماء الحمام]

ماء الحمام بمنزله الجارى بشرط اتصاله بالخزانه فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانه لا تنجس بالملاقاه إذا كان ما فى الخزانه وحده أو مع ما فى الحياض بقدر الكر من غير فرق بين تساوى سطحها مع الخزانه أو عدمه و إذا تنجس ما فيها يطهر

بالاتصال بالخزانه بشرط كونها كرا و إن كانت أعلى و كان الاتصال بمثل المزمله و يجرى هذا الحكم فى غير الحمام أيضا فإذا كان فى المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد و كان تحته حوض صغير نجس و اتصل بالمنبع بمثل المزمله يطهر و كذا لو غسل فيه شى ء نجس فإنه يطهر مع الاتصال المذكور

فصل [فى بيان ماء البئر و أحكامه]

اشاره

ماء البئر النابع بمنزله الجارى لا ينجس إلا بالتغير سواء كان بقدر الكر أو أقل و إذا تغير ثمَّ زال تغيره من قبل نفسه طهر لأن له ماده و نزح المقدرات فى صوره عدم التغير مستحب و أما إذا لم يكن له ماده نابعه فيعتبر فى عدم تنجسه الكريه و إن سمى بئرا كالآبار التى يجتمع فيها ماء المطر و لا نبع لها

۱ مسأله [فى حكم ماء البئر المتصل بالماده]

ماء البئر

المتصـل بالمـاده إذا تنجس بـالتغيير فطهره بزواله و لـو من قبـل نفسه فضـلا عن نزول المطر عليه أو نزحه حـتى يزول و لاـ يعتـبر خروج ماء من الماده فی ذلک.

۲ مسأله الماء الراکد النجس کرا کان أو قلیلا یطهر بالاتصال

بکر طاهر أو بالجاری أو النابع الغیر الجاری و إن لم یحصل الامتزاج علی الأقوی و کذا بنزول المطر.

۳ مسأله لا فرق بین أنحاء الاتصال فی حصول التطهیر

فیطهر بمجرده و إن کـان الکر المطهر مثلاـ أعلی و النجس أسـفل و علی هـذا فـإذا ألقی الکر لاـ یلزم نزول جمیعه فلو اتصل ثمَّ انقطع کفی نعم إذا کان الکر الطاهر أسفل و الماء النجس یجری علیه من فوق لا یطهر الفوقانی بهذا الاتصال.

۴ مسألهالکوز المملو من الماء النجس إذا غمس فی الحوض یطهر

و لا یلزم صب مائه و غسله

۵ مسأله الماء المتغیر إذا ألقی علیه الکر فزال تغیره به یطهر

و لا حاجه إلی إلقاء کر آخر بعد زواله لکن بشرط أن یبقی الکر الملقی علی حاله من اتصال أجزائه و عدم تغیره فلو تغیر بعضه قبل زوال تغیر النجس أو تفرق بحیث لم یبق مقدار الکر متصلا باقیا علی حاله تنجس و لم یکف فی التطهیر و الأولی إزاله التغییر أولا ثمَّ إلقاء الکر أو وصله به

۶ مسأله تثبت نجاسه الماء کغیره بالعلم

و بالبینه و بالعدل الواحد علی إشکال لا یترک فیه الاحتیاط و بقول ذی الید و إن لم یکن عادلا و لا تثبت بالظن المطلق علی الأقوی

۷ مسأله إذا أخبر ذو الید بنجاسته و قامت البینه علی الطهاره قدمت البینه

و إذا تعارض البینتان تساقطتا إذا کانت بینه

الطهاره مستنده إلى العلم و إن كانت مستنده إلى الأصل تقدم بينه النجاسه

۸ مسأله إذا شهد اثنان بأحد الأمرين و شهد أربعه بالآخر

يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين

بالاثنین و بقاء الآخرین.

۹ مسأله الکریه تثبت بالعلم و البینه

و فی ثبوتها بقول صاحب الید وجه و إن کان لا یخلو عن إشکال کما أن فی إخبار العدل الواحد أیضا إشکالا.

۱۰ مسأله یحرم شرب الماء النجس إلا فی الضروره

و یجوز سقیه للحیوانات بل و للأطفال أیضا و یجوز بیعه مع الإعلام.

فصل [فی بیان حکم الماء المستعمل فی الوضوء و ماء الاستنجاء]

اشاره

الماء المستعمل فی الوضوء طاهر مطهر من الحدث و الخبث و کذا المستعمل فی الأغسال المندوبه و أما المستعمل فی الحدث الأکبر فمع طهاره البدن لا إشکال فی طهارته و رفعه للخبث و الأقوى جواز استعماله فی رفع الحدث أیضا و إن کان الأحوط مع

وجود غیره التجنب عنه و أما المستعمل فی الاستنجاء و لو من البول فمع الشروط الآتیه طاهر و یرفع الخبث أیضا لکن لا یجوز استعماله فی رفع الحدث و لا فی الوضوء و الغسل المندوبین و أما المستعمل فی رفع الخبث غیر الاستنجاء فلا یجوز استعماله فی الوضوء و الغسل و فی طهارته و نجاسته خلاف و الأقوی أن ماء الغسله المزیله للعین نجس و فی الغسله الغیر المزیله الأحوط الاجتناب

۱ مسأله لا إشکال فی القطرات التی تقع فی الإناء عند الغسل

و لو قلنا بعدم جواز استعمال غساله الحدث الأکبر

۲ مسأله یشترط فی طهاره ماء الاستنجاء أمور

الأول عدم تغیره فی أحد الأوصاف الثلاثه الثانی عدم وصول نجاسه إلیه من خارج الثالث عدم التعدی الفاحش علی وجه لا یصدق معه الاستنجاء الرابع أن لا یخرج مع البول أو الغائط نجاسه أخری مثل الدم- نعم الدم الذی یعد جزءا من البول

أو الغائـط لاـ بأس به الخامس أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغـذاء أو شي ء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

۳ مسأله لا يشترط في طهاره ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد

و إن كان أحوط

۴ مسألهإذا سبق بيده بقصد الاستنجاء

ثمَّ أعرض ثمَّ عاد لا بأس إلا إذا عاد بعد مده ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء فينتفي حينئذ حكمه

۵ مسأله لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسله الأولى و الثانيه

في البول الذي يعتبر فيه التعدد.

۶ مسأله إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي

فمع الاعتياد كالطبيعي و مع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته.

۷ مسأله إذا شك في ماء أنه غساله الاستنجاء أو غساله سائر النجاسات

يحكم عليه بالطهاره و إن كان الأحوط الاجتناب

۸ مسأله إذا اغتسل في كر كخزانه الحمام أو استنجى فيه

لا يصدق عليه غساله الحدث الأكبر أو غساله الاستنجاء أو الخبث

۹ مسأله إذا شك في وصول نجاسه من الخارج أو مع الغائط

يبنى على العدم.

۱۰ مسأله [فی جریان سلب الطهاره أو الطهوریه عن الماء المستعمل فی الماء القلیل دون الکر]

سلب الطهاره أو الطهوریه عن الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر

أو الخبث استنجاء أو غيره إنما يجرى فی الماء القليل دون الكر فما زاد كخزانه الحمام و نحوها.

۱۱ مسأله المتخلف فی الثوب بعد العصر من الماء طاهر

فلو أخرج بعد ذلک لا يلحقه حكم الغساله و كذا ما يبقى فی الإناء بعد إهراق ماء غسالته

۱۲ مسأله تطهر اليد تبعا بعد التطهير فلا حاجه إلى غسلها

و كذا الظرف الذی يغسل فيه الثوب و نحوه

۱۳ مسأله لو أجرى الماء على المحل النجس زائدا على مقدار يكفی فی طهارته

فالمقدار الزائد بعد حصول الطهاره طاهر و إن عد تمامه غسله واحده و لو كان بمقدار ساعه و لكن مراعاه الاحتياط أولى

۱۴ مسأله غساله ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلا إذا لاقت شيئا لا يعتبر فيها التعدد

و إن كان أحوط

۱۵ مسأله غساله الغسله الاحتياطيه استحبابا

يستحب الاجتناب عنها.

فصل [فی حكم الماء المشكوک نجاسته]

اشاره

الماء المشكوک نجاسته طاهر إلا مع العلم بنجاسته سابقا و المشكوک إطلاقه لا يجرى عليه حكم المطلق إلا مع سبق إطلاقه و المشكوک إباحته محكوم بالإباحه

إلا مع سبق ملكيه الغير أو كونه فی يد الغير المحتمل كونه له

۱ مسأله إذا اشتبه نجس أو مغصوب فی محصور

كإناء فی عشره يجب الاجتناب عن الجميع و إن اشتبه فی غير المحصور كواحد فی ألف مثلا لا يجب الاجتناب عن شی ء منه

۲ مسأله لو اشتبه مضاف فی محصور

يجوز أن يكرر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق فی ضمنه فإذا

كانـا اثنين يتوضـأ بهمـا و إن كـانت ثلاـثه أو أزيـد يكفى التوضؤ بـاثنين إذا كـان المضاف واحـدا و إن كان المضاف اثنين فى الثلاـثه يجب اسـتعمال الكـل و إن كـان اثنين فى أربعه تكفى الثلاثه و المعيار أن يزاد على عـدد المضاف المعلوم بواحـد و إن اشـتبه فى غير المحصور جاز اسـتعمال كل منها كما إذا كان المضاف واحدا فى ألف و المعيار أن لا يعد العلم الإجمالى علما و يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم فلا يجرى عليه حكم الشبهه البدويه أيضا و لكن الاحتياط أولى

۳ مسأله إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه و إضافته

و لم يتيقن أنه كان فى السابق مطلقا يتيمم للصلاه و نحوها و الأولى الجمع بين

التیمم و الوضوء به

۴ مسأله إذا علم إجمالا أن هذا الماء إما نجس أو مضاف

یجوز شربه و لکن لا یجوز التوضؤ به و کذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب و إذا علم أنه إما نجس أو مغصوب فلا یجوز شربه أیضا کما لا یجوز التوضؤ به و القول بأنه یجوز التوضؤ به ضعیف جدا

۵ مسأله لو أریق أحد الإناءین المشتبهین

من حیث النجاسه أو الغصبیه لا یجوز التوضؤ بالآخر و إن زال العلم الإجمالی و لو أریق أحد المشتبهین من حیث الإضافه لا یکفی الوضوء بالآخر بل الأحوط الجمع بینه و بین التیمم.

۶ مسأله ملاقی الشبهه المحصوره لا یحکم علیه بالنجاسه

لکن الأحوط الاجتناب

۷ مسأله إذا انحصر الماء فی المشتبهین

تعين التيمم و هل يجب إراقتهما أو لا الأحوط ذلك و إن كان الأقوى العدم.

۸ مسأله إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس و الآخر طاهر

فأريق أحدهما و لم يعلم أنه أيهما فالباقي محكوم بالطهاره و هذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين و أريق أحدهما فإنه يجب الاجتناب عن الباقي و الفرق أن الشبهه في هذه الصوره بالنسبه إلى الباقي بدويه بخلاف الصوره الثانيه فإن الماء الباقي كان طرفا للشبهه من الأول و قد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

۹ مسأله إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو

و المفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله و كذا إذا علم أنه لزيد مثلا لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو

۱۰ مسأله في المائين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما

أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر ثمَّ توضأ به أو اغتسل صح وضوؤه أو غسله

على الأقوى لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهاره و مع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضا

۱۱ مسأله إذا كان هناک ماءان توضأ بأحدهما أو اغتسل

و بعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجسا و لا يدرى أنه هو الذى توضأ به أو غيره ففى صحه وضوئه أو غسله إشكال إذ جريان قاعده الفراغ هنا محل إشكال و أما إذا علم بنجاسه أحدهما المعين و طهاره الآخره فتوضأ و بعد الفراغ شك فى أنه توضأ من الطاهر أو من النجس فالظاهر صحه وضوئه لقاعده الفراغ نعم لو علم أنه كان حين التوضؤ غافلا عن نجاسه أحدهما يشكل جريانها

۱۲ مسأله إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيه

لا يحكم عليه بالضمان إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

فصل [فی حکم سؤر نجس العین و سؤر طاهر العین]

سؤر نجس العین کـالکلب و الخنزیر و الکـافر نجس و سؤر طـاهر العین طاهر و إن کان حرام اللحم أو کان من المسوخ أو کان جلالا نعم یکره سؤر حرام اللحم ما عـدا المؤمن بل و الهره علی قول و کذا یکره سؤر مکروه اللحم کالخیل و البغال و الحمیر و کذا سؤر الحائض المتهمه بل مطلق المتهم

فصل فی النجاسات

فصل النجاسات اثنتا عشره

الأول و الثانی البول و الغائط

اشاره

من الحیوان الـذی لا_ یؤکـل لحمه إنسانـا أو غیره بریا أو بحریا صـغیرا أو کبیرا بشـرط أن یکون له دم سائل حین الذبـح نعم فی الطیور المحرمه الأـقوی عـدم النجـاسه لکن الأـحوط فیهـا أیضـا الاجتنـاب خصوصـا الخفـاش و خصوصـا بوله و لا فرق فی غیر المأکول بین أن یکون أصـلیا کالسـباع و نحوها أو عارضیا کالجلال و موطوء الإنسان و الغنم الذی شرب لبن خنزیره و أما البول و الغائط من حلال اللحم فطاهر حتی الحمار و البغل و الخیل- و

كذا من حرام اللحم الذى ليس له دم سائل كالسمك المحرم و نحوه

۱ مسأله ملاقاه الغائط فى الباطن لا يوجب النجاسه

كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معها شى ء من الغائط و إن كان ملاقيا له فى الباطن نعم لو أدخل من الخارج شيئا فلاقى الغائط فى الباطن كشيشه الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه و أما إذا شك فى ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسه فلو خرج ماء الاحتقان و لم يعلم خلطه بالغائط و لا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته

۲ مسأله لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم

و أما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز نعم يجوز الانتفاع بهما فى التسميد

و نحوه.

۳ مسأله

إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا لا يحكم بنجاسه بوله و روثه و إن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل و كـذا إذا لم يعلم أن له دمـا سائلاـ أم لاـ كمـا أنه إذا شـك فى شـى ء أنه من فضـله حلال اللحم أو حرامه أو شك فى أنه من الحيوان الفلاـنى حتى يكون نجسا أو من الفلانى حتى يكون طاهرا كما إذا رأى شـيئا لا يـدرى أنه بعره فأر أو بعره خنفساء ففى جميع هذه الصور يبنى على طهارته

۴ مسأله

لا يحكم بنجاسه فضله الحيه لعدم العلم بأن دمها سائل نعم حكى عن بعض الساده

أن دمها سائل و یمکن اختلاف الحیات فی ذلک و کذا لا یحکم بنجاسه فضله التمساح للشک المذکور و إن حکی عن الشهید أن جمیع الحیوانات البحریه لیس لها دم سائل إلا التمساح لکنه غیر معلوم و الکلیه المذکوره أیضا غیر معلومه

الثالث المنی من کل حیوان له دم سائل

حراما کان أو حلالا بریا أو بحریا و أما المذی و الوذی و الودی فطاهر من کل حیوان إلا نجس العین و کذا رطوبات الفرج و الدبر ما عدا البول و الغائط.

الرابع المیته من کل ما له دم سائل

اشاره

حلالا کان أو حراما و کذا أجزاؤها المبانه منها و إن کانت صغارا عدا ما لا تحله الحیاه منها کالصوف و الشعر و الوبر و العظم و القرن و المنقار و الظفر و المخلب و الریش و الظلف و السن و البیضه إذا اکتست القشر الأعلی سواء کانت من الحیوان الحلال أو الحرام و سواء أخذ ذلک بجز أو نتف أو غیرهما نعم یجب غسل المنتوف من رطوبات المیته و یلحق بالمذکورات الإنفحه و کذا اللبن فی الضرع و لا ینجس بملاقاه الضرع النجس لکن الأحوط فی اللبن الاجتناب خصوصا إذا کان من غیر مأکول اللحم و لا بد من غسل ظاهر الإنفحه الملاقی للمیته هذا فی میته غیر نجس العین و أما فیها فلا یستثنی شی ء.

۱ مسأله الأجزاء المبانه من الحی مما تحله الحیاه

کالمبانه من المیته إلا الأجزاء الصغار کالثالول و البثور و کالجلده التی تنفصل من الشفه أو من

بدن الأجرب عند الحک و نحو ذلک

۲ مسأله فأره المسک المبانه من الحی طاهره علی الأقوی

و إن کـان الأـحوط الاجتنـاب عنها نعم لا إشـکال فی طهاره ما فیها من المسک و أما المبانه من المیت ففیها إشـکال و کـذا فی مسکها نعم إذا أخذت من ید المسلم

يحكم بطهارتها و لو لم يعلم أنها مبانه من الحى أو الميت

۳ مسأله ميته ما لا نفس له طاهره

كالوزغ و العقرب و الخنفساء و السمك و كذا الحيه و التمساح و إن قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلوميه ذلك مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

۴ مسأله إذا شك فى شى ء أنه من أجزاء الحيوان أم لا

فهو محكوم بالطهاره و كذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك فى أنه مما له دم سائل أم لا

۵ مسأله المراد من الميته أعم مما مات حتف أنفه أو قتل

أو ذبح على غير الوجه الشرعى.

۶ مسأله ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهاره

و إن لم يعلم تذكيته و كذا ما يوجد فى أرض المسلمين مطروحا إذا كان عليه

أثر الاستعمال لكن الأحوط الاجتناب

۷ مسأله ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد فى أرضهم محكوم بالنجاسه

إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

۸ مسأله جلد الميته لا يطهر بالدبغ

و لا يقبل الطهاره شى ء من الميتات سوى ميت المسلم فإنه يطهر بالغسل.

۹ مسأله السقط قبل ولوج الروح نجس

و كذا الفرخ فى البيض.

۱۰ مسأله ملاقاه الميته بلا رطوبه مسريه

لا توجب النجاسه على الأقوى و إن كان الأحوط غسل الملاقى خصوصا فى ميته الإنسان قبل الغسل.

۱۱ مسأله يشترط فى نجاسه الميته خروج الروح من جميع جسده

فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.

۱۲ مسأله مجرد خروج الروح يوجب النجاسه

و إن كان قبل البرد من غير فرق بين الإنسان و غيره

نعم وجوب غسل المس للميت الإنسانى مخصوص بما بعد برده.

۱۳ مسأله المضغه نجسه و كذا المشيمه

و قطعه اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل

۱۴ مسأله إذا قطع عضو من الحى

و بقى معلقا متصلا به طاهر ما دام الاتصال و ينجس بعد الانفصال نعم لو قطعت يده مثلا و كانت معلقه بجلده رقيقه فالأحوط الاجتناب.

۱۵ مسأله الجند المعروف كونه خصيه كلب الماء

إن لم يعلم ذلك و احتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر و حلال و إن علم كونه كذلك فلا إشكال فى حرمته لكنه محكوم بالطهاره لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس

۱۶ مسأله إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع معه شى ء من اللحم

فإن كان قليلا جدا فهو طاهر و إلا فنجس

۱۷ مسأله إذا وجد عظما مجردا و شك فى أنه من نجس العين أو من غيره

يحكم عليه بالطهاره حتى لو علم أنه من الإنسان و لم يعلم أنه من كافر أو مسلم.

۱۸ مسأله الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس

أو من غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهاره.

۱۹ مسأله يحرم بيع الميته.

لكن الأقوى

جواز الانتفاع بها فیما لا یشترط فیه الطهاره.

الخامس الدم من کل ما له نفس سائله

اشاره

إنسانا أو غیره کبیرا أو صغیرا قلیلا- کان الدم أو کثیرا و أما دم ما لا- نفس له فطاهر کبیرا کان أو صغیرا کالسمک و البق و البرغوث و کذا ما کان من غیر الحیوان کالموجود تحت الأحجار عند قتل سید الشهداء أرواحنا فداه و یستثنی من دم الحیوان المتخلف فی الذبیحه بعد خروج المتعارف سواء کان فی العروق أو فی اللحم أو فی القلب أو الکبد فإنه طاهر نعم إذا رجع دم المذبح إلی الجوف لرد النفس أو لکون رأس الذبیحه فی علو کان نجسا و یشترط فی طهاره المتخلف أن یکون مما یؤکل لحمه علی الأحوط فالمتخلف من غیر المأکول نجس علی الأحوط.

۱ مسأله العلقه المستحیله من المنی نجسه

من إنسان کان أو من غیره حتی العلقه فی البیض و الأحوط الاجتناب عن النقطه من الدم الذی یوجد فی البیض لکن إذا کانت فی الصفار و علیه جلده رقیقه لا ینجس معه البیاض إلا إذا تمزقت الجلده.

۲ مسأله المتخلف فی الذبیحه و إن کان طاهرا لکنه حرام

إلا ما کان فی اللحم مما یعد جزء منه.

۳ مسأله الدم الأبیض إذا فرض العلم بکونه دما نجس

کما فی خبر فصد العسکری ص و کذا إذا صب علیه دواء غیر لونه إلی البیاض

۴ مسأله الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس

و منجس للبن

۵ مسأله الجنین الذی یخرج من بطن المذبوح

و

يكون ذكاته بذكاه أمه تمام دمه طاهر و لكنه لا يخلو عن إشكال

۶ مسأله الصيد الذى ذكاته بآله الصيد فى طهاره ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال

و إن كان لا يخلو عن وجه و أما ما خرج منه فلا إشكال فى نجاسته

۷ مسأله الدم المشكوک فى كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهاره

كما أن الشى ء الأحمر الذى يشك فى أنه دم أم لا كذلك و كذا إذا علم أنه من الحيوان الفلانى و لكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا كدم الحيه و التمساح و كذا إذا لم يعلم أنه دم شاه أو سمک فإذا رأى فى ثوبه دما لا يدرى أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهاره و أما الدم المتخلف فى الذبيحه إذا شك فى أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملا بالاستصحاب و إن

كان لا يخلو عن إشكال و يحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشک من جهه احتمال رد النفس فيحكم بالطهاره لأصاله عدم الرد و بين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسه عملا بأصاله عدم خروج المقدار المتعارف

۸ مسأله إذا خرج من الجرح أو الدمل شی ء أصفر يشک فی أنه دم أم لا محكوم بالطهاره

و كذا إذا شک من جهه الظلمه أنه دم أم قيح و لا يجب عليه الاستعلام.

۹ مسألهإذا حک جسده فخرجت رطوبه

يشک فی أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهاره.

۱۰ مسألهالماء الأصفر الذی ينجمد على الجرح عند البرء طاهر

إلا إذا علم كونه دما أو مخلوطا به فإنه نجس إلا إذا استحال جلدا

۱۱ مسأله الدم المراق فی الأمراق حال غليانها نجس منجس

و إن كان قليلا مستهلكا و القول بطهارته بالنار لروايه ضعيفه ضعيف

۱۲ مسأله إذا غرز إبره أو أدخل سكينا فی بدنه أو بدن حيوان

فإن لم يعلم ملاقاته للدم فی الباطن فطاهر و إن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفا فالأحوط

الاجتناب عنه.

۱۳ مسأله إذا استهلک الدم الخارج من بین الأسنان فی ماء الفم

فالظاهر طهارته بل جواز بلعه نعم لو دخل من الخارج دم فی الفم فاستهلک فالأحوط الاجتناب عنه و الأولی غسل الفم بالمضمضه أو نحوها

۱۴ مسأله الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن

إن لم یستحل و صدق علیه الدم نجس فلو انخرق الجلد و وصل الماء إلیه تنجس و یشکل معه الوضوء أو الغسل- فیجب إخراجه إن لم یکن حرج و معه یجب أن یجعل علیه شیئا مثل الجبیره فیتوضأ أو یغتسل هذا إذا علم أنه دم منجمد و إن احتمل کونه لحما صار کالدم من جهه الرض کما یکون کذلک غالبا فهو طاهر ۱۳۷.

السادس و السابع الکلب و الخنزیر البریان

دون البحری منهما و کذا رطوباتهما و أجزاؤهما و إن کانت مما لا تحله الحیاه کالشعر و العظم و نحوهما و لو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد فإن صدق علیه اسم أحدهما

تبعه و إن صدق علیه اسم أحد الحیوانات الأخر أو کان مما لیس له مثل فی الخارج کان طاهرا و إن کان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم یصدق علیه اسم أحد الحیوانات الطاهره بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر إذا لم یصدق علیه اسم ذلک الطاهر فلو نزا کلب علی شاه أو خروف علی کلبه و لم یصدق علی المتولد منهما اسم الشاه فالأحوط الاجتناب عنه و إن لم یصدق علیه اسم الکلب.

الثامن الکافر بأقسامه حتی المرتد بقسمیه و الیهود و النصاری و المجوس

اشاره

و کذا رطوباته و أجزاؤه سواء کانت مما تحله الحیاه أو لا- و المراد بالکافر من کان منکرا للألوهیه أو التوحید أو الرساله أو ضروریا من ضروریات الدین مع الالتفات إلی کونه ضروریا بحیث یرجع إنکاره إلی إنکار الرساله و الأحوط الاجتناب عن منکر الضروری مطلقا و إن لم یکن ملتفتا إلی کونه ضروریا و ولد الکافر یتبعه فی النجاسه إلا إذا أسلم بعد البلوغ

أو قبله مع فرض كونه عاقلا مميزا و كان إسـلامه عن بصـيره على الأقوى و لا فرق فى نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنى و لو فى مذهبه و لو كان أحد الأبوين مسلما فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا بل مطلقا على وجه مطابق لأصل الطهاره.

۱ مسأله الأقوى طهاره ولد الزنى من المسلمين

سواء كان من طرف أو طرفين بل و إن كان أحد الأبوين مسلما كما مر

۲ مسأله لا إشکال فی نجاسه الغلاه و الخوارج و النواصب

و أما المجسمه و المجبره و القائلین بوحده الوجود من الصوفیه إذا التزموا بأحکام الإسلام فالأقوی عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد.

۳ مسأله غیر الاثنی عشریه من فرق الشیعه إذا لم یکونوا ناصبین و معادین لسائر الأئمه و لا سابین لهم طاهرون

و أما مع النصب أو السب للأئمه الذین لا یعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

۴ مسأله من شک فی إسلامه و کفره طاهر

و إن لم یجر علیه سائر أحکام الإسلام.

التاسع الخمر بل کل مسکر مائع بالأصاله

اشاره

و إن صار جامدا بالعرض لا الجامد کالبنج و إن صار مائعا بالعرض

۱ مسأله ألحق المشهور بالخمر العصیر العنبی

إذا غلی قبل أن یذهب ثلثاه و هو الأحوط و إن کان الأقوى طهارته نعم لا إشکال فی حرمته سواء غلی بالنار أو بالشمس أو بنفسه و إذا ذهب ثلثاه صار حلالا سواء کان بالنار أو بالشمس أو بالهواء بل

الأقوى حرمته بمجرد النشـيش و إن لم يصل إلى حد الغليان و لا فرق بين العصير و نفس العنب فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصـر كان حراما و أما التمر و الزبيب و عصـيرهما فالأقوى عـدم حرمتهما أيضا بالغليان و إن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلا بل من حيث النجاسه أيضا.

۲ مسأله إذا صار العصير دبسا

بعـد الغليـان قبـل أن يـذهب ثلثـاه فالأحوط حرمته و إن كان لحليته وجه و على هـذا فإذا اسـتلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حل بلا إشكال

۳ مسأله يجوز أكل الزبيب و الكشمش

ص: ۷۱

و التمر فی الأمراق و الطبیخ و إن غلت فیجوز أكلها بأی كیفیه كانت علی الأقوی

العاشر الفقاع

اشاره

<و هو شراب متخذ من الشعیر علی وجه مخصوص> و یقال إن فیه سكرا خفیا و إذا كان متخذا من غیر الشعیر فلا حرمه و لا نجاسه إلا إذا كان مسكرا

۴ مسأله ماء الشعیر الذی یستعمله الأطباء فی معالجاتهم لیس من الفقاع

العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج ۱، ص: ۷۱

فهو طاهر حلال.

الحادی عشر عرق الجنب من الحرام

اشاره

سواء خرج حین الجماع أو بعده من الرجل أو المرأه سواء كان من زنا أو غیره كوطء البهیمه أو الاستمناء أو نحوها مما حرمته ذاتیه بل الأقوی ذلک فی وطء الحائض و الجماع فی یوم الصوم الواجب المعین أو فی الظهار قبل التكفیر.

۱ مسأله العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس

و علی هذا فلیغتسل فی الماء

البارد و إن لم يتمكن فليرتمس فی الماء الحار و ينوی الغسل حال الخروج أو يحرک بدنه تحت الماء بقصد الغسل

۲ مسأله إذا أجنب من حرام ثمَّ من حلال أو من حلال ثمَّ من حرام فالظاهر نجاسه عرقه أيضا

خصوصا فی الصوره الأولی

۳ مسأله المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمکن من الغسل فالظاهر عدم نجاسه عرقه

و إن کان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل و إذا وجد الماء و لم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان

۴ مسأله الصبی الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففی نجاسه عرقه إشکال

و الأحوط أمره بالغسل إذ يصح منه قبل البلوغ علی الأقوی.

الثانی عشر عرق الإبل الجلاله

اشاره

بل مطلق الحيوان الجلال علی الأحوط

العروه الوثقی (للسيد اليزدی)

۱ مسأله الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفأر

بل مطلق المسوخات و إن كان الأقوى طهاره الجميع

۲ مسأله كل مشكوك طاهر

سواء كانت الشبهه لاحتمال كونه من الأعيان النجسه أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهره و القول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسه ضعيف نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبه الخارجه بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات أو بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك محكومه بالنجاسه.

۳ مسأله الأقوى طهاره غساله الحمام

و إن ظن نجاستها لكن الأحوط الاجتناب عنها

۴ مسأله يستحب رش الماء إذا أراد أن يصلى فى معابد اليهود و النصارى

مع الشك فى نجاستها و إن كانت محكومه بالطهاره

۵ مسأله فى الشك فى الطهاره و النجاسه لا يجب الفحص

بل يبنى على الطهاره إذا لم يكن مسبوقا بالنجاسه و لو أمكن حصول العلم بالحال فى الحال

فصل طريق ثبوت النجاسه أو التنجس العلم الوجدانى أو البينه العادله

اشاره

و فى كفايه العدل الواحد إشكال فلا يترك مراعاه الاحتياط و تثبت أيضا بقول صاحب اليد بملك أو إجاره أو إعاره أو أمانه بل أو غصب و لا اعتبار بمطلق الظن و إن كان قويا فالدهن و اللبن و الجبن المأخوذ من أهل البوادى محكوم بالطهاره و إن حصل الظن بنجاستها بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها بل قد يكره أو يحرم إذا كان فى معرض حصول الوسواس.

۱ مسأله [عدم اعتبار بعلم الوسواسی فی الطهاره و النجاسه]

لا اعتبار بعلم الوسواسی فی الطهاره و النجاسه.

۲ مسأله العلم الإجمالی کالتفصیلی

فإذا علم بنجاسه أحد الشیئین یجب الاجتناب عنهما إلا- إذا لم یکن أحدهما محلا لابتلائه فلا یجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أیضا.

۳ مسأله لا یعتبر فی البینه حصول الظن بصدقها

نعم یعتبر عدم معارضتها بمثلها.

۴ مسأله لا یعتبر فی البینه ذکر مستند الشهاده

نعم لو ذکرا مستندها و علم عدم صحته لم یحکم بالنجاسه.

۵ مسأله إذا لم یشهدا بالنجاسه بل بموجبها کفی

و إن لم یکن موجبا عندهما أو عند أحدهما فلو قالا إن هذا الثوب لاقی عرق المجنب من حرام أو ماء الغساله کفی عند من یقول بنجاستهما و إن لم یکن مذهبهما النجاسه

۶ مسأله إذا شهدا بالنجاسه و اختلف مستندهما

کفی فی ثبوتها و إن لم تثبت الخصوصیه کما إذا قال أحدهما إن هذا الشی ء لاقی البول و قال الآخر إنه لاقی الدم

فیحکم بنجاسته لکن لا یثبت النجاسه البولیه و لا الدمیه بل القدر المشترک بینهما لکن هذا إذا لم ینف کل منهما قول الآخر بأن اتفقا علی أصل النجاسه و أما إذا نفاه کما إذا قال أحدهما إنه لاقی البول و قال الآخر لا بل لاقی الدم ففی الحکم بالنجاسه إشکال

۷ مسأله الشهاده بالإجمال کافیه أیضا

کما إذا قالا أحد هذین نجس فیجب الاجتناب عنهما و أما لو شهد أحدهما بالإجمال و الآخر بالتعیین کما إذا قال أحدهما أحد هذین نجس و قال الآخر هذا معینا نجس ففی المسأله وجوه وجوب الاجتناب عنهما و وجوبه عن المعین

فقط و عدم الوجوب أصلا.

۸ مسأله لو شهد أحدهما بنجاسه الشی ء فعلا و الآخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا

فالظاهر وجوب الاجتناب و كذا إذا شهدا معا بالنجاسه السابقه لجريان الاستصحاب

۹ مسأله لو قال أحدهما إنه نجس و قال الآخر إنه كان نجسا و الآن طاهر

فالظاهر عدم الكفايه و عدم الحكم بالنجاسه

۱۰ مسأله [الحكم بالنجاسه إذا أخبرت الزوجه أو الخادمه أو المملوكه بنجاسه ما فی يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت]

إذا أخبرت الزوجه أو

الخادمه أو المملوكه بنجاسه ما فی یدها من ثیاب الزوج أو ظروف البیت کفی فی الحکم بالنجاسه و کذا إذا أخبرت المربیه للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسه ثیابه بل و کذا لو أخبر المولی بنجاسه بدن العبد أو الجاریه أو ثوبهما مع کونهما عنده أو فی بیته.

۱۱ مسأله إذا کان الشی ء بید شخصین کالشریکین یسمع قول کل منهما فی نجاسته

نعم لو قال أحدهما إنه طاهر و قال الآخر إنه نجس تساقطا کما أن البینه تسقط مع التعارض و مع معارضتها بقول صاحب الید تقدم علیه.

۱۲ مسأله لا فرق فی اعتبار قول ذی الید بالنجاسه بین أن یکون فاسقا أو عادلا

بل مسلما أو کافرا.

۱۳ مسأله فی اعتبار قول صاحب الید إذا کان صبیا إشکال

و إن كان لا يبعد إذا كان مراهقا

۱۴ مسأله لا يعتبر فی قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال

كما قد يقال فلو توضأ شخص بماء مثلا و بعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه و كذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه فی يده فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان فی يده يحكم عليه بالنجاسه فی ذلك الزمان و مع الشك فی زوالها تستصحب.

فصل فی كيفيه تنجس المتنجسات

اشاره

يشترط فی تنجس الملاقی للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو فی أحدهما رطوبه مسريه فإذا كانا جافين لم ينجس و إن كان ملاقيا للميته لكن الأحوط غسل ملاقی ميت الإنسان قبل الغسل و إن كانا جافين و كذا لا ينجس إذا كان فيهما أو فی أحدهما رطوبه غير مسريه ثمَّ إن كان الملاقی للنجس أو المتنجس مائعا تنجس كله كالماء القليل المطلق و المضاف مطلقا و الدهن المائع و نحوه من المائعات نعم لا- ينجس العالی بملاقاه السافل إذا كان جاريا من العالی بل لا ينجس السافل بملاقاه العالی إذا كان جاريا من

السافل كالفواره من غير فرق فی ذلک بین الماء و غیره من المائعات و إن کان الملاقی جامـدا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه سواء کان یابسا کالثوب الیابس إذا لاقت النجاسه جزء منه أو رطبا کما فی الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبه فإنه إذا وصـلت النجـاسه إلی جزء من الأرض أو الثوب لا یتنجس ما یتصل به و إن کان فیه رطوبه مسـریه بل النجاسه مختصه بموضع الملاقاه و من هـذا القبیل الـدهن و الدبس الجامدین نعم لو انفصل ذلک الجزء المجاور ثمَّ اتصل تنکس موضع الملاقاه منه فالاتصال قبل الملاقـاه لا یؤثر فی النجـاسه و السـرایه بخلاف الاتصـال بعـد الملاقاه و علی ما ذکر فالبطیـخ و الخیار و نحوهما مما فیه رطوبه مسریه إذا لاقت النجاسه جزء منها لا تتنجس البقیه بل یکفی غسل موضع الملاقاه إلا إذا انفصل بعد الملاقاه ثمَّ اتصل

۱ مسأله إذا شک فی رطوبه أحد المتلاقیین أو علم وجودها و شک فی سرایتها

لم یحکم بالنجـاسه و أمـا إذا علم سـبق وجود المسـریه و شـک فی بقائها فالأحوط الاجتناب و إن کان الحکم بعـدم النجاسه لا یخلو عن وجه.

۲ مسأله الذباب الواقع علی النجس الرطب

إذا وقع علی ثوب أو بـدن شـخص و إن کـان فیهمـا رطوبه مسـریه لا یحکم بنجاسـته إذا لم یعلم مصاحبته لعین النجس و مجرد وقوعه

لا يستلزم نجاسه رجله لاحتمال كونها مما لا تقبلها و على فرضه فزوال العين يكفى فى طهاره الحيوانات.

۳ مسأله إذا وقع بعر الفأر فى الدهن أو الدبس الجامدين

يكفى إلقاؤه و إلقاء ما حوله و لا يجب الاجتناب عن البقيه و كذا إذا مشى الكلب على الطين فإنه لا يحكم بنجاسه غير موضع رجله إلا- إذا كان وحلا- و المناط فى الجمود و الميعان أنه لو أخذ منه شى ء فإن بقى مكانه خاليا حين الأخذ و إن امتلأ بعد ذلك فهو جامد و إن لم يبق خاليا أصلا فهو مائع.

۴ مسأله إذا لاقت النجاسه جزءا من البدن المتعرق

لا يسرى إلى سائر إجزائه إلا مع جريان العرق.

۵ مسأله إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسه

و كان فى أسفله ثقب يخرج منه الماء فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ فى الأرض أو يجرى عليها فلا يتنجس ما فى الإبريق من الماء و إن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما فى الإبريق بسبب الثقب تنجس و هكذا الكوز و الكأس و الحب و نحوها

۶ مسأله إذا خرج من أنفه نخاعه غليظه و كان عليها نقطه من الدم

لم يحكم بنجاسه ما عدا محله من سائر أجزائها فإذا شك فی ملاقاه تلك النقطه لظاهر الأنف لا يجب غسله و كذا الحال فی البلغم الخارج من الحلق

٧ مسأله الثوب أو الفراش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه و لا يجب غسله

و لا يضر احتمال بقاء شی ء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن

٨ مسأله لا يكفی مجرد الميعان فی التنجس

بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثر و بعباره أخرى يعتبر وجود الرطوبه فی أحد المتلاقيين فالزيبق إذا وضع فی ظرف نجس لا رطوبه له لا ينجس و إن كان مائعا و كذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات فی بوطقه نجسه أو صب بعد الذوب فی ظرف نجس لا ينجس إلا مع رطوبه الظرف أو وصول رطوبه نجسه إليه من الخارج.

٩ مسأله المتنجس لا يتنجس ثانيا و لو بنجاسه أخرى

لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما فلو كان لملاقی البول حكم و لملاقی العذره حكم آخر يجب ترتيبهما معا و لذا لو لاقى الثوب دم ثمَّ لاقاه البول يجب غسله مرتين و إن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم و قلنا بكفايه المره فی الدم و كذا إذا كان فی إناء ماء نجس ثمَّ ولغ فيه الكلب يجب تعفيره و إن لم يتنجس بالولوغ و يحتمل أن يكون للنجاسه مراتب فی الشده و الضعف و عليه فيكون كل منهما مؤثرا و لا إشكال.

١٠ مسأله إذا تنجس الثوب مثلا بالدم مما يكفی فيه غسله مره

و شك فی ملاقاته للبول أيضا مما يحتاج إلى التعدد يكتفی فيه بالمره و يبنی على عدم ملاقاته للبول و كذا إذا علم نجاسه إناء و شك فی أنه ولغ فيه الكلب أيضا أم لا لا يجب فيه التعفير و يبنی على عدم تحقق الولوغ نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم أو إما بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد من التعدد فی البول و التعفير فی الولوغ.

۱۱ مسأله الأقوى أن المتنجس منجس كالنجس

لكن لا- يجرى عليه جميع أحكام النجس فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاه هذا الإناء أو صب ماء الولوغ فى إناء آخر لا- يجب فيه التعفير و إن كان الأحوط خصوصا فى الفرض الثانى و كذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاه هذا الثوب لا يجب فيه التعدد و كذا إذا تنجس شى ء بغساله البول بناء على نجاسه الغساله لا يجب فيه التعدد

۱۲ مسأله قد مر أنه يشترط فى تنجس الشى ء بالملاقاه تأثره

فعلى هذا لو فرض جسم لا- يتأثر بالرطوبه أصلا كما إذا دهن على نحو إذا غمس فى الماء لا يتبلل أصلا يمكن أن يقال إنه لا يتنجس بالملاقاه و لو مع الرطوبه المسريه و يحتمل أن يكون رجل

الزنبور و الذباب و البق من هذا القبيل

۱۳ مسأله الملاقاه فی الباطن لا توجب التنجیس

فالنخـامه الخارجه من الأنف طاهره و إن لاقت الـدم فی باطن الأنف نعم لو أدخل فیه شـی ء من الخارج و لاقی الـدم فی الباطن فالأحوط فیه الاجتناب.

فصل یشترط فی صحه الصلاه واجبه کانت أو مندوبه إزاله النجاسه عن البدن

اشاره

حتی الظفر و الشعر و اللباس ساترا کان أو غیر ساتر عدا ما سیجی ء من مثل الجورب و نحوه مما لا تتم الصلاه فیه و کذا یشترط فی توابعهـا من صـلاه الاحتیـاط و قضـاء التشـهد و السـجده المنسـیین و کـذا فی سـجدتی السـهو علی الأحوط و لا یشترط فیما یتقـدمها من الأـذان و الإقـامه و الأـدعیه التی قبـل تکبیره الإـحرام و لاـ فیمـا یتأخرهـا من التعقیب و یلحق باللبـاس علی الأـحوط اللحاف الذی یتغطی به المصلی مضطجعا إیماء سواء کان متسترا به أو لا و إن کان الأقوی فی

صوره عدم التستر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط و يشترط فى صحه الصلاه أيضا إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسريه إلى بدنه أو لباسه

۱ مسأله إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر و بعضه نجس صح

إذا كان الطاهر بمقدار الواجب فلا يضر كون البعض الآخر نجسا و إن كان الأحوط طهاره جميع ما يقع عليه و يكفى كون السطح الظاهر من المسجد طاهرا و إن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجسا فلو وضع التربه على محل نجس و كانت طاهره و لو سطحها الظاهر صحت الصلاه.

فصل فى أحكام المساجد

۲ مسأله يجب إزاله النجاسه عن المساجد داخلها و سقفها و سطحها

و الطرف الداخل من جدرانها بل و الطرف الخارج على الأحوط إلا أن لا يجعلها الواقف جزء من المسجد بل لو لم يجعل مكانا مخصوصا منها جزء لا يلحقه الحكم و وجوب الإزاله فورى فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفى و يحرم تنجيسها أيضا بل لا يجوز إدخال عين النجاسه فيها و إن لم تكن منجسه إذا كانت موجبه لهتك حرمتها بل مطلقا على الأحوط و أما إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك

۳ مسأله وجوب إزاله النجاسه عن المساجد كفائى

و لا اختصاص له بمن نجسها أو صار سببا فيجب على كل أحد

۴ مسأله إذا رأى نجاسه فى المسجد و قد دخل وقت الصلاه يجب المبادره إلى إزالتها

مقدما على الصلاه مع سعه وقتها و مع الضيق قدمها و لو ترك الإزاله مع السعه و اشتغل بالصلاه عصى لترك الإزاله لكن فى بطلان صلاته إشكال و الأقوى الصحه هذا إذا أمكنه الإزاله و أما مع عدم قدرته مطلقا أو فى ذلك الوقت فلا إشكال فى صحه صلاته و لا فرق فى الإشكال فى الصوره الأولى بين أن يصلى فى ذلك المسجد أو فى مسجد آخر و إذا اشتغل غيره بالإزاله لا مانع من مبادرته إلى الصلاه قبل تحقق الإزاله.

۵ مسأله إذا صلى ثمَّ تبين له كون المسجد نجسا

كانت صـلاته صـحيحه و كذا إذا كان عالما بالنجاسه ثمَّ غفل و صـلى و أما إذا علمها أو التفت إليها فى أثناء الصـلاه فهل يجب إتمامها ثمَّ الإزاله أو إبطالها و المبادره إلى الإزاله وجهان أو وجوه و الأقوى وجوب الإتمام.

۶ مسأله إذا كان موضع من المسجد نجسا لا يجوز تنجيسه ثانيا

بما يوجب تلويثه بل و كذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانيه أشد و أغلظ من الأولى و إلا ففى تحريمه تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر لكنه أحوط

۷ مسأله لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب

و كذا لو توقف على تخريب شى ء منه و لا يجب طم الحفر و تعمير الخراب نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب.

۸ مسألهإذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره

أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه و تطهيره كما هو الغالب

۹ مسأله إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع

كما إذا كان الجص الذى عمر به نجسا أو كان المباشر للبناء كافرا فإن وجد

متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز و إلا فمشكل.

۱۰ مسأله لا يجوز تنجيس المسجد الذى صار خرابا

و إن لم يصل فيه أحد و يجب تطهيره إذا تنجس

۱۱ مسأله إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهره لا مانع منه

إن أمكن إزالته بعد ذلك كما إذا أراد تطهيره بصب الماء و استلزم ما ذكر

۱۲ مسأله إذا توقف التطهير على بذل مال وجب

و هل يضمن من صار سببا للتنجس وجهان لا يخلو ثانيهما من قوه.

۱۳ مسأله إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب و جعل دارا أو صار خرابا

بحيث لا يمكن تعميره و لا الصلاه فيه و قلنا بجواز جعله مكانا للزرع ففى جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال و الأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثانى أيضا.

۱۴ مسأله إذا رأى الجنب نجاسه فى المسجد

فإن أمكنه إزالتها بدون المكث فی حال المرور وجب المبادره إلیها و إلا فالظاهر وجوب التأخیر إلی ما بعد الغسل لکن یجب المبادره إلیه حفظا للفوریه بقدر الإمکان و إن لم یمکن التطهیر إلا بالمکث جنبا فلا یبعد جوازه بل وجوبه و کذا إذا استلزم التأخیر إلی أن یغتسل هتک حرمته

۱۵ مسأله فی جواز تنجیس مساجد الیهود و النصاری إشکال

و أما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم.

۱۶ مسأله إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد

لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير و حرمه التنجيس بل و كذا لو شك فی ذلک و إن كان الأحوط اللحوق

۱۷ مسأله إذا علم إجمالا بنجاسه أحد المسجدين

أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

۱۸ مسأله لا فرق بين كون المسجد عاما أو خاصا

و أما المكان الذی أعده للصلاه فی داره فلا يلحقه الحكم.

۱۹ مسأله هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزاله

الظاهر العدم إذا كان مما لا يوجب الهتک و إلا فهو الأحوط

۲۰ مسأله المشاهد المشرفه کالمساجد فی حرمه التنجیس

بل وجوب الإزاله إذا کان ترکها هتکا بل مطلقا علی الأحوط لکن الأقوی عدم وجوبها مع عدمه و لا فرق فیها بین الضرائح و ما علیها من الثیاب و سائر مواضعها إلا فی التأکد و عدمه.

فصل فی حرمه تنجیس المصحف

۲۱ مسأله یجب الإزاله عن ورق المصحف الشریف و خطه

بـل عن جلـده و غلافه مع الهتک کما أنه معه یحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس و إن کان متطهرا من الحـدث و أما إذا کان أحد هذه بقصد الإهانه فلا إشکال فی حرمته.

۲۲ مسأله یحرم کتابه القرآن بالمرکب النجس

و لو کتب جهلا أو عمدا وجب محوه کما أنه إذا تنجس خطه و لم یمکن تطهیره یجب محوه

۲۳ مسأله لا یجوز إعطاؤه بید الکافر

و إن کان فی یده یجب أخذه منه

۲۴ مسأله یحرم وضع القرآن علی العین النجسه

کما أنه یجب رفعها عنه إذا وضعت علیه و إن کانت یابسه

۲۵ مسأله یجب إزاله النجاسه عن التربه الحسینیه

بـل عن تربه الرسول و سائر الأئمه ص المأخوذه من قبورهم و یحرم تنجیسـها و لا فرق فی التربه الحسـینیه بین المأخوذه من القبر الشریف أو من الخارج إذا وضعت علیه بقصد التبرک و الاستشفاء و کذا السبحه و التربه المأخوذه بقصد التبرک لأجل الصلاه

۲۶ مسأله إذا وقع ورق القرآن أو غیره من المحترمات فی بیت الخلاء

أو بالوعته وجب إخراجه و لو بأجره و إن لم یمکن فالأحوط و الأولی سد بابه و ترک التخلی فیه إلی أن یضمحل.

۲۷ مسأله تنجیس مصحف الغیر

موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره.

۲۸ مسأله وجوب تطهير المصحف كفائى

لا يختص بمن نجسه و لو استلزم صرف المال وجب و لا يضمنه من نجسه إذا لم يكن لغيره و إن صار هو السبب للتكليف بصرف المال و كذا لو ألقاه فى البالوعه فإن مئونه الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعى و يحتمل ضمان المسبب كما قيل بل قيل باختصاص الوجوب به و يجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر و لكن يأخذ الأجره منه

۲۹ مسأله إذا كان المصحف للغير

ففى جواز تطهيره بغير إذنه

إشكال إلا إذا كان تركه هتكا و لم يمكن الاستيذان منه فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه

وجوب إزاله النجاسه عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب

۳۰ مسأله يجب إزاله النجاسه عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب

إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول و المشروب

۳۱ مسأله الأحوط ترک الانتفاع بالأعيان النجسه

خصوصا الميته بل و المتنجسه إذا لم تقبل التطهير إلا ما جرت السيره عليه من الانتفاع بالعذرات و غيرها للتسميد و الاستصباح بالدهن المتنجس لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع- حتى الميته مطلقا فى غير ما يشترط فيه الطهاره نعم لا- يجوز بيعها للاستعمال المحرم و فى بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميته و العذرات

۳۲ مسأله كما يحرم الأكل و الشرب للشى ء النجس كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه

و كذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهاره فلو باع أو أعار شيئا نجسا قابلا للتطهير يجب الإعلام بنجاسته و أما إذا لم يكن هو السبب فى استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلى فيه نجس فلا يجب إعلامه.

۳۳ مسأله لا يجوز سقى المسكرات للأطفال

بل يجب ردعهم و كذا سائر الأعيان النجسه إذا كانت مضره لهم بل مطلقا و أما المتنجسات فإن كان التنجس من جهه كون أيديهم نجسه فالظاهر عدم البأس به و إن كان من جهه تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب لأكلهم و إن كان الأحوط تركه و أما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبب فلا يجب من غير إشكال.

۳۴ مسأله إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجسا

فورد عليه

ضیف و باشره بالرطوبه المسریه ففی وجوب إعلامه إشکال و إن کان أحوط بل لا یخلو عن قوه و کذا إذا أحضر عنده طعاما ثمَّ علم بنجاسته بل و کذا إذا کان الطعام للغیر و جماعه مشغولون بالأکل فرأی واحد منهم فیه نجاسه و إن کان عدم الوجوب فی هذه الصوره لا یخلو عن قوه لعدم کونه سببا لأکل الغیر بخلاف الصوره السابقه

۳۵ مسأله إذا استعار ظرفا أو فرشا أو غیرهما من جاره فتنجس عنده هل یجب علیه إعلامه عند الرد

فیه إشکال و الأحوط الأعلام بل لا یخلو عن قوه إذا کان مما یستعمله المالک فیما یشترط فیه الطهاره.

فصل إذا صلی فی النجس

اشاره

فإن کان عن علم و عمد بطلت صلاته و کذا إذا کان عن جهل بالنجاسه من حیث الحکم بأن لم یعلم أن الشی ء الفلانی مثل عرق الجنب من الحرام نجس أو عن جهل بشرطیه الطهاره للصلاه و أما إذا کان جاهلا بالموضوع بأن لم یعلم أن ثوبه أو بدنه لاقی البول مثلا فإن لم یلتفت أصلا أو التفت بعد الفراغ من الصلاه صحت صلاته و لا

يجب عليه القضاء بل و لا الإعاده فى الوقت و إن كان أحوط و إن التفت فى أثناء الصلاه فإن علم سبقها و أن بعض صلاته وقع مع النجاسه بطلت مع سعه الوقت للإعاده و إن كان الأحوط الإتمام ثمَّ الإعاده و مع ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل و هو فى الصلاه من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك و يتم و كانت صحيحه و إن لم يمكن أتمها و كانت صحيحه و إن علم حدوثها فى الأثناء- مع عدم إتيان شى ء من أجزائها مع النجاسه أو علم بها و شك فى أنها كانت سابقا أو حدثت فعلا فمع سعه الوقت و إمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما و مع عدم الإمكان يستأنف و مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسه و لا شى ء

علیه و أما إذا کان ناسیا- فالأقوی وجوب الإعاده أو القضاء مطلقا سواء تذکر بعد الصلاه أو فی أثنائها أمکن التطهیر أو التبدیل أم لا.

۱ مسأله ناسی الحکم تکلیفا أو وضعا

کجاهله فی وجوب الإعاده و القضاء.

۲ مسأله لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثمَّ صلی فیه

و بعد ذلک تبین له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع فلا یجب علیه الإعاده أو القضاء و کذا لو شک فی نجاسته ثمَّ تبین بعد الصلاه أنه کان نجسا و کذا لو علم بنجاسته فأخبره الوکیل فی تطهیره بطهارته أو شهدت البینه بتطهیره ثمَّ تبین الخلاف و کذا لو وقعت قطره بول أو دم مثلا و شک فی أنها وقعت علی ثوبه أو علی الأرض ثمَّ تبین أنها وقعت علی ثوبه و کذا لو رأی فی بدنه أو ثوبه دما و قطع بأنه دم البق أو دم القروح

المعفو أو أنه أقل من الـدرهم أو نحو ذلک ثمَّ تبين أنه مما لا يجوز الصـلاه فيه و کـذا لو شک فی شـی ء من ذلک ثمَّ تبين أنه مما لا يجوز فجميع هذه من الجهل بالنجاسه لا يجب فيها الإعاده أو القضاء

٣ مسأله لو علم بنجاسه شی ء فنسی و لاقاه بالرطوبه و صلی

ثمَّ تذکر أنه کان نجسا و أن يده تنجست بملاقاته فالظاهر أنه أيضا من باب الجهل بالموضوع لا النسـيان لأنه لم يعلم نجاسه يده سابقا و النسيان إنما هو فی نجاسه شی ء آخر غير ما صلی فيه نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده و صلی کانت باطله من جهه بطلان وضوئه أو غسله.

٤ مسأله إذا انحصر ثوبه فی نجس

فـإن لم يمکن نزعه حـال الصـلاه لـبرد أو نحـوه صـلی فيه و لاـ يجب عليه الإعـاده أو القضـاء و إن تمکن من نزعه ففی وجوب الصلاه فيه أو عاريا

أو التخيير وجوه الأقوى الأول و الأحوط تكرار الصلاه

۵ مسأله إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسه أحدهما يكرر الصلاه

و إن لم يتمكن إلا من صلاه واحده يصلى فى أحدهما لا عاريا و الأحوط القضاء خارج الوقت فى الآخر أيضا إن أمكن و إلا عاريا

۶ مسأله إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر

لا يجوز أن يصلى فيهما بالتكرار بل يصلى فيه نعم لو كان له غرض عقلائى فى عدم الصلاه فيه لا بأس بها فيهما مكررا

۷ مسأله إذا كان أطراف الشبهه ثلاثه

يكفى تكرار الصلاه فى اثنين سواء علم بنجاسه واحد و بطهاره الاثنين أو علم بنجاسه واحد و شك فى نجاسه الآخرين أو فى نجاسه أحدهما لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهاره و إن لم يكن مميزا و إن علم فى الفرض بنجاسه الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث و إن علم بنجاسه الاثنين فى أربع يكفى الثلاث و المعيار كما تقدم سابقا التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدها فى الطاهر

۸ مسأله إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجسا و لم يكن له من الماء إلا ما يكفى أحدهما

فلا يبعد التخيير و الأحوط تطهير البدن و إن كانت نجاسه أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه.

۹ مسأله إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما

فلا يسقط الوجوب و يتخير إلا مع الدوران بين الأقل و الأكثر أو بين الأخف و الأشد أو بين متحد العنوان و متعدده فيتعين الثانى فى الجميع بل إذا كان موضع النجس واحدا و أمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزاله العين وجبت بل إذا كانت محتاجه إلى تعدد الغسل و تمكن من غسله واحده فالأحوط عدم تركها لأنها توجب خفه النجاسه إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهه أخرى بأن استلزم وصول الغساله إلى المحل الطاهر.

١٠ مسأله إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث

من الثوب أو البـدن تعين رفع الخبث و يـتيمم بـدلا عن الوضوء أو الغسـل و الأولى أن يسـتعمله فى إزاله الخبث أولاـ ثمَّ التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه

١١ مسأله إذا صلى مع النجاسه اضطرارا

لا يجب عليه الإعاده بعد التمكن من التطهير نعم لو حصل التمكن فى أثناء الصـلاه اسـتأنف فى سـعه الوقت و الأحوط الإتمام و الإعاده

١٢ مسأله إذا اضطر إلى السجود على محل نجس

لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر.

١٣ مسأله إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا

لا يجب عليه الإعاده و إن كانت أحوط

فصل فیما یعفی عنه فی الصلاه

اشاره

فیما یعفی عنه فی الصلاه و هو أمور

الأول دم الجروح و القروح

اشاره

ما لم تبرأ فی الثوب أو البدن قلیلا کان أو کثیرا أمکن الإزاله أو التبدیل بلا مشقه أم لا نعم یعتبر أن یکون مما فیه مشقه نوعیه فإن کان مما لا مشقه فی تطهیره أو تبدیله علی نوع الناس فالأحوط إزالته أو تبدیل الثوب و کذا یعتبر أن یکون الجرح مما یعتد به و له ثبات و استقرار فالجروح الجزئیه یجب تطهیر دمها و لا یجب فیما یعفی عنه منعه عن التنجیس نعم یجب شده إذا کان فی موضع یتعارف شده و لا یختص العفو بما فی محل الجرح فلو تعدی عن البدن إلی اللباس أو إلی أطراف المحل کان معفوا لکن بالمقدار المتعارف فی مثل ذلک الجرح و یختلف ذلک باختلافها من حیث الکبر و الصغر و من حیث المحل فقد یکون فی محل لازمه بحسب المتعارف التعدی إلی الأطراف کثیرا أو فی محل لا یمکن شده فالمناط المتعارف بحسب ذلک الجرح

۱ مسأله کما یعفی عن دم الجرح کذا یعفی عن القیح

المتنجس الخارج معه و الدواء المتنجس الموضوع علیه و العرق المتصل به فی المتعارف أما الرطوبه الخارجیه إذا وصلت إلیه و تعدت إلی الأطراف فالعفو عنها مشکل فیجب غسلها إذا لم یکن فیه حرج

۲ مسأله إذا تلوثت یده فی مقام العلاج غسلها و لا عفو

کما أنه کذلک إذا کان الجرح مما لا یتعدی فتلوثت أطرافه بالمسح علیها بیده أو بالخرقه الملوثتین علی خلاف المتعارف

۳ مسأله یعفی عن دم البواسیر خارجه کانت أو داخله

و کذا

کل قرح أو جرح باطنی خرج دمه إلی الظاهر

۴ مسأله لا یعفی عن دم الرعاف

و لا یکون من الجروح

۵ مسأله یستحب لصاحب القروح و الجروح أن یغسل ثوبه

من دمهما کل یوم مره.

۶ مسأله إذا شک فی دم أنه من الجروح أو القروح أم لا

فالأحوط عدم العفو عنه.

۷ مسأله إذا کانت القروح أو الجروح المتعدده متقاربه

بحیث تعد جرحا واحدا عرفا جری علیه حکم الواحد فلو برئ بعضها لم یجب غسله بل هو معفو عنه حتی یبرأ الجمیع و إن کانت متباعده لا یصدق علیها الوحده العرفیه فلکل حکم نفسه فلو برئ البعض وجب غسله و لا یعفی عنه إلی أن یبرأ الجمیع.

الثانی مما یعفی عنه فی الصلاه الدم الأقل من الدرهم

اشاره

سواء کان فی البدن أو اللباس من نفسه أو غیره عدا الدماء الثلاثه من الحیض و النفاس و الاستحاضه أو من نجس العین أو المیته بل أو غیر المأکول مما عدا الإنسان علی الأحوط بل لا یخلو عن قوه و إذا کان متفرقا فی البدن أو اللباس أو فیهما و کان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو و المناط سعه الدرهم لا وزنه و حده سعه أخمص الراحه

و لما حده بعضهم بسعه عقد الإبهام من اليد و آخر بعقد الوسطى و آخر بعقد السبابه فالأحوط الاقتصار على الأقل و هو الأخير

١ مسأله إذا تفشى من أحد طرفى الثوب إلى الآخر فدم واحد

و المناط فى ملاحظه الدرهم أوسع الطرفين نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقه إلى أخرى فالظاهر التعدد و إن كانتا من قبيل الظهاره و البطانه كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشى يحكم عليه بالتعدد و إن لم يكن طبقتين

٢ مسأله الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبه من الخارج

فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال فى عدم العفو عنه- و إن لم يبلغ الدرهم فإن لم يتنجس بها شى ء من المحل بأن لم تتعدد عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو و إن تعدى عنه و لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال و الأحوط عدم العفو

٣ مسأله إذا علم كون الدم أقل من الدرهم

و شك فى أنه من المستثنيات أم لا يبنى على العفو و أما إذا شك فى أنه بقدر

الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو إلا أن يكون مسبوقا بالأقليه و شک فی زیادته.

۴ مسأله المتنجس بالدم لیس کالدم فی العفو عنه

إذا کان أقل من الدرهم.

۵ مسأله الدم الأقل إذا أزیل عینه

فالظاهر بقاء حکمه.

۶ مسأله الدم الأقل إذا وقع علیه دم آخر أقل

و لم یتعد عنه أو تعدی و کان المجموع أقل لم یزل حکم العفو عنه.

۷ مسأله الدم الغلیظ الذی سعته أقل عفو

و إن کان بحیث لو کان رقیقا صار بقدره أو أکثر

۸ مسأله إذا وقعت نجاسه أخری

کقطره من البول مثلا-علی الدم الأقل بحیث لم تتعدد عنه إلی المحل الطاهر و لم یصل إلی الثوب أیضا هل یبقی العفو أم لا إشکال فلا یترک الاحتیاط

الثالث مما یعفی عنه ما لا تتم فیه الصلاه من الملابس

کالقلنسوه و العرقچین

و التكه و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال و نحوها بشرط أن لا يكون من الميته و لا من أجزاء نجس العين كالكلب و أخويه و المناط عدم إمكان الستر بلا علاج فإن تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العوره بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل أو بجعله خرقا لا مانع من الصلاه فيه و أما مثل العمامه الملفوفه التى تستر العوره إذا فلت فلا يكون معفوا إلا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوه.

الرابع المحمول المتنجس الذى لا تتم فيه الصلاه

اشاره

مثل السكين و الدرهم و الدينار و نحوها و أما إذا كان مما تتم فيه الصلاه كما إذا جعل ثوبه المتنجس فى جيبه مثلا ففيه إشكال و الأحوط الاجتناب و كذا إذا كان من الأعيان النجسه كالميته و الدم و شعر الكلب و الخنزير فإن الأحوط اجتناب حملها فى الصلاه.

۱ مسأله الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعد من المحمول

بخلاف ما خيط به الثوب و القياطين و الزرور و السفائف فإنها تعد من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

الخامس ثوب المربيه للصبى

اشاره

أما كانت أو غيرها متبرعه أو مستأجره ذكرا كان الصبى أو أنثى و

إن كان الأحوط الاقتصار على الذكر فنجاسته معفوه بشرط غسله فی كل يوم مره مخيره بين ساعاته و إن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلی الظهرين و العشائين مع الطهاره أو مع خفه النجاسه و إن لم يغسل كل يوم مره فالصلوات الواقعه فيه مع النجاسه باطله و يشترط انحصار ثوبها فی واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها و إن كان متعددا و لا فرق فی العفو بين أن تكون متمكنه من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استيجار أو استعاره أم لا و إن كان الأحوط الاقتصار على صوره عدم التمكن.

۱ مسأله إلحاق بدنها بالثوب فی العفو عن نجاسته محل إشكال

و إن كان لا يخلو عن وجه [.

۲ مسأله فی إلحاق المربی بالمربيه إشكال

و كذا من تواتر بوله.

السادس [يعفى عن كل نجاسه فی البدن أو الثوب فی حال الاضطرار]

يعفى عن كل نجاسه فی البدن أو الثوب فی حال الاضطرار

فصل فی المطهرات

و هی أمور

أحدها الماء

اشاره

و هو عمدتها لأن سائر المطهرات مخصوصه بأشیاء خاصه بخلافه فإنه مطهر لکل متنجس حتی الماء المضاف بالاستهلاک بل یطهر بعض الأعیان النجسه کمیت الإنسان فإنه یطهر بتمام غسله و یشترط فی التطهیر به أمور بعضها شرط فی کل من القلیل و الکثیر و بعضها مختص بالتطهیر بالقلیل أما الأول فمنها زوال العین و الأثر بمعنی الأجزاء الصغار منها لا بمعنی اللون و الطعم و نحوهما و منها عدم تغیر الماء فی أثناء الاستعمال و منها طهاره الماء و لو فی ظاهر الشرع و منها إطلاقه بمعنی عدم خروجه عن الإطلاق فی أثناء الاستعمال. و أما الثانی فالتعدد فی بعض المتنجسات کالمتنجس بالبول و کالظروف و التعفیر کما فی المتنجس بولوغ الکلب و العصر فی مثل الثیاب و الفرش و نحوها مما یقبله و الورود أی

ورود الماء علی المتنجس دون العکس علی الأحوط

۱ مسأله المدار فی التطهیر زوال عین النجاسه دون أوصافها

فلو بقیت الریح أو اللون مع العلم بزوال العین کفی إلا أن یستکشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار أو یشک فی بقائها فلا یحکم حینئذ بالطهاره

۲ مسأله إنما یشترط فی التطهیر طهاره الماء قبل الاستعمال

فلا یضر تنجسه بالوصول إلی المحل النجس و أما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال و حینه فلو صار بعد الوصول إلی المحل مضافا لم یکف کما فی الثوب المصبوغ فإنه یشترط فی طهارته بالماء القلیل بقاؤه علی الإطلاق حتی حال العصر فما دام یخرج منه الماء الملون لا یطهر إلا إذا کان اللون قلیلا لم یصر إلی حد الإضافه و أما إذا غسل فی الکثیر فیکفی فیه نفوذ الماء فی جمیع أجزائه بوصف الإطلاق و إن صار بالعصر مضافا بل الماء المعصور المضاف أیضا محکوم بالطهاره و أما إذا کان بحیث یوجب إضافه الماء بمجرد وصوله إلیه و لا ینفذ فیه إلا مضافا فلا یطهر ما دام کذلک و الظاهر أن اشتراط عدم التغیر أیضا کذلک

فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك و لا يحسب غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد

۳ مسأله يجوز استعمال غساله الاستنجاء فی التطهير على الأقوى

و كذا غساله سائر النجاسات على القول بطهارتها و أما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا

۴ مسأله يجب فی تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين

و أما من بول الرضيع الغير المتغذى بالطعام فيكفی صب الماء مره و إن كان المرتان أحوط و أما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ فالأقوى كفايه الغسل مره بعد زوال العين فلا تكفی الغسله المزيله لها إلا أن يصب الماء مستمرا

بعد زوالها و الأحوط التعدد فی سائر النجاسات أیضا بل کونهما غیر الغسله المزیله.

۵ مسأله یجب فی الأوانی إذا تنجست بغیر الولوغ الغسل ثلاث مرات فی الماء القلیل

و إذا تنجست بـالولوغ التعفیر بـالتراب مره- و بالماء بعـده مرتین و الأولی أن یطرح فیها التراب من غیر ماء و یمسـح به ثمَّ یجعل فیه شـی ء من المـاء و یمسـح به و إن کـان الأـقوی کفـایه الأـول فقـط بل الثانی أیضا و لا بـد من التراب فلا یکفی عنه الرماد و الأشنان و النوره و نحوها نعم یکفی الرمل و لا فرق بین أقسام التراب و المراد من الولوغ

شربه الماء أو مائعا آخر بطرف لسانه و يقوى إلحاق لطعه الإناء بشربه و أما وقوع لعاب فمه- فالأقوى فيه عدم اللحوق و إن كان أحوط بل الأحوط إجراء الحكم المذكور فی مطلق مباشرته و لو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتی وقوع شعره أو عرقه فی الإناء

۶ مسأله يجب فی ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات

و كذا فی موت الجرذ و هو الكبير من الفأره البريه و الأحوط فی الخنزير التعفير قبل السبع أيضا لكن الأقوى عدم وجوبه

۷ مسأله يستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعا

و الأقوى كونها كسائر الظروف فی كفايه الثلاث.

۸ مسأله التراب الذی يعفر به يجب أن يكون طاهرا

قبل الاستعمال.

۹ مسأله إذا كان الإناء ضيقا لا يمكن مسحه بالتراب

فالظاهر كفايه جعل التراب فيه و تحريكه

إلى أن يصـل إلى جميع أطرافه و أمـا إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاؤه على النجاسه أبـدا إلا عنـد من يقول بسـقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير

۱۰ مسأله لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف

ممـا تنجس بالكلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه نعم لا فرق بين أقسام الظروف فى وجوب التعفير حتى مثل الـدلو لو شـرب الكلب منه بل و القربه و المطهره و ما أشبه ذلك

۱۱ مسأله لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ

من كلب واحد أو أزيد بل يكفى التعفير مره واحده

۱۲ مسأله يجب تقديم التعفير على الغسلتين

فلو عكس لم يطهر

۱۳ مسأله إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث

بـل يكفى مره واحـده حتى فى إنـاء الولوغ نعم الأـحوط عـدم سـقوط التعفير فيه بـل لا يخلو عن قوه و الأحوط التثليث حتى فى الكثير

۱۴ مسأله فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى صب الماء فيه

و إدارته إلى أطرافه ثمَّ صبه على الأرض ثلاث مرات كما يكفى أن يملأه ماء ثمَّ يفرغه ثلاث مرات

۱۵ مسأله إذا شک فى متنجس أنه من الظروف

حتى يعتبر غسله ثلاث

مرات أو غيره حتى يكفى فيه المره فالظاهر كفايه المره.

۱۶ مسأله يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغساله على المتعارف

ففى مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه و انفصال معظم الماء و فى مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك و لا يلزم انفصال تمام الماء و لا يلزم الفرك و الدلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس و فى مثل الصابون و الطين و نحوهما مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه و لا يضره بقاء نجاسه الباطن على فرض نفوذها فيه و أما فى الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغساله و لا العصر و لا التعدد و غيره بل بمجرد غمسه فى الماء بعد زوال العين

يطهر و يكفى فى طهاره أعماقه إن وصلت النجاسه إليها نفوذ الماء الطاهر فيه فى الكثير و لا يلزم تجفيفه أولا نعم لو نفذ فيه عين البول مثلا مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته فيه بخلاف الماء النجس الموجود فيه فإنه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجه فيه إلى التجفيف

۱۷ مسأله لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع

و إن كان مثل الثوب و الفرش و نحوهما بل يكفى صب الماء عليه مره على وجه يشمل جميع أجزائه و إن كان الأحوط مرتين لكن يشترط أن لا يكون متغذيا معتادا بالغذاء و لا يضر تغذيه اتفاقا نادرا و أن يكون ذكرا لا أنثى على الأحوط و لا يشترط فيه أن يكون فى الحولين بل هو كذلك ما دام يعد رضيعا غير متغذ و إن كان بعدهما كما أنه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور بل هو كسائر الأبوال و كذا يشترط فى لحوق الحكم-

أن يكون اللبن من المسلمه فلو كان من الكافره لم يلحقه و كذا لو كان من الخنزيره

۱۸ مسأله إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن

فی مثل الصابون و نحوه بنی علی عدمه کما أنه إذا شک بعد العلم بنفوذه فی نفوذ الماء الطاهر فيه بنی علی عدمه فیحکم ببقاء الطهاره فی الأول و بقاء النجاسه فی الثانی

۱۹ مسأله قد يقال بطهاره الدهن المتنجس إذا جعل فی الکر الحار بحيث اختلط معه

ثمَّ أخذ من فوقه بعد برودته لكنه مشكل لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه و إن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقدارا من الزمان

۲۰ مسأله إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما

يجعل فی وصله و يغمس فی الكر و إن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذی نفذ فيه الماء النجس بل

لا ـ يبعـد تطهيره بالقليـل بأن يجعل فى ظرف و يصب عليه ثمَّ يراق غسالته و يطهر الظرف أيضا بالتبع فلا حاجه إلى التثليث فيه و إن كان هو الأحوط نعم لو كان الظرف أيضا نجسا فلا بد من الثلاث

۲۱ مسأله الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت

و صب الماء عليه ثمَّ عصره و إخراج غسالته و كـذا اللحم النجس و يكفى المره فى غير البول و المرتان فيه إذا لم يكن الطشـت نجسا قبل صب الماء و إلا فلا بد من الثلاث و الأحوط التثليث مطلقا

۲۲ مسأله اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره

فى الكثير بل و القليل إذا صب عليه الماء و نفذ فيه إلى المقدار الذى وصل

إليه الماء النجس.

۲۳ مسأله الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر

و نفوذ الماء إلى أعماقه و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالقطرات التى تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهره و كذا الطين اللاصق بالنعل بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضا بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخوا طهر باطنه أيضا به.

۲۴ مسأله الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا

ثمَّ وضعه فى الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه و كذا الحليب النجس بجعله جبنا و وضعه فى الماء كذلك

۲۵ مسأله إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء فى أطرافه

من فوق إلى تحت و لا حاجه فيه إلى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكفى المره فى غير البول و المرتان فيه و الأولى أن يحفر فيه حفيره يجتمع الغساله فيها و طمها بعد ذلك بالطين الطاهر

۲۶ مسأله الأرض الصلبه أو المفروشه بالأجر أو الحجر تطهر بالماء القليل

إذا أجرى عليها لكن مجمع الغساله يبقى نجسا و لو أريد تطهير بيت أو سكه فإن أمكن إخراج ماء الغساله بأن كان هناك طريق لخروجه فهو و إلا يحفر حفيره ليجتمع فيها ثمَّ يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر فى التنور و إن كانت الأرض رخوه بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلا بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس نعم إذا كانت رملا يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها و رسوبه فى الرمل فيبقى الباطن نجسا بماء الغساله و إن كان لا يخلو عن إشكال من جهه احتمال عدم صدق انفصال الغساله

۲۷ مسأله إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر

نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس

فی الکر أو الغسل بالماء القلیل بخلاف ما إذا صبغ بالنیل النجس فإنه إذا نفذ فیه الماء فی الکثیر بوصف الإطلاق یطهر و إن صار مضافا أو متلونا بعد العصر کما مر سابقا.

۲۸ مسأله فیما یعتبر فیه التعدد لا یلزم توالی الغسلتین أو الغسلات

فلو غسل مره فی یوم و مره أخری فی یوم آخر کفی نعم یعتبر فی العصر الفوریه بعد صب الماء علی الشی ء المتنجس.

۲۹ مسأله الغسله المزیله للعین بحیث لا یبقی بعدها شی ء منها تعد من الغسلات

فیما یعتبر فیه التعدد فتحسب مره بخلاف ما إذا بقی بعدها شی ء من أجزاء العین فإنها لا تحسب و علی هذا فإن أزال العین بالماء المطلق فیما یجب فیه مرتان کفی غسله مره أخری و إن أزالها بماء مضاف یجب بعده مرتان أخریان.

۳۰ مسأله النعل المتنجسه تطهر بغمسها فی الماء الکثیر

و لا حاجه فیها إلی العصر لا من طرف جلدها و لا من طرف خیوطها و کذا الباریه بل فی الغسل بالماء القلیل کذلک لأن الجلد و الخیط لیسا مما یعصر و کذا الحزام من الجلد کان فیه خیط أو لم یکن

۳۱ مسأله الذهب المذاب و نحوه من الفلزات

إذا صب

فی الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره و باطنه و لا يقبل التطهير إلا ظاهره فإذا أذيب ثانيا بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانيا نعم لو احتمل عدم وصول النجاسه إلى جميع أجزائه و أن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهره يحكم بطهارته و على أی حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله و إن كان مثل القدر من الصفر

۳۲ مسأله الحلی الذی يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبه يحكم بطهارته

و مع العلم بها يجب غسله و يطهر ظاهره و إن بقی باطنه على النجاسه إذا كان متنجسا قبل الإذابه

٣٣ مسأله النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير

بل و الغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق و كذا قطعه الملح نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا يكون حينئذ قابلا للتطهير

٣۴ مسأله الكوز الذى صنع من طين نجس

أو كان مصنوعا للكافر يطهر ظاهره بالقليل و باطنه أيضا إذا وضع فى الكثير فنفذ الماء فى أعماقه.

٣۵ مسأله اليد الدسمه إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل

إذا لم يكن لدسومتها جرم و إلا فلا بد من إزالته أولا كذا اللحم الدسم و الأليه فهذا المقدار من الدسومه لا يمنع من وصول الماء

٣۶ مسأله الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها

كالحب المثبت فى الأرض و نحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه أحدها أن تملأ ماء ثمَّ تفرغ ثلاث مرات الثانى أن يجعل فيها الماء- ثمَّ يدار إلى أطرافها بإعانه اليد أو غيرها ثمَّ يخرج منها ماء الغساله ثلاث مرات الثالث أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدئا بالأسفل إلى الأعلى ثمَّ يخرج الغساله المجتمعه ثلاث مرات الرابع أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ثمَّ يخرج ثلاث مرات لا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغساله فى أسفلها قبل أن يغسل و مع اجتماعها لا يمكن إداره الماء فى أسفلها و ذلك لأن المجموع يعد غسلا واحدا فالماء الذى ينزل من الأعلى يغسل كلما جرى عليه إلى الأسفل و بعد الاجتماع يعد المجموع غساله و لا يلزم تطهير

آله إخراج الغساله كل مره و إن كان أحوط و يلزم المبادره إلى إخراجها عرفا فى كل غسله لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث و القطرات التى تقطر من الغساله فيها لا بأس بها و هذه الوجوه تجرى فى الظروف الغير المثبته أيضا و تزيد بإمكان غمسها فى الكر أيضا و مما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضا بالماء القليل.

۳۷ مسأله فى تطهير شعر المرأه و لحيه الرجل لا حاجه إلى العصر

و إن غسلا بالقليل لانفصال معظم الماء بدون العصر.

۳۸ مسأله إذا غسل ثوبه المتنجس ثمَّ رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين

أو من

دقاق الأشنان الذی کان متنجسا لا یضر ذلک بتطهیره بل یحکم بطهارته أیضا لانغساله بغسل الثوب.

٣٩ مسأله فی حال إجراء الماء علی المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلک الماء إلی ما اتصل به

من المحل الطاهر علی ما هو المتعارف لا یلحقه حکم ملاقی الغساله حتی یجب غسله ثانیا بل یطهر المحل النجس بتلک الغسله و کذا إذا کان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه فلا یقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسله فلا تکفیه بل الحال کذلک إذا ضم مع المتنجس شیئا آخر طاهرا و صب الماء علی المجموع فلو کان واحد من أصابعه نجسا فضم إلیه البقیه و أجری الماء علیها بحیث وصل الماء الجاری علی النجس منها إلی البقیه ثمَّ انفصل تطهر بطهره و کذا إذا کان زنده نجسا فأجری الماء علیه فجری علی کفه ثمَّ انفصل فلا یحتاج إلی غسل الکف لوصول ماء الغساله إلیها و هکذا نعم لو طفر الماء من المتنجس حین غسله علی محل طاهر من یده أو ثوبه یجب غسله بناء علی

نجاسه الغساله و كـذا لو وصل بعـد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل و الفرق أن المتصل بالمحل النجس يعـد معه مغسولا واحدا بخلاف المنفصل.

۴۰ مسأله إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته

و يطهر بالمضـمضه و أما إذا كـان الطعام طاهرا فخرج دم من بين أسـنانه فإن لم يلاقه لا يتنجس و إن تبلل بالريق الملاقى للـدم لأن الريق لا يتنجس بـذلك الـدم و إن لاقـاه ففى الحكم بنجاسـته إشـكال من حيث إنه لاقى النجس فى الباطن لكن الأحوط الاجتناب عنه لأن القـدر المعلوم أن النجس فى الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان فى الباطن لا ما دخل إليه من الخارج فلو كان فى أنفه نقطه دم لا يحكم بتنجس باطن أنفه و لا يتنجس رطوبته بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته فإن الأحوط غسله

۴۱ مسأله آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع

فلا حـاجه إلى غسـلها و فى الظرف لا يجب غسـله ثلاث مرات بخلاف ما إذا كان نجسا قبل الاستعمال فى التطهير فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر

الثانى من المطهرات الأرض

اشاره

و هى تطهر باطن القدم و النعل بالمشى عليها أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسه إن كانت و الأحوط الاقتصار

على النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه دون ما حصل من الخارج و يكفى مسمى المشى أو المسح و إن كان الأحوط المشى خمسه عشر خطوه و فى كفايه مجرد المماسه من دون مسح أو مشى إشكال و كذا فى مسح التراب عليها و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر الأصلى بل الظاهر كفايه المفروشه بالحجر بل بالأجر و الجص و النوره نعم يشكل كفايه المطلى بالقير أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض و لا إشكال فى عدم كفايه المشى على الفرش و الحصير و البوارى و على الزرع و النباتات إلا أن يكون النبات قليلا بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الأرض و لا يعتبر أن

تکون فی القدم أو النعل رطوبه و لا ـ زوال العین بالمسح أو المشی و إن کان أحوط و یشترط طهاره الأرض و جفافها نعم الرطوبه الغیر المسریه غیر مضره و یلحق بباطن القدم و النعل حواشیهما بالمقدار المتعارف مما یلتزق بهما من الطین و التراب حال المشی و فی إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا کان یمشی بهما لاعوجاج فی رجله وجه قوی و إن کان لا یخلو عن إشکال کما أن إلحاق الرکبتین و الیدین بالنسبه إلی من یمشی علیهما أیضا مشکل و کذا نعل الدابه و کعب عصا الأعرج و خشبه الأقطع و لا فرق فی النعل بین أقسامها من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما هو

متعارف و فی الجورب إشکال إلا إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل و یکفی فی حصول الطهاره زوال عین النجاسه- و إن بقی أثرها من اللون و الرائحه بل و کذا الأجزاء الصغار التی لا تتمیز کما فی ماء الاستنجاء بالأحجار لکن الأحوط اعتبار زوالها کما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضیه اللاصقه بالنعل و القدم و إن کان لا یبعد طهارتها أیضا.

۱ مسأله إذا سرت النجاسه إلی داخل النعل لا تطهر بالمشی

بل فی طهاره باطن جلدها إذا نفذت فیه إشکال و إن قیل بطهارته بالتبع

۲ مسأله فی طهاره ما بین أصابع الرجل إشکال

و أما أخمص القدم فإن وصل إلی الأرض یطهر و إلا فلا فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسه إلی الأرض فلو کان تمام باطن القدم نجسا و مشی علی بعضه لا یطهر الجمیع بل خصوص ما وصل إلی الأرض.

۳ مسأله الظاهر كفايه المسح على الحائط

و إن كان لا يخلو عن إشكال.

۴ مسأله إذا شک فی طهاره الأرض يبنى على طهارتها

فتكون مطهره إلا إذا كانت الحاله السابقه نجاستها و إذا شك في جفافها لا تكون مطهره إلا مع سبق الجفاف فيستصحب

۵ مسأله إذا علم وجود عين النجاسه أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها

و أما إذا شك في وجودها فالظاهر كفايه المشي و إن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

۶ مسأله إذا كان في الظلمه و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض أو شي ء آخر

من فرش و نحوه لا يكفى المشى عليه فلا بد من العلم بكونه أرضا بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته أيضا.

۷ مسأله إذا رقع نعله بوصله طاهره فتنجست تطهر بالمشى

و أما إذا رقعها بوصله متنجسه ففى طهارتها إشكال

لما مر من الاقتصار على النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه.

الثالث من المطهرات الشمس

اشاره

و هى تطهر الأرض و غيرها من كل ما لا ينقل كالأبنيه و الحيطان و ما يتصل بها من الأبواب و الأخشاب و الأوتاد و الأشجار و ما عليها من الأوراق و الثمار و الخضراوات و النباتات ما لم تقطع و إن بلغ أوان قطعها بل و إن صارت يابسه ما دامت متصله بالأرض أو الأشجار و كذا الظروف المثبته فى الأرض أو الحائط و كذا ما على الحائط و الأبنيه مما طلى عليها من جص و قير و نحوهما عن نجاسه البول بل سائر النجاسات و المتنجسات و لا تطهر من المنقولات إلا الحصر و البوارى فإنها تطهرهما أيضا على الأقوى و الظاهر أن السفينه و الطراده من غير المنقول و فى الكارى و

نحوه إشكال و كذا مثل الچلابيه و القفه و يشترط فى تطهيرها أن يكون فى المذكورات رطوبه مسريه و أن تجففها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم و نحوه و لا على المذكورات فلو جفت بها من دون إشراقها و لو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونه الريح لم تطهر نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس و إشراقها لا يضر و فى كفايه إشراقها على المرآه مع وقوع عكسه على الأرض إشكال

۱ مسأله كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها

المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه و جفافه بذلك بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجسا أو لم يكن متصلا بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجف أو جف بغير الإشراق على الظاهر أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر و تجفيفها للباطن كأن يكون أحدهما فى يوم و الآخر فى يوم آخر فإنه لا يطهر فى هذه الصور

۲ مسأله إذا كانت الأرض أو نحوها جافه و أريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر

أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبه فيها حتى تجففها

۳ مسأله ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات

و هو مشكل.

۴ مسأله الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت واقعه على الأرض هى فى حكمها

و إن أخـذت منهـا لحقت بالمنقولات و إن أعيـدت عـاد حكمهـا و كـذا المسـمار الثـابت فى الأرض أو البناء ما دام ثابتا يلحقه الحكم و إذا قلع يلحقه حكم المنقول و إذا أثبت ثانيا يعود حكمه الأول و هكذا فيما يشبه ذلك

۵ مسأله يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسه

إن كان لها عين

۶ مسأله إذا شک فى رطوبه الأرض حين الإشراق

أو فى زوال العين بعـد العلم بوجودها أو فى حصول الجفاف أو فى كونه بالشـمس أو بغيرها أو بمعونه الغير لا يحكم بالطهاره و إذا شك فى حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه يبنى على عدمه على إشكال تقدم نظيره فى مطهريه الأرض.

۷ مسأله الحصير يطهر بإشراق الشمس

على أحد طرفيه طرفه الآخر

و أما إذا كانت الأرض التى تحته نجسه فلا تطهر بتبعيته و إن جفت بعد كونها رطبه و كذا إذا كان تحته حصير آخر إلا إذا خيط به على وجه يعـدان معا شـيئا واحـدا و أما الجدار المتنجس إذا أشـرقت الشـمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهاره جانبه الآخر إذا جف به و إن كان لا يخلو عن إشكال و أما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضا فلا إشكال

الرابع الاستحاله

و هى تبدل حقيقه الشـى ء و صورته النوعيه إلى صوره أخرى> فإنها تطهر النجس بل و المتنجس كالعذره تصير ترابا و الخشبه المتنجسه إذا صارت رمادا و البول أو الماء المتنجس بخارا و الكلب ملحا و هكذا كالنطفه تصير حيوانا و الطعام النجس جزء من الحيوان و أما تبدل الأوصاف و تفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما كالحنطه إذا صارت طحينا أو

عجینا أو خبزا و الحلیب إذا صار جبنا و فی صدق الاستحاله علی صیروره الخشب فحما تأمل و کذا فی صیروره الطین خزفا أو آجرا و مع الشک فی الاستحاله لا یحکم بالطهاره.

الخامس الانقلاب

اشاره

کالخمر ینقلب خلا فإنه یطهر سواء کان بنفسه أو بعلاج کإلقاء شی ء من الخل أو الملح فیه سواء استهلک أو بقی علی حاله و یشترط فی طهاره الخمر بالانقلاب- عدم وصول نجاسه خارجیه إلیه فلو وقع فیه حال کونه خمرا

شی ء من البول أو غیره أو لاقی نجسا لم یطهر بالانقلاب.

۱ مسأله العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلا لم یطهر

و کذا إذا صار خمرا ثمَّ انقلب خلا

۲ مسأله إذا صب فی الخمر ما یزیل سکره لم یطهر

و بقی علی حرمته.

۳ مسأله بخار البول أو الماء المتنجس طاهر

فلا بأس بما یتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسه السقف

۴ مسأله إذا وقعت قطره خمر فی حب خل

و استهلکت فیه لم یطهر و تنجس الخل إلا إذا علم انقلابها

خلا بمجرد الوقوع فيه.

۵ مسأله الانقلاب غير الاستحاله

إذ لا يتبدل فيه الحقيقه النوعيه بخلافها و لذا لا يطهر المتنجسات به و تطهر بها

۶ مسأله إذا تنجس العصير بالخمر ثمَّ انقلب خمرا

و بعد ذلك انقلب الخمر خلا- لا- يبعد طهارته لأن النجاسه العرضيه صارت ذاتيه بصيرورته خمرا لأنهما هى النجاسه الخمريه بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها و لا يصيرها ذاتيه فأثرها باق بعد الانقلاب أيضا

۷ مسأله تفرق الأجزاء بالاستهلاک غير الاستحاله

و لذا لو وقع مقدار من الدم فى الكر و استهلك فيه يحكم بطهارته لكن لو أخرج الدم من الماء بآله من الآلات المعده لمثل ذلك عاد إلى النجاسه بخلاف الاستحاله فإنه إذا صار البول بخارا ثمَّ ماء لا يحكم بنجاسته لأنه صار حقيقه أخرى نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته

بعد ما صار ماء و من ذلک یظهر حال عرق بعض الأعیان النجسه أو المحرمه مثل عرق لحم الخنزیر أو عرق العذره أو نحوهما فإنه إن صدق علیه الاسم السابق و کان فیه آثار ذلک الشی ء و خواصه یحکم بنجاسته أو حرمته و إن لم یصدق علیه ذلک الاسم بل عد حقیقه أخری ذات أثر و خاصیه أخری یکون طاهرا و حلالا و أما نجاسه عرق الخمر فمن جهه أنه مسکر مائع و کل مسکر نجس

۸ مسأله إذا شک فی الانقلاب

بقی علی النجاسه.

السادس ذهاب الثلاثین فی العصیر العنبی

اشاره

علی القول بنجاسته بالغلیان لکن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته و إن کان الأحوط الاجتناب عنه فعلی المختار فائده ذهاب الثلاثین تظهر بالنسبه إلی الحرمه و أما بالنسبه إلی النجاسه فتفید عدم الإشکال لمن أراد الاحتیاط و لا فرق بین أن یکون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء کما لا فرق فی الغلیان الموجب للنجاسه علی القول بها بین المذکورات کما أن فی الحرمه بالغلیان التی لا إشکال فیها و الحلیه بعد الذهاب کذلک أی لا فرق بین المذکورات و تقدیر الثلث و الثلاثین إما بالوزن أو بالکیل أو

بالمساحه و يثبت بالعلم و بالبينه و لا يكفى الظن و فى خبر العدل الواحد إشكال إلا أن يكون فى يده و يخبر بطهارته و حليته و حينئذ يقبل قوله و إن لم يكن عادلا إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلاثين

۱ مسأله بناء على نجاسه العصير إذا قطرت منه قطره بعد الغليان

على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه بناء على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء و على هذا فالآلات المستعمله

فى طبخه تطهر بالجفاف و إن لم يذهب الثلثان مما فى القدر و لا يحتاج إلى إجراء حكم التبعيه لكن لا يخلو عن إشكال من حيث إن المحل إذا تنجس به أولا ـ لا ـ ينفعه جفاف تلك القطره أو ذهاب ثلثيها و القدر المتيقن من الطهر بالتبعيه المحل المعد للطبخ مثل القدر و الآلات لا كل محل كالثوب و البدن و نحوهما.

۲ مسأله إذا كان فى الحصرم حبه أو حبتان من العنب فعصر و استهلك لا ينجس

و لا يحرم بالغليان أما إذا وقعت تلك الحبه فى القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراما و نجسا على القول بالنجاسه

۳ مسأله إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه

فى الذى ذهب ثلثاه يشكل طهارته و إن ذهب ثلثا المجموع نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه و إن كان ذهابه قريبا فلا بأس به و الفرق أن فى الصوره الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسا له بخلاف الثانيه فإنه لم يصر بعد طاهرا فورد نجس على مثله هذا و لو صب العصير الذى لم يغل على الذى غلى فالظاهر عدم الإشكال فيه و لعل السر فيه أن النجاسه العرضيه صارت ذاتيه و إن كان الفرق بينه و بين الصوره الأولى لا يخلو عن

إشكال و محتاج إلى التأمل

۴ مسأله إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس

إذا غلى بعد ذلك

۵ مسأله العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم

و لا ينجس بالغليان على الأقوى بل مناط الحرمه و النجاسه فيهما هو الإسكار

۶ مسأله إذا شک فى الغليان

يبنى على عدمه كما أنه لو شک فى ذهاب الثلاثين يبنى على عدمه

۷ مسأله إذا شک فى أنه حصرم أو عنب

يبنى على أنه حصرم.

۸ مسأله لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلک فى الحب

مع مـا جعـل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصـير خلاـ أو بعـد ذلـك قبـل أن يصـير خلاـ و إن كان بعـد غليانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلك

۹ مسأله إذا زالت حموضه الخل العنبى

و صار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلى فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلا ثانيا.

۱۰ مسأله السيلان

و هو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله فى الأمراق و لا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

السابع الانتقال

اشاره

كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبق و القمل و كانتقال البول إلى النبات و الشجر و نحوهما و لا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه و إلا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان.

۱ مسأله إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله

و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلا إذا علم أنه هو الذى مصه من جسده بحيث أسند إليه لا إلى البق فحينئذ يكون كدم العلق.

الثامن الإسلام

اشاره

و هو مطهر لبدن الكافر و رطوباته المتصله به من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه و أما النجاسه الخارجيه التى زالت عينها ففى طهارته منها إشكال و إن كان هو الأقوى نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبه لا تطهر على الأحوط بل هو الأقوى فيما لم يكن

۱ مسأله لا فرق فى الكافر بين الأصلى و المرتد الملى

بل الفطرى أيضا على الأقوى- من قبول توبته باطنا و ظاهرا أيضا فتقبل عباداته و يطهر بدنه نعم يجب قتله إن أمكن و تبين زوجته و تعتد عده الوفاه و تنتقل أمواله الموجوده حال الارتداد إلى ورثته و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبه

لکن یملک ما اکتسبه بعد التوبه و یصح الرجوع إلی زوجته بعقد جدید حتی قبل خروج العده علی الأقوی

۲ مسأله یکفی فی الحکم بإسلام الکافر إظهاره الشهادتین

و إن لم یعلم موافقه قلبه للسانه لا مع العلم بالمخالفه.

۳ مسأله الأقوی قبول إسلام الصبی الممیز

إذا کان عن بصیره

۴ مسأله لا یجب علی المرتد الفطری بعد التوبه تعریض نفسه

للقتل بل یجوز له الممانعه منه و إن وجب قتله علی غیره

التاسع التبعیه

و هی فی موارد أحدهاتبعیه فضـلات الکافر المتصله ببدنه کما مر الثانی تبعیه ولد الکافر له فی الإسلام أبا کان أو جدا أو أما أو جده الثالث تبعیه

الأسـير للمسـلم الـذى أسـره إذا كان غير بالغ و لم يكن معه أبوه أو جـده الرابع تبعيه ظرف الخمر له بانقلابه خلا الخامس آلات تغسـيل الميت من السـده و الثوب الذى يغسـله فيه و يد الغاسل دون ثيابه بل الأولى و الأحوط الاقتصار على يد الغاسل السادس تبعيه أطراف البئر و الـدلو و العـده و ثيـاب النـازح على القول بنجـاسه البئر لكن المختار عـدم تنجسه بما عـدا التغير و معه أيضـا يشكل جريان حكم التبعيه السابع تبعيه الآلات المعموله فى طبخ العصير على القول بنجاسته فإنها تطهر تبعا له بعد

ذهاب الثلثين الثامن يد الغاسل و آلات الغسل فى تطهير النجاسات و بقيه الغساله الباقيه فى المحل بعد انفصالها التاسع تبعيه ما يجعل مع العنب و التمر للتخليل كالخيار و الباذنجان و نحوهما كالخشب و العود فإنها تنجس تبعا له عند غليانه على القول بها و تطهر تبعا له بعد صيرورته خلا

العاشر من المطهرات زوال عين النجاسه أو المتنجس

اشاره

عن جسد الحيوان غير الإنسان بأى وجه كان سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه فمنقار الدجاجه إذا تلوث بالعذره يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها و كذا ظهر الدابه المجروح إذا زال دمه بأى وجه و كذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد إلى غير ذلك و كذا زوال عين النجاسه أو المتنجس عن بواطن الإنسان كفمه و أنفه و أذنه فإذا أكل طعاما نجسا يطهر فمه

بمجرد بلعه هـذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاه النجاسه و كـذا جسد الحيوان و لكن يمكن أن يقال بعدم تنجسـهما أصـلا و إنما النجس هو العين الموجوده فی الباطن أو علی جسد الحيوان و علی هذا فلا وجه لعده من المطهرات و هذا الوجه قريب جدا و مما يترتب علی الوجهين أنه لو كان فی فمه شـی ء من الـدم فريقه نجس ما دام الـدم موجودا علی الوجه الأول فإذا لاقی شـيئا نجسه بخلافه علی الوجه الثانی فإن الريق طاهر و النجس هو الـدم فقط فإن أدخل إصـبعه مثلا فی فمه و لم يلاق الدم لم ينجس و إن لاقـی الـدم ينجس إذا قلنـا بـأن ملاقـاه النجس فی الباطن أيضا موجب للتنجس و إلا فلا ينجس أصـلا إلا إذا أخرجه و هو ملوث بالدم

۱ مسأله إذا شک فی کون شی ء من الباطن أو الظاهر

يحكم ببقـائه علی النجـاسه بعـد زوال العين علی الوجه الأول من الوجهين و يبنی علی طهارته علی الوجه الثانی لأن الشک عليه يرجع إلی الشک فی أصل التنجس.

۲ مسأله مطبق الشفتين من الباطن

و كذا مطبق الجفنين فالمناط فى الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

الحادى عشر استبراء الحيوان الجلال

فإنه مطهر لبوله و روثه و المراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتاده بتغذى العذره و هى غائط الإنسان و المراد من الاستبراء منعه من ذلك و اغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل و الأحوط مع زوال الاسم مضى المده المنصوصه فى كل حيوان بهذا التفصيل فى الإبل إلى أربعين يوما و فى البقر إلى ثلاثين و فى الغنم إلى عشره أيام و فى البطه إلى خمسه أو سبعه و فى الدجاجه إلى ثلاثه أيام و فى غيرها يكفى زوال الاسم

الثانى عشر حجر الاستنجاء

على التفصيل الآتى الثالث عشر خروج الدم من الذبيحه بالمقدار المتعارف فإنه مطهر لما بقى منه فى الجوف.

الرابع عشرنزح المقادير المنصوصه

لوقوع النجاسات

المخصوصه فی البئر علی القول بنجاستها و وجوب نزحها.

الخامس عشر تیمم المیت

بدلا عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه علی الأقوی.

السادس عشر الاستبراء بالخرطات بعد البول

و بالبول بعد خروج المنی فإنه مطهر لما یخرج منه من الرطوبه المشتبهه لکن لا یخفی أن عد هذا من المطهرات من باب المسامحه و إلا ففی الحقیقه مانع عن الحکم بالنجاسه أصلا.

السابع عشر زوال التغییر فی الجاری و البئر

بل مطلق النابع بأی وجه کان و فی عد هذا منها أیضا مسامحه و إلا ففی الحقیقه المطهر هو الماء الموجود فی الماده.

الثامن عشر غیبه المسلم

اشاره

فإنها مطهره لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غیر ذلک مما فی یده بشروط خمسه الأول أن یکون عالما بملاقاه المذکورات للنجس الفلانی الثانی علمه بکون ذلک الشی ء نجسا أو متنجسا اجتهادا أو تقلیدا الثالث استعماله لذلک الشی ء فیما یشترط فیه الطهاره علی وجه یکون أماره نوعیه علی طهارته من باب حمل فعل

المسلم على الصحه الرابع علمه باشتراط الطهاره فى الاستعمال المفروض الخامس أن يكون تطهيره لذلك الشى ء محتملا و إلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته بل لو علم من حاله أنه لا يبالى بالنجاسه و أن الطاهر و النجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته و إن كان تطهيره إياه محتملا- و فى اشتراط كونه بالغا أو يكفى و لو كان صبيا مميزا وجهان و الأحوط ذلك نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسه بدنه أو ثوبه يجرى عليه بعد غيبته آثار الطهاره لا يبعد البناء عليها و الظاهر إلحاق الظلمه و العمى بالغيبه مع تحقق الشروط المذكوره ثمَّ لا يخفى أن مطهريه الغيبه إنما هى فى الظاهر و إلا فالواقع على حاله و كذا المطهر السابق و هو الاستبراء بخلاف سائر الأمور المذكوره فعد الغيبه من المطهرات من باب المسامحه و إلا فهى فى الحقيقه من طرق إثبات التطهير

۱ مسأله ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف

و لا مسح النجاسه عن الجسم الصیقلی کالشیشه و لا إزاله الدم بالبصاق و لا غلیان الدم فی المرق و لا خبز العجین النجس و لا مزج الدهن النجس بالکر الحار و لا دبغ جلد المیته و إن قال بکل قائل

۲ مسأله یجوز استعمال جلد الحیوان

الذی لا یؤکل لحمه بعد التذکیه و لو فیما یشترط فیه الطهاره و إن لم یدبغ علی الأقوی نعم یستحب أن لا یستعمل مطلقا إلا بعد الدبغ.

۳ مسأله ما یؤخذ من الجلود من أیدی المسلمین

أو من أسواقهم محکوم بالتذکیه و إن کانوا ممن یقول بطهاره جلد المیته بالدبغ

۴ مسأله ما عدا الکلب و الخنزیر من الحیوانات التی لا یؤکل لحمها قابل للتذکیه

فجلده و لحمه طاهر بعد التذکیه

۵ مسأله یستحب غسل الملاقی فی جمله

من الموارد مع عـدم تنجسه كملاقـاه البـدن أو الثوب لبول الفرس و البغـل و الحمـار و ملاقـاه الفـأره الحيه مع الرطوبه مع ظهور أثرهـا و المصـافحه مع النـاصبى بلاـ رطوبه و يسـتحب النضـح أى الرش بالماء فى موارد- كملاقاه الكلب و الخنزير و الكافر بلا رطوبه و عرق الجنب من الحلاـل و ملاقـاه ما شك فى ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار و ملاقاه الفأره الحيه مع الرطوبه إذا لم يظهر أثرها و ما شك فى ملاقاته للبول أو الـدم أو المنى- و ملاقاه الصـفره الخارجه من دبر صاحب البواسـير و معبد اليهود و النصارى و المجوس إذا أراد أن يصلى فيه و يستحب المسح بالتراب أو بالحائط فى موارد كمصافحه الكافر الكتابى بلا رطوبه و مس الكلب و الخنزير بلا رطوبه و مس الثعلب و الأرنب

فصل إذا علم نجاسه شى ء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره

اشاره

و طريق الثبوت أمور الأول العلم الوجـدانى الثانى شـهاده العـدلين بالتطهير أو بسـبب الطهاره و إن لم يكن مطهرا عندهما أو عند أحـدهما كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقـدار لا يكفى عنـدهما فى التطهير مع كونه كافيا عنـده أو أخبرا بغسـل الشى ء بما يعتقدان أنه مضاف و هو عالم بأنه ماء مطلق و هكذا الثالث إخبار ذى اليد و إن لم يكن عادلا

الرابع غيبه المسلم على التفصيل الذى سبق الخامس إخبار الوكيل فى التطهير بطهارته السادس غسل مسلم له بعنوان التطهير و إن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعى أم لا حملا لفعله على الصحه السابع إخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل.

۱ مسأله إذا تعارض البينتان أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه تساقطا

و يحكم ببقاء النجاسه و إذا تعارض البينه مع أحد الطرق المتقدمه

۲ مسأله

إذا علم بنجاسه شیئین فقامت البینه علی تطهیر أحدهما الغیر المعین أو المعین و اشتبه عنده أو طهر هو أحدهما ثمَّ اشتبه علیه حکم علیهما بالنجاسه عملا بالاستصحاب بل یحکم بنجاسه ملاقی کل منهما لکن إذا کانا ثوبین و کرر الصلاه فیهما صحت.

۳ مسأله إذا شک بعد التطهیر و علمه بالطهاره فی أنه هل أزال العین أم لا

أو أنه طهره علی الوجه الشرعی أم لا یبنی علی الطهاره إلا أن یری فیه عین النجاسه و لو رأی فیه نجاسه و شک

فی أنها هی السابقه أو أخری طارئه بنی علی أنها طارئه

۴ مسأله إذا علم بنجاسه شی ء و شک فی أن لها عینا أم لا

له أن یبنی علی عدم العین فلا یلزم الغسل بمقدار یعلم بزوال العین علی تقدیر وجودها و إن کان أحوط

۵ مسأله الوسواسی یرجع فی التطهیر إلی المتعارف

و لا یلزم أن یحصل له العلم بزوال النجاسه

فی حکم الأوانی

۱ مسأله لا یجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العین أو المیته

فیما یشترط فیه الطهاره من الأکل و الشرب و الوضوء و الغسل بل الأحوط عدم استعمالها فی غیر ما یشترط فیه الطهاره أیضا و کذا غیر الظروف من جلدهما بل و کذا سائر

الانتفاعات غير الاستعمال فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما و أما ميته ما لا نفس له كالسمك و نحوه فحرمه استعمال جلده غير معلوم و إن كان أحوط و كذا لا- يجوز استعمال الظروف المغصوبه مطلقا و الوضوء و الغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار بل مطلقا

نعم لو صب الماء منها فی ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح و إن كان عاصیا من جهه تصرفه فی المغصوب

۲ مسأله أوانی المشرکین و سائر الکفار محکومه بالطهاره

ما لم یعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه المسریه بشرط أن لا تکون من الجلود و إلا فمحکومه بالنجاسه إلا إذا علم تذکیه حیوانها أو علم سبق ید مسلم علیها و کذا غیر الجلود و غیر الظروف مما فی أیدیهم مما یحتاج إلی التذکیه کاللحم و الشحم و الألیه فإنها محکومه بالنجاسه إلا مع العلم بالتذکیه أو سبق ید المسلم علیه و أما ما لا یحتاج إلی التذکیه فمحکوم بالطهاره إلا مع العلم بالنجاسه و لا یکفی الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبه و المشکوک فی کونه من جلد الحیوان أو من شحمه أو ألیته محکوم بعدم کونه منه فیحکم علیه بالطهاره و إن أخذ من الکافر

۳ مسأله یجوز استعمال أوانی الخمر بعد غسلها

و إن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف الغیر المطلی بالقیر أو نحوه- و لا یضر نجاسه

باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلا و خارجا بل داخلا فقط نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضا

۴ مسأله يحرم استعمال أواني الذهب و الفضه في الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل

و تطهير النجاسات و غيرها من سائر الاستعمالات حتى وضعها على الرفوف للتزيين بل يحرم تزيين المساجد و المشاهد المشرفه بها بل يحرم اقتناؤها من غير استعمال و يحرم بيعها و شراؤها و صياغتها و أخذ الأجره عليها بل نفس الأجره أيضا حرام لأنها عوض المحرم و إذا حرم الله شيئا حرم ثمنه

۵ مسأله الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله

إذا كان على وجه لو انفصل كان إناء مستقلا و أما إذا لم

يكن كذلك فلا يحرم كما إذا كان الذهب أو الفضه قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلا أو خارجا

۶ مسأله لا بأس بالمفضض و المطلى و المموه بأحدهما

نعم يكره استعمال المفضض بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضه بل الأحوط ذلك فى المطلى أيضا

۷ مسأله لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما

إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما

۸ مسأله يحرم ما كان ممتزجا منهما

و إن لم يصدق عليه اسم أحدهما بل و كذا ما كان مركبا منهما بأن كان قطعه منه من ذهب و قطعه منه من فضه

۹ مسأله لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما

كاللوح من الذهب أو الفضه و الحلى كالخلخال و إن كان مجوفا بل و غلاف السيف و السكين و أمامه الشطب بل و مثل القنديل و كذا نقش الكتب و السقوف و الجدران بهما

۱۰ مسأله الظاهر أن المراد من الأوانى ما يكون من قبيل الكأس و الكوز

و الصينى و القدر و السماور و الفنجان و ما يطبخ فيه القهوه و أمثال ذلك مثل كوز القليان بل و المصفات و المشقاب و النعلبكى دون مطلق ما يكون ظرفا

فشمولها لمثل رأس القليان و رأس الشطب و قراب السيف و الخنجر و السكين و قاب الساعه و ظرف الغاليه و الكحل و العنبر و المعجون و الترياك و نحو ذلك غير معلوم و إن كانت ظروفا إذ الموجود فى الأخبار لفظ الآنيه و كونها مرادفا للظرف غير معلوم بل معلوم العدم و إن كان الأحوط فى جمله من المذكورات الاجتناب نعم لا بأس بما يصنع بيتا للتعويذ إذا كان من الفضه بل الذهب أيضا و بالجمله فالمناط صدق الآنيه و مع الشك فيه محكوم بالبراءه

۱۱ مسأله لا فرق فى حرمه الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضه بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمه منها

و وضعها فى الفم بل و كذا إذا وضع ظرف الطعام فى الصينى من أحدهما و كذا إذا وضع الفنجان فى النعلبكى من أحدهما و كذا لو فرغ ما فى الإناء من أحدهما فى ظرف آخر لأجل الأكل و الشرب لا لأجل نفس التفريغ فإن الظاهر حرمه الأكل

و الشرب لأن هذا يعد أيضا استعمالا لهما فيهما بل لا يبعد حرمه شرب الچاى فى مورد يكون السماور من أحدهما و إن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما و الحاصل أن فى المذكورات كما أن الاستعمال حرام كذلك الأكل و الشرب أيضا حرام نعم المأكول و المشروب لا يصير حراما فلو كان فى نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام و إن صدق أن فعل الإفطار حرام و كذلك الكلام فى الأكل و الشرب من الظرف الغصبى.

۱۲ مسأله

ذكر بعض

العلمـاء أنه إذا أمر شـخص خـادمه فصب الچـاى من القـورى من الـذهب أو الفضه فى الفنجـان الفرفورى و أعطـاه شـخصا آخر فشرب فكما أن الخادم و الأمر عاصيان كذلك الشارب لا يبعد أن يكون عاصيا و يعد هذا منه استعمالا لهما

۱۳ مسأله إذا كان المأكول أو المشروب فى آنيه من أحدهما ففرغه فى ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به

و لا يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.

۱۴ مسأله إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين

فـإن أمكن تفريغه فى ظرف آخر وجب و إلاـ سـقط وجوب الوضوء أو الغسـل و وجب التيمم و إن توضـأ أو اغتسـل منهما بطل سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب على محل

الوضوء بهما أو ارتمس فيهما و إن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ فى ظرف آخر و مع ذلك توضأ أو اغتسل منهما فالأقوى أيضا البطلان لأنه و إن لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالا لهما عرفا فيكون منهيا عنه بل الأمر كذلك لو جعلهما محلا لغساله الوضوء لما ذكر من أن توضيه حينئذ يحسب فى العرف استعمالا لهما نعم لو لم يقصد جعلهما مصبا للغساله- لكن استلزم توضيه ذلك أمكن أن يقال إنه لا

يعد الوضوء استعمالا لهما بل لا يبعد أن يقال إن هذا الصب أيضا لا يعد استعمالا فضلا عن كون الوضوء كذلك

۱۵ مسأله لا فرق فى الذهب و الفضه بين الجيد منهما و الردى ء

و المعدنى و المصنوعى و المغشوش و الخالص إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم و إن لم يصدق الخلوص و ما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص و أن المغشوش ليس محرما و إن لم يناف صدق الاسم كما فى الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمته على كونه خالصا لا-وجه له و الفرق بين الحرير و المقام أن الحرمه هناك معلقه فى الأخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فإنها معلقه على صدق الاسم

۱۶ مسأله إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضه

مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح

۱۷ مسأله الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها

و إن كانت أعلى و أغلى حتى إذا كانت من الجواهر الغاليه كالياقوت و الفيروزج

۱۸ مسأله الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه

لأنه فى الحقيقه ليس ذهبا و كذا الفضه المسماه بالورشو فإنها ليست فضه بل هى صفر أبيض

۱۹ مسأله إذا اضطر إلی استعمال أوانی الذهب أو الفضه فی الأکل و الشرب و غیرهما جاز

و کذا فی غیرهما من الاستعمالات نعم لا یجوز التوضؤ و الاغتسال منهما بل ینتقل إلی التیمم

۲۰ مسأله

إذا دار الأمر فی حال الضروره بین استعمالهما أو استعمال الغصبی قدمهما.

۲۱ مسأله یحرم إجاره نفسه لصوغ الأوانی من أحدهما

و أجرته أیضا حرام کما مر.

۲۲ مسأله یجب علی صاحبهما کسرهما

و أما غیره فإن علم أن صاحبهما یقلد من یحرم اقتناءهما أیضا و أنهما من الأفراد المعلومه فی الحرمه یجب علیه نهیه و إن توقف علی الکسر یجوز له کسرهما و لا یضمن قیمه صیاغتهما نعم لو تلف الأصل ضمن و إن احتمل أن یکون صاحبهما ممن یقلد جواز الاقتناء أو کانتا مما هو محل الخلاف فی کونه آنیه أم لا لا یجوز له التعرض له.

۲۳ مسأله إذا شک فی آنیه أنها من أحدهما أم لا

أو شک فی کون

شی ء مما یصدق علیه الآنیه أم لا لا مانع من استعمالها.

فصل فی أحکام التخلی

۱ مسأله یجب فی حال التخلی بل فی سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم

سواء کان من المحارم أم لا رجلا کان أو امرأه حتی عن المجنون و الطفل الممیز کما أنه یحرم علی الناظر أیضا النظر إلی عوره الغیر و لو کان مجنونا أو طفلا ممیزا و العوره فی الرجل القبل و البیضتان و الدبر و فی المرأه القبل و الدبر و اللازم ستر لون البشره دون الحجم و إن کان الأحوط ستره أیضا و أما الشبح و هو ما یتراءی عند کون الساتر رقیقا فستره لازم و فی الحقیقه یرجع إلی ستر اللون.

۲ مسأله لا فرق فی الحرمه بین عوره المسلم و الکافر

علی الأقوی.

۳ مسأله المراد من الناظر المحترم

من عدا الطفل الغیر الممیز و الزوج و الزوجه و المملوکه بالنسبه إلی المالک و المحلله بالنسبه إلی المحلل له فیجوز نظر کل من الزوجین إلی عوره الآخر و هکذا فی المملوکه و مالکها و المحلله و المحلل له و لا یجوز نظر

المالکه إلی مملوکها أو مملوکتها و بالعکس.

۴ مسأله لا یجوز للمالک النظر إلی عوره مملوکته إذا کانت مزوجه أو محلله أو فی العده

و کذا إذا کانت مشترکه بین مالکین لا یجوز لواحد منهما النظر إلی عورتها و بالعکس

۵ مسأله لا یجب ستر الفخذین و لا الألیتین و لا الشعر النابت أطراف العوره

نعم یستحب ستر ما بین السره إلی الرکبه بل إلی نصف الساق.

۶ مسأله لا فرق بین أفراد الساتر فیجوز بکل ما یستر

و لو بیده أو ید زوجته أو مملوکته

۷ مسأله لا یجب الستر فی الظلمه المانعه عن الرؤیه

أو مع عدم حضور شخص أو کون الحاضر أعمی أو العلم بعدم نظره

۸ مسأله لا یجوز النظر إلی عوره الغیر من وراء الشیشه

بل و لا فی المرآه أو الماء الصافی

۹ مسأله لا یجوز الوقوف فی مکان یعلم بوقوع نظره علی عوره الغیر

بل یجب علیه التعدی عنه أو غض النظر و أما مع الشک أو الظن فی وقوع نظره فلا بأس و لکن الأحوط أیضا عدم الوقوف أو غض النظر

۱۰ مسأله لو شک فی وجود الناظر أو کونه محترما

فالأحوط الستر.

۱۱ مسأله لو رأی عوره مکشوفه

و شک فی أنها عوره

حیوان أو إنسان فالظاهر عـدم وجوب الغض علیه و إن علم أنها من إنسان و شک فی أنها من صبی غیر ممیز أو من بالغ أو ممیز فالأـحوط ترک النظر و إن شـک فی أنهـا من زوجته أو مملوکته أو أجنبیه فلاـ یجوز النظر و یجب الغض عنهـا لأـن جواز النظر معلق علی عنوان خاص و هو الزوجیه أو المملوکیه فلا بـد من إثباته و لو رأی عضوا من بدن إنسان لا یدری أنه عورته أو غیرها من أعضائه جاز النظر و إن کان الأحوط الترک

۱۲ مسأله لا یجوز للرجل و الأنثی النظر إلی دبر الخنثی

و أما قبلها فیمکن أن یقال بتجویزه لکل منهما للشک فی کونه عوره لکن الأحوط الترک بل الأقوی وجوبه لأنه

عوره علی کل حال.

۱۳ مسأله لو اضطر إلی النظر إلی عوره الغیر

کما فی مقام المعالجه فالأحوط أن یکون فی المرآه المقابله لها إن اندفع الاضطرار بذلک و إلا فلا بأس

۱۴ مسأله یحرم فی حال التخلی استقبال القبله و استدبارها بمقادیم بدنه

و إن أمال عورته إلی غیرهما و الأحوط ترک الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط و إن لم یکن مقادیم بدنه إلیهما و لا فرق فی الحرمه بین الأبنیه

و الصحاری و القول بعدم الحرمه فی الأول ضعیف و القبله المنسوخه کبیت المقدس لا یلحقها الحکم و الأقوی عدم حرمتهما فی حال الاستبراء و الاستنجاء و إن کان الترک أحوط و لو اضطر إلی أحد الأمرین تخیر و إن کان الأحوط الاستدبار و لو دار أمره بین أحدهما و ترک الستر مع وجود الناظر وجب الستر و لو اشتبهت القبله لا یبعد العمل بالظن و لو ترددت بین جهتین متقابلتین اختار الأخریین و لو تردد بین المتصلتین فکالتردید بین الأربع التکلیف ساقط فیتخیر بین الجهات.

۱۵ مسأله الأحوط ترک إقعاد الطفل للتخلی علی وجه یکون مستقبلا أو مستدبرا

و لا يجب منع الصبى و المجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلى و يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع من باب النهى عن المنكر كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهه جهله بالحكم و لا يجب ردعه إن كان من جهه الجهل بالموضوع و لو سئل عن القبله فالظاهر عدم وجوب البيان- نعم لا يجوز إيقاعه فى خلاف الواقع.

۱۶ مسأله يتحقق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين

و لا يجب التشريق أو التغريب و إن كان أحوط.

۱۷ مسأله الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاه ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان

و إن كان الأقوى عدم الوجوب.

۱۸ مسأله عند اشتباه القبله بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف.

نعم إذا اختـار فی مره أحـدها لاـ یجب علیه الاسـتمرار علیه بعـدها بـل له أن یختار فی کل مره جهه أخری إلی تمام الأربع و إن کـان الأحوط ترک ما یوجب القطع بأحـد الأمرین و لو تـدریجا خصوصا إذا کان قاصـدا ذلک من الأول بل لا یترک الاحتیاط فی هذه الصوره.

۱۹ مسأله إذا علم ببقاء شی ء من البول فی المجری یخرج بالاستبراء

فالاحتیاط بترک الاستقبال أو الاستدبار فی حاله أشد.

۲۰ مسأله یحرم التخلی فی ملک الغیر من غیر إذنه

حتی الوقف الخاص بل فی الطریق الغیر النافذ بدون إذن أربابه و کذا یحرم علی قبور

المؤمنين إذا كان هتكا لهم.

۲۱ مسأله المراد بمقاديم البدن

الصدر و البطن و الركبتان.

۲۲ مسأله لا يجوز التخلى فى مثل المدارس

التى لا يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهه أعم من الطلاب و غيرهم و يكفى إذن المتولى إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع و الظاهر كفايه جريان العاده أيضا بذلك و كذا الحال فى غير التخلى من التصرفات الأخر

فصل فی الاستنجاء

اشاره

یجب غسل مخرج البول بالماء مرتین و الأفضل ثلاث بما یسمی غسلا و لا یجزی غیر الماء و لا فرق بین الذکر و الأنثی و الخنثی کما لا فرق بین المخرج الطبیعی و غیره معتادا أو غیر معتاد و فی مخرج الغائط مخیر بین الماء و المسح بالأحجار أو الخرق إن لم یتعد عن المخرج علی وجه لا یصدق علیه الاستنجاء و إلا تعین الماء و إذا تعدی علی وجه الانفصال- کما إذا وقع نقطه من الغائط علی فخذه من غیر اتصال بالمخرج یتخیر فی المخرج بین الأمرین و یتعین الماء فیما وقع علی الفخذ و الغسل أفضل من المسح بالأحجار و الجمع بینهما أکمل و لا یعتبر فی الغسل تعدد- بل الحد النقاء و إن حصل بغسله و فی المسح لا بد من ثلاث و إن حصل

النقاء بالأقل و أن يحصل بالثلاث فإلى النقاء فالواجب فى المسح أكثر الأمرين من النقاء و العدد و يجزى ذو الجهات الثلاث من الحجر و بثلاثه أجزاء من الخرقه الواحده و إن كان الأحوط ثلاثه منفصلات و يكفى كل قالع و لو من الأصابع و يعتبر فيه الطهاره و لا يشترط البكاره فلا يجزى النجس و يجزى المتنجس بعد غسله و لو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء إلا إذا لم يكن لاقى البشره بل لاقى عين النجاسه و يجب فى الغسل بالماء إزاله العين و الأثر بمعنى الأجزاء الصغار التى لا ترى لا بمعنى اللون و الرائحه و فى المسح يكفى إزاله العين و لا يضر بقاء الأثر بالمعنى

الأول أيضا

۱ مسأله لا یجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث

و لو استنجی بها عصی لکن یطهر المحل علی الأقوی.

۲ مسأله فی الاستنجاء بالمسحات إذا بقیت الرطوبه فی المحل یشکل الحکم بالطهاره

فلیس حالها حال الأجزاء الصغار

۳ مسأله فی الاستنجاء بالمسحات یعتبر أن لا یکون فی ما یمسح به رطوبه مسریه

فلا یجزی مثل الطین و الوصله المرطوبه نعم لا تضر النداوه التی لا تسری

۴ مسأله إذا خرج مع الغائط نجاسه أخری کالدم

أو وصل إلی المحل نجاسه من خارج یتعین الماء و لو شک فی ذلک یبنی علی العدم فیتخیر.

۵ مسأله إذا خرج من بیت الخلاء ثمَّ شک فی أنه استنجی أم لا

بنی علی عدمه علی الأحوط و إن کان من عادته بل و کذا لو دخل فی الصلاه ثمَّ شک نعم لو شک فی

ذلک بعد تمام الصلاه صحت و لکن علیه الاستنجاء للصلوات الآتیه لکن لا یبعد جریان قاعده التجاوز فی صوره الاعتیاد.

۶ مسأله لا یجب الدلک بالید فی مخرج البول عند الاستنجاء

و إن شک فی خروج مثل المذی بنی علی عدمه لکن الأحوط الدلک فی هذه الصوره

۷ مسأله إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات کفی

مع فرض زوال العین بها.

۸ مسأله یجوز الاستنجاء بما یشک فی کونه عظما أو روثا

أو من المحترمات و یطهر المحل و أما إذا شک فی کون مائع ماء مطلقا أو مضافا لم یکف فی الطهاره بل لا بد من العلم بکونه ماء

فصل فی الاستبراء

اشاره

و الأولی فی کیفیاته أن یصبر حتی تنقطع دریره البول ثمَّ یبدأ بمخرج الغائط فیطهره ثمَّ یضع إصبعه الوسطی من الید الیسری علی مخرج الغائط و یمسح إلی أصل الذکر ثلاث مرات ثمَّ یضع سبابته فوق الذکر و إبهامه تحته و یمسح بقوه إلی رأسه ثلاث مرات ثمَّ یعصر رأسه ثلاث مرات [- ۴- ۱۲۷- ۱] و یکفی سائر الکیفیات مع مراعاه ثلاث مرات و فائدته الحکم بطهاره الرطوبه المشتبهه و عدم ناقضیتها و یلحق به فی المائده المذکوره طول المده علی وجه یقطع بعدم بقاء شی ء فی المجری بأن احتمل الخارج نزل من الأعلی و لا یکفی الظن بعدم البقاء و مع الاستبراء لا یضر احتماله و لیس علی المرأه استبراء نعم

الأولى أن تصبر قليلا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضا و على أى حال الرطوبه الخارجه منها محكومه بالطهاره و عدم الناقضيه ما لم تعلم كونها بولا

۱ مسأله من قطع ذكره

يصنع ما ذكر فيما بقى.

۲ مسأله مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبه المشتبهه بالنجاسه و الناقضيه

و إن كان تركه من الاضطرار و عدم التمكن منه.

۳ مسأله لا يلزم المباشره فى الاستبراء

فيكفى فى ترتب الفائده أن باشره غيره كزوجته أو مملوكته

۴ مسأله إذا خرجت رطوبه من شخص و شك شخص آخر فى كونها بولا أو غيره

فالظاهر لحوق الحكم أيضا من الطهاره إن كان بعد استبرائه و النجاسه إن كان قبله و إن كان نفسه غافلا بأن كان نائما مثلا فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك و كذا إذا خرجت من الطفل و شك وليه فى كونها بولا فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسه

۵ مسأله إذا شك فى الاستبراء يبنى على عدمه

و لو مضت مده بل و لو كان من عادته نعم لو علم أنه استبرأ و شك بعد ذلك فى أنه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحه.

۶ مسأله إذا شك من لم يستبرء فى خروج الرطوبه و عدمه بنى على عدمه

و لو كان ظانا بالخروج كما إذا رأى فى ثوبه رطوبه و شك فى أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج

۷ مسأله إذا علم أن الخارج منه مذی

لکن شک فی أنه هل خرج معه بول أم لا لا یحکم علیه بالنجاسه إلا أن یصـدق علیه الرطوبه المشـتبهه بأن یکون الشک فی أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذی أو مرکب منه و من البول

۸ مسأله إذا بال و لم یستبرء ثمَّ خرجت منه رطوبه مشتبهه بین البول و المنی یحکم علیها بأنها بول

فلا یجب علیه الغسل بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه یجب علیه الاحتیاط بالجمع بین الوضوء

و الغسل عملا- بالعلم الإجمالى هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ و أما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء لأن الحدث الأصغر معلوم و وجود موجب الغسل غير معلوم فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل.

فصل فى مستحبات التخلى و مكروهاته

اشاره

أما الأول فإن يطلب خلوه أو يبعد حتى لا يرى شخصه و أن يطلب مكانا مرتفعا للبول أو موضعا رخوا و أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول فى بيت الخلاء و رجله اليمنى عند الخروج و أن يستر رأسه و أن يتقنع و يجزى عن ستر الرأس و أن يسمى عند

كشف العوره و أن يتكئ فى حال الجلوس على رجله اليسرى و يفرج رجله اليمنى و أن يستبرئ بالكيفيه التى مرت و أن يتنحنح قبل الاستبراء و أن يقرأ الأدعيه المأثوره بأن يقول عند الدخول

: اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

أو يقول

: الحمد لله الحافظ المؤدى

و الأولى الجمع بينهما و عند خروج الغائط

: الحمد لله الذى أطعمنيه طيبا فى عافيه و أخرجه خبيثا فى عافيه

و عند النظر إلى الغائط

: اللهم ارزقنى الحلال و جنبنى عن الحرام

و عند رؤيه الماء

: الحمد لله الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا

و عند الاستنجاء

: اللهم حصن فرجى و أعفه و استر عورتى و حرمنى على النار و وفقنى لما يقربنى منك يا ذا الجلال و الإكرام

و عند الفراغ من الاستنجاء

: الحمد لله الذى عافانى من البلاء و أماط عنى الأذى

و عند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه و يقول

: الحمد لله الذى أماط عنى الأذى و هنأنى طعامى و شرابى و عافانى من البلوى

و عند الخروج أو بعده

: الحمد لله الذى عرفنى لذته و أبقى فى جسدى قوته و أخرج عنى أذاه يا لها نعمه يا لها نعمه يا لها نعمه لا يقدر القادرون قدرها

و يستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول و أن يجعل المسحات إن استنجى بها وترا فلو لم ينق بالثلاثه و أتى برابع يستحب أن يأتى بخامس ليكون وترا و إن حصل النقاء بالرابع و أن يكون الاستنجاء و الاستبراء باليد اليسرى و يستحب أن يعتبر و يتفكر فى أن ما سعى و اجتهد فى تحصيله و تحسينه كيف صار أذيه عليه و يلاحظ قدره الله تعالى فى رفع هذه الأذيه عنه و إراحته منها و أما المكروهات فهى استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط و ترتفع بستر فرجه و لو بيده

أو دخوله فی بنـاء أو وراء حائـط و اسـتقبال الریـح بـالبول بل بالغائط أیضا و الجلوس فی الشوارع أو المشارع أو منزل القافله أو درب المساجد أو الدور أو تحت الأشـجار المثمره و لو فی غیر أوان الثمر و البول قائما و فی الحمام و علی الأرض الصـلبه و فی ثقوب الحشرات و فی الماء خصوصا الراکد و خصوصا فی

اللیل و التطمیح بالبول أی البول فی الهواء و الأکل و الشرب حال التخلی بل فی بیت الخلاء مطلقا و الاستنجاء بالیمین و بالیسار إذا کان علیه خاتم فیه اسم الله و طول المکث فی بیت الخلاء و التخلی علی قبر المؤمنین إذا لم یکن هتکا و إلا کان حراما و استصحاب الدراهم البیض بل مطلقا إذا کان علیه اسم الله أو محترم آخر إلا أن یکون مستورا و الکلام فی غیر الضروره إلا بذکر الله أو آیه الکرسی أو حکایه الأذان

أو تسمیت العاطس.

١ مسأله یکره حبس البول أو الغائط

و قد یکون حراما إذا کان مضرا و قد یکون واجبا کما إذا کان متوضئا و لم یسع الوقت للتوضی بعدهما و الصلاه و قد یکون مستحبا کما إذا توقف مستحب أهم علیه

٢ مسأله یستحب البول حین إراده الصلاه و عند النوم و قبل الجماع و.

بعد خروج المنی و قبل الرکوب علی الدابه- إذا کان النزول و الرکوب صعبا علیه و قبل رکوب السفینه إذا کان الخروج صعبا.

٣ مسأله إذا وجد لقمه خبز فی بیت الخلاء

یستحب أخذها و إخراجها و غسلها ثمَّ أکلها

فصل فی الوضوء و أحكامه و شرائطه

فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه

اشاره

و هی أمور الأول و الثانی البول و الغائط من الموضع الأصلی و لو غیر معتاد أو من غیره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتیاد أو الخروج علی حسب المتعارف ففی غیر الأصلی مع عدم الاعتیاد و مع عدم كون الخروج علی حسب المتعارف إشكال و الأحوط النقض مطلقا خصوصا إذا كان دون المعده و لا فرق فیهما بین القلیل و الكثیر حتی مثل القطره و مثل تلوث رأس شیشه الاحتقان بالعذره نعم الرطوبات الأخر غیر البول و الغائط الخارجه من المخرجین لیست ناقضه و كذا الدود أو نوی التمر و نحوهما إذا لم یكن متلطخا بالعذره. الثالث الریح الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعده صاحب صوتا أو لا دون ما خرج من القبل أو لم یكن من المعده كنفخ الشیطان أو إذا دخل من الخارج ثمَّ خرج. الرابع النوم مطلقا و إن كان فی حال المشی إذا غلب علی القلب و السمع و البصر فلا تنقض الخفقه إذا لم تصل إلی الحد المذكور. الخامس كل ما أزال العقل مثل الإغماء و السكر و الجنون دون مثل البهت.

السادس الاستحاضه القلیله- بل الکثیره و المتوسطه و إن أوجبتا الغسل أیضا و أما الجنابه فهی تنقض الوضوء لکن توجب الغسل فقط

۱ مسأله إذا شک فی طرو أحد النواقض بنی علی العدم

و کذا إذا شک فی أن الخارج بول أو مذی مثلا إلا أن یکون قبل الاستبراء فیحکم بأنه بول فإن کان متوضئا انتقض وضوؤه کما مر

۲ مسأله إذا خرج ماء الاحتقان و لم یکن معه شی ء من الغائط

لم ینتقض الوضوء و کذا لو شک فی خروج شی ء من الغائط معه

۳ مسأله القیح الخارج من مخرج البول أو الغائط لیس بناقض

و کذا الدم الخارج منهما إلا- إذا علم أن بوله أو غائطه صار دما و کذا المذی و الوذی و الودی و الأول هو ما یخرج بعد الملاعبه و الثانی ما یخرج بعد

خروج المنی و الثالث ما یخرج بعد خروج البول.

۴ مسأله ذکر جماعه من العلماء استحباب الوضوء عقیب المذی و الودی

و الکـذب و الظلم و الإکثـار من الشـعر الباطل و القی ء و الرعاف و التقبیل بشـهوه و مس الکلب و مس الفرج و لو فرج نفسه و مس باطن الدبر و الإحلیل و نسـیان الاسـتنجاء قبل الوضوء و الضـحک فی الصـلاه و التخلیل إذا أدمی لکن الاسـتحباب فی هذه الموارد غیر معلوم و الأولی أن یتوضأ برجاء المطلوبیه و لو تبین بعـد هـذا الوضوء کونه محدثا بأحد النواقض المعلومه کفی و لا یجب علیه ثانیا کما أنه توضأ احتیاطا لاحتمال حدوث الحدث ثمَّ تبین کونه محدثا کفی و لا یجب ثانیا

فصل فی غایات الوضوءات الواجبه و غیر الواجبه

اشاره

فإن الوضوء إما شرط فی صحه فعل کالصلاه و الطواف و إما شرط فی کماله کقراءه

القرآن و إما شرط فی جوازه کمس کتابه القرآن أو رافع لکراهته کالأکل أو شرط فی تحقق أمر کالوضوء للکون علی الطهاره أو لیس له غایه کالوضوء الواجب بالنذر و الوضوء المستحب نفسا إن قلنا به کما لا یبعد أما الغایات للوضوء الواجب فیجب للصلاه الواجبه أداء و قضاء عن النفس أو عن الغیر و لأجزائها المنسیه بل و سجدتی السهو علی الأحوط و یجب أیضا للطواف الواجب و هو ما کان جزء للحج أو العمره و إن کانا مندوبین فالطواف

المستحب ما لم یکن جزء من أحدهما لا یجب الوضوء له نعم هو شرط فی صحه صلاته و یجب أیضا بالنذر و العهد و الیمین و یجب أیضا لمس کتابه القرآن إن وجب بالنذر أو لوقوعه فی موضع یجب إخراجه منه أو لتطهیره إذا صار متنجسا و توقف الإخراج أو التطهیر علی مس کتابته و لم یکن التأخیر بمقدار الوضوء موجبا لهتک حرمته و إلا وجبت المبادره من دون الوضوء و یلحق به أسماء الله و صفاته الخاصه دون أسماء الأنبیاء و الأئمه ع- و إن کان أحوط و وجوب الوضوء فی المذکورات ما عدا النذر و أخویه إنما هو علی تقدیر کونه محدثا و إلا فلا یجب و أما فی النذر و أخویه فتابع للنذر فإن نذر کونه علی الطهاره لا یجب إلا إذا کان محدثا و إن نذر الوضوء التجدیدی وجب و إن کان علی وضوء

۱ مسأله إذا نذر أن یتوضأ لکل صلاه وضوءا رافعا للحدث

و کان متوضئا یجب علیه نقضه ثمَّ الوضوء لکن فی صحه مثل هذا النذر علی إطلاقه تأمل [- ۳- ۲۰- ۲].

۲ مسأله وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام.

أحدها أن ینذر أن یأتی

بعمل يشترط فى صحته الوضوء كالصلاه. الثانى أن ينذر أن يتوضأ- إذا أتى بالعمل الفلانى الغير المشروط بالوضوء مثل أن ينذر أن لا- يقرأ القرآن إلا- مع الوضوء فحينئذ لا- يجب عليه القراءه لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ. الثالث أن يأتى بالعمل الكذائى مع الوضوء كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء فحينئذ يجب الوضوء و القراءه. الرابع أن ينذر الكون على الطهاره. الخامس أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهاره.

و جميع هذه الأقسام صحيح- لكن ربما يستشكل فى الخامس من حيث إن صحته

موقوفه علی ثبوت الاستحباب النفسی للوضوء و هو محل إشکال لکن الأقوی ذلک.

۳ مسأله لا فرق فی حرمه مس کتابه القرآن علی المحدث بین أن یکون بالید أو بسائر أجزاء البدن

و لو بالباطن کمسها باللسان أو بالأسنان و الأحوط ترک المس بالشعر أیضا و إن کان لا یبعد عدم حرمته.

۴ مسأله لا فرق بین المس ابتداء أو استدامه

فلو کان یده علی الخط فأحدث یجب علیه رفعها فورا و کذا لو مس غفله ثمَّ التفت أنه محدث

۵ مسأله المس الماحی للخط أیضا حرام

فلا یجوز له أن یمحوه باللسان أو بالید الرطبه

۶ مسأله لا فرق بین أنواع الخطوط

حتی المهجور منها کالکوفی و کذا لا فرق بین أنحاء الکتابه من الکتب بالقلم أو الطبع أو القص بالکاغذ أو الحفر أو العکس

۷ مسأله لا فرق فی القرآن بین الآیه و الکلمه

بل

و الحرف و إن كان يكتب و لا يقرأ كالألف في قالوا و آمنوا بل الحرف الـذى يقرأ و لا يكتب إذا كتب كما في الواو الثانى من داود إذا كتب بواوين و كالألف في رحمن و لقمن إذا كتب رحمان و لقمان

٨ مسأله لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب

بل لو وجدت كلمه من القرآن فى كاغذ بل أو نصف الكلمه كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضا

٩ مسأله فى الكلمات المشتركه بين القرآن و غيره

المناط قصد الكاتب.

١٠ مسأله لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ و اللوح و الأرض و الجدار و الثوب

بل و بدن الإنسان فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء بل يجب محوه أولا ثمَّ الوضوء

١١ مسأله إذا كتب على الكاغذ بلا مداد

فالظاهر عـدم المنع من مسه لأنه ليس خطأ نعم لو كتب بما يظهر أثره بعـد ذلك فالظاهر حرمته كماء البصل فإنه لا أثر له إلا إذا أحمى

على النار

۱۲ مسأله لا یحرم المس من وراء الشیشه

و إن كان الخط مرئیا و كـذا إذا وضع علیه كاغـذ رقیق یرى الخط تحته و كـذا المنطبع فى المرآه نعم لو نفـذ المداد فى الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا یجوز مسه خصوصا إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طردا

۱۳ مسأله فى مس المسافه الخالیه التى یحیط بها الحرف

كالحاء أو العین مثلا إشكال أحوطه الترک.

۱۴ مسأله فى جواز كتابه المحدث آیه من القرآن بإصبعه على الأرض أو غیرها إشكال

و لا یبعد عدم الحرمه فإن الخط یوجد بعد المس و أما الكتب على بدن المحدث- و إن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته خصوصا إذا كان بما یبقى أثره.

۱۵ مسأله لا یجب منع الأطفال و المجانین من المس

إلا إذا كان مما یعـد هتكا نعم الأحوط عدم التسـبب لمسـهم و لو توضأ الصبى الممیز فلا إشـكال فى مسه- بناء على الأقوى من صحه

وضوئه و سائر عباداته.

۱۶ مسأله لا یحرم علی المحدث مس غیر الخط

من ورق القرآن حتی ما بین السطور و الجلد و الغلاف نعم یکره ذلک کما أنه یکره تعلیقه و حمله

۱۷ مسأله ترجمه القرآن لیست منه بأی لغه کانت

فلا بأس بمسها علی المحدث نعم لا فرق فی اسم الله تعالی بین اللغات.

۱۸ مسأله لا یجوز وضع الشی ء النجس علی القرآن

و إن کان یابسا لأنه هتک و أما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبه فیجوز للمتوضئ أن یمس القرآن بالید المتنجسه و إن کان الأولی ترکه

۱۹ مسأله إذا کتبت آیه من القرآن علی لقمه خبز

لا یجوز للمحدث أکله و أما للمتطهر فلا بأس خصوصا إذا کان بنیه الشفاء أو التبرک

فصل فی الوضوءات المستحبه

۱ مسأله الأقوی کما أشیر إلیه سابقا کون الوضوء مستحبا فی نفسه

و إن لم يقصد غايه من الغايات حتى الكون على الطهاره و إن كان الأحوط قصد إحداها

۲ مسأله الوضوء المستحب أقسام.

أحدها ما يستحب فى حال الحدث الأصغر فيفيد الطهاره منه.

الثانى ما يستحب فى حال الطهاره منه كالوضوء التجديدى. الثالث ما هو مستحب فى حال الحدث الأكبر و هو لا يفيد طهاره و إنما هو لرفع الكراهه أو لحدوث كمال فى الفعل الذى يأتى به كوضوء الجنب للنوم و وضوء الحائض للذكر فى مصلاها. أما القسم الأول فلأمور.

الأول الصلوات المندوبه و هو شرط فى صحتها أيضا.

الثانى الطواف المندوب و هو ما لا يكون جزء من حج أو عمره و لو مندوبين و ليس شرطا فى صحته نعم هو شرط فى صحه صلاته.

الثالث التهيؤ للصلاه

فی أول وقتها أو أول زمان إمکانها إذا لم یمکن إتیانها فی أول الوقت و یعتبر أن یکون قریبا من الوقت أو زمان الإمکان بحیث یصدق علیه التهیؤ. الرابع دخول المساجد.

الخامس دخول المشاهد المشرفه. السادس مناسک الحج مما عدا الصلاه و الطواف.

السابع صلاه الأموات. الثامن زیاره أهل القبور. التاسع قراءه القرآن أو کتبه أو لمس حواشیه أو حمله. العاشر الدعاء و طلب الحاجه من الله تعالی. الحادی عشر زیاره الأئمه علیه السلام و لو من بعید. الثانی عشر سجده الشکر أو التلاوه. الثالث عشر الأذان و الإقامه و الأظهر شرطیته فی الإقامه. الرابع عشر دخول الزوج علی الزوجه لیله الزفاف بالنسبه إلی کل منهما. الخامس عشر ورود المسافر علی أهله فیستحب قبله.

السادس عشر النوم. السابع عشر مقاربه الحامل. الثامن عشر جلوس القاضی

فی مجلس القضاء. التاسع عشر الکون علی الطهاره. العشرین مس کتابه القرآن فی صوره عدم وجوبه و هو شرط فی جوازه کما مر و قد عرفت أن الأقوی استحبابه نفسا أیضا و أما القسم الثانی فهو الوضوء للتجدید- و الظاهر جوازه ثالثا و رابعا فصاعدا أیضا و أما الغسل فلا یستحب فیه التجدید بل و لا الوضوء بعد غسل الجنابه و إن طالت المده.

و أما القسم الثالث فلأمور. الأول لذکر الحائض فی مصلاها مقدار الصلاه. الثانی لنوم الجنب و أکله و شربه و جماعه و تغسیله المیت. الثالث لجماع من مس المیت و لم یغتسل بعد. الرابع لتکفین المیت أو تدفینه بالنسبه إلی من غسله و لم یغتسل غسل المس

۳ مسأله لا یختص القسم الأول من المستحب بالغایه التی توضأ لأجلها

بل یباح به جمیع الغایات المشروطه به بخلاف الثانی و الثالث فإنهما إن وقعا علی نحو ما قصدا لم یؤثرا إلا فیما قصدا لأجله نعم لو انکشف الخطاء بأن کان محدثا بالأصغر فلم یکن وضوؤه تجدیدیا و لا مجامعا للأکبر رجعا إلی الأول و قوی القول بالصحه و إباحه جمیع الغایات به إذا کان قاصدا لامتثال الأمر الواقعی المتوجه إلیه فی ذلک الحال بالوضوء و إن اعتقد أنه الأمر بالتجدیدی منه مثلا فیکون من باب الخطاء فی التطبیق و تکون تلک الغایه مقصوده له علی نحو الداعی لا التقیید بحیث لو کان الأمر الواقعی علی خلاف ما اعتقده لم یتوضأ أما لو کان علی نحو التقیید کذلک ففی صحته حینئذ إشکال.

۴ مسأله لا یجب فی الوضوء قصد موجبه

بأن یقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم بل لو قصد أحد الموجبات و تبین أن الواقع غیره صح إلا أن یکون علی وجه التقیید.

۵ مسأله یکفی الوضوء الواحد للأحداث المتعدده

إذا قصد رفع طبیعه

الحدث بل لو قصد رفع أحدها صح و ارتفع الجميع إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع.

۶ مسأله إذا كان للوضوء الواجب غايات متعدده

فقصد الجميع حصل امتثال الجميع و أثيب عليها كلها و إن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبه إليه و يثاب عليه لكن يصح بالنسبه إلى الجميع و يكون أداء بالنسبه إلى ما لم يقصد و كذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديده و إذا اجتمعت الغايات الواجبه أو المستحبه أيضا يجوز قصد الكل و يثاب عليها و قصد البعض دون البعض و لو كان ما قصده هو الغايه المندوبه و يصح معه إتيان جميع الغايات و لا يضر فى ذلك كون الوضوء عملا واحدا- لا يتصف بالوجوب و الاستحباب معا و مع وجود الغايه الواجبه لا يكون إلا واجبا لأنه على فرض صحته لا ينافى

جواز قصد الأمر النـدبی و إن کان متصـفا بالوجوب فالوجوب الوصـفی لا ینافی النـدب الغائی لکن التحقیق صـحه اتصافه فعلا بالوجوب و الاستحباب من جهتین

فصل فی بعض مستحبات الوضوء

الأول أن یکون بمد

و هو ربع الصاع و ستمائه و أربعه عشر مثقالا

و ربع مثقال فالمد مائه و خمسون مثقالا و ثلاثه مثاقيل و نصف مثقال و حمصه و نصف

الثانى الاستياك بأى شى ء كان و لو بالإصبع

و الأفضل عود الأراك.

الثالث [وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين]

وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين

الرابع غسل اليدين قبل الاغتراف

مره فى حدث النوم و البول و مرتين فى الغائط.

الخامس المضمضه و الاستنشاق كل منهما ثلاث مرات بثلاث أكف

و يكفى الكف الواحده أيضا لكل من الثلاث

السادس التسميه عند وضع اليد فى الماء أو صبه على اليد

و أقلها بسم الله و الأفضل بسم الله الرحمن الرحيم و أفضل منهما

: بسم الله و بالله اللهم اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين.

السابع الاغتراف باليمنى

و لو لليمنى بأن يصبه فى اليسرى ثمَّ يغسل اليمنى

الثامن قراءه الأدعيه المأثوره

عند كل من المضمضه و الاستنشاق و غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين.

التاسع غسل كل من الوجه

و اليدين مرتين.

العاشر أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسله الأولى

و فى الثانيه بباطنهما و المرأه بالعكس

الحادى عشر أن يصب الماء على أعلى كل عضو

و أما الغسل من الأعلى فواجب.

الرابع عشر أن يكون حاضر القلب

فى جميع أفعاله.

الخامس عشر أن يقرأ القدر

حال الوضوء

السادس عشرأن يقرأ آيه الكرسى

بعده.

السابع عشر أن يفتح عينه

حال غسل الوجه.

فصل فى مكروهاته

الأول الاستعانه بالغير فى المقدمات القريبه

كأن يصب الماء فى يده و أما فى

نفس الغسل فلا يجوز.

الثانى

التمندل بل مطلق مسح البلل.

الثالث

الوضوء فى مكان الاستنجاء.

الرابع الوضوء من الآنيه المفضضه- أو المذهبه.

أو المنقوشه بالصور.

الخامس الوضوء بالمياه المكروهه

كالمشمس و ماء الغساله من الحدث الأكبر

و المـاء الآجن و ماء البئر قبل نزح المقـدرات و الماء القليل الـذى ماتت فيه الحيه أو العقرب أو الوزغ و سؤر الحائض- و الفأر و الفرس و البغل و الحمار و الحيوان الجلال- و آكل الميته بل كل حيوان لا يؤكل لحمه.

فصل فى أفعال الوضوء

الأول غسل الوجه

اشاره

و حده من قصاص الشعر إلى الذقن طولا و ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى عرضا و الأنزع و الأغم و من خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل

منهم إلى المتعارف فيلاحظ أن اليد المتعارفه فى الوجه المتعارف إلى أى موضع تصل و أن الوجه المتعارف أين قصاصه فيغسل ذلك المقدار و يجب إجراء الماء فلا يكفى المسح به و حده أن يجرى من جزء إلى جزء آخر و لو بإعانه اليد و يجزى استيلاء الماء عليه و إن لم يجر إذا صدق الغسل و يجب الابتداء بالأعلى و الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا و لا يجوز النكس و لا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحيه و الشارب و الحاجب بشرط صدق إحاطه الشعر على المحل و إلا لزم غسل البشره الظاهره فى خلاله.

۲۰۳ ۱ مسأله يجب إدخال شى ء من أطراف الحد من باب المقدمه

و كذا جزء من باطن الأنف و نحوه و ما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله.

۲ مسأله الشعر الخارج عن الحد

كمسترسل اللحيه فى الطول و ما هو خارج عن ما بين الإبهام و الوسطى فى العرض لا يجب غسله.

۳ مسأله إن كانت للمرأه لحيه

فهى كالرجل.

۴ مسأله لا يجب غسل باطن العين و الأنف و الفم

إلا شى ء منها من باب المقدمه

۵ مسأله فيما أحاط به الشعر

لا يجزى غسل المحاط عن المحيط.

۶ مسأله الشعور الرقاق

المعدوده من البشره يجب غسلها معها.

۷ مسأله إذا شک فى أن الشعر محيط أم لا

يجب الاحتياط بغسله مع البشره.

۸ مسأله إذا بقى مما فى الحد ما لم يغسل

و لو مقدار رأس إبره لا يصح الوضوء فيجب أن يلاحظ آماقه و أطراف عينه لا يكون عليها شى ء من القيح أو الكحل المانع و كذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شى ء من الوسخ و أن لا يكون على حاجب المرأه وسمه أو خطاط له جرم مانع

۹ مسأله إذا تیقن وجود ما یشک فی مانعیته

یجب تحصیل الیقین بزواله أو وصول الماء إلی البشره و لو شک فی أصل

وجوده یجب الفحص أو المبالغه حتی یحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلی البشره علی فرض وجوده

۱۰ مسأله الثقبه فی الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا یجب غسل باطنها

بل یکفی ظاهرها سواء کانت الحلقه فیها أو لا

الثانی غسل الیدین

اشاره

من المرفقین إلی أطراف الأصابع مقدما للیمنی علی الیسری و یجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه إلی الأسفل عرفا فلا یجزی النکس و المرفق مرکب من شی ء من الذراع- و شی ء من العضد و یجب غسله بتمامه و شی ء آخر من العضد من باب المقدمه- و کل ما هو فی الحد یجب غسله و إن کان لحما زائدا أو إصبعا زائده و یجب غسل الشعر مع البشره و من قطعت یده من المرفق- لا یجب علیه غسل العضد و إن کان أولی و کذا إن قطع تمام المرفق و إن قطعت مما دون المرفق یجب علیه غسل ما بقی و إن قطعت من المرفق بمعنی إخراج عظم الذراع من العضد یجب غسل ما کان من العضد جزء من المرفق.

۱۱ مسأله إن کانت له ید زائده دون المرفق وجب غسلها أیضا

کاللحم الزائد و إن کانت فوقه فإن علم زیادتها لا یجب غسلها و یکفی غسل

الأصليه و إن لم يعلم الزائده من الأصليه وجب غسلهما و يجب مسح الرأس و الرجل بهما من باب الاحتياط و إن كانتا أصليتين يجب غسلهما أيضا و يكفى المسح بإحداهما.

۱۲ مسأله الوسخ تحت الأظفار

إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر فإن الأحوط إزالته و إن كان زائدا على المتعارف وجبت إزالته كما أنه لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد إزاله الوسخ عنه

۱۳ مسأله ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين

و الاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل

۱۴ مسأله إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع

و يجب غسل ذلك اللحم أيضا ما دام لم ينفصل و إن كان اتصاله بجلده رقيقه و لا يجب قطعه أيضا ليغسل ما تحت تلك الجلده و إن كان أحوط لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا و لم يحسب جزء من اليد

۱۵ مسأله الشقوق التى تحدث على ظهر الكف من جهه البرد

إن كانت وسيعه يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها و إلا فلا و مع الشك لا يجب عملا

بالاستصحاب و إن كان الأحوط الإيصال

۱۶ مسأله ما يعلو البشره مثل الجدرى عند الاحتراق

ما دام باقيا يكفى غسل ظاهره و إن انخرق و لا يجب إيصال الماء تحت الجلده بل لو قطع بعض الجلده و بقى البعض الآخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض و لا يجب قطعه بتمامه و لو ظهر ما تحت الجلده بتمامه لكن الجلده متصله قد تلزق و قد لا تلزق يجب غسل ما تحتها و إن كانت لازقه يجب رفعها أو قطعها.

۱۷ مسأله ما ينجمد على الجرح عند البرء

و يصير كالجلد لا يجب رفعه و إن حصل البرء و يجزى غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلا و أما الدواء الذى انجمد عليه و صار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزله الجبيره يكفى غسل ظاهره و إن أمكن رفعه بسهوله وجب.

۱۸ مسأله الوسخ على البشره إن لم يكن جرما مرئيا لا يجب إزالته

و إن كان عند المسح بالكيس فى الحمام أو غيره يجتمع و يكون كثيرا ما دام يصدق عليه غسل البشره و كذا مثل البياض الذى يتبين على اليد من الجص أو النوره إذا كان يصل الماء إلى ما تحته و يصدق معه غسل البشره نعم لو شك فى كونه حاجبا أم لا وجب إزالته

۱۹ مسأله الوسواسى الذى لا يحصل له القطع بالغسل

يرجع إلى المتعارف.

۲۰ مسأله إذا نفذت شوكه فى اليد أو غيرها

من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج

محسوبا من الظاهر.

۲۱ مسأله يصح الوضوء بالارتماس

مع مراعاه الأعلى فالأعلى لكن فى اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد بل و كذا فى اليد اليمنى إلا أن يبقى شيئا من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبه من ماء الوضوء

۲۲ مسأله يجوز الوضوء بماء المطر

كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاه الأعلى فالأعلى و كذلك بالنسبه إلى يديه و كذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه و لو لم ينو من الأول

لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله و كذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضا و كذا لو ارتمس فى الماء ثمَّ خرج و فعل ما ذكر

۲۳ مسأله إذا شك فى شى ء أنه من الظاهر

حتى يجب غسله أو الباطن فلا فالأحوط غسله إلا إذا كان سابقا من الباطن و شك فى أنه صار ظاهرا أم لا كما أنه يتعين غسله لو كان سابقا من الظاهر ثمَّ شك فى أنه صار باطنا أم لا

الثالث مسح الرأس بما بقى من البله فى اليد

اشاره

و يجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس فلا يجرى غيره- و الأولى و الأحوط الناصيه و هى ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهه و يكفى المسمى و لو بقدر عرض إصبع واحده أو أقل و الأفضل بل الأحوط- أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع بل الأولى أن يكون بالثلاثه و من

طرف الطول أيضا يكفى المسمى و إن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع و على هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغى أن يضع ثلاث أصابع على الناصيه و يمسح بمقدار إصبع من أعلى إلى الأسفل و إن كان لا يجب كونه كذلك فيجزى النكس و إن كان الأحوط خلافه و لا يجب كونه على البشره فيجوز أن يمسح على الشعر النابت فى المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حد الرأس- فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز و إن كان مجتمعا فى الناصيه و كذا لا يجوز على النابت فى غير المقدم و إن كان واقعا على المقدم و لا يجوز المسح على الحائل من العمامه أو القناع أو غيرهما و إن كان شيئا رقيقا لم يمنع عن وصول الرطوبه إلى البشره نعم فى حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع كالبرد أو إذا كان شيئا لا يمكن رفعه و يجب أن يكون المسح بباطن الكف و الأحوط أن يكون باليمنى و الأولى أن يكون بالأصابع.

۲۴ مسأله فى مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولا.

أو عرضا أو منحرفا.

الرابع مسح الرجلين

اشاره

من رءوس الأصابع إلى الكعبين و هما قبتا القدمين على المشهور و المفصل بين الساق و القدم على قول بعضهم و هو الأحوط و يكفى المسمى عرضا و لو بعرض إصبع أو أقل و الأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع و أفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم و يجزى الابتداء بالأصابع و بالكعبين و الأحوط الأول كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى و إن كان الأقوى جواز مسحهما معا نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى و الأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى و إن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما و إن كان شعر على ظاهر القدمين- فالأحوط الجمع بينه و بين

البشره فی المسح و یجب إزاله الموانع و الحواجب و الیقین بوصول الرطوبه إلی البشره و لا یکفی الظن و من قطع بعض قدمه مسح علی الباقی و یسقط مع قطع تمامه.

۲۵ مسأله لا إشکال فی أنه یعتبر أن یکون المسح بنداوه الوضوء

فلا یجوز المسح بماء جدید و الأحوط أن یکون بالنداوه الباقیه فی الکف فلا یضع یده بعد تمامیه الغسل علی سائر أعضاء الوضوء لئلا یمتزج ما فی الکف بما فیها لکن الأقوی جواز ذلک و کفایه کونه برطوبه الوضوء و إن کانت من سائر الأعضاء فلا یضر الامتزاج المزبور هذا إذا کانت البله باقیه فی الید و أما لو جفت فیجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشکال من غیر ترتیب بینها علی الأقوی و إن کان الأحوط تقدیم اللحیه و الحواجب علی غیرهما من سائر الأعضاء نعم الأحوط عدم أخذها

مما خرج من اللحيه عن حد الوجه كالمسترسل منها و لو كان فى الكف ما يكفى الرأس فقط مسح به الرأس ثمَّ يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط و إلا فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقا

٢٦ مسأله يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح برطوبه الماسح

و أن يكون ذلك بواسطه الماسح لا بأمر آخر و إن كان على الممسوح رطوبه خارجه فإن كانت قليله غير مانعه من تأثير رطوبه الماسح فلا بأس- و إلا لا بد من تجفيفها و الشك فى التأثير كالظن لا يكفى بل لا بد من اليقين

٢٧ مسأله إذا كان على الماسح حاجب

و لو وصله رقيقه لا بد من رفعه و لو لم يكن مانعا من تأثير رطوبته فى الممسوح

٢٨ مسأله إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزى المسح بظاهرها

و إن لم يكن عليه رطوبه نقلها من سائر المواضع إليه ثمَّ يمسح به و إن تعذر بالظاهر أيضا مسح بذراعه و مع عدمه رطوبته يأخذ من سائر المواضع و إن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهه عدم الرطوبه و عدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء و كذا بالنسبه إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمكن

من المسح به عدم الرطوبه و عدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع بل عليه أن يعيد

۲۹ مسأله إذا كانت الرطوبه على الماسح زائده بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها

بل يقصد المسح بإمرار اليد و إن حصل به الغسل و الأولى تقليلها.

۳۰ مسأله يشترط فى المسح إمرار الماسح على الممسوح

فلو عكس بطل نعم الحركه اليسيره فى الممسوح لا تضر بصدق المسح

۳۱ مسأله لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح من جهه الحر فى الهواء

أو حراره البدن أو نحو ذلك و لو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد و الأحوط المسح باليد اليابسه ثمَّ بالماء الجديد ثمَّ التيمم أيضا.

۳۲ مسأله لا يجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع

و يمسح إلى الكعبين بالتدريج فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل و يجرها قليلا بمقدار صدق المسح.

۳۳ مسأله يجوز المسح على الحائل

كالقناع و الخف و الجورب و نحوها فى حال الضروره من تقيه أو برد يخاف منه على رجله أو لا يمكن معه نزع الخف مثلا و كذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار من غير فرق بين مسح الرأس و الرجلين و لو كان الحائل متعددا لا يجب نزع ما يمكن و إن كان أحوط و فى المسح على الحائل أيضا لا بد من الرطوبه المؤثره فى الماسح و كذا سائر ما يعتبر فى مسح البشره

۳۴ مسأله ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضا مسوغ للمسح عليه

لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضا

۳۵ مسأله إنما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ما عدا التقيه

إذا لم يمكن رفعها و لم يكن بد من المسح على الحائل و لو بالتأخير إلى آخر الوقت و أما فى التقيه فالأمر أوسع فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقيه فيه و إن أمكن بلا مشقه نعم لو أمكنه و هو فى ذلك المكان ترك التقيه و إراءتهم المسح على الخف

مثلا- فالأحوط بل الأقوى ذلک و لا یجب بذل المال لرفع التقیه بخلاف سائر الضرورات و الأحوط فی التقیه أیضا الحیله فی رفعها مطلقا

۳۶ مسأله لو ترک التقیه فی مقام وجوبها

و مسح علی البشره ففی صحه الوضوء إشکال.

۳۷ مسأله إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء و الصلاه یضطر إلی المسح علی الحائل

فالظاهر وجوب المبادره إلیه فی غیر ضروره التقیه و إن کان متوضئا و علم أنه لو أبطله یضطر إلی المسح علی الحائل لا یجوز له الإبطال و إن کان ذلک قبل دخول الوقت فوجوب المبادره أو حرمه الإبطال غیر معلوم و أما إذا کان الاضطرار بسبب التقیه فالظاهر عدم وجوب المبادره و کذا یجوز الإبطال

و إن كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعه فى أمر التقيه لكن الأولى و الأحوط فيها أيضا المبادره أو عدم الإبطال

۳۸ مسأله لا فرق فى جواز المسح على الحائل فى حال الضروره

بين الوضوء الواجب و المندوب.

۳۹ مسأله إذا اعتقد التقيه أو تحقق إحدى الضرورات الأخر

فمسح على الحائل ثمَّ بان أنه لم يكن موضع تقيه أو ضروره ففى صحه وضوئه إشكال.

۴۰ مسأله إذا أمكنت التقيه بغسل الرجل فالأحوط تعينه

و إن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضا.

۴۱ مسأله إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقيه أو ضروره

فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب

إعـادته و إن كـان قبل الصـلاه إلا إذا كانت بله اليـد باقيه فيجب إعاده المسـح و إن كان فى أثناء الوضوء فالأقوى الإعاده إذا لم تبق البله

۴۲ مسأله إذا عمل فى مقام التقيه بخلاف مذهب من يتقيه

ففى صحه وضوئه إشكال و إن كانت التقيه ترتفع به كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما أو بالعكس كما أنه لو ترك المسح و الغسل بالمره يبطل وضوؤه و إن ارتفعت التقيه به أيضا

۴۳ مسأله یجوز فی کل من الغسلات أن یصب علی العضو عشر غرفات

بقصد غسله واحده فالمناط فی تعدد الغسل المستحب ثانیه الحرام ثالثه لیس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد.

۴۴ مسأله یجب الابتداء فی الغسل بالأعلی

لکن لا یجب الصب علی الأعلی فلو صب علی الأسفل و غسل من الأعلی بإعانه الید صح

۴۵ مسأله الإسراف فی ماء الوضوء مکروه

لکن الإسباغ مستحب و قد مر أنه یستحب أن یکون ماء الوضوء بمقدار مد و الظاهر أن ذلک لتمام ما یصرف فیه من أفعاله و مقدماته من المضمضه و الاستنشاق و غسل الیدین.

۴۶ مسأله یجوز الوضوء برمس الأعضاء

کما مر و یجوز برمس أحدها و إتیان البقیه علی المتعارف بل یجوز التبعیض فی غسل عضو واحد مع مراعاه الشروط المتقدمه من البدأه بالأعلی و عدم کون المسح بماء جدید و غیرهما

۴۷ مسأله یشکل صحه وضوء الوسواسی إذا زاد فی غسل الیسری من الیدین فی الماء

من جهه لزوم المسح بالماء الجدید فی بعض الأوقات بل إن قلنا بلزوم کون المسح ببله الکف دون رطوبه سائر الأعضاء یجی ء الإشکال فی مبالغته فی إمرار الید لأنه یوجب مزج رطوبه الکف برطوبه الذراع

۴۸ مسأله فی غیر الوسواسی إذا بالغ فی إمرار یده علی الیسری

لزیاده الیقین لا بأس به ما دام یصدق علیه أنه غسل واحد نعم بعد الیقین إذا صب علیها ماء خارجیا یشکل و إن کان الغرض منه زیاده الیقین لعده فی العرف غسله أخری و إذا کان غسله للیسری بإجراء الماء من الإبریق مثلا و زاد علی مقدار الحاجه مع الاتصال لا یضر ما دام یعد غسله واحده.

۴۹ مسأله یکفی فی مسح الرجلین المسح بواحده من الأصابع الخمس إلی الکعبین

أیها کانت حتی الخنصر منها

فصل فی شرائط الوضوء

الأول إطلاق الماء

فلا- یصح بالمضاف و لو حصلت الإضافه بعد الصب علی المحل من جهه کثره الغبار أو الوسخ علیه فاللازم کونه باقیا علی الإطلاق إلی تمام الغسل.

الثانی طهارته و کذا طهاره مواضع الوضوء

اشاره

و یکفی طهاره کل عضو قبل غسله و لا- یلزم أن یکون قبل الشروع تمام محاله طاهرا فلو کانت نجسه و یغسل کل عضو بعد تطهیره کفی و لا یکفی غسل واحد بقصد الإزاله و الوضوء و إن کان برمسه فی الکر أو الجاری نعم لو قصد الإزاله بالغمس و الوضوء بإخراجه کفی و لا یضر تنجس عضو بعد غسله و إن لم یتم الوضوء

۱ مسأله لا بأس بالتوضی بماء القلیان

ما لم یصر مضافا

۲ مسأله لا یضر فی صحه الوضوء نجاسه سائر مواضع البدن بعد کون محاله طاهره

نعم الأحوط عدم ترک الاستنجاء قبله.

۳ مسأله إذا کان فی بعض مواضع وضوئه جرح لا یضره الماء

و لا- ینقطع دمه فلیغمسه بالماء و لیعصره قلیلا- حتی ینقطع الدم آنا ما ثمَّ لیحرکه بقصد الوضوء مع ملاحظه الشرائط الأخر و المحافظه علی عدم لزوم المسح بالماء الجدید إذا کان فی الید الیسری بأن یقصد الوضوء بالإخراج من الماء

الثالث أن لا یکون علی المحل حائل

یمنع وصول الماء إلی البشره و لو شک فی وجوده یجب الفحص عنه حتی یحصل الیقین أو الظن بعدمه و مع العلم بوجوده یجب تحصیل الیقین بزواله

الرابع أن یکون الماء و ظرفه

اشاره

- و مکان

الوضوء و مصب مائه مباحا فلا يصح لو كان واحد منها

غصبا- من غير فرق بين صوره الانحصار و عدمه- إذ مع فرض عدم الانحصار و إن لم يكن مأمورا بالتيمم إلا أن وضوءه حرام من جهه كونه تصرفا أو مستلزما للتصرف فى مال الغير فيكون باطلا. نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبى فى الظرف المباح ثمّ توضأ لا مانع منه و إن كان تصرفه السابق على الوضوء حراما و لا فرق فى هذه الصوره بين صوره الانحصار و عدمه إذ مع الانحصار و إن كان قبل التفريغ فى الظرف المباح مأمورا بالتيمم إلا أنه بعد هذا يصير واجدا للماء فى الظرف المباح و قد لا يكون التفريغ أيضا حراما كما لو كان الماء مملوكا له و كان إبقاؤه فى ظرف الغير تصرفا فيه فيجب تفريغه حينئذ فيكون من الأول مأمورا بالوضوء و لو مع الانحصار

۴ مسأله لا فرق فى عدم صحه الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صوره العلم و العمد و الجهل أو النسيان

و أما فى الغصب فالبطلان مختص بصوره العلم و العمد سواء كان

فی الماء أو المکان أو المصب فمع الجهل بکونها مغصوبه أو النسیان لا بطلان بل و کذا مع الجهل بالحکم أیضا إذا کان قاصرا بل و مقصرا أیضا إذا حصل منه قصد القربه و إن کان الأحوط مع الجهل بالحکم خصوصا فی المقصر الإعاده

۵ مسأله إذا التفت إلی الغصبیه فی أثناء الوضوء صح ما مضی من أجزائه

و یجب تحصیل المباح للباقی و إذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل یجوز المسح بما بقی من الرطوبه فی یده و یصح الوضوء أو لا قولان أقواهما الأول لأن هذه

النداوه لا ـ تعد مالا ـ و ليس مما يمكن رده إلى مالكه و لكن الأحوط الثانى و كذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمدا- ثمَّ أراد الإعاده هل يجب عليه تجفيف ما على محال الوضوء من رطوبه الماء المغصوب أو الصبر حتى تجف أو لا قولان أقواهما الثانى و أحوطهما الأول و إذا قال المالك أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبه أو تتصرف فيها لا يسمع منه بناء على ما ذكرنا نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك و لا يجوز المسح بها حينئذ

۶ مسأله مع الشک فی رضا المالک لا یجوز التصرف

و يجرى عليه حكم الغصب فلا بد فيما إذا كان ملكا للغير من الإذن فى التصرف فيه صريحا أو فحوى أو شاهد حال قطعى.

۷ مسأله یجوز الوضوء و الشرب من الأنهار الکبار

سواء كانت قنوات أو منشقه من شط و إن لم يعلم

رضـا المـالكين بـل و إن كـان فيهم الصـغار و المجـانين نعم مـع نهيهم يشـكل الجـواز و إذا غصـبها غـاصب أيضـا- يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جاريه فى مجراها الأول بل يمكن بقاؤه مطلقا و أما للغاصب فلا يجوز و كذا لأتباعه من زوجته و أولاده و ضـيوفه و كل من يتصـرف فيها بتبعيته و كذلك الأراضـى الوسـيعه يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس و النوم و نحوهمـا مـا لم ينه المالـك و لم يعلم كراهته بـل مع الظن أيضا الأحوط الترک و لكن فى بعض أقسامها يمكن أن يقال ليس للمالك النهى أيضا.

۸ مسأله الحياض الواقعه فى المساجد و المدارس إذا لم يعلم كيفيه وقفها

من اختصاصـها بمن يصـلى فيهـا أو الطلاب الساكنين فيها أو عـدم اختصاصـها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلا مع جريان العاده بوضوء كل

من یرید مع عدم منع من أحد فإن ذلک یکشف عن عموم الإذن و کذا الحال فی غیر المساجد و المدارس کالخانات و نحوها

۹ مسأله إذا شق نهر أو قناه من غیر إذن مالکه لا یجوز الوضوء بالماء الذی فی الشق

و إن کان المکان مباحا أو مملوکا له بل یشکل إذا أخذ الماء من ذلک الشق و توضأ فی مکان آخر و إن کان له أن یأخذ من أصل النهر أو القناه.

۱۰ مسأله إذا غیر مجری نهر من غیر إذن مالکه

و إن لم یغصب الماء ففی بقاء حق الاستعمال الذی کان سابقا من الوضوء و الشرب من ذلک الماء لغیر الغاصب إشکال و إن کان لا یبعد بقاء هذا بالنسبه إلی مکان التغییر و أما ما قبله و ما بعده فلا إشکال

۱۱ مسأله إذا علم أن حوض المسجد وقف علی المصلین فیه

لا یجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فی مکان آخر و لو توضأ بقصد الصلاه فیه- ثمَّ بدا له أن یصلی فی مکان آخر أو لم یتمکن من ذلک فالظاهر عدم بطلان وضوئه بل هو معلوم فی الصوره الثانیه کما أنه یصح لو توضأ غفله أو باعتقاد عدم الاشتراط

و لا يجب عليه أن يصلى فيه و إن كان أحوط بل لا يترك فى صوره التوضؤ بقصد الصلاه فيه و التمكن منها.

۱۲ مسأله إذا كان الماء فى الحوض و أرضه و أطرافه مباحا

لكن فى بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبى يشكل الوضوء منه مثل الآنيه إذا كان طرف منها غصبا

۱۳ مسأله الوضوء فى المكان المباح مع كون فضائه غصبيا مشكل

بل لا يصح لأن حركات يده تصرف فى مال الغير.

۱۴ مسأله إذا كان الوضوء مستلزما لتحريک شی ء مغصوب

فهو باطل.

۱۵ مسأله الوضوء تحت الخيمه المغصوبه إن عد تصرفا فيها

كما فى حال الحر و البرد المحتاج إليها باطل.

۱۶ مسأله إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح

لا إشكال فى جواز الوضوء منه.

۱۷ مسأله إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير

إن قصد المالك تملكه كان له و إلا كان باقيا على إباحته فلو أخذه غيره و تملكه ملك إلا أنه عصى من حيث التصرف فى ملك الغير و كذا الحال فى غير الماء من المباحات مثل الصيد و ما أطارته الريح من النباتات

۱۸ مسأله إذا دخل المكان الغصبی غفله

و فی حال الخروج توضأ بحيث لا ينافی فوريته فالظاهر صحته لعدم حرمته حينئذ و كذا إذا دخل عصيانا- ثمَّ تاب و خرج بقصد التخلص من الغصب و إن لم يتب و لم يكن بقصد التخلص ففی صحه وضوئه حال الخروج إشكال.

۱۹ مسأله إذا وقع قليل من الماء المغصوب فی حوض مباح

فإن أمكن رده إلى مالكه و كان قابلا- لذلك لم يجز التصرف فی ذلك الحوض و إن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه لأن المغصوب محسوب تالفا لكنه مشكل من دون رضا مالكه

الشرط الخامس أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أوانی الذهب أو الفضه

اشاره

و إلا ـ بطل سواء اغترف منه أو إداره على أعضائه و سواء انحصر فيه أم لا ـ و مع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه فى ظرف آخر و يتوضأ به و إن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضى يجوز ذلک حيث إن التفريغ

واجب و لو توضأ منه جهلا أو نسیانا أو غفله صح کما فی الآنیه الغصبیه و المشکوک کونه منهما یجوز الوضوء منه کما یجوز سائر استعمالاته العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج ۱، ص: ۲۳۱

۲۰ مسأله إذا توضأ من آنیه باعتقاد غصبیتها أو کونها من الذهب أو الفضه

ثمَّ تبین عدم کونها کذلک ففی صحه الوضوء إشکال و لا یبعد الصحه إذا حصل منه قصد القربه

الشرط السادس أن لا یکون ماء الوضوء مستعملا فی رفع الخبث

و لو کان طاهرا مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمه و لا فرق بین الوضوء الواجب و المستحب علی الأقوی حتی مثل وضوء الحائض و أما المستعمل فی رفع الحدث الأصغر فلا إشکال فی جواز التوضؤ منه و الأقوی جوازه من المستعمل فی رفع الحدث الأکبر و إن کان الأحوط ترکه مع وجود ماء آخر و أما المستعمل فی الأغسال المندوبه

فلا- إشكال فيه أيضا و المراد من المستعمل فی رفع الأكبر هو الماء الجاری علی البدن للاغتسال إذا اجتمع فی مكان و أما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إراده الإجراء علی البدن من دون أن يصل إلی البدن فليس من المستعمل و كذا ما يبقی فی الإناء و كذا القطرات الواقعه فی الإناء و لو من البدن و لو توضأ من المستعمل فی الخبث جهلا أو نسيانا بطل و لو توضأ من المستعمل فی رفع الأكبر احتاط بالإعاده.

السابع أن لا يكون مانع من استعمال الماء

من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك- و إلا فهو مأمور بالتيمم و لو توضأ و الحال هذه بطل و لو كان جاهلا بالضرر صح و إن كان متحققا فی الواقع و الأحوط

الإعاده أو التيمم.

الثامن أن يكون الوقت واسعا للوضوء و الصلاه

اشاره

بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته و لو ركعه منها خارج الوقت و إلا ـ وجب التيمم إلا ـ أن يكون التيمم أيضا كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر إذ حينئذ يتعين الوضوء و لو توضأ فى الصوره الأولى بطل إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاه على نحو التقييد نعم لو توضأ لغايه أخرى أو بقصد القربه صح و كذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعى لا التقييد.

۲۱ مسأله فى صوره كون استعمال الماء مضرا

لو صب الماء على ذلک المحل الـذی یتضـرر به و وقع فی الضـرر ثمَّ توضأ صـح إذا لم یکن الوضوء موجبا لزیادته لکنه عصـی بفعله الأول.

التاسع المباشره فی أفعال الوضوء

اشاره

فی حال الاختیار فلو باشرها الغیر أو أعانه فی الغسل أو المسح بطل و أما المقدمات للأفعال فهی أقسام أحدها المقدمات البعیده کإتیان الماء أو تسـخینه أو نحو ذلک و هـذه لا مانع من تصـدی الغیر لها الثانی المقـدمات القریبه مثل صب الماء فی کفه و فی هـذه یکره مباشـره الغیر الثالث مثل صب الماء علی أعضائه مع کونه هو المباشـر لإجرائه و غسل أعضائه و فی هذه الصوره و إن کان لا یخلو تصدی الغیر عن إشـکال إلا أن الظاهر صـحته فینحصـر البطلان فیما لو باشـر الغیر غسـله أو أعانه علی المباشـره بأن یکون الإجراء و الغسل منهما معا

۲۲ مسأله إذا کان الماء جاریا من میزاب أو نحوه

فجعـل وجهه أو یـده تحته بحیث جری المـاء علیه بقصـد الوضوء صـح و لاـ ینـافی وجوب المباشـره بل یمکن أن یقال إذا کان شخص یصب الماء من مکان عال لا بقصـد أن یتوضأ به أحـد و جعل هو یـده أو وجهه تحته صـح أیضا و لا یعـد هذا من إعانه الغیر أیضا.

۲۳ مسأله إذا لم یتمکن من المباشره جاز أن یستنیب بل وجب

و إن توقف علی الأجره فیغسل الغیر أعضاءه و ینوی هو الوضوء و لو أمکن إجراء الغیر الماء بیـد المنوب عنه- بأن یأخـذ یـده و یصب المـاء فیهـا و یجریه بها هل یجب أم لا الأحوط ذلک و إن کان الأقوی عـدم وجوبه لأن مناط المباشـره فی الإجراء و الید آله و المفروض أن فعل الإجراء من النائب نعم فی المسح لا بد من کونه بید المنوب عنه لا النائب فیأخذ یده و یمسح بها رأسـه و رجلیه و إن لم یمکن

ذلک أخذ الرطوبه التی فی یده و یمسح بها و لو کان یقدر علی المباشره فی بعض دون بعض بعض

العاشر الترتیب

بتقدیم الوجه ثمَّ الید الیمنی ثمَّ الید الیسری ثمَّ مسح الرأس ثمَّ الرجلین و لا یجب الترتیب بین أجزاء کل عضو نعم یجب مراعاه الأعلی فالأعلی کما مر و لو أخل بالترتیب و لو جهلا أو نسیانا بطل إذا تذکر بعد الفراغ و فوات الموالاه و کذا إن تذکر فی الأثناء- لکن کانت نیته فاسده حیث نوی الوضوء علی هذا الوجه و إن لم تکن نیته فاسده فیعود علی ما یحصل به الترتیب و لا فرق فی وجوب الترتیب بین وضوء الترتیبی و الارتماسی.

الحادی عشر الموالاه

اشاره

بمعنی عدم جفاف الأعضاء السابقه قبل الشروع فی اللاحقه فلو جف تمام ما سبق بطل بل لو جف العضو السابق علی العضو الذی یرید أن یشرع فیه الأحوط

الاستيناف و إن بقيت الرطوبه فى العضو السابق على السابق و اعتبار عدم الجفاف- إنما هو إذا كان الجفاف من جهه الفصل بين الأعضـاء أو طول الزمـان و أما إذا تابع فى الأفعال و حصل الجفاف من جهه حراره بـدنه أو حراره الهواء أو غير ذلك فلا بطلان فالشـرط فى الحقيقه أحـد الأمرين من التتابع العرفى و عدم الجفاف و ذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاه بمعنى التتابع و إن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصـلت الموالاه بمعنى عـدم الجفاف ثمَّ إنه لا يلزم بقاء الرطوبه فى تمام العضو السابق بل يكفى بقاؤها فى الجمله و لو فى بعض أجزاء ذلك العضو.

۲۴ مسأله إذا توضأ و شرع فى الصلاه ثمَّ تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها

بطلت صلاته و وضوؤه أيضا إذا لم يبق الرطوبه فى أعضائه و إلا أخذها و مسح بها و استأنف الصلاه

۲۵ مسأله إذا مشى بعد الغسلات خطوات

ثمَّ أتى بالمسحات لا بأس و كذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقى و يجوز التوضؤ ماشيا

۲۶ مسأله إذا ترك الموالاه نسيانا بطل وضوؤه

مع فرض عدم التتابع العرفى أيضا و كذا لو اعتقد عدم الجفاف ثمَّ تبين الخلاف

۲۷ مسأله إذا جف الوجه

حین الشروع فی الید لکن بقیت الرطوبه فی مسترسل اللحیه أو الأطراف الخارجه عن الحد ففی کفایتها إشکال.

الثانی عشر النیه

اشاره

و هی القصد إلی الفعل مع کون الداعی أمر الله تعالی إما لأنه تعالی أهل للطاعه و هو أعلی الوجوه أو لدخول الجنه و الفرار من النار و هو أدناها و ما بینهما متوسطات و لا یلزم التلفظ بالنیه بل و لا إخطارها بالبال بل یکفی وجود الداعی فی القلب بحیث لو سئل عن شغله یقول أتوضأ مثلا و أما لو کان غافلا بحیث لو سئل بقی متحیرا فلا یکفی و إن کان مسبوقا بالعزم و القصد حین المقدمات و یجب استمرار النیه إلی آخر العمل فلو نوی الخلاف أو تردد و أتی ببعض الأفعال بطل إلا أن یعود إلی النیه الأولی قبل فوات الموالاه و لا یجب نیه الوجوب و الندب لا وصفا و لا غایه و لا نیه وجه الوجوب و الندب بأن یقول أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتوضأ لما فیه من المصلحه بل یکفی قصد القربه و إتیانه لداعی الله بل لو نوی أحدهما فی موضع الآخر کفی إن لم یکن علی وجه التشریع أو التقیید فلو اعتقد دخول الوقت فنوی الوجوب وصفا أو غایه ثمَّ تبین عدم دخوله صح إذا لم یکن علی وجه التقیید و إلا بطل کأن یقول أتوضأ لوجوبه و

إلا فلا أتوضأ

۲۸ مسأله لا يجب فى الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحه على الأقوى

و لا قصـد الغايه التى أمر لأجلها بالوضوء و كـذا لا يجب قصـد الموجب من بول أو نوم كما مر نعم قصـد الغايه معتبر فى تحقق الامتثال بمعنى أنه لو قصـدها يكون ممتثلا للأمر الآتى من جهتها و إن لم يقصـدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالا فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغايه عدم اعتباره

فی الصحه و إن کان معتبرا فی تحقق الامتثال نعم قد یکون الأداء موقوفا علی الامتثال فحینئذ لا یحصل الأداء أیضا کما لو نذر أن یتوضأ لغایه معینه فتوضأ و لم یقصدها فإنه لا یکون ممتثلا للأمر النذری و لا یکون أداء للمأمور به بالأمر النذری أیضا و إن کان وضوؤه صحیحا لأن أداءه فرع قصده نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئی

الثالث عشر الخلوص

اشاره

فلو ضم إلیه الریاء بطل سواء کانت القربه مستقله و الریاء تبعا أو بالعکس أو کان کلاهما مستقلا و سواء کان الریاء فی أصل العمل أو فی کیفیاته أو فی أجزائه بل و لو کان جزء مستحبا علی الأقوی و سواء نوی الریاء من أول العمل أو نوی فی الأثناء و سواء تاب منه أم لا فالریاء فی العمل بأی وجه کان مبطل له

: لقوله تعالی علی ما

فی الأخبار أنا خیر شریک من عمل لی و لغیری ترکته لغیری

هـذا و لکن إبطـاله إنمـا هو إذا کـان جزء من الـداعی علی العمل و لو علی وجه التبعیه و أما إذا لم یکن کـذلک بل کان مجرد خطور فی القلب من دون أن یکون جزء من الداعی فلا یکون مبطلا و إذا شک حین العمل فی أن داعیه محض القربه أو مرکب منها و من الریاء فالعمل باطل لعـدم إحراز الخلوص الذی هو الشـرط فی الصـحه و أما العجب فالمتأخر منه لا یبطل العمل و کذا المقارن و إن کان الأحوط فیه الإعاده و أما السـمعه فإن کانت داعیه علی العمل أو کانت جزء من الداعی بطل و إلا فلا کما فی الریاء فإذا کان الداعی له علی العمل هو القربه إلا أنه یفرح إذا اطلع علیه الناس من غیر أن یکون داخلا فی قصده لا یکون باطلا لکن ینبغی للإنسان أن یکون ملتفتا فإن الشـیطان غرور و عدو مبین و أما سائر الضمائم فإن کانت راجحه کما إذا کان قصده فی الوضوء القربه و تعلیم الغیر فـإن کـان داعی القربه مسـتقلا و الضـمیمه تبعـا أو کانا مسـتقلین صـح و إن کانت القربه تبعا أو کان الداعی هو المجموع منهما بطل و إن کانت مباحه فالأقوی أنها أیضا کذلک کضم التبرد إلی القربه

لكن الأحوط فى صوره استقلالهما أيضا الإعاده و إن كانت محرمه غير الرياء و السمعه فهى فى الإبطال مثل الرياء لأن الفعل يصير محرما فيكون باطلا نعم الفرق بينها و بين الرياء أنه لو لم يكن داعيه فى ابتداء العمل إلا القربه لكن حصل له فى الأثناء فى جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء فلو عدل عن قصده و أعاده من دون فوات الموالاه صح و كذا لو كان ذلك الجزء مستحبا و إن لم يتداركه بخلاف الرياء على ما عرفت فإن حاله حال الحدث فى الإبطال

۲۹ مسأله الرياء بعد العمل

ليس بمبطل.

۳۰ مسأله إذا توضأت المرأه فى مكان يراها الأجنبى

لا يبطل وضوؤها و إن كان من قصدها

ذلك.

۳۱ مسأله لا إشكال فی إمكان اجتماع الغايات المتعدده للوضوء

كما إذا كان بعد الوقت و عليه القضاء أيضا و كان ناذرا لمس المصحف و أراد قراءه القرآن و زياره المشاهد كما لا إشكال فی أنه إذا نوى الجميع و توضأ وضوءا واحدا لها كفی و حصل امتثال الأمر بالنسبه إلى الجميع و أنه إذا نوى واحدا منها أيضا كفی عن الجميع و كان أداء بالنسبه إليها و إن لم يكن امتثالا إلا بالنسبه إلى ما نواه و لا ينبغی الإشكال فی أن الأمر متعدد

حینئـذ و إن قیل إنه لا یتعدد و إنما المتعدد جهاته و إنما الإشـکال فی أنه هل یکون المأمور به متعددا أیضا و أن کفایه الوضوء الواحـد من باب التـداخل أو لا بل یتعدد ذهب بعض العلماء إلی الأول و قال إنه حینئذ یجب علیه أن یعین أحدها و إلا بطل لأن التعیین شـرط عند تعدد المأمور به و ذهب بعضـهم إلی الثانی و أن التعدد إنما هو فی الأمر أو فی جهاته و بعضهم إلی أنه یتعدد بالنذر و لا یتعدد بغیره و فی النذر أیضا لا مطلقا بل فی بعض الصور مثلا إذا نذر أن یتوضأ لقراءه

القرآن و نـذر أيضا أن يتوضأ لـدخول المسـجد فحينئـذ يتعـدد و لا يغنى أحدهما عن الآخر فإذا لم ينو شـيئا منهما لم يقع امتثال أحـدهما و لا أداؤه و إن نوى أحـدهما المعين حصل امتثاله و أداؤه و لا يكفى عن الآخر و على أى حال وضوؤه صـحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحدث و إذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئا و نذر أيضا أن يدخل المسجد متوضئا فلا يتعدد حينئذ و يجزى وضوء واحـد عنهما و إن لم ينو شـيئا منهما و لم يمتثل أحـدهما و لو نوى الوضوء لأحـدهما كان امتثالا بالنسـبه إليه و أداء بالنسـبه إلى الآخر و هذا القول قريب

۳۲ مسأله إذا شرع فى الوضوء قبل دخول الوقت

و فى أثنائه دخل لا إشكال فى صحته و أنه متصف بالوجوب

باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه و بالاستحباب بالنسبه إلى ما كان قبل الوقت فلو أراد نيه الوجوب و الندب نوى الأول بعد الوقت و الثانى قبله.

۳۳ مسأله إذا كان عليه صلاه واجبه أداء أو قضاء

و لم يكن عازما على إتيانها فعلا فتوضأ لقراءه القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب و إن لم يكن الداعى عليه الأمر الوجوبى فلو أراد قصد الوجوب و الندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفى و الندب الغائى بأن يقول أتوضأ الوضوء الواجب امتثالا للأمر به لقراءه القرآن هذا و لكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب و الاستحباب معا و لا مانع من اجتماعهما.

۳۴ مسأله إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزى

من

الغسل غیر مضر و استعمال الأزید مضرا یجب علیه الوضوء کذلک و لو زاد علیه بطل إلا أن یکون استعمال الزیاده بعد تحقق الغسل بأقل المجزی و إذا زاد علیه جهلا أو نسیانا لم یبطل بخلاف ما لو کان أصل الاستعمال مضرا و توضأ جهلا أو نسیانا فإنه یمکن الحکم ببطلانه لأنه مأمور واقعا بالتیمم هناک بخلاف ما نحن فیه

۳۵ مسأله إذا توضأ ثمَّ ارتد لا یبطل وضوؤه

فإذا عاد إلی الإسلام لا یجب علیه الإعاده و إن ارتد فی أثنائه ثمَّ تاب قبل فوات الموالاه لا یجب علیه الاستیناف نعم الأحوط أن یغسل بدنه من جهه الرطوبه التی کانت علیه حین الکفر و علی هذا إذا کان ارتداده بعد غسل الیسری و قبل المسح ثمَّ تاب یشکل المسح لنجاسه الرطوبه التی علی یدیه.

۳۶ مسأله إذا نهی المولی عبده عن الوضوء فی سعه الوقت

إذا كان مفوتا لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته و كذا الزوجه إذا كان وضوؤها مفوتا لحق الزوج و الأجير مع منع المستأجر و أمثال ذلك

۳۷ مسأله إذا شك فى الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء

إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبه مشتبهه بالبول و لم يكن مستبرئا فإنه حينئذ يبنى على أنها بول و أنه محدث و إذا شك فى الوضوء بعد الحدث- يبنى على بقاء الحدث و الظن الغير المعتبر كالشك فى المقامين و إن علم الأمرين و شك فى المتأخر منهما بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء و أما إذا جهل تاريخ الحدث- و علم تاريخ الوضوء بنى على بقائه و لا يجرى استصحاب الحدث حينئذ حتى يعارضه لعدم

اتصال الشک بالیقین به حتی یحکم ببقائه و الأمر فی صوره جهلهما أو جهل تاریخ الوضوء و إن کان کذلک إلا أن مقتضی شرطیه الوضوء وجوب إحرازه و لکن الأحوط الوضوء فی هذه الصوره أیضا.

۳۸ مسأله من کان مأمورا بالوضوء من جهه الشک فیه بعد الحدث إذا نسی و صلی

فلا إشکال فی بطلان صلاته بحسب الظاهر فیجب علیه الإعاده إن تذکر فی الوقت و القضاء إن تذکر بعد الوقت و أما إذا کان مأمورا به من جهه الجهل بالحاله السابقه فنسیه و صلی یمکن أن یقال بصحه صلاته من باب قاعده الفراغ لکنه مشکل فالأحوط الإعاده أو القضاء فی هذه الصوره أیضا و کذا الحال إذا کان من جهه تعاقب الحالتین و الشک

فی المتقدم منهما.

۳۹ مسأله إذا کان متوضئا و توضأ للتجدید و صلی

ثمَّ تیقن بطلان أحد الوضوءین و لم یعلم أیهما لا إشکال فی صحه صلاته و لا یجب علیه الوضوء للصلاه الآتیه أیضا بناء علی ما هو الحق من أن التجدیدی إذا صادف الحدث صح و أما إذا صلی بعد کل من الوضوءین ثمَّ تیقن بطلان أحدهما فالصلاه الثانیه صحیحه و أما الأولی فالأحوط إعادتها و إن کان لا یبعد جریان قاعده الفراغ فیها.

۴۰ مسأله إذا توضأ وضوءین و صلی بعدهما ثمَّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما

یجب الوضوء للصلوات الآتیه لأنه یرجع إلی العلم بوضوء و حدث و الشک فی المتأخر منهما و أما صلاته فیمکن الحکم بصحتها من باب قاعده الفراغ بل هو الأظهر

۴۱ مسأله إذا توضأ وضوءین و صلی بعد کل واحد صلاه ثمَّ علم حدوث حدث بعد أحدهما

يجب الوضوء للصلوات الآتيه و إعاده الصلاتين السابقتين إن كانا مختلفتين فى العدد و إلا يكفى صلاه واحده بقصد ما فى الذمه جهرا إذا كانتا جهريتين و إخفاتا إذا كانتا إخفاتيتين و مخيرا بين الجهر و الإخفات إذا كانتا مختلفتين و الأحوط فى هذه الصوره إعاده كليهما

۴۲ مسأله إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافله ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما

فالحال على منوال الواجبين لكن هنا يستحب الإعاده إذ الفرض كونهما نافله و أما إذا كان فى الصوره المفروضه إحدى الصلاتين واجبه و الأخرى نافله فيمكن أن يقال بجريان قاعده الفراغ فى الواجبه و عدم معارضتها بجريانها فى النافله أيضا لأنه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجز إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالى فيجب إعاده الواجبه و يستحب إعاده النافله

۴۳ مسأله إذا كان متوضئا و حدث منه بعده صلاه و حدث

و لا يعلم أيهما المقدم و أن المقدم هى الصلاه حتى تكون صحيحه أو الحدث حتى تكون باطله الأقوى صحه الصلاه لقاعده الفراغ خصوصا إذا كان تاريخ الصلاه معلوما لجريان استصحاب

بقاء الطهاره أیضا إلی ما بعد الصلاه

۴۴ مسأله إذا تیقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترک جزء منه

و لا یـدری أنه الجزء الوجوبی أو الجزء الاسـتحبابی فالظاهر الحکم بصـحه وضوئه لقاعده الفراغ و لا تعارض بجریانها فی الجزء الاستحبابی لأنه لا أثر لها بالنسبه إلیه و نظیر ذلک ما إذا توضأ وضوءا لقراءه القرآن و توضأ فی وقت آخر وضوءا للصلاه الواجبه ثمَّ علم ببطلان أحد الوضوءین فإن مقتضـی قاعده الفراغ صحه الصلاه و لا تعارض بجریانها فی القراءه أیضا لعدم أثر لها بالنسبه إلیها

۴۵ مسأله إذا تیقن ترک جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء

فإن لم تفت الموالاه رجع و تـدارک و أتی بما بعده و إما إن شک فی ذلک فإما أن یکون بعد الفراغ أو فی الأثناء فإن کان فی الأثنـاء رجع و أتی به و بمـا بعـده و إن کان الشک قبل مسـح الرجل الیسـری فی غسل الوجه مثلا أو فی جزء منه و إن کان بعد الفراغ فی غیر الجزء الأخیر بنی علی الصـحه لقاعـده الفراغ و کذا إن کان الشک فی الجزء الأخیر إن کان بعد الدخول فی عمل آخر أو کان بعد ما جلس طویلا أو کان بعد القیام عن محل الوضوء و إن کان قبل ذلک

أتی به إن لم تفت الموالاه و إلا استأنف

۴۶ مسأله لا اعتبار بشک کثیر الشک

سواء کان فی الأجزاء أو فی الشرائط أو الموانع

۴۷ مسأله التیمم الذی هو بدل عن الوضوء لا یلحق حکمه فی الاعتناء بالشک

إذا کان فی الأثناء و کذا الغسل و التیمم بدله بل المناط فیها التجاوز عن محل المشکوک فیه و عدمه فمع التجاوز یجری قاعده التجاوز و إن کان فی الأثناء مثلا إذا شک بعد الشروع فی مسح الجبهه فی أنه ضرب بیدیه علی الأرض أم لا یبنی علی أنه ضرب بهما و کذا إذا شک بعد الشروع فی الطرف الأیمن فی الغسل أنه غسل رأسه أم لا- لا یعتنی به لکن الأحوط إلحاق المذکورات أیضا بالوضوء

۴۸ مسأله إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح علی الحائل

أو مسح فی موضع الغسل أو غسل فی موضع المسح و لکن شک فی أنه هل کان هناک مسوغ لذلک من جبیره أو ضروره أو تقیه أو لا بل فعل ذلک علی غیر الوجه الشرعی الظاهر الصحه حملا للفعل علی الصحه لقاعده الفراغ أو غیرها و کذا لو علم أنه مسح بالماء الجدید و لم یعلم أنه من جهه وجود المسوغ أو لا و الأحوط الإعاده فی الجمیع

۴۹ مسأله إذا تیقن أنه دخل فی الوضوء و أتی ببعض أفعاله

و لكن شـك فى أنه أتمه على الوجه الصـحيح أو لا ـ بـل عـدل عنه اختيـارا أو اضـطرارا الظاهر عـدم جريان قاعـده الفراغ فيجب الإتيـان به لأن مورد القاعـده ما إذا علم كونه بانيا على إتمام العمل و عازما عليه إلا أنه شاك فى إتيان الجزء الفلانى أم لا و فى المفروض لا يعلم ذلك و بعباره أخرى مورد القاعده صوره احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد

۵۰ مسأله إذا شك فى وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو فى الأثناء وجب الفحص

حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه إن لم يكن مسبوقا بالوجود و إلا وجب تحصيل اليقين و لا يكفى الظن و إن شك بعد الفراغ فى أنه كـان موجودا أم لا بنى على عـدمه و يصـح وضوؤه و كـذا إذا تيقن أنه كان موجودا و شك فى أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا نعم فى الحاجب الذى قد يصل الماء تحته و قد لا يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتا إليه حين الغسل و لكن شك فى

أنه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا يشكل جريان قاعده الفراغ فيه فلا يترك الاحتياط بالإعاده و كذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبه و شك فى كونه موجودا حال الوضوء أو طرأ بعده فإنه يبنى على الصحه إلا إذا علم أنه فى حال الوضوء لم يكن ملتفتا إليه فإن الأحوط الإعاده حينئذ

۵۱ مسأله إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه

و شك فى أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبنى على الصحه لقاعده الفراغ إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط الإعاده حينئذ

۵۲ مسأله إذا كان محل وضوئه من بدنه نجسا فتوضأ و شک بعده

فى أنه طهره ثمَّ توضأ أم لا بنى على بقاء النجاسه فيجب غسله لما يأتى من الأعمال و أما وضوؤه فمحكوم بالصحه عملا بقاعده الفراغ إلا مع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهاره و النجاسه و كذا لو كان عالما بنجاسه الماء الذى توضأ منه سابقا على الوضوء و يشك فى أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا فإن وضوءه محكوم بالصحه و الماء محكوم بالنجاسه و يجب عليه غسل كل ما لاقاه و كذا فى الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضؤ أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبه

۵۳ مسأله إذا شک بعد الصلاه فى الوضوء لها و عدمه

بنی علی صحتها لکنه محکوم ببقاء حدثه فیجب علیه الوضوء للصلوات الآتیه و لو کان الشک فی أثناء الصلاه وجب الاستیناف بعد الوضوء و الأحوط الإتمام مع تلک الحاله ثمَّ الإعاده بعد الوضوء

۵۴ مسأله إذا تیقن بعد الوضوء أنه ترک منه جزءا أو شرطا أو أوجد مانعا

ثمَّ تبدل یقینه بالشک یبنی علی الصحه عملا بقاعده الفراغ و لا یضرها الیقین بالبطلان بعد تبدله بالشک و لو تیقن بالصحه ثمَّ شک فیها فأولی بجریان القاعده

۵۵ مسأله إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترک غسل الید الیسری

أو شک فی ذلک فأتی به و تمم الوضوء ثمَّ علم أنه کان غسله یحتمل الحکم ببطلان الوضوء من جهه کون المسحات أو بعضها بالماء الجدید لکن الأقوی صحته لأن الغسله الثانیه مستحبه علی الأقوی حتی فی الید الیسری فهذه الغسله کانت مأمورا بها فی الواقع فهی محسوبه من الغسله المستحبه و لا یضرها نیه الوجوب لکن الأحوط إعاده الوضوء لاحتمال اعتبار قصد کونها ثانیه فی استحبابها هذا و لو کان آتیا بالغسله الثانیه المستحبه و صارت هذه ثالثه تعین البطلان لما ذکر من لزوم المسح بالماء الجدید

فصل فی أحکام الجبائر

اشاره

و هی الألواح الموضوعه علی الکسر و الخرق و الأدویه الموضوعه علی الجروح و القروح و الدمامیل فالجرح و نحوه إما مکشوف أو مجبور و علی التقدیرین إما فی موضع الغسل أو فی موضع المسح ثمَّ إما علی بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء ثمَّ إما یمکن غسل المحل أو مسحه

أو لا ـ يمكن فإن أمكن ذلك بلا مشقه و لو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيره أو وضعه فى الماء حتى يصل إليه بشرط أن يكون المحل و الجبيره طاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك و إن لم يمكن إما لضرر الماء أو للنجاسه و عدم إمكان التطهير أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيره و لا ـ رفعها فإن كان مكشوفا يجب غسل أطرافه و وضع خرقه طاهره عليه و المسح عليها مع الرطوبه و إن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقه تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض و إن لم يمكن وضع الخرقه أيضا اقتصر

على غسل أطرافه لكن الأحوط ضم التيمم إليه و إن كان فى موضع المسح- و لم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقه طاهره و المسح عليها بنداوه و إن لم يمكن سقط و ضم إليه التيمم و إن كان مجبورا وجب غسل أطرافه مع مراعاه الشرائط و المسح على الجبيره إن كانت طاهره أو أمكن تطهيرها و إن كان فى موضع الغسل و الظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضا و الأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان

بإمرار الید من دون قصد الغسل أو المسح و لا یلزم أن یکون المسح بنداوه الوضوء إذا کان فی موضع الغسل و یلزم أن تصل الرطوبه إلی تمام الجبیره و لا ـ یکفی مجرد النداوه نعم لا ـ یلزم المداقه بإیصال الماء إلی الخلل و الفرج بل یکفی صدق الاستیعاب عرفا هذا کله إذا لم یمکن رفع الجبیره و المسح علی البشره و إلا ـ فالأحوط تعینه بل لا یخلو عن قوه إذا لم یمکن غسله کما هو المفروض و الأحوط الجمع بین المسح علی الجبیره و علی المحل أیضا بعد رفعها و إن لم یمکن المسح علی الجبیره لنجاستها أو لمانع آخر فإن أمکن وضع خرقه طاهره علیها و مسحها یجب ذلک و إن لم یمکن ذلک أیضا فالأحوط

الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف و التيمم

۱ مسأله إذا كانت الجبيره فى موضع المسح و لم يمكن رفعها و المسح على البشره

لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل هل يتعين ذلك أو يتعين المسح على الجبيره وجهان و لا- يترك الاحتياط بالجمع

۲ مسأله إذا كانت الجبيره مستوعبه لعضو واحد من الأعضاء

فالظاهر جريان الأحكام المذكوره و إن كانت مستوعبه لتمام الأعضاء فالإجراء مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيره و التيمم

۳ مسأله إذا كانت الجبيره فى الماسح فمسح عليها بدلا عن غسل المحل

يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبه أى الحاصله من المسح على جبيرته

۴ مسأله إنما ينتقل إلى المسح على الجبيره إذا كانت فى موضع المسح بتمامه

و إلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيره يجب المسح على البشره مثلا لو كانت مستوعبه تمام ظهر القدم مسح عليها و لو كان من أحد الأصابع و لو الخنصر إلى المفصل مكشوفا وجب المسح على ذلك و إذا كانت مستوعبه عرض القدم مسح على البشره فى الخط الطولى من الطرفين و عليها فى محلها

۵ مسأله إذا كان فى عضو واحد جبائر متعدده

يجب الغسل أو المسح فى فواصلها

۶ مسأله إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيره

فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها و إن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رفعها و غسل المقدار الصحيح ثمَّ وضعها و مسح عليها و إن لم يمكن ذلك مسح عليها لكن الأحوط ضم التيمم أيضا خصوصا إذا كان عدم إمكان الغسل من جهه تضرر القدر الصحيح أيضا بالماء

۷ مسأله فى الجرح المكشوف

إذا أراد وضع طاهر عليه و مسحه يجب أولا أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثمَّ وضعه

۸ مسأله إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف

يشكل كفايه المسح على الجبيره التى عليها أو يريد أن يضعها عليها فالأحوط غسل القدر الممكن و المسح على الجبيره ثمَّ التيمم و أما المقدار المتعارف بحسب العاده فمغتفر

۹ مسأله إذا لم يكن جرح و لا قرح و لا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر

فالحكم هو التيمم لكن الأحوط ضم الوضوء مع وضع خرقه و المسح عليها أيضا مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله

۱۰ مسأله إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء

لكن كان بحيث يضر استعمال الماء فى مواضعه أيضا فالمتعين التيمم

۱۱ مسأله فى الرمد يتعين التيمم

إذا كان استعمال الماء مضرا مطلقا أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر و إنما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها و وضع خرقه عليها و

مسحها و بین التیمم

۱۲ مسأله محل الفصد داخل فی الجروح

فلو لم یمکن تطهیره أو کان مضرا یکفی المسح علی الوصله التی علیه إن لم یکن أزید من المتعارف و إلا حلها و غسل المقدار الزائد ثمَّ شدها کما أنه إن کان مکشوفا یضع علیه خرقه و یمسح علیها بعد غسل ما حوله و إن کانت أطرافه نجسه طهرها و إن لم یمکن تطهیرها و کانت زائده علی القدر المتعارف جمع بین الجبیره و التیمم

۱۳ مسأله لا فرق فی حکم الجبیره بین أن یکون الجرح أو نحوه حدث باختیاره.

علی وجه العصیان أم لا باختیاره

۱۴ مسأله إذا کان شیء لاصقا ببعض مواضع الوضوء

مع عدم جرح أو نحوه و لم یمکن إزالته أو کان فیها حرج و مشقه لا تتحمل مثل القیر و نحوه یجری علیه حکم الجبیره و الأحوط ضم التیمم أیضا

۱۵ مسأله إذا کان ظاهر الجبیره طاهرا

لا یضره نجاسه باطنه

۱۶ مسأله إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوبا

لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه و تبديله و إن كان ظاهرها مباحا و باطنها مغصوبا فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر و إلا بطل و إن لم يمكن نزعه أو كان مضرا فإن عد تالفا يجوز المسح عليه و عليه العوض لمالكه و الأحوط استرضاء المالك أيضا أولا و إن لم يعد تالفا وجب استرضاء المالك و لو بمثل شراء أو إجاره و إن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه و بين التيمم

۱۷ مسأله لا يشترط في الجبيره أن تكون مما يصح الصلاه فيه

فلو كانت حريرا أو ذهبا أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذى يضر هو نجاسه ظاهرها أو غصبيته

۱۸ مسأله ما دام خوف الضرر باقيا يجرى حكم الجبيره

و إن احتمل البرء و لا تجب الإعاده إذا تبين برؤه سابقا نعم لو ظن البرء و زال الخوف وجب رفعها

۱۹ مسأله إذا أمكن رفع الجبيره و غسل المحل

لكن كان موجبا لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيره فيه إشكال بل الأظهر عدمه و العدول إلى التيمم

۲۰ مسأله الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صارا كالشىء الواحد

و لم يمكن رفعه بعد البرء بأن كان مستلزما لجرح المحل و خروج الدم فإن كان مستحيلا بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما

دام كذلك يجرى عليه حكم الجبيره و إن لم يستحل كان كالجبيره النجسه يضع عليه خرقه و يمسح عليه

۲۱ مسأله قد عرفت أنه يكفى فى الغسل أقله

بأن يجرى الماء من جزء إلى جزء آخر و لو بإعانه اليـد فلو وضع يـده فى الماء و أخرجها و مسح بما يبقى فيها من الرطوبه محل الغسل يكفى و فى كثير من الموارد هـذا المقـدار لا يضـر خصوصا إذا كان بالماء الحار و إذا أجرى الماء كثيرا يضـر فيتعين هذا النحو من الغسل و لا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيره فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتا لهذه الدقه

۲۲ مسأله إذا كان على الجبيره دسومه

لا يضر بالمسح عليها إن كانت طاهره

۲۳ مسأله إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا و لم يمكن تطهيره

لا ـ يجرى عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم نعم لو كان عين النجاسه لاصـقه به و لم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيره و الأحوط ضم التيمم

۲۴ مسأله لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت على المتعارف

كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجه إلا أن يحسب جزء منها بعد الوضع

۲۵ مسأله الوضوء مع الجبيره رافع للحدث

لا مبيح

۲۶ مسأله الفرق بين الجبيره التى على محل الغسل و التى على محل المسح من وجوه

كما يستفاد مما تقدم. أحدها أن الأولى بدل الغسل و الثانيه بدل عن المسح.

الثانى أن فى الثانيه يتعين المسح و فى الأولى يجوز الغسل أيضا على الأقوى.

الثالث أنه يتعين فى الثانيه كون المسح بالرطوبه الباقيه فى الكف و بالكف و فى الأولى يجوز المسح بأى شىء كان و بأى ماء و لو بالماء الخارجى. الرابع أنه يتعين فى الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط و الفرج و فى الثانيه يكفى المسمى. الخامس

أن فی الأولی الأحسن أن یصیر شبیها بالغسل فی جریان الماء بخلاف الثانیه فالأحسن فیها أن لا یصیر شبیها بالغسل. السادس أن فی الأولی لا یکفی مجرد إیصال النداوه بخلاف الثانیه حیث إن المسح فیها بدل عن المسح الذی یکفی فیه هذا المقدار. السابع أنه لو کان علی الجبیره رطوبه زائده لا یجب تجفیفها فی الأولی بخلاف الثانیه. الثامن أنه یجب مراعاه الأعلی فالأعلی فی الأولی دون الثانیه. التاسع أنه یتعین فی الثانیه إمرار الماسح علی الممسوح بخلاف الأولی فیکفی فیها بأی وجه کان

۲۷ مسأله لا فرق فی أحکام الجبیره

بین الوضوءات الواجبه و المستحبه

۲۸ مسأله حکم الجبائر فی الغسل کحکمها فی الوضوء واجبه و مندوبه

و إنما الکلام فی أنه هل

یتعین حینئذ الغسل ترتیبا أو یجوز الارتماسی أیضا و علی الثانی هل یجب أن یمسح علی الجبیره تحت الماء أو لا یجب الأقوی جوازه و عدم وجوب المسح و إن كان الأحوط اختیار الترتیب و علی فرض اختیار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء لكن جواز الارتماسی مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسه العضو و سرایتها إلی بقیه الأعضاء أو كونه مضرا من جهه وصول الماء إلی المحل

۲۹ مسأله إذا كان علی مواضع التیمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فیه حال الوضوء

فی الماسح كان أو فی الممسوح

۳۰ مسأله فی جواز استیجار صاحب الجبیره إشكال

بل لا یبعد انفساخ الإجاره إذا طرأ العذر فی أثناء المده مع ضیق

الوقت عن الإتمام و اشتراط المباشره بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال و كذا يشكل كفايه تبرعه عن الغير

۳۱ مسأله إذا ارتفع عذر صاحب الجبيره لا يجب إعاده الصلوات

التى صلاها مع وضوء الجبيره و إن كان فى الوقت بلا إشكال بل الأقوى جواز الصلوات الآتيه بهذا الوضوء فى

الموارد التی علم کونه مکلفا بالجبیره و أما فی الموارد المشکوکه التی جمع فیها بین الجبیره و التیمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتیه لعدم معلومیه صحه وضوئه و إذا ارتفع العذر فی أثناء الوضوء وجب الاستئناف أو العود إلی غسل البشره- التی مسح علی جبیرتها إن لم تفت الموالاه

۳۲ مسأله یجوز لصاحب الجبیره الصلاه أول الوقت مع الیأس عن زوال العذر فی آخره

و مع عدم الیأس الأحوط التأخیر

۳۳ مسأله إذا اعتقد الضرر فی غسل البشره فعمل بالجبیره ثمَّ تبین عدم الضرر فی الواقع

أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثمَّ تبین أنه کان مضرا و کان وظیفته الجبیره أو اعتقد الضرر و مع ذلک ترک الجبیره ثمَّ تبین عدم الضرر و أن وظیفته غسل البشره أو اعتقد عدم الضرر و مع ذلک عمل بالجبیره ثمَّ تبین الضرر صح وضوؤه فی الجمیع بشرط حصول قصد القربه منه فی الأخیرتین و الأحوط الإعاده فی الجمیع

۳۴ مسأله فی کل مورد یشک فی أن وظیفته الوضوء الجبیری أو التیمم

الأحوط الجمع بینهما

فصل فی حکم دائم الحدث

اشاره

المسلوس و المبطون إما أن یکون لهما فتره تسع الصلاه و الطهاره و لو بالاقتصار علی خصوص الواجبات و ترک جمیع المستحبات أم لا- و علی الثانی إما أن یکون خروج الحدث فی مقدار الصلاه مرتین أو ثلاثه مثلا أو هو متصل ففی الصوره الأولی یجب إتیان الصلاه فی تلک الفتره سواء کانت فی أول الوقت أو وسطه أو آخره و إن لم تسع إلا لإتیان الواجبات اقتصر علیها و ترک جمیع المستحبات فلو أتی بها فی غیر تلک الفتره بطلت نعم لو اتفق عدم الخروج و السلامه إلی آخر الصلاه صحت إذا حصل منه قصد القربه و إذا وجب المبادره لکون الفتره فی أول الوقت فأخر إلی الآخر عصی لکن صلاته صحیحه و أما الصوره الثانیه- و هی ما إذا لم تکن فتره واسعه إلا أنه لا یزید علی مرتین أو ثلاثه أو أزید بما لا مشقه فی التوضؤ فی الأثناء و البناء یتوضأ و یشتغل بالصلاه بعد أن یضع الماء إلی جنبه فإذا خرج منه شیء توضأ بلا مهله- و بنی

على صـلاته من غير فرق بين المسـلوس و المبطون لكن الأحوط أن يصلى صلاه أخرى بوضوء واحد خصوصا فى المسلوس بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه و أما الصوره الثالثه و هى أن يكون الحدث متصلا بلا فتره أو فترات يسيره بحيث لو توضأ بعد كل حدث و بنى لزم الحرج يكفى أن يتوضأ لكل صلاه- و لا يجوز أن يصلى صلاتين بوضوء واحد نافله كانتا أو فريضه أو مختلفه هـذا إن أمكن إتيان بعض كل صـلاه بـذلك الوضوء- و إما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مسـتمرا بلا فتره يمكن إتيان

شیء من الصلاه مع الطهاره فیجوز أن یصلی بوضوء واحد صلوات عدیده و هو بحکم المتطهر إلی أن یجیئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط علی المتعارف لکن الأحوط فی هذه الصوره أیضا الوضوء لکل صلاه و الظاهر أن صاحب سلس الریح أیضا کذلک.

۱ مسأله یجب علیه المبادره إلی الصلاه بعد الوضوء

بلا مهله.

۲ مسأله لا یجب علی المسلوس و المبطون أن یتوضئا لقضاء التشهد و السجده المنسیین

بل یکفیهما وضوء الصلاه التی نسیا فیها بل و کذا صلاه الاحتیاط یکفیها وضوء الصلاه التی شک فیها و إن کان الأحوط الوضوء لها مع مراعاه عدم الفصل الطویل و عدم الاستدبار و أما النوافل فلا یکفیها وضوء فریضتها بل یشترط الوضوء لکل رکعتین منها

۳ مسأله یجب علی المسلوس التحفظ من تعدی بوله بکیس فیه قطن أو نحوه

و الأحوط غسل الحشفه قبل کل صلاه و أما الکیس فلا یلزم تطهیره و إن کان أحوط و المبطون أیضا إن أمکن تحفظه بما یناسب یجب کما أن الأحوط تطهیر المحل أیضا إن أمکن من غیر حرج

۴ مسأله فی لزوم معالجه السلس و البطن إشکال

و الأحوط المعالجه مع الإمکان بسهوله نعم لو أمکن التحفظ بکیفیه خاصه مقدار أداء الصلاه وجب و إن کان محتاجا إلی بذل مال

۵ مسأله فی جواز مس کتابه القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاه مع فرض دوام الحدث و خروجه بعده إشکال

حتی حال الصلاه إلا أن یکون المس واجبا

۶ مسأله مع احتمال الفتره الواسعه الأحوط الصبر

بل الأحوط الصبر إلى الفتره التى هى أخف مع العلم بها بل مع احتمالها لكن الأقوى عدم وجوبه

۷ مسأله إذا اشتغل بالصلاه مع الحدث باعتقاد عدم الفتره الواسعه

و فى الأثناء تبين وجودها قطع الصلاه و لو تبين بعد الصلاه أعادها

۸ مسأله ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاه الاضطراريه

و لو بأن يقتصرا فى كل ركعه على تسبيحه و يومئا للركوع و السجود مثل صلاه الغريق فالأحوط الجمع بينها و بين الكيفيه السابقه و هذا و إن كان حسنا لكن وجوبه محل منع- بل تكفى الكيفيه السابقه

۹ مسأله من أفراد دائم الحدث المستحاضه

و سيجىء حكمها

۱۰ مسأله لا يجب على المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات

نعم إذا كان فى الوقت وجبت الإعاده

۱۱ مسأله من نذر أن يكون على الوضوء دائما إذا صار مسلوسا أو مبطونا

الأحوط تكرار الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج و يمكن القول بانحلال النذر و هو الأظهر

فصل فی الأغسال

و الواجب منها سبعه

اشاره

غسل الجنابه و الحیض و النفاس و الاستحاضه و مس المیت و غسل الأموات و الغسل الذی وجب بنذر و نحوه کأن نذر غسل الجمعه أو غسل الزیاره أو الزیاره مع الغسل و الفرق بینهما أن فی الأول إذا أراد الزیاره یجب أن یکون مع الغسل و لکن یجوز أن لا یزور أصلا و فی الثانی یجب الزیاره فلا یجوز ترکها و کذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التی یستحب الغسل لها

۱ مسأله النذر المتعلق بغسل الزیاره و نحوها یتصور علی وجوه.

الأول أن ینذر الزیاره مع الغسل فیجب علیه الغسل و الزیاره و إذا ترک أحدهما وجبت الکفاره. الثانی أن ینذر الغسل للزیاره بمعنی أنه إذا أراد أن یزور لا یزور إلا مع الغسل فإذا ترک الزیاره لا کفاره علیه و إذا زار بلا غسل وجبت علیه. الثالث أن ینذر غسل الزیاره منجزا و حینئذ یجب علیه الزیاره أیضا و إن لم یکن منذورا مستقلا

بل وجوبها من باب المقدمه فلو ترکهما وجبت کفاره واحده و کذا لو ترک أحدهما و لا یکفی فی سقوطها الغسل فقط و إن کان من عزمه حینه أن یزور فلو ترکها وجبت لأنه إذا لم تقع الزیاره بعده لم یکن غسل الزیاره. الرابع أن ینذر الغسل و الزیاره فلو ترکهما وجبت علیه کفارتان و لو ترک أحدهما فعلیه کفاره واحده. الخامس أن ینذر الغسل الذی بعده الزیاره و الزیاره مع الغسل و علیه لو ترکهما وجبت کفارتان و لو ترک أحدهما فکذلک لأن المفروض تقیید کل بالآخر و کذا الحال فی نذر الغسل لسائر الأعمال

فصل فی غسل الجنابه

و هی تحصل بأمرین

الأول خروج المنی و لو فی حال النوم أو الاضطرار

و إن کان بمقدار رأس إبره سواء کان بالوطء أو بغیره مع الشهوه أو بدونها جامعا للصفات أو فاقدا لها مع العلم بکونه منیا و فی حکمه الرطوبه المشتبهه الخارجه بعد الغسل مع عدم

الاستبراء بالبول و لا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره و المعتبر خروجه إلى خارج البدن فلو تحرك من محله و لم يخرج لم يوجب الجنابه و أن يكون منه فلو خرج من المرأه منى الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيها و إذا شك فى خارج أنه منى أم لا- اختبر بالصفات من الدفق و الفتور و الشهوه فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منيا- و إن لم يعلم بذلك و مع عدم اجتماعها و لو بفقد واحد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم و فى المرأه و المريض يكفى اجتماع صفتين و هما الشهوه و الفتور.

الثانى الجماع

اشاره

و إن لم ينزل و لو بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها فی القبل أو الدبر من غیر فرق بین الواطئ و الموطوء و الرجل و المرأه و الصغیر و الکبیر و الحی و المیت و الاختیار و الاضطرار فی النوم أو الیقظه حتی لو أدخلت حشفه طفل رضیع فإنهما یجنبان و کذا لو أدخلت ذکر میت أو أدخل فی میت و الأحوط فی وطء البهائم من غیر إنزال الجمع بین الغسل و الوضوء إن کان سابقا محدثا بالأصغر و الوطی فی دبر الخنثی موجب للجنابه دون

قبلها إلا مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها إلا أن تنزل هى أيضا و لو أدخلت الخنثى فى الرجل أو أنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ و لا على الموطوء و إذا دخل الرجل بالخنثى و الخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل و الأنثى

١ مسأله إذا رأى فى ثوبه منيا و علم أنه منه و لم يغتسل بعده

وجب عليه الغسل و قضاء ما تيقن من الصلوات التى صلاها بعد خروجه و أما الصلوات التى يحتمل سبق الخروج عليها فلا يجب قضاؤها و إذا شك فى أن هذا المنى منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل و إن كان أحوط خصوصا إذا كان الثوب مختصا به و إذا علم أنه منه- و لكن لم يعلم أنه من جنابه سابقه اغتسل منها أو جنابه أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضا لكنه أحوط

٢ مسأله إذا علم بجنابه و غسل و لم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل

إلا إذا علم زمان الغسل دون الجنابه فيمكن استصحاب الطهاره حينئذ

٣ مسأله فى الجنابه الدائره بين شخصين لا يجب الغسل على واحد منهما

و الظن كالشك و إن كان الأحوط فيه مراعاه الاحتياط فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل و توضأ إن كان مسبوقا بالأصغر

۴ مسأله إذا دارت الجنابه بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر

للعلم الإجمالى بجنابته أو جنابه إمامه و لو دارت بين ثلاثه- يجوز لواحد أو

الاـثنين منهم الاقتـداء بالثالث لعـدم العلم حينئـذ و لا يجوز لثالث علم إجمالا بجنابه أحـد الاثنين أو أحـد الثلاثه الاقتـداء بواحد منهمـا أو منهم إذا كانـا أو كـانوا محـل الابتلاء له و كانوا عـدولا عنـده و إلا فلا مانع و المناط علم المقتـدى بجنابه أحـدهما لا علمهما فلو اعتقـد كل منهما عـدم جنابته و كون الجنب هو الآخر أو لا جنابه لواحـد منهما و كان المقتـدى عالما كفى فى عـدم الجواز كما أنه لو لم يعلم المقتدى إجمالا بجنابه أحدهما و كانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه

۵ مسأله إذا خرج المنى بصوره الدم وجب الغسل أيضا

بعد العلم

بكونه منيا

۶ مسأله المرأه تحتلم كالرجل

و لو خرج منها المنى حينئذ وجب عليها الغسل و القول بعدم احتلامهن ضعيف

۷ مسأله إذا تحرک المنى فى النوم عن محله بالاحتلام و لم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل

كما مر فإذا كان بعد دخول الوقت و لم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا الأقوى عدم الوجوب و إن لم يتضرر به بل مع التضرر يحرم ذلك فبعد خروجه يتيمم للصلاه نعم لو توقف إتيان الصلاه فى الوقت على حبسه- بأن لم يتمكن من الغسل و لم يكن عنده ما يتيمم به و كان على وضوء بأن كان تحرك المنى فى حال اليقظه و لم يكن فى حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه فإنه على التقادير المفروضه لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاه فى الوقت و لو حبسه يكون متمكنا

۸ مسأله يجوز للشخص إجناب نفسه

و لو لم يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضا لا يجوز ذلك و أما فى الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئا

و لم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت ففرق فى ذلك بين الجنابه و الحدث الأصغر و الفارق النص

۹ مسأله إذا شك فى أنه هل حصل الدخول أم لا

لم يجب عليه الغسل و كذا لو شك فى أن المدخول فرج أو دبر أو غيرهما فإنه لا يجب عليه الغسل

۱۰ مسأله لا فرق فى كون إدخال تمام الذكر أو الحشفه موجبا للجنابه بين أن يكون مجردا أو ملفوفا بوصله أو غيرها

إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع

۱۱ مسأله فى الموارد التى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل و الوضوء

الأولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول و نحوه ثمَّ يتوضأ لأن الوضوء مع غسل الجنابه غير جائز و المفروض احتمال كون غسله غسل الجنابه

فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابه

اشاره

و هى أمور

الأول الصلاه واجبه أو مستحبه أداء و قضاء

لها و لأجزائها المنسيه و صلاه الاحتياط بل و كذا سجدتا السهو على الأحوط نعم لا يجب فى صلاه الأموات و لا فى سجده الشكر و التلاوه.

الثانى الطواف الواجب دون المندوب

لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر الثمره فيما

لو دخله سهوا و طاف فإن طوافه محکوم بالصحه نعم یشترط فی صلاه الطواف الغسل و لو کان الطواف مندوبا.

الثالث صوم شهر رمضان و قضاؤه

بمعنی أنه لا یصح إذا أصبح جنبا متعمدا أو ناسیا للجنابه و أما سائر الصیام ما عدا رمضان و قضائه فلا یبطل بالإصباح جنبا و إن کانت واجبه نعم الأحوط فی الواجبه منها ترک تعمد الإصباح جنبا نعم الجنابه العمدیه فی أثناء النهار تبطل جمیع الصیام حتی المندوبه منها و أما الاحتلام فلا یضر بشیء منها حتی صوم رمضان

فصل فیما یحرم علی الجنب

اشاره

و هی أیضا أمور-

الأول مس خط المصحف

علی التفصیل الذی مر فی الوضوء و کذا مس اسم الله تعالی و سائر أسمائه و صفاته المختصه و کذا مس أسماء الأنبیاء و الأئمه علیه السلام علی الأحوط.

الثانی دخول مسجد الحرام و مسجد النبی ص

و إن کان بنحو المرور.

الثالث المکث فی سائر المساجد

بل

مطلق الدخول فیها علی غیر وجه المرور و أما المرور فیها بأن یدخل من باب و یخرج من آخر فلا بأس به و کذا الدخول بقصد أخذ شیء منها فإنه لا بأس به و المشاهد کالمساجد فی حرمه المکث فیها.

الرابع الدخول فی المساجد بقصد وضع شیء فیها بل مطلق الوضع فیها

اشاره

و إن کان من الخارج أو فی حال العبور. الخامس قراءه سور العزائم و هی سوره اقرء و النجم و الم تنزیل و حم السجده و إن کان بعض واحده منها- بل البسمله أو بعضها بقصد إحداها علی الأحوط لکن الأقوی اختصاص

الحرمه بقراءه آيات السجده منها

۱ مسأله من نام فی أحد المسجدين و احتلم أو أجنب فيهما

أو فی الخارج و دخل فيهما عمدا أو سهوا أو جهلا- وجب عليه التيمم للخروج إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمم فيخرج من غير تيمم أو كان زمان الغسل فيهما مساويا أو أقل من زمان التيمم فيغتسل حينئذ و كذا حال الحائض و النفساء

۲ مسأله لا فرق فی حرمه دخول الجنب فی المساجد بين المعمور منها و الخراب

و إن لم يصل فيه أحد و لم يبق آثار مسجديته نعم فی مساجد الأراضی المفتوحه عنوه إذا ذهب

آثار المسجديه بالمره يمكن القول بخروجها عنها لأنها تابعه لآثارها و بنائها

۳ مسأله إذا عين الشخص فى بيته مكانا للصلاه

و جعله مصلى له لا يجرى عليه حكم المسجد

۴ مسأله كل ما شك فى كونه جزء من المسجد

من صحنه و الحجرات التى فيه و منارته و حيطانه و نحو ذلك لا يجرى عليه الحكم و إن كان الأحوط الإجراء إلا إذا علم خروجه منه

۵ مسأله الجنب إذا قرأ دعاء كميل

الأولى و الأحوط أن لا يقرأ منها أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ لأنه جزء من سوره حم السجده و كذا الحائض و الأقوى جوازه لما مر من أن المحرم قراءه آيات السجده لا بقيه السوره

۶ مسأله الأحوط عدم إدخال الجنب فی المسجد

و إن کان صبیا أو مجنونا أو جاهلا بجنابه نفسه

۷ مسأله لا یجوز أن یستأجر الجنب لکنس المسجد فی حال جنابته

بل الإجاره فاسده و لا یستحق أجره نعم لو استأجره مطلقا و لکنه کنس فی حال جنابته و کان جاهلا بأنه جنب أو ناسیا استحق الأجره بخلاف ما إذا کنس عالما فإنه لا یستحق لکونه حراما و لا یجوز أخذ الأجره علی العمل المحرم و کذا الکلام فی الحائض و النفساء و لو کان الأجیر جاهلا أو کلاهما جاهلین- فی الصوره الأولی أیضا یستحق الأجره لأن متعلق الإجاره

و هو الكنس لا- يكون حراما و إنما الحرام الدخول و المكث فلا يكون من باب أخذ الأجره على المحرم نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجاره فاسده و لا يستحق الأجره و لو كانا جاهلين لأنهما محرمان و لا يستحق الأجره على الحرام و من ذلك ظهر أنه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب- كانت الإجاره فاسده و لو مع الجهل و كذا لو استأجره لقراءه العزائم- فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم بخلاف الإجاره للكنس فإنه ليس حراما و إنما المحرم شيء آخر و هو الدخول و المكث فليس

نفس المتعلق حراما

۸ مسأله إذا كان جنبا و كان الماء فی المسجد یجب علیه أن یتیمم

و یدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فیه و لا یبطل تیممه لوجدان هذا الماء إلا بعد الخروج أو بعد الاغتسال و لکن لا یباح بهذا التیمم إلا دخول المسجد و اللبث فیه بمقدار الحاجه فلا یجوز له مس کتابه القرآن و لا قراءه العزائم إلا إذا کانا واجبین فورا

۹ مسأله إذا علم إجمالا جنابه أحد الشخصین

لا یجوز له استیجارهما و لا استئجار أحدهما لقراءه العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلک مما یحرم علی الجنب

۱۰ مسأله مع الشک فی الجنابه لا یحرم شیء من المحرمات المذکوره

إلا إذا کانت حالته السابقه هی الجنابه

فصل فیما یکره علی الجنب

اشاره

و هی أمور

الأول الأکل و الشرب

و یرتفع کراهتهما بالوضوء أو غسل الیدین و المضمضه و الاستنشاق أو غسل الیدین فقط.

الثانی قراءه ما زاد علی سبع آیات من القرآن

ما عدا العزائم و قراءه ما زاد علی السبعین أشد کراهه.

الثالث مس ما عدا خط المصحف

من الجلد و الأوراق و الحواشی و ما بین السطور.

الرابع النوم إلا أن یتوضأ أو یتیمم

إن لم یکن له الماء بدلا عن الغسل.

الخامس الخضاب رجلا كان أو امرأه

و كذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

السادس

التدهين.

السابع الجماع

إذا كان جنابته بالاحتلام.

الثامن

حمل المصحف.

التاسع

تعليق المصحف

فصل فى أحكام غسل الجنابه

اشاره

غسل الجنابه مستحب نفسى و واجب غيرى للغايات الواجبه و مستحب غيرى للغايات المستحبه و القول بوجوبه النفسى ضعيف و لا يجب فيه قصد الوجوب و الندب بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع و تحقق منه قصد القربه فلو كان قبل الوقت و اعتقد دخوله فقصد الوجوب لا يكون باطلا و كذا العكس و مع الشك فى دخوله يكفى الإتيان به بقصد القربه لاستحبابه النفسى أو بقصد إحدى غاياته المندوبه أو بقصد ما فى الواقع من الأمر الوجوبى أو الندبى و الواجب فيه بعد النيه غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه فلا يجب غسل باطن العين و الأنف و الاذن

و الفم و نحوها و لا يجب غسل الشعر مثل اللحيه بل يجب غسل ما تحته من البشره و لا يجزى غسله عن غسلها نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبه جزء من البدن مع البشره و الثقبه التى فى الاذن أو الأنف للحلقه إن كانت ضيقه لا يرى باطنها لا يجب غسلها و إن كانت واسعه بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها و له كيفيتان- الأولى الترتيب- و هو أن يغسل الرأس و الرقبه أولا ثمَّ الطرف الأيمن من البدن ثمَّ الطرف الأيسر و الأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبه ثانيا مع الأيمن و النصف الأيسر مع الأيسر و السره و العوره يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن و نصفهما الأيسر مع الأيسر و الأولى أن يغسل تمامهما مع كل من الطرفين و الترتيب المذكور شرط واقعى- فلو عكس و لو جهلا أو سهوا بطل- و لا يجب البدأه بالأعلى فى كل عضو و لا الأعلى فالأعلى و لا الموالاه العرفيه بمعنى التتابع و لا بمعنى عدم الجفاف فلو غسل رأسه و رقبته فى أول النهار و الأيمن فى وسطه و الأيسر فى آخره صح و كذا لا يجب الموالاه فى أجزاء عضو واحد و لو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع و غسل ذلک الجزء فإن كان فى الأيسر كفاه ذلک و إن كان فى الرأس أو الأيمن وجب غسل

الباقی علی الترتیب و لو اشتبه ذلک الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاه الترتیب.

الثانیه الارتماس و هو غمس تمام البـدن فی الماء دفعه واحده عرفیه و اللازم أن یکون تمام البدن تحت الماء فی آن واحد و إن کان غمسه علی التدریـج فلو خرج بعض بـدنه قبل أن ینغمس البعض الآخر لم یکف کما إذا خرجت رجله أو دخلت فی الطین قبل أن یـدخل رأسه فی الماء أو بالعکس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تـدخل رجله و لا یلزم أن یکون تمام بـدنه أو معظمه خارج الماء بل لو کان بعضه خارجا فارتمس کفی بل لو کان تمام بدنه تحت

الماء فنوى الغسل و حرک بدنه کفى على الأقوى و لو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعاده و لا يکفى غسل ذلک الجزء فقط و يجب تخليل الشعر إذا شک فى وصول الماء إلى البشره التى تحته و لا فرق فى کيفيه الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابه و غيره من سائر الأغسال الواجبه و المندوبه نعم فى غسل الجنابه لا يجب الوضوء بل لا يشرع بخلاف سائر الأغسال کما سيأتى إن شاء الله

۱ مسأله [فى أفضليه الغسل الترتيبى]

الغسل الترتيبى أفضل من الارتماسى

۲ مسأله قد يتعين الارتماسى کما إذا ضاق الوقت عن الترتيبى

و قد يتعين الترتيبى کما فى يوم الصوم الواجب و حال الإحرام و کذا إذا کان الماء للغير و لم يرض بالارتماس فيه

۳ مسأله يجوز فى الترتيبى أن يغسل کل عضو من أعضائه الثلاثه بنحو الارتماس

بل لو ارتمس فى الماء ثلاث مرات مره بقصد غسل الرأس و مره بقصد غسل الأيمن و مره بقصد الأيسر

كفى و كـذا لو حرك بدنه تحت الماء ثلاث مرات- أو قصد بالارتماس غسل الرأس- و حرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن و خرج بقصـد الأيسـر و يجوز غسـل واحـد من الأعضـاء بالارتماس و البقيه بالترتيب بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس و بعضه الآخر بإمرار اليد

۴ مسأله الغسل الارتماسى يتصور على وجهين

أحدهما أن يقصد الغسل بأول جزء دخل فى الماء و هكذا إلى الآخر فيكون حاصلا على وجه التدريج و الثانى أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بـدنه و حينئـذ يكون آنيا و كلاهما صـحيح و يختلف باعتبار القصـد و لو لم يقصد أحد الوجهين صـح أيضا و انصرف إلى التدريجى

۵ مسأله يشترط فى كل عضو أن يكون طاهرا حين غسله

فلو كان نجسا طهره أولا-و لا يكفى غسل واحد لرفع الخبث و الحدث كما مر فى الوضوء و لا يلزم طهاره جميع الأعضاء قبل الشروع فى الغسل و إن كان أحوط

۶ مسأله يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء

فلو كان حائل وجب رفعه و يجب اليقين بزواله مع سبق وجوده و مع عدم سبق وجوده يكفى الاطمئنان بعدمه بعد الفحص

۷ مسأله إذا شك فى شىء أنه من الظاهر أو الباطن

يجب غسله على خلاف ما مر فى غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله و الفرق أن هناك الشك يرجع إلى الشك فى تنجسه بخلاف هنا حيث إن التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ نعم لو كان ذلك الشىء باطنا سابقا و شك فى أنه صار ظاهرا أم لا فلسبقه بعدم الوجوب

لا يجب غسله عملا بالاستصحاب

۸ مسأله ما مر من أنه لا يعتبر الموالاه فى الغسل الترتيبى

إنما هو فيما عدا غسل المستحاضه و المسلوس و المبطون فإنه يجب فيه المبادره إليه و إلى الصلاه بعده من جهه خوف خروج الحدث

۹ مسأله يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيبا لا ارتماسا

نعم إذا كان نهر كبير جاريا من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضا إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء

۱۰ مسأله يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس فى الأثناء و بالعكس

لكن بمعنى رفع اليد عنه و الاستيناف على النحو الآخر

۱۱ مسأله إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهاره البدن

لكن بعده يكون من المستعمل فى رفع

الحدث الأكبر فبناء على الإشكال فيه يشكل الوضوء و الغسل منه بعد ذلك و كذا إذا قام فيه و اغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه و أما إذا كان كرا أو أزيد فليس كذلك نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكر لا أزيد و اغتسل فيه مرارا عديده لكن الأقوى كما مر جواز الاغتسال و الوضوء من المستعمل

۱۲ مسأله يشترط فى صحه الغسل ما مر من الشرائط فى الوضوء

من النيه و استدامتها إلى الفراغ و إطلاق الماء و طهارته و عدم كونه ماء الغساله و عدم الضرر فى استعماله و إباحته و إباحه ظرفه و عدم كونه

من الـذهب و الفضه و إباحه مكان الغسل و مصب مائه و طهاره البـدن و عـدم ضـيق الوقت و الترتيب فى الترتيبى و عـدم حرمه الارتماس فى الارتماسـى منه كيوم الصوم و فى حال الإحرام و المباشـره فى حال الاختيار و ما عـدا الإباحه و عـدم كون الظرف مـن الـذهب و الفضـه و عـدم حرمه الارتمـاس من الشـرائط واقعى لاـ فرق فيهـا بين العمـد و العلم و الجهـل و النسـيان بخلاـف المذكورات فإن شرطيتها مقصوره حال العمد و العلم

۱۳ مسأله إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه

فاغتسل بالداعى الأول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس فى الماء ما تفعل يقول اغتسل فغسـله صـحيح و أما إذا كان غافلا بالمره بحيث لو قيل له ما تفعل يبقى متحيرا فغسله ليس بصحيح

۱۴ مسأله إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل و بعد ما خرج شك فى أنه اغتسل أم لا

يبنى على العدم و لو علم أنه اغتسل لكن شك فى أنه على الوجه الصحيح أم لا يبنى على الصحه

۱۵ مسأله إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت

فتبين

ضیقه و أن وظیفته کانت هو التیمم فإن کان علی وجه الداعی یکون صحیحا و إن کان علی وجه التقیید یکون باطلا و لو تیمم باعتقاد الضیق فتبین سعته ففی صحته و صحه صلاته إشکال

۱۶ مسأله إذا کان من قصده عدم إعطاء الأجره للحمامی

فغسله باطل و کذا إذا کان بناؤه علی النسیه من غیر إحراز رضا الحمامی بذلک و إن استرضاه بعد الغسل و لو کان بناؤهما علی النسیه و لکن کان بانیا علی عدم إعطاء الأجره أو علی إعطاء الفلوس الحرام ففی

صحته إشكال

۱۷ مسأله إذا كان ماء الحمام مباحا لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه

لأن صاحب الحطب يستحق عوض حطبه و لا يصير شريكا فی الماء و لا صاحب حق فيه

۱۸ مسأله الغسل فی حوض المدرسه لغير أهله مشكل

بل غير صحيح بل و كذا لأهله إلا إذا علم عموم الوقفيه أو الإباحه

۱۹ مسأله الماء الذی يسبلونه يشكل الوضوء و الغسل منه

إلا مع العلم بعموم الإذن

۲۰ مسأله [فی بطلان الغسل بالمئزر الغصبی]

الغسل بالمئزر الغصبی باطل

۲۱ مسأله [ماء غسل المرأه من الجنابه و الحيض و النفاس على الزوجه]

ماء غسل المرأه من الجنابه و الحيض و النفاس

و كذا أجره تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر لأنه يعد جزء من نفقتها

۲۲ مسأله إذا اغتسل المجنب فی شهر رمضان أو صوم غيره

أو فی حال الإحرام ارتماسا نسيانا لا يبطل صومه و لا غسله و إن كان متعمدا بطلا معا و لكن لا يبطل إحرامه و إن كان آثما و ربما يقال لو نوى الغسل حال الخروج من الماء صح غسله و هو فی صوم رمضان مشكل لحرمه إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضا فخروجه من الماء أيضا حرام كمكثه تحت الماء بل يمكن أن يقال إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس و الخروج فكله حرام و عليه يشكل

فی غیر شهر رمضان أیضا نعم لو تاب ثمَّ خرج بقصد الغسل صح

فصل فی مستحبات غسل الجنابه

و هی أمور أحدها الاستبراء من المنی بالبول قبل الغسل. الثانی غسل الیدین ثلاثا إلی المرفقین أو إلی نصف الذراع أو إلی الزندین من غیر فرق بین الارتماس و الترتیب. الثالث المضمضه و الاستنشاق بعد غسل الیدین ثلاث مرات و یکفی مره أیضا.

الرابع أن یکون ماؤه فی الترتیبی بمقدار صاع و هو ستمائه و أربعه عشر مثقالا و ربع مثقال. الخامس إمرار الید علی الأعضاء لزیاده الاستظهار السادس تخلیل

الحاجب الغير المانع لزياده الاستظهار. السابع غسل كل من الأعضاء الثلاثه ثلاثا.

الثامن التسميه بأن يقول بسم الله و الأولى أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم. التاسع

: الدعاء المأثور فی حال الاشتغال و هو اللهم طهر قلبی و تقبل سعیی و اجعل ما عندک خیرا لی اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین أو یقول اللهم طهر قلبی و اشرح صدری و أجر علی لسانی مدحتک و الثناء علیک اللهم اجعله لی طهورا و شفاء و نورا إنک علی کل شیء قدیر

و لو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أیضا کان أولی. العاشر الموالاه و الابتداء بالأعلی- فی کل من الأعضاء فی الترتیبی

تتمه أحکام الغسل

۱ مسأله یکره الاستعانه بالغیر فی المقدمات القریبه

علی ما مر فی الوضوء

۲ مسأله الاستبراء بالبول قبل الغسل لیس شرطا فی صحته

و إنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبه مشتبهه بالمنی فلو لم یستبرء و اغتسل و صلی ثَمَّ خرج منه المنی أو الرطوبه المشتبهه لا تبطل صلاته و یجب علیه الغسل لما سیأتی

۳ مسأله إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال

ثَمَّ خرج منه رطوبه مشتبهه بین البول و المنی فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول یحکم علیها بأنها منی فیجب

الغسل و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنه بول فيوجب الوضوء و مع

عـدم الأمرين یجب الاحتیاط بالجمع بین الغسل و الوضوء إن لم یحتمل غیرهما و إن احتمل کونها مذیا مثلا بأن یدور الأمر بین البول و المنی و المـذی فلا یجب علیه شـیء و کـذا حال الرطوبه الخارجه بـدوا من غیر سـبق جنابه فإنها مع دورانها بین المنی و البول یجب الاحتیاط بالوضوء و الغسل و مع دورانها بین الثلاثه أو بین کونها منیا أو مذیا أو بولا أو مذیا لا شیء علیه

۴ مسأله إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل

و شک فی أنه استبرأ بالبول أم لا بنی علی عدمه فیجب علیه الغسل و الأحوط ضم الوضوء أیضا

۵ مسأله لا فرق فی جریان حکم الرطوبه المشتبهه بین أن یکون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار

أو لأجل عدم إمکان الاختبار من جهه العمی أو الظلمه أو نحو ذلک

۶ مسأله الرطوبه المشتبهه الخارجه من المرأه لا حکم لها

و إن کانت قبل استبرائها فیحکم علیها بعدم الناقضیه و عدم النجاسه إلا إذا علم أنها إما بول أو منی

۷ مسأله لا فرق فی ناقضیه الرطوبه المشتبهه الخارجه قبل البول بین أن یکون مستبرئا بالخرطات أم لا

و ربما یقال إذا لم یمکنه البول تقوم الخرطات مقامه و هو ضعیف

۸ مسأله إذا أحدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابه

الأقوى عدم بطلانه نعم یجب علیه الوضوء بعده لکن الأحوط إعاده الغسل بعد إتمامه و الوضوء

بعـده أو الاستيناف و الوضوء بعده و كذا إذا أحدث فى سائر الأغسال و لا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبا أو ارتماسـيا- إذا كان على وجه التدريج و أما إذا كان على وجه الآنيه فلا يتصور فيه حدوث الحدث فى أثنائه

۹ مسأله إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل

فـإن كـان مماثلا للحـدث السابق كالجنابه فى أثناء غسـلها أو المس فى أثناء غسـله فلا إشـكال فى وجوب الاستيناف و إن كان مخالفا له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه و يأتى بالآخر و يجوز الاستيناف بغسل واحد

لهما و يجب الوضوء بعده أن كان غير الجنابه أو كان السابق هو الجنابه حتى لو استأنف و جمعهما بنيه واحده على الأحوط و إن كان اللاحق جنابه فلا حاجه إلى الوضوء سواء أتمه و أتى للجنابه بعده أو استأنف و جمعهما بنيه واحده

۱۰ مسأله الحدث الأصغر فی أثناء الأغسال المستحبه أيضا لا يكون مبطلا لها

نعم فی الأغسال المستحبه لإتيان فعل كغسل الزياره و الإحرام لا يبعد البطلان كما أن حدوثه بعده و قبل الإتيان بذلک الفعل كذلک كما سيأتی

۱۱ مسأله إذا شک فی غسل عضو من الأعضاء الثلاثه أو فی شرطه قبل الدخول فی العضو الآخر رجع

و أتی به و إن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به و يبنی على الإتيان على الأقوى و إن كان الأحوط الاعتناء ما دام فی الأثناء و لم يفرغ

من الغسل كما فی الوضوء نعم لو شك فی غسل الأيسر أتی به و إن طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حينئذ لعدم اعتبار الموالاه فيه و إن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتادا لموالاه

۱۲ مسأله إذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثمَّ شك فی أنه كان ناويا للغسل الارتماسی

حتی يكون فارغا أو لغسل الرأس و الرقبه فی الترتيبی حتی يكون فی الأثناء و يجب عليه الإتيان بالطرفين يجب عليه الاستيناف نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبی لأنه إن كان بارتماسه قاصدا للغسل الارتماسی فقد فرغ و إن كان قاصدا للرأس و الرقبه فبإتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبی

۱۳ مسأله إذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی ثمَّ تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل

يجب عليه الإعاده ترتيبا أو ارتماسا و لا يكفيه جعل ذلك الارتماس للرأس و الرقبه إن كان الجزء الغير المنغسل فی الطرفين فيأتی بالطرفين الآخرين لأنه قصد به تمام الغسل ارتماسا لا خصوص الرأس و الرقبه و لا يكفی نيتهما فی ضمن المجموع

۱۴ مسأله إذا صلی ثمَّ شك فی أنه اغتسل للجنابه أم لا

يبنی علی صحه صلاته و لكن يجب عليه

الغسل للأعمال الآتیه و لو کان الشک فی أثناء الصلاه بطلت لکن الأحوط إتمامها ثمَّ الإعاده

۱۵ مسأله إذا اجتمع علیه أغسال متعدده

فإما أن یکون جمیعها واجبا أو یکون جمیعها مستحبا أو یکون بعضها واجبا و بعضها مستحبا ثمَّ إما أن ینوی الجمیع أو البعض فإن نوی الجمیع بغسل واحد صح فی الجمیع و حصل امتثال أمر الجمیع و کذا إن نوی رفع الحدث أو الاستباحه إذا کان جمیعها أو بعضها لرفع الحدث و الاستباحه و کذا لو نوی القربه و حینئذ فإن کان فیها غسل الجنابه لا حاجه إلی الوضوء بعده أو قبله و إلا وجب الوضوء و إن نوی واحدا منها و کان واجبا کفی عن الجمیع

أيضا على الأقوى و إن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابه و كان من جملتها لكن على هذا يكون امتثالا بالنسبه إلى ما نوى- و أداء بالنسبه إلى البقيه و لا- حاجه إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابه و إن كان الأحوط مع كون أحدهما الجنابه أن ينوى غسل الجنابه و إن نوى بعض المستحبات كفى أيضا عن غيره من المستحبات و أما كفايته عن الواجب ففيه إشكال و إن كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط

۱۶ مسأله الأقوى صحه غسل الجمعه من الجنب و الحائض

بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابه بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم

۱۷ مسأله إذا كان يعلم إجمالا أن عليه أغسالا

لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه كما يكفيه أن يقصد البعض المعين

و يكفى عن غير المعين بل إذا نوى غسلا معينا و لا يعلم و لو إجمالا غيره و كان عليه فى الواقع كفى عنه أيضا و إن لم يحصل امتثال أمره نعم إذا نوى بعض الأغسال و نوى عدم تحقق الآخر ففى كفايته عنه إشكال بل صحته أيضا لا تخلو عن إشكال بعد كون حقيقه الأغسال واحده و من هذا يشكل البناء على عدم التداخل بأن يأتى بأغسال متعدده كل واحد بنيه واحد منها لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحه و المطلوبيه

فصل فى الحيض

اشاره

و هو دم خلقه الله تعالى فى الرحم لمصالح و فى الغالب أسود أو أحمر غليظ طرى حار يخرج بقوه و حرقه كما أن دم الاستحاضه بعكس ذلك و يشترط أن يكون بعد البلوغ و قبل اليأس فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض و إن كان بصفاته و البلوغ يحصل بإكمال

تسع سنين و اليأس ببلوغ ستين سنه فی القرشيه و خمسين فی غيرها و القرشيه من انتسب إلی النضر بن كنانه و من شك فی كونها قرشيه يلحقها حكم غيرها و المشكوك البلوغ محكوم بعدمه و المشكوك يأسها كذلك

مسائل

۱ مسأله إذا خرج ممن شک فی بلوغها دم و كان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضا

و يجعل علامه علی البلوغ بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض و خرج ممن علم عدم بلوغها فإنه لا يحكم بحيضيته و هذا هو المراد من شرطيه البلوغ

۲ مسأله لا فرق فی كون اليأس بالستين أو الخمسين بين الحره و الأمه

و حار المزاج و بارده و أهل مكان و مكان

۳ مسأله لا إشكال فی أن الحيض يجتمع مع الإرضاع

و فی اجتماعه مع الحمل قولان الأقوی أنه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانه أو بعدها و سواء كان فی العاده أو قبلها أو بعدها نعم فيما كان بعد العاده بعشرين يوما- الأحوط

الجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه

۴ مسأله إذا انصب الدم من الرحم إلى فضاء الفرج و خرج منه شیء فی الخارج

و لو بمقدار رأس إبره لا- إشکال فی جریان أحکام الحیض و أما إذا انصب و لم یخرج بعد و إن کان یمکن إخراجه بإدخال قطنه أو إصبع ففی جریان أحکام الحیض إشکال فلا- یترک الاحتیاط بالجمع بین أحکام الطاهر و الحائض و لا فرق بین أن یخرج من المخرج الأصلی أو العارضی

۵ مسأله إذا شکت فی أن الخارج دم أو غیر دم

أو رأت دما فی ثوبها و شکت فی أنه من الرحم أو من غیره لا تجری أحکام الحیض و إن علمت بکونه دما و اشتبه علیها فإما أن یشتبه بدم الاستحاضه أو بدم البکاره أو بدم القرحه فإن اشتبه بدم الاستحاضه یرجع إلى الصفات فإن کان بصفه الحیض یحکم بأنه حیض و إلا فإن کان فی أیام العاده فکذلک و إلا فیحکم بأنه استحاضه و إن اشتبه بدم البکاره یختبر بإدخال قطنه فی الفرج و الصبر قلیلا ثمَّ إخراجها فإن کانت مطوقه بالدم فهو بکاره و إن کانت منغمسه به فهو حیض

و الاختبار المذكور واجب فلو صلت بدونه بطلت و أن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا إلا إذا حصل منها قصد القربه بأن كانت جاهله أو عالمه أيضا إذا فرض حصول قصد القربه مع العلم أيضا و إذا تعذر الاختبار ترجع إلى الحاله السابقه من طهر أو حيض و إلا ـ فتبنى على الطهاره لكن مراعاه الاحتياط أولى و لا ـ يلحق بالبكاره فى الحكم المذكور غيرها كالقرحه المحيطه بأطراف الفرج و إن اشتبه بدم القرحه- فالمشهور أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض و إلا ـ فمن القرحه إلا أن يعلم أن القرحه فى الطرف الأيسر لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهره و الحائض و لو اشتبه بدم آخر

حکم علیه بعدم الحیضیه إلا أن یکون الحاله السابقه هی الحیضیه

۶ مسأله أقل الحیض ثلاثه أیام و أکثره عشره

فإذا رأت یوما أو یومین أو ثلاثه إلا ساعه مثلا لا یکون حیضا کما أن أقل الطهر عشره أیام و لیس لأکثره حد و یکفی الثلاثه الملفقه فإذا رأت فی وسط الیوم الأول و استمر إلی وسط الیوم الرابع یکفی فی الحکم بکونه حیضا و المشهور اعتبروا التوالی فی الأیام الثلاثه نعم بعد توالی الثلاثه فی الأول لا یلزم التوالی فی البقیه فلو رأت ثلاثه متفرقه فی ضمن العشره لا یکفی و هو محل إشکال فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین أعمال المستحاضه و تروک الحائض فیها و کذا اعتبروا استمرار الدم فی الثلاثه- و لو فی فضاء الفرج و الأقوی کفایه الاستمرار العرفی و عدم مضریه الفترات الیسیره فی البین

بشرط أن لا ينقض من ثلاثه بأن كان بين أول الدم و آخره ثلاثه أيام و لو ملفقه فلو لم تر فى الأول مقدار نصف ساعه من أول النهار و مقدار نصف ساعه فى آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته لأنه يصير ثلاثه إلا ساعه مثلا و الليالى المتوسطه داخله فيعتبر الاستمرار العرفى فيها أيضا بخلاف ليله اليوم الأول و ليله اليوم الرابع فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى

۷ مسأله قد عرفت أن أقل الطهر عشره

فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضيه و أما إذا رأت يوم الحادى عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر و المشهور على اعتبار هذا الشرط أى مضى عشره من الحيض السابق- فى حيضيه الدم اللاحق مطلقا و لذا قالوا لو رأت ثلاثه مثلا ثمَّ انقطع يوما أو أزيد ثمَّ رأت و انقطع على العشره إن الطهر المتوسط أيضا حيض و إلا لزم كون الطهر أقل من عشره و ما ذكروه محل إشكال بل المسلم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشره و أما بين أيام الحيض الواحد فلا فالأحوط مراعاه الاحتياط بالجمع فى الطهر بين أيام الحيض الواحد كما فى الفرض المذكور

۸ مسأله الحائض إما ذات العاده أو غيرها

و الأولى إما وقتيه و عدديه أو وقتيه فقط أو عدديه فقط و الثانيه إما مبتدئه و هى التى لم تر الدم سابقا و هذا الدم أول ما رأت و إما مضطربه و هى التى رأت الدم مكررا لكن لم تستقر لها عاده و إما ناسيه و هى التى نسيت عادتها و يطلق عليها المتحيره أيضا و قد يطلق عليها المضطربه و يطلق المبتدأه على الأعم

ممن لم تر الدم سابقا و من لم تستقر لها عاده أی المضطربه بالمعنی الأول

۹ مسأله تتحقق العاده برؤیه الدم مرتین متماثلین

فإن کانا متماثلین فی الوقت و العدد فهی ذات العاده الوقتیه و العددیه کأن رأت فی أول شهر خمسه أیام و فی أول الشهر الآخر أیضا خمسه أیام و إن کانا متماثلین فی الوقت دون العدد فهی ذات العاده الوقتیه کما إذا رأت فی أول شهر خمسه و فی أول الشهر الآخر سته أو سبعه مثلا و إن کانا متماثلین فی العدد فقط فهی ذات العاده العددیه کما إذا رأت فی أول شهر خمسه و بعد عشره أیام أو أزید رأت خمسه أخری

۱۰ مسأله صاحبه العاده إذا رأت الدم مرتین متماثلتین

علی خلاف العاده الأولی تنقلب عادتها إلی الثانیه و إن رأت مرتین علی خلاف الأولی لکن غیر متماثلتین یبقی حکم الأولی نعم لو رأت علی خلاف العاده الأولی مرات عدیده مختلفه تبطل عادتها و تلحق بالمضطربه

۱۱ مسأله لا یبعد تحقق العاده المرکبه

کما إذا رأت فی الشهر الأول ثلاثه و فی الثانی أربعه و فی الثالث ثلاثه و فی الرابع أربعه أو رأت شهرین متوالیین ثلاثه و شهرین متوالیین أربعه ثمَّ شهرین متوالیین ثلاثه و شهرین متوالیین أربعه فتکون ذات عاده علی النحو المزبور لکن لا یخلو عن إشکال خصوصا فی مثل الفرض الثانی حیث یمکن أن یقال إن الشهرین المتوالیین علی خلاف السابقین یکونان ناسخین للعاده الأولی فالعمل بالاحتیاط أولی نعم إذا تکررت الکیفیه المذکوره

مرارا عدیـده بحیث یصدق فی العرف أن هذه الکیفیه عادتها و أیامها لا إشـکال فی اعتبارها فالإشـکال إنما هو فی ثبوت العاده الشرعیه بذلک و هی الرؤیه کذلک مرتین

۱۲ مسأله قد تحصل العاده بالتمییز

کمـا فی المرأه المسـتمره الـدم إذا رأت خمسه أیـام مثلا بصـفات الحیض فی أول الشـهر الأول ثمَّ رأت بصـفات الاسـتحاضه و کذلک رأت فی أول الشـهر الثانی خمسه أیام بصفات الحیض ثمَّ رأت بصفات الاستحاضه فحینئذ تصیر ذات عاده عددیه وقتیه و إذا رأت فی أول الشـهر الأول خمسه بصـفات الحیض و فی أول الشـهر الثانی سته أو سبعه مثلا فتصیر حینئذ ذات عاده وقتیه و إذا رأت فی أول الشهر الأول خمسه مثلا و فی العاشر من الشهر الثانی مثلا خمسه بصفات الحیض فتصیر ذات عاده عددیه

۱۳ مسأله إذا رأت حیضین متوالیین متماثلین مشتملین علی النقاء فی البین

فهـل العـاده أیـام الـدم فقـط أو مع أیـام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء الأظهر الأول مثلا إذا رأت أربعه أیام ثمَّ طهرت فی الیوم الخامس ثمَّ رأت فی السادس کذلک فی الشهر الأول و الثانی فعادتها خمسه أیام لا سته و لا أربعه فإذا تجاوز

دمها رجعت إلى خمسه متواليه و تجعلها حيضا لا ستة و لا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء و السادس أيضا حيضا و لا إلى الأربعه

۱۴ مسأله يعتبر فى تحقق العاده العدديه تساوى الحيضين

و عدم زياده إحداهما على الأخرى و لو بنصف يوم أو أقل فلو رأت خمسه فى الشهر الأول و خمسه و ثلث أو ربع يوم فى الشهر الثانى لا تتحقق العاده من حيث العدد نعم لو كانت الزياده يسيره لا تضر و كذا فى العاده الوقتيه تفاوت الوقت و لو بثلث أو ربع يوم يضر و أما التفاوت اليسير فلا يضر لكن المسأله لا تخلو عن إشكال فالأولى مراعاه الاحتياط

۱۵ مسأله صاحبه العاده الوقتيه سواء كانت عدديه أيضا أم لا تترک العباده بمجرد رؤيه الدم فى العاده

أو مع تقدمه أو تأخره يوما أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العاده أو تأخرها و لو لم يكن الدم بالصفات و ترتب عليه جميع أحكام الحيض فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضا لانقطاعه قبل تمام ثلاثه أيام تقضى ما تركته من العبادات و أما غير ذات

العاده المـذكوره كـذات العاده العدديه فقط و المبتدئه و المضـطربه و الناسـيه فإنها تترك العباده و ترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصـفات و أما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المسـتحاضه إلى ثلاثه أيام فإن رأت ثلاثه أو أزيد تجعلها حيضا نعم لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثه أيام تركت العباده بمجرد الرؤيه و إن تبين الخلاف تقضى ما تركته

۱۶ مسأله صاحبه العاده المستقره فی الوقت و العدد إذا رأت العدد فی غیر وقتها و لم تره فی الوقت تجعله حیضا

سواء كان قبل الوقت أو بعده

۱۷ مسأله إذا رأت قبل العاده و فیها و لم یتجاوز المجموع عن العشره جعلت المجموع حیضا

و كذا إذا رأت فی العاده و بعدها و لم يتجاوز عن العشـره أو رأت قبلها و فيها و بعدها و إن تجاوز العشـره فی الصور المذكوره فالحيض أيام العاده فقط و البقيه استحاضه

۱۸ مسأله إذا رأت ثلاثه أیام متوالیات و انقطع ثمَّ رأت ثلاثه أیام أو أزید

فإن كان مجموع الدمين و النقاء المتخلل لا يزيد عن عشره كان الطرفان

حیضـا و فی النقـاء المتخلل تحتاط بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المسـتحاضه و إن تجاوز المجموع عن العشـره فإن کان أحـدهما فی أیـام العـاده دون الآخر جعلت ما فی العاده حیضا و إن لم یکن واحـد منهما فی العاده فتجعل الحیض ما کان منهما واجدا

للصفات و إن كانا متساويين فى الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضا و إن كان الأقوى التخيير و إن كان بعض أحدهما فى العاده دون الآخر جعلت ما بعضه فى العاده حيضا و إن كان بعض كل واحد منهما فى العاده- فإن كان ما فى الطرف الأول من العاده ثلاثه أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العاده حيضا و تحتاط فى النقاء المتخلل و ما قبل الطرف

الأول و ما بعد الطرف الثانى استحاضه و إن كان ما فى العاده فى الطرف الأول أقل من ثلاثه تحتاط فى جميع أيام الدمين و النقاء بالجمع بين الوظيفتين

۱۹ مسأله إذا تعارض الوقت و العدد فى ذات العاده الوقتيه العدديه يقدم الوقت

كما إذا رأت فى أيام العاده أقل أو أكثر من عدد العاده و دما آخر فى غير أيام العاده بعددها فتجعل ما فى أيام العاده حيضا و إن كان متأخرا و ربما يرجح الأسبق فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد فى غير أيام العاده الاحتياط فى الدمين بالجمع بين الوظيفتين

۲۰ مسأله ذات العاده العدديه إذا رأت أزيد من العدد

و لم يتجاوز العشره فالمجموع حيض و كذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من

الوقت

۲۱ مسأله إذا كانت عادتها فی کل شهر مره فرأت فی شهر مرتین مع فصل أقل الطهر و كانا بصفه الحیض فكلاهما حیض

سواء كانت ذات عاده وقتا أو عددا أو لا و سواء كانا موافقین للعدد و الوقت أو یكون أحدهما مخالفا

۲۲ مسأله إذا كانت عادتها فی کل شهر مره فرأت فی شهر مرتین مع فصل أقل الطهر

فإن كانت إحداهما فی العاده و الأخری فی غیر وقت العاده و لم تكن الثانیه بصفه الحیض تجعل ما فی الوقت و إن لم یكن بصفه الحیض حیضا و تحتاط فی الأخری و إن كانتا معا فی غیر الوقت فمع كونهما واجدتین كلتاهما حیض و مع كون إحداهما واجده تجعلها حیضا و تحتاط فی الأخری و مع كونهما فاقدتین

تجعل إحداهما حيضا و الأحوط كونها الأولى و تحتاط فى الأخرى

۲۳ مسأله إذا انقطع الدم قبل العشره

فإن علمت بالنقاء و عدم وجود الدم فى الباطن اغتسلت و صلت و لا حاجه إلى الاستبراء و إن احتملت بقاءه فى الباطن وجب عليها الاستبراء و استعلام الحال بإدخال قطنه و إخراجها بعد الصبر هنيئه فإن خرجت نقيه اغتسلت و صلت و إن خرجت ملطخه و لو بصفره صبرت حتى تنقى أو تنقضى عشره أيام إن لم تكن ذات عاده أو كانت عادتها عشره و إن كانت ذات عاده أقل من عشره فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشره و أما إذا احتملت التجاوز- فعليها الاستظهار بترك العباده استحبابا بيوم أو يومين أو إلى العشره

مخیره بینها فإن انقطع الدم علی العشره أو أقل فالمجموع حیض فی الجمیع و إن تجاوز فسیجیء حکمه

۲۴ مسأله إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده

و علمت أنه یتجاوز عن العشره تعمل عمل الاستحاضه فیما زاد و لا حاجه إلی الاستظهار

۲۵ مسأله إذا انقطع الدم بالمره وجب الغسل و الصلاه

و إن احتملت العود قبل العشره بل و إن ظنت بل و إن کانت معتاده بذلک علی إشکال نعم لو علمت العود فالأحوط مراعاه الاحتیاط فی أیام النقاء لما

مر من أن فی النقاء المتخلل یجب الاحتیاط

۲۶ مسأله إذا ترکت الاستبراء و صلت بطلت

و إن تبین بعد ذلک کونها طاهره إلا إذا حصلت منها نیه القربه

۲۷ مسأله إذا لم یمکن الاستبراء لظلمه أو عمی فالأحوط الغسل

و الصلاه إلی زمان حصول العلم بالنقاء فتعید الغسل حینئذ و علیها قضاء ما صامت و الأولی تجدید الغسل فی کل وقت تحتمل النقاء یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۱، ص: ۳۳۱

فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشره

۱ مسأله من تجاوز دمها عن العشره

سواء استمر إلی شهر أو أقل أو أزید إما أن تکون ذات عاده أو مبتدئه أو مضطربه أو ناسیه أما ذات العاده فتجعل عادتها حیضا و إن لم تکن بصفات الحیض و البقیه استحاضه و إن کانت بصفاته إذا لم تکن العاده حاصله من التمییز بأن یکون من العاده المتعارفه و إلا فلا یبعد

ترجيح الصـفات على العاده بجعل ما بالصـفه حيضا دون ما فى العاده الفاقده و أما المبتدئه و المضطربه- بمعنى من لم تستقر لها عـاده فترجع إلى التمييز فتجعـل ما كان بصـفه الحيض حيضا و ما كان بصـفه الاسـتحاضه اسـتحاضه بشـرط أن لا يكون أقل من ثلاثه و لا أزيـد من العشـره و أن لا يعارضه دم آخر واجد للصـفات كما إذا رأت خمسه أيام مثلا دما أسود و خمسه أيام أصـفر ثمَّ خمسه أيام أسود- و مع فقد الشـرطين- أو كون الدم لونا واحدا ترجع إلى أقاربها فى عدد الأيام بشرط اتفاقها أو كون النادر كالمعدوم و لا يعتبر اتحاد البلد و مع

عـدم الأقـارب أو اختلافهـا ترجع إلى الروايات- مخيره بين اختيار الثلاثه فى كل شـهر أو سـته أو سـبعه و أما الناسـيه فترجع إلى التمييز و مع عدمه إلى الروايات و لا ترجع إلى أقاربها و الأحوط أن تختار السبع

۲ مسأله المراد من الشهر ابتداء رؤيه الدم إلى ثلاثين يوما

و إن كان فى أواسط الشهر الهلالى أو أواخره

۳ مسأله الأحوط أن تختار العدد فی أول رؤیه الدم

إلا إذا کان مرجح لغیر الأول

۴ مسأله یجب الموافقه بین الشهور

فلو اختارت فی الشهر الأول أوله ففی الشهر الثانی أیضا کذلک و هکذا

۵ مسأله إذا تبین بعد ذلک أن زمان الحیض غیر ما اختارته وجب علیها قضاء ما فات منها من الصلوات

و کذا إذا تبینت الزیاده و النقیصه

۶ مسأله صاحبه العاده الوقتیه إذا تجاوز دمها العشره فی العدد حالها حال المبتدئه

فی الرجوع إلی الأقارب و الرجوع إلی التخییر المذکور مع فقدهم أو اختلافهم و إذا علمت کونه أزید

من الثلاثه ليس لها أن تختارها كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعه ليس لها اختيارها

۷ مسأله صاحبه العاده العدديه ترجع فى العدد إلى عادتها

و أما فى الزمان فتأخذ بما فيه الصفه و مع فقد التمييز تجعل العدد فى الأول على الأحوط و إن كان الأقوى التخيير و إن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقا للعدد فتأخذه و تزيد مع النقصان و تنقص مع الزياده

۸ مسأله لا فرق فى الوصف بين الأسود و الأحمر

فلو رأت ثلاثه أيام أسود و ثلاثه أحمر ثمَّ بصفه الاستحاضه تتحيض بسته

۹ مسأله لو رأت بصفه الحيض ثلاثه أيام ثمَّ ثلاثه أيام بصفه الاستحاضه

ثمَّ بصفه الحيض خمسه أيام أو أزيد تجعل الحيض الثلاثه الأولى و أما لو رأت بعد السته الأولى ثلاثه أيام أو أربعه بصفه الحيض تجعل الحيض الدمين الأول و الأخير و تحتاط فى البين مما هو بصفه الاستحاضه لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين

۱۰ مسأله إذا تخلل بين المتصفين بصفه الحيض عشره أيام بصفه الاستحاضه جعلتهما حيضتين

إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثه

۱۱ مسأله إذا كان ما بصفه الحيض ثلاثه متفرقه في ضمن عشره

تحتاط في جميع العشره

۱۲ مسأله لا بد في التمييز أن يكون بعضها بصفه الاستحاضه و بعضها بصفه الحيض

فإذا كانت مختلفه في صفات الحيض فلا تمييز بالشده و الضعف أو غيرهما كما إذا كان في أحدهما وصفان و في الآخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التمييز و لا يعتبر اجتماع صفات الحيض- بل يكفي واحده منها

۱۳ مسأله ذكر بعض العلماء- الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب

ثمَّ الرجوع إلى التخيير بين الأعداد و لا دليل عليه فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب

۱۴ مسأله المراد من الأقارب أعم من الأبويني و الأبي أو الأمي فقط

و لا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم

۱۵ مسأله في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض أول الشهر أو غيره

إذا عارضها زوجها و كان مختارها منافيا لحقه وجب عليها مراعاه حقه و كذا في الأمه مع السيد و إذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها أو سيدها يجب

تقدیم حقهما نعم لیس لهما منعها عن الاحتیاط الوجوبی

۱۶ مسأله فی کل مورد تحیضت

من أخذ عاده أو تمییز أو رجوع إلی الأقارب أو إلی التخییر بین الأعداد المذکوره فتبین بعد ذلک کونه خلاف الواقع یلزم علیها التدارک بالقضاء أو الإعاده

فصل فی أحکام الحائض

اشاره

و هی أمور

أحدها یحرم علیها العبادات المشروطه بالطهاره

کالصلاه و الصوم و الطواف و الاعتکاف-

الثانیه یحرم علیها مس اسم الله و صفاته الخاصه بل غیرها أیضا

إذا کان المراد بها هو الله- و کذا مس أسماء الأنبیاء و الأئمه علی الأحوط و کذا مس کتابه القرآن علی التفصیل الذی مر فی الوضوء

الثالث قراءه آیات السجده

بل سورها علی الأحوط

الرابع

اللبث فی المساجد-

الخامس

وضع شیء فیها إذا استلزم الدخول-

السادس الاجتیاز من المسجدین و المشاهد المشرفه

اشاره

کسائر

المساجد دون الرواق منها و إن كان الأحوط إلحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتك و إلا حرم و إذا حاضت فی المسجدین تتیمم و تخرج إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التیمم أو مساویا

۱ مسأله إذا حاضت فی أثناء الصلاه و لو قبل السلام بطلت

و إن شكت فی ذلك صحت فإن تبین بعد ذلك ینكشف بطلانها و لا یجب علیها الفحص و كذا الكلام فی سائر مبطلات الصلاه

۲ مسأله یجوز للحائض سجده الشكر

و یجب علیها سجده التلاوه إذا استمعت بل أو سمعت آیتها و یجوز لها اجتیاز غیر المسجدین لكن یكره و كذا یجوز لها اجتیاز المشاهد المشرفه

۳ مسأله لا یجوز لها دخول المساجد بغیر الاجتیاز

بل

معه أيضا فى صوره استلزامه تلويثها

السابع وطؤها فى القبل حتى بإدخال الحشفه

اشاره

من غير إنزال بل بعضها على الأحوط و يحرم عليها أيضا و يجوز الاستمتاع بغير الوطى- من التقبيل و التفخيذ و الضم نعم يكره الاستمتاع بما بين السره و الركبه منها بالمباشره و أما فوق اللباس فلا بأس و أما الوطى فى دبرها فجوازه محل إشكال و إذا خرج دمها من غير الفرج- فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر نعم لا يجوز الوطى فى فرجها الخالى عن الدم حينئذ

۴ مسأله إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها

كما لو أخبرت بأنها طاهر

۵ مسأله لا فرق فى حرمه وطء الحائض بين الزوجه الدائمه و المتعه.

و الحره و الأمه و الأجنبيه و المملوكه كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعيا وجدانيا أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه بل يحرم أيضا فى زمان الاستظهار إذا تحيضت و إذا حاضت فى حال المقاربه يجب المبادره بالإخراج

الثامن وجوب الكفاره بوطئها

اشاره

و هی دینـار فی أول الحیض و نصـفه فی وسـطه و ربعـه فی آخره إذا کـانت زوجـه مـن غیر فرق بین الحره و الأـمه و الـدائمه و المنقطعه و إذا کانت مملوکه للواطئ- فکفارته ثلاثه أمـداد من الطعام یتصـدق بها علی ثلاثه مساکین لکل مسـکین مد من غیر فرق بین کونها قنه أو مدبره أو مکاتبه أو أم ولد نعم فی المبعضه و المشترکه و المزوجه و المحلله إذا وطئها مالکها إشـکال و لا یبعد إلحاقها بالزوجه فی لزوم الدینار أو نصـفه أو ربعه و الأحوط الجمع بین الدینار و الأمداد و لا کفاره علی المرأه و إن کانت مطاوعه و یشترط فی وجوبها العلم و العمد و البلوغ و العقل فلا کفاره علی الصبی و لا المجنون و لا الناسـی و لا الجاهل بکونها فی الحیض بـل إذا کـان جاهلا بالحکم أیضا و هو الحرمه و إن کان أحوط نعم مع الجهل بوجوب الکفاره بعـد العلم بالحرمه لا إشکال فی الثبوت.

۶ مسأله المراد بأول الحیض ثلثه الأول

و بوسـطه ثلثه الثـانی و بـآخره الثلث الأـخیر فإن کان أیام حیضـها سـته فکل ثلاث یومان و إذا کانت سـبعه فکل ثلاث یومان و ثلاث یوم و هکذا

۷ مسأله وجوب الکفاره فی الوطی فی دبر الحائض غیر معلوم

لكنه أحوط

۸ مسأله إذا زنى بحائض أو وطئها شبهه فالأحوط التكفير

بل لا يخلو عن قوه

۹ مسأله إذا خرج حيضها من غير الفرج

فوطئها فى الفرج الخالى من الدم فالظاهر وجوب الكفاره بخلاف وطئها فى محل الخروج

۱۰ مسأله

لا فرق فى وجوب الكفاره بين كون المرأه حيه أو ميته

۱۱ مسأله إدخال بعض الحشفه كاف فى ثبوت الكفاره

على الأحوط

۱۲ مسأله إذا وطئها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته

عليه كفاره دينار و بالعكس كفاره الأمداد كما أنه إذا اعتقد كونها فى أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.

۱۳ مسأله إذا وطئها بتخيل أنها فى الحيض

فبان الخلاف لا شىء عليه

۱۴ مسأله لا تسقط الكفاره بالعجز عنها

فمتى تيسرت وجبت و الأحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز

۱۵ مسأله إذا اتفق حيضها حال المقاربه

و تعمد فى عدم الإخراج وجبت الكفاره

۱۶ مسأله إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها

فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفاره إلا إذا علم كذبها بل لا يبعد سماع قولها فى كونه أوله أو وسطه أو آخره

۱۷ مسأله يجوز إعطاء قيمه الدينار

و المناط قيمه وقت الأداء

۱۸ مسأله الأحوط إعطاء كفاره الأمداد لثلاثه مساكين

و أما كفاره الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد و الأحوط صرفها على سته أو سبعه مساكين

۱۹ مسأله إذا وطئها فى الثلث الأول و الثانى و الثالث

فعليه الدينار و نصفه و ربعه و إذا كرر الوطى فى كل ثلاث فإن كان بعد التكفير وجب التكرار و إلا فكذلك أيضا على الأحوط

۲۰ مسأله ألحق بعضهم النفساء بالحائض فى وجوب الكفاره

و لا دلیل علیه نعم لا إشکال فی حرمه وطئها

التاسع بطلان طلاقها و ظهارها

اشاره

إذا کانت مدخوله و لو دبرا و کان زوجها حاضرا أو فی حکم الحاضر و لم تکن حاملا فلو لم تکن مدخولا بها أو کان زوجها غائبا أو فی حکم الغائب بأن لم یکن متمکنا من استعلام حالها و إن کانت حاملا یصح طلاقها و المراد بکونه فی حکم الحاضر أن یکون مع غیبته متمکنا من استعلام حالها

۲۱ مسأله إذا کان الزوج غائبا

و وکل حاضرا متمکنا من استعلام حالها لا یجوز له طلاقها فی حال الحیض

۲۲ مسأله لو طلقها باعتقاد أنها طاهره

فبانت حائضا بطل و بالعکس صح

۲۳ مسأله لا فرق فی بطلان طلاق الحائض بین أن یکون حیضها وجدانیا أو بالرجوع إلی التمییز

أو التخییر بین الأعداد المذکوره سابقا و لو طلقها فی صوره تخییرها قبل اختیارها فاختارت التحیض بطل و لو اختارت عدمه صح

و لو ماتت قبل الاختيار بطل أيضا

۲۴ مسأله بطلان الطلاق و الظهار و حرمه الوطی و وجوب الکفاره مختصه بحال الحیض

فلو طهرت و لم تغتسل لا_ تترتب هذه الأحکام فیصح طلاقها و ظهارها و یجوز وطؤها و لا_ کفاره فیه و أما الأحکام الأخر المذکوره فهی ثابته ما لم تغتسل

العاشر وجوب الغسل بعد انقطاع الحیض

اشاره

للأعمال الواجبه المشروطه بالطهاره کالصلاه و الطواف و الصوم و استحبابه للأعمال التی یستحب لها الطهاره و شرطیته للأعمال الغیر الواجبه التی یشترط فیها الطهاره

۲۵ مسأله غسل الحیض کغسل الجنابه مستحب نفسی

و کیفیته مثل غسل الجنابه فی الترتیب و الارتماس و غیرهما مما مر و الفرق أن غسل الجنابه لا یحتاج إلی الوضوء بخلافه فإنه یجب معه الوضوء قبله أو بعده أو بینه إذا کان ترتیبیا- و الأفضل فی جمیع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

۲۶ مسأله إذا اغتسلت جاز لها کل ما حرم علیها بسبب الحیض

و إن لم تتوضأ فالوضوء ليس شرطا فی صحه الغسل بل يجب لما يشترط به كالصلاه و نحوها

۲۷ مسأله إذا تعذر الغسل تيمم بدلا عنه

و إن تعذر الوضوء أيضا تيمم و إن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل

۲۸ مسأله جواز وطئها لا يتوقف على الغسل-

لكن يكره قبله و لا يجب غسل فرجها أيضا قبل الوطی و إن كان أحوط بل الأحوط ترک الوطی قبل الغسل

۲۹ مسأله ماء غسل الزوجه و الأمه على الزوج و السيد

على الأقوی

۳۰ مسأله إذا تيممت بدل الغسل ثمَّ أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها

بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل

الحادی عشر وجوب قضاء ما فات فی حال الحيض

اشاره

من صوم شهر رمضان و غيره من الصيام الواجب و أما الصلوات اليوميه فليس عليها قضاؤها بخلاف غير اليوميه

مثل الطواف و النذر المعین و صلاه الآیات- فإنه یجب قضاؤها علی الأحوط بل الأقوی

۳۱ مسأله إذا حاضت بعد دخول الوقت

فإن کان مضی منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعه و البطوء و الصحه و المرض و السفر و الحضر و تحصیل الشرائط بحسب تکلیفها الفعلی من الوضوء أو الغسل أو التیمم و غیرها من سائر الشرائط الغیر الحاصله و لم تصل وجب علیها قضاء تلک الصلاه کما أنها لو علمت بمفاجأه الحیض وجب علیها المبادره إلی الصلاه و فی مواطن التخییر یکفی سعه مقدار القصر و لو أدرکت من الوقت أقل مما ذکرنا لا یجب علیها القضاء و إن کان الأحوط القضاء إذا أدرکت الصلاه مع الطهاره و إن لم تدرک سائر الشرائط بل و لو أدرکت أکثر الصلاه بل الأحوط قضاء الصلاه إذا حاضت بعد الوقت مطلقا و إن لم تدرک شیئا من الصلاه

۳۲ مسأله إذا طهرت من الحیض قبل خروج الوقت

فإن أدرکت من الوقت رکعه مع إحراز الشرائط وجب علیها الأداء و إن ترکت وجب

قضاؤها و إلا فلا و إن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعه مع الطهاره و إن لم تدرك سائر الشرائط بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا و إذا أدركت ركعه مع التيمم لا يكفى فى الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت و إن كان الأحوط الإتيان مع التيمم و تماميه الركعه بتماميه الذكر من السجده الثانيه لا برفع الرأس منها

۳۳ مسأله إذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت

يكفى فى وجوب المبادره و وجوب القضاء مضى مقدار أداء الصلاه قبل حدوث الحيض فاعتبار مضى مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها

۳۴ مسأله إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعه فتركت

ثمَّ بان السعه وجب عليها القضاء

۳۵ مسأله إذا شكت فى سعه الوقت و عدمها

وجبت المبادره

۳۶ مسأله إذا علمت أول الوقت بمفاجأه الحيض وجبت المبادره

بل و إن شكت على الأحوط- و إن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبين عدم السعه

۳۷ مسأله إذا طهرت و لها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانيه

و إذا كان بقدر خمس ركعات صلتهما

۳۸ مسأله فى العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط

إلا إذا كانت مسافره و لو فى مواطن التخيير فليس لها أن تختار التمام و تترك المغرب

۳۹ مسأله إذا اعتقدت السعه للصلاتين فتبين عدمها

و أن وظيفتها إتيان الثانيه وجب عليها قضاؤها و إذا قدمت الثانيه باعتقاد الضيق فبانت السعه صحت

و وجب علیها إتیان الأولی بعدها و إن کان التبین بعد خروج الوقت وجب قضاؤها

۴۰ مسأله إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاه واحده

و المفروض أن القبله مشتبهه تأتی بها مخیره بین الجهات و إذا کان مقدار صلاتین تأتی بهما کذلک

۴۱ مسأله یستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنه و الخرقه

و تتوضأ فی أوقات الصلوات الیومیه بل کل صلاه موقته و تقعد فی مصلاها مستقبله مشغوله بالتسبیح و التهلیل و التحمید و الصلاه علی النبی ص و قراءه القرآن و إن کانت مکروهه فی غیر هذا الوقت و الأولی اختیار التسبیحات الأربع و إن لم تتمکن من الوضوء تتیمم بدلا عنه و الأولی عدم الفصل بین الوضوء أو التیمم و بین الاشتغال بالمذکورات و لا یبعد بدلیه القیام إن کانت تتمکن من

الجلوس و الظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهوده

۴۲ مسأله يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها و قراءه القرآن

و لو أقل من سبع آيات و حمله و لمس هامشه و ما بين سطوره إن لم تمس الخط و إلا حرم

۴۳ مسأله يستحب لها الأغسال المندوبه-

كغسل الجمعه و الإحرام و التوبه و نحوها و أما الأغسال الواجبه فذكروا عدم صحتها منها و عدم ارتفاع الحدث مع الحيض و كذا الوضوءات المندوبه و بعضهم قال بصحه غسل الجنابه دون غيرها و الأقوى صحه الجميع و ارتفاع حدثها و إن كان حدث الحيض باقيا بل صحه الوضوءات المندوبه لا لرفع الحدث

فصل فی الاستحاضه

اشاره

دم الاستحاضه من الأحداث الموجبه للوضوء و الغسل إذا خرج إلى خارج الفرج و لو بمقدار رأس إبره و يستمر حدثها ما دام فی الباطن باقيا بل الأحوط إجراء أحكامها- إن خرج

من العرق المسمی بالعاذل إلی فضاء الفرج و إن لم یخرج إلی خارجه و هو فی الأغلب أصفر بارد رقیق یخرج بغیر قوه و لذع و حرقه بعکس الحیض و قد یکون بصفه الحیض و لیس لقلیله و لا لکثیره حد و کل دم لیس من القرح أو الجرح- و لم یحکم بحیضیته فهو محکوم بالاستحاضه بل لو شک فیه و لم یعلم بالأمارات کونه من غیرها یحکم علیه بها علی الأحوط

۱ مسأله الاستحاضه ثلاثه أقسام قلیله و متوسطه و کثیره

فالأولی أن تتلوث القطنه بالدم من غیر غمس فیها

و حکمها وجوب الوضوء لکل صلاه فریضه کانت أو نافله و تبدیل القطنه أو تطهیرها

و الثانیه أن یغمس الدم فی القطنه و لا یسیل إلی خارجها من الخرقه

و یکفی الغمس فی بعض أطرافها و حکمها مضافا إلی ما ذکر غسل قبل صلاه الغداه

و الثالثه أن يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه

و يجب فيها مضافا إلى ما ذكر و إلى تبديل الخرقه أو تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما و غسل للعشاءين تجمع بينهما و الأولى كونه فى آخر وقت فضيله الأولى حتى يكون كل من الصلاتين فى وقت الفضيله و يجوز تفريق الصلوات و الإتيان بخمسه أغسال و لا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد نعم يكفى للنوافل أغسال الفرائض لكن يجب لكل ركعتين منها وضوء

۲ مسأله إذا حدثت المتوسطه بعد صلاه الفجر لا يجب الغسل لها

و هل يجب الغسل للظهرين أم لا الأقوى وجوبه و إذا حدثت بعدهما فللعشائين فالمتوسطه توجب غسلا واحدا فإن كانت قبل صلاه الفجر وجب لها و إن حدثت بعدها فللظهرين و إن حدثت بعدهما فللعشائين كما أنه لو حدثت قبل صلاه الفجر و لم تغتسل لها عصيانا أو نسيانا وجب للظهرين و إن انقطعت قبل وقتهما بل قبل الفجر أيضا و إذا حدثت الكثيره بعد صلاه الفجر يجب فى ذلك اليوم غسلان و إن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين

۳ مسأله إذا حدثت الكثيره أو المتوسطه قبل الفجر

يجب أن يكون غسلهما لصلاه الفجر بعده فلا يجوز قبله إلا إذا أرادت صلاه الليل فيجوز لها أن تغتسل

قبلها

۴ مسأله یجب علی المستحاضه اختبار حالها

و أنها من أی قسم من الأقسام الثلاثه بإدخال قطنه و الصبر قلیلا ثمَّ إخراجها و ملاحظتها لتعمل بمقتضی وظیفتها و إذا صلت من غیر اختبار بطلت إلا مع مطابقه الواقع و حصول قصد القربه کما فی حال الغفله و إذا لم تتمکن من الاختبار یجب علیها الأخذ بالقدر المتیقن إلا أن یکون لها حاله سابقه من القله أو التوسط فتأخذ بها و لا یکفی الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغیر حالها إلی ما بعد الوقت

۵ مسأله یجب علی المستحاضه تجدید الوضوء لکل صلاه و لو نافله

و کذا تبدیل القطنه أو تطهیرها و کذا الخرقه إذا تلوثت و غسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم لکن لا یجب تجدید هذه الأعمال للأجزاء المنسیه و لا لسجود السهو إذا أتی به متصلا بالصلاه

بل و لا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاه نعم لو أرادت إعادتها احتياطا أو جماعه وجب تجديدها

۶ مسأله إنما يجب تجديد الوضوء و الأعمال المذكوره إذا استمر الدم

فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاه الظهر يجب الأعمال المذكوره لها فقط و لا تجب للعصر و لا للمغرب و العشاء و إن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط و هكذا بل إذا بقى وضوؤها للظهر إلى المغرب لا- يجب تجديده أيضا مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر

۷ مسأله فى كل مورد يجب عليها الغسل و الوضوء يجوز لها تقديم كل منهما

لكن الأولى تقديم الوضوء

۸ مسأله قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء و الغسل المبادره إلى الصلاه

لكن لا- ينافى ذلك إتيان الأذان و الإقامه و الأدعيه المأثوره و كذا يجوز لها إتيان المستحبات فى الصلاه و لا يجب الاقتصار على الواجبات فإذا توضأت و اغتسلت أول الوقت و أخرت الصلاه لا تصح صلاتها إلا إذا علمت بعدم خروج الدم و عدم كونه فى فضاء الفرج أيضا من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه و لو كان انقطاع فتره

۹ مسأله يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم

بحشو الفرج بقطنه أو غيرها و شدها بخرقه فإن احتبس الدم و إلا- فبالاستثفار أى شد وسطها بتكه مثلا و تأخذ خرقه أخرى مشقوقه الرأسين تجعل إحداهما قدامها و الأخرى خلفها و تشدهما بالتكه أو غير ذلك مما يحبس الدم فلو قصرت و خرج الدم أعادت الصلاه بل الأحوط إعاده الغسل أيضا- و الأحوط كون ذلك بعد الغسل و المحافظه عليه بقدر الإمكان

تمام النهار إذا كانت صائمه

۱۰ مسأله إذا قدمت غسل الفجر علیه لصلاه اللیل

فالأحوط تأخیرها إلی قریب الفجر فتصلی بلا فاصله

۱۱ مسأله إذا اغتسلت قبل الفجر لغایه أخری

ثمَّ دخل الوقت من غیر فصل یجوز لها الاکتفاء به للصلاه

۱۲ مسأله یشترط فی صحه صوم المستحاضه علی الأحوط إتیانها للأغسال النهاریه

فلو ترکتها فکما تبطل صلاتها یبطل صومها أیضا علی الأحوط و أما غسل العشائین فلا یکون شرطا فی الصوم و إن کان الأحوط مراعاته أیضا و أما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم

۱۳ مسأله إذا علمت المستحاضه انقطاع دمها بعد ذلک إلی آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فتره تسع الصلاه

وجب علیها تأخیرها إلی ذلک الوقت فلو بادرت إلی الصلاه بطلت إلا إذا حصل منها قصد القربه و انکشف عدم الانقطاع بل یجب التأخیر مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهین حتی لو کان حصول الرجاء فی أثناء الصلاه لکن الأحوط إتمامها ثمّ الصبر إلی الانقطاع

۱۴ مسأله إذا انقطع دمها

فإما أن یکون انقطاع برء أو فتره تعلم عوده أو تشک فی کونه لبرء أو فتره و علی التقادیر إما أن یکون قبل الشروع فی الأعمال أو بعده أو بعد الصلاه فإن کان انقطاع برء و قبل الأعمال یجب علیها الوضوء فقط أو مع الغسل و الإتیان بالصلاه و إن کان بعد الشروع استأنفت و إن کان بعد الصلاه أعادت إلا إذا تبین کون الانقطاع قبل الشروع فی الوضوء و الغسل و إن کان انقطاع فتره واسعه فکذلک علی الأحوط- و إن کانت شاکه فی سعتها أو فی کون الانقطاع لبرء أم فتره لا یجب علیها الاستئناف أو الإعاده إلا إذا تبین بعد ذلک سعتها أو کونه لبرء

۱۵ مسأله إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنی إلی الأعلی

کما إذا انقلبت القلیله متوسطه أو کثیر أو المتوسطه کثیره فإن کان قبل الشروع فی الأعمال فلا إشکال فتعمل عمل الأعلی و کذا إن کان بعد الصلاه فلا یجب إعادتها و إما إن کان بعد الشروع قبل تمامها- فعلیها الاستیناف

و العمل على الأعلى حتى إذا كان الانتقال من المتوسطه إلى الكثيره فيما كانت المتوسطه محتاجه إلى الغسل و أتت به أيضا فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيره لكن مع ذلك يجب الاستيناف و إن ضاق الوقت عن الغسل و الوضوء أو أحدهما تتيمم بدله و إن ضاق عن التيمم أيضا استمرت على عملها لكن عليها القضاء على الأحوط و إن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاه واحده ثمَّ تعمل عمل الأدنى فلو تبدلت الكثيره متوسطه قبل الزوال أو بعده قبل صلاه الظهر تعمل للظهر عمل الكثيره فتتوضأ و تغتسل و تصلى لكن للعصر و العشائين يكفى الوضوء و إن أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب نعم لو لم تغتسل للظهر عصيانا أو نسيانا يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها و إلا فيجب إعاده الظهر بعد الغسل و إن لم تغتسل لها فللمغرب و إن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت و بقى مقدار إتيان العشاء

۱۶ مسأله يجب على المستحاضه المتوسطه و الكثيره إذا انقطع عنها بالمره الغسل للانقطاع

إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع فى غسلها السابق للصلاه السابقه

۱۷ مسأله المستحاضه القليله كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاه ما دامت مستمره كذلک يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهاره

كالطواف الواجب و مس كتابه القرآن إن وجب و ليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط و إن كان ذلک الوضوء للصلاه فيجب عليها تكراره بتكرارها حتى فى المس يجب عليها ذلک لكل مس على الأحوط نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد و المكث فيها بل و لو تركت الوضوء للصلاه أيضا

۱۸ مسأله المستحاضه الكثيره و المتوسطه إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهاره

حتی دخول المساجد و المکث فیها و قراءه العزائم و مس کتابه القرآن و یجوز وطؤها و إذا أخلت بشیء من الأعمال حتی تغییر القطنه بطلت صلاتها و أما المذکورات سوی المس فتتوقف علی الغسل فقط فلو أخلت بالأغسال الصلاتیه لا یجوز لها الدخول و المکث و الوطء و قراءه العزائم علی الأحوط و لا یجب لها الغسل مستقلا بعد الأغسال الصلاتیه و إن کان أحوط نعم إذا أرادت شیئا من ذلک قبل الوقت وجب علیها الغسل مستقلا علی الأحوط و أما المس فیتوقف علی الوضوء و الغسل و یکفیه الغسل للصلاه نعم إذا أرادت التکرار یجب تکرار الوضوء و الغسل علی الأحوط بل الأحوط ترک المس لها مطلقا

۱۹ مسأله یجوز للمستحاضه قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل

و سائر الأعمال لکل صلاه و یحتمل جواز اکتفائها بالغسل للصلوات الأدائیه- لکنه مشکل و الأحوط ترک القضاء إلی النقاء

۲۰ مسأله المستحاضه تجب علیها صلاه الآیات

و تفعل لها کما تفعل للیومیه و لا تجمع بینهما بغسل و إن اتفقت فی وقتها

۲۱ مسأله إذا أحدثت بالأصغر فی أثناء الغسل

لا یضر بغسلها علی الأقوی لکن یجب علیها الوضوء بعده و إن توضأت قبله

۲۲ مسأله إذا أجنبت فی أثناء الغسل أو مست میتا استأنفت غسلا واحدا لهما

و یجوز لها إتمام غسلها و استئنافه لأحد الحدثین إذا لم یناف المبادره إلی الصلاه بعد غسل الاستحاضه و إذا حدثت الکبری فی أثناء غسل المتوسطه استأنفت للکبری

۲۳ مسأله قد یجب علی صاحبه الکثیره بل المتوسطه أیضا خمسه أغسال

کما إذا رأت أحد الدمین قبل صلاه الفجر ثمَّ انقطع ثمَّ رأته قبل صلاه

الظهر ثمَّ انقطع ثمَّ رأته عند العصر ثمَّ انقطع و هكذا بالنسبه إلى المغرب و العشاء و يقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه ففى الفرض المزبور عليها خمس تيممات و إن لم تتمكن من الوضوء أيضا فعشره كما أن فى غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففى القليله خمس تيممات و فى المتوسطه سته و فى الكثيره ثمانيه إذا جمعت بين الصلاتين و إلا فعشره

فصل فى النفاس

اشاره

و هو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشره أيام من حين الولاده- سواء كان تام الخلقه أو لا كالسقط و إن لم تلج فيه الروح بل و لو كان مضغه أو علقه بشرط العلم بكونها مبدء نشوء الإنسان و لو شهدت أربع قوابل- بكونها مبدء نشوء الإنسان كفى و لو شك فى الولاده أو فى كون الساقط مبدء نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس و لا يلزم الفحص أيضا و أما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس نعم لو كان

فیه شرائط الحیض کأن یکون مستمرا من ثلاثه أیام فهو حیض و إن لم یفصل بینه و بین دم النفاس أقل الطهر علی الأقوی خصوصا إذا کان فی عاده الحیض أو متصلا بالنفاس و لم یزد مجموعهما من عشره أیام کأن تری قبل الولاده ثلاثه أیام و بعدها سبعه مثلا لکن الأحوط مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاه الاحتیاط خصوصا فی غیر الصورتین من کونه فی العاده أو متصلا بدم النفاس

۱ مسأله لیس لأقل النفاس حد

بل یمکن أن یکون مقدار لحظه بین العشره و لو لم تر دما فلیس لها نفاس أصلا و کذا لو رأته بعد العشره من الولاده و أکثره عشره أیام و إن کان الأولی مراعاه الاحتیاط بعدها أو بعد العاده إلی ثمانیه عشر یوما من الولاده و اللیله الأخیره خارجه و أما اللیله الأولی إن ولدت فی اللیل فهی جزء من النفاس و إن لم تکن محسوبه من العشره و لو اتفقت الولاده فی وسط النهار یلفق من الیوم الحادی

عشر لا من لیلته و ابتداء الحساب بعد تمامیه الولاده و إن طالت لا من حین الشروع و إن کان إجراء الأحکام من حین الشروع إذا رأت الدم إلی تمام العشره من حین تمام الولاده

۲ مسأله إذا انقطع دمها علی العشره أو قبلها

فکل ما رأته نفاس سواء رأت تمام العشره أو البعض الأول أو البعض الأخیر أو الوسط أو الطرفین أو یوما و یوما لا و فی الطهر المتخلل بین الدم تحتاط بالجمع بین أعمال النفساء و الطاهر و لا فرق فی ذلک بین ذات العاده العشره أو أقل و غیر ذات العاده و إن لم تر دما فی العشره فلا نفاس لها و إن رأت فی العشره و تجاوزها فإن کانت ذات عاده فی الحیض أخذت بعادتها سواء کانت عشره أو أقل و عملت بعدها عمل المستحاضه و إن کان الأحوط الجمع إلی الثمانیه عشر کما مر و إن لم تکن ذات عاده کالمبتدئه و المضطربه فنفاسها عشره أیام و تعمل بعدها عمل المستحاضه مع استحباب الاحتیاط المذکور

۳ مسأله صاحبه العاده إذا لم تر فی العاده أصلا و رأت بعدها و تجاوز العشره

لا

نفاس لها على الأقوى و إن كان الأحوط الجمع إلى العشره بل إلى الثمانيه عشر مع الاستمرار إليها و إن رأت بعض العاده و لم تر البعض من الطرف الأول و تجاوز العشره أتمها بما بعدها إلى العشره دون ما بعدها فلو كان عادتها سبعه و لم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها و إن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضا نفاسا و إن لم تر اليوم الثانى أيضا فنفاسها إلى التاسع و إن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشره و لا تأخذ التتمه من الحادى عشر فصاعدا لكن الأحوط الجمع فيما بعد العاده إلى العشره بل إلى الثمانيه عشر مع الاستمرار إليها

۴ مسأله اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم و النفاس

و كذا بين النفاس و الحيض المتأخر فلا يحكم بحيضيه الدم السابق على الولاده و إن كان بصفه الحيض أو فى أيام العاده إذا لم يفصل بينه و بين النفاس عشره أيام و كذا فى الدم المتأخر و الأقوى عدم اعتباره فى الحيض المتقدم كما مر نعم لا يبعد ذلك فى الحيض المتأخر لكن الأحوط مراعاه الاحتياط

۵ مسأله إذا خرج بعض الطفل و طالت المده

إلى إن خرج

تمـامه فالنفـاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم و إن كان مبـدء العشـره من حين التمام كما مر بل و كـذا لو خرج قطعه قطعه و إن طال إلى شـهر أو أزيد فمجموع الشـهر نفاس إذا استمر الدم و إن تخلل نقاء فإن كان عشره فطهر و إن كان أقل تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر و النفساء

۶ مسأله إذا ولدت اثنين أو أزيد

فلكل واحد منهما نفاس مسـتقل فإن فصل بينهما عشـره أيام و اسـتمر الدم فنفاسـها عشرون يوما لكل واحد عشره أيام و إن كان الفصل أقل من عشـره مع اسـتمرار الـدم يتـداخلان فى بعض المده و إن فصل بينهما نقاء عشـره أيام كان طهرا بل و كذا لو كان أقل من عشره على الأقوى من عدم اعتبار العشره بين النفاسين و إن كان الأحوط مراعاه الاحتياط فى النقاء الأقل كما فى قطعات الولد الواحد

۷ مسأله إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد

فبعـد مضـى أيـام العاده فى ذات العاده و العشـره فى غيرها محكوم بالاسـتحاضه و إن كان فى أيام العاده إلا مع فصل أقل الطهر عشره أيام بين دم النفاس و ذلك الدم و حينئذ فإن كان فى العاده يحكم عليه بالحيضيه و إن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز بناء على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس و الحيض المتأخر و عـدم الحكم بالحيض مع عـدمه و إن صادف أيام العاده لكن قد عرفت أن مراعاه الاحتياط فى هذه الصوره أولى

۸ مسأله يجب على النفساء إذا انقطع دمها فى الظاهر الاستظهار

بإدخال قطنه أو نحوها و الصبر قليلا و إخراجها و ملاحظتها على نحو ما مر فى الحيض

۹ مسأله إذا استمر الدم إلى ما بعد العاده فى الحيض

يستحب لها الاستظهار بترك العباده يوما أو يومين أو إلى العشره على نحو ما مر في الحيض

۱۰ مسأله النفساء كالحائض في وجوب الغسل

بعد الانقطاع أو بعد العاده أو العشره في غير ذات العاده و وجوب قضاء الصوم دون الصلاه و عدم جواز وطئها و طلاقها و مس كتابه القرآن و اسم الله و قراءه آيات السجده و دخول المساجد و المكث فيها و كذا في كراهه

الوطی بعد الانقطاع و قبل الغسل و کذا فی کراهه الخضاب و قراءه القرآن و نحو ذلک و کذا فی استحباب الوضوء فی أوقات الصلوات و الجلوس فی المصلی و الاشتغال بذکر الله بقدر الصلاه و ألحقها بعضهم بالحائض فی وجوب الکفاره إذا وطئها و هو أحوط لکن الأقوی عدمه

۱۱ مسأله کیفیه غسلها کغسل الجنابه

إلا أنه لا یغنی عن الوضوء بل یجب قبله أو بعده کسائر الأغسال

فصل فی غسل مس المیت

اشاره

یجب بمس میت الإنسان بعد برده و قبل غسله دون میت غیر الإنسان أو هو قبل برده أو بعد غسله و المناط برد تمام جسده فلا یوجب برد بعضه و لو کان هو الممسوس و المعتبر فی الغسل تمام الأغسال الثلاثه فلو بقی من الغسل الثالث شیء لا یسقط الغسل بمسه و إن کان الممسوس العضو المغسول منه و یکفی فی سقوط الغسل إذا کانت الأغسال الثلاثه کلها بالماء القراح لفقد السدر و الکافور بل الأقوی کفایه التیمم أو کون الغاسل هو الکافر بأمر المسلم لفقد

المماثل لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما و لا فرق فی المیت بین المسلم و الكافر و الكبیر و الصغیر حتی السقط إذا تمَّ له أربعه أشهر بل الأحوط الغسل بمسه و لو قبل تمام أربعه أشهر أیضا و إن كان الأقوی عدمه.

۱ مسأله فی الماس و الممسوس لا فرق بین أن یكون مما تحله الحیاه أو لا

كالعظم و الظفر و كذا لا فرق فیهما بین الباطن و الظاهر نعم المس بالشعر لا یوجبه و كذا مس الشعر

۲ مسأله مس القطعه المبانه من المیت أو الحی إذا اشتملت علی العظم یوجب الغسل دون المجرد عنه

و أما مس العظم المجرد ففی إیجابه للغسل إشكال و الأحوط الغسل بمسه خصوصا إذا لم یمض علیه سنه كما أن الأحوط فی السن المنفصل

من الميت أيضا الغسل بخلاف المنفصل من الحى إذا لم يكن معه لحم معتد به- نعم اللحم الجزئى لا اعتناء به

۳ مسأله إذا شک فی تحقق المس و عدمه

أو شك فى أن الممسوس كان إنسانا أو غيره أو كان ميتا أو حيا أو كان قبل برده أو بعده أو فى أنه كان شهيدا أم غيره أو كان الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره أو بدنه لا يجب الغسل فى شىء من هذه الصور نعم إذا علم المس و شك فى أنه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل- و على هذا يشكل مس العظام المجرده المعلوم كونها من الإنسان فى المقابر أو غيرها نعم لو كانت المقبره

للمسلمين يمكن الحمل على أنها مغسله

۴ مسأله إذا كان هناک قطعتان يعلم إجمالا أن أحدهما من ميت الإنسان

فإن مسهما معا وجب عليه الغسل و إن مس أحدهما ففي وجوبه إشكال و الأحوط الغسل

۵ مسأله لا فرق بين كون المس اختياريا أو اضطراريا

في اليقظه أو في النوم كان الماس صغيرا أو مجنونا أو كبيرا عاقلا فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ و الأقوى صحته قبله أيضا إذا كان مميزا و على المجنون بعد الإفاقه

۶ مسأله في وجوب الغسل بمس القطعه المبانه من الحي

لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره

۷ مسأله ذكر بعضهم أن في إيجاب مس القطعه المبانه من الحي للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده

و هو أحوط

۸ مسأله فی وجوب الغسل إذا خرج من المرأه طفل میت

بمجرد مماسته لفرجها إشکال و کذا فی العکس بأن تولد الطفل من المرأه المیته فالأحوط غسلها فی الأول و غسله بعد البلوغ فی الثانی

۹ مسأله مس فضلات المیت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لا یوجب الغسل

و إن کان أحوط

۱۰ مسأله الجماع مع المیته بعد البرد یوجب الغسل

و یتداخل مع الجنابه

۱۱ مسأله مس المقتول بقصاص أو حد

إذا اغتسل قبل القتل غسل المیت لا یوجب الغسل

۱۲ مسأله مس سره الطفل بعد قطعها

لا یوجب الغسل

۱۳ مسأله إذا یبس عضو من أعضاء الحی

و خرج منه الروح بالمره مسه ما دام متصلا ببدنه لا یوجب الغسل و کذا إذا قطع عضو منه و اتصل ببدنه بجلده مثلا نعم بعد الانفصال إذا مسه وجب الغسل بشرط أن یکون مشتملا علی العظم

۱۴ مسأله مس المیت ینقض الوضوء

فیجب الوضوء مع غسله

۱۵ مسأله کیفیه غسل المس مثل غسل الجنابه

إلا أنه یفتقر إلی الوضوء أیضا

۱۶ مسأله یجب هذا الغسل لکل واجب مشروط بالطهاره

من الحدث الأصغر و یشترط فیما یشترط فیه الطهاره

۱۷ مسأله یجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد.

و المکث فیها و قراءه العزائم و وطؤها إن کان امرأه فحال المس حال الحدث الأصغر إلا فی إیجاب الغسل للصلاه و نحوها

۱۸ مسأله الحدث الأصغر و الأکبر فی أثناء هذا الغسل لا یضر بصحته

نعم لو مس فی أثنائه میتا وجب استینافه

۱۹ مسأله تکرار المس لا یوجب تکرر الغسل

و لو کان المیت متعددا کسائر الأغسال

۲۰ مسأله لا فرق فی إیجاب المس للغسل بین أن یکون مع الرطوبه أو لا

نعم فی إیجابه للنجاسه یشترط أن یکون مع الرطوبه علی الأقوی و إن کان الأحوط الاجتناب إذا مس مع الیبوسه خصوصا فی میت الإنسان و لا فرق فی النجاسه مع الرطوبه بین أن یکون بعد البرد أو قبله و ظهر من هذا أن مس المیت قد یوجب الغسل و الغسل کما إذا کان بعد البرد و قبل الغسل مع الرطوبه و قد لا یوجب شیئا کما إذا کان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبه و قد یوجب الغسل دون الغسل کما إذا کان بعد البرد و قبل الغسل بلا رطوبه و قد یکون بالعکس کما إذا کان قبل البرد مع الرطوبه

فصل فی أحکام الأموات

تمهید

اشاره

اعلم أن أهم الأمور و أوجب الواجبات التوبه من المعاصی و حقیقتها الندم و هو من الأمور القلبیه و لا یکفی مجرد قوله أستغفر الله بل لا حاجه إلیه مع الندم القلبی و إن کان

أحوط و يعتبر فيها العزم على ترک العود إليها و المرتبه الكامله منها ما ذكره أمير المؤمنين ع

١ مسأله يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبه

و رد الودائع و الأمانات التى عنده مع الإمكان و الوصيه بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته

٢ مسأله إذا كان عليه الواجبات التى لا تقبل النيابه حال الحياه

كالصلاه و الصوم و الحج و نحوها وجب الوصيه بها إذا كان له مال بل مطلقا إذا احتمل وجود متبرع و فيما على الولى كالصلاه و الصوم التى فاتته لعذر يجب إعلامه أو الوصيه باستئجارها أيضا

٣ مسأله يجوز له تمليک ماله بتمامه لغير الوارث

لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذبا لأن المال بعد موته يكون للوارث فإذا أقر به لغيره كذبا فوت عليه ماله نعم إذا كان له مال مدفون فى مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه لكنه أيضا مشكل و كذا إذا كان له دين على شخص و الأحوط الإعلام و إذا عد عدم الإعلام تفويتا فواجب يقينا

٤ مسأله لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله

إلا إذا عد عدمه تضييعا لهم أو لمالهم و على تقدير النصب يجب أن يكون أمينا و كذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبه شخصا يجب أن يكون أمينا نعم لو أوصى بثلثه فى وجوه الخيرات الغير الواجبه لا يبعد عدم وجوب كون الوصى عليها أمينا لكنه أيضا لا يخلو عن إشكال خصوصا إذا كانت راجعه إلى الفقراء

فصل فی آداب المریض و ما یستحب علیه

و هی أمور الأول الصبر و الشکر لله تعالی. الثانی عدم الشکایه من مرضه إلی غیر المؤمن و حد الشکایه أن یقول ابتلیت بما لم یبتل به أحد أو أصابنی ما لم یصب أحدا و أما إذا قال سهرت البارحه أو کنت محموما فلا بأس به. الثالث أن یخفی مرضه إلی ثلاثه أیام. الرابع أن یجدد التوبه. الخامس أن یوصی بالخیرات للفقراء من أرحامه و غیرهم. السادس أن یعلم المؤمنین بمرضه بعد ثلاثه أیام. السابع الإذن لهم فی عیادته. الثامن عدم التعجیل فی شرب الدواء و مراجعه الطبیب إلا مع الیأس من البرء بدونها. التاسع أن یجتنب ما یحتمل الضرر. العاشر أن یتصدق هو و أقرباؤه بشیء

قال رسول الله ص:

داووا مرضاکم بالصدقه.

الحادی عشر أن یقر عند حضور المؤمنین بالتوحید و النبوه و الإمامه و المعاد و سائر العقائد الحقه. الثانی عشر أن ینصب قیما أمینا علی صغاره و یجعل علیه ناظرا. الثالث عشر أن یوصی بثلث ماله إن کان موسرا. الرابع عشر أن یهیئ کفنه و من أهم الأمور أحکام أمر وصیته و توضیحه و إعلام الوصی و الناظر بها.

الخامس عشر حسن الظن بالله عند موته بل قیل بوجوبه فی جمیع الأحوال و یستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع

فصل عیاده المریض من المستحبات المؤکده

اشاره

و فی بعض الأخبار أن عیادته عیاده الله تعالی فإنه حاضر عند المریض المؤمن و لا تتأکد فی وجع العین و الدمل و کذا من اشتد مرضه أو طال و لا فرق بین أن تکون فی اللیل أو فی النهار بل یستحب فی الصباح و المساء و لا یشترط فیها الجلوس بل و لا السؤال عن حاله و لها آداب أحدها أن یجلس عنده و لکن لا یطیل الجلوس إلا إذا کان المریض طالبا. الثانی أن یضع العائد إحدی یدیه علی الأخری أو علی جبهته حال الجلوس عند المریض. الثالث أن یضع یده علی ذراع المریض عند الدعاء له أو مطلقا. الرابع أن یدعو له بالشفاء و الأولی أن یقول

: اللهم اشفه بشفائک و داوه بدوائک و عافه من بلائک

. الخامس أن یستصحب هدیه له من فاکهه أو نحوها مما یفرحه و یریحه. السادس أن یقرأ علیه فاتحه الکتاب سبعین أو أربعین مره أو سبع مرات أو مره واحده

فعن أبی عبد الله ع: لو قرأت الحمد علی میت سبعین مره ثمَّ ردت فیه الروح ما کان عجبا

و فی الحدیث: ما قرأ الحمد علی وجع سبعین مره إلا سکن بإذن الله و إن شئتم فجربوا و لا تشکوا

و قال الصادق ع: من نالته عله فلیقرأ فی جیبه الحمد سبع مرات

و ینبغی أن ینفض لباسه بعد قراءه الحمد علیه. السابع أن لا یأکل عنده ما یضره و یشتهیه.

الثامن أن لا یفعل عنده ما یغیظه أو یضیق خلقه. التاسع أن یلتمس منه الدعاء فإنه ممن یستجاب دعاؤه

فعن الصادق ص: ثلاثه یستجاب دعاؤهم الحاج و الغازی و المریض

فصل فیما یتعلق بالمحتضر

اشاره

مما هو وظیفه الغیر و هی أمور

الأول توجیهه إلی القبله

بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبله و وجوبه لا يخلو

عن قوه بل لا یبعد وجوبه علی المحتضر نفسه أیضا و إن لم یمکن بالکیفیه المذکوره فبالممکن منها و إلا فبتوجیهه جالسا أو مضطجعا علی الأیمن أو علی الأیسر مع تعذر الجلوس و لا فرق بین الرجل و الامرأه و الصغیر و الکبیر بشرط أن یکون مسلما و یجب أن یکون ذلک بإذن ولیه مع الإمکان و إلا فالأحوط الاستیذان من الحاکم الشرعی و الأحوط مراعاه الاستقبال بالکیفیه المذکوره فی جمیع الحالات إلی ما بعد الفراغ من الغسل و بعده فالأولی وضعه بنحو ما یوضع حین الصلاه علیه إلی حال الدفن بجعل رأسه إلی المغرب و رجله إلی المشرق.

الثانی یستحب تلقینه الشهادتین

و الإقرار بالأئمه الاثنی عشر علیه السلام و سائر الاعتقادات الحقه علی وجه یفهم بل یستحب تکرارها إلی أن یموت و یناسب قراءه العدیله.

الثالث تلقینه کلمات الفرج

: و أیضا هذا الدعاء اللهم اغفر لی الکثیر من معاصیک و اقبل منی الیسیر من طاعتک

: و أیضا یا من یقبل الیسیر و یعفو عن الکثیر اقبل منی الیسیر و اعف عنی الکثیر إنک أنت العفو الغفور

: و أیضا اللهم ارحمنی فإنک رحیم

الرابع نقله إلی مصلاه إذا عسر علیه النزع

بشرط أن لا یوجب أذاه.

الخامس قراءه سوره یس و الصافات

لتعجیل راحته و کذا آیه الکرسی إلی هُمْ فِیهٰا خٰالِدُونَ و آیه السخره و هی إِنَّ رَبَّکُمُ اللّٰهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ إلی آخر الآیه و ثلاث آیات من آخر سوره البقره لِلّٰهِ مٰا فِی السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِی الْأَرْضِ إلی آخر السوره و یقرأ سوره الأحزاب بل مطلق قراءه القرآن

فصل فی المستحبات بعد الموت

و هی أمور الأول تغمیض عینیه و تطبیق فمه. الثانی شد فکیه. الثالث مد یدیه إلی جنبیه. الرابع مد رجلیه.

الخامس تغطیته بثوب. السادس الإسراج فی المکان الذی مات فیه إن مات فی اللیل.

السابع إعلام المؤمنین لیحضروا جنازته. الثامن التعجیل فی دفنه فلا ینتظرون اللیل إن مات فی النهار و لا النهار إن مات فی اللیل إلا إذا شک فی موته فینتظر حتی الیقین و إن کانت حاملا مع حیاه ولدها فإلی أن یشق جنبها الأیسر لإخراجه ثمَّ خیاطته

فصل فی المکروهات

و هی أمور الأول أن یمس فی حال النزع- فإنه یوجب أذاه. الثانی تثقیل بطنه بحدید أو غیره. الثالث إبقاؤه وحده فإن الشیطان یعبث فی جوفه. الرابع حضور الجنب و الحائض عنده حاله الاحتضار. الخامس

التکلم الزائد عنده. السادس البکاء عنده. السابع أن یحضره عمله الموتی. الثامن أن یخلی عنده النساء وحدهن خوفا من صراخهن عنده

فصل لا یحرم کراهه الموت

نعم یستحب عند ظهور أماراته أن یحب لقاء الله تعالی و یکره تمنی الموت و لو کان فی شده و بلیه بل ینبغی أن یقول

: اللهم أحینی ما کانت الحیاه خیرا لی و توفنی إذا کانت الوفاه خیرا لی

و یکره طول الأمل و أن یحسب الموت بعیدا عنه و یستحب ذکر الموت کثیرا و یجوز الفرار من الوباء و الطاعون و ما فی بعض الأخبار من أن الفرار من الطاعون کالفرار من الجهاد مختص بمن کان فی ثغر من الثغور لحفظه نعم لو کان فی المسجد و وقع الطاعون فی أهله یکره الفرار منه

فصل الأعمال الواجبه المتعلقه بتجهیز المیت

اشاره

من التغسیل و التکفین و الصلاه و الدفن من الواجبات الکفائیه فهی واجبه علی جمیع المکلفین و تسقط بفعل البعض فلو ترکوا أجمع أثموا أجمع و لو کان مما یقبل صدوره عن جماعه کالصلاه إذا قام به جماعه فی زمان واحد اتصف فعل کل منهم بالوجوب نعم یجب علی غیر الولی الاستیذان منه و لا ینافی وجوبه وجوبها علی الکل لأن الاستیذان منه شرط صحه الفعل لا شرط وجوبه و إذا امتنع الولی من المباشره و الإذن یسقط اعتبار إذنه نعم لو أمکن للحاکم الشرعی إجباره له أن یجبره علی أحد الأمرین و إن لم یمکن یستأذن من الحاکم و الأحوط الاستیذان من المرتبه المتأخره أیضا

۱ مسأله الإذن أعم من الصریح و الفحوی

و شاهد الحال القطعی

۲ مسأله إذا علم بمباشره بعض المکلفین یسقط وجوب المبادره

و لا یسقط أصل الوجوب إلا بعد إتیان الفعل منه أو

من غيره فمع الشروع فى الفعل أيضا لا يسقط الوجوب فلو شرع بعض المكلفين بالصلاه يجوز لغيره الشروع فيها بنيه الوجوب نعم إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثانى فيتمها بنيه الاستحباب

٣ مسأله الظن بمباشره الغير لا يسقط وجوب المبادره

فضلا عن الشك

۴ مسأله إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه

و إن شك فى الصحه بل و إن ظن البطلان- فيحمل فعله على الصحه سواء كان ذلك الغير عادلا أو فاسقا

۵ مسأله كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القربه

كالتوجيه إلى القبله و التكفين و الدفن يكفى صدوره من كل من كان من البالغ العاقل أو الصبى أو المجنون و كل ما يشترط فيه قصد القربه كالتغسيل و الصلاه يجب صدوره من البالغ العاقل فلا يكفى صلاه الصبى عليه إن قلنا بعدم صحه صلاته بل و إن قلنا بصحتها كما هو الأقوى على الأحوط نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحه جامعه لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط

فصل فى مراتب الأولياء

١ مسأله الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها

حره كانت أو أمه دائمه أو منقطعه و إن كان الأحوط فى المنقطعه الاستيذان من المرتبه اللاحقه أيضا ثمَّ بعد الزوج المالك أولى بعبده أو أمته من كل أحد و إذا كان متعددا اشتركوا فى الولايه ثمَّ بعد المالك

طبقات الأرحام بترتيب الإرث فالطبقه الأولى و هم الأبوان و الأولاد مقدمون على الثانيه و هم الإخوه و الأجداد و الثانيه مقدمون على الثالثه و هم الأعمام و الأخوال ثمَّ بعد الأرحام المولى المعتق ثمَّ ضامن الجريره ثمَّ الحاكم الشرعى ثمَّ عدول المؤمنين

۲ مسأله فی کل طبقه الذکور مقدمون على الإناث

و البالغون على غيرهم و من مت إلى الميت بالأب و الأم أولى ممن مت بأحدهما و من انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم و فى الطبقه الأولى الأب مقدم على الأم و الأولاد و هم مقدمون على أولادهم و فى الطبقه الثانيه الجد مقدم على الإخوه و هم مقدمون على أولادهم و فى الطبقه الثالثه العم مقدم على الخال و هما على أولادهما

۳ مسأله إذا لم يكن فى طبقه ذكور فالولايه للإناث

و كذا إذا لم يكونوا بالغين أو كانوا غائبين لكن الأحوط الاستيذان

من الحاكم أيضا فی صوره کون الذکور غیر بالغین أو غائبین

۴ مسأله إذا کان للمیت أم و أولاد ذکور فالأم أولی

لکن الأحوط الاستیذان من الأولاد أیضا

۵ مسأله إذا لم یکن فی بعض المراتب إلا الصبی أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بین إذن الحاکم و المرتبه المتأخره

لکن انتقال الولایه إلی المرتبه المتأخره لا یخلو عن قوه و إذا کان للصبی ولی فالأحوط الاستیذان منه أیضا

۶ مسأله إذا کان أهل مرتبه واحده متعددین یشترکون فی الولایه

فلا بد من إذن الجمیع و یحتمل تقدم الأسن

۷ مسأله إذا أوصی المیت فی تجهیزه إلی غیر الولی ذکر بعضهم عدم نفوذها

إلا بإجازه الولی لکن الأقوی صحتها و وجوب العمل بها و الأحوط إذنهما معا

و لا يجب قبول الوصيه على ذلك الغير و إن كان أحوط

۸ مسأله إذا رجع الولى عن إذنه فى أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام

و كذا إذا تبدل الولى بأن صار غير البالغ بالغا أو الغائب حاضرا أو جن الولى أو مات فانتقلت الولايه إلى غيره

۹ مسأله إذا حضر الغائب أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون بعد تمام العمل

من الغسل أو الصلاه مثلا ليس له الإلزام بالإعاده

۱۰ مسأله إذا ادعى شخص كونه وليا أو مأذونا من قبله أو وصيا

فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ما لم يعارضه غيره و إلا احتاج إلى البينه و مع عدمها لا بد من الاحتياط

۱۱ مسأله إذا أكره الولى أو غيره شخصا على التغسيل أو الصلاه على الميت

فالظاهر صحه العمل إذا حصل منه قصد القربه لأنه أيضا مكلف كالمكره

۱۲ مسأله حاصل ترتيب الأولياء أن الزوج مقدم على غيره

ثمَّ المالك ثمَّ الأب ثمَّ الأم ثمَّ الذكور من الأولاد البالغين ثمَّ الإناث البالغات ثمَّ أولاد الأولاد ثمَّ الجد ثمَّ الجده ثمَّ الأخ ثمَّ الأخت ثمَّ أولادهما ثمَّ الأعمام ثمَّ الأخوال ثمَّ أولادهما ثمَّ المولى المعتق ثمَّ ضامن الجريره ثمَّ الحاكم ثمَّ عدول المؤمنين

فصل فی تغسیل المیت

یجب کفایه تغسیل کل مسلم سواء کان اثنی عشریا أو غیره لکن یجب أن یکون بطریق مذهب الاثنی عشری و لا یجوز تغسیل الکافر و تکفینه و دفنه بجمیع أقسامه من الکتابی و المشرک و الحربی و الغالی و الناصبی و الخارجی و المرتد الفطری و الملی إذا مات بلا توبه و أطفال المسلمین بحکمهم و أطفال الکفار بحکمهم و ولد الزنی من المسلم

بحكمه و من الكافر بحكمه و المجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم و إن وصف الكفر كافر و إن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل فى لحوقه بأبيه أو أمه و الطفل الأسير تابع لآسره إن لم يكن معه أبوه أو أمه بل أو جده أو جدته و لقيط دار الإسلام بحكم المسلم و كذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منه و لا فرق فى وجوب تغسيل المسلم بين الصغير و الكبير حتى السقط إذا تمَّ له أربعه أشهر و يجب تكفينه و دفنه على المتعارف- لكن لا يجب الصلاه عليه بل لا يستحب أيضا و إذا كان للسقط أقل من أربعه أشهر لا يجب غسله بل يلف فى خرقه و يدفن

فصل يجب فى الغسل نيه القربه

على نحو ما مر فى الوضوء و الأقوى كفايه نيه واحده للأغسال الثلاثه و إن كان الأحوط تجديدها عند كل غسل و لو اشترك اثنان يجب على كل منهما النيه و لو كان أحدهما معينا و الآخر مغسلا وجب على المغسل النيه

و إن كان الأحوط نيه المعين أيضا و لا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثه على ثلاثه بل يجوز فى الغسل الواحد التوزيع مع مراعاه الترتيب و يجب حينئذ النيه على كل منهم

فصل يجب المماثله بين الغاسل و الميت

اشاره

فى الذكوريه و الأنوثيه فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأه و لا العكس و لو كان من فوق اللباس و لم يلزم لمس أو نظر إلا فى موارد أحدها الطفل الذى لا يزيد سنه عن ثلاث سنين فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه و لو مع التجرد و مع وجود المماثل و إن كان الأحوط الاقتصار على صوره فقد المماثل. الثانى الزوج و الزوجه فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر و لو مع وجود المماثل و مع التجرد- و إن كان الأحوط الاقتصار على صوره فقد المماثل و كونه من وراء الثياب و يجوز لكل منهما النظر إلى عوره الآخر و إن كان يكره- و لا فرق فى الزوجه بين الحره و الأمه و الدائمه و المنقطعه بل و المطلقه الرجعيه و إن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقه مع وجود المماثل خصوصا إذا كان

بعد انقضاء العده و خصوصا إذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلک الوقت و أما المطلقه بائنا فلا إشكال فى عدم الجواز فيها.

الثالث المحارم بنسب أو رضاع لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المماثل و كونه من وراء الثياب. الرابع المولى و الأمه فيجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجه و لا فى عده الغير و لا مبعضه و لا مكاتبه و أما تغسيل الأمه مولاها ففيه إشكال و إن جوزه بعضهم بشرط إذن الورثه فالأحوط تركه- بل الأحوط الترک فى تغسيل المولى أمته أيضا

۱ مسأله الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها

و إلا فإن كان لها محرم أو أمه بناء على جواز تغسيل الأمه مولاها فكذلک و إلا

فالأحوط تغسیل کل من الرجل و المرأه إیاها من وراء الثیاب و إن کان لا یبعد الرجوع إلی القرعه

۲ مسأله إذا کان میت أو عضو من میت مشتبها بین الذکر و الأنثی

فیغسله کل من الرجل و المرأه من وراء الثیاب

۳ مسأله إذا انحصر المماثل فی الکافر أو الکافره من أهل الکتاب

أمر المسلم الکتابیه أو المسلمه الرجل الکتابی أن یغتسل أولا و یغسل المیت بعده و الآمر ینوی النیه و إن أمکن أن لا یمس الماء و بدن المیت تعین کما أنه لو أمکن التغسیل فی الکر أو الجاری تعین و لو وجد المماثل بعد ذلک أعاد و إذا انحصر فی المخالف فکذلک لکن لا یحتاج إلی اغتساله قبل التغسیل

و هو مقدم علی الکتابی علی تقدیر وجوده

۴ مسأله إذا لم یکن مماثل حتی الکتابی و الکتابیه سقط الغسل

لکن الأحوط تغسیل غیر المماثل من غیر لمس و نظر من وراء الثیاب- ثمَّ تنشیف بدنه قبل التکفین لاحتمال بقاء نجاسته

۵ مسأله یشترط فی المغسل أن یکون مسلما بالغا عاقلا اثنی عشریا

فلا یجزی تغسیل الصبی و إن کان ممیزا و قلنا بصحه عباداته علی الأحوط و إن کان لا یبعد کفایته مع العلم بإتیانه علی الوجه الصحیح و لا- تغسیل الکافر إلا- إذا کان کتابیا فی الصوره المتقدمه و یشترط أن یکون عارفا بمسائل الغسل کما أنه یشترط المماثله إلا فی الصور المتقدمه

فصل قد عرفت سابقا وجوب تغسیل کل مسلم لکن یستثنی من ذلک طائفتان

اشاره

إحداهما الشهید المقتول فی المعرکه عند الجهاد مع الإمام علیه السلام أو نائبه الخاص و یلحق به کل من قتل فی حفظ بیضه الإسلام فی حال الغیبه من غیر فرق بین الحر و العبد و المقتول بالحدید أو غیره عمدا أو خطأ رجلا- کان أو امرأه أو صبیا أو مجنونا إذا کان الجهاد واجبا علیهم فلا یجب تغسیلهم بل یدفنون کذلک بثیابهم إلا إذا کانوا عراه فیکفنون و یدفنون و یشترط فیه

أن يكون خروج روحه قبل إخراجه من المعركه أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الإخراج بلا فصل و أما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله و تكفينه. الثانيه من وجب قتله برجم أو قصاص فإن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام يأمره أن يغتسل غسل الميت مره بماء السدر و مره بماء الكافور و مره بماء القراح ثمَّ يكفن كتكفين الميت إلا أنه يلبس وصلتين منه و هما المئزر و الثوب قبل القتل و اللفافه بعده و يحنط قبل القتل كحنوط الميت ثمَّ يقتل فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل و لا يلزم غسل الدم من كفنه و لو أحدث قبل القتل لا يلزم إعاده الغسل و يلزم أن يكون

موته بذلك السبب فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله و نيه الغسل من الآمر و لو نوى هو أيضا صح كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام عليه السلام أو نائبه كفى و إن كان الأحوط إعادته

۶ مسأله سقوط الغسل عن الشهيد و المقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمه لا الرخصه

و أما الكفن فإن كان الشهيد عاريا وجب تكفينه و إن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهاده و لا يجوز نزع ثيابه و تكفينه و يستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخف و النعل و الحزام إذا كان من الجلد و أسلحه الحرب و استثنى بعضهم الفرو و لا يخلو عن إشكال خصوصا إذا أصابه دم و استثنى بعضهم مطلق الجلود و بعضهم استثنى الخاتم

و عن أمير المؤمنين ع: ينزع من الشهيد

الفرو و الخف و القلنسوه و العمامه و الحزام و السراويل

و المشهور لم يعملوا بتمام الخبر و المسأله محل إشكال و الأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات

۷ مسأله إذا كان ثياب الشهيد للغير و لم يرض بإبقائها تنزع

و كذا إذا كانت للميت لكن كانت مرهونه عند الغير و لم يرض بإبقائها عليه

۸ مسأله إذا وجد فى المعركه ميت لم يعلم أنه قتل شهيدا أم لا

فالأحوط تغسيله و تكفينه خصوصا إذا لم يكن فيه جراحه و إن كان لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه

۹ مسأله من أطلق عليه الشهيد فى الأخبار

من المطعون و المبطون و الغريق و المهدوم عليه و من ماتت عند الطلق و المدافع عن أهله و ماله لا يجرى عليه حكم الشهيد إذ المراد التنزيل فى الثواب

۱۰ مسأله إذا اشتبه المسلم بالكافر

فإن كان

مع العلم الإجمالی بوجود مسلم فی البین وجب الاحتیاط بالتغسیل و التکفین و غیرهما للجمیع و إن لم یعلم ذلک لا یجب شیء من ذلک و فی روایه یمیز بین المسلم و الکافر بصغر الآله و کبرها و لا بأس بالعمل بها فی غیر صوره العلم الإجمالی و الأحوط إجراء أحکام المسلم مطلقا بعنوان الاحتمال و برجاء کونه مسلما

۱۱ مسألهمس الشهید و المقتول بالقصاص

بعد العمل بالکیفیه السابقه لا یوجب الغسل

۱۲ مسأله القطعه المبانه من المیت إن لم یکن فیها عظم لا یجب غسلها و لا غیره

بل تلف فی خرقه و تدفن و إن کان فیها عظم و کان غیر الصدر تغسل و تلف فی خرقه و تدفن و إن کان الأحوط تکفینها بقدر ما

بقی من محل القطعات الثلاث و کـذا إن کان عظما مجردا و أما إذا کانت مشـتمله علی الصـدر و کـذا الصـدر وحـده فتغسل و تکفن و یصلی علیها و تدفن و کذا بعض الصدر إذا کان مشتملا علی القلب بل و کذا عظم الصدر و إن لم یکن معه لحم و فی الکفن یجوز الاقتصـار علی الثوب و اللفافه إلا إذا کان بعض محل المئزر أیضا موجودا و الأحوط القطعات الثلاثه مطلقا و یجب حنوطها أیضا

۱۳ مسأله إذا بقی جمیع عظام المیت بلا لحم

وجب إجراء جمیع الأعمال

۱۴ مسأله إذا کانت القطعه مشتبهه بین الذکر و الأنثی

الأحوط أن یغسلها کل من الرجل و المرأه

فصل فی کیفیه غسل المیت

اشاره

یجب تغسیله ثلاثه أغسال الأول بماء السدر. الثانی بماء الکافور.

الثـالث بالمـاء القراح و یجب علی هـذا الترتیب و لو خولف أعیـد علی وجه یحصل الترتیب و کیفیه کل من الأغسال المـذکوره کما ذکر فی الجنابه فیجب أولا غسل الرأس و الرقبه و بعده

الطرف الأيمن و بعده الأيسر و العوره تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين و كذا السره و لا يكفى الارتماس على الأحوط فى الأغسال الثلاثه مع التمكن من الترتيب نعم يجوز فى كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثه مع مراعاه الترتيب فى الماء الكثير

۱ مسأله الأحوط إزاله النجاسه عن جميع جسده قبل الشروع فى الغسل

و إن كان الأقوى كفايه إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه

۲ مسأله يعتبر فى كل من السدر و الكافور أن لا يكون فى طرف الكثره

بمقدار يوجب إضافته و خروجه عن الإطلاق و فى طرف القله يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالسدر أو الكافور و فى الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما و قدر بعضهم السدر برطل و الكافور بنصف مثقال تقريبا لكن المناط ما ذكرنا

۳ مسأله لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده

و إن كان مستحبا و الأولى أن يكون قبله

۴ مسأله ليس لماء غسل الميت حد

بل المناط كونه بمقدار يفى بالواجبات أو مع المستحبات نعم فى بعض الأخبار أن النبى ص أوصى إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن يغسله بست قرب و التأسى به ص حسن مستحسن

۵ مسأله إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره

و اكتفى بالماء القراح بدله و يأتى بالأخيرين و إن تعذر كلاهما سقطا و غسل بالقراح ثلاثه أغسال

و نوى بالأول ما هو بدل السدر و بالثانى ما هو بدل الكافور

۶ مسأله إذا تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال على الترتيب

و الأحوط تيمم آخر بقصد بدليه المجموع و إن نوى فى التيمم الثالث ما فى الذمه من بدليه الجميع أو خصوص الماء القراح كفى فى الاحتياط

۷ مسأله إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد

فإن لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو السدر فقط صرف ذلك الماء فى الغسل الأول و يأتى بالتيمم بدلا عن كل من الآخرين على الترتيب و يحتمل التخير فى

الصورتين الأـولیین فی صـرفه فی کـل من الثلاـثه فی الأولی و فی کل من الأول و الثانی فی الثانیه و إن کان عنـده الکافور فقط فیحتمل أن یکون الحکم کذلک و یحتمل أن یجب صـرف ذلک الماء فی الغسل الثانی مع الکافور و یأتی بالتیمم بدل الأول و الثالث فیتممه أولا ثمَّ یغسله بماء الکافور ثمَّ ییممه بدل القراح

۸ مسأله إذا کان المیت مجروحا أو محروقا أو مجدورا أو نحو ذلک

مما یخاف معه تناثر جلده ییمم کما فی صوره فقد الماء ثلاثه تیممات

۹ مسأله إذا کان المیت محرما

لا یجعل الکافور فی ماء غسـله فی الغسل الثانی إلا أن یکون موته بعـد طواف الحج أو العمره و کذلک لا یحنط بالکافور بل لا یقرب إلیه طیب آخر

۱۰ مسأله إذا ارتفع العذر عن الغسل

أو عن خلط الخلیطین

أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الإعاده و كذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط

۱۱ مسأله يجب أن يكون التيمم بيد الحى لا بيد الميت

و إن كان الأحوط تيمم آخر بيد الميت إن أمكن و الأقوى كفايه ضربه واحده للوجه و اليدين و إن كان الأحوط التعدد

۱۲ مسأله الميت المغسل بالقراح

لفقد الخليطين أو أحدهما أو المتيمم لفقد الماء أو نحوه من الإعذار لا يجب الغسل بمسه و إن كان أحوط

فصل فى شرائط الغسل

اشاره

و هى أمور الأول نيه القربه على ما مر فى باب الوضوء. الثانى طهاره

الماء. الثالث إزاله النجاسه عن كل عضو قبل الشروع فی غسله بل الأحوط إزالتها عن جمیع الأعضاء قبل الشروع فی أصل الغسل کما مر سابقا. الرابع إزاله الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلی البشره و تخلیل الشعر و الفحص عن المانع إذا شک فی وجوده.

الخامس إباحه الماء و ظرفه و مصبه و مجری غسالته و محل الغسل و السده و الفضاء الذی فیه جسد المیت و إباحه السدر و الکافور و إذا جهل بغصبیه أحد المذکورات أو نسیها و علم بعد الغسل لا یجب إعادته- بخلاف الشروط السابقه فإن فقدها یوجب الإعاده و إن لم یکن عن علم و عمد

۱ مسأله یجوز تغسیل المیت من وراء الثیاب

و لو کان المغسل

مماثلا بل قیل إنه أفضل و لکن الظاهر کما قیل إن الأفضل التجرد فی غیر العوره مع المماثله

۲ مسأله یجزی غسل المیت عن الجنابه و الحیض

بمعنی أنه لو مات جنبا أو حائضا لا یحتاج إلی غسلهما بل یجب غسل المیت فقط بل و لا رجحان فی ذلک و إن حکی عن العلامه رجحانه

۳ مسأله لا یشترط فی غسل المیت أن یکون بعد برده

و إن کان أحوط

۴ مسأله النظر إلی عوره المیت حرام

لکن لا یوجب بطلان الغسل إذا کان فی حاله

۵ مسأله إذا دفن المیت بلا غسل جاز

بل وجب نبشه لتغسیله أو تیممه و کذا إذا ترک بعض الأغسال و لو سهوا أو تبین بطلانها أو بطلان بعضها و کذا إذا دفن بلا تکفین أو مع الکفن الغصبی و أما إذا لم یصل علیه أو تبین بطلانها فلا یجوز نبشه لأجلها بل یصلی علی قبره

۶ مسأله لا یجوز أخذ الأجره علی تغسیل المیت

بل لو کان داعیه علی التغسیل

أخـذ الأـجره علی وجه ینـافی قصـد القربه بطل الغسل أیضا نعم لو کان داعیه هو القربه و کان الـداعی علی الغسل بقصـد القربه أخذ الأجره صح الغسل لکن مع ذلک أخذ الأجره حرام إلا إذا کان فی قبال المقدمات الغیر الواجبه فإنه لا بأس به حینئذ

۷ مسأله إذا کان السدر أو الکافور قلیلا جدا

بأن لم یکن بقدر الکفایه فالأحوط خلط المقدار المیسور و عدم سقوطه بالمعسور

۸ مسأله إذا تنجس بدن المیت بعد الغسل أو فی أثنائه

بخروج نجاسه أو نجاسه خارجه لا یجب معه إعاده الغسل بل

و کـذا لو خرج منه بول أو منی و إن کـان الأحوط فی صوره کونهما فی الأثناء إعادته خصوصا إذا کان فی أثناء الغسل بالقراح نعم یجب إزاله تلک النجاسه عن جسده و لو کان بعد وضعه فی القبر إذا أمکن بلا مشقه و لا هتک

۹ مسأله اللوح أو السریر الذی یغسل المیت علیه

لا یجب غسـله بعـد کل غسل من الأغسال الثلاثه نعم الأحوط غسـله لمیت آخر و إن کان الأقوی طهارته بالتبع و کذا الحال فی الخرقه الموضوعه علیه فإنها أیضا تطهر بالتبع و الأحوط غسلها

فصل فی آداب غسل المیت

و هی أمور الأول أن یجعل علی مکان عال من سـریر أو دکه أو غیرها و الأولی وضـعه علی ساجه و هی السریر المتخذ من شجر مخصوص فی الهنـد و بعده مطلق السـریر و بعده المکان العالی مثل الدکه و ینبغی أن یکون مکان رأسه أعلی من مکان رجلیه. الثانی أن یوضع مستقبل القبله کحاله الاحتضار بل هو أحوط. الثالث أن ینزع قمیصه من طرف

رجليه و إن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث البالغ الرشيد و الأولى أن يجعل هذا ساترا لعورته. الرابع أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمه و الأولى الأول. الخامس أن يحفر حفيره لغسالته. السادس أن يكون عاريا مستور العوره. السابع ستر عورته و إن كان الغاسل و الحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها. الثامن تليين أصابعه برفق بل و كذا جميع مفاصله إن لم يتعسر و إلا تركت بحالها. التاسع غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع فى كل غسل ثلاث مرات و الأولى أن يكون فى الأول بماء السدر و فى الثانى بماء الكافور و فى الثالث بالقراح. العاشر غسل رأسه برغوه السدر أو الخطمى مع المحافظه على عدم دخوله فى أذنه أو أنفه. الحادى عشر غسل فرجيه بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التغسيل و الأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقه و يغسل فرجه. الثانى عشر مسح بطنه برفق فى الغسلين الأولين إلا إذا كانت امرأه حاملا مات ولدها فى بطنها.

الثالث عشر أن يبدأ فى كل من الأغسال الثلاثه بالطرف الأيمن من رأسه. الرابع عشر أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن. الخامس عشر غسل الغاسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرات فى كل من الأغسال الثلاثه. السادس عشر أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزياده الاستظهار إلا أن يخاف سقوط شىء من أجزاء بدنه فيكتفى بصب الماء عليه. السابع عشر أن يكون ماء غسله ست قرب. الثامن عشر تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

التاسع عشر أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاه مضافا إلى غسل يديه

إلى نصف الـذراع. العشـرون أن يغسـل كـل عضو من الأعضـاء الثلاـثه فى كل غسل من الأغسال الثلاثه ثلاث مرات. الحادى و العشـرون إن كـان الغاسـل يباشـر تكفينه فليغسـل رجليه إلى الركبتين. الثـانى و العشـرون أن يكون الغاسـل مشـغولا بـذكر الله و الاستغفار عند التغسيل و الأولى أن يقول مكررا

: رب عفوك عفوك

أو يقول

: اللهم هذا بدن عبدك المؤمن و قد أخرجت روحه من بدنه و فرقت بينهما فعفوك عفوك

خصوصا فى وقت تقليبه-. الثالث و العشرون أن لا يظهر عيبا فى بدنه إذا رءاه

فصل فى مكروهات الغسل

اشاره

الأول إقعاده حال الغسل. الثانى جعل الغاسل إياه بين رجليه.

الثالث حلق رأسه أو عانته. الرابع نتف شـعر إبطيه. الخامس قص شاربه. يزدى، سـيد محمد كاظم طباطبايى، العروه الوثقى للسيد اليزدى، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقى للسيد اليزدى؛ ج۱، ص: ۴۰۱

السـادس قص أظفـاره بـل الأـحوط تركه و ترك الثلاثه قبله. السابع ترجيل شـعره. الثامن تخليل ظفره. التاسع غسـله بالماء الحار بالنار أو مطلقا إلا مع الاضـطرار. العاشـر التخطى عليه حين التغسـيل. الحادى عشر إرسال غسالته إلى بيت الخلاء بل إلى البالوعه بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيره كما مر. الثانى عشر مسح بطنه إذا كانت حاملا

۱ مسأله إذا سقط من بدن الميت شيء

من جلد أو شعر أو ظفر أو

سن یجعل معه فی کفنه و یدفن بل یستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط لیدفن معه کالخبر الذی ورد أن سنا من أسنان الباقر علیه السلام سقط فأخذه و قال الحمد لله ثمَّ أعطاه للصادق علیه السلام و قال ادفنه معی فی قبری

۲ مسأله إذا کان المیت غیر مختون

لا یجوز أن یختن بعد موته

۳ مسأله لا یجوز تحنیط المحرم بالکافور

و لا جعله فی ماء غسله کما مر إلا أن یکون موته بعد الطواف للحج أو العمره

فصل فی تکفین المیت

اشاره

یجب تکفینه بالوجوب الکفائی رجلا کان أو امرأه أو خنثی أو صغیرا بثلاث قطعات- الأولی المئزر و یجب أن یکون من السره إلی الرکبه و الأفضل من الصدر إلی القدم الثانیه القمیص و یجب أن یکون من المنکبین إلی نصف الساق و الأفضل إلی

القدم الثالثه الإزار و یجب أن یغطی تمام البدن و الأحوط أن یکون فی الطول بحیث یمکن أن یشد طرفاه و فی العرض بحیث یوضع أحد جانبیه علی الآخر و الأحوط أن لا یحسب الزائد علی القدر الواجب علی الصغار من الورثه و إن أوصی به أن یحسب من الثلث و إن لم یتمکن من ثلاث قطعات یکتفی بالمقدور و إن دار الأمر بین واحده من الثلاث تجعل إزارا و إن لم یمکن فثوبا و إن لم یمکن إلا مقدار ستر العوره تعین و إن دار بین القبل و الدبر یقدم الأول

۱ مسأله لا یعتبر فی التکفین قصد القربه

و إن کان أحوط

۲ مسأله الأحوط فی کل من القطعات أن یکون وحده ساترا لما تحته

فلا یکتفی بما یکون حاکیا له و إن حصل الستر بالمجموع نعم لا یبعد کفایه ما یکون ساترا من جهه طلیه بالنشاء و نحوه لا بنفسه و إن کان الأحوط کونه کذلک بنفسه

۳ مسأله لا یجوز التکفین بجلد المیته

و لا بالمغصوب و لو فی حال الاضطرار و لو کفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن أیضا

۴ مسأله لا یجوز اختیارا التکفین بالنجس

حتی لو کانت النجاسه بما عفا عنها فی الصلاه علی الأحوط و لا بالحریر الخالص و إن کان المیت طفلا أو امرأه- و لا بالمذهب و لا بما لا یؤکل لحمه جلدا کان أو شعرا أو وبرا و الأحوط أن لا یکون من جلد المأکول و أما من وبره و شعره فلا بأس و إن کان الأحوط فیهما أیضا المنع- و أما فی حال الاضطرار فیجوز بالجمیع

۵ مسألهإذا دار الأمر فی حال الاضطرار بین جلد المأکول أو أحد المذکورات

یقدم الجلد علی الجمیع

و إذا دار بين النجس و الحرير أو بينه و بين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس و إن كان لا يخلو عن إشكال و إذا دار بين الحرير و غير المأكول يقدم الحرير و إن كان لا يخلو عن إشكال فى صوره الدوران بين الحرير و جلد غير المأكول و إذا دار بين جلد غير المأكول و سائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء

۶ مسأله يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص

بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط

۷ مسأله إذا تنجس الكفن بنجاسه خارجه أو بالخروج من الميت

وجب إزالتها و لو بعد الوضع فى القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن و إذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان

۸ مسأله كفن الزوجه على زوجها و لو مع يسارها

من غير فرق بين كونها كبيره أو صغيره أو مجنونه أو عاقله حره أو أمه مدخوله أو غير مدخوله دائمه أو منقطعه مطيعه أو ناشزه بل و كذا المطلقه الرجعيه دون البائنه و كذا فى الزوج لا فرق بين الصغير و الكبير- و العاقل و المجنون فيعطى الولى من مال المولى عليه

۹ مسأله يشترط فى كون كفن الزوجه على الزوج أمور

أحدها

يساره بأن يكون له ما يفى به أو ببعضه زائدا عن مستثنيات الدين و إلا فهو أو البعض الباقى فى مالها. الثانى عدم تقارن موتهما. الثالث عدم محجوريه الزوج قبل موتها بسبب الفلس. الرابع أن لا يتعلق به حق الغير من رهن أو غيره.

الخامس عدم تعيينها الكفن بالوصيه

۱۰ مسأله كفن المحلله على سيدها

لا المحلل له

۱۱ مسأله إذا مات الزوج بعد الزوجه

و كان له ما يساوى كفن أحدهما قدم عليها- حتى لو كان وضع عليها فينزع منها إلا إذا كان بعد الدفن

۱۲ مسأله إذا تبرع بكفنها متبرع

سقط عن الزوج

۱۳ مسأله كفن غير الزوجه من أقارب الشخص ليس عليه

و إن كان ممن يجب نفقته عليه بل فى مال الميت و إن لم يكن له مال يدفن عاريا

۱۴ مسأله لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأه

فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل و بقى الكفن رجع إليه و لو كان بعد دفنها

۱۵ مسأله إذا كان الزوج معسرا

كان كفنها فى تركتها فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثه مطالبه قيمته

۱۶ مسأله إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مره أخرى

بل و كذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط

۱۷ مسأله ما عدا الکفن من مؤن تجهیز الزوجه

لیس علی الزوج علی الأقوی و إن کان أحوط

۱۸ مسأله کفن المملوک علی سیده

و کذا سائر مؤن تجهیزه إلا إذا کانت مملوکه مزوجه فعلی زوجها کما مر و لا فرق بین أقسام المملوک و فی المبعض یبعض و فی المشترک یشترک

۱۹ مسأله القدر الواجب من الکفن یؤخذ من أصل الترکه

فی غیر الزوجه و المملوک مقدما علی الدیون و الوصایا و کذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر و الکافور و ماء الغسل و قیمه الأرض بل و ما یؤخذ من الدفن فی الأرض المباحه و أجره الحمال و الحفار و نحوها فی صوره الحاجه إلی المال و أما الزائد عن القدر الواجب فی جمیع ذلک فموقوف علی إجازه الکبار من الورثه فی حصتهم إلا مع وصیه المیت بالزائد مع خروجه من الثلث أو وصیته بالثلث من دون تعیین المصرف کلا أو بعضا فیجوز صرفه فی الزائد من القدر الواجب

۲۰ مسأله الأحوط الاقتصار فی الواجب

علی ما هو أقل قیمه فلو أرادوا ما هو أغلی قیمه یحتاج الزائد إلی إمضاء الکبار فی حصتهم و کذا فی سائر المؤن فلو کان

هنـاك مكـان مبـاح لاـ يحتـاج إلى بـذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التى مصـرفها أزيـد إلا بإمضائهم إلا أن يكون ما هو الأقل قيمه أو مصـرفا هتكا لحرمه الميت فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركه و كذا بالنسبه إلى مستحبات الكفن فلو فرضنا أن الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمه الميت يؤخذ المستحبات أيضا من أصل التركه

۲۱ مسأله إذا كان تركه الميت متعلقا لحق الغير

مثل حق الغرماء فى الفلس و حق الرهانه و حق الجنايه ففى تقديمه أو تقديم الكفن إشكال فلا يترك مراعاه الاحتياط

۲۲ مسأله إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن

فالظـاهر عـدم وجوبه على المسـلمين لأـن الواجب الكفـائى هو التكفين لاـ إعطاء الكفن لكنه أحوط و إذا كان هناك من سـهم سبيل الله من الزكاه فالأحوط صـرفه فيه و الأولى بل الأحوط أن تعطى لورثته حتى يكفنوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميتهم صعبا عليهم

۲۳ مسأله تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطيه رأسه و وجهه

فليس حالهما حال الطيب فى حرمه تقريبه إلى الميت المحرم

فصل فی مستحبات الکفن

و هی أمور أحدها العمامه للرجال و یکفی فیها المسمی طولا و عرضا و الأولی أن تکون بمقدار یدار علی رأسه و یجعل طرفاها تحت حنکه علی صدره الأیمن علی الأیسر و الأیسر علی الأیمن من الصدر. الثانی المقنعه للامرأه بدل العمامه و یکفی فیها أیضا المسمی. الثالث لفافه لثدییها یشدان بها إلی ظهرها. الرابع خرقه یعصب بها وسطه رجلا کان أو امرأه. الخامس خرقه أخری للفخذین تلف علیهما و الأولی أن یکون طولها ثلاثه أذرع و نصف و عرضها شبرا أو أزید تشد من الحقوین ثمَّ تلف علی فخذیه لفا شدیدا علی وجه لا یظهر منهما شیء إلی الرکبتین ثمَّ یخرج رأسها من تحت رجلیه إلی جانب الأیمن. السادس لفافه أخری فوق اللفافه الواجبه و الأولی کونها بردا یمانیا بل یستحب لفافه ثالثه أیضا خصوصا فی الامرأه. السابع أن یجعل شیء من القطن أو نحوه بین رجلیه بحیث یستر العورتین و یوضع علیه شیء من الحنوط و إن خیف خروج شیء من دبره یجعل فیه شیء من القطن و کذا لو خیف خروج الدم من منخریه و کذا بالنسبه إلی قبل الامرأه و کذا ما أشبه ذلک

فصل فی بقیه المستحبات

و هی أیضا أمور الأولإجاده الکفن فإن الأموات یتباهون یوم القیامه

بأكفانهم و يحشرون بها و قد كفن موسى بن جعفر عليه السلام بكفن قيمته ألفا دينار و كان تمام القرآن مكتوبا عليه. الثانيأن يكون من القطن. الثالث أن يكون أبيض بل يكره المصبوغ ما عدا الحبره ففى بعض الأخبار أن رسول الله ص كفن فى حبره حمراء.

الرابع أن يكون من خالص المال و طهوره لا من المشتبهات. الخامس أن يكون من الثوب الذى أحرم فيه أو صلى فيه. السادس أن يلقى عليه شىء من الكافور و الذريره و هى على ما قيل حب يشبه حب الحنطه له ريح طيب إذا دق و تسمى الآن قمحه و لعلها كانت تسمى بالذريره سابقا و لا يبعد استحباب التبرك بتربه قبر الحسين عليه السلام و مسحه بالضريح المقدس أو بضرائح سائر الأئمه عليه السلام بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم. السابع أن يجعل طرف الأيمن من اللفافه على أيسر الميت و الأيسر منها على أيمنه. الثامن أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطه. التاسع أن يكون المباشر للتكفين على طهاره من الحدث و إن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات و يغسل رجليه إلى الركبتين و الأولى أن يغسل كل ما تنجس من بدنه و أن يغتسل غسل المس قبل التكفين. العاشر أن يكتب على حاشيه جميع قطع الكفن من الواجب و المستحب حتى العمامه اسمه و اسم أبيه بأن يكتب فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا رسول الله ص و أن عليا و الحسن و الحسين و عليا و محمدا و جعفرا و موسى و عليا و محمدا و عليا و الحسن و الحجه القائم أولياء الله و أوصياء رسول الله و أئمتى و أن البعث و الثواب و العقاب حق. الحادى عشر أن يكتب على كفنه تمام القرآن و دعاء جوشن الصغير و الكبير و يستحب كتابه الأخير فى جام بكافور أو مسك ثمَّ غسله و رشه على الكفن

فعن أبى عبد الله الحسين ص: أن أبى أوصانى بحفظ هذا الدعاء و أن أكتبه على كفنه و أن أعلمه أهل بيتى و يستحب أيضا أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان و هما

وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات و القلب السليم و حمل الزاد أقبح كل شىء إذا كان الوفود على الكريم

.

و يناسب أيضا كتابه السند المعروف المسمى بسلسله الذهب

و هو حدثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن يوسف بن عقيل عن إسحاق بن راهويه قال:

لما وافى أبو الحسن الرضا عليه السلام نيشابور و أراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا يا ابن رسول الله ص تدخل علينا و لا تحدثنا بحديث فنستفيده منك و قد كان قعد فى العماريه فاطلع رأسه فقال عليه السلام سمعت أبى موسى بن جعفر عليه السلام يقول سمعت أبى جعفر بن محمد عليه السلام يقول سمعت أبى محمد بن على عليه السلام يقول سمعت أبى على بن الحسين عليه السلام يقول سمعت أبى الحسين بن على عليه السلام يقول سمعت أبى أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام يقول سمعت رسول الله ص يقول سمعت جبرئيل يقول سمعت الله عز و جل يقول لا إله إلا الله حصنى فمن دخل حصنى أمن من عذابى فلما مرت الراحله نادى أما بشروطها و أنا شروطها

و إن كتب السند الآخر أيضا فأحسن

و هو حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسينى قال حدثنا محمد بن إبراهيم الرازى قال حدثنا عبد الله بن يحيى الأهوازى قال حدثنى أبو الحسن على بن عمرو قال حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثنى على بن بلال عن على بن موسى الرضا عليه السلام عن موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن محمد بن على عن على بن الحسين عن الحسين بن على عليه السلام عن على بن أبى طالب عن رسول الله ص عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل عليه السلام عن اللوح و القلم قال: يقول الله عز و جل ولايه على بن أبى طالب حصنى فمن دخل حصنى أمن من نارى

و إذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان و أسماء الأئمه و الإقرار بإمامتهم كان حسنا بل يحسن كتابه كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود و الأولى أن يكتب الأدعيه المذكوره بتربه قبر الحسين ع

أو يجعل فی المداد شیء منها أو بتربه سائر الأئمه و یجوز أن یکتب بالطین و الماء بل بالإصبع من غیر مداد. الثانی عشر أن یهیئ کفنه قبل موته و کذا السدر و الکافور

ففی الحدیث: من هیأ کفنه لم یکتب من الغافلین و کلما نظر إلیه کتبت له حسنه.

الثالث عشر أن یجعل المیت حال التکفین مستقبل القبله مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاه.

تتمه إذا لم تکتب الأدعیه المذکوره و القرآن علی الکفن بل علی وصله أخری و جعلت علی صدره أو فوق رأسه للأمن من التلویث کان أحسن

فصل فی مکروهات الکفن

و هی أمور أحدها قطعه بالحدید. الثانی عمل الأکمام و الزرور له إذا کان جدیدا و لو کفن فی قمیصه الملبوس له حال حیاته قطع أزراره و لا بأس بأکمامه. الثالث بل الخیوط التی یخاط بها بریقه. الرابع تبخیره بدخان الأشیاء الطیبه الریح بل تطییبه و لو بغیر البخور نعم یستحب تطییبه بالکافور و الذریره کما مر. الخامس کونه أسود.

السادس أن یکتب علیه بالسواد. السابع کونه من الکتان و لو ممزوجا. الثامن کونه ممزوجا بالإبریسم بل الأحوط ترکه إلا أن یکون خلیطه أکثر. التاسع المماکسه فی شرائه. العاشر جعل عمامته بلا حنک. الحادی عشر کونه وسخا غیر نظیف. الثانی عشر کونه مخیطا بل یستحب کون کل قطعه منه وصله واحده بلا خیاطه علی ما ذکره بعض العلماء و لا بأس به

فصل فی الحنوط

اشاره

و هو مسح الکافور علی بدن المیت یجب مسحه علی المساجد السبعه و هی

الجبهه و اليدان و الركبتان و إبهاما الرجلين و يستحب إضافه طرف الأنف إليها أيضا بل هو الأحوط و الأحوط أن يكون المسح باليد بل بالراحه و لا يبعد استحباب مسح إبطيه و لبته و مغانبه و مفاصله و باطن قدميه و كفيه بل كل موضع من بدنه فيه رائحه كريهه و يشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم فلا يجوز قبله نعم يجوز قبل التكفين و بعده و في أثنائه و الأولى أن يكون قبله و يشترط في الكافور أن يكون طاهرا مباحا جديدا فلا يجزي العتيق الذي زال ريحه و أن يكون مسحوقا

۱ مسأله لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير و الكبير

و الأنثى و الخنثى و الذكر و الحر و العبد نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف كما مر و لا يلحق به التي في العده و لا المعتكف و إن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياه

۲ مسأله لا يعتبر في التحنيط قصد القربه

فيجوز أن يباشره الصبي المميز أيضا

۳ مسأله يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى

و الأفضل أن يكون

ثلاثه عشر درهما و ثلث تصیر بحسب المثاقیل الصیرفیه سبع مثاقیل و حمصتین إلا خمس الحمصه و الأقوی أن هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له و للغسل و أقل الفضل مثقال شرعی و الأفضل منه أربعه دراهم و الأفضل منه أربعه مثاقیل شرعیه

۴ مسأله إذا لم یتمکن من الکافور سقط وجوب الحنوط

و لا یقوم مقامه طیب آخر نعم یجوز تطییبه بالذریره لکنها لیست من الحنوط و أما تطییبه بالمسک و العنبر و العود و نحوها و لو بمزجها بالکافور فمکروه بل الأحوط ترکه

۵ مسأله یکره إدخال الکافور فی عین المیت.

أو أنفه أو إذنه

۶ مسألهإذا زاد الکافور

یوضع علی صدره

۷ مسأله یستحب سحق الکافور بالید

لا بالهاون

۸ مسأله [کراهه وضع الکافور علی النعش]

یکره وضع الکافور علی النعش

۹ مسأله یستحب خلط الکافور بشیء من تربه قبر الحسین ع

لکن لا یمسح به المواضع المنافیه للاحترام

۱۰ مسأله یکره إتباع النعش بالمجمره

و کذا فی حال الغسل

۱۱ مسأله یبدأ فی التحنیط بالجبهه

و فی سائر المساجد مخیر

۱۲ مسأله إذا دار الأمر بین وضع الکافور فی ماء الغسل أو یصرف فی التحنیط یقدم الأول

و إذا دار فی الحنوط بین الجبهه و سائر المواضع تقدم الجبهه

فصل فی الجریدتین

اشاره

من المستحبات الأکیده عند الشیعه وضعهما مع المیت صغیرا أو کبیرا ذکرا أو أنثی محسنا أو مسیئا کان ممن یخاف علیه من عذاب القبر أو لا

ففی الخبر: أن الجریده تنفع المؤمن و الکافر و المحسن و المسیء و ما دامت رطبه یرفع عن المیت عذاب القبر

و فی آخر: أن النبی ص مر علی قبر یعذب صاحبه فطلب جریده فشقها نصفین فوضع أحدهما فوق رأسه و الأخری عند رجله و قال یخفف عنه العذاب ما داما رطبین

و فی بعض الأخبار: أن آدم

ع أوصى بوضع جريدتين فى كفنه لأنسه و كان هذا معمولا بين الأنبياء و ترک فى زمان الجاهليه فأحياه النبى ص

۱ مسأله الأولى أن تكونا من النخل

و إن لم يتيسر فمن السدر و إلا فمن الخلاف أو الرمان و إلا فكل عود رطب

۲ مسأله [فى عدم كفايه الجريده اليابسه]

الجريده اليابسه لا تكفى

۳ مسأله الأولى أن تكون فى الطول بمقدار ذراع

و إن كان يجزى الأقل و الأكثر و فى الغلظ كلما كان أغلظ أحسن من حيث بطؤ يبسه

۴ مسأله الأولى فى كيفيه وضعهما أن يوضع إحداهما فى جانبه الأيمن

من عند الترقوه إلى ما بلغت ملصقه ببدنه و الأخرى فى جانبه الأيسر من عند الترقوه فوق القميص تحت اللفافه إلى ما بلغت

و فى بعض الأخبار: أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن و الأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق و نصفها إلى الفخذ

و فى بعض آخر: يوضع كلتاهما فى جنبه الأيمن

و الظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه فى قبره

۵ مسأله لو تركت الجريده لنسيان و نحوه

جعلت فوق قبره

۶ مسأله لو لم تكن إلا واحده

جعلت فی جانبه الأیمن

۷ مسأله الأولی أن یکتب علیهما اسم المیت و اسم أبیه

و أنه یشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ص و أن الأئمه من بعده أوصیاؤه و یذکر أسماءهم واحدا بعد واحد

فصل فی التشییع

یستحب لأولیاء المیت إعلام المؤمنین بموت المؤمن لیحضروا جنازته و الصلاه علیه و الاستغفار له و یستحب للمؤمنین المبادره إلی ذلک

و فی الخبر: أنه لو دعی إلی ولیمه و إلی حضور جنازه قدم حضورها

لأنه مذکر للآخره کما أن الولیمه مذکره للدنیا و لیس للتشییع حد معین و الأولی أن یکون إلی الدفن و دونه إلی الصلاه علیه و الأخبار فی فضله کثیره

ففی بعضها: أول تحفه للمؤمن فی قبره غفرانه و غفران من شیعه

و فی بعضها: من شیع مؤمنا لکل قدم یکتب له مائه ألف حسنه و یمحی عنه مائه ألف سیئه و یرفع له مائه ألف درجه و إن صلی علیه یشیعه حین موته مائه ألف ملک یستغفرون له إلی أن یبعث

و فی آخر: من مشی مع جنازه حتی صلی علیها له قیراط من الأجر و إن صبر إلی دفنه له قیراطان و القیراط مقدار جبل أحد

و فی بعض الأخبار: یؤجر بمقدار ما مشی معها

و أما آدابه فهی أمور أحدها: أن یقول إذا نظر إلی الجنازه إنا لله و إنا إلیه راجعون الله أکبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا إیمانا و تسلیما الحمد لله الذی تعزز بالقدره و قهر العباد بالموت و هذا لا یختص بالمشیع بل یستحب لکل من نظر إلی الجنازه: کما أنه یستحب له مطلقا أن یقول الحمد لله الذی لم یجعلنی من السواد المخترم. الثانی: أن یقول حین حمل الجنازه بسم الله و بالله و صلی الله علی محمد و آل محمد اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات. الثالث أن یمشی بل یکره الرکوب إلا لعذر نعم لا یکره فی الرجوع. الرابع أن یحملوها علی أکتافهم لا علی الحیوان إلا لعذر کبعد المسافه. الخامس أن یکون المشیع خاشعا متفکرا متصورا أنه هو المحمول و یسأل الرجوع إلی الدنیا فأجیب. السادس أن یمشی خلف

الجنـازه أو طرفيهـا و لا يمشـى قـدامها و الأول أفضل من الثانى و الظاهر كراهه الثالث خصوصا فى جنازه غير المؤمن. السابع أن يلقى عليها ثوب غير مزين. الثامن أن يكون حاملوها أربعه.

التـاسع تربيع الشـخص الواحـد بمعنى حمله جوانبهـا الأـربعه و الأولى الابتـداء بيمين الميت يضـعه على عاتقه الأيمن ثمَّ مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثمَّ مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثمَّ ينتقل إلى المقـدم الأيسر واضـعا له على العاتق الأيسر يـدور عليها. العاشر أن يكون صاحب المصيبه حافيا واضعا رداءه أو يغير زيه على وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبه.

و يكره أمور أحدها الضـحك و اللعب و اللهو. الثانى وضع الرداء من غير صاحب المصـيبه. الثالث الكلام بغير الذكر و الدعاء و الاستغفار حتى ورد المنع عن السلام على المشيع. الرابع تشييع النساء الجنازه و إن كانت للنساء. الخامس الإسراع فى المشى على وجه ينـافى الرفق بـالميت سـيما إذا كان بالعـدو بل ينبغى الوسط فى المشـى. السادس ضـرب اليـد على الفخـذ أو على الأخرى. السابع أن يقول المصاب أو غيره ارفقوا به أو اسـتغفروا له أو ترحموا عليه و كـذا قول قفوا به. الثامن إتباعها بالنار و لو مجمره إلا فى الليل فلا يكره المصـباح. التاسع القيام عند مرورها إن كان جالسا إلا إذا كان الميت كافرا لئلا يعلو على المسـلم. العاشـر قيل ينبغى أن يمنع الكافر و المنافق و الفاسق من التشييع

فصل فى الصلاه على الميت

اشاره

يجب الصلاه على كل مسلم من غير فرق بين العادل و الفاسق و الشهيد و غيرهم حتى

المرتکب للکبائر بل و لو قتل نفسه عمدا- و لا یجوز علی الکافر بأقسامه حتی المرتد فطریا- أو ملیا مات بلا توبه و لا تجب علی أطفال المسلمین إلا إذا بلغوا ست سنین نعم تستحب علی من کان عمره أقل من ست سنین و إن کان مات حین تولده بشرط أن یتولد حیا و إن تولد میتا فلا تستحب أیضا و یلحق بالمسلم فی وجوب الصلاه علیه من وجد میتا فی بلاد المسلمین و کذا لقیط دار الإسلام بل دار الکفر إذا وجد فیها مسلم یحتمل کونه منه

۱ مسألهیشترط فی صحه الصلاه أن یکون المصلی مؤمنا

و أن یکون مأذونا من الولی علی التفصیل الذی مر سابقا فلا تصح من غیر إذنه جماعه کانت أو فرادی

۲ مسأله الأقوی صحه صلاه الصبی الممیز

لکن فی إجزائها عن المکلفین إشکال

۳ مسأله یشترط أن تکون بعد الغسل و التکفین

فلا تجزی قبلهما و لو فی أثناء التکفین عمدا کان أو جهلا أو سهوا نعم لو تعذر الغسل و التیمم أو التکفین أو کلاهما لا تسقط الصلاه فإن کان مستور العوره فیصلی علیه و إلا یوضع فی القبر و یغطی عورته بشیء من التراب أو غیره و یصلی علیه و وضعه فی القبر علی نحو وضعه خارجه للصلاه ثمَّ بعد الصلاه یوضع علی کیفیه الدفن

۴ مسأله إذا لم یمکن الدفن لا یسقط سائر الواجبات

من الغسل و التکفین و الصلاه و الحاصل کل ما یتعذر یسقط و کل ما یمکن یثبت فلو وجد فی الفلاه میت و لم یمکن غسله و لا تکفینه و لا دفنه یصلی علیه و یخلی و إن أمکن دفنه یدفن

۵ مسأله یجوز أن یصلی علی المیت أشخاص متعددون فرادی فی زمان واحد

و کذا یجوز تعدد الجماعه و ینوی کل منهم الوجوب ما لم یفرغ منها أحد و إلا نوی بالبقیه الاستحباب و لکن لا یلزم قصد الوجوب و الاستحباب بل یکفی قصد القربه مطلقا

۶ مسأله قد مر سابقا أنه إذا وجد بعض المیت

فإن كان مشتملا على الصدر أو كان الصدر وحده بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاه عليه و إلا فلا نعم الأحوط الصلاه على العضو التام من الميت و إن كان عظما كاليد و الرجل و نحوهما و إن كان الأقوى خلافه و على هذا فإن وجد عضوا تاما و صلى عليه ثمَّ وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاه عليه أيضا إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب و إلا وجبت

۷ مسأله [في وجوب الصلاه قبل الدفن]

يجب أن تكون الصلاه قبل الدفن

۸ مسأله إذا تعدد الأولياء في مرتبه واحده

وجب الاستيذان من الجميع على الأحوط- و يجوز لكل منهم

الصلاه من غير الاستيذان عن الآخرين بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعه

۹ مسأله إذا كان الولى امرأه يجوز لها المباشره

من غير فرق بين أن يكون الميت رجلا أو امرأه و يجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق

۱۰ مسأله إذا أوصى الميت بأن يصلى عليه شخص معين

فالظاهر وجوب إذن الولى له و الأحوط له الاستيذان من الولى و لا يسقط اعتبار إذنه بسبب الوصيه و إن قلنا بنفوذها و وجوب العمل بها

۱۱ مسأله يستحب إتيان الصلاه جماعه

و الأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامه فيه من البلوغ و العقل و الإيمان و العداله و كونه رجلا

للرجال و أن لا يكون ولد زنا بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعه أيضا من عدم الحائل و عدم علو مكان الإمام و عدم كونه جالسا مع قيام المأمومين و عدم البعد بين المأمومين و الإمام و بعضهم مع بعض

۱۲ مسأله [عدم تحمل الإمام فی الصلاه علی المیت شیئا عن المأمومین]

لا يتحمل الإمام فی الصلاه علی الميت شيئا عن المأمومين

۱۳ مسأله یجوز فی الجماعه أن یقصد الإمام

و كل واحد من المأمومين الوجوب لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم

۱۴ مسأله یجوز أن تؤم المرأه جماعه النساء

و الأولى بل الأحوط أن تقوم فی صفهن و لا تتقدم عليهن

۱۵ مسأله یجوز صلاه العراه علی المیت فرادی و جماعه

و مع الجماعه يقوم الإمام فی الصف كما فی جماعه النساء فلا يتقدم و لا يتبرز و يجب عليهم ستر عورتهم و لو بأيديهم و إذا لم يمكن يصلون جلوسا

۱۶ مسأله فی الجماعه من غیر النساء و العراه الأولی أن یتقدم الإمام

و يكون المأمومون خلفه بل يكره وقوفهم إلى جنبه و لو كان المأموم واحدا

۱۷ مسأله إذا اقتدت المرأه بالرجل یستحب أن تقف خلفه

و إذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم و إذا كانت حائضا بين النساء وقفت فی صف وحدها

۱۸ مسأله یجوز فی صلاه المیت العدول من إمام إلی إمام فی الأثناء

و يجوز قطعها أيضا اختيارا كما يجوز العدول من الجماعه إلى الانفراد- لكن بشرط أن لا يكون بعيدا عن الجنازه بما يضر و لا يكون بينه و بينها حائل و لا يخرج عن المحاذاه لها

۱۹ مسأله إذا كبر قبل الإمام فى التكبير الأول له أن ينفرد و له أن يقطع و يجدده مع الإمام

و إذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوى الانفراد و أن يصبر حتى يكبر الإمام فيقرأ معه الدعاء لكن الأحوط إعاده التكبير بعد ما كبر الإمام لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام فى كل تكبيره أو مقارنته معه و بطلان الجماعه مع التقدم و إن لم تبطل الصلاه

۲۰ مسأله إذا حضر الشخص فى أثناء صلاه الإمام له أن يدخل فى الجماعه

فيكبر بعد تكبير الإمام الثانى أو الثالث مثلا و يجعله أول صلاته و أول تكبيراته فيأتى بعده بالشهادتين و هكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الإمام يكبر و يأتى بوظيفته من الدعاء و إذا فرغ الإمام يأتى بالبقيه فرادى و إن كان مخففا و إن لم يمهلوه أتى ببقيه التكبيرات ولاء من غير دعاء و يجوز إتمامها خلف الجنازه إن أمكن الاستقبال و سائر الشرائط

فصل فی کیفیه صلاه المیت

اشاره

و هی أن یأتی بخمس تکبیرات یأتی بالشهادتین بعد الأولی و الصلاه علی النبی ص بعد الثانیه و الدعاء للمؤمنین و المؤمنات بعد الثالثه و الدعاء للمیت بعد الرابعه ثمَّ یکبر الخامسه و ینصرف فیجزی أن یقول بعد نیه القربه و تعیین المیت و لو إجمالا

: الله أکبر أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله الله أکبر اللهم صل علی محمد و آل محمد الله أکبر اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات الله أکبر اللهم اغفر لهذا المیت الله أکبر و الأولی أن یقول بعد التکبیره الأولی أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له إلها واحدا أحدا صمدا فردا حیا قیوما دائما أبدا لم یتخذ صاحبه و لا ولدا و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدی و دین الحق لیظهره علی الدین کله و لو کره المشرکون و بعد الثانیه اللهم صل علی محمد و آل محمد و بارک علی محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد أفضل ما صلیت و بارکت و ترحمت علی إبراهیم و آل إبراهیم إنک حمید مجید و صل علی جمیع الأنبیاء و المرسلین و بعد الثالثه اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات الأحیاء منهم و الأموات تابع اللهم بیننا و بینهم بالخیرات إنک علی کل شیء قدیر و بعد الرابعه اللهم إن هذا المسجی قدامنا عبدک

و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بک و أنت خیر منزول به اللهم إنک قبضت روحه إلیک و قد احتاج إلی رحمتک و أنت غنی عن عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خیرا و أنت أعلم به منا اللهم إن کان محسنا فزد فی إحسانه و إن کان مسیئا فتجاوز عن سیئاته و اغفر لنا و له اللهم احشره مع من یتولاه و یحبه و أبعده ممن یتبرأ منه و یبغضه اللهم ألحقه بنبیک و عرف بینه و بینه و ارحمنا إذا توفیتنا یا إله العالمین اللهم اکتبه عندک فی أعلی علیین و اخلف علی عقبه فی الغابرین و اجعله من رفقاء محمد و آله الطاهرین و ارحمه و إیانا برحمتک یا أرحم الراحمین

و الأولی أن یقول بعد الفراغ من الصلاه رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهً وَ فِی الْآخِرَهِ حَسَنَهً وَ قِنا عَذابَ النّارِ و إن کان المیت امرأه یقول بدل قوله هذا المسجی إلی آخره هذه المسجاه قدامنا أمتک و ابنه عبدک و ابنه أمتک و أتی بسائر الضمائر مؤنثا و إن کان المیت مستضعفا یقول بعد التکبیره الرابعه اللهم اغفر للذین تابوا و اتبعوا سبیلک و قهم عذاب الجحیم ربنا و أدخلهم جنات عدن التی وعدتهم و من صلح من آبائهم و أزواجهم و ذریاتهم إنک أنت العزیز الحکیم و إن کان مجهول الحال یقول اللهم إن کان یحب الخیر و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه و إن کان طفلا یقول اللهم اجعله لأبویه و لنا سلفا و فرطا و أجرا

۱ مسأله لا یجوز أقل من خمسه تکبیرات إلا للتقیه

أو کون المیت منافقا و إن نقص سهوا بطلت و وجب الإعاده إذا فاتت الموالاه و إلا أتمها

۲ مسأله لا یلزم الاقتصار فی الأدعیه بین التکبیرات علی المأثور

بل یجوز کل دعاء بشرط اشتمال الأول علی الشهادتین و الثانی علی الصلاه علی محمد و آله و الثالث علی الدعاء للمؤمنین و المؤمنات بالغفران و فی الرابع علی الدعاء للمیت و یجوز قراءه آیات القرآن و الأدعیه الأخر ما دامت صوره الصلاه محفوظه

۳ مسأله یجب العربیه فی الأدعیه بالقدر الواجب

و فیما زاد علیه یجوز الدعاء بالفارسیه و نحوها

۴ مسأله لیس فی صلاه المیت أذان و لا إقامه

و لا قراءه الفاتحه و لا الرکوع و السجود و القنوت و التشهد و السلام و لا التکبیرات الافتتاحیه و أدعیتها و إن أتی بشیء من ذلک بعنوان التشریع

كان بدعه و حراما

۵ مسأله إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأه

يجوز أن يأتى بالضمائر مذكره بلحاظ الشخص و النعش و البدن و أن يأتى بها مؤنثه بلحاظ الجثه و الجنازه بل مع المعلوميه أيضا يجوز ذلك و لو أتى بالضمائر على الخلاف جهلا أو نسيانا لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاه

۶ مسأله إذا شك فى التكبيرات بين الأقل و الأكثر

بنى على الأقل نعم لو كان مشغولا بالدعاء بعد الثانيه أو بعد الثالثه فشك فى إتيان الأول فى الأولى أو الثانيه فى الثانى بنى على الإتيان و إن كان الاحتياط أولى

۷ مسأله يجوز أن يقرأ الأدعيه فى الكتاب

خصوصا إذا لم يكن حافظا لها

فصل فى شرائط صلاه الميت

اشاره

و هى أمور الأول أن يوضع الميت مستلقيا. الثانى أن يكون رأسه إلى يمين المصلى و رجله إلى يساره. الثالث أن يكون المصلى خلفه محاذيا له لا أن يكون فى أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين. الرابع أن يكون الميت حاضرا فلا تصح على

الغائب و إن كان حاضرا فى البلد. الخامس أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار و لا يضر كون الميت فى التابوت و نحوه. السادس أن لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلا فى المأموم مع اتصال الصفوف. السابع أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوا مفرطا. الثامن استقبال المصلى القبله. التاسع أن يكون قائما.

العاشر تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام و لو بأن ينوى الميت الحاضر أو ما عينه الإمام.

الحادى عشر قصد القربه. الثانى عشر إباحه المكان. الثالث عشر الموالاه بين التكبيرات و الأدعيه على وجه لا تمحو صوره الصلاه. الرابع عشر الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر فى قيام الصلوات الأخر. الخامس عشر أن تكون الصلاه بعد التغسيل و التكفين و الحنوط كما مر سابقا.

السادس عشر أن يكون مستور العوره أن تعذر الكفن و لو بنحو حجر أو لبنه. السابع عشر إذن الولى

۱ مسأله لا يعتبر فى صلاه الميت الطهاره

من الحدث و الخبث و إباحه اللباس و ستر العوره- و إن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاه حتى صفات الساتر من عدم كونه حريرا أو ذهبا أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه و كذا الأحوط مراعاه ترك الموانع للصلاه كالتكلم و الضحك و الالتفات عن القبله

۲ مسأله إذا لم يتمكن من الصلاه قائما أصلا

يجوز أن يصلى جالسا و إذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار و الجلوس مع الاستقرار يقدم القيام و إذا دار بين الصلاه ماشيا أو جالسا يقدم الجلوس إن خيف على الميت من الفساد مثلا و إلا فالأحوط الجمع

۳ مسأله إذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط

و إن اشتبه صلى إلى أربع جهات

إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير و إن كان بعض الجهات مظنونا صلى إليه و إن كان الأحوط الأربع

۴ مسأله إذا كان الميت في مكان مغصوب

و المصلى في مكان مباح صحت الصلاه

۵ مسأله إذا صلى على ميتين بصلاه واحده

و كان مأذونا من ولى أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبه إلى المأذون فيه دون الآخر

۶ مسأله إذا تبين بعد الصلاه أن الميت كان مكبوبا

وجب الإعاده بعد جعله مستلقيا على قفاه

۷ مسأله إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره

و كذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاه من جهه من الجهات

۸ مسأله إذا صلى على القبر ثمَّ خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه

فالأحوط إعاده الصلاه عليه

۹ مسأله يجوز التيمم لصلاه الجنازه و إن تمكن من الماء

و إن كان الأحوط الاقتصار على صوره عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صوره خوف فوت الصلاه منه

۱۰ مسأله الأحوط ترک التكلم في أثناء الصلاه على الميت

و إن

کان لا یبعد عدم البطلان به

۱۱ مسأله مع وجود من یقدر علی الصلاه قائما فی إجزاء صلاه العاجز عن القیام جالسا إشکال

بل صحتها أیضا محل إشکال

۱۲ مسأله إذا صلی علیه العاجز عن القیام باعتقاد عدم وجود من یتمکن من القیام

ثمَّ تبین وجوده فالظاهر وجوب الإعاده بل و کذا إذا لم یکن موجودا من الأول لکن وجد بعد الفراغ من الصلاه و کذا إذا عجز القادر القائم فی أثناء الصلاه فتممها جالسا فإنها لا تجزی عن القادر فیجب علیه الإتیان بها قائما

۱۳ مسأله إذا شک فی أن غیره صلی علیه أم لا

بنی علی عدمها و إن علم بها و شک فی صحتها و عدمها حمل علی الصحه و إن کان من صلی علیه فاسقا نعم لو علم بفسادها وجب الإعاده و إن کان المصلی معتقدا للصحه و قاطعا بها

۱۴ مسأله إذا صلی أحد علیه معتقدا بصحتها

بحسب تقلیده أو اجتهاده لا- یجب علی من یعتقد فسادها بحسب تقلیده أو اجتهاده نعم لو علم علما قطعیا ببطلانها وجب علیه إتیانها و إن کان المصلی أیضا قاطعا بصحتها

۱۵ مسأله المصلوب بحکم الشرع لا یصلی علیه قبل الإنزال

بل یصلی علیه بعد ثلاثه أیام بعد ما ینزل و کذا إذا لم یکن بحکم الشرع لکن یجب إنزاله فورا و الصلاه علیه و لو لم یمکن

إنزاله يصلى عليه و هو مصلوب مع مراعاه الشرائط بقدر الإمكان

۱۶ مسأله يجوز تكرار الصلاه على الميت

سواء اتحد المصلى أو تعدد لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل العلم و الشرف و التقوى

۱۷ مسأله يجب أن يكون الصلاه قبل الدفن فلا يجوز التأخير إلى ما بعده

نعم لو دفن قبل الصلاه عصيانا أو نسيانا أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسده و لو لكونه حال الصلاه عليه مقلوبا لا يجوز نبشه لأجل الصلاه بل يصلى على قبره مراعيا للشرائط من الاستقبال و غيره و إن كان بعد يوم و ليله بل و أزيد أيضا إلا أن يكون بعد ما تلاشى و لم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب و إذا برز بعد الصلاه عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعاده الصلاه عليه

۱۸ مسأله الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاه على قبره أيضا

ما لم يمض أزيد من يوم و ليله- و إذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك

۱۹ مسأله يجوز الصلاه على الميت فى جميع الأوقات بلا كراهه

حتى فى الأوقات التى يكره النافله فيها عند المشهور من غير فرق بين أن يكون الصلاه على الميت واجبه أو مستحبه

۲۰ يستحب المبادره إلى الصلاه على الميت

و إن كان فى وقت فضيله الفريضه و لكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيله مع ضيقه- كما أن الأولى تقديمها على النافله و على قضاء الفريضه و يجب تقديمها على الفريضه فضلا عن النافله فى سعه الوقت إذا خيف على الميت من الفساد و يجب تأخيرها عن الفريضه مع ضيق وقتها و عدم الخوف على الميت و إذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضه تقدم الفريضه و يصلى عليه بعد الدفن و إذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضه يقدم الدفن و تقضى الفريضه و إن أمكن أن يصلى الفريضه مومئا صلى و لكن لا يترك القضاء أيضا

۲۱ مسأله لا يجوز على الأحوط إتيان صلاه الميت فى أثناء الفريضه

و إن لم تكن ماحيه لصورتها كما إذا اقتصر على التكبيرات و أقل الواجبات من الأدعيه فى حال القنوت مثلا

۲۲ مسأله إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلى على كل واحد منهما منفردا

و يجوز التشريك بينهما فى الصلاه فيصلى صلاه واحده عليهما و إن كانا مختلفين فى الوجوب و الاستحباب و بعد التكبير الرابع يأتى بضمير التثنيه- هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد و إلا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساده

۲۳مسأله إذا حضر فى أثناء الصلاه على الميت ميت آخر يتخير المصلى بين وجوه

الأول أن يتم الصلاه على الأول ثمَّ يأتى بالصلاه على الثانى. الثانى قطع الصلاه و استينافها بنحو التشريك.

الثالث التشريك فى التكبيرات الباقيه و إتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه و الإتيان ببقيه

الصلاه للثانی بعد تمام صلاه الأول مثلا إذا حضر قبل التکبیر الثالث یکبر و یأتی بوظیفه صلاه الأول و هی الدعاء للمؤمنین و المؤمنات و بالشهادتین لصلاه المیت الثانی و بعد التکبیر الرابع یأتی بالدعاء للمیت الأول و بالصلاه علی النبی ص للمیت الثانی و بعد الخامسه تتم صلاه الأول و یأتی للثانی بوظیفه التکبیر الثالث و هکذا یتم بقیه صلاته و یتخیر فی تقدیم وظیفه المیت الأول أو الثانی بعد کل تکبیر مشترک هذا مع عدم الخوف علی واحد منهما و أما إذا خیف علی الأول یتعین الوجه الأول و إذا خیف علی الثانی یتعین الوجه الثانی أو تقدیم الصلاه علی الثانی بعد القطع و إذا خیف علیهما معا یلاحظ قله الزمان فی القطع و التشریک بالنسبه إلیهما إن أمکن و إلا فالأحوط عدم القطع

فصل فی آداب الصلاه علی المیت

اشاره

و هی أمور الأول أن یکون المصلی علی طهاره من الوضوء أو الغسل أو التیمم و قد مر جواز التیمم مع وجدان الماء أیضا إن خاف فوت الصلاه لو أراد الوضوء بل مطلقا. الثانی أن یقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذکر و عند صدر المرأه بل مطلق الأنثی و یتخیر فی الخنثی و لو شرک بین الذکر و الأنثی فی الصلاه جعل وسط الرجل فی قبال صدر المرأه لیدرک الاستحباب بالنسبه إلی کل منهما. الثالث أن یکون المصلی حافیا بل یکره الصلاه بالحذاء دون مثل الخف و الجورب. الرابع رفع الیدین عند التکبیر الأول بل عند الجمیع علی الأقوی. الخامس أن یقف قریبا من الجنازه

بحیث لو هبت الریح وصل ثوبه إلیها. السادس أن یرفع الإمام صوته بالتکبیرات بل الأدعیه أیضا و أن یسر المأموم. السابع اختیار المواضع المعتاده للصلاه التی هی مظان الاجتماع و کثره المصلین. الثامن أن لا توقع فی المساجد فإنه مکروه عدا مسجد الحرام.

التاسع أن تکون بالجماعه و إن کان یکفی المنفرد و لو امرأه. العاشر أن یقف المأموم خلف الإمام و إن کان واحدا بخلاف الیومیه حیث یستحب وقوفه إن کان واحدا إلی جنبه.

الحادی عشر الاجتهاد فی الدعاء للمیت و المؤمنین. الثانی عشر أن یقول قبل الصلاه الصلاه الصلاه ثلاث مرات. الثالث عشر أن تقف الحائض إذا کانت مع الجماعه فی صف وحدها.

الرابع عشر رفع الیدین عند الدعاء علی المیت بعد التکبیر الرابع علی قول بعض العلماء لکنه مشکل إن کان بقصد الخصوصیه و الورود

۱ مسأله إذا اجتمعت جنازات

فالأولی الصلاه علی کل واحد منفردا و إن أراد التشریک فهو علی وجهین الأول أن یوضع الجمیع قدام المصلی مع المحاذاه و الأولی مع اجتماع الرجل و المرأه جعل الرجل أقرب إلی المصلی حرا کان أو عبدا کما أنه لو اجتمع الحر و العبد جعل الحر أقرب إلیه و لو اجتمع الطفل مع المرأه جعل الطفل أقرب إلیه إذا کان ابن ست سنین و کان حرا و لو کانوا متساویین فی الصفات لا بأس بالترجیح بالفضیله و نحوها من الصفات الدینیه و مع التساوی فالقرعه و کل هذا علی الأولویه لا الوجوب فیجوز بأی وجه اتفق. الثانی أن یجعل الجمیع صفا واحدا

و یقوم المصلی وسط الصف بأن یجعل رأس کل عند ألیه الآخر شبه الدرج- و یراعی فی الدعاء لهم بعد التکبیر الرابع تثنیه الضمیر أو جمعه و تذکیره و تأنیثه و یجوز التذکیر فی الجمیع بلحاظ لفظ المیت کما أنه یجوز التأنیث بلحاظ الجنازه

فصل فی الدفن

اشاره

یجب کفایه دفن المیت بمعنی مواراته فی الأرض بحیث یؤمن علی جسده من السباع و من إیذاء ریحه للناس و لا یجوز وضعه فی بناء أو فی تابوت و لو من حجر بحیث یؤمن من الأمرین مع القدره علی الدفن تحت الأرض نعم مع عدم الإمکان لا بأس بهما و الأقوی کفایه مجرد المواراه فی الأرض بحیث یؤمن من الأمرین من جهه عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناک لکن الأحوط کون الحفیره علی الوجه المذکور و إن کان الأمن حاصلا بدونه

۱ مسأله یجب کون الدفن مستقبل القبله علی جنبه الأیمن

بحیث یکون رأسه إلی المغرب و رجله إلی المشرق و کذا فی الجسد بلا رأس بل فی الرأس بلا جسد بل فی الصدر وحده بل فی کل جزء یمکن فیه ذلک

۲ مسأله إذا مات میت فی السفینه

فإن أمکن التأخیر لیدفن فی الأرض بلا عسر وجب ذلک و إن لم یمکن لخوف فساده أو لمنع مانع یغسل و یکفن و یحنط و یصلی علیه و یوضع فی خابیه و یوکأ رأسها و یلقی فی البحر مستقبل القبله علی الأحوط

و إن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال أو يثقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه فى رجله و يلقى فى البحر كذلك و الأحوط مع الإمكان اختيار الوجه الأول و كذا إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره و تمثيله

۳ مسأله إذا ماتت كافره كتابيه أو غير كتابيه و مات فى بطنها ولد من مسلم

بنكاح أو شبهه أو ملك يمن تدفن مستدبره للقبله على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد فى بطنها مستقبلا و الأحوط العمل بذلك فى مطلق الجنين و لو لم تلج الروح فيه بل لا يخلو عن قوه

۴ مسأله لا يعتبر فى الدفن قصد القربه

بل يكفى دفن الصبى إذا علم أنه أتى بشرائطه و لو علم أنه ما قصد القربه

۵ مسأله إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه

وجب أحكام القبر بما يوجب حفظه من القير و الآجر و نحو ذلك كما أن فى السفينه إذا أريد إلقاؤه فى البحر لا بد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الإلقاء

۶ مسأله مئونه الإلقاء فى البحر من الحجر أو الحديد الذى يثقل به أو الخابيه التى يوضع فيها تخرج من أصل التركه

و كذا فى الآجر و القير و الساروج فى موضع الحاجه إليها

۷ مسأله يشترط فى الدفن أيضا إذن الولى

كالصلاه و غيرها

۸ مسأله إذا اشتبهت القبله يعمل بالظن

و مع عدمه أيضا يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم و لو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت و لا بالمباشرين

۹ مسأله الأحوط إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنى من الطرفين

إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلما و أما إذا كان الزنى من أحد الطرفين و كان الطرف الآخر مسلما فلا إشكال فى جريان أحكام المسلم عليه

۱۰ مسأله لا يجوز دفن المسلم فى مقبره الكفار

كما لا يجوز العكس أيضا نعم إذا اشتبه المسلم و الكافر يجوز

دفنهما فی مقبره المسلمین و إذا دفن أحدهما فی مقبره الآخرین یجوز النبش أما الکافر فلعدم الحرمه له و أما المسلم فلأن مقتضی احترامه عدم کونه مع الکفار

۱۱ مسأله لا یجوز دفن المسلم فی مثل المزبله و البالوعه- و نحوهما

مما هو هتک لحرمته

۱۲ مسأله لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب

و کذا فی الأراضی الموقوفه لغیر الدفن فلا یجوز الدفن فی المساجد و المدارس و نحوهما کما لا یجوز الدفن فی قبر الغیر قبل اندراسه و میته

۱۳ مسأله یجب دفن الأجزاء المبانه من المیت

حتی الشعر و السن و الظفر و أما السن أو الظفر من الحی فلا یجب دفنهما و إن کان معهما شیء یسیر من اللحم نعم یستحب دفنهما بل یستحب حفظهما حتی یدفنا معه کما یظهر من وصیته مولانا الباقر للصادق ع

و عن أمیر المؤمنین ع: أن النبی ص أمر بدفن أربعه الشعر و السن و الدم

و عن عائشه عن النبی ص: أنه أمر بدفن سبعه أشیاء الأربعه المذکوره و الحیض و المشیمه و العلقه

۱۴ مسأله إذا مات شخص فی البئر و لم یمکن إخراجه

یجب أن یسد و یجعل قبرا له

۱۵ مسأله إذا مات الجنین فی بطن الحامل

و خیف علیها من بقائه وجب التوصل إلی إخراجه بالأرفق فالأرفق و لو بتقطیعه قطعه قطعه و یجب أن یکون المباشر النساء أو زوجها و مع عدمهما فالمحارم من الرجال فإن تعذر فالأجانب حفظا لنفسها المحترمه و لو ماتت الحامل و کان الجنین حیا وجب إخراجه و لو بشق بطنها فیشق جنبها الأیسر و یخرج الطفل ثمَّ یخاط و تدفن و لا- فرق فی ذلک بین رجاء حیاه الطفل بعد الإخراج و عدمه- و لو خیف مع حیاتهما علی کل منهما انتظر حتی یقضی

فصل فی المستحبات قبل الدفن و حینه و بعده

اشاره

و هی أمور الأول أن یکون عمق القبر إلی الترقوه أو إلی قامه و یحتمل کراهه الأزید. الثانی أن یجعل له لحد مما یلی القبله فی الأرض الصلبه بأن یحفر بقدر بدن المیت فی الطول و العرض و بمقدار ما یمکن جلوس المیت فیه فی العمق و یشق فی الأرض الرخوه وسط القبر شبه النهر فیوضع فیه المیت و یسقف علیه. الثالث أن یدفن فی

المقبره القريبه على ما ذكره بعض العلماء إلا أن يكون فى البعيده مزيه بأن كانت مقبره للصلحاء أو كان الزائرون هناك أزيد. الرابع أن يوضع الجنازه دون القبر بذراعين أو ثلاثه أو أزيد من ذلک ثمَّ ينقل قليلا و يوضع ثمَّ ينقل قليلا و يوضع ثمَّ ينقل فى الثالثه مترسلا ليأخذ الميت أهبته بل يكره أن يدخل فى القبر دفعه فإن للقبر أهوالا عظيمه. الخامس إن كان الميت رجلا يوضع فى الدفعه الأخيره بحيث يكون رأسه عند ما يلى رجلى الميت فى القبر ثمَّ يدخل فى القبر طولا من طرف رأسه أى يدخل رأسه أولا و إن كان امرأه توضع فى طرف القبله ثمَّ تدخل عرضا. السادس أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأه. السابع أن يسل من نعشه سلا فيرسل إلى القبر برفق. الثامن الدعاء عند السل من النعش: بأن يقول بسم الله و بالله و على مله رسول الله ص اللهم إلى رحمتک لا إلى عذابک اللهم افسح له فى قبره و لقنه فى حجته و ثبته بالقول الثابت و قنا و إياه عذاب القبر و عند معاينه القبر اللهم اجعله روضه من رياض الجنه و لا تجعله حفره من حفر النار و عند الوضع فى القبر يقول اللهم عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بک و أنت خير منزول به و بعد الوضع فيه يقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صاعد عمله و لقه منک رضوانا و عند وضعه فى اللحد يقول بسم الله و بالله و على مله رسول الله ثمَّ يقرأ فاتحه الكتاب و آيه الكرسى و المعوذتين و قل هو الله أحد و يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم و ما دام مشتغلا بالتشريج يقول اللهم صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أسكنه من رحمتک تغنيه بها عن رحمه من سواک فإنما رحمتک للظالمين و عند الخروج من القبر يقول إنا لله و إنا إليه راجعون اللهم ارفع درجته فى عليين و اخلف على عقبه فى الغابرين و عندک نحتسبه يا رب العالمين و عند إهاله التراب عليه يقول إنا لله و إنا إليه راجعون اللهم جاف الأرض عن جنبيه و أصعد إليک بروحه و لقه منک رضوانا و أسكن قبره من رحمتک ما تغنيه به عن رحمه من سواک و أيضا يقول إيمانا بک و تصديقا ببعثک هذا ما وعدنا الله و رسوله اللهم زدنا إيمانا و تسليما. التاسع أن تحل عقد الكفن بعد الوضع فى القبر و يبدأ من طرف الرأس. العاشر أن يحسر عن وجهه و يجعل خده على الأرض و يعمل له وساده من تراب. الحادى عشر أن يسند ظهره بلبنه أو مدره لئلا يستلقى على قفاه. الثانى عشر جعل مقدار لبنه من تربه الحسين عليه السلام تلقاء وجهه بحيث لا۔ تصل إليها النجاسه بعد الانفجار الثالث عشر تلقينه بعد الوضع فى اللحد قبل الستر باللبن بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن و يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر

بقوه و يدنى فمه إلى أذنه و يحركه تحريكا شديدا ثمَّ يقول يا فلان بن فلان اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك و محمد نبيك و الإسلام دينك و القرآن كتابك و على إمامك و الحسن إمامك إلى آخر الأئمه أ فهمت يا فلان و يعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ثمَّ يقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك و بين أوليائك فى مستقر من رحمته اللهم جاف الأرض عن جنبيه و أصعد بروحه إليك و لقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك و أجمع كلمه فى التلقين أن يقول اسمع افهم يا فلان بن فلان ثلاث مرات ذاكرا اسمه و اسم أبيه ثمَّ يقول هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهاده أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا ص عبده و رسوله و سيد النبيين و خاتم المرسلين و أن عليا أمير المؤمنين و سيد الوصيين و إمام افترض الله طاعته على العالمين و أن الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و على بن موسى و محمد بن على و على بن محمد و الحسن بن على و القائم الحجه المهدى ص أئمه المؤمنين و حجج الله على الخلق أجمعين و أئمتك أئمه هدى بك أبرار يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك و تعالى و سألاك عن ربك و عن نبيك و عن دينك و عن كتابك و عن قبلتك و عن أئمتك فلا تخف و لا تحزن و قل فى جوابهما الله ربى و محمد ص نبيى و الإسلام دينى و القرآن كتابى و الكعبه قبلتى و أمير المؤمنين على بن أبى طالب إمامى و الحسن بن على المجتبى إمامى و الحسين بن على الشهيد بكربلاء إمامى و على زين العابدين إمامى و محمد الباقر إمامى و جعفر الصادق إمامى و موسى الكاظم إمامى و على الرضا إمامى و محمد الجواد إمامى و على الهادى إمامى و الحسن العسكرى إمامى و الحجه المنتظر إمامى هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتى و سادتى و قادتى و شفعائى بهم أتولى و من أعدائهم أتبرأ فى الدنيا و الآخره ثمَّ اعلم يا فلان بن فلان أن الله تبارك و تعالى نعم الرب و أن محمدا ص نعم الرسول و أن على بن أبى طالب و أولاده المعصومين الأئمه الاثنى عشر نعم الأئمه و أن ما جاء به محمد ص حق و أن الموت حق و سؤال منكر و نكير فى القبر حق و البعث و النشور حق و الصراط حق و الميزان حق و تطاير الكتب حق و أن الجنه حق و النار حق و أن الساعه آتيه لا ريب فيها و أن الله يبعث من فى القبور ثمَّ يقول أ فهمت يا فلان و فى الحديث أنه يقول فهمت ثمَّ يقول ثبتك الله بالقول الثابت و هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك و بين أوليائك فى مستقر من رحمته ثمَّ يقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه و أصعد بروحه

إليك و لقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك و الأولى أن يلقن بما ذكر من العربى و بلسان الميت أيضا إن كان غير عربى. الرابع عشرأن يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه و الأولى الابتداء من طرف رأسه و إن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن. الخامس عشر أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنه باب القبر. السادس عشر أن يكون من يضعه فى القبر على طهاره مكشوف الرأس نازعا عمامته و رداءه و نعليه بل و خفيه إلا لضروره.

السابع عشر أن يهيل غير ذى رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف قائلا إنا لله و إنا إليه راجعون على ما مر. الثامن عشر أن يكون المباشر لوضع المرأه فى القبر محارمها أو زوجها و مع عدمهم فأرحامها و إلا فالأجانب و لا يبعد أن يكون الأولى بالنسبه إلى الرجل الأجانب. التاسع عشر رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومه أو مفرجه.

العشرون تربيع القبر بمعنى كونها ذا أربع زوايا قائمه و تسطيحه و يكره تسنيمه بل تركه أحوط. الحادى و العشرون أن يجعل على القبر علامه. الثانى و العشرون أن يرش عليه الماء و الأولى أن يستقبل القبله و يبتدئ بالرش من عند الرأس إلى الرجل ثمَّ يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس ثمَّ يرش على الوسط ما يفضل من الماء و لا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوما أو أربعين شهرا. الثالث و العشرون أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثرها و الأولى أن يكون مستقبل القبله و من طرف رأس الميت و استحباب الوضع المذكور آكد بالنسبه إلى من لم يصل على الميت و إذا كان الميت هاشميا فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد فى غمز اليد و يستحب أن يقول حين الوضع بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك و أيضا يستحب أن يقرأ مستقبلا للقبله- سبع مرات إنا أنزلناه و أن يستغفر له و يقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه و أصعد إليك روحه و لقه منك رضوانا و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك أو يقول اللهم ارحم غربته و صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أفض عليه من رحمتك و اسكن إليه من برد عفوك و سعه غفرانك و رحمتك ما يستغنى بها عن رحمه من سواك و احشره مع من كان يتولاه و لا يختص هذه الكيفيه بهذه الحاله بل يستحب عند زياره كل مؤمن من قراءه إنا أنزلناه سبع مرات و طلب المغفره و قراءه الدعاء المذكور. الرابع و العشرونأن يلقنه الولى أو من يأذن له تلقينا آخر بعد تمام الدفن و رجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر

فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه فالتلقين يستحب فی ثلاثه مواضع حال الاحتضار و بعد الوضع فی القبر و بعد الدفن و رجوع الحاضرین و بعضهم ذکر استحبابه بعد التکفین أیضا و یستحب الاستقبال حال التلقین و ینبغی فی التلقین بعد الدفن وضع الفم عند الرأس و قبض القبر بالکفین. الخامس و العشرون أن یکتب اسم المیت علی القبر أو علی لوح أو حجر و ینصب عند رأسه. السادس و العشرون أن یجعل فی فمه فص عقیق مکتوب علیه لا إله إلا الله ربی محمد نبیی علی و الحسن و الحسین إلی آخر الأئمه أئمتی. السابع و العشرون أن یوضع علی قبره شیء من الحصی علی ما ذکره بعضهم و الأولی کونها حمرا.

الثامن و العشرون تعزیه المصاب و تسلیته قبل الدفن و بعده و الثانی أفضل و المرجع فیها العرف و یکفی فی ثوابها رؤیه المصاب إیاه و لا حد لزمانها و لو أدت إلی تجدید حزن قد نسی کان ترکها أولی و یجوز الجلوس للتعزیه و لا حد له أیضا و حده بعضهم بیومین أو ثلاث و بعضهم علی أن الأزید من یوم مکروه و لکن إن کان الجلوس بقصد قراءه القرآن و الدعاء لا یبعد رجحانه.

التاسع و العشرون إرسال الطعام إلی أهل المیت ثلاثه أیام و یکره الأکل عندهم و فی خبر أنه عمل أهل الجاهلیه. الثلاثون شهاده أربعین أو خمسین من المؤمنین للمیت بخیر بأن یقولوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خیرا و أنت أعلم به منا. الواحد و الثلاثون البکاء علی المؤمن. الثانی و الثلاثون أن یسلی صاحب المصیبه نفسه بتذکر موت النبی ص فإنه أعظم المصائب. الثالث و الثلاثون الصبر علی المصیبه و الاحتساب و التأسی بالأنبیاء و الأوصیاء و الصلحاء خصوصا فی موت الأولاد. الرابع و الثلاثون قول إنا لله و إنا إلیه راجعون کلما تذکر. الخامس و الثلاثون زیاره قبور المؤمنین و السلام علیهم بقول السلام علیکم یا أهل الدیار إلخ و قراءه القرآن و طلب الرحمه و المغفره لهم و یتأکد فی یوم الاثنین و الخمیس خصوصا عصره و صبیحه السبت للرجال و النساء بشرط عدم الجزع و الصبر و یستحب أن یقول السلام

على أهل الـديار من المؤمنين رحم الله المتقدمين منكم و المتأخرين و إنا إن شاء الله بكم لاحقون و يسـتحب للزائر أن يضع يده على القبر و أن يكون مسـتقبلا و أن يقرأ إنا أنزلناه سـبع مرات و يسـتحب أيضا قراءه الحمد و المعوذتين و آيه الكرسى كل منها ثلاث مرات و الأولى أن يكون جالسا مسـتقبل القبله و يجوز قائما و يسـتحب أيضا قراءه يس و يسـتحب أيضا أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم السـلام على أهـل لا إله إلا الله من أهل لا إله إلا الله كيف وجـدتم قول لا إله إلا الله من لا إله إلا الله يا لا إله إلا الله بحق لا إله إلا الله اغفر لمن قال لا إله إلا الله و احشرنا فى زمره من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله على ولى الله. السادس و الثلاـثون طلب الحـاجه عنـد قبر الوالـدين. السـابع و الثلاـثون أحكام بناء القبر. الثامن و الثلاثون دفن الأقارب متقاربين. التاسع و الثلاثون التحميد و الاسترجاع و سؤال الخلف عند موت الولد.

الأربعون صـلاه الهديه ليله الدفن و هى على روايه ركعتان يقرأ فى الأولى الحمد و آيه الكرسى و فى الثانيه الحمد و القدر عشر مرات و يقول بعـد الصـلاه اللهم صـل على محمـد و آل محمـد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان و فى روايه أخرى فى الركعه الأولى الحمد و قل هو الله أحد مرتين

و فی الثانیه الحمد و التکاثر عشر مرات و إن أتی بالکیفیتین کان أولی و تکفی صلاه واحده من شخص واحد و إتیان أربعین أولی لکن لا بقصد الورود و الخصوصیه کما أنه یجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب و الأحوط قراءه آیه الکرسی إلی هم فیها خالدون و الظاهر أن وقته تمام اللیل و إن کان الأولی أوله بعد العشاء و لو أتی بغیر الکیفیه المذکوره سهوا أعاده و لو کان بترک آیه من إنا أنزلناه أو آیه من آیه الکرسی و لو نسی من أخذ الأجره علیها فترکها أو ترک شیئا منها وجب علیه ردها إلی صاحبها و إن لم یعرفه تصدق بها عن صاحبها- و إن علم برضاه أتی بالصلاه فی وقت آخر و أهدی ثوابها إلی المیت لا بقصد الورود

۱ مسأله إذا نقل المیت إلی مکان آخر کالعتبات

أو أخر الدفن إلی مده فصلاه لیله الدفن تؤخر إلی لیله الدفن

۲ مسأله لا فرق فی استحباب التعزیه لأهل المصیبه بین الرجال و النساء

حتی الشابات منهن متحرزا عما تکون به الفتنه و لا بأس بتعزیه أهل الذمه مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحه تقتضی ذلک

۳ مسأله یستحب الوصیه بمال

لطعام مأتمه بعد موته

فصل فی مکروهات الدفن

اشاره

و هی أیضا أمور الأول دفن میتین فی قبر واحد بل قیل بحرمته مطلقا و قیل بحرمته مع کون أحدهما امرأه أجنبیه و الأقوی الجواز مطلقا مع الکراهه نعم الأحوط الترک إلا لضروره و معها الأولی جعل حائل بینهما و کذا یکره حمل جنازه الرجل و المرأه علی سریر واحد و الأحوط ترکه أیضا. الثانی فرش القبر بالساج و نحوه من الآجر و الحجر إلا إذا کانت الأرض ندیه و أما فرش ظهر القبر بالأجر و نحوه فلا بأس به کما أن فرشه بمثل حصیر و قطیفه لا بأس به و إن قیل بکراهته أیضا. الثالث نزول الأب فی قبر ولده خوفا عن جزعه و فوات أجره بل إذا خیف من ذلک فی سائر الأرحام أیضا یکون مکروها بل قد یقال

بکراهه نزول الأرحام مطلقا إلا الزوج فی قبر زوجته و المحرم فی قبر محارمه. الرابع أن یهیل ذو الرحم علی رحمه التراب فإنه یورث قساوه القلب. الخامس سد القبر بتراب غیر ترابه و کذا تطیینه بغیر ترابه فإنه ثقل علی المیت. السادس تجصیصه أو تطیینه لغیر ضروره و إمکان الأحکام المندوب بدونه و القدر المتیقن من الکراهه إنما هو بالنسبه إلی باطن القبر لا ظاهره و إن قیل بالإطلاق. السابع تجدید القبر بعد اندراسه إلا قبور الأنبیاء و الأوصیاء و الصلحاء و العلماء. الثامن تسنیمه بل الأحوط ترکه. التاسع البناء علیه عدا قبور من ذکر و الظاهر عدم کراهه الدفن تحت البناء و السقف. العاشر اتخاذ المقبره مسجدا إلا مقبره الأنبیاء و الأئمه علیه السلام و العلماء. الحادی عشر المقام علی القبور إلا الأنبیاء و الأئمه ع. الثانی عشر الجلوس علی القبر. الثالث عشر البول و الغائط فی المقابر. الرابع عشر الضحک فی المقابر. الخامس عشر الدفن فی الدور.

السادس عشر تنجیس القبور و تکثیفها بما یوجب هتک حرمه المیت. السابع عشر المشی علی القبر من غیر ضروره. الثامن عشر الاتکاء علی القبر. التاسع عشر

إنزال الميت فى القبر بغته من غير أن يوضع الجنازه قريبا منه ثمّ رفعها و وضعها دفعات كما مر. العشرون رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات. الحادى و العشرون نقل الميت من بلد موته إلى آخر إلا- إلى المشاهد المشرفه و الأماكن المقدسه و المواضع المحترمه كالنقل عن عرفات إلى مكه و النقل إلى النجف فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر و سؤال الملكين و إلى كربلاء و الكاظميه و سائر قبور الأئمه بل إلى مقابر العلماء و الصلحاء بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعيه و الظاهر عدم الفرق فى جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده و من قال بحرمه الثانى مراده ما إذا استلزم النبش و إلا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبى أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلا ثمّ لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرفه و إن استلزم فساد الميت إذا لم يوجب أذيه المسلمين فإن من تمسك بهم فاز و من أتاهم فقد نجا و من لجأ إليهم أمن و من اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى و المتوسل بهم غير خائب صلوات الله عليهم أجمعين

۱ مسأله يجوز البكاء على الميت

و لو كان مع الصوت بل قد يكون راجحا كما إذا كان مسكنا للحزن و حرقه القلب بشرط أن لا يكون

منافیا للرضا بقضاء الله و لا فرق بین الرحم و غیره بل قد مر استحباب البکاء علی المؤمن بل یستفاد من بعض الأخبار جواز البکاء علی الألیف الضال و الخبر الذی ینقل من أن المیت یعذب ببکاء أهله ضعیف مناف لقوله تعالی وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْریٰ و أما البکاء المشتمل علی الجزع و عدم الصبر فجائز ما لم یکن مقرونا بعدم الرضا بقضاء الله نعم یوجب حبط الأجر و لا یبعد کراهته

۲ مسأله یجوز النوح علی المیت بالنظم و النثر

ما لم یتضمن الکذب و لم یکن مشتملا علی الویل و الثبور لکن یکره فی اللیل و یجوز أخذ الأجره علیه إذا لم یکن بالباطل لکن الأولی أن لا یشترط أولا

۳ مسأله لا یجوز اللطم و الخدش و جز الشعر

بل و الصراخ الخارج عن حد الاعتدال علی الأحوط و کذا لا یجوز شق الثوب علی غیر الأب و الأخ و الأحوط ترکه فیهما أیضا

۴ مسأله فی جز المرأه شعرها فی المصیبه کفاره شهر رمضان

و فی نتفه کفاره الیمین و کذا فی خدشها وجهها

۵ مسأله فی شق الرجل ثوبه فی موت زوجته أو ولده کفاره الیمین

و هی إطعام عشره مساکین أو کسوتهم أو تحریر رقبه

۶ مسأله یحرم نبش قبر المؤمن و إن کان طفلا أو مجنونا

إلا مع العلم باندراسه و صیرورته ترابا و لا یکفی الظن به و إن بقی عظما فإن کان صلبا ففی جواز نبشه إشکال و أما مع کونه مجرد صوره بحیث یصیر ترابا بأدنی حرکه فالظاهر جوازه نعم لا یجوز نبش قبور الشهداء و العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمه ع- و لو بعد الاندراس و إن طالت المده سیما المتخذ منها مزارا أو مستجارا و الظاهر توقف صدق النبش علی بروز جسد المیت فلو أخرج بعض تراب القبر و حفر من دون أن یظهر جسده لا یکون من النبش المحرم و الأولی الإناطه بالعرف و هتک الحرمه و کذا لا یصدق النبش إذا کان المیت فی سرداب و فتح بابه لوضع میت آخر خصوصا إذا لم یظهر جسد المیت و کذا إذا کان المیت موضوعا علی وجه الأرض و بنی علیه بناء لعدم إمکان الدفن أو باعتقاد جوازه

أو عصيانا فإن إخراجه لا يكون من النبش و كذا إذا كان فی تابوت من صخره أو نحوها

۷ مسأله يستثنی من حرمه النبش موارد

الأول إذا دفن فی المكان المغصوب عدوانا أو جهلا أو نسيانا فإنه يجب نبشه مع عدم رضا المالك ببقائه و كذا إذا كان كفنه مغصوبا أو دفن معه مال مغصوب بل أو ماله المنتقل بعد موته إلی الوارث فيجوز نبشه لإخراجه نعم لو أوصی بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول. الثانی إذا كان مدفونا بلا غسل أو بلا كفن أو تبين بطلان غسله أو كون كفنه علی الغير الوجه الشرعی كما إذا كان من جلد الميته أو غير المأكول أو حريرا فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجبا لهتكه و أما إذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفن بالحرير لتعذر غيره ففی

جواز نبشه إشكال و أما إذا دفن بلا صلاه أو تبين بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها بل يصلى على قبره- و مثل ترك الغسل فى جواز النبش ما لو وضع فى القبر على غير القبله و لو جهلا أو نسيانا. الثالث إذا توقف إثبات حق من الحقوق على رؤيه جسده. الرابع لدفن بعض أجزائه المبانه منه معه لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده. الخامس إذا دفن فى مقبره لا يناسبه كما إذا دفن فى مقبره الكفار أو دفن معه كافر أو دفن فى مزبله أو بالوعه أو نحو ذلك من الأمكنه الموجبه لهتك حرمته. السادس لنقله إلى المشاهد

المشرفه و الأماكن المعظمه على الأقوى و إن لم يوص بذلك و إن كان الأحوط الترك مع عدم الوصيه. السابع إذا كان موضوعا فی تابوت و دفن كذلك فإنه لا يصدق عليه النبش حيث لا يظهر جسده و الأولى مع إراده النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفيه فإنه خال عن الإشكال أو أقل إشكالا. الثامن إذا دفن بغير إذن الولی.

التاسع إذا أوصى بدفنه فی مكان معين و خولف عصيانا أو جهلا أو نسيانا. العاشر إذا دعت ضروره إلى النبش أو عارضه أمر راجح أهم. الحادی عشر إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو. الثانی عشر إذا أوصى بنبشه و نقله بعد مده إلى الأماكن المشرفه

بـل یمکن أن یقـال بجوازه فی کـل مورد یکون هنـاک رجحـان شـرعی من جهه من الجهات و لم یکن موجبا لهتک حرمته أو لأذیه الناس و ذلک لعـدم وجود دلیل واضـح علی حرمه النبش إلا الإجماع و هو أمر لبی و القـدر المتیقن منه غیر هـذه الموارد لکن مع ذلک لا یخلو عن إشکال

۸ مسأله یجوز تخریب آثار القبور التی علم اندراس میتها ما عدا ما ذکر

من قبور العلمـاء و الصـلحاء و أولاـد الأـئمه علیه السـلام سـیما إذا کـانت فی المقبره الموقوفه للمسـلمین مع حاجتهم و کـذا فی الأراضی المباحه و لکن الأحوط عدم التخریب مع عدم الحاجه خصوصا فی المباحه غیر الموقوفه

۹ مسأله إذا لم یعلم أنه قبر مؤمن أو کافر فالأحوط عدم نبشه

مع عدم العلم باندراسه أو کونه فی مقبره الکفار

۱۰ مسأله إذا دفن المیت فی ملک الغیر بغیر رضاه لا یجب علیه الرضا ببقائه

و لو کان بالعوض و إن کان الـدفن بغیر العـدوان من جهل أو نسـیان فله أن یطالب النبش أو یباشـره و کذا إذا دفن مال للغیر مع المیت لکن الأولی بل الأحوط قبول العوض أو الأعراض

۱۱ مسأله إذا أذن فی دفن میت فی ملکه لا یجوز له أن یرجع عن إذنه بعد الدفن

سواء کان مع العوض أو بدونه لأنه المقدم علی ذلک

فیشمله حرمه دلیل النبش و هذا بخلاف ما إذا أذن فی الصلاه فی داره فإنه یجوز له الرجوع فی أثناء الصلاه و یجب علی المصلی قطعها فی سعه الوقت فإن حرمه القطع إنما هی بالنسبه إلی المصلی فقط بخلاف حرمه النبش فإنه لا فرق فیه بین المباشر و غیره نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع فی القبر قبل أن یسد بالتراب هذا إذا لم یکن الإذن فی عقد لازم و إلا لیس له الرجوع مطلقا

۱۲ مسأله إذا خرج المیت المدفون فی ملک الغیر بإذنه

بنبش نابش أو سیل أو سبع أو نحو ذلک لا یجب علیه الرضا و الإذن بدفنه ثانیا فی ذلک المکان بل له الرجوع عن إذنه إلا إذا کان لازما علیه بعقد لازم

۱۳ مسأله إذا دفن فی مکان مباح فخرج بأحد المذکورات لا یجب دفنه ثانیا فی ذلک المکان

بل یجوز أن یدفن فی مکان آخر و الأحوط الاستیذان من الولی فی الدفن الثانی أیضا نعم إذا کان عظما مجردا أو نحو ذلک لا یبعد عدم اعتبار إذنه و إن کان أحوط مع إمکانه

۱۴ مسأله یکره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه

إلا إذا کانت هناک جهه رجحان فیه

۱۵ مسأله من الأمکنه التی یستحب الدفن فیها

و یجوز النقل إلیها الحرم و مکه أرجح من سائر مواضعه

و فی بعض الأخبار: أن الدفن فی الحرم یوجب الأمن من الفزع الأکبر

و فی بعضها استحباب نقل المیت من عرفات إلی مکه المعظمه

۱۶ مسأله ینبغی للمؤمن إعداد قبر لنفسه

سواء کان فی حال المرض أو الصحه و یرجح أن یدخل قبره و یقرأ القرآن فیه

۱۷ مسأله يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن

كما يستحب بذل الكفن له و إن كان غنيا

ففى الخبر: من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامه

۱۸ مسأله يستحب المباشره لحفر قبر المؤمن

ففى الخبر: من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا إلى

یوم القیامه

۱۹ مسأله یستحب مباشره غسل المیت

ففی الخبر: کان فیما ناجی الله به موسی علیه السلام ربه قال یا رب ما لمن غسل الموتی فقال أغسله من ذنوبه کما ولدته أمه

۲۰ مسأله یستحب للإنسان إعداد الکفن

و جعله فی بیته و تکرار النظر إلیه

ففی الحدیث قال رسول الله ص: إذا أعد الرجل کفنه کان مأجورا کلما نظر إلیه

و فی خبر آخر: لم یکتب من الغافلین و کان مأجورا کلما نظر إلیه

فصل فی الأغسال المندوبه

اشاره

و هی کثیره و عد بعضهم سبعا و أربعین و بعضهم أنهاها إلی خمسین و بعضهم إلی أزید من ستین و بعضهم إلی سبع و ثمانین و بعضهم إلی مائه و هی أقسام زمانیه و مکانیه و فعلیه إما للفعل الذی یرید أن یفعل أو للفعل الذی فعله و المکانیه أیضا فی الحقیقه فعلیه لأنها إما للدخول فی مکان أو للکون فیه

أما الزمانیه

اشاره

فأغسال

أحدها غسل الجمعه و رجحانه من الضروریات

اشاره

و كذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع

و الأخبار فى الحث عليه كثيره و فى بعضها:

أنه يكون طهاره له من الجمعه إلى الجمعه

و فى آخر: غسل يوم الجمعه طهور و كفاره لما بينهما من الذنوب من الجمعه إلى الجمعه

و فى جمله منها التعبير بالوجوب

ففى الخبر: أنه وجب على كل ذكر أو أنثى من حر أو عبد

و فى آخر عن غسل يوم الجمعه

فقال ع: واجب على كل ذكر و أنثى من حر أو عبد

و فى ثالث: الغسل واجب يوم الجمعه

و فى رابع: قال الراوى كيف صار غسل الجمعه واجبا فقال عليه السلام إن الله أتم صلاه الفريضه بصلاه النافله إلى إن قال و أتم وضوء النافله بغسل يوم الجمعه

و فى خامس: لا يتركه إلا فاسق

و فى سادس عمن نسيه حتى صلى قال ع: إن كان فى وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاه و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته

إلى غير ذلك و لذا ذهب جماعه إلى وجوبه منهم الكلينى و الصدوق و شيخنا البهائى على ما نقل عنهم لكن الأقوى استحبابه و الوجوب فى الأخبار منزل على تأكد الاستحباب و فيها قرائن كثيره على إراده هذا المعنى فلا ينبغى الإشكال فى عدم وجوبه و إن كان الأحوط

عدم ترکه

۱ مسأله وقت غسل الجمعه

من طلوع الفجر الثانی إلی الزوال و بعده إلی آخر یوم السبت قضاء لکن الأولی و الأحوط فیما بعد الزوال إلی الغروب من یوم الجمعه أن ینوی القربه من غیر تعرض للأداء و القضاء کما أن الأولی مع ترکه إلی الغروب أن یأتی به بعنوان القضاء فی نهار السبت لا فی لیله و آخر وقت قضائه غروب یوم السبت و احتمل بعضهم جواز قضائه إلی آخر الأسبوع لکنه مشکل نعم لا بأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبیه لعدم الدلیل علیه إلا الرضوی الغیر المعلوم کونه منه ع

۲ مسأله یجوز تقدیم غسل الجمعه یوم الخمیس

بل لیله الجمعه إذا خاف إعواز الماء یومها أما تقدیمه لیله الخمیس فمشکل نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود لکن احتمل بعضهم جواز تقدیمه حتی من أول الأسبوع أیضا و لا دلیل علیه و إذا قدمه یوم الخمیس ثمَّ تمکن منه یوم الجمعه یستحب إعادته و إن ترکه یستحب قضاؤه یوم السبت و أما إذا لم یتمکن من أدائه یوم الجمعه فلا یستحب قضاؤه و إذا دار الأمر بین التقدیم و القضاء فالأولی اختیار الأول

۳ مسأله یستحب أن یقول حین الاغتسال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له.

و أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد و اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین

۴ مسأله لا فرق فی استحباب غسل الجمعه بین الرجل و المرأه.

و الحاضر و المسافر و الحر و العبد و من یصلی الجمعه و من یصلی الظهر بل الأقوی استحبابه للصبی الممیز نعم یشترط فی العبد إذن المولی إذا کان منافیا لحقه بل الأحوط مطلقا و بالنسبه إلی الرجال آکد بلی فی بعض الأخبار رخصه ترکه للنساء

۵ مسأله یستفاد من بعض الأخبار کراهه ترکه

بل فی بعضها الأمر باستغفار التارک

و عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال فی مقام التوبیخ لشخص: و الله لأنت أعجز من تارک الغسل یوم الجمعه فإنه لا تزال فی طهر إلی الجمعه الأخری

۶ مسأله إذا کان خوف فوت الغسل یوم الجمعه لا لإعواز الماء

بل لأمر آخر کعدم التمکن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلا یبعد جواز تقدیمه أیضا یوم الخمیس و إن کان الأولی عدم قصد الخصوصیه و الورود بل الإتیان به برجاء المطلوبیه

۷ مسأله إذا شرع فی الغسل یوم الخمیس من جهه خوف إعواز الماء یوم الجمعه

فتبین فی الأثناء وجوده و تمکنه منه یومها بطل غسله و لا یجوز إتمامه بهذا العنوان و العدول منه إلی غسل آخر مستحب إلا إذا کان من الأول قاصدا للأمرین

۸ مسأله الأولی إتیانه قریبا من الزوال

و إن کان یجزی من طلوع الفجر إلیه کما مر

۹ مسأله ذكر بعض العلماء أن فی القضاء كلما كان أقرب إلی وقت الأداء كان أفضل

فإتيانه فی صبيحه السبت أولی من إتيانه عند الزوال منه أو بعده و كذا فی التقديم فعصر يوم الخميس أولی من صبحه و هكذا و لاـ يخلو عن وجه و إن لم يكن واضحا و أما أفضليته ما بعد الزوال من يوم الجمعه من السبت فلا إشكال فيه و إن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوی

۱۰ مسأله إذا نذر غسل الجمعه وجب عليه

و مع ترکه عمدا تجب الکفاره و الأحوط قضاؤه یوم السبت و کذا إذا ترکه سهوا أو لعدم التمکن منه فإن الأحوط قضاؤه و أما الکفاره فلا تجب إلا مع التعمد

۱۱ مسأله إذا اغتسل بتخیل یوم الخمیس بعنوان التقدیم

أو بتخیل یوم السبت بعنوان القضاء فتبین کونه یوم الجمعه فلا یبعد الصحه خصوصا إذا قصد الأمر الواقعی و کان الاشتباه فی التطبیق و کذا إذا اغتسل بقصد یوم الجمعه فتبین کونه یوم الخمیس مع خوف الإعواز أو یوم السبت و أما لو قصد غسلا آخرا غیر غسل الجمعه أو قصد الجمعه فتبین کونه مأمورا لغسل آخر ففی الصحه إشکال إلا إذا قصد الأمر الفعلی الواقعی و کان الاشتباه فی التطبیق

۱۲ مسأله غسل الجمعه لا ینقض بشیء من الحدث الأصغر و الأکبر

إذا المقصود إیجاده یوم الجمعه و قد حصل

۱۳ مسأله الأقوی صحه غسل الجمعه من الجنب و الحائض

بل لا یبعد إجزاؤه عن غسل الجنابه بل عن غسل الحیض

إذا كان بعد انقطاع الدم

۱۴ مسأله إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم و يجزى

نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراک المستحب

الثانى من الأغسال الزمانيه أغسال ليالى شهر رمضان

اشاره

يستحب الغسل فى ليالى الأفراد من شهر رمضان و تمام ليالى العشر الأخيره و يستحب فى ليله الثالث و العشرين غسل آخر فى آخر الليل و أيضا يستحب الغسل فى اليوم الأول منه فعلى هذا الأغسال المستحبه فيه اثنان و عشرون و قيل باستحباب الغسل فى جميع لياليه حتى ليالى الأزواج و عليه يصير اثنان و ثلاثون و لكن لا دليل عليه لكن الإتيان لاحتمال المطلوبيه فى ليالى الأزواج من العشرين الأوليين لا بأس به و الآكد منها ليالى القدر و ليله النصف و ليله سبعه عشر و الخمس و عشرين و السبع و عشرين و التسع و عشرين منه

۱۵ مسأله يستحب أن يكون الغسل فى الليله الأولى و اليوم الأول من شهر رمضان

فى الماء الجارى كما أنه يستحب أن يصب على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفا من الماء ليأمن من حكه البدن

و لكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل

۱۶ مسأله وقت غسل الليالى تمام الليل

و إن كـان الأـولى إتيانهـا أول الليـل بـل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارنا له ليكون على غسل من أول الليل إلى آخره نعم لا يبعد فى ليال العشر الأخيره رجحان إتيانها بين المغرب و العشاء لما نقل من فعل النبى ص و قد مر أن الغسل الثانى فى ليله الثالثه و العشرين فى آخره

۱۷ مسأله إذا ترک الغسل الأول فى الليله الثالثه و العشرين فى أول الليل لا يبعد كفايه الغسل الثانى عنه

و الأـولى أن يـأتى بهما آخر الليل برجاء المطلوبيه خصوصا مع الفصل بينهما و يجوز إتيان غسل واحـد بعنوان التـداخل و قصـد الأمرين

۱۸ مسأله لا تنقض هذه الأغسال أيضا بالحدث الأكبر و الأصغر

كما فى غسل الجمعه

الثالث غسل يومى العيدين الفطر و الأضحى

و هو من السنن المؤكده

حتى أنه ورد فى بعض الأخبـار: أنه لو نسـى غسـل يوم العيـد حتى صـلى إن كان فى وقت فعليه أن يغتسل و يعيـد الصـلاه و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته

و فى خبر آخر عن غسل الأضحى فقال ع: واجب إلا بمنى

و هو منزل على تأكد الاسـتحباب لصراحه جمله من الأخبار فى عدم وجوبه و وقته بعد الفجر إلى الزوال و يحتمل إلى الغروب و الأـولى عـدم نيه الورود إذا أتى به بعـد الزوال كمـا أن الأولى إتيانه قبل صـلاه العيـد لتكون مع الغسل و يسـتحب فى غسل عيد الفطر أن يكون فى نهر و مع عدمه أن يباشـر بنفسه الاستقاء بتخشع و أن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط و يبالغ فى التستر: و أن يقول عنـد إرادته اللهم إيمانا بک و تصـديقا بكتابک و اتباع سـنه نبيک ثمَّ يقول بسم الله و يغتسل: و يقول بعد الغسل اللهم اجعله كفاره لـذنوبى و طهورا لـدينى و طهر دينى اللهم أذهب عنى الـدنس و الأولى أعمال هذه الآداب فى غسل يوم الأضـحى أيضا لكن لا بقصد الورود لاختصاص النص بالفطر و كذا يستحب الغسل فى ليله الفطر و وقته من أولها إلى الفجر و الأولى

إتيانه أول الليل

و فى بعض الأخبار: إذا غربت الشمس فاغتسل

و الأولى إتيانه ليله الأضحى أيضا لا بقصد الورود لاختصاص النص بليله الفطر.

الرابع غسل يوم الترويه

و هو الثامن من ذى الحجه و وقته تمام اليوم.

الخامس غسل يوم عرفه

و هو أيضا ممتد إلى الغروب و الأولى عند الزوال منه و لا فرق فيه بين من كان فى عرفات أو سائر البلدان.

السادس غسل أيام من رجب

و هى أوله و وسطه و آخره و يوم السابع و العشرين منه و هو يوم المبعث و وقتها من الفجر إلى الغروب و عن الكفعمى و المجلسى استحبابه فى ليله المبعث أيضا و لا بأس به لا بقصد الورود.

السابع غسل يوم الغدير

و الأولى إتيانه قبل الزوال منه.

الثامن يوم المباهله

و هو الرابع و العشرون من ذى الحجه على الأقوى و إن قيل إنه يوم الحادى و العشرين و قيل هو يوم الخامس و العشرين و قيل إنه السابع و العشرين منه و لا بأس بالغسل فى هذه الأيام لا بقصد الورود.

التاسع

يوم النصف من شعبان.

العاشر يوم المولود

و هو السابع عشر من ربيع الأول.

الحادى عشر

يوم النيروز.

الثانی عشر

یوم التاسع من ربیع الأول.

الثالث عشر

یوم دحو الأرض و هو الخامس و العشرین من ذی القعده.

الرابع عشر

اشاره

کل لیله من لیالی الجمعه علی ما قیل بل فی کل زمان شریف علی ما قاله بعضهم و لا بأس بهما لا بقصد الورود

۱۹ مسأله لا قضاء للأغسال الزمانیه

إذا جاز وقتها کما لا تتقدم علی زمانها مع خوف عدم التمکن منها فی وقتها إلا غسل الجمعه کما مر لکن عن

المفید استحباب قضاء غسل یوم عرفه فی الأضحی و عن الشهید استحباب قضائها أجمع و کذا تقدیمها مع خوف عدم التمکن منها فی وقتها و وجه الأمرین غیر واضح لکن لا بأس بهما لا بقصد الورود

۲۰ مسأله ربما قیل بکون الغسل مستحبا نفیسا

فیشرع الإتیان به فی کل زمان من غیر نظر إلی سبب أو غایه و وجهه غیر واضح و لا بأس به لا بقصد الورود

فصل فی الأغسال المکانیه

اشاره

أی الذی یستحب عند إراده الدخول فی مکان و هی الغسل لدخول حرم مکه و للدخول فیها و لدخول مسجدها و کعبتها و لدخول حرم المدینه و للدخول فیها و لدخول مسجد النبی ص و کذا للدخول فی سائر المشاهد المشرفه للأئمه علیه السلام و وقتها قبل الدخول عند إرادته و لا یبعد استحبابها بعد الدخول للکون فیها إذا لم یغتسل قبله کما لا یبعد کفایه غسل واحد فی أول الیوم أو أول اللیل للدخول إلی آخره بل لا یبعد عدم الحاجه إلی التکرار مع التکرر کما أنه لا یبعد جواز التداخل أیضا فیما لو أراد دخول الحرم و مکه و المسجد و الکعبه فی ذلک الیوم فیغتسل غسلا واحدا للجمیع و کذا بالنسبه إلی المدینه و حرمها و مسجدها

۱ مسأله حکی عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إراده الدخول فی کل مکان شریف

و وجهه غیر واضح و لا بأس به لا بقصد الورود

فصل فی الأغسال الفعلیه

اشاره

و قد مر أنها قسمان

القسم الأول ما یکون مستحبا لأجل الفعل الذی یرید أن یفعله

و هی أغسال أحدها للإحرام و عن بعض العلماء وجوبه. الثانی للطواف

سواء کان طواف الحج أو العمره أو طواف النساء بل للطواف المندوب أیضا. الثالث للوقوف بعرفات. الرابع للوقوف بالمشعر. الخامس للذبح و النحر. السادس للحلق و عن بعضهم استحبابه لرمی الجمار أیضا. السابع لزیاره أحد المعصومین علیه السلام من قریب أو بعید. الثامن لرؤیه أحد الأئمه علیه السلام فی المنام کما نقل عن موسی بن جعفر علیه السلام أنه إذا أراد ذلک یغتسل ثلاث لیال و یناجیهم فیراهم فی المنام. التاسع لصلاه الحاجه بل لطلب الحاجه مطلقا. العاشر لصلاه الاستخاره بل للاستخاره مطلقا و لو من غیر صلاه. الحادی عشر لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود. الثانی عشر لأخذ تربه قبر الحسین ع.

الثالث عشر لإراده السفر خصوصا لزیاره الحسین ع. الرابع عشر لصلاه الاستسقاء بل له مطلقا. الخامس عشر للتوبه من الکفر الأصلی أو الارتدادی بل من الفسق بل من الصغیره أیضا علی وجه. السادس عشر للتظلم و الاشتکاء إلی الله من ظلم ظالم

ففی الحدیث عن الصادق علیه السلام ما مضمونه: إذا ظلمک أحد فلا تدع علیه فإن المظلوم قد یصیر ظالما بالدعاء علی من ظلمه لکن اغتسل و صل رکعتین تحت السماء ثمَّ قل اللهم إن فلان بن فلان ظلمنی و لیس لی أحد أصول به علیه غیرک فاستوف لی ظلامتی الساعه الساعه بالاسم الذی إذا سألک به المضطر أجبته فکشفت ما به من ضر و مکنت له فی الأرض و جعلته خلیفتک علی خلقک فأسألک أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تستوفی ظلامتی الساعه الساعه فستری ما تحب.

السابع عشر للأمن من الخوف من ظالم فیغتسل و یصلی رکعتین و یحسر عن رکبتیه و یجعلهما قریبا من مصلاه و یقول مائه مره یا حی یا قیوم یا حی لا إله إلا أنت برحمتک أستغیث فصل علی محمد و آل محمد و أغثنی الساعه الساعه ثمَّ یقول أسألک أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تلطف بی و أن تغلب لی و أن تمکر لی و أن تخدع لی و أن تکفینی مئونه فلان بن فلان بلا مئونه

و هذا دعاء النبی ص یوم أحد. الثامن عشر لدفع النازله یصوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و عند الزوال من الأخیر فیغتسل. التاسع عشر للمباهله مع من یدعی باطلا.

العشرون لتحصیل النشاط للعباده أو لخصوص صلاه اللیل فعن فلاح السائل أن أمیر المؤمنین علیه السلام کان یغتسل فی اللیالی البارده لأجل تحصیل النشاط لصلاه اللیل. الحادی و العشرون لصلاه الشکر. الثانی و العشرون لتغسیل المیت و لتکفینه. الثالث و العشرون للحجامه علی ما قیل و لکن قیل إنه لا دلیل علیه و لعله مصحف الجمعه. الرابع و العشرون لإراده العود إلی الجماع لما نقل عن الرساله الذهبیه أن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل یوجب جنون الولد لکن یحتمل أن یکون المراد غسل الجنابه بل هو الظاهر. الخامس و العشرون الغسل لکل عمل یتقرب به إلی الله کما حکی عن ابن الجنید و وجهه غیر معلوم و إن کان الإتیان به لا بقصد الورود لا بأس به.

القسم الثانی ما یکون مستحبا لأجل الفعل الذی فعله

اشاره

و هی أیضا أغسال یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج ۱، ص: ۴۶۴

أحدها غسل التوبه علی ما ذکره بعضهم

من أنه من جهه المعاصی التی ارتکبها أو بناء علی أنه بعد الندم الذی هو حقیقه التوبه لکن الظاهر أنه من القسم الأول کما ذکر هناک و هذا هو الظاهر من الأخبار و من کلمات العلماء و یمکن أن یقال إنه ذو جهتین فمن حیث إنه بعد المعاصی و بعد الندم یکون من القسم الثانی و من حیث إن تمام التوبه بالاستغفار یکون من القسم الأول و خبر مسعده بن زیاد فی خصوص استماع الغناء فی الکنیف

و قول الإمام علیه السلام له فی آخر الخبر: قم فاغتسل فصل ما بدا لک

یمکن توجیهه بکل من الوجهین و الأظهر أنه لسرعه قبول التوبه أو لکمالها.

الثانی الغسل لقتل الوزغ

و یحتمل أن یکون للشکر علی توفیقه لقتله حیث إنه حیوان خبیث و الأخبار فی ذمه من الطرفین کثیره

ففی النبوی: اقتلوا الوزغ و لو فی جوف الکعبه

و فی آخر: من قتله

فكأنما قتل شيطانا

و يحتمل أن يكون لأجل حدوث قذاره من المباشره لقتله.

الثالث غسل المولود

و عن الصدوق و ابن حمزه وجوبه لكنه ضعيف و وقته من حين الولاده حينا عرفيا فالتأخير إلى يومين أو ثلاثه لا يضر و قد يقال إلى سبعه أيام و ربما قيل ببقائه إلى آخر العمر و الأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفى الإتيان به برجاء المطلوبيه.

الرابع الغسل لرؤيه المصلوب

و قد ذكروا أن استحبابه مشروط بأمرين أحدهما أن يمشى لينظر إليه متعمدا فلو اتفق نظره أو كان مجبورا لا يستحب الثانى أن يكون بعد ثلاثه أيام إذا كان مصلوبا بحق لا قبلها بخلاف ما إذا كان مصلوبا بظلم فإنه يستحب معه مطلقا و لو كان فى اليومين الأولين لكن الدليل على الشرط الثانى غير معلوم إلا دعوى الانصراف و هى محل منع نعم الشرط الأول ظاهر الخبر و هو من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبه و ظاهره أن من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهاده أو تحملها لا يثبت فى حقه الغسل.

الخامس غسل من فرط فى صلاه الكسوفين

مع احتراق القرص أى تركها عمدا فإنه يستحب أن يغتسل و يقضيها و حكم بعضهم بوجوبه و الأقوى عدم الوجوب و إن كان الأحوط عدم تركه و الظاهر أنه مستحب نفسى بعد التفريط المذكور و لكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء كما هو مذهب جماعه فالأولى الإتيان به بقصد القربه لا بملاحظه غايه أو سبب و إذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقا لا يكون مستحبا و إن قيل باستحبابه مع التعمد مطلقا و قيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقا.

السادس غسل المرأه إذا تطيبت لغير زوجها

ففى الخبر: أيما امرأه تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاه

حتی تغتسل من طیبها کغسلها من جنابتها

و احتمال کون المراد غسل الطیب من بدنها کما عن صاحب الحدائق بعید و لا داعی إلیه.

السابع غسل من شرب مسکرا فنام

ففی الحدیث عن النبی ص مضمونه: ما من أحد نام علی سکر إلا و صار عروسا للشیطان إلی الفجر فعلیه أن یغتسل غسل الجنابه.

الثامن غسل من مس میتا بعد غسله

۱ مسأله حکی عن المفید استحباب الغسل لمن صب علیه ماء مظنون النجاسه و لا وجه له

و ربما یعد من الأغسال المسنونه غسل المجنون إذا أفاق و دلیله غیر معلوم و ربما یقال إنه من جهه احتمال جنابته حال جنونه لکن علی هذا یکون من غسل الجنابه الاحتیاطیه فلا وجه لعدها منها کما لا وجه لعد إعاده الغسل لذوی الأعذار المغتسلین حال العذر غسلا ناقصا مثل الجبیره و کذا عد غسل من رأی الجنابه فی الثوب المشترک احتیاطا فإن هذه لیست من الأغسال المسنونه

۲ مسأله وقت الأغسال المکانیه کما مر سابقا قبل الدخول فیها أو بعده

لإراده البقاء علی وجه و یکفی الغسل فی أول الیوم لیومه و فی أول اللیل للیلته بل لا یخلو کفایه غسل اللیل للنهار و بالعکس من قوه و إن کان دون الأول فی الفضل و کذا القسم الأول من الأغسال الفعلیه وقتها قبل الفعل علی الوجه المذکور و أما القسم الثانی منها فوقتها بعد تحقق الفعل إلی آخر العمر و إن کان الظاهر اعتبار إتیانها فورا ففورا

۳ مسأله ینتقض الأغسال الفعلیه من القسم الأول

و المکانیه بالحدث الأصغر من أی سبب کان حتی من النوم علی الأقوی و یحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها کما علیه بعضهم لکن الظاهر ما ذکرنا

۴ مسأله الأغسال المستحبه لا تکفی عن الوضوء

فلو كان محدثا يجب أن يتوضأ للصلاه و نحوها قبلها أو بعدها و الأفضل قبلها و يجوز إتيانه فى أثنائها إذا جىء بها ترتيبيا

۵ مسأله إذا كان عليه أغسال متعدده زمانيه أو مكانيه أو فعليه أو مختلفه

يكفى غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعا بل لا يبعد

کون التداخل قهریا لکن یشترط فی الکفایه القهریه أن یکون ما قصده معلوم المطلوبیه لا ـ ما کان یؤتی به بعنوان احتمال المطلوبیه لعدم معلومیه کونه غسلا صحیحا حتی یکون مجزیا عما هو معلوم المطلوبیه

۶ مسأله [فی أن استحباب الغسل نفسیا]

نقل عن جماعه کالمفید و المحقق و العلامه و الشهید و المجلسی استحباب الغسل نفسا و لو لم یکن هناک غایه مستحبه أو مکان أو زمان و نظرهم فی ذلک إلی مثل قوله إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ

و قوله: إن استطعت أن تکون باللیل و النهار علی طهاره فافعل

و قوله: أی وضوء أطهر من الغسل و أی وضوء أنقی من الغسل

و مثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذکر سبب أو غایه إلی غیر ذلک لکن إثبات المطلب بمثلها مشکل

۷ مسأله یقوم التیمم مقام الغسل فی جمیع ما ذکر

عند عدم التمکن منه

فصل فی التیمم

اشاره

و یسوغه العجز عن استعمال الماء

و هو یتحقق بأمور

أحدها عدم وجدان الماء

اشاره

بقدر الکفایه للغسل أو الوضوء فی سفر کان أو حضر و وجدان المقدار الغیر الکافی کعدمه و یجب الفحص عنه إلی الیأس إذا کان فی الحضر و فی البریه یکفی الطلب غلوه سهم فی

الحزنه و لو لأجل الأشجار و غلوه سهمين فى السهله فى الجوانب الأربع بشرط احتمال وجود الماء فى الجميع و مع العلم بعدمه فى بعضها يسقط فيه و مع العلم بعدمه فى الجميع يسقط فى الجميع كما أنه لو علم وجود فوق المقدار وجب طلبه مع بقاء الوقت و ليس الظن به كالعلم فى وجوب الأزيد و إن كان أحوط خصوصا إذا كان بحد الاطمئنان بل لا يترك فى هذه الصوره فيطلب إلى أن يزول ظنه و لا عبره بالاحتمال فى الأزيد

۱ مسأله إذا شهد عدلان بعدم الماء

فى جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء و فى الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال فلا يترك الاحتياط بالطلب

۲ مسأله الظاهر وجوب الطلب فی الأزید من المقدارین

إذا شهد عدلان بوجوده فی الأزید و لا یترک الاحتیاط فی شهاده عدل واحد به

۳ مسأله الظاهر کفایه الاستنابه فی الطلب

و عدم وجوب المباشره بل لا یبعد کفایه نائب واحد عن جماعه و لا یلزم کونه عادلا بعد کونه أمینا موثقا

۴ مسأله إذا احتمل وجود الماء فی رحله أو فی منزله أو فی القافله وجب الفحص

حتی یتیقن العدم أو یحصل الیأس منه فکفایه المقدارین خاص بالبریه

۵ مسأله إذا طلب قبل دخول وقت الصلاه و لم یجد ففی کفایته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور علیه لو أعاده إشکال

فلا یترک الاحتیاط بالإعاده و أما مع انتقاله عن ذلک المکان فلا إشکال فی وجوبه مع الاحتمال المذکور

۶ مسأله إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاه

فلم يجد يكفى لغيرها من الصلوات فلا يجب الإعاده عند كل صلاه إن لم يحتمل العثور مع الإعاده و إلا فالأحوط الإعاده

۷ مسأله المناط فى السهم و الرمى و القوس و الهواء و الرامى هو المتعارف

المعتدل الوسط فى القوه و الضعف

۸ مسأله [فى سقوط الطلب فى ضيق الوقت]

يسقط وجوب الطلب فى ضيق الوقت

۹ مسأله إذا ترک الطلب حتى ضاق الوقت عصى

لكن الأقوى صحه صلاته حينئذ و إن علم أنه لو طلب لعثر لكن الأحوط القضاء خصوصا فى الفرض المذكور

۱۰ مسأله إذا ترک الطلب فى سعه الوقت

و صلى بطلت صلاته و إن تبين عدم وجود الماء نعم لو حصل منه قصد القربه مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها

۱۱ مسأله إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم و صلى

ثمَّ تبين وجوده فى محل الطلب من الغلوه أو الغلوتين أو الرحل أو القافله صحت صلاته و لا يجب القضاء أو الإعاده

۱۲ مسأله إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمم و صلى ثمَّ تبين سعه الوقت

لا يبعد صحه صلاته و إن كان الأحوط الإعاده أو القضاء بل لا يترك الاحتياط بالإعاده و أما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده و أنه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الإعاده أو القضاء

۱۳ مسأله لا يجوز إراقه الماء الكافى للوضوء أو الغسل

بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر و لو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء بل الأحوط عدم الإراقه و عدم الإبطال قبل الوقت أيضا مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت و لو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه و صلاته و إن كان الأحوط القضاء

۱۴ مسأله يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه.

أو

ماله من لص أو سبع أو نحو ذلک کالتأخر عن القافله و کذا إذا کان فیه حرج و مشقه لا تتحمل

۱۵ مسأله إذا کانت الأرض فی بعض الجوانب حزنه و فی بعضها سهله

یلحق کلا حکمه من الغلوه و الغلوتین.

الثانی عدم الوصله إلی الماء الموجود

اشاره

لعجز من کبر أو خوف من سبع أو لص أو لکونه فی بئر مع عدم ما یستقی به من الدلو و الحبل و عدم إمکان إخراجه بوجه آخر و لو بإدخال ثوب و إخراجه بعد جذبه الماء و عصره

۱۶ مسأله إذا توقف تحصیل الماء علی شراء الدلو

أو الحبل أو نحوهما أو استیجارهما أو علی شراء الماء أو اقتراضه وجب و لو بأضعاف العوض ما لم یضر بحاله و أما إذا کان مضرا بحاله فلا کما أنه لو أمکنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمکان الوفاء لم یجب ذلک

۱۷ مسأله لو أمکنه حفر البئر بلا حرج وجب

کما أنه لو وهبه غیره بلا منه و لا ذله وجب القبول

الثالث الخوف من استعماله علی نفسه

اشاره

أو عضو من أعضائه بتلف أو عیب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بطوء برئه أو صعوبه علاجه أو نحو ذلک مما یعسر تحمله عاده- بل لو خاف من الشین الذی یکون تحمله شاقا تیمم و المراد به ما یعلو البشره من الخشونه المشوهه للخلقه أو الموجبه

لتشـقق الجلـد و خروج الـدم و يكفى الظن بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره و إن كان فاسقا أو كافرا و لا يكفى الاحتمال المجرد عن الخوف كما أنه لا يكفى الضرر اليسير الذى لا يعتنى به العقلاء و إذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب و لم ينتقل إلى التيمم

۱۸ مسأله إذا تحمل الضرر و توضأ أو اغتسل

فإن كان الضـرر فى المقدمات من تحصيل الماء و نحوه وجب الوضوء أو الغسل و صح و إن كان فى استعمال الماء فى أحدهما بطل و أما إذا لم يكن اسـتعمال الماء مضرا بل كان موجبا للحرج و المشقه كتحمل ألم البرد أو الشين مثلا فلا يبعد الصحه و إن كان يجوز معه التيمم لأن نفى الحرج من باب الرخصه لا العزيمه و لكن الأحوط ترك الاسـتعمال و عدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضا

۱۹ مسأله إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه و صلاته

نعم لو تبين قبل الدخول فى الصـلاه وجب الوضوء أو الغسل و إذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضـرر ثمَّ تبين وجوده صح لكن الأحوط مراعاه الاحتياط فى الصورتين

و أما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضـرر أو خوفه لم يصـح و إن تبين عدمه كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضـرر لم يصح و إن تبين وجوده

۲۰ مسأله إذا أجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرا وجب التيمم و صح عمله

لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل فی الصوره المفروضه و إن كان مضـرا فالأولی الجمع بينه و بين التيمم بل الأولی مع ذلك إعاده الغسل و الصلاه بعد زوال العذر

۲۱ مسأله لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر

إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مر لكن يجوز له الجماع مع

عدم إمكان الغسل و الفارق وجود النص فى الجماع و مع ذلك الأحوط تركه أيضا.

الرابع الحرج فى تحصيل الماء أو فى استعماله

و إن لم يكن ضرر أو خوفه.

الخامس الخوف من استعمال الماء

اشاره

على نفسه أو أولاده و عياله أو بعض متعلقيه أو صديقه فعلا أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث مرض بل أو حرج أو مشقه لا تتحمل و لا يعتبر العلم بذلك بل و لا الظن بل يكفى احتمال يوجب الخوف حتى إذا كان موهوما فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيما فيتيمم حينئذ و كذا إذا خاف على دوابه

أو علی نفس محترمه و إن لم تکن مرتبطه به و أما الخوف علی غیر المحترم کالحربی و المرتد الفطری و من وجب قتله فی الشرع فلا یسوغ التیمم کما أن غیر المحترم الذی لا یجب قتله بل یجوز کالکلب العقور و الخنزیر و الذئب و نحوها لا یوجبه و إن کان الظاهر جوازه ففی بعض صور خوف العطش یجب حفظه الماء و عدم استعماله کخوف تلف النفس أو الغیر ممن یجب حفظه و کخوف حدوث مرض و نحوه و فی بعضها یجوز حفظه و لا یجب مثل تلف النفس المحترمه التی لا یجب حفظها و إن کان لا یجوز قتلها أیضا و فی بعضها یحرم حفظه بل یجب استعماله فی الوضوء أو الغسل کما فی النفوس التی یجب إتلافها ففی الصوره الثالثه لا یجوز التیمم و فی

الثانیه یجوز و یجوز الوضوء أو الغسل أیضا و فی الأولی یجب و لا ـ یجوز الوضوء أو الغسل ۲۲ مسأله إذا کان معه ماء طاهر یکفی لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلی شربه لا یکفی فی عدم الانتقال إلی التیمم لأن وجود الماء النجس حیث إنه یحرم شربه کالعدم فیجب التیمم و حفظ الماء الطاهر لشربه نعم لو کان الخوف علی دابته لا علی نفسه یجب علیه الوضوء أو الغسل و صرف الماء النجس فی حفظ دابته بل و کذا إذا خاف علی طفل من العطش فإنه لا دلیل علی حرمه إشرابه الماء المتنجس و أما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل فیستعمل الماء الطاهر فی الوضوء مثلا و یحفظ الماء النجس لیشربه الطفل بل یمکن أن یقال إذا خاف علی رفیقه أیضا یجوز التوضؤ و إبقاء الماء النجس لشربه- فإنه لا دلیل علی وجوب رفع اضطرار الغیر من شرب النجس نعم لو کان رفیقه عطشانا فعلا لا یجوز إعطاؤه الماء النجس لیشرب مع وجود الماء الطاهر کما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا یجب منعه.السادس إذا عارض استعمال الماء فی الوضوء أو الغسل واجب أهم کما إذا کان بدنه أو ثوبه نجسا و لم یکن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرین من رفع الحدث أو الخبث ففی هذه الصوره یجب

۲۲ مسأله إذا کان معه ماء طاهر یکفی لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلی شربه

لا ـ یکفی فی عدم الانتقال إلی التیمم لأن وجود الماء النجس حیث إنه یحرم شربه کالعدم فیجب التیمم و حفظ الماء الطاهر لشربه نعم لو کان الخوف علی دابته لا علی نفسه یجب علیه الوضوء أو الغسل و صرف الماء النجس فی حفظ دابته بل و کذا إذا خاف علی طفل من العطش فإنه لا دلیل علی حرمه إشرابه الماء المتنجس و أما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل فیستعمل الماء الطاهر فی الوضوء مثلا ـ و یحفظ الماء النجس لیشربه الطفل بل یمکن أن یقال إذا خاف علی رفیقه أیضا یجوز التوضؤ و إبقاء الماء النجس لشربه- فإنه لا دلیل علی وجوب رفع اضطرار الغیر من شرب النجس نعم لو کان رفیقه عطشانا فعلا لا یجوز إعطاؤه الماء النجس لیشرب مع وجود الماء الطاهر کما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا یجب منعه.

السادس إذا عارض استعمال الماء فی الوضوء أو الغسل واجب أهم

اشاره

کما إذا کان بدنه أو ثوبه نجسا و لم یکن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرین من رفع الحدث أو الخبث ففی هذه الصوره یجب

استعماله فی رفع الخبث و یتیمم لأن الوضوء له بدل و هو التیمم بخلاف رفع الخبث مع أنه منصوص فی بعض صوره و الأولی أن یرفع الخبث أولا ثمَّ یتیمم لیتحقق کونه فاقدا للماء حال التیمم و إذا توضأ أو اغتسل حینئذ بطل لأنه مأمور بالتیمم و لا أمر بالوضوء أو الغسل نعم لو لم یکن عنده ما یتیمم به أیضا یتعین صرفه فی رفع الحدث لأن الأمر یدور بین الصلاه مع نجاسه البدن أو الثوب أو مع الحدث و فقد الطهورین فمراعاه رفع الحدث أهم مع أن الأقوی بطلان صلاه فاقد الطهورین فلا ینفعه رفع الخبث حینئذ

۲۳ مسأله إذا کان معه ما یکفیه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس

من بدنه أو ثوبه بحیث لو تیمم أیضا یلزم الصلاه مع النجاسه ففی تقدیم رفع الخبث حینئذ علی رفع الحدث إشکال- بل لا یبعد تقدیم الثانی نعم لو کان بدنه و ثوبه کلاهما نجسا و کان

معه من المـاء ما يكفى لأحـد الأمور من الوضوء أو تطهير البـدن أو الثوب ربما يقال بتقـديم تطهير البـدن و التيمم و الصـلاه مع نجاسه الثوب أو عريانا على اختلاف القولين و لا يخلو ما ذكره من وجه

۲۴ مسأله إذا دار أمره بین ترک الصلاه فی الوقت أو شرب الماء النجس

کمـا إذا كان معه ما يكفى لوضوئه من الماء الطاهر و كان معه ماء نجس بمقـدار حاجته لشربه و مع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقى فاقد الطهورين ففى تقديم أيهما إشكال

۲۵ مسأله إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين

من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر و الانتقال إلى التيمم لكن لا يخلو عن إشكال و الأولى صرفه فى تحصيل الساتر أولا ليتحقق كونه فاقد الماء ثمَّ يتيمم و إذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبله ففى

تقديم أيهما إشكال.

السابع ضيق الوقت عن استعمال الماء

اشاره

بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاه و لو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت و ربما يقال إن المناط عدم إدراك ركعه منها في الوقت فلو دار الأمر بين التيمم و إدراك تمام الوقت أو الوضوء و إدراك ركعه أو أزيد قدم الثاني لأن من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت لكن الأقوى ما ذكرنا و القاعده مختصه بما إذا لم يبق من الوقت فعلا إلا مقدار ركعه فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاه و يؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعه فالمسأله من باب الدوران بين مراعاه الوقت و مراعاه الطهاره المائيه و الأول أهم و من المعلوم أن الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاه فمع استلزام الطهاره المائيه خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها بل ينتقل إلى التيمم لكن الأحوط القضاء مع ذلك خصوصا إذا استلزم وقوع جزء من الركعه خارج الوقت

۲۶ مسأله إذا كان واجدا للماء و أخر الصلاه عمدا إلى أن ضاق الوقت عصى

و لكن يجب عليه التيمم و الصلاه و لا يلزم القضاء و إن كان الأحوط احتياطا شديدا

۲۷ مسأله إذا شک في ضيق الوقت و سعته بنى على البقاء و توضأ أو اغتسل

و أما إذا علم ضيقه و شک

فی کفایته لتحصیل الطهاره و الصلاه و عدمها و خاف الفوت إذا حصلها فلا یبعد الانتقال إلی التیمم و الفرق بین الصورتین أن فی الأولی یحتمل سعه الوقت و فی الثانیه یعلم ضیقه فیصدق خوف الفوت فیها دون الأولی و الحاصل أن المجوز للانتقال إلی التیمم خوف الفوت الصادق فی الصوره الثانیه دون الأولی

۲۸ مسأله إذا لم یکن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصیله مع قدرته علیه

بحیث استلزم خروج الوقت و لو فی بعض أجزاء الصلاه انتقل أیضا إلی التیمم و هذه الصوره أقل إشکالا من الصوره السابقه و هی ضیقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان فی هذه الصوره بخلاف السابقه بل یمکن أن یقال بعدم الإشکال أصلا فلا حاجه إلی الاحتیاط بالقضاء هنا

۲۹ مسأله من کانت وظیفته التیمم من جهه ضیق الوقت عن استعمال الماء

إذا خالف و توضأ أو اغتسل بطل لأنه لیس مأمورا بالوضوء لأجل تلک الصلاه هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلک الصلاه و أما إذا توضأ بقصد غایه أخری من غایاته أو بقصد الکون

على الطهاره صح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشـىء لا يقتضـى النهى عن ضده و لو كان جاهلا بالضيق و أن وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر أنه كذلك فيصح إن كان قاصدا لإحدى الغايات الأخر و يبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاه

۳۰ مسأله التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح

إلا الصـلاه التى ضاق وقتها فلا ينفع لصـلاه أخرى غير تلك الصـلاه و لو صار فاقدا للماء حينها بل لو فقد الماء فى أثناء الصـلاه الأولى أيضا لا تكفى لصلاه أخرى بل لا بد من تجديد التيمم لها و إن كان يحتمل الكفايه فى هذه الصوره

۳۱ مسأله لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق

غير تلك الصلاه من الغايات

الأخر حتی فی حال الصلاه فلا یجوز له مس کتابه القرآن و لو فی حال الصلاه- و کذا لا یجوز له قراءه العزائم إن کان بدلا عن الغسل فصحته و استباحته مقصوره علی خصوص تلک الصلاه

۳۲ مسأله یشترط فی الانتقال إلی التیمم ضیق الوقت عن واجبات الصلاه فقط

فلو کان کافیا لها دون المستحبات وجب الوضوء و الاقتصار علیها بل لو لم یکف لقراءه السوره ترکها و توضأ لسقوط وجوبها فی ضیق الوقت

۳۳ مسأله فی جواز التیمم لضیق الوقت عن المستحبات الموقته إشکال

فلو ضاق وقت صلاه اللیل مع وجود الماء و التمکن من استعماله یشکل الانتقال إلی التیمم

۳۴ مسأله إذا توضأ باعتقاد سعه الوقت فبان ضیقه

فقد مر أنه إذا کان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إلیه من قبل تلک الصلاه بطل لعدم الأمر به و إذا أتی به بقصد غایه أخری أو الکون علی الطهاره صح و کذا إذا قصد المجموع من الغایات التی یکون مأمورا بالوضوء فعلا- لأجلها و أما لو تیمم باعتقاد الضیق فبان سعته بعد الصلاه فالظاهر وجوب إعادتها و إن تبین قبل الشروع فیها و کان الوقت واسعا توضأ وجوبا و إن لم یکن واسعا فعلا بعد ما کان واسعا أولا وجب إعاده التیمم.

الثامن عدم إمکان استعمال الماء

اشاره

لمانع شرعی کما إذا کان الماء فی آنیه الذهب أو الفضه و کان الظرف منحصرا فیها بحیث لا

یتمکن من تفریغه فی ظرف آخر أو کـان فی إنـاء مغصوب کـذلک فـإنه ینتقل إلی التیمم و کـذا إذا کان محرم الاسـتعمال من جهه أخری

۳۵ مسأله إذا کان جنبا و لم یکن عنده ماء

و کان موجودا فی المسـجد فإن أمکنه أخـذ الماء بالمرور وجب و لم ینتقل إلی التیمم و إن لم یکن له آنیه لأخـذ الماء أو کان عنده و لم یمکن أخذ الماء إلا بالمکث فإن أمکنه الاغتسال فیه بالمرور وجب ذلک و إن لم یمکن ذلک أیضا أو کان الماء فی أحـد المسـجدین أی المسـجد الحرام أو مسـجد النبی ص فالظـاهر وجوب التیمم لأجـل الـدخول فی المسـجد و أخـذ المـاء أو الاغتسال فیه و هـذا التیمم إنما یبیـح خصوص هذا الفعل أی الدخول و الأخذ أو الدخول و الاغتسال و لا یرد الإشـکال بأنه یلزم من صحته بطلانه حیث إنه یلزم منه کونه واجدا للماء فیبطل کما لا یخفی

۳۶ مسأله لا یجوز التیمم مع التمکن من استعمال الماء

إلا فی موضـعین أحـدهما لصـلاه الجنازه فیجوز مع التمکن من الوضوء أو الغسل علی المشـهور مطلقا لکن القدر المتیقن صوره خوف فوت الصـلاه منه لو أراد أن یتوضـأ أو یغتسـل نعم لما کان الحکم اسـتحبابیا یجوز أن یتیمم مع عـدم خوف الفوت أیضـا لکن برجاء المطلوبیه لا بقصد الورود و المشروعیه. الثانی للنوم فإنه یجوز أن یتیمم مع إمکان الوضوء أو الغسل علی

المشهور أيضا مطلقا و خص بعضهم بخصوص الوضوء و لكن القدر المتيقن من هذا أيضا صوره خاصه و هى ما إذا آوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره لا- أن يتيمم قبل دخوله فى فراشه متعمدا مع إمكان الوضوء نعم هنا أيضا لا بأس به لا- بعنوان الورود بل برجاء المطلوبيه حيث إن الحكم استحبابى و ذكر بعضهم موضعا ثالثا و هو ما لو احتلم فى أحد المسجدين فإنه يجب أن يتيمم للخروج و إن أمكنه الغسل لكنه مشكل بل المدار على أقليه زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج حيث إن الكون فى المسجدين جنبا حرام فلا بد من اختيار ما هو أقل زمانا من الأمور الثلاثه فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعى من استعمال الماء فإن زياده الكون فى المسجدين جنبا مانع شرعى من استعمال الماء

۳۷ مسأله إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله

و أمكن تيممه بخلط شيء من الماء المضاف الذى لا يخرجه عن الإطلاق لا يبعد وجوبه و بعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل و إن قلنا بعدم وجوب الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ

فصل فى بيان ما يصح التيمم به

اشاره

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك و إن كان حجر الجص و النوره قبل الإحراق و أما بعده فلا يجوز

علی الأقوی کما أن الأقوی عدم الجواز بالطین المطبوخ کالخزف و الآجر و إن کان مسحوقا مثل التراب و لا یجوز علی المعادن کالملح و الزرنیخ و الذهب و الفضه و العقیق و نحوها مما خرج عن اسم الأرض و مع فقد ما ذکر من وجه الأرض یتیمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابه و نحوها مما فیه غبار إن لم یمکن جمعه ترابا بالنفض و إلا وجب و دخل فی القسم الأول و الأحوط اختیار ما غباره أکثر و مع فقد الغبار یتیمم بالطین إن لم یمکن تجفیفه و إلا وجب و دخل فی القسم الأول فما یتیمم به له مراتب ثلاث الأولی الأرض مطلقا غیر المعادن الثانیه الغبار الثالثه الطین و مع فقد الجمیع یکون فاقد الطهورین و الأقوی

فیه سقوط الأداء و وجوب القضاء و إن كان الأحوط الأداء أیضا و إذا وجد فاقد الطهورین ثلجا أو جمدا قال بعض العلماء بوجوب مسحه علی أعضاء الوضوء أو الغسل و إن لم یجر و مع عدم إمكانه حكم بوجوب التیمم بهما و مراعاه هذا القول أحوط فالأقوی لفاقد الطهورین كفایه القضاء و الأحوط ضم الأداء أیضا و أحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أیضا هذا كله إذا لم یمكن إذابه الثلج أو مسحه علی وجه یجری- و إلا تعین الوضوء أو الغسل و لا یجوز معه التیمم أیضا

۱ مسأله [الأحوط مع وجود التراب عدم التعدی عنه]

و إن كان الأقوی كما عرفت جواز التیمم بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدی عنه من غیر فرق فیه بین أقسامه من الأبیض و الأسود و الأصفر و الأحمر كما لا فرق فی الحجر و المدر أیضا بین أقسامهما و مع فقد التراب الأحوط الرمل ثمَّ المدر ثمَّ الحجر

۲ مسأله لا یجوز فی حال الاختیار التیمم علی الجص المطبوخ و الآجر و الخزف و الرماد

و إن کان من الأرض لکن فی حال الضروره بمعنی عدم وجدان التراب و المدر و الحجر الأحوط الجمع بین التیمم بأحد المذکورات ما عدا رماد الحطب و نحوه و بالمرتبه المتأخره من الغبار و الطین الأحوط التیمم بأحد المذکورات و الصلاه ثمَّ إعادتها أو قضاؤها

۳ مسأله یجوز التیمم حال الاختیار علی الحائط المبنی بالطین.

و اللبن و الآجر إذا طلی بالطین

۴ مسأله یجوز التیمم بطین الرأس و إن لم یسحق

و کذا بحجر الرحی و حجر النار و حجر السن و نحو ذلک لعدم کونها من المعادن الخارجه عن صدق الأرض و کذا یجوز التیمم بطین الأرمنی

۵ مسأله یجوز التیمم علی الأرض السبخه إذا صدق کونها أرضا

بأن لم یکن علاها الملح

۶ مسأله إذا تیمم بالطین فلصق بیده یجب إزالته أولا

ثمَّ المسح بها و فی جواز

إزالته بالغسل إشكال

۷ مسأله لا یجوز التیمم علی التراب الممزوج بغیره

من التبن أو الرماد أو نحو ذلک و کذا علی الطین الممزوج بالتبن فیشترط فیما یتیمم به عدم کونه مخلوطا بما لا یجوز التیمم به إلا إذا کان ذلک الغیر مستهلکا]

۸ مسأله إذا لم یکن عنده إلا الثلج أو الجمد

و أمکن إذابته وجب کما مر کما أنه إذا لم یکن إلا الطین و أمکنه تجفیفه وجب

۹ مسأله إذا لم یکن عنده ما یتیمم به وجب تحصیله

و لو بالشراء أو نحوه

۱۰ مسأله إذا کان وظیفته التیمم بالغبار

یقدم ما غباره أزید کما مر

۱۱ مسأله یجوز التیمم اختیارا علی الأرض الندیه و التراب الندی

و إن کان الأحوط مع وجود الیابسه تقدیمها

۱۲ مسأله إذا تیمم بما یعتقد جواز التیمم به فبان خلافه بطل

و إن صلی به بطلت و وجبت الإعاده أو القضاء و کذا لو اعتقد أنه من المرتبه المتقدمه فبان أنه من المتأخره مع کون المتقدمه وظیفته

۱۳ مسأله المناط فی الطین الذی من المرتبه الثالثه کونه علی وجه یلصق بالید

و لذا عبر بعضهم عنه بالوحل فمع عدم لصوقه يكون من المرتبه الأولى ظاهرا و إن كان الأحوط تقديم اليابس و الندى عليه

فصل يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهرا

اشاره

فلو كان نجسا بطل و إن كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا و إن لم يكن عنده من المرتبه المتقدمه إلا النجس ينتقل إلى اللاحقه و

إن لم يكن من اللاحقه أيضا إلا النجس كان فاقد الطهورين و يلحقه حكمه و يشترط أيضا عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر و يشترط أيضا إباحته و إباحه مكانه و الفضاء الذى يتيمم فيه و مكان المتيمم فيبطل مع غصبيه أحد هذه مع العلم و العمد نعم لا يبطل مع الجهل و النسيان

۱ مسأله إذا كان التراب أو نحوه فى آنيه الذهب أو الفضه فتيمم به مع العلم و العمد بطل

لأنه يعد استعمالا لهما عرفا

۲ مسأله إذا كان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس يتيمم بهما

كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما و أما إذا اشتبه المباح

بالمغصوب اجتنب عنهما و مع الانحصار انتقل إلى المرتبه اللاحقه و مع فقدها یکون فاقد الطهورین کما إذا انحصر فی المغصوب المعین

۳ مسأله إذا کان عنده ماء و تراب و علم بغصبیه أحدهما لا یجوز الوضوء و لا التیمم

و مع الانحصار یکون فاقد الطهورین و أما لو علم نجاسه أحدهما أو کون أحدهما مضافا یجب علیه مع الانحصار الجمع بین الوضوء و التیمم و صحت صلاته

۴ مسأله التراب المشکوک کونه نجسا یجوز التیمم به

إلا

مع کون حالته السابقه النجاسه

۵ مسأله لا یجوز التیمم بما یشک فی کونه ترابا

أو غیره مما لا یتیمم به کما مر فینتقل إلی المرتبه اللاحقه إن کانت و إلا فالأحوط الجمع بین التیمم به و الصلاه ثمَّ القضاء خارج الوقت أیضا

۶ مسأله المحبوس فی مکان مغصوب یجوز أن یتیمم فیه علی إشکال

لأن هذا المقدار لا یعد تصرفا زائدا بل لو توضأ بالماء الذی فیه و کان مما لا قیمه له یمکن أن یقال بجوازه و الإشکال فیه أشد و الأحوط

الجمع فیه بین الوضوء و التیمم و الصلاه ثمَّ إعادتها أو قضاؤها بعد ذلک

۷ مسأله إذا لم یکن عنده من التراب أو غیره مما یتیمم به ما یکفی لکفیه معا

یکرر الضرب حتی یتحقق الضرب بتمام الکفین علیه و إن لم یمکن یکتفی بما یمکن و یأتی بالمرتبه المتأخره أیضا إن کانت و یصلی و إن لم تکن فیکتفی به و یحتاط بالإعاده أو القضاء أیضا

۸ مسأله یستحب أن یکون علی ما یتیمم به غبار یعلق بالید

و یستحب أیضا نفضها بعد الضرب

۹ مسأله یستحب أن یکون ما یتیمم به من ربی الأرض و عوالیها

لبعدها عن النجاسه

۱۰ مسأله یکره التیمم بالأرض السبخه

إذا لم یکن یعلوها الملح و إلا فلا یجوز و کذا یکره بالرمل و کذا بمهابط الأرض و کذا بتراب یوطأ و بتراب الطریق

فصل فی کیفیه التیمم

و یجب فیه أمور

الأول ضرب باطن الیدین معا دفعه علی الأرض

فلا یکفی الوضع بدون الضرب و لا الضرب بإحداهما و لا بهما علی التعاقب و لا الضرب بظاهرهما حال الاختیار نعم حال الاضطرار یکفی الوضع و مع تعذر ضرب إحداهما یضعها و یضرب بالأخری و مع تعذر

الباطن فيهما أو فى إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو فى إحداهما و نجاسه الباطن لا تعد عذرا فلا ينتقل معها إلى الظاهر.

الثانى مسح الجبهه بتمامها و الجبينين بهما

من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى و إلى الحاجبين و الأحوط مسحهما أيضا و يعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع فلا يكفى المسح ببعض كل من اليدين و لا مسح بعض الجبهه و الجبينين نعم يجزى التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

الثالث مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى

ثمَّ مسح

تمام ظاهر الیسری بباطن الیمنی من الزند إلی أطراف الأصابع و یجب من باب المقدمه إدخال شیء من الأطراف و لیس ما بین الأصابع من الظاهر فلا یجب مسحها إذ المراد به ما یماسه ظاهر بشره الماسح بل الظاهر عدم اعتبار التعمیق و التدقیق فیه بل المناط صدق مسح التمام عرفا و أما شرائطه فهی أیضا أمور الأول النیه مقارنه لضرب الیدین علی الوجه الذی مر فی الوضوء و لا یعتبر فیها قصد رفع الحدث بل و لا الاستباحه الثانی المباشره حال الاختیار الثالث الموالاه و إن کان بدلا عن الغسل و المناط فیها عدم الفصل المخل بهیئته عرفا بحیث تمحو صورته

الرابع الترتیب

علی الوجه المذکور

الخامس الابتداء بالأعلی

و منه إلی الأسفل فی الجبهه و الیدین

السادس عدم الحائل

بین الماسح و الممسوح

السابع طهاره الماسح و الممسوح

حال الاختیار

۱ مسأله إذا بقی من الممسوح ما لم یمسح علیه

و لو کان جزء یسیرا بطل عمدا کان أو سهوا أو جهلا لکن قد مر أنه لا یلزم المداقه و التعمیق

۲ مسأله إذا کان فی محل المسح لحم زائد یجب مسحه أیضا

و إذا کانت ید زائده فالحکم فیها کما مر فی الوضوء

۳ مسأله إذا کان علی محل المسح شعر یکفی المسح علیه

و إن کان فی الجبهه بأن یکون منبته فیها و أما إذا کان واقعا علیها من الرأس فیجب رفعه لأنه من الحائل

۴ مسأله إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيره

یکفی المسح بها أو علیها

۵ مسأله إذا خالف الترتیب بطل

و إن کان لجهل أو نسیان

۶ مسأله یجوز الاستنابه عند عدم إمکان المباشره

فیضرب النائب بید المنوب عنه و یمسح بها وجهه و یدیه و إن لم یمکن الضرب بیده فیضرب بیده نفسه

۷ مسأله إذا کان باطن الیدین نجسا وجب تطهیره إن أمکن

و إلا سقط اعتبار طهارته و لا ینتقل إلی الظاهر إلا إذا کانت نجاسته مسریه إلی ما یتیمم به و لم یمکن تجفیفه

۸ مسأله الأقطع بإحدى اليدين يكتفى بضرب الأخرى

و مسح الجبهه بها ثمَّ مسح ظهرها بالأرض و الأحوط الاستنابه لليد المقطوعه فيضرب بيده الموجوده مع يد واحده للنائب و يمسح بهما جبهته و يمسح النائب ظهر يده الموجوده و الأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضا و أما أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض و الأحوط مع الإمكان الجمع بينه و بين ضرب ذراعيه و المسح بهما و عليهما

۹ مسأله إذا كان على الباطن نجاسه لها جرم يعد حائلا و لم يمكن إزالتها

فالأحوط الجمع بين الضرب به و المسح به و الضرب بالظاهر و المسح به

۱۰ مسأله الخاتم حائل

فيجب نزعه حال التيمم

۱۱ مسأله لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه

و أما مع التعدد كالحائض و النفساء مثلا فيجب تعيينه و لو بالإجمال

۱۲ مسأله مع اتحاد الغايه لا يجب تعيينها

و مع التعدد يجوز قصد الجميع و يجوز قصد ما

فی الذمه کما یجوز قصد واحده منها فیجزی عن الجمیع

۱۳ مسأله إذا قصد غایه فتبین عدمها بطل

و إن تبین غیرها صح له إذا کان الاشتباه فی التطبیق و بطل إن کان علی وجه التقیید

۱۴ مسأله إذا اعتقد کونه محدثا بالحدث الأصغر

فقصد البدلیه عن الوضوء فتبین کونه محدثا بالأکبر فإن کان علی وجه التقیید بطل و إن أتی به من باب الاشتباه فی التطبیق أو قصد ما فی الذمه صح و کذا إذا اعتقد کونه جنبا فبان عدمه و أنه ماس للمیت مثلا

۱۵ مسأله فی مسح الجبهه و الیدین یجب إمرار الماسح علی الممسوح

فلا یکفی جر الممسوح تحت الماسح نعم لا تضر الحرکه الیسیره فی الممسوح إذا صدق کونه ممسوحا

۱۶ مسأله إذا رفع یده فی أثناء المسح ثمَّ وضعها بلا فصل و أتم

فالظاهر کفایته و إن کان الأحوط الإعاده

۱۷ مسأله إذا لم یعلم أنه محدث بالأصغر أو الأکبر و علم بأحدهما إجمالا

یکفیه تیمم واحد بقصد ما فی الذمه

۱۸ مسأله المشهور علی أنه یکفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربه واحده للوجه و الیدین

و يجب التعـدد فيما هو بـدل عن الغسل و الأقوى كفايه الواحـده فيما هو بدل الغسل أيضا و إن كان الأحوط ما ذكروه و أحوط منه التعـدد فيما هو بـدل الوضوء أيضا و الأولى أن يضـرب بيـديه و يمسح بهما جبهته و يديه ثمَّ يضـرب مره أخرى و يمسح بها يديه و ربما يقال غايه الاحتياط أن يضـرب مع ذلك مره أخرى يده اليسـرى و يمسح بها ظهر اليمنى ثمَّ يضـرب اليمنى و يمسح بها ظهر اليسرى

۱۹ مسأله إذا شک فی بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به و بنی علی الصحه

و كـذا إذا شـك في شـرط من شـروطه و إذا شـك في أثنـائه قبـل الفراغ في جزء أو شـرط فـإن كان بعـد تجاوز محله بني على الصـحه و إن كـان قبله أتى به و مـا بعـده من غير فرق بين مـا هو بـدل عن الوضوء أو الغسل لكن الأحوط الاعتناء به مطلقا و إن جاز محله أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه أو لم ينتقل إلى حاله أخرى على ما مر في الوضوء خصوصا فيما هو بدل عنه

۲۰ مسأله إذا علم بعد الفراغ ترک جزء يكفيه العود إليه و الإتيان به

و بما بعـده مع عـدم فوت الموالاه و مع فوتها وجب الاستيناف و إن تذكر بعد الصـلاه وجب إعادتها أو قضاؤها و كذا إذا ترك شرطا مطلقا ما عدا الإباحه في الماء أو التراب فلا تجب إلا مع العلم و العمد كما مر

فصل فی أحكام التيمم

۱ مسأله لا يجوز التيمم للصلاه قبل دخول وقتها

و إن كـان بعنوان التهيؤ نعم لو تيمم بقصـد غـايه أخرى واجبه أو منـدوبه يجوز الصـلاه به بعـد دخول وقتهـا كـأن يتيمم لصـلاه القضاء أو للنافله إذا كان وظيفته التيمم

۲ مسأله إذا تيمم بعد دخول وقت فريضه أو نافله يجوز إتيان الصلوات

التى لم يـدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء فلو تيمم لصـلاه الصـبح يجوز أن يصـلى به الظهر و كذا إذا تيمم لغايه أخرى غير الصلاه

۳ مسأله الأقوى جواز التيمم فى سعه الوقت

و إن احتمـل ارتفـاع العـذر فى آخره بـل أو ظن به نعم مع العلم بالارتفـاع يجب الصبر لكن التـأخير إلى آخر الوقت مع احتمـال الرافع أحوط و إن كان موهوما نعم مع العلم بعدمه و بقاء العذر لا إشـكال فى جواز التقديم فتحصل أنه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت أو عـالم بارتفـاعه قبـل الآـخر أو محتمل للأمرين فيجوز المبادره مع العلم بالبقاء و يجب التأخير مع العلم بالارتفاع و مع الاحتمال الأقوى جواز المبادره خصوصا مع الظن بالبقاء و الأحوط التأخير خصوصا مع الظن بالارتفاع

۴ مسأله إذا تیمم لصلاه سابقه و صلی و لم ینتقض تیممه

حتی دخل وقت صلاه أخری یجوز الإتیان بها فی أول وقتها و إن احتمل زوال العذر فی آخر الوقت علی المختار بل و علی القول بوجوب التأخیر فی الصلاه الأولی عند بعضهم لکن الأحوط التأخیر فی الصلاه الثانیه أیضا و إن لم یکن مثل الاحتیاط السابق بل أمره أسهل نعم لو علم بزوال العذر یجب التأخیر کما فی الصلاه السابقه

۵ مسأله المراد بآخر الوقت الذی یجب التأخیر إلیه أو یکون أحوط الآخر العرفی

فلا یجب المداقه فیه و لا الصبر إلی زمان لا یبقی الوقت إلا بقدر الواجبات فیجوز التیمم و الإتیان بالصلاه مشتمله علی المستحبات أیضا بل لا ینافی إتیان بعض المقدمات القریبه بعد الإتیان بالتیمم قبل الشروع فی الصلاه بمعنی إبقاء الوقت بهذا المقدار

۶ مسأله یجوز التیمم لصلاه القضاء و الإتیان بها معه

و لا یجب التأخیر إلی زوال العذر نعم مع العلم بزواله

عما قریب یشکل الإتیان بها قبله و کذا یجوز للنوافل الموقته حتی فی سعه وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلی آخره

۷ مسأله إذا اعتقد عدم سعه الوقت فتیمم و صلی

ثمَّ بان السعه فعلی المختار صحت صلاته و یحتاط بالإعاده و علی القول بوجوب التأخیر تجب الإعاده

۸ مسأله لا یجب إعاده الصلوات التی صلاها بالتیمم الصحیح بعد زوال العذر

لا فی الوقت و لا فی خارجه مطلقا نعم الأحوط استحبابا إعادتها فی موارد أحدها من تعمد الجنابه مع کونه خائفا من استعمال الماء فإنه یتیمم و یصلی لکن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر و لو فی خارج الوقت. الثانی من تیمم لصلاه الجمعه عند خوف فوتها لأجل الزحام و منعه. الثالث من ترک طلب الماء عمدا إلی آخر الوقت و تیمم و صلی ثمَّ تبین وجود الماء فی محل الطلب. الرابع من أراق الماء الموجود عنده مع

العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك و كذا لو كان على طهاره فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء. الخامس من أخر الصلاه متعمدا إلى أن ضاق وقته فتيمم لأجل الضيق

۹ مسأله إذا تيمم لغايه من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقيا لم ينتقض

و بقى عذره فله أن يأتى بجميع ما يشترط فيه الطهاره إلا إذا كان المسوغ للتيمم مختصا بتلك الغايه كالتيمم لضيق الوقت فقد مر أنه لا يجوز له مس كتابه القرآن و لا قراءه العزائم و لا الدخول فى المساجد و كالتيمم لصلاه الميت أو للنوم مع وجود الماء

۱۰ مسأله جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمم أيضا

فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل و يندب لما يندب له أحدهما فيصح بدلا عن الأغسال المندوبه و الوضوءات المستحبه حتى وضوء الحائض و الوضوء التجديدى مع وجود شرط صحته من فقد الماء و نحوه نعم لا يكون بدلا عن الوضوء التهيئى كما مر كما أن كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطهاره محل إشكال نعم إتيانه

برجاء المطلوبيه لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهاره أو يستحب إتيانه مع الطهاره

۱۱ مسأله التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابه حاله كحاله فى الإغناء عن الوضوء

كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدله مثلها فلو تمكن من الوضوء توضأ مع التيمم بدلها و إن لم يتمكن تيمم تيممين أحدهما بدل عن الغسل و الآخر عن الوضوء

۱۲ مسأله ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء و الغسل من الأحداث

كما أنه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر و لا يجب عليه إعاده ما صلاه كما مر و إن زال العذر فى الوقت و الأحوط الإعاده حينئذ بل و القضاء أيضا فى الصور الخمسه المتقدمه

۱۳ مسأله إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاه لا يصح أن يصلى به

و إن فقد الماء أو تجدد العذر فيجب أن يتيمم ثانيا نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه و عدم وجوب تجديده لكن الأحوط التجديد مطلقا و كذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر فى ضيق الوقت فإنه لا يحتاج إلى الإعاده حينئذ للصلاه التى ضاق وقتها

۱۴ مسأله إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه

فإن كان قبل الركوع من الركعه الأولى بطل تيممه و صلاته و إن كان بعده لم يبطل و يتم الصلاه لكن الأحوط مع سعه الوقت الإتمام و الإعاده مع الوضوء و لا فرق فى التفصيل المذكور بين الفريضه و النافله على الأقوى و إن كان الاحتياط بالإعاده فى الفريضه آكد من النافله

۱۵ مسأله لا يلحق بالصلاه غيرها إذا وجد الماء فى أثنائها

بـل تبطل مطلقا و إن كان قبل الجزء الأخير منها فلو وجـد فى أثناء الطواف و لو فى الشوط الأخير بطل و كـذا لو وجـد فى أثناء صلاه الميت بمقدار غسله بعد أن تيمم لفقد الماء فيجب الغسل و إعاده الصلاه بل و كذا لو وجد قبل تمام الدفن

۱۶ مسأله إذا كان واجدا للماء و تيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره فى أثناء الصلاه

هـل يلحق بوجـدان المـاء فى التفصـيل المـذكور إشـكال فلا يترك الاحتياط بالإتمام و الإعاده إذا كان بعـد الركوع من الركعه الأولى نعم لو كان زوال العذر فى أثناء الصلاه فى ضيق الوقت أتمها و كذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدد العذر بلا فصل فإن الظاهر عدم بطلانه و إن كان الأحوط الإعاده

۱۷ مسأله إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه بعد الركوع

ثمَّ فقـد فى أثنائهـا أيضا أو بعـد الفراغ منها بلا فصل هل يكفى ذلك التيمم لصـلاه أخرى أو لا فيه تفصـيل فإما أن يكون زمان الوجـدان وافيا للوضوء أو الغسل على تقـدير عدم كونه فى الصـلاه أو لا فعلى الثانى الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسـبه إلى الصلاه الأخرى أيضا و أما على الأول فالأحوط عدم الاكتفاء به بل

تجدیده لها لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التیمم إذا کان الوجدان بعد الرکوع إنما هو بالنسبه إلی الصلاه التی هو مشغول بها لا مطلقا

۱۸ مسأله فی جواز مس کتابه القرآن و قراءه العزائم حال الاشتغال بالصلاه

التی وجد الماء فیها بعد الرکوع إشکال لما مر من أن القدر المتیقن من بقاء التیمم و صحته إنما هو بالنسبه إلی تلک الصلاه نعم لو قلنا بصحته إلی تمام الصلاه مطلقا کما قاله بعضهم جاز المس و قراءه العزائم ما دام فی تلک الصلاه و مما ذکرنا ظهر الإشکال فی جواز العدول من تلک الصلاه إلی الفائته التی هی مترتبه علیها لاحتمال عدم بقاء التیمم بالنسبه إلیها

۱۹ مسأله إذا کان وجدان الماء فی أثناء الصلاه بعد الحکم الشرعی بالرکوع

کما لو کان فی السجود و شک فی أنه رکع أم لا حیث إنه محکوم بأنه رکع فهل هو کالوجدان بعد الرکوع الوجدانی أم لا إشکال فالاحتیاط بالإتمام و الإعاده لا یترک

۲۰ مسأله الحکم بالصحه فی صوره الوجدان بعد الرکوع لیس منوطا بحرمه قطع الصلاه

فمع جواز القطع أیضا کذلک ما لم یقطع بل یمکن أن یقال فی صوره وجوب القطع أیضا إذا عصی و لم یقطع الصحه باقیه بناء علی الأقوی من عدم بطلان الصلاه مع وجوب القطع إذا ترکه و أتم الصلاه

۲۱ مسأله المجنب المتیمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر کفایه الوضوء فقط لا یبطل تیممه

و أما الحائض و نحوها ممن تیمم بتیممین إذا وجد بقدر الوضوء بطل تیممه الذی هو بدل عنه و إذا وجد ما یکفی للغسل و لم یمکن صرفه فی الوضوء بطل تیممه الذی هو بدل عن الغسل و بقی تیممه الذی هو بدل عن الوضوء من حیث إنه حینئذ یتعین صرف ذلک الماء فی الغسل فلیس مأمورا بالوضوء و إذا وجد ما یکفی لأحدهما و أمکن صرفه فی کل منهما بطلا- کلا التیممین

و يحتمل عـدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صـرف ذلك الماء فى الغسل فليس مأمورا بالوضوء لكن الأقوى بطلانهما

۲۲ مسأله إذا وجد جماعه متيممون ماء مباحا لا يكفى إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع

إذا كان فى سعه الوقت و إن كان فى ضيقه بقى تيمم الجميع و كذا إذا كان الماء المفروض للغير و أذن للكل فى استعماله و إما إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط كما أنه إذا كان الماء المباح كافيا للبعض دون البعض الآخر لكونه جنبا و لم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض

۲۳ مسأله المحدث بالأكبر غير الجنابه إذا وجد ماء لا يكفى إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل و تيمم بدلا عن الوضوء

و إن لم يكف إلا للوضوء فقط توضأ و تيمم بدل الغسل

۲۴ مسأله لا يبطل التيمم الذى هو بدل عن الغسل من جنابه أو غيرها بالحدث الأصغر

فما دام عـذره عن الغسـل باقيـا تيممه بمنزلته فإن كان عنـده ماء بقـدر الوضوء توضأ و إلا تيمم بـدلا عنه و إذا ارتفع عـذره عن الغسل اغتسل فإن كان عن جنابه لا حاجه معه إلى الوضوء و إلا

توضـأ أيضا هـذا و لكن الأحوط إعاده التيمم أيضا فإن كان عنـده من الماء بقـدر الوضوء تيمم بـدلا عن الغسل و توضأ و إن لم يكن تيمم مرتين مره عن الغسـل و مره عن الوضوء هـذا إن كان غير غسل الجنابه و إلا يكفيه مع عـدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما فى الذمه

۲۵ مسأله حكم التداخل الذى مر سابقا فى الأغسال يجرى فى التيمم أيضا

فلو كان هناك أسـباب عديده للغسل يكفى تيمم واحد عن الجميع و حينئذ فإن كان من جملتها الجنابه لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلا عنه و إلا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه

۲۶ مسأله إذا تيمم بدلا عن أغسال عديده فتبين عدم بعضها صح بالنسبه إلى الباقى

و أما لو قصد معينا فتبين أن الواقع غيره فصحته مبنيه على أن يكون من باب الاشتباه فى التطبيق لا التقييد كما مر نظائره مرارا

۲۷ مسأله إذا اجتمع جنب و ميت و محدث بالأصغر و كان هناك ماء لا يكفى إلا لأحدهم

فإن كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه لنفسه و كذا إن كان للغير و أذن لواحد منهم و إما إن كان مباحا أو كان للغير و أذن للكل فيتعين للجنب فيغتسل و ييمم الميت و يتيمم المحدث بالأصغر أيضا

۲۸ مسأله إذا نذر نافله مطلقه أو موقته فى زمان معين و لم يتمكن من الوضوء فى ذلك الزمان تيمم بدلا عنه و صلى

و أما إذا نذر مطلقا لا مقيدا

بزمان معین فالظاهر وجوب الصبر إلی زمان إمکان الوضوء

۲۹ مسأله لا یجوز الاستیجار لصلاه المیت ممن وظیفته التیمم مع وجود من یقدر علی الوضوء

بل لو استأجر من کان قادرا ثمَّ عجز عنه یشکل جواز الإتیان بالعمل المستأجر علیه مع التیمم فعلیه التأخیر إلی التمکن مع سعه الوقت بل مع ضیقه أیضا یشکل کفایته فلا یترک مراعاه الاحتیاط

۳۰ مسأله المجنب المتیمم إذا وجد الماء فی المسجد

و توقف غسله علی دخوله و المکث فیه لا یبطل تیممه بالنسبه إلی حرمه المکث و إن بطل بالنسبه إلی الغایات الأخر فلا یجوز له قراءه العزائم و لا مس کتابه القرآن کما أنه لو کان جنبا و کان الماء منحصرا فی المسجد و لم یمکن أخذه إلا بالمکث وجب أن یتیمم للدخول و الأخذ کما مر سابقا و لا یستباح له بهذا التیمم إلا المکث فلا یجوز له المس و قراءه العزائم

۳۱ مسأله قد مر سابقا أنه لو کان عنده من الماء ما یکفی لأحد الأمرین

من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه و رفع الحدث قدم رفع الخبث و یتیمم للحدث لکن هذا إذا لم یمکن صرف الماء فی الغسل أو الوضوء و جمع الغساله فی إناء نظیف لرفع الخبث و إلا تعین ذلک و کذا الحال فی مسأله اجتماع الجنب و المیت و المحدث بالأصغر

بل فی سائر الدورانات

۳۲ مسأله إذا علم الوقت أنه لو أخر التیمم إلی ما بعد دخوله لا یتمکن من تحصیل ما یتیمم به

فالأحوط أن یتیمم قبل الوقت لغایه أخری غیر الصلاه فی الوقت و یبقی تیممه إلی ما بعد الدخول فیصلی به کما أن الأمر کذلک بالنسبه إلی الوضوء إذا أمکنه قبل الوقت و علم بعدم تمکنه بعده فیتوضأ علی الأحوط لغایه أخری أو للکون علی الطهاره

۳۳ مسأله یجب التیمم لمس کتابه القرآن إن وجب

کما أنه یستحب إذا کان مستحبا و لکن لا یشرع إذا کان مباحا نعم له أن یتیمم لغایه أخری ثمَّ یمسح المسح المباح

۳۴ مسأله إذا وصل شعر الرأس إلی الجبهه

فإن کان زائدا علی المتعارف وجب رفعه للتیمم و مسح البشره و إن کان علی المتعارف لا یبعد کفایه مسح ظاهره عن البشره و الأحوط مسح کلیهما

۳۵ مسأله إذا شک فی وجوب حاجب فی بعض مواضع التیمم

حاله حال الوضوء و الغسل فی وجوب الفحص حتی یحصل الیقین أو الظن بالعدم

۳۶ فی الموارد التی یجب علیه التیمم بدلا عن الغسل و عن الوضوء

کالحائض و النفساء و ماس المیت الأحوط تیمم ثالث بقصد الاستباحه من غیر نظر إلی بدلیته عن الوضوء أو الغسل بأن یکون بدلا عنهما لاحتمال کون المطلوب تیمما واحدا من باب التداخل و لو عین أحدهما فی التیمم

الأول و قصد بالثانی ما فی الذمه أغنی عن الثالث

۳۷ إذا كان بعض أعضائه منقوشا باسم الجلاله أو غيره من أسمائه تعالى أو آيه من القرآن

فالأحوط محوه حذرا من وجوده على بدنه فی حال الجنابه أو غيرها من الأحداث لمناط حرمه المس على المحدث و إن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس أو الغسل ارتماسا أو لف خرقه بيده و المس بها و إذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلا بمسه فيدور الأمر بين سقوط حرمه المس أو سقوط وجوب المائيه و الانتقال إلى التيمم و الظاهر سقوط حرمه المس بل ينبغی القطع به إذا كان فی محل التيمم لأن الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاه و ارتكاب المس و من المعلوم أهميه وجوب الصلاه فيتوضأ أو يغتسل فی الفرض الأول و إن استلزم المس لكن الأحوط مع ذلك الجبيره أيضا بوضع شیء

علیه و المسح علیه بالید المبلله و أحوط من ذلک أن یجمع بین ما ذکر و الاستنابه أیضا بأن یستنیب متطهرا یباشر غسل هذا الموضع بل و أن یتیمم مع ذلک أیضا إن لم یکن فی مواضع التیمم و إذا کان ممن وظیفته التیمم و کان فی بعض مواضعه و أراد الاحتیاط جمع بین مسحه بنفسه و الجبیره و الاستنابه لکن الأقوی کما عرفت کفایه مسحه و سقوط حرمه المس حینئذ

<بسم الله الرحمن الرحیم>

کتاب الصلاه

مقدمه فی فضل الصلوات الیومیه و أنها أفضل الأعمال الدینیه

اعلم أن الصلاه أحب الأعمال إلی الله تعالی و هی آخر وصایا الأنبیاء علیه السلام و هی عمود الدین إذا قبلت قبل ما سواها و إن ردت رد ما سواها و هی أول ما ینظر فیه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر فی عمله و إن لم تصح لم ینظر فی بقیه عمله و مثلها کمثل النهر الجاری فکما أن من اغتسل فیه کل یوم خمس مرات لم یبق فی بدنه شیء من الدرن کذلک کلما صلی صلاه کفر ما بینهما من الذنوب و لیس ما بین المسلم و بین أن یکفر إلا أن یترک الصلاه و إذا کان یوم القیامه یدعی بالعبد فأول شیء یسأل عنه الصلاه فإذا جاء بها تامه و إلا زخ فی النار

و فی الصحیح قال مولانا الصادق ع:

ما أعلم شیئا بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه أ لا تری إلی العبد الصالح عیسی بن مریم علیه السلام قال وَ أَوْصانِی بِالصَّلاهِ وَ الزَّکاهِ ما دُمْتُ حَیًّا

و روی الشیخ فی حدیث عنه علیه السلام قال: و صلاه فریضه تعدل عند الله ألف حجه و ألف عمره مبرورات متقبلات

و قد استفاضت الروایات فی الحث علی المحافظه علیها فی أوائل الأوقات و أن من استخف بها کان فی حکم التارک لها

قال رسول الله ص:

لیس منی من استخف بصلاته

و قال: لا ینال شفاعتی من استخف بصلاته

قال: لا تضیعوا صلاتکم فإن من ضیع صلاته حشر مع قارون و هامان و کان حقا علی الله أن یدخله النار مع المنافقین

و ورد: بینا رسول الله ص جالس فی المسجد إذ دخل رجل فقام فصلی فلم یتم

رکوعه و لا سجوده فقال علیه السلام نقر کنقر الغراب لئن مات هذا و هکذا صلاته لیموتن علی غیر دینی

و عن أبی بصیر قال: دخلت علی أم حمیده أعزیها بأبی عبد الله علیه السلام فبکت و بکیت لبکائها ثمَّ قالت یا أبا محمد لو رأیت أبا عبد الله عند الموت لرأیت عجبا فتح عینیه ثمَّ قال أجمعوا کل من بینی و بینه قرابه قالت فما ترکنا أحدا إلا جمعناه فنظر إلیهم ثمَّ قال إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاه

و بالجمله ما ورد من النصوص فی فضلها أکثر من أن یحصی و لله در صاحب الدره حیث قال

تنهی عن المنکر و الفحشاء أقصر فهذا منتهی الثناء

فصل ۱ فی أعداد الفرائض و نوافلها

اشاره

الصلوات الواجبه سته الیومیه و منها الجمعه و الآیات و الطواف الواجب و الملتزم بنذر أو عهد أو یمین أو إجاره و صلاه الوالدین علی الولد الأکبر و صلاه الأموات أما الیومیه فخمس فرائض الظهر أربع رکعات و العصر کذلک و المغرب ثلاث رکعات و العشاء أربع رکعات و الصبح رکعتان و تسقط فی السفر من الرباعیات رکعتان کما أن صلاه الجمعه أیضا رکعتان و أما النوافل فکثیره آکدها الرواتب الیومیه و هی فی غیر یوم الجمعه أربع و ثلاثون رکعه ثمان رکعات قبل الظهر و ثمان رکعات قبل العصر و أربع رکعات بعد المغرب و رکعتان بعد العشاء من جلوس تعدان برکعه و یجوز فیهما القیام بل هو الأفضل و إن کان الجلوس أحوط و تسمی بالوتیره و رکعتان قبل صلاه الفجر و إحدی عشر رکعه صلاه اللیل و هی ثمان رکعات و الشفع رکعتان و الوتر رکعه واحده و أما فی یوم الجمعه فیزاد علی الست عشر أربع رکعات فعدد الفرائض سبعه عشر رکعه و عدد النوافل ضعفها بعد عد الوتیره رکعه و عدد مجموع الفرائض و النوافل إحدی و خمسون هذا و یسقط فی السفر نوافل

الظهرين و الوتيره على الأقوى

۱ مسأله يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين

إلا الوتر فإنها ركعه و يستحب في جميعها القنوت حتى الشفع على الأقوى في الركعه الثانيه و كذا يستحب في مفرده الوتر

۲ مسأله الأقوى استحباب الغفيله

و هي ركعتان بين المغرب و العشاء و لكنها ليست من الرواتب يقرأ فيها في الركعه الأولى بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ و في الثانيه بعد الحمد وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلّا يَعْلَمُها وَ لا حَبَّهٍ فِي ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ و يستحب أيضا

بین المغرب و العشاء صلاه الوصیه و هی أیضا رکعتان یقرأ فی أولاهما بعد الحمد ثلاثه عشر مره سوره إذا زلزلت الأرض و فی الثانیه بعد الحمد سوره التوحید خمسه عشر مره

۳ مسأله الظاهر أن صلاه الوسطی التی تتأکد المحافظه علیها هی الظهر

فلو نذر أن یأتی بالصلاه الوسطی فی المسجد أو فی أول وقتها مثلا أتی بالظهر

۴ مسأله النوافل المرتبه و غیرها یجوز إتیانها جالسا

و لو فی حال الاختیار و الأولی حینئذ عد کل رکعتین برکعه فیأتی بنافله الظهر مثلا ست عشره رکعه و هکذا فی نافله العصر و علی هذا یأتی بالوتر مرتین کل مره رکعه

فصل ۲ فی أوقات الیومیه و نوافلها

اشاره

وقت الظهرین ما بین الزوال و المغرب و یختص الظهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله و یختص العصر بآخره کذلک و ما بین المغرب و نصف اللیل وقت المغرب و العشاء و یختص المغرب بأوله بمقدار أدائه و العشاء بآخره کذلک هذا للمختار و أما المضطر لنوم أو نسیان أو حیض أو نحو ذلک من أحوال الاضطرار فیمتد وقتهما إلی طلوع الفجر و یختص

العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله أی ما بعد نصف اللیل و الأقوی أن العامد فی التأخیر إلی نصف اللیل أیضـا کـذلک أی یمتـد وقته إلی الفجر و إن کان آثما بالتأخیر لکن الأحوط أن لا ینوی الأداء و القضاء بل الأولی ذلک فی المضـطر أیضـا و ما بین طلوع الفجر الصادق إلی طلوع الشـمس وقت الصـبح و وقت الجمعه من الزوال إلی أن یصـیر الظل مثل الشاخص فإن أخرها عن ذلک مضـی وقته و وجب علیه الإتیان بالظهر و وقت فضـیله الظهر من الزوال إلی بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص

و وقت فضيله العصر من المثل إلى المثلين على المشهور و لكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما و وقت فضيله المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق أى الحمره المغربيه و وقت فضيله العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل فيكون لها وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق و بعد الثلث إلى النصف و وقت فضيله الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمره فى المشرق

۱ مسأله يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا فى أرض مسطحه بعد انعدامه

كما فى البلدان التى تمر الشمس على سمت الرأس كمكه فى بعض الأوقات أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما فى غالب البلدان و مكه فى غالب الأوقات و يعرف أيضا بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطه الجنوب و هذا التحديد تقريبى كما لا يخفى و يعرف أيضا بالدائره الهنديه- و هى أضبط و أمتن و يعرف المغرب بذهاب الحمره المشرقيه عن سمت الرأس و الأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق و يعرف نصف الليل بالنجوم الطالعه أول الغروب إذا مالت عن دائره نصف النهار إلى طرف المغرب و على هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس و

طلوعها لکنه لا یخلو عن إشکال لاحتمال أن یکون نصف ما بین الغروب و طلوع الفجر کما علیه جماعه و الأحوط مراعاه الاحتیاط هنا و فی صلاه اللیل التی أول وقتها بعد نصف اللیل و یعرف طلوع الفجر باعتراض البیاض الحادث فی الأفق المتصاعد فی السماء الذی تشابه ذنب السرحان و یسمی بالفجر الکاذب و انتشاره علی الأفق و صیرورته کالقبطیه البیضاء و کنهر سوری بحیث کلما زدته نظرا أصدقک بزیاده حسنه و بعباره أخری انتشار البیاض علی الأفق بعد کونه متصاعدا فی السماء

۲ مسأله المراد باختصاص أول الوقت بالظهر و آخره بالعصر و هکذا فی المغرب و العشاء عدم صحه الشریکه فی ذلک الوقت

مع عدم أداء صاحبته فلا مانع من إتیان غیر الشریکه فیه کما إذا أتی بقضاء الصبح أو غیره من الفوائت فی أول الزوال أو فی آخر الوقت و کذا لا مانع من إتیان الشریکه إذا أدی صاحبه الوقت فلو صلی الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت فی أثنائها و لو قبل السلام حیث إن صلاته صحیحه لا مانع من إتیان العصر أول الزوال و کذا إذا قدم العصر علی الظهر سهوا و بقی من الوقت مقدار أربع رکعات لا مانع من إتیان الظهر فی ذلک الوقت و لا تکون قضاء و إن کان الأحوط عدم التعرض للأداء و القضاء بل عدم التعرض لکون ما یأتی به ظهرا أو عصرا لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهرا و کون هذه الصلاه عصرا

۳ مسأله یجب تأخیر العصر عن الظهر و العشاء عن المغرب

فلو قدم إحداهما على سابقتها عمدا بطلت سواء كان فى الوقت المختص أو المشترک و لو قدم سهوا فالمشهور على أنه إن كان فى الوقت المختص بطلت و إن كان فى الوقت المشترک فإن كان التذكر بعد الفراغ صحت و إن كان فى الأثناء عدل بنيته إلى السابقه إذا بقى محل العدول و إلا كما إذا دخل فى ركوع الركعه الرابعه من العشاء بطلت و إن كان الأحوط الإتمام و الإعاده بعد الإتيان بالمغرب و عندى فيما ذكروه إشكال بل الأظهر فى العصر المقدم على الظهر سهوا صحتها و احتسابها ظهرا إن كان التذكر بعد الفراغ

لقوله ع:

إنما هى أربع مكان أربع

فى النص الصحيح لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات

بقصـد مـا فی الـذمه من دون تعیین أنها ظهر أو عصـر و إن کان فی الأثناء عـدل من غیر فرق فی الصورتین بین کونه فی الوقت المشترک أو المختص و کـذا فی العشـاء إن کـان بعـد الفراغ صـحت و إن کـان فی الأثنـاء عـدل مع بقاء محل العـدول علی ما ذکروه لکن من غیر فرق بین الوقت المختص و المشترک أیضـا و علی ما ذکرنا یظهر فائـده الاختصاص فیما إذا مضـی من أول الوقت مقـدار أربع رکعـات فحـاضت المرأه فـإن اللازم حینئـذ قضاء خصوص الظهر و کـذا إذا طهرت من الحیض و لم یبق من الوقت إلاـ مقـدار أربع رکعـات فـإن اللازم حینئـذ إتیان العصـر فقط و کـذا إذا بلغ الصبی و لم یبق إلا مقـدار أربع رکعات فإن الواجب علیه خصوص العصـر فقط و أما إذا فرضـنا عدم زیاده الوقت المشترک عن أربع رکعات فلا یختص بأحدهما بل یمکن أن یقـال بـالتخییر بینهمـا کمـا إذا أفـاق المجنـون الأـدواری فی الوقت المشـترک مقـدار أربع رکعـات أو بلغ الصـبی فی الوقت المشترک ثمّ جن أو مات بعد مضی مقدار أربع رکعات و نحو ذلک

۴ مسأله إذا بقی مقدار خمس رکعات إلی الغروب قدم الظهر

و إذا بقی أربع رکعات أو أقل قدم العصـر و فی السـفر إذا بقی ثلاث رکعات قدم الظهر و إذا بقی رکعتان قدم العصر و إذا بقی إلی نصف اللیل خمس رکعات قـدم المغرب و إذا بقی أربع أو أقل قدم العشاء و فی السـفر إذا بقی أربع رکعات قدم المغرب و إذا بقی أقل قدم العشاء و یجب المبادره إلی المغرب بعد تقدیم العشاء إذا بقی بعدها رکعه أو

أزید و الظاهر أنها حینئذ أداء و إن کان الأحوط عدم نیه الأداء و القضاء

۵ مسأله لا یجوز العدول من السابقه إلی اللاحقه

و یجوز العکس فلو دخل فی الصلاه بنیه الظهر ثمَّ تبین له فی الأثناء أنه صلاها لا یجوز له العدول إلی العصر بل یقطع و یشرع فی العصر بخلاف ما إذا تخیل أنه صلی الظهر فدخل فی العصر ثمَّ تذکر أنه ما صلی الظهر فإنه یعدل إلیها

۶ مسأله إذا کان مسافرا و قد بقی من الوقت أربع رکعات

فدخل فی الظهر بنیه القصر ثمَّ بدا له الإقامه فنوی الإقامه بطلت صلاته و لا یجوز له العدول إلی العصر فیقطعها و یصلی العصر و إذا کان فی الفرض ناویا للإقامه فشرع بنیه العصر لوجوب تقدیمها حینئذ ثمَّ بدا له فعزم علی عدم الإقامه فالظاهر أنه یعدل بها إلی الظهر قصرا

۷ مسأله یستحب التفریق بین الصلاتین المشترکتین فی الوقت

کالظهرین و العشائین و یکفی مسماه و فی الاکتفاء به بمجرد فعل النافله وجه إلا أنه لا یخلو عن إشکال

۸ مسأله قد عرفت أن للعشاء وقت فضیله

و هو من ذهاب الشفق إلی ثلث اللیل و وقتا إجزاء من الطرفین و ذکروا أن العصر أیضا

كـذلك فله وقت فضـيله و هو من المثل إلى المثلين و وقتا إجزاء من الطرفين لكن عرفت نفى البعد فى كون ابتداء وقت فضـيلته هو الزوال نعم الأحوط فى إدراك الفضيله الصبر إلى المثل

۹ مسأله يستحب التعجيل فى الصلاه فى وقت الفضيله

و فى وقت الإجزاء بل كلما هو أقرب إلى الأول يكون أفضل إلا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعه أو نحوه

۱۰ مسأله يستحب الغلس بصلاه الصبح

أى الإتيان بها قبل الأسفار فى حال الظلمه

۱۱ مسأله كل صلاه أدرك من وقتها فى آخره مقدار ركعه

فهو أداء و يجب الإتيان به فإن من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت لكن لا يجوز التعمد فى التأخير إلى ذلك

فصل ۳ فى أوقات الرواتب

۱ مسأله وقت نافله الظهر من الزوال إلى الذراع و العصر إلى الذراعين-

أى سـبعى الشاخص و أربعه أسـباعه بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى و إن كان الأولى بعـد الـذراع تقديم الظهر بعـد الـذراعين تقـديم العصـر و الإتيـان بالنـافلتين بعـد الفريضتين فالحـدان الأولان للأفضـليه و مع ذلك الأحوط بعـد الـذراع و الذراعين عدم التعرض لنيه الأداء و القضاء فى النافلتين

۲ مسأله المشهور عدم جواز تقديم نافلتى الظهر و العصر فى غير يوم الجمعه على الزوال

و إن علم بعدم التمكن من إتيانهما بعده لكن الأقوى جوازه فيهما

خصوصا فی الصوره المذکوره

۳ مسأله نافله یوم الجمعه عشرون رکعه

و الأولی تفریقها بأن یأتی ستا عند انبساط الشمس و ستا عند ارتفاعها و ستا قبل الزوال و رکعتین عنده

۴ مسأله وقت نافله المغرب من حین الفراغ من الفریضه

إلی زوال الحمره المغربیه

۵ مسأله وقت نافله العشاء و هی الوتیره یمتد بامتداد وقتها

و الأولی کونها عقیبها من غیر فصل معتد به و إذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفه فی بعض اللیالی بعد العشاء جعل الوتیره خاتمتها

۶ مسأله وقت نافله الصبح بین الفجر الأول و طلوع الحمره المشرقیه

و یجوز دسها فی صلاه اللیل قبل الفجر و لو عند النصف بل و لو قبله إذا قدم صلاه اللیل

علیه إلا أن الأفضل إعادتها فی وقتها

۷ مسأله إذا صلی نافله الفجر فی وقتها أو قبله و نام بعدها

یستحب إعادتها

۸ مسأله وقت نافله اللیل ما بین نصفه و الفجر الثانی

و الأفضل إتیانها فی وقت السحر و هو الثلث الأخیر من اللیل و أفضله القریب من الفجر

۹ مسأله یجوز للمسافر و الشاب الذی یصعب علیه نافله اللیل فی وقتها تقدیمها علی النصف

و کذا کل ذی عذر کالشیخ و خائف البرد أو الاحتلام و المریض و ینبغی لهم نیه التعجیل لا الأداء

۱۰ مسأله إذا دار الأمر بین تقدیم صلاه اللیل علی وقتها أو قضائها

فالأرجح القضاء

۱۱ مسأله إذا قدمها ثمَّ انتبه فی وقتها

لیس علیه الإعاده

۱۲ مسأله إذا طلع الفجر و قد صلی من صلاه اللیل أربع رکعات أو أزید أتمها مخففه

و إن لم یتلبس بها قدم رکعتی الفجر ثمَّ فریضته و قضاها و لو اشتغل بها أتم ما فی یده ۱۲۲ ثمَّ أتی برکعتی الفجر و فریضته و قضی البقیه بعد ذلک

۱۳ مسأله قد مر أن الأفضل فی کل صلاه تعجیلها

فنقول یستثنی من ذلک موارد الأول الظهر و العصر لمن أراد الإتیان بنافلتهما و کذا الفجر إذا لم یقدم نافلتها قبل دخول الوقت. الثانی مطلق الحاضره لمن علیه فائته و أراد إتیانها. الثالث فی المتیمم مع احتمال

زوال العـذر أو رجـائه و أما فی غیره من الأعـذار فالأقوی وجوب التأخیر و عـدم جواز البـدار. الرابع لمـدافعه الأخبثین و نحوهما فیؤخر لدفعهما.

الخـامس إذا لم یکن له إقبال فیؤخر إلی حصوله. السادس لانتظار الجماعه إذا لم یفض إلی الإفراط فی التأخیر و کـذا لتحصـیل کمال آخر کحضور المسجد أو کثره المقتدین أو نحو ذلک.

السـابع تأخیر الفجر عنـد مزاحمه صـلاه اللیل إذا صـلی منها أربع رکعات. الثامن المسافر المسـتعجل. التاسع المربیه للصبی تؤخر الظهرین لتجعلهمـا مع العشـائین بغسل واحـد لثوبها. العاشـر المسـتحاضه الکبری تؤخر الظهر و المغرب إلی آخر وقت فضـیلتهما لتجمع بین الأولی و العصر و بین الثانیه و العشاء بغسل واحد. الحادی عشر العشاء تؤخر إلی وقت فضیلتها و هو بعد ذهاب الشفق بل الأولی تأخیر العصـر إلی المثل و إن کان ابتداء وقت فضـیلتها من الزوال. الثانی عشر المغرب و العشاء لمن أفاض من عرفات إلی المشـعر فإنه یؤخرهما و لو إلی ربع اللیل بل و لو إلی ثلثه. الثالث عشر من خشی الحر یؤخر الظهر إلی المثل لیبرد بها. الرابع عشر صلاه المغرب فی حق من تتوق نفسه إلی الإفطار

أو ينتظره أحد

۱۴ مسأله يستحب التعجيل فی قضاء الفرائض و تقديمها على الحواضر

و كذا يستحب التعجيل فی قضاء النوافل إذا فاتت فی أوقاتها الموظفه و الأفضل قضاء الليليه فی الليل و النهاريه فی النهار

۱۵ مسأله يجب تأخير الصلاه عن أول وقتها لذوی الأعذار

مع رجاء زوالها أو احتماله فی آخر الوقت ما عدا التيمم كما مر هنا و فی بابه و كذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصله كالطهاره و الستر و غيرهما و كذا لتعلم أجزاء الصلاه و شرائطها بل و كذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشك و السهو و نحوهما مع غلبه الاتفاق بل قد يقال مطلقا لكن لا وجه له و إذا دخل فی الصلاه مع عدم تعلمها بطلت إذا كان متزلزلا و إن لم يتفق و أما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاه

و قصد امتثال أمر الله تعالی فالأقوی الصحه نعم إذا اتفق شک أو سهو لا یعلم حکمه بطلت صلاته لکن له أن یبنی علی أحد الوجهین أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ و الإعاده إذا خالف الواقع و أیضا یجب التأخیر إذا زاحمها واجب آخر مضیق کإزاله النجاسه عن المسجد أو أداء الدین المطالب به مع القدره علی أدائه أو حفظ النفس المحترمه أو نحو ذلک و إذا خالف و اشتغل بالصلاه عصی فی ترک ذلک الواجب لکن صلاته صحیحه علی الأقوی و إن کان الأحوط الإعاده

۱۶ مسأله یجوز الإتیان بالنافله و لو المبتدئه فی وقت الفریضه ما لم تتضیق

و لمن علیه فائته علی الأقوی و الأحوط الترک بمعنی تقدیم الفریضه و قضاؤها

۱۷ مسأله إذا نذر النافله لا مانع من إتیانها فی وقت الفریضه

و لو علی القول بالمنع هذا إذا أطلق فی نذره

و أما إذا قيده بوقت الفريضه فإشكال على القول بالمنع و إن أمكن القول بالصحه لأن المانع إنما هو وصف النفل و بالنذر يخرج عن هذا الوصف و يرتفع المانع و لا يرد أن متعلق النذر لا بد أن يكون راجحا و على القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره و ذلك لأن الصلاه من حيث هى راجحه و مرجوحيتها مقيده بقيد يرتفع بنفس النذر و لا يعتبر فى متعلق النذر الرجحان قبله و مع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه فى المقام

۱۸ مسأله النافله تنقسم إلى مرتبه و غيرها

الأولى هى النوافل اليوميه التى مر بيان أوقاتها و الثانيه إما ذات السبب كصلاه الزياره و الاستخاره و الصلوات المستحبه فى الأيام و الليالى المخصوصه و إما غير ذات السبب و تسمى بالمبتدئه لا إشكال فى عدم كراهه المرتبه فى أوقاتها و إن كان بعد صلاه العصر أو الصبح و كذا لا إشكال فى عدم كراهه قضائها فى وقت من الأوقات و كذا فى الصلوات ذوات الأسباب و أما النوافل المبتدئه التى لم يرد فيها نص بالخصوص و إنما يستحب الإتيان بها لأن الصلاه خير موضوع و قربان كل تقى و معراج المؤمن فذكر جماعه أنه يكره الشروع فيها فى خمسه أوقات أحدها بعد صلاه الصبح حتى تطلع الشمس. الثانى بعد صلاه العصر حتى تغرب الشمس. الثالث عند طلوع الشمس حتى تنبسط. الرابع عند قيام الشمس حتى تزول. الخامس عند غروب الشمس أى قبيل الغروب و أما إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات و هو فيها فلا يكره إتمامها و عندى فى ثبوت الكراهه فى المذكورات إشكال

فصل ۴ فى أحكام الأوقات

۱ مسأله لا يجوز الصلاه قبل دخول الوقت

- فلو صلى بطلت و إن كان جزء منها قبل الوقت و يجب العلم بدخوله حين الشروع فيها و لا يكفى الظن لغير ذوى الأعذار نعم

يجوز الاعتماد على شهاده العدلين على الأقوى و كذا على أذان العارف العدل و أما كفايه شهاده العدل الواحد فمحل إشكال و إذا صلى مع عدم اليقين بدخوله و لا شهاده العدلين أو أذان العدل بطلت إلا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها فى الوقت مع فرض حصول قصد القربه منه

۲ مسأله إذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلى

ثمّ تبين وقوعها فى الوقت بتمامها صحت كما أنه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت و كذا لو لم يتبين الحال و أما لو تبين دخول الوقت فى أثنائها ففى الصحه إشكال فلا يترك الاحتياط بالإعاده

۳ مسأله إذا تيقن دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر

كشهاده العدلين و أذان العدل العارف فإن تبين وقوع الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت و وجب الإعاده و إن تبين دخول الوقت فى أثنائها و لو قبل السلام صحت و أما إذا عمل بالظن الغير المعتبر فلا تصح و إن دخل الوقت فى أثنائها و كذا إذا كان غافلا على الأحوط كما مر و لا فرق فى الصحه فى الصوره الأولى بين أن يتبين دخول الوقت فى الأثناء بعد الفراغ أو فى الأثناء- لكن بشرط أن يكون الوقت داخلا حين التبين و أما إذا تبين أن الوقت سيدخل قبل تمام الصلاه فلا ينفع شيئا

۴ مسأله إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع فی السماء من غيم أو غبار.

أو لمـانع فی نفسه من عمی أو حبس أو نحو ذلـك فلاـ يبعـد كفـايه الظن لكن الأحوط التأخير حتی يحصل اليقين بل لا يترك هذا الاحتياط

۵ مسأله إذا اعتقد دخول الوقت فشرع

و فی أثناء الصـلاه تبدل يقينه بالشك لا يكفی فی الحكم بالصحه إلا إذا كان حين الشك عالما بدخول الوقت إذ لا أقل من أنه يدخل تحت المسأله المتقدمه من الصحه مع دخول الوقت فی الأثناء

۶ مسأله إذا شک بعد الدخول فی الصلاه فی أنه راعی الوقت و أحرز دخوله أم لا

فإن كان حين شكه عالما بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحه و إلا وجبت الإعاده بعد الإحراز

۷ مسأله إذا شک بعد الفراغ من الصلاه فی أنها وقعت فی الوقت أو لا

فإن علم عـدم الالتفات إلی الوقت حين الشـروع وجبت الإعاده و إن علم أنه كان ملتفتا و مراعيا له و مع ذلك شك فی أنه كان داخلا أم لا بنی علی الصحه و كذا إن كان شاكا فی أنه كان ملتفتا أم لا هذا كله إذا كان حين الشك عالما

بالـدخول و إلا لا يحكم بالصـحه مطلقا و لا تجرى قاعده الفراغ- لأنه لا يجوز له حين الشك الشـروع فى الصـلاه فكيف يحكم بصحه ما مضى مع هذه الحاله

۸ مسأله يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر و بين العشائين بتقديم المغرب

فلو عكس عمـدا بطل و كـذا لو كان جاهلا بالحكم و أما لو شـرع فى الثانيه قبل الأولى غافلا أو معتقدا لإتيانها عدل بعد التذكر إن كان محل العـدول باقيا و إن كان فى الوقت المختص بالأولى على الأقوى كما مر لكن الأحوط الإعاده فى هذه الصوره و إن تذكر بعد الفراغ صح و بنى على أنها الأولى

فی متساوی العدد کالظهرین تماما أو قصرا و إن کان فی الوقت المختص علی الأقوی و قد مر أن الأحوط أن یأتی بأربع رکعات أو رکعتین بقصد ما فی الذمه و أما فی غیر المتساوی کما إذا أتی بالعشاء قبل المغرب و تذکر بعد الفراغ فیحکم بالصحه و یأتی بالأولی و إن وقع العشاء فی الوقت المختص بالمغرب لکن الأحوط فی هذه الصوره الإعاده

۹ مسأله إذا ترک المغرب و دخل فی العشاء غفله أو نسیانا أو معتقدا لإتیانها

فتذکر فی الأثناء عدل إلا إذا دخل فی رکوع الرکعه الرابعه فإن الأحوط حینئذ إتمامها عشاء ثمَّ إعادتها بعد الإتیان بالمغرب

۱۰ مسأله یجوز العدول فی قضاء الفوائت أیضا من اللاحقه إلی السابقه

بشرط أن یکون فوت المعدول عنه معلوما و أما إذا کان احتیاطیا فلا یکفی العدول فی البراءه من السابقه و إن کانت احتیاطیه أیضا لاحتمال اشتغال الذمه واقعا بالسابقه

دون اللاحقه فلم يتحقق العـدول من صـلاه إلى أخرى و كذا الكلام فى العدول من حاضـره إلى سابقتها فإن اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقه من باب الاحتياط و إلا لم يحصل اليقين بالبراءه من السابقه بالعدول لما مر

۱۱ مسأله لا يجوز العدول من السابقه إلى اللاحقه فى الحواضر و لا فى الفوائت

و لا يجوز من الفائته إلى الحاضره و كذا من النافله إلى الفريضه و لا من الفريضه إلى النافله إلا فى مسأله إدراك الجماعه و كذا من فريضه إلى أخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب و يجوز من الحاضره إلى الفائته بل يستحب فى سعه وقت الحاضره

۱۲ مسأله إذا اعتقد فى أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل إليها ثمَّ تبين أنه كان آتيا بها

فالظاهر جواز العدول منها إلى العصر ثانيا لكن لا يخلو عن إشكال فالأحوط بعد الإتمام الإعاده

أيضا

۱۳ مسأله المراد بالعدول أن ينوى كون ما بيده هى الصلاه السابقه

بالنسبه إلى ما مضى منها و ما سيأتى

۱۴ مسأله إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاه بحسب حاله فى ذلک الوقت

من السفر و الحضر و التيمم و الوضوء و المرض و الصحه و نحو ذلک ثمَّ حصل أحد الأعذار المانعه من التكليف بالصلاه كالجنون و الحيض و الإغماء وجب عليه القضاء و إلا لم يجب و إن علم بحدوث العذر قبله و كان له هذا المقدار وجبت المبادره إلى الصلاه و على ما ذكرنا فإن كان تمام المقدمات حاصله فى أول الوقت يكفى مضى مقدار أربع ركعات للظهر و ثمانيه للظهرين و فى السفر يكفى مضى مقدار ركعتين للظهر و أربعه للظهرين و هكذا بالنسبه إلى المغرب و العشاء و إن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصله لا بد من مضى مقدار الصلاه و تحصيل تلك المقدمات و ذهب بعضهم إلى كفايه مضى مقدار الطهاره و الصلاه فى الوجوب و إن لم يكن سائر المقدمات حاصله و الأقوى الأول و إن كان هذا القول أحوط

۱۵ مسأله إذا ارتفع العذر المانع من التكليف فى آخر الوقت

فإن وسع للصلاتين وجبتا

و إن وسع لصلاه واحده أتی بها و إن لم یبق إلا مقدار رکعه وجبت الثانیه فقط و إن زاد علی الثانیه بمقدار رکعه وجبتا معا کما إذا بقی إلی الغروب فی الحضر مقدار خمس رکعات و فی السفر مقدار ثلاث رکعات أو إلی نصف اللیل مقدار خمس رکعات فی الحضر و أربع رکعات فی السفر و منتهی الرکعه تمام الذکر الواجب من السجده الثانیه و إذا کان ذات الوقت واحده کما فی الفجر یکفی بقاء مقدار رکعه

۱۶ مسأله إذا ارتفع العذر فی أثناء الوقت المشترک بمقدار صلاه واحده ثمَّ حدث ثانیا

کما فی الإغماء و الجنون الأدواری فهل یجب الإتیان بالأولی أو الثانیه أو یتخیر وجوه

۱۷ مسأله إذا بلغ الصبی فی أثناء الوقت وجب علیه الصلاه

إذا أدرک مقدار رکعه أو أزید و لو صلی قبل البلوغ ثمَّ بلغ فی أثناء الوقت فالأقوی کفایتها و عدم وجوب إعادتها و إن کان أحوط و کذا الحال لو بلغ فی أثناء الصلاه

۱۸ مسأله یجب فی ضیق الوقت الاقتصار علی أقل الواجب

إذا استلزم الإتیان بالمستحبات وقوع بعض الصلاه خارج الوقت فلو أتی بالمستحبات مع العلم بذلک یشکل صحه صلاته بل تبطل علی الأقوی یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج ۱، ص: ۵۳۷

۱۹ مسأله إذا أدرک من الوقت رکعه أو أزید یجب ترک المستحبات محافظه علی الوقت بقدر الإمکان

نعم فی المقدار الذی لا بد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتیان المستحبات

۲۰ مسأله إذا شک فی أثناء العصر فی أنه أتی بالظهر أم لا

بنی علی عدم الإتیان و عدل إلیها إن کان فی الوقت المشترک و لا تجری قاعده التجاوز نعم لو کان فی الوقت المختص بالعصر یمکن البناء علی الإتیان باعتبار کونه من الشک بعد الوقت

فصل ۵ فی القبله

فصل فی أحکام القبله للصلاه

اشاره

<و هی المکان الذی وقع فیه البیت شرفه الله تعالی من تخوم الأرض إلی عنان السماء> للناس کافه القریب و البعید لا خصوص البنیه و لا یدخل فیه شیء من حجر إسماعیل و إن وجب إدخاله فی الطواف و یجب استقبال عینها لا المسجد أو الحرام و لو للبعید و لا یعتبر اتصال

الخط من موقف کل مصل بها بل المحاذاه العرفیه کافیه غایه الأمر أن المحاذاه تتسع مع البعد و کلما ازداد بعدا ازدادت سعه المحاذاه کما یعلم ذلک بملاحظه الأجرام البعیده کالأنجم و نحوها فلا یقدح زیاده عرض الصف المستطیل عن الکعبه فی صدق محاذاتها کما نشاهد ذلک بالنسبه إلی الأجرام البعیده و القول بأن القبله للبعید سمت الکعبه و جهتها راجع فی الحقیقه إلی ما ذکرنا و إن کان مرادهم الجهه العرفیه المسامحیه فلا وجه له و یعتبر العلم

بالمحاذاه مع الإمكان و مع عـدمه يرجع إلى العلامات و الأمارات المفيـده للظن و فى كفايه شـهاده العـدلين مع إمكان تحصـيل العلم إشـكال و مع عـدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لم يكن اجتهاده على خلافها و إلا فالأحوط تكرار الصـلاه و مع عدم إمكان تحصيل الظن يصلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت و إلا فيتخير بينها

۱ مسأله الأمارات المحصله للظن التى يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم

كما هو الغالب بالنسبه إلى البعيد كثيره منها الجدى

الـذی هو المنصوص فی الجمله بجعله فی أواسط العراق- کالکوفه و النجف و بغداد نحوها خلف المنکب الأیمن و الأحوط أن یکون ذلک فی غایه ارتفاعه أو انخفاضه و المنکب ما بین الکتف و العنق و الأولی وضـعه خلف الاذن و فی البصره و غیرها من البلاـد الشـرقیه فی الاذن الیمنی و فی موصل و نحوها من البلاد الغربیه بین الکتفین و فی الشام خلف الکتف الأیسـر و فی عـدن بین العینین و فی صـنعاء علی الاـذن الیمنی و فی الحبشه و التوبه صـفحه الخـد الأیسـر و منها سـهیل و هو عکس الجـدی و منها الشمس لأهل

العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطه الجنوب و منها جعل المشرق على اليمين و المغرب على الشمال لأهل العراق أيضا فى مواضع يوضع الجدى بين الكتفين كموصل و منها الثريا و العيوق لأهل المغرب- يضعون الأول عند طلوعه على الأيمن و الثانى على الأيسر و منها محراب صلى فيه معصوم فإن علم أنه صلى فيه من غير تيامن و لا تياسر كان مفيدا للعلم و إلا فيفيد الظن و منها قبر المعصوم فإذا علم عدم تغيره و أن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم و إلا فيفيد الظن و منها قبله بلد المسلمين فى صلاتهم و قبورهم و محاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط إلى غير ذلك كقواعد الهيئه و قول أهل خبرتها

۲ مسأله عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبله يجب الاجتهاد فى تحصيل الظن

و لا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع إمكان القوى كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى و لا فرق بين أسباب حصول الظن فالمدار على الأقوى فالأقوى سواء حصل من الأمارات المذكوره أو من غيرها و لو من قول فاسق بل و لو كافر فلو أخبر عدل و لم يحصل الظن بقوله و أخبر

فاسق أو كافر بخلافه و حصل منه الظن من جهه كونه من أهل الخبره يعمل به

۳ مسأله لا فرق فی وجوب الاجتهاد بین الأعمی و البصیر

غایه الأمر أن اجتهاد الأعمی هو الرجوع إلی الغیر فی بیان الأمارات أو فی تعیین القبله

۴ مسأله لا یعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم یفد الظن

و لا یکتفی بالظن الحاصل من قوله إذا أمکن تحصیل الأقوی

۵ مسأله إذا کان اجتهاده مخالفا لقبله بلد المسلمین فی محاریبهم و مذابحهم و قبورهم

فالأحوط تکرار الصلاه إلا إذا علم بکونها مبنیه علی الغلط

۶ مسأله إذا حصر القبله فی جهتین

بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب علیه تکریر الصلاه إلا إذا کانت إحداهما مظنونه و الأخری موهومه فیکتفی بالأولی و إذا حصر فیهما ظنا فکذلک یکرر فیهما لکن الأحوط إجراء حکم المتحیر فیه بتکرارها إلی أربع جهات

۷ مسأله إذا اجتهد لصلاه و حصل له الظن لا یجب تجدید الاجتهاد لصلاه أخری

ما دام الظن باقیا

۸ مسأله إذا ظن بعد الاجتهاد أنها فی جهه فصلی الظهر مثلا إلیها

ثمَّ تبدل ظنه إلی جهه أخری وجب علیه إتیان العصر إلی الجهه الثانیه و هل یجب إعاده الظهر أو لا- الأقوی وجوبها إذا کان مقتضی ظنه الثانی وقوع الأولی مستدبرا أو إلی الیمین أو الیسار و إذا کان مقتضاه وقوعها ما بین الیمین و الیسار لا تجب الإعاده

۹ مسأله إذا انقلب ظنه فی أثناء الصلاه إلی جهه أخری انقلب إلی ما ظنه

إلا إذا كان الأول إلى الاستدبار أو اليمين و اليسار بمقتضى ظنه الثانى فيعيد

۱۰ مسأله يجوز لأحد المجتهدين المختلفين فى الاجتهاد الاقتداء بالآخر

إذا كان اختلافهما يسيرا بحيث لا يضر بهيئه الجماعه و لا يكون بحد الاستدبار أو اليمين و اليسار

۱۱ مسأله إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها فى جهه

و كانت الجهات متساويه صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت و إلا فبقدر ما وسع و يشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال فى إحداهما أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حد اليمين و اليسار و الأولى أن يكون على خطوط متقابلات

۱۲ مسأله لو كان عليه صلاتان

فالأحوط أن تكون الثانيه إلى جهات الأولى

۱۳ مسأله من كان وظيفته تكرار الصلاه إلى أربع جهات أو أقل

و كان عليه صلاتان يجوز له أن يتمم جهات الأولى ثمَّ يشرع فى الثانيه و يجوز أن يأتى بالثانيه فى كل جهه صلى إليها الأولى إلى أن تتم و الأحوط اختيار الأول و لا يجوز أن يصلى الثانيه إلى غير الجهه التى صلى إليها الأولى نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتى بالثانيه على ترتيب الأولى

۱۴ مسأله من عليه صلاتان كالظهرين مثلا مع كون وظيفته التكرار إلى أربع

إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسه أو سته أو سبعه فهل يجب إتمام جهات الأولى و صرف بقيه الوقت فى الثانيه أو يجب إتمام جهات الثانيه و إيراد النقص على الأولى الأظهر الوجه الأول و يحتمل وجه ثالث و هو التخيير و إن لم يكن له

إلا مقدار أربعه أو ثلاثه فقد يقال بتعين الإتيان بجهات الثانيه و يكون الأولى قضاء لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين و إيراد النقص على الثانيه كما فى الفرض الأول و كذا الحال فى العشائين و لكن فى الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتى بما يتمكن من الصلوات بقصد ما فى الذمه فعلا بخلاف العشائين لاختلافهما فى عدد الركعات

۱۵ مسأله من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاه إلى جهه أنها القبله

لا يجب عليه الإعاده و لا إتيان البقيه و لو علم أو ظن بعد الصلاه إلى جهتين أو ثلاث أن كلها إلى غير القبله فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين و اليسار كفى و إلا وجبت الإعاده

۱۶ مسأله الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم

و التكرار إلى الجهات مع عدم إمكان الظن فى سائر الصلوات غير اليوميه بل غيرها مما يمكن فيه التكرار كصلاه الآيات و صلاه الأموات و قضاء الأجزاء المنسيه و سجدتى السهو و إن قيل فى صلاه الأموات بكفايه الواحده عند عدم الظن مخيرا بين الجهات أو التعيين بالقرعه و أما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار و الدفن و الذبح و النحر فمع عدم الظن يتخير و الأحوط القرعه

۱۷ مسأله إذا صلى من دون الفحص عن القبله

إلى جهه غفله أو مسامحه يجب إعادتها إلا إذا تبين كونها القبله مع حصول قصد القربه منه

فصل ۶ فيما يستقبل له

اشاره

يجب الاستقبال في مواضع

أحدها الصلوات اليوميه

اشاره

أداء و قضاء و توابعها من صلاه الاحتياط للشكوك و قضاء الأجزاء المنسيه بل و سجدتي السهو و كذا فيما لو صارت مستحبه بالعارض كالمعاده جماعه أو احتياطا و كذا في سائر الصلوات الواجبه كالآيات بل و كذا في صلاه الأموات و يشترط في صلاه النافله في حال الاستقرار لا في حال المشي أو الركوب و لا يجب فيها الاستقرار و الاستقبال و إن صارت واجبه بالعرض بنذر و نحوه

۱ مسأله کیفیه الاستقبال فی الصلاه قائما أن یکون وجهه و مقادیم بدنه إلی القبله

حتی أصابع رجلیه علی الأحوط و المدار علی الصدق العرفی و فی الصلاه جالسا أن یکون رأس رکبتیه إلیها مع وجهه و صدره و بطنه و إن جلس علی قدمیه لا- بد أن یکون وضعهما علی وجه یعد مقابلا- لها و إن صلی مضطجعا یجب أن یکون کهیئه المدفون و إن صلی مستلقیا فکهیئه المحتضر.

الثانی فی حال الاحتضار

و قد مر کیفیته.

الثالث حال الصلاه علی المیت

یجب أن یجعل علی وجه یکون رأسه إلی المغرب و رجلاه إلی المشرق.

الرابع وضعه حال الدفن

على كيفيه مرت.

الخامس الذبح و النحر

اشاره

بأن يكون المذبح و المنحر و مقاديم بدن الحيوان إلى القبله و الأحوط كون الذابح أيضا مستقبلا و إن كان الأقوى عدم وجوبه

۲ مسأله يحرم الاستقبال حال التخلى بالبول أو الغائط

و الأحوط تركه حال الاستبراء و الاستنجاء كما مر

۳ مسأله يستحب الاستقبال فى مواضع

حال الدعاء و حال قراءه القرآن و حال الذكر و حال التعقيب و حال المرافعه عند الحاكم و حال سجده الشكر و سجده التلاوه بل حال الجلوس مطلقا

۴ مسأله يكره الاستقبال حال الجماع و حال لبس السراويل

بل كل حاله ينافى التعظيم

فصل ۷ فى أحكام الخلل فى القبله

۱ مسأله لو أخل بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلاته مطلقا

و إن أخل بها جاهلا أو ناسيا أو غافلا أو مخطئا فى اعتقاده أو فى ضيق الوقت فإن كان منحرفا عنها إلى ما بين اليمين و اليسار صحت صلاته و لو كان فى الأثناء مضى ما تقدم و استقام فى الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه لكن الأحوط الإعاده فى غير المخطئ فى اجتهاده مطلقا و إن كان منحرفا إلى اليمين و اليسار أو إلى الاستدبار فإن كان مجتهدا مخطئا أعاد فى الوقت دون خارجه و إن كان

الأحوط الإعاده مطلقا سيما فى صوره الاستدبار بل لا ينبغى أن يترك فى هذه الصوره و كذا إن كان فى الأثناء و إن كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا فالظاهر وجوب الإعاده فى الوقت و خارجه

۲ مسأله إذا ذبح أو نحر إلى غير القبله عالما عامدا حرم المذبوح و المنحور

و إن كان ناسيا أو جاهلا أو لم يعرف جهه القبله لا يكون حراما و كذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصيا أو واقعا فى بئر أو نحوه مما لا يمكن استقباله فإنه يذبحه و إن كان إلى غير القبله

۳ مسأله لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش و لم يوجب هتك حرمته

سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مر سابقا

فصل ۸ فى الستر و الساتر

فى أقسام الستر

اشاره

اعلم أن الستر قسمان

الأول ستر يلزم فى نفسه

اشاره

و ستر مخصوص بحاله الصلاه فالأول يجب ستر العورتين القبل و الدبر عن كل مكلف من الرجل و المرأه عن كل أحد من ذكر أو أنثى و لو كان مماثلا محرما أو غير محرم و يحرم على كل منهما أيضا النظر إلى عوره الآخر و لا يستثنى من الحكمين إلا الزوج و الزوجه و السيد و الأمه إذا لم تكن مزوجه و لا محلله

بـل يجب السـتر عن الطفـل المميز خصوصـا المراهـق كمـا أنه يحرم النظر إلى عوره المراهق بـل الأـحوط ترك النظر إلى عوره المميز و يجب ستر المرأه تمام بـدنها عمن عـدا الزوج و المحارم إلا الوجه و الكفين مع عـدم التلـذذ و الريبه و أما معهما فيجب الستر و يحرم النظر حتى بالنسبه إلى المحـارم و بالنسـبه إلى الوجه و الكفين و الأحوط سترها عن المحارم من السـره إلى الركبه مطلقا كما أن الأحوط ستر الوجه و الكفين عن غير المحارم مطلقا

۱ مسأله الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر

سواء كـان من الرجـل أو المرأه و حرمه النظر إليه و أمـا القرامـل من غير الشـعر و كـذا الحلى ففى وجوب سترهما و حرمه النظر إليهما مع مستوريه البشره إشكال و إن كان أحوط

۲ مسأله الظاهر حرمه النظر إلى ما يحرم النظر إليه فى المرآه و الماء الصافى

مع عدم التلذذ و أما معه فلا إشكال فى حرمته

۳ مسأله لا يشترط فى الستر الواجب فى نفسه ساتر مخصوص و لا كيفيه خاصه

بل المناط مجرد الستر و لو كان باليد و طلى الطين و نحوهما.

و أما

الثانى أى الستر فى حال الصلاه

اشاره

فله كيفيه خاصه و يشترط فيه ساتر خاص و يجب مطلقا سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا و يتفاوت بالنسـبه إلى الرجل أو المرأه فيجب عليه ستر العورتين أى القبل من القضيب و البيضتين و حلقه الدبر لا غير و إن كان الأحوط

ستر العجان أی ما بین حلقه الدبر إلی أصل القضیب و أحوط من ذلک ستر ما بین السره و الرکبه و الواجب ستر لون البشره و الأحوط ستر الشبح الذی یری من خلف الثوب من غیر تمیز للونه و أما الحجم أی الشکل فلا یجب ستره و أما المرأه فیجب علیها ستر جمیع بدنها حتی الرأس و الشعر إلا الوجه المقدار الذی یغسل فی الوضوء و إلا الیدین إلی الزندین و القدمین إلی الساقین ظاهرهما و باطنهما و یجب ستر شیء من أطراف هذه المستثنیات من باب المقدمه

۴ مسأله لا یجب علی المرأه حال الصلاه ستر ما فی باطن الفم

من الأسنان و اللسان و لا ما علی الوجه من الزینه کالکحل و الحمره و السواد و الحلی و لا الشعر الموصول بشعرها و القرامل و غیر ذلک و إن قلنا بوجوب سترها عن الناظر

۵ مسأله إذا کان هناک ناظر ینظر بریبه إلی وجهها أو کفیها أو قدمیها یجب علیها سترها

لکن لا من حیث الصلاه فإن أثمت و لم تسترها لم تبطل الصلاه و کذا بالنسبه إلی حلیها و ما علی وجهها من الزینه و کذا بالنسبه إلی الشعر الموصول و القرامل فی صوره حرمه النظر إلیها

۶ مسأله یجب علی المرأه ستر رقبتها حال الصلاه

و کذا تحت ذقنها حتی المقدار الذی یری منه عند اختمارها علی الأحوط

۷ مسأله الأمه کالحره فی جمیع ما ذکر

من المستثنی و المستثنی منه و لکن لا یجب علیها ستر رأسها و لا شعرها و لا عنقها من غیر فرق بین أقسامها من القنه و المدبره و المکاتبه و

المستولده و أما المبعضه فكالحره مطلقا و لو أعتقت فی أثناء الصلاه و علمت به و لم یتخلل بین عتقها و ستر رأسها زمان صحت صلاتها بل و إن تخلل زمان إذا بادرت إلی ستر رأسها للباقی من صلاتها بلا فعل مناف و أما إذا ترکت سترها حینئذ بطلت و کذا إذا لم تتمکن من الستر إلا بفعل المنافی و لکن الأحوط الإتمام ثمَّ الإعاده نعم لو لم تعلم بالعتق حتی فرغت صحت صلاتها علی الأقوی بل و کذا لو علمت لکن لم یکن عندها ساتر أو کان الوقت ضیقا و أما إذا علمت عتقها لکن کانت جاهله بالحکم و هو وجوب الستر فالأحوط إعادتها

۸ مسأله الصبیه الغیر البالغه حکمها حکم الأمه

فی عدم وجوب ستر رأسها و رقبتها بناء علی المختار من صحه صلاتها و شرعیتها و إذا بلغت فی أثناء الصلاه فحالها حال الأمه المعتقه فی الأثناء فی وجوب المبادره إلی الستر و البطلان مع عدمها إذا کانت عالمه بالبلوغ

۹ مسأله لا فرق فی وجوب الستر و شرطیته بین أنواع الصلوات الواجبه و المستحبه

و یجب أیضا فی توابع الصلاه من قضاء الأجزاء المنسیه بل سجدتی السهو علی الأحوط نعم لا یجب فی صلاه

الجنازه و إن كان هو الأحوط فيها أيضا و كذا لا يجب فى سجده التلاوه و سجده الشكر

۱۰ مسأله [فى اشتراط ستر العوره فى الطواف]

يشترط ستر العوره فى الطواف أيضا

۱۱ مسأله إذا بدت العوره كلا أو بعضا لريح أو غفله لم تبطل الصلاه

و لكن إن علم به فى أثناء الصلاه وجبت المبادره إلى سترها و صحت أيضا و إن كان الأحوط الإعاده بعد الإتمام خصوصا إذا احتاج سترها إلى زمان معتد به

۱۲ مسأله إذا نسى ستر العوره ابتداء أو بعد التكشف فى الأثناء فالأقوى صحه الصلاه

و إن كان الأحوط الإعاده و كذا لو تركه من أول الصلاه أو فى الأثناء غفله و الجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط

۱۳ مسأله يجب الستر من جميع الجوانب

بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها إلا من جهه التحت فلا يجب نعم إذا كان واقفا على طرف سطح

أو علی شباک بحیث تری عورته لو کان هناک ناظر فالأقوی و الأحوط وجوب الستر من تحت أیضا بخلاف ما إذا کان واقفا علی طرف بئر و الفرق من حیث عدم تعارف وجود الناظر فی البئر فیصدق الستر عرفا و أما الواقف علی طرف السطح لا یصدق علیه الستر إذا کان بحیث یری فلو لم یستر من جهه التحت بطلت صلاته و إن لم یکن هناک ناظر فالمدار علی الصدق العرفی و مقتضاه ما ذکرنا

۱۴ مسأله هل یجب الستر عن نفسه

بمعنی أن یکون بحیث لا یری نفسه أیضا أم المدار علی الغیر قولان الأحوط الأول و إن کان الثانی لا یخلو عن قوه فلو صلی فی ثوب واسع الجیب بحیث یری عوره نفسه عند الرکوع لم تبطل علی ما ذکرنا و الأحوط البطلان هذا إذا لم یکن بحیث قد یراها غیره أیضا و إلا فلا إشکال فی البطلان

۱۵ مسأله هل اللازم أن یکون ساتریته فی جمیع الأحوال حاصلا من أول الصلاه إلی آخرها

أو یکفی الستر بالنسبه إلی کل حاله عند تحققها مثلا إذا کان ثوبه مما یستر حال القیام لا حال الرکوع فهل تبطل الصلاه فیه و إن کان فی حال الرکوع یجعله علی وجه یکون ساترا أو یتستر عنده بساتر آخر أو لا- تبطل وجهان أقواهما الثانی و أحوطهما الأول و علی ما ذکرنا فلو کان ثوبه مخرقا بحیث تنکشف عورته فی بعض الأحوال لم یضر إذا سد ذلک الخرق فی تلک الحاله بجمعه أو بنحو آخر و لو بیده علی إشکال فی الستر بها

۱۶ مسأله الستر الواجب فی نفسه من حیث حرمه النظر یحصل بکل ما یمنع عن النظر

و لو کان بیده أو ید زوجته أو أمته کما أنه یکفی ستر الدبر بالألیتین و أما الستر الصلاتی فلا- یکفی فیه ذلک و لو حال الاضطرار بل لا یجزی الستر بالطلی بالطین أیضا حال الاختیار نعم یجزی حال الاضطرار علی الأقوی و إن کان الأحوط

خلافه و أما الستر بالورق و الحشيش فالأقوى جوازه حتى حال الاختيار لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار و كذا يجزى مثل القطن و الصوف الغير المنسوجين و إن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما مما يكون من الألبسه المتعارفه

فصل ۹ فی شرائط لباس المصلی

اشاره

و هی أمور

الأول الطهاره فی جمیع لباسه

عدا ما لا تتم فیه الصلاه منفردا بل و کذا فی محموله على ما عرفت تفصیله فی باب الطهاره.

الثانی الإباحه

اشاره

و هی أیضا شرط فی جمیع لباسه من غیر فرق بین الساتر و غیره و کذا فی محموله فلو صلى فی المغصوب و لو کان خیطا منه عالما بالحرمه عامدا بطلت و إن کان جاهلا بکونه مفسدا بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمه أیضا و إن کان الحکم بالصحه لا یخلو

عن قوه و أما مع النسیان أو الجهل بالغصبیه فصحیحه و الظاهر عدم الفرق بین کون المصلی الناسی هو الغاصب أو غیره لکن الأحوط الإعاده بالنسبه إلی الغاصب خصوصا إذا کان بحیث لا یبالی علی فرض تذکره أیضا

۱ مسأله لا فرق فی الغصب بین أن یکون من جهه کون عینه للغیر أو کون منفعته له

بل و کذا لو تعلق به حق الغیر بأن یکون مرهونا

۲ مسأله إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب

فالظاهر أنه لا یجری علیه حکم المغصوب لأن الصبغ یعد تالفا فلا یکون اللون لمالکه لکن لا یخلو عن إشکال أیضا نعم لو کان الصبغ أیضا مباحا لکن أجبر شخصا علی عمله و لم یعط أجرته لا إشکال فیه بل و کذا لو أجبر علی خیاطه ثوب أو استأجر و لم یعط أجرته إذا کان الخیط له أیضا و أما إذا کان للغیر فمشکل- و إن کان یمکن

أن يقال إنه يعد تالفا فيستحق مالكه قيمته خصوصا إذا لم يمكن رده بفتقه لكن الأحوط ترك الصلاه فيه قبل إرضاء مالك الخيط خصوصا إذا أمكن رده بالفتق صحيحا بل لا يترك في هذه الصوره

۳ مسأله إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب

فلا إشكال في جواز الصلاه فيه بعد الجفاف غايه الأمر أن ذمته تشتغل بعوض الماء و أما مع رطوبته فالظاهر أنه كذلك أيضا و إن كان الأولى تركها حتى يجف

۴ مسأله إذا أذن المالک للغاصب أو لغيره في الصلاه فيه مع بقاء الغصبيه صحت

خصوصا بالنسبه إلى غير الغاصب و إن أطلق الإذن ففي جوازه بالنسبه إلى الغاصب إشكال لانصراف الإذن إلى غيره نعم مع الظهور في العموم لا إشكال

۵ مسأله المحمول المغصوب إذا تحرک بحرکات الصلاه يوجب البطلان

و إن كان شيئا يسيرا

۶ مسأله إذا اضطر إلى لبس المغصوب

لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحت صلاته فيه

۷ مسأله إذا جهل أو نسي الغصبيه

و علم أو تـذكر فی أثنـاء الصـلاه فـإن أمكن نزعه فورا و كـان له ساتر غيره صـحت الصـلاه و إلا ففی سـعه الوقت و لو بإدراك ركعه يقطع الصلاه و إلا فيشتغل بها فی حال النزع

۸ مسأله إذا استقرض ثوبا و كان من نيته عدم أداء عوضه

أو كـان من نيته الأـداء من الحرام فعن بعض العلمـاء أنه يكـون من المغصوب بـل عن بعضـهم أنه لو لم ينو الأـداء أصـلا لاـ من الحلال و لا من الحرام أيضا كذلك و لا يبعد ما ذكراه و لا يختص بالقرض و لا بالثوب بل لو اشتری أو استأجر أو نحو ذلك و كان من نيته عدم أداء العوض أيضا كذلك

۹ مسأله إذا اشتری ثوبا بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاه

مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب.

الثالث أن لا یکون من أجزاء المیته

اشاره

سواء کان حیوانه محلل اللحم أو محرمه بل لا فرق بین أن یکون مما میتته نجسه أو لا کمیته السمک و نحوه مما لیس له نفس سائله علی الأحوط و کذا لا فرق بین أن یکون مدبوغا أو لا و المأخوذ من ید المسلم و ما علیه أثر استعماله بحکم المذکی بل و کذا المطروح فی أرضهم و سوقهم و کان علیه أثر الاستعمال و إن کان الأحوط اجتنابه کما أن الأحوط اجتناب ما فی ید المسلم المستحل للمیته بالدبغ و یستثنی من المیته صوفها و شعرها و وبرها و غیر ذلک مما مر فی بحث النجاسات.

۱۰ مسأله اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من ید الکافر أو المطروح فی بلاد الکفار.

أو المأخوذ من ید مجهول الحال فی غیر سوق المسلمین أو المطروح فی أرض المسلمین إذا لم یکن علیه أثر الاستعمال محکوم بعدم التذکیه و لا یجوز الصلاه فیه بل و کذا المأخوذ من ید المسلم إذا علم أنه أخذه من ید الکافر مع عدم مبالاته بکونه من میته أو مذکی

۱۱ مسأله استصحاب جزء من أجزاء المیته فی الصلاه موجب لبطلانها

و إن لم یکن ملبوسا

۱۲ مسأله إذا صلی فی المیته جهلا لم تجب الإعاده

نعم مع الالتفات و الشك لا تجوز و لا تجزی و أما إذا صلی فیها نسیانا فإن كانت میته ذی النفس أعاد فی الوقت و خارجه و إن كان من میته ما لا نفس له فلا تجب الإعاده

۱۳ مسأله المشكوک فی كونه من جلد الحیوان أو غیره

لا مانع من الصلاه فیه.

الرابع أن لا یكون من أجزاء ما لا یؤكل لحمه

اشاره

و إن كان مذكی أو حیا جلدا كان أو غیره فلا یجوز الصلاه فی جلد غیر المأكول و لا شعره و صوفه و ریشه و وبره و لا فی شیء من فضلاته سواء كان ملبوسا أو مخلوطا به أو محمولا حتی شعره واقعه علی لباسه بل حتی عرقه و ریقه و إن كان طاهرا ما دام رطبا بل و یابسا إذا كان له عین و لا فرق فی الحیوان بین كونه ذا نفس أو لا كالسمک الحرام أكله

۱۴ مسأله لا بأس بالشمع و العسل و الحریر الممتزج.

و دم البق و القمل و البرغوث و نحوها من فضلات أمثال هذه الحیوانات مما لا لحم لها و كذا الصدف لعدم معلومیه كونه جزء من الحیوان و علی تقدیره لم یعلم كونه ذا لحم و أما اللؤلؤ فلا إشكال فیه أصلا لعدم كونه جزء من الحیوان

۱۵ مسأله لا بأس بفضلات الإنسان و لو لغیره

كعرقه و وسخه و شعره

و ریقه و لبنه فعلی هذا لا مانع فی الشعر الموصول بالشعر سواء کان من الرجل أو المرأه نعم لو اتخذ لباسا من شعر الإنسان فیه إشکال سواء کان ساترا أو غیره بل المنع قوی خصوصا الساتر

۱۶ مسأله لا فرق فی المنع بین أن یکون ملبوسا أو جزء منه

أو واقعا علیه أو کان فی جیبه بل و لو فی حقه هی فی جیبه

۱۷ مسأله یستثنی مما لا یؤکل الخز الخالص الغیر المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب.

و کذا السنجاب و أما السمور و القاقم و الفنک و الحواصل فلا یجوز الصلاه فی أجزائها علی الأقوی

۱۸ مسأله الأقوی جواز الصلاه فی المشکوک کونه من المأکول أو من غیره

فعلی هذا لا بأس بالصلاه فی الماهوت و أما إذا شک فی کون شیء من أجزاء الحیوان أو من غیر الحیوان فلا إشکال فیه

۱۹ مسأله إذا صلى فى غير المأكول جاهلا أو ناسيا

فالأقوى صحه صلاته

۲۰ مسأله الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصاله أو بالعرض

كالموطوء و الجلال و إن كان لا يخلو عن إشكال.

الخامس أن لا يكون من الذهب للرجال

اشاره

و لا يجوز لبسه لهم فى غير الصلاه أيضا و لا فرق بين أن يكون خالصا أو ممزوجا بل الأقوى اجتناب الملحم به و المذهب بالتمويه و الطلى إذا صدق عليه لبس الذهب و لا فرق بين ما تتم فيه الصلاه و ما لا تتم كالخاتم و الزر و نحوهما نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكا أو غيره كما لا بأس بشد الأسنان به بل الأقوى أنه لا بأس بالصلاه فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف و الخنجر و نحوهما

و إن أطلق عليهما اسم اللبس لكن الأحوط اجتنابه و أما النساء فلا إشكال فی جواز لبسهن و صلاتهن فيه و أما الصبی المميز فلا يحرم عليه لبسه و لكن الأحوط له عدم الصلاه فيه

۲۱ مسأله لا بأس بالمشكوک كونه ذهبا

فی الصلاه و غيرها

۲۲ مسأله إذا صلى فی الذهب جاهلا أو ناسيا

فالظاهر صحتها

۲۳ مسأله لا بأس بكون قاب الساعه من الذهب

إذ لا يصدق عليه الآنيه و لا بأس باستصحابها أيضا فی الصلاه إذا كان فی جيبه حيث إنه يعد من المحمول نعم إذا كان زنجير الساعه من الذهب و علقه على رقبته أو وضعه فی جيبه لكن علق رأس الزنجير يحرم لأنه تزيين بالذهب و لا تصح الصلاه فيه أيضا

۲۴ مسأله لا فرق فی حرمه لبس الذهب بين أن يكون ظاهرا مرئيا.

أو لم يكن ظاهرا

۲۵ مسأله لا بأس بافتراش الذهب

و يشكل التدثر به.

السادس أن لا يكون حريرا محضا للرجال

اشاره

سواء كان ساترا للعوره أو كان الساتر غيره و سواء كان مما تتم فيه الصلاه أو لا على الأقوى كالتكه و

القلنسوه و نحوهما بـل يحرم لبسه فى غير حـال الصـلاه أيضـا إلاـ مع الضـروره لبرد أو مرض و فى حـال الحرب و حينئـذ تجوز الصلاه فيه أيضا و إن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير و لا بأس به للنساء بل تجوز صلاتهن فيه أيضا على الأقوى بل و كذا الخنثى المشـكل و كذا لا بأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص و المحوضه و كذا لا بأس بـالكف به و إن زاد على أربع أصـابع و إن كـان الأـحوط ترك ما زاد عليها و لا بأس بالمحمول منه أيضا و إن كان مما تتم فيه الصلاه

۲۶ مسأله لا بأس بغير الملبوس من الحرير

كالافتراش و الركوب عليه و التدثر به و نحو ذلك فى حال الصلاه و غيرها و لا بزر

الثياب و أعلامها و السفائف و القياطين الموضوعه عليها و إن تعددت و كثرت

۲۷ مسأله لا يجوز جعل البطانه من الحرير لقميص و غيره

و إن كان إلى نصفه و كذا لا يجوز لبس الثوب الذى أحد نصفيه حرير و كذا إذا كان طرف العمامه منه إذا كان زائدا على مقدار الكف بل على أربعه أصابع على الأحوط

۲۸ مسأله لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير

إذا لم يزد على مقدار الكف و كذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير و بعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف و كذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير و بعضها غيره بالشرط المذكور

۲۹ مسأله لا بأس بثوب جعل الإبريسم بين ظهارته و بطانته عوض القطن و نحوه

و أما إذا جعل وصله من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه و لا الصلاه فيه

۳۰ مسأله لا بأس بعصابه الجروح و القروح

و خرق الجبيره و حفيظه المسلوس و المبطون إذا كانت من الحرير

۳۱ مسأله يجوز لبس الحرير لمن كان قملا على خلاف العاده

لدفعه و الظاهر جواز الصلاه فیه حینئذ

۳۲ مسأله إذا صلی فی الحریر جهلا أو نسیانا

فالأقوی عدم وجوب الإعاده و إن کان أحوط

۳۳ مسأله یشترط فی الخلیط أن یکون مما تصح فیه الصلاه

کالقطن و الصوف مما یؤکل لحمه فلو کان من صوف أو وبر ما لا یؤکل لحمه لم یکف فی صحه الصلاه و إن کان کافیا فی رفع الحرمه و یشترط أن یکون بمقدار یخرجه عن صدق المحوضه فإذا کان یسیرا مستهلکا بحیث یصدق علیه الحریر المحض لم یجز لبسه و لا الصلاه فیه و لا یبعد کفایه العشر فی الإخراج عن الصدق

۳۴ مسأله الثوب الممتزج إذا ذهب جمیع ما فیه

من غیر الإبریسم من القطن أو الصوف لکثره الاستعمال و بقی الإبریسم محضا لا یجوز لبسه بعد ذلک

۳۵ مسأله إذا شک فی ثوب أن خلیطه من صوف ما یؤکل لحمه أو مما لا یؤکل

فالأقوی جواز الصلاه فیه و إن کان الأحوط الاجتناب عنه

۳۶ مسأله إذا شک فی ثوب أنه حریر محض أو مخلوط

جاز لبسه و الصلاه فیه علی الأقوی

۳۷ مسأله الثوب من الإبریسم المفتول بالذهب

لا یجوز لبسه و لا الصلاه فیه

۳۸ مسأله إذا انحصر ثوبه فی الحریر

فإن كان مضـطرا إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصـلاه فيه و إلا لزم نزعه و إن لم يكن له ساتر غيره فيصل حينئـذ عاريا و كذا إذا انحصر فی الميته أو المغصوب أو الذهب و كذا إذا انحصر فی غير المأكول و أما إذا انحصر فی النجس فالأقوی

جواز الصـلاه فيه و إن لم يكن مضـطرا إلى لبسه و الأحوط تكرار الصلاه و كذا فى صوره الانحصار فى غير المأكول فيصلى فيه ثمَّ يصلى عاريا

۳۹ مسأله إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات

من النجس و غير المأكول و الحرير و الـذهب و الميته و المغصوب قدم النجس على الجميع ثمَّ غير المأكول ثمَّ الذهب و الحرير و يتخير بينهما ثمَّ الميته فيتأخر المغصوب عن الجميع

۴۰ مسأله لا بأس بلبس الصبى الحرير

فلا يحرم على الولى إلباسه إياه و تصح صلاته فيه بناء على المختار من كون عبادته شرعيه

۴۱ مسأله يجب تحصيل الساتر للصلاه و لو بإجاره

أو شراء و لو كان بأزيد من عوض المثل ما لم يجحف بماله و لم يضر بحاله و يجب قبول الهبه أو العاريه ما لم يكن فيه حرج بل يجب الاستعاره و الاستيهاب كذلك

۴۲ مسأله يحرم لبس لباس الشهره

بأن يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه و تفصيله و خياطته كأن يلبس العالم لباس الجندى أو بالعكس مثلا و كذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء و بالعكس و الأحوط ترك الصلاه فيهما و إن كان الأقوى عدم البطلان

۴۳ مسأله إذا لم يجد المصلى ساترا

حتى ورق الأشجار و

الحشیش فإن وجد الطین أو الوحل أو الماء الکدر أو حفره ینج فیها و یتستر بها أو نحو ذلک مما یحصل به ستر العوره صلی صلاه المختار قائما مع الرکوع و السجود و إن لم یجد ما یستر به العوره أصلا فإن أمن من الناظر بأن لم یکن هناک ناظر أصلا أو کان و کان أعمی أو فی ظلمه أو علم بعدم نظره أصلا أو کان ممن لا یحرم نظره إلیه کزوجته أو أمته فالأحوط تکرار الصلاه بأن یصلی صلاه المختار تاره و مومئا للرکوع و السجود أخری قائما و إن لم یأمن من الناظر المحترم صلی جالسا و ینحنی للرکوع و السجود بمقدار لا یبدو عورته و إن لم یمکن فیومئ برأسه و إلا فبعینیه و یجعل الانحناء أو الإیماء للسجود أزید من الرکوع و یرفع ما یسجد علیه و یضع جبهته علیه و فی صوره القیام یجعل یده علی قبله علی الأحوط

۴۴ مسأله إذا وجد ساترا لإحدی عورتیه

ففی وجوب تقدیم القبل أو الدبر أو التخییر

بینهما وجوه أوجهها الوسط

۴۵ مسأله یجوز للعراه الصلاه متفرقین

و یجوز بل یستحب لهم الجماعه و إن استلزمت للصلاه جلوسا و أمکنهم الصلاه مع الانفراد قیاما فیجلسون و یجلس الإمام وسط الصف و یتقدمهم برکبتیه و یومئون للرکوع و السجود إلا ـ إذا کانوا فی ظلمه آمنین من نظر بعضهم إلی بعض فیصلون قائمین صلاه المختار تاره و مع الإیماء أخری علی الأحوط

۴۶ مسأله الأحوط بل الأقوی تأخیر الصلاه عن أول الوقت–

إذا لم يكن عنده ساتر و احتمل وجوده فی آخر الوقت

۴۷ مسأله إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب و الآخر مما تصح فيه الصلاه

لا- تجوز الصلاه فی واحد منهما بل يصلی عاريا و إن علم أن أحدهما من غير المأكول و الآخر من المأكول أو أن أحدهما نجس و الآخر طاهر صلی صلاتين و إذا ضاق الوقت و لم يكن إلا مقدار صلاه واحده يصلی عاريا فی الصوره الأولی و يتخير بينهما فی الثانيه

۴۸ مسأله المصلی مستلقيا أو مضطجعا لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجسا أو حريرا أو من غير المأكول

إذا كان له ساتر غيرهما و إن كان يتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط كونهما مما تصح فيه الصلاه

۴۹ مسأله إذا لبس ثوبا طويلا جدا

و كان طرفه الواقع علی الأرض الغير المتحرك بحركات الصلاه نجسا أو حريرا أو مغصوبا أو مما لا يؤكل فالظاهر عدم صحه الصلاه ما دام يصدق أنه

لابس ثوبا كذائيا نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال لبس هذا الطرف منه كما إذا كان طوله عشرين ذراعا و لبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثه و كان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاه فيه فلا بأس به

۵۰ مسأله الأقوى جواز الصلاه فيما يستر ظهر القدم

و لا يغطى الساق كالجورب و نحوه

فصل ۱۰ فيما يكره من اللباس حال الصلاه

و هى أمور أحدها الثوب الأسود حتى للنساء عدا الخف و العمامه و الكساء و منه العباء و المشبع منه أشد كراهه و كذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ. الثانى الساتر الواحد الرقيق. الثالث الصلاه فى السروال وحده و إن لم يكن

رقيقا كما أنه يكره للنساء الصلاه فى ثوب واحد و إن لم يكن رقيقا. الرابع الاتزار فوق القميص. الخامس التوشح و تتأكد كراهته للإمام و هو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى و إلقاؤه على المنكب الأيسر بل أو الأيمن. السادس فى العمامه المجرده عن السدل و عن التحنك أى التلحى و يكفى فى حصوله ميل المسدول إلى جهه الذقن و لا يعتبر إدارته تحت الذقن و غرزه فى الطرف الآخر و إن كان هذا أيضا أحد الكيفيات له. السابع اشتمال الصماء بأن يجعل الرداء على كتفه و إداره طرفه تحت إبطه و إلقاؤه على الكتف.

الثامن التحزم للرجل. التاسع النقاب للمرأه إذا لم يمنع من القراءه و إلا أبطل.

العاشر اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءه. الحادى عشر الخاتم الذى عليه صوره.

الثانى عشر استصحاب الحديد البارز. الثالث عشر لبس النساء الخلخال الذى له صوت.

الرابع عشر القباء المشدود بالزرور الكثيره أو بالحزام. الخامس عشر الصلاه محلول الأزرار. السادس عشر لباس الشهره- إذا لم يصل إلى حد الحرمه أو قلنا بعدم حرمته.

السابع عشر ثوب من لا يتوقى من النجاسه خصوصا شارب الخمر و كذا المتهم بالغصب.

الثامن عشر ثوب ذو تماثيل. التاسع عشر الثوب الممتزج بالإبريسم. العشرون ألبسه الكفار و أعداء الدين. الحادى و العشرون الثوب الوسخ. الثانى و العشرون السنجاب. الثالث و العشرون ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطى الساق. الرابع و العشرون الثوب الذى يوجب التكبر. الخامس و العشرون لبس الشائب ما يلبسه الشبان.

السادس و العشرون الجلد المأخوذ ممن يستحل الميته بالدباغ. السابع و العشرون

الصلاه فی النعل من جلد الحمار. الثامن و العشرون الثوب الضیق الملاصق بالجلد. التاسع و العشرون الصلاه مع الخضاب قبل أن یغسل. الثلاثون استصحاب الدرهم الذی علیه صوره. الواحد و الثلاثون إدخال الید تحت الثوب إذا لاصقت البدن. الثانی و الثلاثون الصلاه مع نجاسه ما لا تتم فیه الصلاه کالخاتم و التکه و القلنسوه و نحوها. الثالث و الثلاثون الصلاه فی ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به

فصل ۱۱ فیما یستحب من اللباس

و هی أیضا أمور أحدها العمامه مع التحنک. الثانی الرداء خصوصا للإمام بل یکره له ترکه. الثالث تعدد الثیاب بل یکره فی الثوب الواحد للمرأه کما مر.

الرابع لبس السراویل. الخامس أن یکون اللباس من القطن أو الکتان. السادس أن یکون أبیض. السابع لبس الخاتم من العقیق. الثامن لبس النعل العربیه. التاسع ستر القدمین للمرأه. العاشر ستر الرأس فی الأمه و الصبیه و أما غیرهما من الإناث فیجب کما مر. الحادی عشر لبس أنظف ثیابه. الثانی عشر استعمال الطیب

ففی الخبر ما مضمونه: الصلاه مع الطیب تعادل سبعین صلاه.

الثالث عشر ستر ما بین السره و الرکبه.

الرابع عشر لبس المرأه قلادتها

فصل ۱۲ فی مکان المصلی

و المراد به ما استقر علیه و لو بوسائط

اشاره

و ما شغله من الفضاء فی قیامه و قعوده و رکوعه و سجوده و نحوها و یشترط فیه أمور

أحدها إباحته

اشاره

فالصلاه فی المکان المغصوب

باطله سواء تعلق الغصب بعينه أو بمنافعه كما إذا كان مستأجرا و صلى فيه شخص من غير إذن المستأجر و إن كان مأذونا من قبل المالك أو تعلق به حق كحق الرهن و حق غرماء الميت و حق الميت إذا أوصى بثلثه و لم يفرز بعد و لم يخرج منه و حق السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى و نحو ذلك و إنما تبطل الصلاه إذا كان عالما عامدا و أما إذا كان غافلا أو جاهلا أو ناسيا فلا تبطل نعم لا يعتبر العلم بالفساد فلو كان جاهلا بالفساد مع علمه بالحرمه و الغصبيه كفى في البطلان و لا فرق بين النافله و الفريضه في ذلك على الأصح

۱ مسأله إذا كان المكان مباحا

و لكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته و كذا العكس

۲ مسأله إذا صلى على سقف مباح

و كان ما تحته من الأرض مغصوبا فإن كان السقف معتمدا على تلك الأرض تبطل الصلاه عليه و إلا فلا

لکن إذا کان الفضاء الواقع فیه السقف مغصوبا أو کان الفضاء الفوقانی الذی یقع فیه بدن المصلی مغصوبا بطلت فی الصورتین

۳ مسأله إذا کان المکان مباحا و کان علیه سقف مغصوب

فإن کان التصرف فی ذلک المکان یعد تصرفا فی السقف بطلت الصلاه فیه و إلا فلا فلو صلی فی قبه سقفها أو جدرانها مغصوب و کان بحیث لا یمکنه الصلاه فیها إن لم یکن جدار أو سقف أو کان عسرا و حرجا کما فی شده الحر أو شده البرد بطلت الصلاه و إن لم یعد تصرفا فیه

فلاـ و مما ذكرنا ظهر حال الصلاه تحت الخيمه المغصوبه فإنها تبطل إذا عدت تصرفا فى الخيمه بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصبا كما هو الغالب إذ فى الغالب يعد تصرفا فيها و إلا فلا

۴ مسأله تبطل الصلاه على الدابه المغصوبه

بل و كذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وطاؤها غصبا بل و لو كان المغصوب نعلها

۵ مسأله قد يقال ببطلان الصلاه على الأرض التى تحتها تراب مغصوب

و لو بفصل عشرين ذراعا و عدم بطلانها إذا كان شىء آخر مدفونا فيها و الفرق بين الصورتين مشكل و كذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرف فى ذلك التراب أو الشىء المدفون نعم لو توقف الاستقرار و الوقوف فى ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرف و يوجب البطلان

۶ مسأله إذا صلى فى سفينه مغصوبه بطلت

و قد يقال بالبطلان إذا كان لوح منها غصبا و هو مشكل على إطلاقه بل يختص البطلان بما إذا توقف الانتفاع

بالسفینه علی ذلک اللوح

۷ مسأله ربما یقال ببطلان الصلاه علی دابه خیط خرجها بخیط مغصوب

و هذا أیضا مشکل لأن الخیط یعد تالفا و یشتغل ذمه الغاصب بالعوض إلا إذا أمکن رد الخیط إلی مالکه مع بقاء مالیته

۸ مسأله المحبوس فی المکان المغصوب یصلی فیه قائما مع الرکوع و السجود

إذا لم یستلزم تصرفا زائدا علی الکون فیه علی الوجه المتعارف کما هو الغالب و أما إذا استلزم تصرفا زائدا فیترک ذلک الزائد و یصلی بما أمکن من غیر استلزام و أما المضطر إلی الصلاه فی المکان المغصوب فلا إشکال فی صحه صلاته

۹ مسأله إذا اعتقد الغصبیه و صلی فتبین الخلاف

فإن لم یحصل منه قصد القربه بطلت و إلا صحت و أما إذا اعتقد الإباحه فتبین الغصبیه

فهی صحیحه من غیر إشکال

۱۰ مسأله الأقوی صحه صلاه الجاهل بالحکم الشرعی و هی الحرمه

و إن کان الأحوط البطلان خصوصا فی الجاهل المقصر

۱۱ مسأله الأرض المغصوبه المجهول مالکها لا یجوز التصرف فیها

و لو بالصلاه و یرجع أمرها إلی الحاکم الشرعی و کذا إذا غصب آلات و أدوات من الآجر و نحوه و عمر بها دارا أو غیرها ثمَّ جهل المالک فإنه لا یجوز التصرف و یجب الرجوع إلی الحاکم الشرعی

۱۲ مسأله الدار المشترکه لا یجوز لواحد من الشرکاء التصرف فیها

إلا بإذن الباقین

۱۳ مسأله إذا اشتری دارا من المال الغیر المزکی أو الغیر المخمس یکون بالنسبه إلی مقدار الزکاه أو الخمس فضولیا

فإن أمضاه الحاكم ولایه علی الطائفتین من الفقراء و السادات یکون لهم فیجب علیه أن یشتری هـذا المقدار من الحاکم و إذا لم یمض بطل و تکون باقیه علی ملک المالک الأول

۱۴ من مات و علیه من حقوق الناس کالمظالم أو الزکاه أو الخمس لا یجوز لورثته التصرف فی ترکته

و لو بالصلاه فی داره قبل أداء ما علیه من الحقوق

۱۵ مسأله إذا مات و علیه دین مستغرق للترکه لا یجوز للورثه و لا لغیرهم التصرف فی ترکته قبل أداء الدین

بل و کذا فی الدین الغیر المستغرق إلا إذا علم رضاء

الـديان بأن كان الدين قليلا و التركه كثيره و الورثه بانين على أداء الدين غير متسامحين و إلا فيشـكل حتى الصـلاه فى داره و لا فرق فى ذلك بين الورثه و غيرهم و كذا إذا لم يكن عليه دين و لكن كان بعض الورثه قصيرا أو غائبا أو نحو ذلك

۱۶ مسأله لا يجوز التصرف حتى الصلاه فى ملك الغير إلا بإذنه الصريح أو الفحوى

أو شاهد الحال و الأول كأن يقول أذنت لك بالتصرف فى دارى بالصلاه فقط أو بالصلاه و غيرها و الظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه بل يكفى الظن الحاصل بالقول المزبور لأن ظواهر الألفاظ معتبره عند العقلاء و الثانى كأن يأذن فى التصـرف بالقيام و القعود و النوم و الأكل من ماله ففى الصـلاه بالأولى يكون راضـيا و هذا أيضا يكفى فيه الظن على الظاهر لأنه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا اسـتفيد منه عرفا و إلا فلا بـد من العلم بالرضا بل الأحوط اعتبار العلم مطلقا و الثالث كأن يكون هناك قرائن و شواهد تدل على رضاه كالمضايف المفتوحه الأبواب و الحمامات و الخانات و نحو ذلك و لا بد فى هذا القسم من حصول القطع

بالرضا لعدم استناد الإذن فی هذا القسم إلی اللفظ و لا دلیل علی حجیه الظن الغیر الحاصل منه

۱۷ مسأله یجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه اتساعا عظیما

بحیث یتعذر أو یتعسر علی الناس اجتنابها و إن لم یکن إذن من ملاکها بل و إن کان فیهم الصغار و المجانین بل لا یبعد ذلک و إن علم کراهه الملاک و إن کان الأحوط التجنب حینئذ مع الإمکان

۱۸ مسأله یجوز الصلاه فی بیوت من تضمنت الآیه جواز الأکل فیها بلا إذن

مع عدم العلم بالکراهه کالأب و الأم و الأخ و العم و الخال و العمه و الخاله و من ملک الشخص مفتاح بیته و الصدیق و أما مع العلم بالکراهه فلا یجوز بل یشکل مع ظنها أیضا

۱۹ مسأله يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب

و إن اشتغل بالصلاه فى سعه الوقت يجب قطعها و إن كان فى ضيق الوقت يجب الاشتغال بها حال الخروج مع الإيماء للركوع و السجود و لكن يجب عليه قضاؤها أيضا إذا لم يكن الخروج عن توبه و ندم بل الأحوط القضاء و إن كان من ندم و بقصد التفريغ للمالك

۲۰ مسأله إذا دخل فى المكان المغصوب جهلا أو نسيانا أو بتخيل الإذن

ثمَّ التفت و بان الخلاف فإن كان فى سعه الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاه و إن كان مشتغلا بها وجب القطع و الخروج و إن كان فى ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكا أقرب الطرق مراعيا للاستقبال بقدر الإمكان و لا يجب قضاؤها و إن كان أحوط لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاه و إلا فيصلى ثمَّ يخرج و كذا الحال إذا كان مأذونا من المالك فى الدخول ثمَّ ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته و الانتقال إلى غيره

۲۱ مسأله إذا أذن المالك بالصلاه خصوصا أو عموما

ثمَّ رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج فى سعه الوقت و فى الضيق يصلى حال الخروج على ما مر و إن كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب إتمامها مستقرا و عدم الالتفات إلى نهيه و إن كان فى سعه الوقت إلا إذا كان موجبا لضرر عظيم على المالك لكنه مشكل بل الأقوى وجوب القطع فى السعه و التشاغل بها خارجا فى الضيق خصوصا فى فرض الضرر على المالك

۲۲ مسأله إذا أذن المالك فى الصلاه و لكن هناک قرائن تدل على عدم رضاه

و إن إذنه من باب الخوف أو غيره لا يجوز أن يصلى كما أن العكس بالعكس

۲۳ مسأله إذا دار الأمر بين الصلاه حال الخروج من المكان الغصبى بتمامها فى الوقت أو الصلاه بعد الخروج و إدراک ركعه أو أزيد

فالظاهر وجوب الصلاه فى حال الخروج لأن مراعاه الوقت أولى من مراعاه الاستقرار و الاستقبال و الركوع و السجود الاختياريين.

الثانی من شروط المکان کونه قارا

اشاره

فلا یجوز الصلاه علی الدابه أو الأرجوحه أو فی السفینه و نحوها مما یفوت معه استقرار المصلی نعم مع الاضطرار و لو لضیق الوقت عن الخروج من السفینه مثلا لا مانع و یجب علیه حینئذ مراعاه الاستقبال و الاستقرار بقدر الإمکان فیدور حیثما دارت الدابه أو السفینه و إن أمکنه الاستقرار فی حال القراءه و الأذکار و السکوت خلالها حین الاضطراب وجب ذلک مع عدم الفصل الطویل الماحی للصوره و إلا فهو مشکل

۲۴ مسأله یجوز فی حال الاختیار الصلاه فی السفینه

أو علی الدابه الواقفتین مع إمکان مراعاه جمیع الشروط من الاستقرار و الاستقبال و نحوهما بل الأقوی جوازها مع کونهما سائرتین إذا أمکن مراعاه الشروط و لو بأن یسکت حین الاضطراب عن القراءه و الذکر مع الشروط المتقدم و یدور إلی القبله إذا انحرفتا عنها و لا تضر الحرکه التبعیه بتحرکهما و إن کان الأحوط القصر علی حال الضیق و الاضطرار

۲۵ مسأله لا تجوز الصلاه علی صبره الحنطه

و بیدر التبن و کومه الرمل مع عدم الاستقرار و کذا ما کان مثلها.

الثالث أن لا یکون معرضا لعدم إمکان الإتمام

و التزلزل فی البقاء إلی آخر الصلاه کالصلاه فی الزحام المعرض لإبطال صلاته و کذا فی معرض الریح أو المطر الشدید أو نحوها فمع عدم الاطمئنان بإمکان الإتمام لا یجوز الشروع فیها علی الأحوط نعم لا یضر مجرد احتمال عروض المبطل.

الرابع أن لا یکون مما یحرم البقاء فیه

كما بين الصفين من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنهدم أو فى المسبعه أو نحو ذلك مما هو محل للخطر على النفس.

الخامس أن لا يكون مما يحرم الوقوف و القيام و القعود عليه

كما إذا كتب عليه القرآن و كذا على قبر المعصوم عليه السلام أو غيره ممن يكون الوقوف عليه هتكا لحرمته.

السادس أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه

بحسب حال المصلى فلا يجوز الصلاه فى بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب أو بيت يكون ضيقا لا يمكن فيه الركوع و السجود على الوجه المعتبر نعم فى الضيق و الاضطرار يجوز و يجب مراعاتها بقدر الإمكان و لو دار الأمر بين مكانين فى أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع و السجود إلا موميا و فى الآخر لا يقدر عليه و يقدر عليهما جالسا فالأحوط الجمع بتكرار الصلاه و فى الضيق لا يبعد التخيير.

السابع أن لا يكون متقدما على قبر معصوم و لا مساويا له

مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط و لا یکفی فی الحائل الشبابیک و الصندوق الشریف و ثوبه.

الثامن أن لا یکون نجسا نجاسه متعدیه إلی الثوب أو البدن

و أما إذا لم تکن متعدیه فلا مانع إلا مکان الجبهه فإنه یجب طهارته و إن لم تکن نجاسته متعدیه لکن الأحوط طهاره ما عدا مکان الجبهه أیضا مطلقا خصوصا إذا کانت علیه عین النجاسه.

التاسع أن لا یکون محل السجده أعلی أو أسفل من موضع القدم

بأزید من أربع أصابع مضمومات علی ما سیجیء فی باب السجده.

العاشر أن لا یصلی الرجل و المرأه فی مکان واحد

اشاره

بحیث تکون المرأه مقدمه علی الرجل أو مساویه له إلا مع الحائل أو البعد عشره أذرع بذراع الید علی الأحوط و إن کان الأقوی

كراهته إلا مع أحد الأمرين و المدار على الصلاه الصحيحه لو لا المحاذاه أو التقدم دون الفاسده لفقد شرط أو وجود مانع و الأولى فى الحائل كونه مانعا عن المشاهده و إن كان لا يبعد كفايته مطلقا كما أن الكراهه أو الحرمه مختصه بمن شرع فى الصلاه لاحقا إذا كانا مختلفين فى الشروع و مع تقارنهما تعمهما و ترتفع أيضا بتأخر المرأه مكانا بمجرد الصدق و إن كان الأولى تأخرها عنه فى جميع حالات الصلاه بأن يكون مسجدها وراء موقفه كما أن الظاهر ارتفاعها أيضا بكون أحدهما فى موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدم أو المحاذاه و إن لم يبلغ عشره أذرع.

۲۶ مسأله لا فرق فى الحكم المذكور كراهه أو حرمه بين المحارم و غيرهم

و الزوج و الزوجه و غيرهما و كونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين بناء على المختار من صحه عبادات الصبى و الصبيه

۲۷ مسأله [عدم الفرق بين النافله و الفريضه]

الظاهر عدم الفرق أيضا بين النافله و الفريضه

۲۸ مسأله الحكم المذكور مختص بحال الاختيار

ففى الضيق و الاضطرار لا مانع و لا

کراهه نعم إذا کان الوقت واسعا یؤخر أحدهما صلاته و الأولی تأخیر المرأه صلاتها

۲۹ مسأله إذا کان الرجل یصلی و بحذائه أو قدامه امرأه

من غیر أن تکون مشغوله بالصلاه لا کراهه و لا إشکال و کذا العکس فالاحتیاط أو الکراهه مختص بصوره اشتغالهما بالصلاه

۳۰ مسأله الأحوط ترک الفریضه علی سطح الکعبه و فی جوفها اختیارا

و لا بأس بالنافله بل یستحب أن یصلی فیها قبال کل رکن رکعتین و کذا لا بأس بالفریضه فی حال الضروره و إذا صلی علی سطحها فاللازم أن یکون قباله فی جمیع حالاته شیء من فضائها و یصلی قائما و القول بأنه یصلی مستلقیا متوجها إلی بیت المعمور أو یصلی مضطجعا ضعیف

فصل ۱۳ فی مسجد الجبهه من مکان المصلی

اشاره

یشترط فیه مضافا إلی طهارته أن یکون من الأرض أو ما أنبتته غیر المأکول و الملبوس نعم یجوز علی القرطاس أیضا فلا یصح علی ما خرج عن اسم الأرض کالمعادن مثل الذهب و الفضه و العقیق و الفیروزج و القیر و الزفت و نحوها و کذا ما خرج عن اسم النبات کالرماد

و الفحم و نحوهما و لا على المأكول و الملبوس كالخبز و القطن و الكتان و نحوهما و يجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن

۱ مسأله لا يجوز السجود فى حال الاختيار على الخزف و الآجر و النوره و الجص المطبوخين

و قبل الطبخ لا بأس به

۲ مسأله [عدم جواز السجود على البلور و الزجاجه]

لا يجوز السجود على البلور و الزجاجه

۳ مسأله [جواز السجود على الطين الأرمنى و المختوم]

يجوز على الطين الأرمنى و المختوم

۴ مسأله فى جواز السجده على العقاقير و الأدويه مثل لسان الثور و عنب الثعلب و الخبه و أصل السوس و أصل الهندباء إشكال

بل المنع لا يخلو عن قوه نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شائعا و لو فى حال المرض و إن كان يؤكل نادرا عند المخمصه أو مثلها

۵ مسأله لا بأس بالسجده على مأكولات الحيوانات

كالتبن و العلف

۶ مسأله لا يجوز السجده على ورق الچاى و لا على القهوه

و فى جوازها على الترياك إشكال

۷ مسأله لا یجوز علی الجوز و اللوز

نعم یجوز علی قشرهما بعد الانفصال و کذا نوی المشمش و البندق و الفستق

۸ مسأله [جواز السجود علی نخاله الحنطه و الشعیر و قشر الأرز]

یجوز علی نخاله الحنطه و الشعیر و قشر الأرز

۹ مسأله لا بأس بالسجده علی نوی التمر

و کذا علی ورق الأشجار و قشورها و کذا سعف النخل

۱۰ مسأله لا بأس بالسجده علی ورق العنب بعد الیبس

و قبله مشکل

۱۱ مسأله الذی یؤکل فی بعض الأوقات دون بعض لا یجوز السجود علیه مطلقا

و کذا إذا کان مأکولا فی بعض البلدان دون بعض.

۱۲ مسأله [جواز السجود علی الأوراد الغیر المأکوله]

یجوز السجود علی الأوراد الغیر المأکوله

۱۳ مسأله [عدم جواز السجود علی الثمره قبل أوان أکلها]

لا یجوز السجود علی الثمره قبل أوان أکلها

۱۴ مسأله یجوز السجود علی الثمار الغیر المأکوله أصلا

کالحنظل و نحوه

۱۵ مسأله [جواز السجود علی التنباک]

لا بأس بالسجود علی التنباک

۱۶ مسأله [عدم جواز السجود علی النبات الذی ینبت علی وجه الماء]

لا یجوز علی النبات الذی ینبت علی وجه الماء

۱۷ مسأله يجوز السجود على القبقاب و النعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفه

و إن كان لا يخلو عن إشكال و كذا الثوب المتخذ من الخوص

۱۸ مسأله [الأحوط ترک السجود على القنب]

الأحوط ترك السجود على القنب

۱۹ مسأله لا يجوز السجود على القطن

لكن يجوز على خشبه و ورقه

۲۰ مسأله لا بأس بالسجود على قراب السيف و الخنجر

إذا كان من الخشب و إن كانا ملبوسين لعدم كونهما من الملابس المتعارفه

۲۱ مسأله يجوز السجود على قشر البطيخ و الرقى و الرمان بعد الانفصال على إشكال

و لا يجوز على قشر الخيار و التفاح و نحوهما

۲۲ مسأله يجوز السجود على القرطاس

و إن كان متخذا من القطن أو الصوف أو الإبريسم و الحرير و كان فيه شيء من النوره سواء كان أبيض أو مصبوغا بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوبا عليه إن لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه كالمداد المتخذ من الدخان و نحوه و كذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغه من غير جرم حائل

۲۳ مسأله إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس

أو كان و لم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقيه أو غيرها سجد على ثوبه القطن أو الكتان

و إن لم يكن سجد على المعادن أو ظهر كفه و الأحوط تقديم الأول

۲۴ مسأله يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهه عليه

فلا يصح على الوحل و الطين أو التراب الذى لا يتمكن الجبهه عليه و مع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين و لكن إن لصق بجبهته يجب إزالته للسجده الثانيه و كذا إذا سجد على التراب و لصق بجبهته يجب إزالته لها و لو لم يجد إلا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

۲۵ مسأله إذا كان فى الأرض ذات الطين

بحيث يتلطخ به بدنه و ثيابه فى حال الجلوس للسجود و التشهد جاز له الصلاه مومئا للسجود و لا يجب الجلوس للتشهد لكن الأحوط مع عدم الحرج الجلوس لهما و إن تلطخ بدنه و ثيابه و مع الحرج أيضا إذا تحمله صحت صلاته.

۲۶ مسأله السجود على الأرض أفضل من النبات و القرطاس

و لا ـ يبعد كون التراب أفضل من الحجر و أفضل من الجميع التربه الحسينيه فإنها تخرق الحجب السبع و تستنير إلى الأرضين السبع

۲۷ مسأله إذا اشتغل بالصلاه و فى أثنائها فقد ما يصح السجود عليه

قطعها فى سعه الوقت و فى الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو المعادن أو ظهر الكف على الترتيب

۲۸ مسأله إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز

فإن كان بعد رفع الرأس مضى و لا شىء عليه و إن كان قبله جر جبهته إن أمكن و إلا قطع الصلاه فى السعه و فى الضيق أتم على ما تقدم إن أمكن و إلا اكتفى به

فصل ۱۴ فى الأمكنه المكروهه

اشاره

و هى مواضع أحدها الحمام و إن كان نظيفا حتى

المسلخ منه عند بعضهم- و لا بأس بالصلاه على سطحه. الثانى. المزبله الثالث المكان المتخذ للكنيف و لو سطحا متخذا لذلك. الرابع المكان الكثيف الذى يتنفر منه الطبع. الخامس المكان الذى يذبح فيه الحيوانات أو ينحر. السادس بيت المسكر. السابع المطبخ و بيت النار. الثامن دور المجوس إلا إذا رشها ثمَّ صلى فيها بعد الجفاف. التاسع الأرض السبخه. العاشر كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف. الحادى عشر أعطان الإبل و إن كنست و رشت. الثانى عشر مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و مرابض الغنم. الثالث عشر على الثلج و الجمد. الرابع عشر قرى النمل و أوديتها و إن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاه. الخامس عشر مجارى المياه و إن لم يتوقع جريانها فيها فعلا نعم لا بأس بالصلاه على ساباط تحته نهر أو ساقيه و لا فى محل الماء الواقف. السادس عشر الطرق و إن كانت فى البلاد ما لم تضر بالماره و إلا حرمت و بطلت. السابع عشر

فی مکـان یکون مقابلاـ لنـار مضـرمه أو سـراج. الثامن عشـر فی مکان یکون مقابله تمثال ذی الروح من غیر فرق بین المجسم و غیره و لو کـان ناقصـا نقصـا لا یخرجه عن صـدق الصوره و التمثال و تزول الکراهه بالتغطیه. التاسع عشـر بیت فیه تمثال و إن لم یکن مقابلا له.

العشـرون مکان قبلته حائط ینز من بالوعه یبال فیها أو کنیف و ترتفع بستره و کـذا إذا کان قـدامه عـذره. الحادی و العشـرون إذا کان قدامه مصحف أو کتاب مفتوح أو نقش شاغل بل کل شیء شاغل. الثانی و العشرون إذا کان قدامه إنسان مواجه له. الثالث و العشرون إذا کان مقابله باب مفتوح. الرابع و العشرون المقابر. الخامس و العشرون علی القبر. السادس و العشرون إذا کان القبر فی قبلته و ترتفع بالحائل.

السـابع و العشـرون بین القـبرین من غیر حائـل و یکفی حائـل واحـد من أحـد الطرفین و إذا کـان بین قبور أربعه یکفی حائلاـن أحدهما فی جهه الیمین أو الیسار و الآخر فی جهه الخلف أو الإمام و ترتفع أیضا ببعد عشره أذرع من کل جهه فیها القبر. الثامن و العشـرون بیت فیه کلب غیر کلب الصـید. التاسع و العشـرون بیت فیه جنب. الثلاثون إذا کان قدامه حدید من أسلحه أو غیرها. الواحد و الثلاثون إذا کان قدامه ورد عند بعضهم.

الثانی و الثلاثون إذا کان قدامه بیدر حنطه أو شعیر

۱ مسأله لا بأس بالصلاه فی البیع و الکنائس

و إن لم ترش و إن کان من غیر إذن من أهلها کسائر مساجد المسلمین

۲ مسأله لا بأس بالصلاه خلف قبور الأئمه ع

و لا علی یمینها و شمالها و إن کان الأولی الصلاه عند

جهه الرأس على وجه لا يساوى الإمام ع

۳ مسأله يستحب أن يجعل المصلى بين يديه ستره

إذا لم يكن قدامه حائط أو صف للحيلوله بينه و بين من يمر بين يديه إذا كان فى معرض المرور و إن علم بعدم المرور فعلا و كذا إذا كان هناك شخص حاضر و يكفى فيها عود أو حبل أو كومه تراب بل يكفى الخط و لا يشترط فيها الحليه و الطهاره و هى نوع تعظيم و توقير للصلاه و فيها إشاره إلى الانقطاع عن الخلق و التوجه إلى الخالق

۴ مسأله يستحب الصلاه فى المساجد

و أفضلها مسجد الحرام فالصلاه فيه تعدل ألف ألف صلاه ثمَّ مسجد النبى ص و الصلاه فيه تعدل عشره آلاف و مسجد الكوفه و فيه تعدل ألف صلاه و المسجد الأقصى و فيه تعدل ألف صلاه أيضا ثمَّ مسجد الجامع و فيه تعدل مائه و مسجد القبيله و فيه تعدل خمسا و عشرين و مسجد السوق و فيه تعدل اثنى عشر و يستحب أن يجعل فى بيته مسجدا أى مكانا معدا للصلاه فيه و إن لا يجرى عليه أحكام المسجد و الأفضل للنساء الصلاه فى بيوتهن و أفضل البيوت بيت المخدع أى بيت الخزانه فى البيت

۵ مسأله يستحب الصلاه فى مشاهد الأئمه ع

و هى البيوت التى أمر الله تعالى أن ترفع و يذكر فيها اسمه بل هى أفضل من المساجد

بل قد ورد فى الخبر: أن الصلاه عند على عليه السلام بمائتى ألف صلاه

و كذا يستحب فى روضات الأنبياء و مقام الأولياء و الصلحاء و العلماء و العباد بل الأحياء منهم أيضا

۶ مسأله يستحب تفريق الصلاه فى أماكن متعدده

لتشهد له يوم القيامه

ففى الخبر: سأل الراوى أبا عبد الله عليه السلام يصلى الرجل نوافله فى موضع أو يفرقها قال عليه السلام لا بل هاهنا و هاهنا فإنها تشهد له يوم القيامه

و عنه ع: صلوا من المساجد فى بقاع مختلفه فإن كل بقعه تشهد للمصلى عليها يوم القيامه

۷ مسأله يكره لجار المسجد أن يصلى فى غيره

لغير عله كالمطر

قال النبى ص: لا صلاه لجار المسجد إلا فى مسجده

و يستحب ترك مؤاكله من لا يحضر المسجد و ترك مشاربته و مشاورته و مناكحته و مجاورته

۸ مسأله يستحب الصلاه فى المسجد الذى لا يصلى فيه و يكره تعطيله

فعن أبى عبد الله ع: ثلاثه يشكون إلى الله عز و جل

مسجد خراب لا یصلی فیه أهله و عالم بین جهال و مصحف معلق قد وقع علیه الغبار لا یقرأ فیه

۹ مسأله یستحب کثره التردد إلی المساجد

فعن النبی ص: من مشی إلی مسجد من مساجد الله فله بکل خطوه خطاها حتی یرجع إلی منزله عشر حسنات و محی عنه عشر سیئات و رفع له عشر درجات

۱۰ مسأله یستحب بناء المسجد و فیه أجر عظیم

قال رسول الله ص: من بنی مسجدا فی الدنیا أعطاه الله بکل شبر منه مسیره أربعین ألف عام مدینه من ذهب و فضه و لؤلؤ و زبرجد

و عن الصادق ع: من بنی مسجدا بنی الله له بیتا فی الجنه

۱۱ مسأله الأحوط إجراء صیغه الوقف بقصد القربه فی صیرورته مسجدا

بأن یقول وقفته قربه إلی الله تعالی لکن الأقوی کفایه البناء بقصد کونه مسجدا مع صلاه شخص واحد فیه بإذن البانی فیجری علیه حینئذ حکم المسجدیه و إن لم تجر الصیغه

۱۲ مسأله الظاهر أنه یجوز أن یجعل الأرض فقط مسجدا دون البناء و السطح

و کذا یجوز أن یجعل السطح فقط مسجدا أو یجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلک خارجا فالحکم تابع لجعل الوقت و البانی فی التعمیم و التخصیص کما أنه کذلک بالنسبه إلی عموم المسلمین أو طائفه دون أخری علی الأقوی

۱۳ مسأله یستحب تعمیر المسجد إذا أشرف علی الخراب

و إذا لم ینفع

یجوز تخریبه و تجدید بنائه بل الأقوی جواز تخریبه مع استحکامه لإراده توسیعه من جهه حاجه الناس

فصل ۱۵ فی بعض أحکام المسجد

الأول یحرم زخرفته

أی تزیینه بالذهب بل الأحوط ترک نقشه بالصور.

الثانی لا یجوز بیعه و لا بیع آلاته

و إن صار خرابا و لم یبق آثار مسجدیته و لا إدخاله فی الملک و لا فی الطریق فلا یخرج عن المسجدیه أبدا و یبقی الأحکام من حرمه تنجیسه و وجوب احترامه و تصرف آلاته فی تعمیره و إن لم یکن معمرا تصرف فی مسجد آخر و إن لم یمکن الانتفاع بها أصلا یجوز بیعها و صرف القیمه فی تعمیره أو تعمیر مسجد آخر.

الثالث یحرم تنجیسه

اشاره

و إذا تنجس یجب إزالتها فورا و إن کان فی وقت الصلاه مع سعته نعم مع ضیقه تقدم الصلاه و لو صلی مع السعه أثم لکن الأقوی صحه صلاته و لو علم بالنجاسه

أو تنجس فی أثناء الصلاه لا- یجب القطع للإزاله و إن کان فی سعه الوقت بل یشکل جوازه و لا بأس بإدخال النجاسه الغیر المتعدیه إلا إذا کان موجبا للهتک کالکثیره من العذره الیابسه مثلا و إذا لم یتمکن من الإزاله بأن احتاجت إلی معین و لم یکن سقط وجوبها و الأحوط إعلام الغیر إذا لم یتمکن و إذا کان جنبا و توقفت الإزاله علی المکث فیه فالظاهر عدم وجوب المبادره إلیها بل یؤخرها إلی ما بعد الغسل و یحتمل وجوب التیمم و المبادره إلی الإزاله

۱ مسأله یجوز أن یتخذ الکنیف و نحوه من الأمکنه التی علیها البول و العذره و نحوهما مسجدا

بأن یطم و یلقی علیها التراب النظیف و لا تضر نجاسه الباطن فی هذه الصوره و إن کان لا یجوز تنجیسه فی سائر المقامات لکن الأحوط إزاله النجاسه أولا أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

الرابع لا یجوز إخراج الحصی منه

و إن فعل رده إلی ذلک المسجد أو مسجد آخر- نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد

المجتمع بالكنس أو نحوه.

الخامس لا يجوز دفن الميت فى المسجد

إذا لم يكن مأمونا من التلويث بل مطلقا على الأحوط.

السادس يستحب سبق الناس فى الدخول إلى المساجد

و التأخر عنهم فى الخروج منها.

السابع يستحب الإسراج فيه و كنسه

و الابتداء فى دخوله بالرجل اليمنى و فى الخروج باليسرى و أن يتعاهد نعله تحفظا عن تنجيسه و أن يستقبل القبله و يدعو و يحمد الله و يصلى على النبى ص و أن يكون على طهاره.

الثامن يستحب صلاه التحيه بعد الدخول

و هى ركعتان و يجزى عنها الصلوات الواجبه أو المستحبه.

التاسع يستحب التطيب و لبس الثياب الفاخره

عند التوجه إلى المسجد.

العاشر [فى استحباب المطهره على باب المسجد]

يستحب جعل المطهره على باب المسجد.

الحادى عشر يكره تعليه جدران المساجد و رفع المناره عن السطح.

و نقشها بالصور غير ذوات الأرواح و أن يجعل لجدرانها شرفا و أن يجعل لها محاريب داخله.

الثانی عشر یکره استطراق المساجد

اشاره

إلا أن یصلی فیها رکعتین و کذا إلقاء النخامه و النخاعه و النوم إلا لضروره و رفع الصوت إلا فی الأذان و نحوه و إنشاد الضاله و حذف الحصی و قراءه الإشعار غیر المواعظ و نحوها و البیع و الشراء و التکلم فی أمور الدنیا و قتل القمل و إقامه الحدود و اتخاذها محلا للقضاء و المرافعه و سل السیف و تعلیقه فی القبله و دخول من أکل البصل و الثوم و نحوهما مما له رائحه تؤذی الناس و تمکین الأطفال و المجانین من الدخول فیها و عمل الصنائع و کشف العوره و السره و الفخذ و الرکبه و إخراج الریح

۲ مسأله [صلاه المرأه فی بیتها أفضل من صلاتها فی المسجد]

صلاه المرأه فی بیتها أفضل من صلاتها فی المسجد

۳ مسأله الأفضل للرجال إتیان النوافل فی المنازل

و الفرائض فی المساجد

فصل ۱۶ فی الأذان و الإقامه

اشاره

لا- إشكال فی تأكد رجحانهما فی الفرائض الیومیه أداء و قضاء جماعه و فرادی حضرا و سفرا للرجال و النساء و ذهب بعض العلماء إلی وجوبهما و خصه بعضهم بصلاه المغرب و الصبح و بعضهم بصلاه الجماعه و جعلهما شرطا فی صحتها و بعضهم جعلهما شرطا فی حصول ثواب الجماعه و الأقوی استحباب الأذان مطلقا و الأحوط عدم ترک الإقامه للرجال فی غیر موارد السقوط و غیر حال الاستعجال و السفر و ضیق الوقت و هما مختصان بالفرائض الیومیه و أما فی سائر الصلوات الواجبه فیقال الصلاه ثلاث مرات نعم یستحب الأذان فی الاذن الیمنی من المولود و الإقامه فی أذنه الیسری یوم تولده أو قبل أو تسقط سرته و كذا یستحب الأذان فی الفلوات عند الوحشه من الغول و سحره الجن و كذا یستحب الأذان فی أذن من ترک اللحم أربعین یوما و كذا كل من ساء خلقه و الأولی أن یكون فی أذنه الیمنی

و کـذا الـدابه إذا سـاء خلقهـا ثمَّ إن الأـذان قسـمان أذان الإعلام و أذان الصـلاه و يشترط فی أذان الصـلاه کالإقامه قصـد القربه بخلاـف أذان الإعلاـم فـإنه لاـ يعتبر فيه و يعتبر أن يکون أول الوقت و أمـا أذان الصـلاه فمتصـل بها و إن کان فی آخر الوقت و فصول الأـذان ثمانيه عشـر الله أکبر أربع مرات و أشـهد أن لا إله إلا الله و أشـهد أن محمـدا رسول الله و حی علی الصـلاه و حی علی الفلاح و حی علی خير العمل و الله أکبر و لا إله إلا الله کل واحد مرتان و فصول الإقامه سـبعه عشر الله أکبر فی أولها مرتان و يزيد بعد حی علی خير العمل قد قامت الصـلاه مرتين و ينقص من لا إله إلا الله فی آخرها مره و يستحب الصلاه علی محمد و آله عنـد ذکر اسـمه و أمـا الشـهاده لعلی عليه السـلام بالولاـيه و إمره المؤمنين فليست جزء منهما و لا بأس بالتکرير فی حی علی الصـلاه أو حی علی الفلاـح للمبـالغه فی اجتمـاع النـاس و لکن الزائـد ليس جزء من الأـذان و يجـوز للمرأه الاـجتزاء عن الأـذان بالتکبير و الشهادتين بل بالشهادتين و عن الإقامه بالتکبير و شهاده أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده

و رسوله و يجوز للمسافر و المستعجل الإتيان بواحد من كل فصل منهما كما يجوز ترك الأذان و الاكتفاء بالإقامه بل الاكتفاء بالأذان فقط و يكره الترجيع على نحو لا يكون غناء و إلا فيحرم و تكرار الشهادتين جهرا بعد قولهما سرا أو جهرا بل لا يبعد كراهه مطلق تكرار واحد من الفصول إلا للإعلام

فى موارد سقوط الأذان

۱ مسأله يسقط الأذان فى موارد

أحدها أذان عصر يوم الجمعه إذا جمعت مع الجمعه أو الظهر و أما مع التفريق فلا يسقط.

الثانى أذان عصر يوم عرفه إذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق. الثالث أذان العشاء فى ليله المزدلفه مع الجمع أيضا لا مع التفريق. الرابع العصر و العشاء للمستحاضه التى تجمعهما مع الظهر و المغرب. الخامس المسلوس و نحوه فى بعض الأحوال التى يجمع بين الصلاتين كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد و يتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين لا بمجرد قراءه تسبيح الزهراء أو التعقيب و الفصل القليل بل لا يحصل

بمجرد فعل النافله مع عدم طول الفصل و الأقوى أن السقوط فی الموارد المذکوره رخصه لا عزیمه و إن کان الأحوط الترک خصوصا فی الثلاثه الأولی

۲ مسأله لا یتأکد الأذان لمن أراد إتیان فوائت فی دور واحد

یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج ۱، ص: ۶۰۴

لما عدا الصلاه الأولی فله أن یؤذن للأولی منها و یأتی بالبواقی بالإقامه وحدها لکل صلاه

۳ مسأله یسقط الأذان و الإقامه فی موارد

أحدها الداخل فی الجماعه التی أذنوا لها و أقاموا و إن لم یسمعهما و لم یکن حاضرا حینهما أو کان مسبوقا بل مشروعیه الإتیان بهما فی هذه الصوره لا تخلو عن إشکال- الثانی الداخل فی المسجد للصلاه منفردا أو جماعه و قد أقیمت الجماعه

حال اشتغالهم و لم يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف فإنهما يسقطان لكن على وجه الرخصه لا العزيمه على الأقوى سواء صلى جماعه إماما أو مأموما أو منفردا و يشترط فى السقوط أمور أحدها كون صلاته و صلاه الجماعه كلاهما أدائيه فمع كون إحداهما أو كليهما قضائيه عن النفس أو عن الغير على وجه التبرع أو الإجاره لا يجرى الحكم. الثانى اشتراكهما فى الوقت فلو كانت السابقه عصرا و هو يريد أن يصلى المغرب لا يسقطان. الثالث اتحادهما فى المكان عرفا فمع كون إحداهما داخل المسجد و الأخرى على سطحه يشكل السقوط و كذا مع البعد كثيرا. الرابع أن تكون صلاه الجماعه السابقه مع الأذان و الإقامه فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين و إن كان تركهم من جهه اكتفائهم بالسماع من الغير. الخامس أن تكون صلاتهم صحيحه فلو كان الإمام فاسقا مع علم المأمومين لا يجرى الحكم و كذا لو كان البطلان من جهه أخرى. السادس أن يكون فى المسجد فجريان الحكم فى الأمكنه الأخرى محل إشكال و حيث إن الأقوى كون

السقوط علی وجه الرخصه فکل مورد شک فی شمول الحکم له الأحوط أن یأتی بهما کما لو شک فی صدق التفرق و عدمه أو صدق اتحاد المکان و عدمه أو کون صلاه الجماعه أدائیه أو لا أو أنهم أذنوا و أقاموا لصلاتهم أم لا نعم لو شک فی صحه صلاتهم حمل علی الصحه.

الثالث من موارد سقوطهما إذا سمع الشخص أذان غیره أو إقامته فإنه یسقط عنه سقوطا علی وجه الرخصه بمعنی أنه یجوز له أن یکتفی بما سمع إماما کان الآتی بهما أو مأموما أو منفردا و کذا فی السامع لکن بشرط أن لا یکون ناقصا و أن یسمع تمام الفصول و مع فرض النقصان یجوز له أن یتم ما نقصه القائل و یکتفی به و کذا إذا لم یسمع التمام یجوز له أن یأتی بالبقیه و یکتفی به لکن بشرط مراعاه الترتیب و لو سمع أحدهما لم یجز للآخر و الظاهر أنه لو سمع الإقامه فقط فأتی بالأذان لا یکتفی بسماع الإقامه لفوات الترتیب حینئذ بین الأذان و الإقامه. الرابع إذا حکی أذان الغیر أو إقامته فإن له أن یکتفی بحکایتهما.

۴ مسأله یستحب حکایه لأذان عند سماعه

سواء کان أذان الإعلام أو

أذان الإعظام أى الأذان الصلاه جماعه أو فرادى مكروها كان أو مستحبا نعم لا يستحب حكايه الأذان المحرم و المراد بالحكايه أن يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به و كذا يستحب حكايه الإقامه أيضا لكن ينبغى إذا قال المقيم قد قامت الصلاه أن يقول هو اللهم أقمها و أدمها و اجعلنى من خير صالحى أهلها و الأولى تبديل الحيعلات بالحولقه بأن يقول لا حول و لا قوه إلا بالله

۵ مسأله يجوز حكايه الأذان

و هو فى الصلاه لكن الأقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحولقه

۶ مسأله يعتبر فى السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل

بينه و بين الصلاه

۷ مسأله [عدم الفرق بين السماع و الاستماع]

الظاهر عدم الفرق بين السماع و الاستماع

۸ مسأله القدر المتيقن من الأذان الأذان المتعلق بالصلاه

فلو سمع الأذان الذى يقال فى أذان المولود أو وراء المسافر عند خروجه إلى السفر لا يجزيه

۹ مسأله الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل و المرأه

إلا إذا كان سماعه على الوجه المحرم أو كان أذان المرأه على الوجه المحرم

۱۰ مسأله قد يقال يشترط فى السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصدا للصلاه

فلو لم یکن قاصدا و بعد السماع بنی علی الصلاه لم یکف فی السقوط و له وجه

فصل ۱۷ یشترط فی الأذان و الإقامه أمور

اشاره

الأول النیه ابتداء و استدامه علی نحو سائر العبادات فلو أذن أو أقام لا بقصد القربه لم یصح و کذا لو ترکها فی الأثناء نعم لو رجع إلیها و أعاد ما أتی به من الفصول لا مع القربه معها صح و لا یجب الاستیناف هذا فی أذان الصلاه و أما أذان الإعلام فلا یعتبر فیه القربه کما مر و یعتبر أیضا تعیین الصلاه التی یأتی بهما لها مع الاشتراک- فلو لم یعین لم یکف کما أنه لو قصد بهما صلاه لا یکفی لأخری بل یعتبر الإعاده و الاستیناف. الثانی العقل و الإیمان و أما البلوغ فالأقوی عدم اعتباره خصوصا فی الأذان و خصوصا فی الإعلامی فیجزی أذان الممیز و إقامته إذا سمعه أو حکاه أو فیما لو أتی بهما للجماعه و أما إجزاؤهما لصلاه نفسه فلا- إشکال فیه و أما الذکوریه فتعتبر فی أذان الإعلام و الأذان و الإقامه لجماعه الرجال غیر المحارم و یجزیان لجماعه النساء و المحارم علی إشکال فی الأخیر و الأحوط عدم الاعتداد نعم الظاهر إجزاء

سماع أذانهن بشرط عدم الحرمه كما مر و كذا إقامتهن. الثالث الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامه و كذا بين فصول كل منهما فلو قدم الإقامه عمدا أو جهلا أو سهوا أعادها بعد الأذان و كذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما فإنه يرجع إلى موضع المخالفه و يأتى على الترتيب إلى الآخر و إذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاه يعيد من الأول من غير فرق أيضا بين العمد و غيره. الرابع الموالاه بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظه بحسب عرف المتشرعه و كذا بين الأذان و الإقامه و بينهما و بين الصلاه فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعه بينهما أو بينهما و بين الصلاه مبطل.

الخامس الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيه فلا يجزى ترجمتهما و لا مع تبديل حرف بحرف. السادس دخول الوقت فلو أتى بهما قبله و لو لا عن عمد لم يجتزأ بهما و إن دخل الوقت فى الأثناء نعم لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام و إن كان الأحوط إعادته بعده. السابع الطهاره من الحدث فى الإقامه على الأحوط بل لا يخلو عن قوه بخلاف الأذان.

۱ مسأله إذا شك فى الإتيان بالأذان بعد الدخول فى الإقامه لم يعتن به

و كذا لو شك فى فصل من أحدهما بعد الدخول فى الفصل اللاحق و لو شك قبل التجاوز أتى بما شك فيه.

فصل ۱۸ يستحب فيهما أمور

اشاره

الأول الاستقبال. الثانى القيام.

الثالث الطهاره فی الأذان و أما الإقامه فقد عرفت أن الأحوط بل لا یخلو عن قوه اعتبارها فیها بل الأحوط اعتبار الاستقبال و القیام أیضا فیها و إن کان الأقوی الاستحباب. الرابع عدم التکلم فی أثنائهما بل یکره بعد قد قامت الصلاه للمقیم بل لغیره أیضا فی صلاه الجماعه إلا فی تقدیم إمام بل مطلق ما یتعلق بالصلاه کتسویه صف و نحوه بل یستحب له إعادتها حینئذ. الخامس الاستقرار فی الإقامه. السادس الجزم فی أواخر فصولهما مع التأنی فی الأذان و الحدر فی الإقامه علی وجه لا ینافی قاعده الوقف.

السابع الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلاله فی آخر کل فصل هو فیه. الثامن وضع الإصبعین فی الأذنین فی الأذان. التاسع مد الصوت فی الأذان و رفعه و یستحب الرفع فی الإقامه أیضا إلا أنه دون الأذان. العاشر الفصل بین الأذان و الإقامه بصلاه رکعتین أو خطوه أو قعده أو سجده أو ذکر أو دعاء أو سکوت بل أو تکلم لکن فی غیر الغداه بل لا یبعد کراهته فیها.

۱ مسأله لو اختار السجده

یستحب أن یقول فی سجوده رب سجدت لک خاضعا خاشعا أو یقول لا إله إلا أنت سجدت لک خاضعا خاشعا و لو اختار القعده یستحب أن یقول اللهم اجعل قلبی بارا و رزقی دارا و عملی سارا و اجعل لی عند قبر نبیک قرارا و مستقرا و لو اختار الخطوه أن یقول بالله أستفتح و بمحمد ص أستنجح و أتوجه اللهم صل علی محمد و آل محمد و اجعلنی بهم وجیها فی الدنیا و

الآخره و من المقربين

۲ مسأله يستحب لمن سمع المؤذن يقول.

أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله أن يقول و أنا أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ص اكتفى بها عن كل من أبى و جحد و أعين بها من أقر و شهد

۳ مسأله يستحب في المنصوب للأذان أن يكون عدلا رفيع الصوت

مبصرا بصيرا بمعرفه الأوقات و أن يكون على مرتفع مناره أو غيرها

۴ مسأله من ترک الأذان أو الإقامه أو كليهما عمدا حتى أحرم للصلاه

لم يجز له قطعها لتداركهما نعم إذا كان عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع منفردا كان أو غيره حال الذكر لا ما إذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثمَّ أراد الرجوع بل و كذا لو بقي على التردد كذلك و كذا لا يرجع لو نسي أحدهما أو نسي بعض فصولهما بل أو شرائطهما على الأحوط

۵ مسأله يجوز للمصلي فيها إذا جاز له ترک الإقامه تعمد الاكتفاء بأحدهما

لكن لو بنى على ترك الأذان فأقام ثمَّ بدا له فعله أعادها بعده

۶ مسأله لو نام في خلال أحدهما أو جن أو أغمي عليه أو سكر ثمَّ أفاق

جاز له البناء ما لم تفت الموالاه مراعيا لشرطيه الطهاره في الإقامه لكن الأحوط الإعاده فيها

مطلقا خصوصا فی النوم و کذا لو ارتد عن مله ثمَّ تاب.

۷ مسأله لو أذن منفردا و أقام

ثمَّ بدا له الإمامه یستحب له إعادتهما

۸ مسأله لو أحدث فی أثناء الإقامه

أعادها بعد الطهاره بخلاف الأذان نعم یستحب فیه أیضا الإعاده بعد الطهاره.

۹ مسأله لا یجوز أخذ الأجره علی أذان الصلاه

و لو أتی به بقصدها بطل و أما أذان الإعلام فقد یقال بجواز أخذها علیه لکنه مشکل نعم لا بأس بالارتزاق من بیت المال.

۱۰ مسأله قد یقال إن اللحن فی أذان الإعلام لا یضر

و هو ممنوع

فصل ۱۹ ینبغی للمصلی بعد إحراز شرائط صحه الصلاه و رفع موانعها السعی فی تحصیل شرائط قبولها و رفع موانعه

فإن الصحه و الإجزاء غیر القبول فقد یکون العمل صحیحا و لا یعد فاعله تارکا بحیث یستحق العقاب علی الترک لکن لا یکون مقبولا للمولی و عمده شرائط القبول إقبال القلب علی العمل فإنه روحه و هو بمنزله الجسد فإن کان حاصلا فی جمیعه فتمامه مقبول و إلا فبمقداره فقد یکون نصفه مقبولا و قد یکون ثلثه مقبولا و قد یکون ربعه و هکذا و معنی الإقبال أن یحضر قلبه و یتفهم ما یقول و یتذکر عظمه الله تعالی و أنه لیس کسائر من یخاطب و یتکلم معه بحیث یحصل فی قلبه هیبه منه و بملاحظه أنه مقصر فی أداء حقه یحصل له حاله حیاء و حاله بین الخوف و الرجاء بملاحظه تقصیره مع ملاحظه سعه رحمته تعالی و للإقبال و حضور القلب مراتب و درجات و أعلاها ما کان لأمیر المؤمنین ص حیث کان یخرج السهم من بدنه حین الصلاه و لا یحس به و ینبغی له أن یکون مع الخضوع و الخشوع و الوقار و السکینه و أن یصلی صلاه مودع و أن یجدد التوبه و الإنابه و الاستغفار و أن یکون صادقا فی أقواله کقوله إِیّاکَ نَعْبُدُ وَ إِیّاکَ نَسْتَعِینُ و فی سائر مقالاته و أن یلتفت أنه لمن یناجی و ممن یسأل و لمن یسأل و ینبغی أیضا أن یبذل جهده فی الحذر عن کائد الشیطان و حبائله و مصائده التی منهاإدخال العجب فی نفس العابد و هو من موانع قبول

العمـل و من موانع القبول أيضـا حبس الزكـاه و سـائر الحقوق الواجبه و منها الحسـد و الكبر و الغيبه و منها أكل الحرام و شـرب المسكر و منها النشوز و الإباق بل مقتضى قوله تعالى إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ عدم قبول الصلاه و غيرها من كل عاص و فاسق و ينبغى أيضـا أن يجتنب ما يوجب قله الثواب و الأجر على الصـلاه كأن يقوم إليها كسـلا ثقيلا فى سـكره النوم أو الغفله أو كان لاهيا فيها أو مسـتعجلا أو مدافعا للبول أو الغائط أو الريح أو طامحا ببصـره إلى السـماء بل ينبغى أن يخشع ببصـره شـبه المغمض للعين بـل ينبغى أن يجتنب كـل مـا ينـافى الخشوع و كـل مـا ينافى الصـلاه فى العرف و العاده و كل ما يشـعر بالتكبر أو الغفله و ينبغى أيضـا أن يسـتعمل مـا يوجب زيـاده الأـجر و ارتفـاع الـدرجه كاسـتعمال الطيب و لبس أنظف الثياب و الخاتم من عقيق و التمشط و الاستياك و نحو ذلك

فصل ۲۰ واجبات الصلاه أحد عشر

اشاره

النيه و القيـام و تكبيره الإـحرام و الركوع و السـجود و القراءه و الـذكر و التشـهد و السـلام و الترتيب و الموالاه و الخمسه الأولى أركـان بمعنى أن زيادتهـا و نقيصـتها عمـدا و سـهوا موجبه للبطلاـن لكن لاـ يتصور الزياده فى النيه بناء على الـداعى و بناء على الإخطار غير قادحه و البقيه واجبات غير ركنيه فزيادتها و نقصها عمدا موجب للبطلان لا سهوا

فصل ۲۱ فی النیه

اشاره

و هی القصد إلی الفعل بعنوان الامتثال و القربه و یکفی فیها الداعی القلبی و لا یعتبر فیها الإخطار بالبال و لا التلفظ فحال الصلاه و سائر العبادات حال سائر الأعمال و الأفعال الاختیاریه کالأکل و الشرب و القیام و القعود و نحوها من حیث النیه نعم تزید علیها باعتبار القربه فیها بأن یکون الداعی و المحرک هو الامتثال و القربه و لغایات الامتثال درجات أحدها و هو أعلاها أن یقصد امتثال أمر الله لأنه تعالی أهل للعباده و الطاعه

و هذا ما أشار إلیه أمیر المؤمنین علیه السلام بقوله: إلهی ما عبدتک خوفا من نارک و لا طمعا فی جنتک بل وجدتک أهلا للعباده فعبدتک.

الثانی أن یقصد شکر نعمه التی لا تحصی. الثالث أن یقصد به تحصیل رضاه و الفرار من سخطه. الرابع أن یقصد به حصول القرب إلیه.

الخامس أن یقصد به الثواب و رفع العقاب بأن یکون الداعی إلی امتثال أمره رجاء ثوابه و تخلیصه من النار و أما إذا کان قصده ذلک علی وجه المعاوضه من دون أن یکون برجاء إثابته تعالی فیشکل صحته و ما ورد من صلاه الاستسقاء و صلاه الحاجه إنما یصح إذا کان علی الوجه الأول

۱ مسأله یجب تعیین العمل إذا کان ما علیه فعلا متعددا

و لکن یکفی التعیین الإجمالی کأن ینوی ما وجب علیه أولا من الصلاتین مثلا أو ینوی ما اشتغلت ذمته به أولا أو

ثانیا و لا یجب مع الاتحاد

۲ مسأله لا یجب قصد الأداء و القضاء و لا القصر و التمام

و لا الوجوب و الندب إلا مع توقف التعیین علی قصد أحدهما بل لو قصد أحد الأمرین فی مقام الآخر صح إذا کان علی وجه الاشتباه فی التطبیق کان قصد امتثال الأمرین المتعلق به فعلا و تخیل أنه أمر أدائی فبان قضائیا أو بالعکس أو تخیل أنه وجوبی فبان ندبیا أو بالعکس و کذا القصر و التمام و أما إذا کان علی وجه التقیید فلا یکون صحیحا کما إذا قصد امتثال الأمر الأدائی لیس إلا أو الأمر الوجوبی لیس إلا فبان الخلاف فإنه باطل

۳ مسأله إذا کان فی أحد أماکن التخییر فنوی القصر

یجوز له أن یعدل إلی التمام و بالعکس ما لم یتجاوز محل العدول بل لو نوی أحدهما و أتم علی الآخر من غیر التفات إلی العدول فالظاهر الصحه و لا یجب التعیین حین الشروع أیضا نعم لو نوی القصر فشک بین الاثنین و

الثلاث بعد إكمال السجدتين يشكل العدول إلى التمام و البناء على الثلاث و إن كان لا يخلو من وجه بل قد يقال بتعينه و الأحوط العدول و الإتمام مع صلاه الاحتياط و الإعاده

۴ مسأله لا يجب فى ابتداء العمل حين النيه تصور الصلاه تفصيلا

بل يكفى الإجمال نعم يجب نيه المجموع من الأفعال جمله أو الأجزاء على وجه يرجع إليها و لا يجوز تفريق النيه على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجمله كأن يقصد كلا منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئيه

۵ مسأله لا ينافى نيه الوجوب اشتمال الصلاه على الأجزاء المندوبه

و لا يجب ملاحظتها فى ابتداء الصلاه و لا تجديد النيه على وجه الندب حين الإتيان بها

۶ مسأله الأحوط ترک التلفظ بالنيه فى الصلاه

خصوصا فى صلاه الاحتياط للشكوك و إن كان الأقوى معه الصحه

۷ مسأله من لا یعرف الصلاه یجب علیه أن یأخذ من یلقنه

فیأتی بها جزء فجزء و یجب علیه أن ینویها أولا علی الإجمال

۸ مسأله یشترط فی نیه الصلاه بل مطلق العبادات الخلوص عن الریاء

فلو نوی بها الریاء بطلت بل هو من المعاصی الکبیره لأنه شرک بالله تعالی ثمَّ إن دخول الریاء فی العمل علی وجوه أحدها أن یأتی بالعمل لمجرد إراءه الناس من دون أن یقصد به امتثال أمر الله تعالی و هذا باطل بلا إشکال لأنه فاقد لقصد القربه أیضا. الثانی أن یکون داعیه و محرکه علی العمل القربه و امتثال الأمر و الریاء معا و هذا أیضا باطل سواء کانا مستقلین أو کان أحدهما تبعا و الآخر مستقلا أو کانا معا و منضما محرکا و داعیا.

الثالث أن یقصد ببعض الأجزاء الواجبه الریاء و هذا أیضا باطل و إن کان محل التدارک باقیا نعم فی مثل الأعمال التی لا یرتبط بعضها ببعض أو لا ینافیها الزیاده فی الأثناء کقراءه القرآن و الأذان و الإقامه إذا أتی ببعض الآیات أو الفصول من الأذان اختص البطلان به فلو تدارک بالإعاده صح. الرابع أن یقصد ببعض الأجزاء المستحبه الریاء کالقنوت فی الصلاه و هذا أیضا باطل علی الأقوی. الخامس أن یکون أصل العمل لله لکن أتی به فی مکان و قصد بإتیانه فی ذلک المکان الریاء کما إذا أتی به فی المسجد أو بعض المشاهد

ریاء و هذا أیضا باطل علی الأقوی و کذا إذا کان وقوفه فی الصف الأول من الجماعه أو فی الطرف الأیمن ریاء. السادس أن یکون الریاء من حیث الزمان کالصلاه فی أول الوقت ریاء و هذا أیضا باطل علی الأقوی. السابع أن یکون الریاء من حیث أوصاف العمل کالإتیان بالصلاه جماعه أو القراءه بالتأنی أو بالخشوع أو نحو ذلک و هذا أیضا باطل علی الأقوی.

الثامن أن یکون فی مقدمات العمل کما إذا کان الریاء فی مشیه إلی المسجد لا فی إتیانه فی المسجد و الظاهر عدم البطلان فی هذه الصوره. التاسع أن یکون فی بعض الأعمال الخارجه عن الصلاه کالتحنک حال الصلاه و هذا لا یکون مبطلا إلا إذا رجع إلی الریاء فی الصلاه متحنکا. العاشر أن یکون العمل خالصا لله لکن کان بحیث یعجبه أن یراه الناس و الظاهر عدم بطلانه أیضا کما أن الخطور القلبی لا یضر خصوصا إذا کان بحیث یتأذی بهذا الخطور و کذا لا یضر الریاء بترک الأضداد

۹ مسأله الریاء المتأخر لا یوجب البطلان

بأن کان حین العمل قاصدا للخلوص ثمَّ بعد تمامه بدا له فی ذکره أو عمل عملا یدل علی أنه فعل کذا

۱۰ مسأله العجب المتأخر لا یکون مبطلا بخلاف المقارن

فإنه مبطل علی الأحوط و إن کان الأقوی خلافه

۱۱ مسأله غیر الریاء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح

فإن کان حراما و کان متحدا مع العمل أو مع جزء منه بطل کالریاء و إن کان خارجا عن العمل مقارنا له لم یکن مبطلا و إن کان مباحا أو راجحا فإن کان تبعا و کان داعی القربه مستقلا فلا إشکال فی الصحه و إن کان مستقلا و کان داعی القربه تبعا

بطل و كذا إذا كانا معا منضمين محركا و داعيا على العمل و إن كانا مستقلين فالأقوى الصحه و إن كان الأحوط الإعاده

۱۲ مسأله إذا أتى ببعض أجزاء الصلاه بقصد الصلاه و غيرها

كأن قصد بركوعه تعظيم الغير و الركوع الصلاتى أو بسلامه سلام التحيه و سلام الصلاه بطل إن كان من الأجزاء الواجبه قليلا كان أم كثيرا أمكن تداركه أم لا و كذا فى الأجزاء المستحبه غير القرآن و الذكر على الأحوط و أما إذا قصد غير الصلاه محضا فلا يكون مبطلا إلا إذا كان مما لا يجوز فعله فى الصلاه أو كان كثيرا.

۱۳ مسأله إذا رفع صوته بالذكر أو القراءه لإعلام الغير لم يبطل

إلا إذا كان قصد الجزئيه تبعا و كان من الأذكار الواجبه و لو قال الله أكبر مثلا بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل مثل سائر الأذكار التى يؤتى بها لا بقصد الجزئيه

۱۴ مسأله وقت النيه ابتداء الصلاه

و هو حال تكبيره الإحرام

و أمره سهل بناء على الداعی و على الإخطار اللازم اتصال آخر النیه المخطره بأول التکبیر و هو أیضا سهل

۱۵ مسأله یجب استدامه النیه إلى آخر الصلاه

بمعنى عدم حصول الغفله بالمره بحیث یزول الداعی على وجه لو قیل له ما تفعل یبقى متحیرا و أما مع بقاء الداعی فی خزانه الخیال فلا تضر الغفله و لا یلزم الاستحضار الفعلی

۱۶ مسأله لو نوى فی أثناء الصلاه قطعها فعلا أو بعد ذلک.

أو نوى القاطع و المنافی فعلا أو بعد ذلک فإن أتم مع ذلک بطل و کذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئیه ثمَّ عاد إلى النیه الأولى و أما لو عاد إلى النیه الأولى قبل أن یأتی بشیء لم یبطل و إن کان الأحوط الإتمام و الإعاده و لو نوى القطع أو القاطع و أتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئیه ثمَّ عاد إلى النیه الأولى فالبطلان موقوف على کونه فعلا کثیرا فإن کان قلیلا لم یبطل خصوصا إذا کان ذکرا أو قرآنا و إن کان الأحوط الإتمام و الإعاده أیضا

۱۷ مسأله لو قام لصلاه و نواها فی قلبه فسبق لسانه أو خیاله خطورا إلى غیرها

صحت على ما قام إلیها و لا یضر سبق اللسان و لا الخطور الخیالی

۱۸ مسأله لو دخل فی فریضه فأتمها بزعم أنها نافله غفله أو بالعکس

صحت على ما افتتحت علیه

۱۹ مسأله لو شک فیما فی یده أنه عینها ظهرا أو عصرا مثلا قیل بنى على التی قام إلیها و هو مشکل

فالأحوط الإتمام و الإعاده نعم لو رأى نفسه فى صـلاه معينه و شك فى أنه من الأول نواها أو نوى غيرها بنى على أنه نواها و إن لم يكن مما

قام إليه لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل

۲۰ مسأله لا يجوز العدول من صلاه إلى أخرى

إلا في موارد خاصه أحدها في الصلاتين المرتبتين كالظهرين و العشائين إذا دخل في الثانيه قبل الأولى عدل إليها بعد التذكر في الأثناء إذا لم يتجاوز محل العدول و أما إذا تجاوز كما إذا دخل في ركوع الرابعه من العشاء فتذكر ترك المغرب فإنه لا يجوز العدول لعدم بقاء محله فيتمها عشاء ثمَّ يصلى المغرب و يعيد العشاء أيضا احتياطا و أما إذا دخل في قيام الرابعه و لم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول فيهدم القيام و يتمها بنيه المغرب.

الثاني إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء فشرع في اللاحقه قبل السابقه يعدل إليها مع عدم تجاوز محل العدول كما إذا دخل في الظهر أو العصر فتذكر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر و العصر و أما إذا تجاوز أتم ما بيده على الأحوط و يأتي بالسابقه و يعيد

اللاحقه کما مر فی الأدائیتین و کذا لو دخل فی العصر فذکر ترک الظهر السابقه فإنه یعدل. الثالث إذا دخل فی الحاضره فذکر أن علیه قضاء فإنه یجوز له أن یعدل إلی القضاء إذا لم یتجاوز محل العدول و العدول فی هذه الصوره علی وجه الجواز بل الاستحباب بخلاف الصورتین الأولتین فإنه علی وجه الوجوب. الرابع العدول من الفریضه إلی النافله یوم الجمعه لمن نسی قراءه الجمعه و قرأ سوره أخری من التوحید أو غیرها و بلغ النصف أو تجاوز و أما إذا لم یبلغ النصف فله أن یعدل عن تلک السوره و لو کانت هی التوحید إلی سوره الجمعه فیقطعها و یستأنف سوره الجمعه. الخامس العدول من الفریضه إلی النافله لإدراک الجماعه إذا دخل فیها و أقیمت الجماعه و خاف السبق بشرط عدم تجاوز محل العدول بأن دخل فی رکوع الرکعه الثالثه. السادس العدول من الجماعه إلی

الانفراد لعذر أو مطلقا كما هو الأقوى. السابع العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض. الثامن العدول من القصر إلى التمام إذا قصد فى الأثناء إقامه عشره أيام. التاسع العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له فى الإقامه بعد ما قصدها. العاشر العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس فى مواطن التخيير

۲۱ مسأله لا يجوز العدول من الفائته إلى الحاضره

فلو دخل فى فائته ثمَّ ذكر فى أثنائها حاضره ضاق وقتها أبطلها و استأنف و لا يجوز العدول على الأقوى

۲۲ مسأله لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض

و لا من النفل إلى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض فى التوقيت و السبق و اللحوق

۲۳ مسأله إذا عدل فى موضع لا يجوز العدول بطلتا

كما لو نوى بالظهر العصر و أتمها على نيه العصر

۲۴ مسأله لو دخل فى الظهر بتخيل عدم إتيانها

فبان فى الأثناء أنه قد فعلها لم يصح له العدول إلى العصر

۲۵ مسأله لو عدل بزعم تحقق موضع العدول

فبان الخلاف بعد الفراغ أو فى الأثناء لا يبعد صحتها على النيه الأولى كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثمَّ بان أنه صلاها فإنها تصح عصرا

لکن الأحوط الإعاده

۲۶ مسأله لا بأس بترامی العدول

کما لو عدل فی الفوائت إلی سابقه فذکر سابقه علیها فإنه یعدل منها إلیها و هکذا

۲۷ مسأله لا یجوز العدول بعد الفراغ إلا فی الظهرین

إذا أتی بنیه العصر بتخیل أنه صلی الظهر فبان أنه لم یصلها حیث إن مقتضی روایه صحیحه أنه یجعلها ظهرا و قد مر سابقا

۲۸ مسأله یکفی فی العدول مجرد النیه

من غیر حاجه إلی ما ذکر فی ابتداء النیه

۲۹ مسأله إذا شرع فی السفر و کان فی السفینه أو الکاری مثلا

فشرع فی الصلاه بنیه التمام

قبل الوصول إلى حد الترخص فوصل فی الأثناء إلی حد الترخص فإن لم يدخل فی ركوع الثالثه فالظاهر أنه يعدل إلى القصـر و إن دخـل فی ركوع الثـالثه فالأـحوط الإتمام و الإعاده قصـرا و إن كان فی السـفر و دخل فی الصـلاه بنيه القصـر فوصل إلى حد الترخص يعدل إلى التمام

۳۰ مسأله إذا دخل فی الصلاه بقصد ما فی الذمه فعلا

و تخيل أنها الظهر مثلا ثمَّ تبين أن ما فی ذمته هی العصر أو بالعكس فالظاهر الصحه لأن الاشتباه إنما هو فی التطبيق

۳۱ مسأله إذا تخيل أنه أتی بركعتين من نافله الليل مثلا

فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك فبان أنه لم يصل الأولتين صـحت و حسبت له الأولتان و كذا فی نوافل الظهرين و كذا إذا تبين بطلان الأولتين و ليس هذا من باب العدول بل من جهه أنه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعـات الصـلاه حيث إنه لو تخيـل أن مـا بيـده من الركعه ثـانيه مثلاـ فبـان أنهـا الأولى أو العكس أو نحو ذلك لا يضـر و يحسب على ما هو الواقع

فصل ۲۲ فی تكبيره الإحرام

اشاره

و تسمى تكبيره الافتتاح أيضا و هی أول الأجزاء الواجبه للصلاه بناء على كون النيه شرطا و بها يحرم على المصلی المنافيات و ما لم يتمها يجوز له قطعها و تركها عمـدا و سـهوا مبطل كما أن زيادتها أيضا كـذلك فلو كبر بقصد الافتتاح و أتی بها على الوجه الصحيح ثمَّ كبر بهذا القصد ثانيا بطلت و احتاج إلى ثالثه فإن أبطلها بزياده رابعه احتاج إلى خامسه و هكذا تبطل

بالشفع و تصح بالوتر و لو کان فی أثناء صلاه فنسی و کبر لصلاه أخری فالأحوط إتمام الأولی و إعادتها و صورتها الله أکبر من غیر تغییر و لا تبدیل و لا یجزی مرادفها و لا ترجمتها بالعجمیه أو غیرها و الأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النیه و إن کان الأقوی جوازه و یحذف الهمزه من الله حینئذ کما أن الأقوی جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسمله أو غیرهما و یجب حینئذ إعراب راء أکبر لکن الأحوط عدم الوصل و یجب إخراج حروفها من مخارجها و الموالاه بینها و بین الکلمتین

۱ مسأله لو قال الله تعالی أکبر لم یصح

و لو قال الله أکبر من أن یوصف أو من کل شیء فالأحوط الإتمام و الإعاده و إن کان الأقوی الصحه إذا لم یکن بقصد التشریع

۲ مسأله لو قال الله أکبار

بإشباع فتحه الباء حتی تولد الألف بطل کما أنه لو شدد راء أکبر بطل أیضا

۳ مسأله الأحوط تفخیم اللام من الله و الراء من أکبر

و لکن الأقوی الصحه مع ترکه

أيضا

۴ مسأله يجب فيها القيام و الاستقرار

فلو ترك أحدهما بطل عمدا كان أو سهوا

۵ مسأله [يعتبر فى صدق التلفظ بها إسماع نفسه تحقيقا أو تقديرا]

يعتبر فى صدق التلفظ بها بل و بغيرها من الأذكار و الأدعيه و القرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقا أو تقديرا فلو تكلم بدون ذلک لم يصح

۶ مسأله من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم

و لا يجوز له الدخول فى الصلاه قبل التعلم إلا إذا ضاق الوقت فيأتى بها ملحونه و إن لم يقدر فترجمتها من غير العربيه و لا يلزم أن يكون بلغته و إن كان أحوط و لا تجزى عن الترجمه غيرها من الأذكار و الأدعيه و إن كانت بالعربيه و إن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفا فحرفا قدم على الملحون و الترجمه

۷ مسأله الأخرس يأتى بها على قدر الإمكان

و إن عجز عن النطق أصلا أخطرها بقلبه و أشار إليها مع تحريک لسانه إن أمكنه

۸ مسأله حكم التكبيرات المندوبه فيما ذكر حكم تكبيره الإحرام

حتی فی إشاره الأخرس

۹ مسأله إذا ترک التعلم فی سعه الوقت حتی ضاق أثم و صحت صلاته علی الأقوی

و الأحوط القضاء بعد التعلم

۱۰ مسأله یستحب الإتیان بست تکبیرات مضافا إلی تکبیره الإحرام

فیکون المجموع سبعه و تسمی بالتکبیرات الافتتاحیه و یجوز الاقتصار علی الخمس و علی الثلاث و لا یبعد التخییر فی تعیین تکبیره الإحرام فی أیتها شاء بل نیه الإحرام بالجمیع أیضا لکن الأحوط اختیار الأخیره و لا یکفی قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غیر تعیین و الظاهر عدم اختصاص استحبابها فی الیومیه بل تستحب فی جمیع الصلوات الواجبه و المندوبه و ربما یقال بالاختصاص بسبعه مواضع و هی کل صلاه واجبه و أول رکعه من صلاه اللیل و مفرده الوتر و أول رکعه من نافله الظهر و أول رکعه من نافله المغرب و أول رکعه من صلاه الإحرام و الوتیره و لعل القائل أراد تأکدها فی هذه المواضع

۱۱ مسأله لما کان فی مسأله تعیین تکبیره الإحرام

إذا أتی بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات بل أقوال تعیین الأول و تعیین الأخیر و التخییر و الجمیع فالأقوی لمن أراد إحراز جمیع الاحتمالات و مراعاه الاحتیاط من جمیع الجهات أن یأتی بها بقصد

أنه إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا و يعين فى قلبه ما شاء و إلا فهو ما عند الله من الأول أو الأخير أو الجميع

۱۲ مسأله يجوز الإتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعاء

لكن الأفضل أن يأتى بالثلاث

: ثمَّ يقول اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثمَّ يأتى باثنتين و يقول لبيك و سعديك و الخير فى يديك و الشر ليس إليك و المهدى من هديت لا ملجأ منك إلا إليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت ثمَّ يأتى باثنتين و يقول وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ عالم الغيب و الشهاده حنيفا مسلما وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين

ثمَّ يشرع فى الاستعاذه و سوره الحمد

: و يستحب أيضا أن يقول قبل التكبيرات اللهم إليك توجهت و مرضاتك ابتغيت و بك آمنت و عليك توكلت صل على محمد و آل محمد و افتح قلبى لذكرك و ثبتنى على دينك و لا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى و هب لى من لدنك رحمه إنك أنت الوهاب

و يستحب أيضا أن يقول بعد الإقامه قبل تكبيره الإحرام

: اللهم رب هذه الدعوه التامه و الصلاه القائمه بلغ محمدا ص الدرجه و الوسيله و الفضل و الفضيله بالله أستفتح و بالله أستنجح و بمحمد رسول الله ص أتوجه اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلنى بهم عندك وجيها فى الدنيا و الآخره و من المقربين

و أن يقول بعد تكبيره الإحرام

: يا محسن قد أتاك المسىء و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسىء أنت المحسن و أنا المسىء بحق محمد و آل محمد صل على محمد و آل محمد و تجاوز عن قبيح ما تعلم منى

۱۳ مسأله يستحب للإمام أن يجهر بتكبيره الإحرام

على وجه يسمع من خلفه دون الست فإنه

يستحب الإخفات بها

۱۴ مسأله يستحب رفع اليدين بالتكبير إلى الأذنين أو إلى حيال الوجه

أو إلى النحر مبتدئا بابتدائه و منتهيا بانتهائه فإذا انتهى التكبير و الرفع أرسلهما و لا فرق بين الواجب منه و المستحب في ذلك و الأولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين نعم ينبغي ضم أصابعهما حتى الإبهام و الخنصر و الاستقبال بباطنهما القبله و يجوز التكبير من غير رفع اليدين بل لا يبعد جواز العكس

۱۵ مسأله ما ذكر من الكيفيه في رفع اليدين إنما هو على الأفضليه

و إلا فيكفي مطلق الرفع بل لا يبعد جواز رفع إحدى اليدين دون الأخرى

۱۶ مسأله إذا شك في تكبيره الإحرام فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم

و إن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذه أو القراءه بنى على الإتيان و إن شك بعد إتمامها أنه أتى بها صحيحه أو لا بنى على العدم- لكن

الأحوط إبطالها بأحد المنافيات ثمَّ استينافها و إن شک فی الصحه بعد الدخول فیما بعدها بنی علی الصحه و إذا کبر ثمَّ شک فی کونه تکبیره الإحرام أو تکبیره الرکوع بنی علی أنه للإحرام

فصل ۲۳ فی القیام

اشاره

و هو أقسام إما رکن و هو القیام حال تکبیره الإحرام و القیام المتصل بالرکوع بمعنی أن یکون الرکوع عن قیام فلو کبر للإحرام جالسا أو فی حال النهوض بطل و لو کان سهوا و کذا لو رکع لا عن قیام بأن قرأ جالسا ثمَّ رکع أو جلس بعد القراءه أو فی أثنائها و رکع بأن نهض متقوسا إلی هیئه الرکوع القیامی و کذا لو جلس ثمَّ قام متقوسا من غیر أن ینتصب ثمَّ یرکع و لو کان ذلک کله سهوا و واجب غیر رکن و هو القیام حال القراءه و بعد الرکوع و مستحب و هو القیام حال القنوت و حال تکبیر الرکوع و قد یکون مباحا و هو القیام بعد القراءه أو التسبیح أو القنوت أو فی أثنائها مقدارا من غیر أن یشتغل بشیء و ذلک فی غیر المتصل بالرکوع و غیر الطویل الماحی للصوره

۱ مسأله یجب القیام حال تکبیره الإحرام

من أولها إلی آخرها بل یجب من باب المقدمه قبلها و بعدها فلو کان جالسا و قام للدخول فی الصلاه و کان حرف واحد من تکبیره الإحرام حال النهوض قبل تحقق القیام بطل کما أنه لو کبر المأموم و کان الراء من أکبر حال الهوی للرکوع کان باطلا بل یجب أن یستقر قائما ثمَّ یکبر و یکون

مستقرا بعد التكبير ثمَّ يركع

۲ مسأله هل القيام حال القراءه و حال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما

وجهان الأحوط الأول و الأظهر الثانى فلو قرأ جالسا نسيانا ثمَّ تذكر بعدها أو فى أثنائها صحت قراءته و فات محل القيام و لا يجب استيناف القراءه- لكن الأحوط الاستيناف قائما

۳ مسأله المراد من كون القيام مستحبا حال القنوت

أنه يجوز تركه بتركه لا أنه يجوز الإتيان بالقنوت جالسا عمدا لكن نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالسا و أن القيام مستحب فيه لا شرط و على ما ذكرنا فلو أتى به جالسا عمدا لم يأت بوظيفه القنوت بل تبطل صلاته للزياده

۴ مسأله لو نسى القيام حال القراءه و تذكر بعد الوصول إلى حد الركوع

صحت صلاته و لو تذكر قبله فالأحوط الاستيناف على ما مر

۵ مسأله لو نسى القراءه أو بعضها و تذكر بعد الركوع

صحت صلاته إن ركع عن قيام فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركنا أن يكون بعد تمام القراءه

۶ مسأله

إذا زاد القيام كما لو قام فى محل القعود سهوا لا تبطل صلاته و كذا إذا زاد القيام حال القراءه سهوا و أما زياده القيام الركنى فغير متصوره من دون زياده ركن آخر فإن القيام حال تكبيره الإحرام لا يزاد إلا بزيادتها و كذا القيام المتصل بالركوع لا يزاد إلا بزيادته و إلا ـ فلو نسى القراءه أو بعضها فهوى للركوع و تذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع رجع و أتى بما نسى ثمَّ ركع و صحت صلاته و لا ـ يكون القيام السابق على الهوى الأول متصلا بالركوع حتى يلزم زيادته إذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلا به و كذا إذا انحنى للركوع فتذكر قبل أن يصل إلى حده أنه أتى به فإنه يجلس للسجده و لا يكون قيامه قبل الانحناء متصلا بالركوع ليلزم الزياده

۷ مسأله

إذا شك فى القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده أو فى القيام المتصل بالركوع بعد الوصول إلى حده أو فى القيام بعد الركوع بعد الهوى إلى السجود و لو قبل الدخول فيه لم يعتن به و بنى على الإتيان

۸ مسأله

يعتبر فى القيام الانتصاب و الاستقرار و الاستقلال حال الاختيار

فلو انحنى قليلا أو مال إلى أحد الجانبين بطل و كذا إذا لم يكن مستقرا أو كان مستندا على شىء من إنسان أو جدار أو خشبه أو نحوها نعم لا بأس بشىء منها حال الاضطرار و كذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشا بحيث يخرج عن صدق القيام و أما إذا كان بغير الفاحش فلا بأس و الأحوط الوقوف على القدمين دون الأصابع و أصل القدمين و إن كان الأقوى كفايتهما أيضا بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحده

۹ مسأله

الأحوط انتصاب العنق أيضا و إن كان الأقوى جواز الإطراق

۱۰ مسأله

إذا ترك الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسيا صحت صلاته و إن كان ذلك فى القيام الركنى لكن الأحوط فيه الإعاده

۱۱ مسأله

لا يجب تسويه الرجلين فى الاعتماد فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما و لو على القول بوجوب الوقوف عليهما

۱۲ مسأله

لا فرق فى حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الإنسان أو الخشبه و لا يعتبر فى سناد الأقطع أن يكون خشبته المعده لمشيه بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات

۱۳ مسأله

يجب شراء

ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استيجاره مع التوقف عليهما

۱۴ مسأله

القيـام الاضـطرارى بأقسامه من كونه مع الانحناء أو الميل إلى أحـد الجانبين أو مع الاعتماد أو مع عـدم الاسـتقرار أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين مقـدم على الجلوس و لو دار الأمر بين التفريـج الفاحش و الاعتماد أو بينه و بين ترك الاسـتقرار قدما عليه أو بينـه و بيـن الانحنـاء أو الميـل إلى أحـد الجـانبين قـدم مـا هـو أقرب إلى القيـام و لـو دار الأـمر بيـن ترك الانتصـاب و ترك الاسـتقلال قدم ترك الاسـتقلال فيقوم منتصـبا معتمدا و كذا لو دار بين ترك الانتصاب و ترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار و لو دار بين ترك الاسـتقلال و ترك الاسـتقرار قـدم الأـول فمراعـاه الانتصـاب أولى من مراعـاه الاسـتقلال و الاسـتقرار و مراعـاه الاستقرار أولى

من مراعاه الاستقلال

۱۵ مسأله

إذا لم يقدر على القيام كلا و لا بعضا مطلقا حتى ما كان منه بصوره الركوع صلى من جلوس و كان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام فيجرى فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد و غيره و مع تعذره صلى مضطجعا على الجانب الأيمن كهيئه المدفون فإن تعذر فعلى الأيسر عكس الأول فإن تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر و يجب الانحناء للركوع و السجود بما أمكن و مع عدم إمكانه يومئ برأسه و مع تعذره فبالعينين بتغميضهما و ليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه و يزيد فى غمض العين للسجود على غمضها للركوع و الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهه و

الإيماء بالمساجد الأخر أيضا و ليس بعد المراتب المزبوره حد موظف فيصلى كيف ما قدر و ليتحر الأقرب إلى صلاه المختار و إلا فالأقرب إلى صلاه المضطر على الأحوط

۱۶ مسأله

إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائما جلس و ركع جالسا و إن لم يتمكن من الركوع و السجود صلى قائما و أومأ للركوع و السجود و انحنى لهما بقدر الإمكان و إن تمكن من الجلوس جلس لإيماء السجود و الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن

۱۷ مسأله

لو دار أمره بين الصلاه قائما

مومئا أو جالسا مع الركوع و السجود فالأحوط تكرار الصلاه و فی الضیق یتخیر بین الأمرین

۱۸ مسأله

لو دار أمره بین الصلاه قائما ماشیا أو جالسا فالأحوط التکرار أیضا

۱۹ مسأله

لو کان وظیفته الصلاه جالسا و أمکنه القیام حال الرکوع وجب ذلک

۲۰ مسأله إذا قدر علی القیام فی بعض الرکعات دون الجمیع

وجب أن یقوم إلی أن یتجدد العجز و کذا إذا تمکن منه فی بعض الرکعه لا فی تمامها نعم لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاه لم یدرک من الصلاه قائما إلا رکعه أو بعضها و إذا جلس أولا یقدر علی الرکعتین قائما أو أزید مثلا لا یبعد وجوب تقدیم الجلوس لکن لا یترک الاحتیاط حینئذ بتکرار الصلاه کما أن الأحوط فی صوره دوران الأمر بین إدراک أول الرکعه قائما و العجز حال الرکوع

أو العکس أيضا تکرار الصلاه

۲۱ مسأله إذا عجز عن القيام و دار أمره بين الصلاه ماشيا أو راکبا

قدم المشی علی الرکوب

۲۲ مسأله إذا ظن التمکن من القيام فی آخر الوقت

وجب التأخير بل و کذا مع الاحتمال

۲۳ مسأله إذا تمکن من القيام لکن خاف حدوث مرض أو بطوء برئه

جاز له الجلوس و کذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع و کذا إذا خاف من لص أو عدو أو سبع أو نحو ذلک

۲۴ مسأله إذا دار الأمر بين مراعاه الاستقبال أو القيام

فالظاهر وجوب مراعاه الأول

۲۵ مسأله لو تجدد العجز فی أثناء الصلاه عن القيام

انتقل إلی الجلوس و لو عجز عنه انتقل إلی الاضطجاع و لو عجز عنه انتقل إلی الاستلقاء و يترک القراءه أو الذکر فی حال الانتقال إلی أن يستقر

۲۶ مسأله لو تجددت القدره علی القيام فی الأثناء انتقل إليه

و کذا لو تجدد للمضطجع

القدره على الجلوس أو للمستلقى القدره على الاضطجاع و يترك القراءه أو الذكر فى حال الانتقال

۲۷ مسأله إذا تجددت القدره بعد القراءه قبل الركوع

قام للركوع و ليس عليه إعاده القراءه و كذا لو تجددت فى أثناء القراءه لا يجب استينافها و لو تجددت بعد الركوع فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه و إن كان قبل إتمامه ارتفع منحنيا إلى حد الركوع القيامى و لا يجوز له الانتصاب ثمَّ الركوع و لو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود لكون انتصابه الجلوسى بدلا عن الانتصاب القيامى و يجزى عنه لكن الأحوط القيام للسجود عنه

۲۸ مسأله لو ركع قائما ثمَّ عجز عن القيام

فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصبا ثمَّ سجد و إن كان قبل الذكر هوى متقوسا إلى حد الركوع الجلوسى ثمَّ أتى بالذكر

۲۹ مسأله يجب الاستقراء حال القراءه و التسبيحات و حال ذكر الركوع و السجود

بل فى جميع أفعال الصلاه و أذكارها بل فى حال القنوت

و الأذكار المستحبه كتكبيره الركوع و السجود نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق فى حال عدم الاستقرار لا بأس به و كذا لو سبح أو هلل فلو كبر بقصد تكبير الركوع فى حال الهوى له أو للسجود كذلک أو فى حال النهوض يشكل صحته فالأولى لمن يكبر كذلک أن يقصد الذكر المطلق نعم محل قوله بحول الله و قوته حال النهوض للقيام

۳۰ مسأله من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه

و إلا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مر

۳۱ مسأله من يصلى جالسا يتخير بين انحناء الجلوس

نعم يستحب له أن يجلس جلوس القرفصاء و هو أن يرفع فخذيه و ساقيه و إذا أراد أن يركع ثنى رجليه و أما بين السجدتين و حال التشهد فيستحب أن يتورک

۳۲ مسأله يستحب فى حال القيام أمور

أحدها إسدال المنكبين. الثانى إرسال اليدين. الثالث وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الأيمن و اليسرى على الأيسر. الرابع ضم جميع أصابع الكفين. الخامس أن يكون نظره إلى موضع سجوده-. السادس أن ينصب فقار ظهره و نحره. السابع أن يصف قدميه مستقبلا بهما متحاذيتين بحيث لا يزيد إحداهما على الأخرى و لا تنقص عنها. الثامن التفرقه بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى الشبر. التاسع التسويه بينهما فى الاعتماد. العاشر أن يكون مع الخضوع و الخشوع كقيام العبد الذليل بين يدى المولى الجليل

فصل ۲۴ فی القراءه

فی أحکام القراءه

اشاره

یجب فی صلاه الصبح و الرکعتین الأولتین من سائر الفرائض قراءه سوره الحمد و سوره کامله غیرها بعدها إلا فی المرض و الاستعجال فیجوز الاقتصار علی الحمد و إلا فی ضیق الوقت أو الخوف و نحوهما من أفراد الضروره فیجب الاقتصار علیها و ترک السوره و لا یجوز تقدیمها علیه فلو قدمها عمدا بطلت الصلاه للزیاده العمدیه إن قرأها ثانیا و عکس الترتیب الواجب إن لم یقرأها و لو قدمها سهوا و تذکر قبل الرکوع أعادها بعد الحمد أو أعاد غیرها و لا یجب علیه إعاده الحمد إذا کان قد قرأها

۱ مسأله القراءه لیست رکنا

فلو ترکها و تذکر بعد الدخول فی الرکوع صحت الصلاه و سجد سجدتی السهو مرتین مره للحمد و مره للسوره و کذا إن ترک إحداهما و تذکر بعد الدخول فی الرکوع صحت الصلاه و سجد سجدتی السهو و لو ترکهما أو إحداهما و تذکر فی القنوت أو بعده قبل الوصول إلی حد الرکوع رجع و تدارک و کذا لو ترک الحمد و تذکر بعد الدخول فی السوره رجع و أتی بها ثمَّ بالسوره

۲ مسأله لا یجوز قراءه ما یفوت الوقت بقراءته

من السور الطوال فإن قراءه عامدا بطلت

صلاته و إن لم یتمه إذا کان من نیته الإتمام حین الشروع و أما إذا کان ساهیا فإن تذکر بعد الفراغ أتم الصلاه و صحت و إن لم یکن قد أدرک رکعه من الوقت أیضا و لا یحتاج إلی إعاده سوره أخری و إن تذکر فی الأثناء عدل إلی غیرها إن کان فی سعه الوقت و إلا ترکها و رکع و صحت الصلاه

۳ مسأله لا یجوز قراءه إحدی سور العزائم فی الفریضه

فلو قرأها عمدا استأنف الصلاه و إن لم یکن قرأ إلا البعض

و لو البسمله أو شيئا منها إذا كان من نيته حين الشروع الإتمام أو القراءه إلى ما بعد آيه السجده و أما لو قرأها ساهيا فإن تذكر قبل بلوغ آيه السجده وجب عليه العدول إلى سوره أخرى و إن كان قد تجاوز النصف و إن تذكر بعد قراءه آيه السجده أو بعد الإتمام فإن كان قبل الركوع فالأحوط إتمامها إن كان في أثنائها و قراءه سوره غيرها بنيه القربه المطلقه بعد الإيماء إلى السجده أو الإتيان بها و هو في الفريضه ثمَّ إتمامها و إعادتها من رأس و إن كان بعد الدخول في الركوع و لم يكن سجد للتلاوه فكذلك أومأ إليها أو سجد و هو في الصلاه ثمَّ أتمها و أعادها و إن كان سجد لها نسيانا أيضا فالظاهر صحه صلاته و لا شيء عليه و كذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوه أيضا

نسیانا فإنه لیس علیه إعاده الصلاه حینئذ

۴ مسأله لو لم یقرأ سوره العزیمه لکن قرأ آیتها فی أثناء الصلاه عمدا بطلت صلاته

و لو قرأها نسیانا أو استمعها من غیره أو سمعها فالحکم کما مر من أن الأحوط الإیماء إلی السجده أو السجده و هو فی الصلاه و إتمامها و إعادتها

۵ مسأله لا یجب فی النوافل قراءه السوره

و إن وجبت بالنذر أو نحوه فیجوز الاقتصار علی الحمد أو مع قراءه بعض السوره نعم النوافل التی تستحب بالسور المعینه یعتبر فی کونها تلک النافله قراءه تلک السوره لکن فی الغالب یکون تعیین السور من باب المستحب علی وجه تعدد المطلوب لا التقیید

۶ مسأله یجوز قراءه العزائم فی النوافل و إن وجبت بالعارض

فیسجد بعد قراءه آیتها و هو فی الصلاه ثمَّ یتمها

۷ مسأله سور العزائم أربع

الم السجده و حم السجده و النجم و اقرء باسم

۸ مسأله البسمله جزء من کل سوره

فیجب قراءتها عدا سوره براءه

۹ مسأله الأقوی اتحاد سوره الفیل و لإیلاف

و کذا و الضحی و أ لم نشرح فلا یجزی فی الصلاه إلا جمعهما مرتبتین مع البسمله بینهما

۱۰ مسأله الأقوی جواز قراءه سورتین أو أزید فی رکعه

مع الکراهه فی الفریضه و الأحوط ترکه و أما فی النافله فلا کراهه

۱۱ مسأله الأقوی عدم وجوب تعیین السوره قبل الشروع فیها

و إن کان هو الأحوط نعم لو عین البسمله لسوره لم تکف لغیرها فلو عدل عنها وجب إعاده البسمله

۱۲ مسأله إذا عین البسمله لسوره ثمَّ نسیها فلم یدر ما عین

وجب إعاده البسمله لأی سوره أراد و لو علم أنه عینها لإحدی السورتین من الجحد و التوحید و لم یدر أنه لأیتهما أعاد البسمله و قرأ إحداهما و لا یجوز قراءه غیرهما

۱۳ مسأله إذا بسمل من غير تعيين سوره

فله أن يقرأ ما شاء و لو شك فی أنه عينها لسوره معينه أو لا فكـذلك لكن الأحوط فی هذه الصوره إعادتها بل الأحوط إعادتها مطلقا لما مر من الاحتياط فی التعيين

۱۴ مسأله لو كان بانيا من أول الصلاه أو أول الركعه أن يقرأ سوره معينه فنسی و قرأ غيرها كفی

و لم يجب إعاده السوره و كذا لو كانت عادته سوره معينه فقرأ غيرها

۱۵ مسأله إذا شك فی أثناء سوره أنه هل عين البسمله لها أو لغيرها

و قرأها نسيانا بنی علی أنه لم يعين غيرها

۱۶ مسأله يجوز العدول من سوره إلی أخری اختيارا ما لم يبلغ النصف

إلا من الجحد و التوحيد فلا يجوز العدول منهما إلی غيرهما بل من إحداهما إلی الأخری بمجرد الشروع فيهما و لو بالبسمله نعم يجـوز العـدول منهمـا إلی الجمعه و المنـافقين فی خصـوص يـوم الجمعه حيث إنه يسـتحب فی الظهر أو الجمعه منه أن يقرأ فی الركعه الأولی الجمعه و فی الثانيه المنافقين فإذا نسی و قرأ غيرهما حتی الجحد و التوحيد يجوز العدول إليهما ما لم يبلغ النصف و أما إذا شرع فی الجحد

أو التوحيد عمدا فلا يجوز العدول إليهما أيضا على الأحوط

۱۷مسأله الأحوط عدم العدول من الجمعه و المنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعه

و إن لم يبلغ النصف

۱۸ مسأله يجوز العدول من سوره إلى أخرى في النوافل مطلقا

و إن بلغ النصف

۱۹ مسأله يجوز مع الضروره العدول بعد بلوغ النصف حتى في الجحد و التوحيد

كما إذا نسي بعض السوره أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر و من ذلك ما لو نذر أن يقرأ سوره معينه في صلاته فنسي و قرأ غيرها فإن الظاهر جواز العدول و إن كان بعد بلوغ النصف أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد

۲۰ مسأله يجب على الرجال الجهر بالقراءه في الصبح و الركعتين الأولتين من المغرب و العشاء

و يجب الإخفات في الظهر و العصر في غير يوم الجمعه و أما فيه فيستحب الجهر في صلاه الجمعه بل في الظهر أيضا على الأقوى

۲۱ مسأله یستحب الجهر بالبسمله فی الظهرین

للحمد و السوره

۲۲ مسأله إذا جهر فی موضع الإخفات أو أخفت فی موضع الجهر عمدا بطلت الصلاه

و إن کان ناسیا أو جاهلا- و لو بالحکم صحت سواء کان الجاهل بالحکم متنبها للسؤال و لم یسأل أم لا لکن الشرط حصول قصد القربه منه و إن کان الأحوط فی هذه الصوره الإعاده

۲۳ مسأله إذا تذکر الناسی أو الجاهل قبل الرکوع لا یجب علیه إعاده القراءه

بل و کذا لو تذکر فی أثناء القراءه حتی لو قرأ آیه لا یجب إعادتها لکن الأحوط الإعاده خصوصا إذا کان فی الأثناء

۲۴ مسأله لا فرق فی معذوریه الجاهل بالحکم فی الجهر و الإخفات بین أن یکون جاهلا بوجوبهما أو جاهلا بمحلهما

بأن علم إجمالا- أنه یجب فی بعض الصلوات الجهر و فی بعضها الإخفات إلا- أنه اشتبه علیه أن الصبح مثلا- جهریه و الظهر إخفاتیه بل تخیل العکس أو کان جاهلا بمعنی الجهر و الإخفات فالأقوی معذوریته فی الصورتین کما أن الأقوی معذوریته إذا کان جاهلا- بأن المأموم یجب علیه الإخفات عند وجوب القراءه علیه و إن کانت الصلاه جهریه فجهر لکن الأحوط فیه و فی الصورتین الأولتین الإعاده

۲۵ مسأله لا یجب الجهر علی النساء فی الصلوات الجهریه

بل یتخیرن بینه و بین الإخفات مع عدم سماع الأجنبی و أما معه فالأحوط إخفاتهن و أما فی الإخفاتیه فیجب علیهن الإخفات کالرجال و یعذرن فیما یعذرون فیه

۲۶ مسأله مناط الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه

فیتحقق الإخفات بعدم ظهور جوهره

و إن سمعه من بجانبه قريبا أو بعيدا

۲۷ مسأله المناط فی صدق القراءه قرآنا کان أو ذکرا أو دعاء ما مر فی تکبیره الإحرام

من أن یکون بحیث یسمعه نفسه تحقیقا أو تقدیرا بأن کان أصم أو کان هناک مانع من سماعه و لا یکفی سماع الغیر الذی هو أقرب إلیه من سمعه

۲۸ مسأله لا یجوز من الجهر ما کان مفرطا خارجا عن المعتاد کالصیاح

فإن فعل فالظاهر البطلان

۲۹ مسأله من لا یکون حافظا للحمد و السوره یجوز أن یقرأ فی المصحف

بل یجوز ذلک للقادر الحافظ أیضا علی الأقوی کما یجوز له اتباع من یلقنه آیه فآیه لکن الأحوط اعتبار عدم القدره علی الحفظ و علی الائتمام

۳۰ مسأله إذا کان فی لسانه آفه لا یمکنه التلفظ

یقرأ فی نفسه و لو توهما و الأحوط تحریک لسانه بما یتوهمه

۳۱ مسأله الأخرس یحرک لسانه

و یشیر بیده إلی ألفاظ القراءه بقدرها

۳۲ مسأله من لا یحسن القراءه یجب علیه التعلم

و إن کان متمکنا من الائتمام و کذا یجب تعلم سائر أجزاء الصلاه فإن ضاق الوقت مع کونه قادرا علی التعلم-

فالأحوط الائتمام إن تمكن منه

۳۳ مسأله من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف

و لا يستطيع أن يتعلم أجزأه ذلك و لا يجب عليه الائتمام و إن كان أحوط و كذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام

۳۴ مسأله القادر على التعلم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحه ما تعلم

و قرأ من سائر القرآن عوض البقيه و الأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقدر البقيه و إذا لم يعلم منها شيئا قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحه بمقدار حروفها و إن لم يعلم شيئا من القرآن سبح و كبر و ذكر بقدرها و الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعه بقدرها و يجب تعلم السوره أيضا و لكن الظاهر عدم وجوب البدل لها فى ضيق الوقت و إن كان أحوط

۳۵ مسأله لا يجوز أخذ الأجره على تعليم الحمد و السوره-

بل و كذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبه من الصلاه و الظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبات

۳۶ مسأله يجب الترتيب بين آيات الحمد و السوره و بين كلماتها و حروفها و كذا الموالاه

فلو أخل بشىء من ذلك عمدا بطلت صلاته

۳۷ مسأله لو أخل بشىء من الكلمات أو الحروف

أو بدل حرفا بحرف حتى الضاد بالظاء أو العكس بطلت و كذا لو أخل بحركه بناء أو إعراب أو مد

واجب أو تشدید أو سکون لازم و کذا لو أخرج حرفا من غیر مخرجه بحیث یخرج عن صدق ذلک الحرف فی عرف العرب

۳۸ مسأله یجب حذف همزه الوصل فی الدرج

مثل همزه الله و الرحمن و الرحیم و اهدنا و نحو ذلک فلو أثبتها بطلت و کذا یجب إثبات همزه القطع کهمزه أنعمت فلو حذفها حین الوصل بطلت

۳۹ مسأله الأحوط ترک الوقف بالحرکه

و الوصل بالسکون

۴۰ مسأله یجب أن یعلم حرکه آخر الکلمه إذا أراد أن یقرأها بالوصل بما بعدها

مثلا إذا أراد أن لا یقف علی العالمین و یصلها بقولها الرحمن الرحیم یجب أن یعلم أن النون مفتوح و هکذا نعم إذا کان یقف علی کل آیه لا یجب علیه أن یعلم حرکه آخر الکلمه

۴۱ مسأله لا یجب أن یعرف مخارج الحروف

علی طبق ما ذکره علماء التجوید بل یکفی إخراجها منها و إن لم یلتفت إلیها بل لا یلزم إخراج الحرف من تلک المخارج بل المدار صدق التلفظ بذلک الحرف و إن خرج من غیر المخرج الذی عینوه مثلا إذا نطق بالضاد أو الظاء علی القاعده لکن لا بما ذکروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأیمن أو الأیسر علی الأضراس العلیا صح فالمناط الصدق فی عرف العرب و هکذا فی سائر الحروف فما ذکره علماء التجوید مبنی علی الغالب

۴۲ مسأله المد الواجب هو فیما إذا کان بعد أحد حروف المد

و هی الواو المضموم ما قبلها و الیاء المکسور ما قبلها و الألف المفتوح ما قبلها همزه مثل جاء و سوء و جیء أو کان بعد أحدها سکون لازم خصوصا إذا کان مدغما فی حرف آخر مثل الضالین

۴۳ مسأله إذا مد فی مقام وجوبه أو فی غیره أزید من المتعارف لا یبطل

إلا إذا خرجت الکلمه عن کونها تلک الکلمه

۴۴ مسأله یکفی فی المد مقدار ألفین و أکمله إلی أربع ألفات

و لا یضر الزائد ما لم یخرج الکلمه عن الصدق

۴۵ مسأله إذا حصل فصل بین حروف کلمه واحده اختیارا أو اضطرارا

بحیث خرجت عن الصدق بطلت و مع العمد أبطلت

۴۶ مسأله إذا أعرب آخر الکلمه بقصد الوصل بما بعده

فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحرکه فالأحوط إعادتها و إن لم یکن الفصل کثیرا اکتفی بها

۴۷ مسأله إذا انقطع نفسه فی مثل الصراط المستقیم

بعد الوصل بالألف و اللام و حذف الألف هل یجب إعاده الألف و اللام بأن یقول المستقیم أو یکفی قوله مستقیم الأحوط الأول و أحوط منه إعاده الصراط أیضا و کذا إذا صار مدخول الألف و اللام غلطا کأن صار مستقیم غلطا فإذا أراد أن یعیده فالأحوط أن یعید الألف و اللام أیضا بأن یقول المستقیم و لا یکتفی بقوله مستقیم و کذا إذا لم یصح المضاف إلیه

فالأحوط إعاده المضاف فإذا لم يصح لفظ المغضوب فالأحوط أن يعيد لفظ غير أيضا

۴۸ مسأله الإدغام فی مثل مد و رد مما اجتمع فی کلمه واحده مثلان واجب

سواء کانا متحرکین کالمذکورین أو ساکنین کمصدرهما

۴۹ مسأله الأحوط الإدغام إذا کان بعد النون الساکنه أو التنوین أحد حروف یرملون

مع الغنه فیما عدا اللام و الراء و لا معها فیهما لکن الأقوی عدم وجوبه

۵۰ مسأله الأحوط القراءه بإحدی القراءات السبعه

و إن کان الأقوی عدم وجوبها بل یکفی القراءه علی النهج العربی و إن کانت مخالفه لهم فی حرکه بنیه أو إعراب

۵۱ مسأله یجب إدغام اللام مع الألف و اللام فی أربعه عشر حرفا

و هی التاء و الثاء و الدال و الذال و الراء و الزاء و السین و الشین و الصاد و الضاد و الطاء و الظاء و اللام و النون و إظهارها فی بقیه الحروف فتقول فی الله و الرحمن و الرحیم و الصراط و الضالین مثلا بالإدغام و فی الحمد و العالمین و المستقیم و نحوها بالإظهار

۵۲ مسأله الأحوط الإدغام فی مثل اذهب بکتابی و یدرککم

مما اجتمع المثلان فی کلمتین مع کون الأول ساکنا لکن الأقوی عدم وجوبه

۵۳ مسأله لا یجب ما ذکره علماء التجوید من المحسنات

كالإماله و الإشباع و التفخيم و الترقيق و نحو ذلك بل و الإدغام غير ما ذكرنا و إن كان متابعتهم أحسن

۵۴ مسأله ينبغى مراعاه ما ذكروه من إظهار التنوين و النون الساكنه

إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق و قلبهما فيما إذا كان بعدها حرف الباء و إدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون و إخفائهما إذا كان بعدهما بقيه الحروف لكن لا يجب شيء من ذلك حتى الإدغام فى يرملون كما مر

۵۵ مسأله ينبغى أن يميز بين الكلمات

و لا يقرأ بحيث يتولد بين الكلمتين كلمه مهمله كما إذا قرأ الحمد لله بحيث يتولد لفظ دلل أو تولد من لله رب لفظ هرب و هكذا فى مالك يوم الدين تولد كيو و هكذا فى بقيه الكلمات و هذا ما يقولون إن فى الحمد سبع كلمات مهملات و هى دلل و هرب و كيو و كنع و كنس و تع و بع

۵۶ مسأله إذا لم يقف على أحد فى قل هو الله أحد

و وصله بالله الصمد يجوز أن يقول أحد الله الصمد بحذف التنوين من أحد و أن يقول أحدن الله الصمد بأن يكسر نون التنوين و عليه ينبغى أن يرقق اللام من الله و أما على الأول فينبغى تفخيمه كما هو القاعده الكليه من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحا أو مضموما و ترقيقه إذا كان مكسورا

۵۷ مسأله يجوز قراءه مالک و ملک يوم الدين

و یجوز فی الصراط بالصاد و السین بأن یقول السراط المستقیم و سراط الذین

۵۸ مسأله یجوز فی کفوا أحد أربعه وجوه

کفؤا بضم الفاء و بالهمزه و کفؤا بسکون الفاء و بالهمزه و کفوا بضم الفاء و بالواو و کفوا بسکون الفاء و بالواو و إن کان الأحوط ترک الأخیره

۵۹ مسأله إذا لم یدر إعراب کلمه أو بناءها أو بعض حروفها

أنه الصاد مثلا أو السین أو نحو ذلک یجب علیه أن یتعلم و لا یجوز له أن یکررها بالوجهین لأن الغلط من الوجهین ملحق بکلام الآدمیین

۶۰ مسأله إذا اعتقد کون الکلمه علی الوجه الکذائی

من حیث الأعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلی مده علی تلک الکیفیه ثمَّ تبین له کونه غلطا فالأحوط الإعاده أو القضاء و إن کان الأقوی عدم الوجوب

فصل ۲۵ [فی التسبیحات الأربعه]

اشاره

فی الرکعه الثالثه من المغرب و الأخیرتین من الظهرین و العشاء یتخیر بین قراءه الحمد أو التسبیحات الأربعه و هی سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أکبر و الأقوی إجزاء المره و الأحوط الثلاث و الأولی إضافه الاستغفار إلیها و لو بأن یقول اللهم اغفر لی و من لا یستطیع یأتی بالممکن منها و إلا أتی بالذکر المطلق و إن کان قادرا علی قراءه الحمد تعینت حینئذ

۱ مسأله إذا نسی الحمد فی الرکعتین الأولتین

فالأحوط اختیار قراءته فی الأخیرتین- لکن الأقوی بقاء التخییر بینه و بین التسبیحات

۲ مسأله الأقوی کون التسبیحات أفضل من قراءه الحمد فی الأخیرتین

سواء کان منفردا أو إماما أو مأموما

۳ مسأله یجوز أن یقرأ فی إحدی الأخیرتین الحمد و فی الأخری التسبیحات

فلا یلزم اتحادهما فی ذلک

۴ مسأله یجب فیهما الإخفات

سواء قرأ الحمد أو التسبیحات نعم إذا قرأ الحمد یستحب الجهر بالبسمله علی الأقوی و إن کان الإخفات فیها أیضا أحوط

۵ مسأله إذا أجهر عمدا بطلت صلاته

و أما إذا أجهر جهلا أو نسیانا صحت و لا یجب الإعاده و إن تذکر قبل الرکوع

۶ مسأله إذا کان عازما من أول الصلاه علی قراءه الحمد یجوز له أن یعدل عنه إلی التسبیحات

و کذا العکس بل یجوز

العدول فی أثناء أحدهما إلی الآخر و إن کان الأحوط عدمه

۷ مسأله لو قصد الحمد فسبق لسانه إلی التسبیحات

فالأحوط عدم الاجتزاء به و کذا العکس نعم لو فعل ذلک غافلا من غیر قصد إلی أحدهما فالأقوی الاجتزاء به و إن کان من عادته خلافه

۸ مسأله إذا قرأ الحمد بتخیل أنه فی إحدی الأولتین

فذکر أنه فی إحدی الأخیرتین فالظاهر الاجتزاء به و لا یلزم الإعاده أو قراءه التسبیحات و إن کان قبل الرکوع کما أن الظاهر أن العکس کذلک فإذا قرء الحمد بتخیل أنه فی إحدی الأخیرتین ثمَّ تبین أنه فی إحدی الأولتین لا یجب علیه الإعاده نعم لو قرأ التسبیحات ثمَّ تذکر قبل الرکوع أنه فی إحدی الأولتین یجب علیه قراءه الحمد و سجود السهو بعد الصلاه لزیاده التسبیحات

۹ مسأله لو نسی القراءه و التسبیحات

و تذکر بعد الوصول إلی حد الرکوع صحت صلاته و علیه سجدتا السهو للنقیصه و لو تذکر قبل ذلک وجب الرجوع

۱۰ مسأله لو شک فی قراءتهما بعد الهوی للرکوع لم یعتن

و إن کان قبل الوصول إلی حده و کذا لو دخل فی الاستغفار

۱۱ مسأله لا بأس بزیاده التسبیحات علی الثلاث

إذا لم یکن بقصد الورود بل کان بقصد الذکر المطلق

۱۲ مسأله إذا أتی بالتسبیحات ثلاث مرات

فالأحوط أن یقصد القربه و لا یقصد الوجوب و الندب حیث إنه یحتمل أن یکون الأولی واجبه و الأخیرتین علی وجه الاستحباب و یحتمل أن یکون المجموع من حیث

المجموع واجبا فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحده و الثلاث و يحتمل أن يكون الواجب أيا منها شاء مخيرا بين الثلاث فحيث إن الوجوه متعدده فالأحوط الاقتصار على قصد القربه نعم لو اقتصر على المره له أن يقصد الوجوب

فصل ۲۶ فی مستحبات القراءه

اشاره

و هی أمور الأول الاستعاذه قبل الشروع فی القراءه فی الرکعه الأولی بأن یقول أعوذ بالله من الشیطان الرجیم أو یقول أعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم و ینبغی أن یکون بالإخفات. الثانی الجهر بالبسمله فی الإخفاتیه و کذا فی الرکعتین الأخیرتین إن قرأ الحمد بل و کذا فی القراءه خلف الإمام حتی فی الجهریه و أما فی الجهریه فیجب الإجهار بها علی الإمام و المنفرد. الثالث الترتیل أی التأنی فی القراءه و تبیین الحروف علی وجه یتمکن السامع من عدها. الرابع تحسین الصوت بلا غناء. الخامس الوقف علی فواصل الآیات. السادس ملاحظه معانی ما یقرأ و الاتعاظ بها. السابع أن یسأل الله عند آیه النعمه أو النقمه ما یناسب کلا منهما.

الثامن السكته بين الحمد و السوره و كذا بعد الفراغ منها بينها و بين القنوت أو تكبير الركوع. التاسع أن يقول بعد قراءه سوره التوحيد كذلك الله ربی مره أو مرتين أو ثلاثا أو كذلك الله ربنا ثلاثا و أن يقول بعد فراغ الإمام من قراءه الحمد إذا كان مأموما الحمد لله رب العالمين بل و كذا بعد فراغ نفسه إن كان منفردا. العاشر قراءه بعض السور المخصوصه فی بعض الصلوات كقراءه عم يتساءلون و هل أتی و هل أتاک و لا أقسم و أشباهها فی صلاه الصبح و قراءه سبح اسم و و الشمس و نحوها فی الظهر و العشاء و قراءه إذا جاء نصر الله و ألهيكم التكاثر فی العصر و المغرب و قراءه سوره الجمعه فی الركعه الأولی و المنافقين فی الثانيه فی الظهر و العصر من يوم الجمعه و كذا فی صبح يوم الجمعه أو يقرأ فيها فی الأولی الجمعه و التوحيد فی الثانيه و كذا فی العشاء فی ليله الجمعه يقرأ فی الأولی الجمعه و فی الثانيه المنافقين و فی مغربها الجمعه فی الأولی و التوحيد فی الثانيه و يستحب فی كل صلاه قراءه إنا أنزلناه فی الأولی و التوحيد فی الثانيه بل لو عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من الفضل أعطی أجر السوره التی عدل عنها مضافا إلی أجرهما بل ورد أنه لا ـ تزكو صلاه إلا بهما و يستحب فی صلاه الصبح من الاثنين و الخميس سوره هل أتی فی الأولی و هل أتاک فی الثانيه

۱ مسأله يكره ترک سوره التوحيد

فی جميع الفرائض الخمسه

۲ مسأله يكره قراءه التوحيد بنفس واحد

و كذا قراءه الحمد و السوره بنفس واحد

۳ مسأله يكره أن يقرأ سوره واحده فی الركعتين

إلا سوره التوحيد

۴ مسأله يجوز تكرار الآيه فی الفريضه و غيرها و البكاء

ففی الخبر: كان علی بن الحسين عليه السلام إذا قرأ مالک يوم الدين يكررها حتی يكاد أن يموت

فی آخر: عن موسی بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلی له أن يقرأ فی الفريضه فتمر الآيه فيها التخويف فيبكی و يردد الآيه قال عليه السلام يردد القرآن ما شاء و إن جاءه البكاء فلا بأس

۵ مسأله يستحب إعاده الجمعه أو الظهر فی يوم الجمعه

إذا

صلاهما فقرأ عليه الجمعه و المنافقين أو نقل النيه إلى النفل إذا كان فى الأثناء و إتمام ركعتين ثمَّ استيناف الفرض بالسورتين

۶ مسأله يجوز قراءه المعوذتين فى الصلاه

و هما من القرآن

۷ مسأله الحمد سبع آيات.

و التوحيد أربع آيات

۸ مسأله الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب

بقوله إِيّاکَ نَعْبُدُ وَ إِيّاکَ نَسْتَعِينُ إذا قصد القرءانيه أيضا بأن يكون قاصدا للخطاب بالقرآن بل و كذا فى سائر الآيات فيجوز إنشاء الحمد بقوله الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ و إنشاء المدح فى الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ و إنشاء طلب الهدايه فى اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ و لا ينافى قصد القرءانيه مع ذلك

۹ مسأله قد مر أنه يجب كون القراءه و سائر الأذكار حال الاستقرار

فلو أراد حال القراءه التقدم أو التأخر قليلا أو الحركه إلى أحد الجانبين أو أن ينحنى لأخذ شىء من الأرض أو نحو ذلك يجب أن يسكت حال الحركه و بعد الاستقرار يشرع فى قراءته لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضر و إن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضا

۱۰ مسأله إذا سمع اسم النبى ص فى أثناء القراءه

يجوز بل يستحب أن يصلى عليه و لا ينافى الموالاه كما فى سائر مواضع الصلاه كما أنه إذا سلم عليه من يجب رد سلامه يجب و لا ينافى

۱۱ مسأله إذا تحرك حال القراءه قهرا

بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط إعاده ما قرأه فى تلك الحاله

۱۲ مسأله إذا شک فى صحه قراءه آيه أو كلمه يجب إعادتها إذا لم يتجاوز

و يجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز و لا بأس بتكرارها مع تكرر الشک ما لم يكن عن وسوسه و معه يشكل الصحه إذا أعاد

۱۳ مسأله فى ضيق الوقت

يجب الاقتصار على المره فى التسبيحات الأربعه

۱۴ مسأله يجوز فى إياک نعبد و إياک نستعين القراءه

فى إشباع كسر الهمزه بلا إشباعه

۱۵ مسأله إذا شک فى حركه كلمه أو مخرج حروفها

لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما بل مع الشک أيضا كما مر لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعاده الصلاه لو كان باطلا لا بأس به

۱۶ مسأله الأحوط فيما يجب قراءته جهرا أن يحافظ على الإجهار فى جميع الكلمات

حتى أواخر الآيات بل جميع حروفها و إن كان لا يبعد اغتفار الإخفات فى الكلمه الأخيره من الآيه فضلا عن حرف آخرها

فصل ۲۷ فى الركوع

اشاره

يجب فى كل ركعه من الفرائض و النوافل ركوع واحد إلا فى صلاه الآيات ففى كل من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتى و هو ركن تبطل الصلاه بتركه عمدا كان أو سهوا و كذا بزيادته فى الفريضه إلا فى صلاه الجماعه فلا تضر بقصد المتابعه و واجباته أمور أحدها الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولا لو أراد وضع شىء منهما عليهما لوضعه و يكفى وصول مجموع أطراف الأصابع التى منها الإبهام على الوجه المذكور

و الأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحه إليها فلا يكفى مسمى الانحناء و لا الانحناء على الغير الوجه المتعارف بأن ينحنى على أحد جانبيه أو يحفض كفليه و يرفع ركبتيه و نحو ذلك و غير المستوى الخلقه كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوى و لا بأس باختلاف أفراد المستوين خلقه فلكل حكم نفسه بالنسبه إلى يديه و ركبتيه. الثانى الذكر و الأحوط اختيار التسبيح من أفراده مخيرا بين الثلاث من الصغرى و هى سبحان الله و بين التسبيحه الكبرى و هى سبحان ربى العظيم و بحمده و إن كان الأقوى كفايه مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير بل و غيرها بشرط أن يكون بقدر الثلاث الصغريات فيجزى أن يقول الحمد ثلاثا أو الله أكبر كذلك أو نحو ذلك. الثالث الطمأنينه فيه بمقدار الذكر الواجب بل الأحوط ذلك فى الذكر المندوب أيضا إذا جاء به بقصد الخصوصيه فلو تركها عمدا بطلت صلاته بخلاف السهو على الأصح و إن كان الأحوط الاستيناف إذا تركها فيه أصلا و لو سهوا بل و كذلك إذا تركها فى الذكر الواجب. الرابع رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت الصلاه. الخامس الطمأنينه حال القيام بعد الرفع فتركها عمدا مبطل للصلاه

۱ مسأله لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع

بل یکفی الانحناء بمقدار إمکان الوضع کما مر

۲ مسأله إذا لم یتمکن من الانحناء علی الوجه المذکور

و لو بالاعتماد علی شیء أتی بالقدر الممکن و لا ینتقل إلی الجلوس و إن تمکن من الرکوع منه و إن لم یتمکن من الانحناء أصلا و تمکن منه جالسا أتی به جالسا و الأحوط صلاه أخری بالإیماء قائما و إن لم یتمکن منه جالسا أیضا أو ماله و هو قائم برأسه إن أمکن و إلا فبالعینین تغمیضا له و فتحا للرفع منه و إن لم یتمکن من ذلک أیضا نواه بقلبه و أتی بالذکر الواجب

۳ مسأله إذا دار الأمر بین الرکوع جالسا مع الانحناء فی الجمله و قائما مومئا

لا یبعد تقدیم الثانی و الأحوط تکرار الصلاه

۴ مسأله لو أتی بالرکوع جالسا و رفع رأسه منه ثمَّ حصل له التمکن من القیام لا یجب

بل لا یجوز له إعادته قائما بل لا یجب علیه القیام للسجود خصوصا إذا کان بعد السمعله و إن کان أحوط و کذا لا یجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء الغیر التام و أما لو حصل له التمکن فی أثناء الرکوع جالسا فإن کان بعد تمام الذکر الواجب یجتزئ به لکن یجب علیه الانتصاب للقیام بعد الرفع و إن حصل قبل الشروع فیه أو قبل تمام الذکر یجب علیه أن یقوم منحنیا إلی حد الرکوع القیامی ثمَّ إتمام الذکر و القیام بعده و الأحوط

مع ذلك إعاده الصلاه و إن حصل فی أثناء الركوع بالانحناء الغیر التام أو فی أثناء الركوع الإیمائی فالأحوط الانحناء إلی حد الركوع و إعاده الصلاه

۵ مسأله زیاده الركوع الجلوسی و الإیمائی مبطله

و لو سهوا كنقیصته

۶ مسأله إذا كان كالراكع خلقه أو لعارض

فإن تمكن من الانتصاب و لو بالاعتماد علی شیء وجب علیه ذلك لتحصیل القیام الواجب حال القراءه و للركوع و إلا فللركوع فقط فیقوم و ینحنی و إن لم یتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب فی الجمله فكذلك و إن لم یتمكن أصلا فإن تمكن من الانحناء أزید من المقدار الحاصل بحیث لا یخرج عن حد الركوع وجب و إن لم یتمكن من الزیاده أو كان علی أقصی مراتب الركوع بحیث لو انحنی أزید خرج عن حده فالأحوط له الإیماء بالرأس و إن لم یمكن فبالعینین له تغمیضا و للرفع منه فتحا و إلا فینوی به قلبا و یأتی بالذكر

۷ مسأله یعتبر فی الانحناء أن یكون بقصد الركوع

و لو إجمالا بالبقاء علی نیته فی أول الصلاه بأن لا ینوی الخلاف فلو انحنی بقصد وضع شیء علی الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حیه أو نحو ذلك لا یكفی فی جعله ركوعا بل لا بد من القیام ثمَّ الانحناء للركوع و لا یلزم منه زیاده

۸ مسأله إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود و تذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمَّ ركع

و لا يكفى أن يقوم منحنيا إلى حد الركوع من دون أن ينتصب و كذا لو تذكر بعد الدخول فى السجود أو بعد رفع الرأس من السجده الأولى قبل الدخول فى الثانيه على الأقوى و إن كان الأحوط فى هذه الصوره إعاده الصلاه أيضا بعد إتمامها و إتيان سجدتى السهو لزياده السجده

۹ مسأله لو انحنى بقصد الركوع فنسى فى الأثناء و هوى إلى السجود

فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حد الركوع انتصب قائما ثمَّ ركع- و لا يكفى الانتصاب إلى الحد الذى عرض له النسيان ثمَّ الركوع و إن كان بعد الوصول إلى حده فإن لم يخرج عن حده وجب عليه البقاء مطمئنا و الإتيان بالذكر و إن خرج عن حده فالأحوط إعاده الصلاه بعد إتمامها بأحد الوجهين من العود إلى القيام ثمَّ الهوى للركوع أو القيام بقصد الرفع منه ثمَّ الهوى للسجود و ذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الأول و يحتمل كونه من باب نسيان الذكر و الطمأنينه فى الركوع بعد تحققه و عليه فيتعين الثانى فالأحوط أن يتمها بأحد الوجهين ثمَّ يعيدها

۱۰ مسأله ذكر بعض العلماء أنه يكفى فى ركوع المرأه الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها فوق ركبتيها

بل قيل باستحباب ذلك و الأحوط كونها كالرجل فى المقدار الواجب من الانحناء نعم الأولى لها عدم الزياده فى الانحناء لئلا ترتفع عجيزتها

۱۱ مسأله يكفى فى ذكر الركوع التسبيحه الكبرى مره واحده

كما مر و أما الصغرى إذا اختارها فالأقوى وجوب تكرارها ثلاثا بل الأحوط و الأفضل فى الكبرى أيضا التكرار ثلاثا كما أن الأحوط فى مطلق الذكر غير التسبيحه أيضا الثلاث و إن كان كل واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى و يجوز الزياده على الثلاث و لو بقصد الخصوصيه و الجزئيه و الأولى أن يختم على وتر كالثلاث و الخمس و السبع و هكذا و قد سمع من الصادق ص ستون تسبيحه فى ركوعه و سجوده

۱۲ مسأله إذا أتى بالذكر أزيد من مره لا يجب تعيين الواجب منه

بل الأحوط عدمه خصوصا إذا عينه فى غير الأول لاحتمال كون الواجب هو الأول مطلقا بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المره و الثلاث و الخمس مثلا

۱۳ مسأله يجوز فى حال الضروره و ضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مره واحده

فيجزى سبحان الله مره

۱۴ مسأله لا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع

و كذا بعد الوصول و قبل الاطمئنان و الاستقرار و لا النهوض قبل تمامه و الإتمام حال الحركه للنهوض فلو أتى به كذلك

بطل و إن كان بحرف واحد منه و يجب إعادته إن كان سهوا و لم يخرج عن حد الركوع و بطلت الصلاه مع العمد و إن أتى به ثانيا مع الاستقرار إلا إذا لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئيه بل بقصد الذكر المطلق

۱۵ مسأله لو لم يتمكن من الطمأنينه لمرض أو غيره سقطت

لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع و إذا لم يتمكن من البقاء فى حد الركوع إلى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض

۱۶ مسأله لو ترك الطمأنينه فى الركوع أصلا

بأن لم يبق فى حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهوا فالأحوط إعاده الصلاه لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينه فى الجمله لكن الأقوى الصحه

۱۷ مسأله يجوز الجمع بين التسبيحه الكبرى و الصغرى

و كذا بينهما و بين غيرهما من الأذكار

۱۸ مسأله إذا شرع فى التسبيح بقصد الصغرى

يجوز له أن يعدل فى الأثناء إلى الكبرى مثلا إذا قال سبحان بقصد أن يقول سبحان الله فعدل و ذكر بعده ربى العظيم جاز و كذا العكس و كذا إذا قال سبحان الله بقصد الصغرى ثمَّ ضم إليه و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و بالعكس

۱۹ مسأله يشترط فى ذكر الركوع العربيه و الموالاه

و أداء الحروف من مخارجها الطبيعيه و عدم المخالفه فى الحركات الإعرابيه و البنائيه

۲۰ مسأله يجوز فى لفظه ربى العظيم أن يقرأ بإشباع كسر الباء

يزدى، سيد محمد كاظم طباطبايى، العروه الوثقى للسيد اليزدى، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقى للسيد اليزدى؛ ج ۱، ص: ۶۷۱

من ربى و عدم إشباعه

۲۱ مسأله إذا تحرك فى حال الذكر الواجب بسبب قهرى

بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته بخلاف الذكر المندوب

۲۲ مسأله لا بأس بالحركه اليسيره التى لا تنافى صدق الاستقرار

و كذا بحركه أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقرا

۲۳ مسأله إذا وصل فى الانحناء إلى أول حد الركوع فاستقر و أتى بالذكر

أو لم يأت به ثمَّ انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحد لا بأس به و كذا العكس و لا يعد من زياده الركوع بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحد ثمَّ نزل أزيد ثمَّ رجع فإنه يوجب زيادته فما دام فى حده يعد ركوعا واحدا و إن تبدلت الدرجات منه

۲۴ مسأله إذا شك فى لفظ العظيم مثلا أنه بالضاد أو بالظاء

يجب عليه ترك الكبرى و الإتيان بالصغرى ثلاثا أو غيرها من الأذكار و لا يجوز له أن يقرأ بالوجهين و إذا شك فى أن العظيم بالكسر أو بالفتح يتعين عليه أن يقف عليه و لا يبعد عليه جواز قراءته وصلا بالوجهين لإمكان أن يجعل العظيم مفعولا لأعنى مقدرا

۲۵ مسأله يشترط فى تحقق الركوع الجلوسى أن ينحنى بحيث يساوى وجهه ركبتيه

و الأفضل الزياده على ذلك بحيث يساوى مسجده و لا يجب فيه على

الأصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثمَّ الانحناء و إن كان هو الأحوط

۲۶ مسأله مستحبات الركوع أمور

أحدها التكبير له و هو قائم منتصب و الأحوط عدم تركه كما أن الأحوط عدم قصد الخصوصيه إذا كبر فی حال الهوی أو مع عدم الاستقرار.

الثانی رفع اليدين حال التكبير على نحو ما مر فی تكبيره الإحرام. الثالث وضع الكفين على الركبتين مفرجات الأصابع ممكنا لهما من عينيهما واضعا اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى. الرابع رد الركبتين إلى الخلف. الخامس تسويه الظهر بحيث لو صب عليه قطره من الماء استقر فی مكانه لم يزل. السادس مد العنق موازيا للظهر. السابع أن يكون نظره بين قدميه. الثامن التجنيح بالمرفقين. التاسع وضع اليد اليمنى على الركبه قبل اليسرى. العاشر أن تضع المرأه يديها على فخذيها فوق الركبتين. الحادی عشر تكرار التسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا بل أزيد. الثانی عشر أن يختم الذكر على وتر. الثالث عشر أن يقول قبل قوله سبحان ربی العظيم و بحمده اللهم لك ركعت و لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربی خشع لك سمعی و بصری و شعری و بشری و لحمی و دمی و مخی و عصبی و عظامی و ما أقلت قدمای غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر. الرابع عشر أن يقول بعد الانتصاب سمع الله لمن حمده بل يستحب أن يضم إليه قوله الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمه الحمد لله رب العالمين إماما كان أو مأموما أو منفردا. الخامس عشر رفع اليدين للانتصاب منه و هذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود. السادس عشر أن يصلی على النبی و آله بعد الذكر أو قبله

۲۷ مسأله يكره فی الركوع أمور

أحدها أن يطأطئ رأسه بحيث لا يساوی ظهره أو يرفعه إلى فوق كذلك. الثانی أن يضم يديه إلى جنبيه.

الثالث أن يضع إحدى الكفين على الأخرى و يدخلهما بين ركبتيه بل الأحوط اجتنابه.

الرابع قراءه القرآن فيه. الخامس أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده

۲۸ مسأله لا فرق بين الفريضه و النافله فی واجبات الركوع و مستحباته و مكروهاته

و كون

نقصانه موجبا للبطلان نعم الأقوی عدم بطلان النافله بزیادته سهوا

فصل ۲۸ فی السجود

فی أحکام السجود

اشاره

و حقیقته وضع الجبهه علی الأرض بقصد التعظیم> و هو أقسام السـجود للصـلاه و منه قضاء السجده المنسیه و للسهو و للشکر و للتـذلل و التعظیم أمـا سـجود الصـلاه فیجب فی کل رکعه من الفریضه و النافله سـجدتان و هما معا من الأرکان فتبطل بالإخلال بهما معا و کذا بزیادتها معا فی الفریضه عمدا کان أو سهوا أو جهلا کما أنها تبطل بالإخلال بإحداهما عمدا و کذا بزیادتها و لا تبطل علی الأقوی بنقصان واحـده و لا بزیادتها سـهوا- و واجباته أمور أحدها وضع المساجد السـبعه علی الأرض و هی الجبهه و الکفـان و الرکبتـان و الإبهامان من الرجلین و الرکنیه تـدور مـدار وضع الجبهه- فتحصل الزیاده و النقیصه به دون سائر المساجد فلو وضع الجبهه دون سائرهـا تحصـل الزیـاده کمـا أنه لو وضع سائرهـا و لم یضـعها یصـدق ترکه. الثانی الـذکر و الأقوی کفایه مطلقه و إن کـان الأـحوط اختیـار التسبیـح علی نحو مـا مر فی الرکوع إلاـ أن فی التسبیحه الکبری یبـدل العظیم بالأـعلی. الثالث الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب بل المسـتحب أیضا إذا أتی به بقصد الخصوصـیه فلو شـرع فی الذکر قبل الوضع أو الاستقرار عمدا بطل و أبطل و إن کان سهوا وجب التدارک إن تذکر قبل رفع الرأس و کذا لو أتی به حال الرفع أو بعده و لو کان بحرف واحد منه فإنه مبطل إن کان عمدا و لا یمکن التدارک إن کان سهوا إلا إذا ترک الاستقرار و تذکر قبل رفع الرأس. الرابع رفع

الرأس منه. الخامس الجلوس بعده مطمئنا ثمَّ الانحناء للسجده الثانيه. السادس كون المساجد السبعه فی محالها إلی تمام الذكر فلو رفع بعضها بطل و أبطل إن كان عمدا و يجب تداركه إن كان سهوا نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهه فی غير حال الذكر ثمَّ وضعه عمدا كان أو سهوا من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد و نحوه أو بدونه. السابع مساواه موضع الجبهه للموقف بمعنی عدم علوه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنه موضوعه علی أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات و لا بأس بالمقدار المذكور و لا فرق فی ذلك بين الانحدار و التسنيم نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضر معه الزياده علی المقدار المذكور و الأقوی عدم اعتبار ذلك فی باقی المساجد لا بعضها مع بعض و لا بالنسبه إلی الجبهه فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه. الثامن وضع الجبهه علی ما يصح السجود عليه من الأرض و ما نبت منها غير المأكول و الملبوس علی ما مر فی بحث المكان.

التاسع طهاره محل وضع الجبهه. العاشر المحافظه علی العربيه و الترتيب و الموالاه فی الذكر

۱ مسأله الجبهه ما بين قصاص شعر الرأس و طرف الأنف الأعلی و الحاجبين طولا و ما بين الجبينين عرضا

و لا يجب فيها الاستيعاب بل يكفی صدق السجود علی مسماها و يتحقق المسمی بمقدار الدرهم قطعا و الأحوط عدم الأنقص و لا يعتبر كون المقدار

المذکور مجتمعا بل یکفی و إن کان متفرقا مع الصدق فیجوز السجود علی السبحه الغیر المطبوخه إذا کان مجموع ما وقعت علیه الجبهه بقدر الدرهم

۲ مسأله یشترط مباشره الجبهه لما یصح السجود علیه

فلو کان هناک مانع أو حائل علیه أو علیها وجب رفعه حتی مثل الوسخ الذی علی التربه إذا کان مستوعبا لها بحیث لم یبق مقدار الدرهم منها و لو متفرقا خالیا عنه و کذا بالنسبه إلی شعر المرأه الواقع علی جبهتها فیجب رفعه بالمقدار الواجب بل الأحوط إزاله الطین اللاصق بالجبهه فی السجده الأولی و کذا إذا لصقت التربه بالجبهه فإن الأحوط رفعها بل الأقوی وجوب رفعها إذا توقف صدق السجود علی الأرض أو نحوها علیه و أما إذا لصق بها تراب یسیر لا ینافی الصدق فلا بأس به و أما سائر المساجد فلا یشترط فیها المباشره للأرض

۳ مسأله یشترط فی الکفین وضع باطنهما مع الاختیار و مع الضروره یجزی الظاهر

کما أنه مع عدم إمکانه لکونه مقطوع الکف أو لغیر ذلک ینتقل إلی الأقرب من الکف فالأقرب من الذراع و العضد

۴ مسأله لا یجب استیعاب باطن الکفین أو ظاهرهما بل یکفی المسمی

و لو بالأصابع فقط أو بعضها نعم لا- یجزی وضع رءوس الأصابع مع الاختیار کما لا- یجزی لو ضم أصابعه و سجد علیها مع الاختیار

۵ مسأله فی الرکبتین أیضا یجزی وضع المسمی منهما

و لا یجب الاستیعاب و یعتبر ظاهرهما دون الباطن و الرکبه مجمع عظمی الساق و الفخذ فهی بمنزله المرفق من الید

۶ مسأله الأحوط فی الإبهامین وضع الطرف من کل منهما دون الظاهر أو الباطن منهما

و من قطع إبهامه یضع ما بقی منه و إن لم یبق منه شیء أو کان قصیرا یضع سائر أصابعه و لو قطعت جمیعها یسجد علی ما بقی من قدمیه و الأولی و الأحوط ملاحظه محل الإبهام

۷ مسأله الأحوط الاعتماد علی الأعضاء السبعه

بمعنی إلقاء ثقل البدن علیها و إن کان الأقوی عدم وجوب أزید من المقدار الذی یتحقق معه صدق السجود و لا یجب مساواتها فی إلقاء الثقل و لا عدم مشارکه غیرها معها من سائر الأعضاء کالذراع و باقی

أصابع الرجلين

۸ مسأله الأحوط كون السجود على الهيئه المعهوده

و إن كان الأقوى كفايه وضع المساجد السبعه بأى هيئه كان ما دام يصدق السجود كما إذا ألصق صدره و بطنه بالأرض بل و مد رجله أيضا بل و لو انكب على وجهه لاصقا بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور لكن قد يقال بعدم الصدق و إنه من النوم على وجهه

۹ مسأله لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات

فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا جاز رفعها و وضعها ثانيا كما يجوز جرها و إن كان بمقدار يصدق معه السجده عرفا فالأحوط الجر لصدق زياده السجده مع الرفع و لو لم يمكن الجر فالأحوط الإتمام و الإعاده

۱۰ مسأله لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر

و لا يجوز رفعها لاستلزامه زياده السجده و لا يلزم من

الجر ذلک و من هنا یجوز له ذلک مع الوضع علی ما یصح أیضا لطلب الأفضل أو الأسهل و نحو ذلک و إذا لم یمکن إلا الرفع فإن کان الالتفات إلیه قبل تمام الذکر فالأحوط الإتمام ثمَّ الإعاده و إن کان بعد تمامه فالاکتفاء به قوی کما لو التفت بعد رفع الرأس و إن کان الأحوط الإعاده أیضا

۱۱ مسأله من کان بجبهته دمل أو غیره

فإن لم یستوعبها و أمکن سجوده علی الموضع السلیم سجد علیه و إلا حفر حفیره لیقع السلیم منها علی الأرض و إن استوعبها أو لم یمکن یحفر الحفیره أیضا سجد علی أحد الجبینین من غیر ترتیب و إن کان الأولی و الأحوط تقدیم الأیمن علی الأیسر و إن تعذر سجد علی ذقنه فإن تعذر اقتصر علی الانحناء الممکن

۱۲ مسأله إذا عجز عن الانحناء للسجود

انحنی

بالقدر الممکن مع رفع المسجد إلی جبهته و وضع سائر المساجد فی محالها و إن لم یتمکن من الانحناء أصلا أومأ برأسه و إن لم یتمکن فبالعینین و الأحوط له رفع المسجد مع ذلک إذا تمکن من وضع الجبهه علیه و کذا الأحوط وضع ما یتمکن من سائر المساجد فی محالها و إن لم یتمکن من الجلوس أومأ برأسه و إلا فبالعینین و إن لم یتمکن من جمیع ذلک ینوی بقلبه جالسا أو قائما إن لم یتمکن من الجلوس و الأحوط الإشاره بالید و نحوها مع ذلک

۱۳ مسأله إذا حرک إبهامه فی حال الذکر عمدا أعاد الصلاه احتیاطا

و إن کان سهوا أعاد الذکر إن لم یرفع رأسه و کذا لو حرک سائر المساجد

و أما لو حرک أصابع یده مع وضع الکف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لکفایه اطمینان بقیه الکف نعم لو سجد علی خصوص الأصابع کان تحریکها کتحریک إبهام الرجل

۱۴ مسأله إذا ارتفعت الجبهه قهرا من الأرض قبل الإتیان بالذکر

فإن أمکن حفظها عن الوقوع ثانیا حسبت سجده فیجلس و یأتی بالأخری إن کانت الأولی و یکتفی بها إن کانت الثانیه و إن عادت إلی الأرض قهرا فالمجموع سجده واحده فیأتی بالذکر و إن کان بعد الإتیان به اکتفی به

۱۵ مسأله لا بأس بالسجود علی غیر الأرض و نحوها

مثل الفراش فی حال التقیه و لا یجب التفصی عنها بالذهاب إلی مکان آخر نعم لو کان فی ذلک المکان مندوحه بأن یصلی علی الباریه أو نحوها مما یصح السجود علیه وجب اختیارها

۱۶ مسأله إذا نسی السجدتین أو إحداهما و تذکر قبل الدخول فی الرکوع وجب العود إلیها

و إن کان بعد

الركوع مضى إن كان المنسى واحده و قضاها بعد السلام و تبطل الصلاه إن كان اثنتين و إن كان فى الركعه الأخيره يرجع ما لم يسلم و إن تذكر بعد السلام بطلت الصلاه إن كان المنسى اثنتين و إن كان واحده قضاها

۱۷ مسأله لا يجوز الصلاه على ما لا تستقر المساجد عليه

كالقطن المندوف و المخده من الريش و الكومه من التراب الناعم أو كدائس الحنطه و نحوها

۱۸ مسأله إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسـجده بين وضع اليدين على الأرض و بين رفع ما يصح السـجود عليه و وضـعه على الجبهه

فالظاهر

تقدیم الثانی فیرفع یدیه أو إحداهما عن الأرض لیضع ما یصح السجود علیه علی جبهته و یحتمل التخییر

فصل ۲۹ فی مستحبات السجود

اشاره

و هی أمور الأول التکبیر حال الانتصاب من الرکوع قائما أو قاعدا الثانی رفع الیدین حال التکبیر. الثالث السبق بالیدین إلی الأرض عند الهوی إلی السجود. الرابع استیعاب الجبهه علی ما یصح السجود علیه بل استیعاب جمیع المساجد. الخامس الإرغام بالأنف علی ما یصح السجود علیه.

السادس بسط الیدین مضمومتی الأصابع حتی الإبهام حذاء الأذنین متوجها بهما إلی القبله. السابع شغل النظر إلی طرف الأنف حال السجود. الثامن الدعاء قبل الشروع فی الذکر بأن یقول اللهم لک سجدت و بک آمنت و لک أسلمت و علیک توکلت و أنت ربی سجد وجهی للذی خلقه و شق سمعه و بصره و الحمد لله رب العالمین تبارک الله أحسن الخالقین. التاسع تکرار الذکر. العاشر الختم علی الوتر.

الحادی عشر اختیار التسبیح من الذکر و الکبری من التسبیح و تثلیثها أو تخمیسها أو تسبیعها. الثانی عشر أن یسجد علی الأرض بل التراب دون مثل الحجر و الخشب.

الثالث عشر مساواه موضع الجبهه مع الموقف بل مساواه جمیع المساجد. الرابع عشر الدعاء فی السجود أو الأخیر بما یرید من حاجات الدنیا و الآخره و خصوص طلب الرزق الحلال بأن یقول یا خیر المسئولین و یا خیر المعطین ارزقنی و ارزق عیالی من فضلک فإنک ذو الفضل العظیم. الخامس عشر التورک فی الجلوس بین السجدتین و بعدهما و هو أن یجلس علی فخذه الأیسر جاعلا ظهر القدم الیمنی فی بطن الیسری. السادس عشر أن یقول فی الجلوس بین السجدتین أستغفر الله ربی و أتوب إلیه. السابع عشر التکبیر بعد الرفع من السجده الأولی بعد الجلوس مطمئنا و التکبیر للسجده الثانیه و هو قاعد. الثامن عشر التکبیر بعد الرفع من الثانیه کذلک. التاسع عشر رفع الیدین حال التکبیرات. العشرون وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس الیمنی علی الیمنی و الیسری علی الیسری. الحادی و العشرون التجافی حال السجود بمعنی رفع البطن عن الأرض. الثانی و العشرون التجنح بمعنی تجافی الأعضاء حال السجود بأن یرفع مرفقیه عن الأرض مفرجا بین عضدیه و جنبیه و مبعدا یدیه عن بدنه جاعلا یدیه کالجناحین. الثالث و العشرون أن یصلی علی النبی و آله فی السجدتین الرابع و العشرون أن یقوم سابقا برفع رکبتیه قبل یدیه. الخامس و العشرون أن یقول بین السجدتین اللهم اغفر لی و ارحمنی و أجرنی و ادفع عنی فإنی لما أنزلت إلی من خیر فقیر تبارک الله رب العالمین. السادس و العشرون أن یقول عند النهوض للقیام بحول الله و قوته أقوم و أقعد أو یقول اللهم بحولک و قوتک أقوم و أقعد.

السابع و العشرون أن لا یعجن بیدیه عند إراده النهوض أی لا یقبضهما بل یبسطهما علی الأرض معتمدا علیهما للنهوض. الثامن و العشرون وضع الرکبتین قبل الیدین للمرأه عکس الرجل عند الهوی للسجود و کذا یستحب عدم تجافیها حاله بل تفترش ذراعیها و تلصق بطنها بالأرض و تضم أعضاءها و کذا عدم رفع عجیزتها حال النهوض للقیام بل تنهض و تنتصب عدلا.

التاسع و العشرون إطاله السجود و الإكثار فيه من التسبيح و الذكر. الثلاثون مباشره الأرض بالكفين. الواحد و الثلاثون زياده تمكين الجبهه و سائر المساجد فی السجود

۱ مسأله يكره الإقعاء فی الجلوس بين السجدتين

بل بعدهما أيضا و هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء بل بالمعنى الآخر المنسوب إلى اللغويين أيضا و هو أن يجلس على أليتيه و ينصب ساقيه و يتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب

۲ مسأله يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولد حرفان

و إلا فلا يجوز بل مبطل للصلاه و كذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين

۳ مسأله يكره قراءه القرآن فی السجود

كما كان يكره فی الركوع

۴ مسأله الأحوط عدم ترك جلسه الاستراحه

و هی الجلوس بعد السجده الثانيه فی الركعه الأولى و الثالثه مما لا تشهد فيه بل وجوبها لا يخلو عن قوه

۵ مسأله لو نسيها رجع إليها

ما لم يدخل فی الركوع

فصل ۳۰ فی سائر أقسام السجود

۱ مسأله يجب السجود للسهو

كما سيأتی مفصلا فی أحكام الخلل

۲ مسأله يجب السجود على من قرء إحدى آياته الأربع فی السور الأربع

و هی الم تنزيل عند قوله وَ هُمْ لٰا يَسْتَكْبِرُونَ و حم فصلت عند قوله تَعْبُدُونَ و النجم و العلق و هی سوره اقرء باسم عند ختمهما و كذا يجب على المستمع لها بل السامع على الأظهر و يستحب فی أحد عشر

موضعا فی الأعراف عند قوله وَ لَهُ يَسْجُدُونَ و فی الرعد عند قوله وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ و فی النحل عند قوله وَ يَفْعَلُونَ ما يُؤْمَرُونَ و فی بنی إسرائيل عند قوله وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً و فی مريم عند قوله خَرُّوا سُجَّداً وَ بُكِيًّا و فی سوره الحج فی موضعين عند قوله يَفْعَلُ ما يَشاءُ و عند قوله افْعَلُوا الْخَيْرَ و فی الفرقان عند قوله وَ زادَهُمْ نُفُوراً و فی النمل عند قوله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ و فی ص عند قوله وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ و فی الإنشقاق عند قوله وَ إِذا قُرِئَ بل الأحوط الأولى السجود عند كل آيه فيها أمر بالسجود

۳ مسأله يختص الوجوب و الاستحباب بالقارئ و المستمع و السامع للآيات

فلا يجب على من كتبها أو تصورها أو شاهدها مكتوبه أو أخطرها بالبال

۴ مسأله السبب مجموع الآيه

فلا يجب بقراءه بعضها و لو لفظ السجده منها

۵ مسأله وجوب السجده فوری

فلا يجوز التأخير نعم لو نسيها أتی بها إذا تذكر بل و كذلك لو تركها عصيانا

۶ مسأله لو قرأ بعض الآيه و سمع بعضها الآخر

فالأحوط الإتيان بالسجده

۷ مسأله إذا قرأها غلطا أو سمعها ممن قرأها غلطا

فالأحوط السجده أيضا

۸ مسأله يتكرر السجود مع تكرر القراءه أو السماع أو الاختلاف

بل و إن كان فی زمان واحد بأن قرأها جماعه أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط

۹ مسأله لا فرق فی وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره

كالصغير و المجنون

إذا كان قصدهما قراءه القرآن

۱۰ مسأله لو سمعها فی أثناء الصلاه أو قرأها أومأ للسجود

و سجد بعد الصلاه و أعادها

۱۱ مسأله إذا سمعها أو قرأها فی حال السجود

یجب رفع الرأس منه ثمَّ الوضع و لا یکفی البقاء بقصده بل و لا الجر إلی مکان آخر

۱۲ مسأله الظاهر عدم وجوب نیته حال الجلوس أو القیام

لیکون الهوی إلیه بنیته بل یکفی نیته قبل وضع الجبهه بل مقارنا له

۱۳ مسأله الظاهر أنه یعتبر فی وجوب السجده کون القراءه بقصد القرءانیه

فلو تکلم شخص بالآیه لا بقصد القرءانیه لا یجب السجود بسماعه و کذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم أو سمعها من صبی غیر ممیز بل و کذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت و إن کان الأحوط السجود فی الجمیع

۱۴ مسأله یعتبر فی السماع تمییز الحروف و الکلمات

فمع سماع الهمهمه لا یجب السجود و إن کان أحوط

۱۵ مسأله لا یجب السجود لقراءه ترجمتها أو سماعها

و إن کان المقصود ترجمه الآیه

۱۶ مسأله یعتبر فی هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا إلی النیه إباحه المکان و عدم علو المسجد

بما یزید علی أربعه أصابع و الأحوط وضع سائر المسجد و وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه و لا یعتبر فیه الطهاره من الحدث و لا من الخبث فتسجد الحائض وجوبا عند سببه و ندبا عند سبب الندب و کذا الجنب و کذا لا یعتبر فیه الاستقبال و لا طهاره موضع الجبهه و لا ستر العوره فضلا عن صفات الساتر من الطهاره و عدم کونه حریرا أو ذهبا أو جلد میته نعم یعتبر أن لا یکون لباسه مغصوبا إذا کان السجود یعد تصرفا فیه

۱۷ مسأله لیس فی هذا السجود تشهد و لا تسلیم و لا تکبیر افتتاح

نعم یستحب التکبیر للرفع منه بل الأحوط عدم ترکه

۱۸ مسأله یکفی فیه مجرد السجود

فلا یجب فیه الذکر و إن کان یستحب و یکفی فی وظیفه الاستحباب کل ما کان و لکن الأولی أن یقول سجدت لک یا رب تعبدا و رقا لا مستکبرا عن عبادتک و لا مستنکفا و لا مستعظما بل أنا عبد ذلیل خائف مستجیر أو یقول لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله إیمانا و تصدیقا لا إله إلا الله عبودیه و رقا سجدت لک یا رب تعبدا و رقا لا مستنکفا و لا مستکبرا بل أنا عبد ذلیل ضعیف خائف مستجیر أو یقول إلهی آمنا بما کفروا و عرفنا منک ما أنکروا و أجبناک إلی ما دعوا إلهی فالعفو العفو

أو یقول ما قاله النبی ص فی سجود سوره العلق و هو: أعوذ برضاک من سخطک و بمعافاتک عن عقوبتک أعوذ بک منک لا أحصی ثناء علیک أنت کما أثنیت علی نفسک

۱۹ مسأله إذا سمع القراءه مکررا و شک بین الأقل و الأکثر

یجوز له الاکتفاء

فی التکرار بالأقل نعم لو علم العدد و شک فی الإتیان بین الأقل و الأکثر وجب الاحتیاط بالبناء علی الأقل أیضا

۲۰ مسأله فی صوره وجوب التکرار یکفی فی صدق التعدد رفع الجبهه عن الأرض

ثمَّ الوضع للسجده الأخری و لا یعتبر الجلوس ثمَّ الوضع بل و لا یعتبر رفع سائر المساجد و إن کان أحوط

۲۱ مسأله یستحب السجود للشکر

لتجدد نعمه أو دفع نقمه أو تذکرهما مما کان سابقا أو للتوفیق لأداء فریضه أو نافله أو فعل خیر و لو مثل الصلح بین اثنین

فقد روی عن بعض الأئمه ع: أنه کان إذا صالح بین اثنین أتی بسجده الشکر

و یکفی فی هذا السجود مجرد وضع الجبهه مع النیه نعم یعتبر فیه إباحه المکان و لا یشترط فیه الذکر و إن کان یستحب أن یقول شکرا لله أو شکرا شکرا و عفوا عفوا مائه مره أو ثلاث مرات و یکفی مره واحده أیضا و یجوز الاقتصار علی سجده واحده و یستحب مرتان و یتحقق التعدد بالفصل بینهما بتعفیر الخدین أو الجبینین أو الجمیع مقدما للأیمن منها علی الأیسر ثمَّ وضع الجبهه ثانیا و یستحب فیه افتراش الذراعین و إلصاق الجؤجؤ و الصدر و البطن بالأرض و یستحب أیضا أن یمسح موضع سجوده بیده ثمَّ إمرارها علی وجهه و مقادیم بدنه و یستحب أن یقرأ فی سجوده

ما ورد فی حسنه عبد الله بن جندب عن موسی بن جعفر ع: ما أقول فی سجده الشکر فقد اختلف أصحابنا فیه فقال علیه السلام قل و أنت ساجد اللهم إنی أشهدک و أشهد ملائکتک و أنبیاءک و رسلک و جمیع خلقک أنک أنت الله ربی و الإسلام دینی و محمدا نبیی و علیا و الحسن و الحسین إلی آخرهم أئمتی بهم أتولی و من أعدائهم أتبرأ اللهم إنی أنشدک دم المظلوم ثلاثا اللهم إنی أنشدک بإیوائک علی نفسک لأعدائک لتهلکنهم بأیدینا و أیدی المؤمنین اللهم إنی أنشدک بإیوائک علی نفسک لأولیائک لتظفرنهم بعدوک و عدوهم أن تصلی علی محمد و علی المستحفظین من آل محمد ثلاثا اللهم إنی أسألک الیسر بعد العسر ثلاثا ثمَّ تضع خدک الأیمن علی الأرض و تقول یا کهفی حین تعیننی المذاهب و تضیق علی الأرض بما رحبت یا بارئ خلقی رحمه بی و قد کنت عن خلقی غنیا صل علی محمد و علی المستحفظین من آل محمد ثمَّ تضع خدک الأیسر و تقول یا مذل کل جبار و یا معز کل

ذلیل قد و عزتک بلغ مجهودی ثلاثا ثمَّ تقول یا حنان یا منان یا کاشف الکرب العظام ثمَّ تعود للسجود فتقول مائه مره شکرا شکرا ثمَّ تسأل حاجتک إن شاء الله

و الأحوط وضع الجبهه فی هذه السجده أیضا علی ما یصح السجود علیه و وضع سائر المساجد علی الأرض و لا بأس بالتکبیر قبلها و بعدها لا بقصد الخصوصیه و الورود

۲۲ مسأله إذا وجد سبب سجود الشکر و کان له مانع من السجود علی الأرض

فلیوم برأسه و یضع خده علی کفه

فعن الصادق ع: إذا ذکر أحدکم نعمه الله عز و جل فلیضع خده علی التراب شکرا لله و إن کان راکبا فلینزل فلیضع خده علی التراب و إن لم یکن یقدر علی النزول للشهره فلیضع خده علی قربوسه فإن لم یقدر فلیضع خده علی کفه ثمَّ لیحمد الله علی ما أنعم علیه

و یظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهه

۲۳ مسأله یستحب السجود بقصد التذلل أو التعظیم لله تعالی

بل من حیث هو راجح و عباده بل من أعظم العبادات و آکدها بل ما عبد الله بمثله و ما عمل أشد علی إبلیس من أن یری ابن آدم ساجدا لأنه أمر بالسجود فعصی و هذا أمر به فأطاع و نجا و أقرب ما یکون العبد إلی الله و هو ساجد و إنه سنه الأوابین و یستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثه أیام بلیالیها و سجد علی بن الحسین علیه السلام علی حجاره خشنه حتی أحصی علیه ألف مره لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله تعبدا و رقا لا إله إلا الله إیمانا و تصدیقا و کان الصادق علیه السلام یسجد السجده حتی یقال إنه راقد و کان موسی بن جعفر علیه السلام یسجد کل یوم بعد طلوع الشمس إلی وقت الزوال

۲۴ مسأله یحرم السجود لغیر الله تعالی

فإنه غایه الخضوع فیختص بمن هو فی غایه الکبریاء و العظمه و سجده الملائکه لم تکن لآدم بل کان قبله لهم کما أن سجده یعقوب و ولده لم تکن لیوسف بل لله تعالی شکرا حیث رأوا ما أعطاه الله من الملک فما یفعله سواد الشیعه من صوره السجده عند قبر أمیر المؤمنین و غیره من الأئمه علیه السلام مشکل إلا أن یقصدوا به سجده الشکر لتوفیق الله تعالی لهم لإدراک الزیاره نعم لا یبعد جواز تقبیل العتبه الشریفه

فصل ۳۱ فی التشهد

اشاره

و هو واجب فى الثنائيه مره بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه

الثـانیه و فی الثلاثیه و الرباعیه مرتین الأولی کما ذکر و الثانیه بعـد رفع الرأس من السـجده الثانیه فی الرکعه الأخیره و هو واجب غیر رکن فلو ترکه عمـدا بطلت الصـلاه و سـهوا أتی به مـا لم یرکع و قضاه بعـد الصـلاه إن تـذکر بعـد الـدخول فی الرکوع مع سجـدتی السـهو و واجباته سـبعه الأول الشـهادتان. الثانی الصـلاه علی محمد و آل محمد فیقول أشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل علی محمد و آل محمد و یجزی علی الأقوی أن یقول أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل علی محمد و آل محمد. الثالث الجلوس بمقدار الذکر المذکور.

الرابع الطمـأنینه فیه. الخامس الترتیب بتقـدیم الشـهاده الأولی علی الثانیه و هما علی الصـلاه علی محمـد و آل محمـد کما ذکر. السـادس الموالاـه بیـن الفقرات و الکلمـات و الحروف بحیث لاـ یخرج عن الصـدق. السـابع المحـافظه علی تأدیتهـا علی الـوجه الصحیح العربی فی الحرکات و السکنات و أداء الحروف و الکلمات

۱ مسأله لا بد من ذکر الشهادتین و الصلاه بألفاظها المتعارفه

فلا یجزی غیرها و إن أفاد معناها مثل ما إذا قال بدل أشهد أعلم أو أقر أو اعترف و هکذا فی غیره

۲ مسأله یجزی الجلوس فیه بأی کیفیه کان

و لو إقعاء و إن کان الأحوط ترکه

۳ مسأله من لا یعلم الذکر یجب علیه التعلم

و قبله یتبع

غیره فیلقنه و لو عجز و لم یکن من یلقنه أو کان الوقت ضیقا أتی بما یقدر و یترجم الباقی و إن لم یعلم شیئا یأتی بترجمه الکل و إن لم یعلم یأتی بسائر الأذکار بقدره و الأولی التحمید إن کان یحسنه و إلا فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمکن

۴ مسأله یستحب فی التشهد أمور

الأول أن یجلس الرجل متورکا علی نحو ما مر فی الجلوس بین السجدتین. الثانی أن یقول قبل الشروع فی الذکر الحمد لله أو یقول بسم الله و بالله و الحمد لله و خیر الأسماء لله أو الأسماء الحسنی کلها لله. الثالث أن یجعل یدیه علی فخذیه منضمه الأصابع. الرابع أن یکون نظره إلی حجره. الخامس أن یقول بعد قوله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشیرا و نذیرا بین یدی الساعه و أشهد أن ربی نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول ثَمَّ یقول اللهم صل إلخ. السادس أن یقول بعد الصلاه و تقبل شفاعته و ارفع درجته فی التشهد الأول بل فی الثانی أیضا و إن کان الأولی عدم قصد الخصوصیه فی الثانی. السابع أن یقول فی التشهد الأول و الثانی

: ما فی موثقه أبی بصیر و هی قوله علیه السلام إذا جلست فی الرکعه الثانیه فقل بسم الله و بالله و الحمد لله و خیر

الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدی الساعه أشهد أنک نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول اللهم صل علی محمد و آل محمد و تقبل شفاعته فی أمته و ارفع درجته ثمَّ تحمد الله مرتين أو ثلاثا ثمَّ تقوم فإذا جلست فی الرابعه قلت بسم الله و بالله و الحمد لله و خير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدی الساعه أشهد أنک نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول التحيات لله و الصلوات الطاهرات الطيبات الزاکيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب و زکی و طهر و خلص و صفا فلله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريک له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدی الساعه أشهد أن ربی نعم الرب و أن محمدا نعم الرسول و أشهد أن الساعه آتيه لا ريب فيها و أن الله يبعث من فی القبور الحمد لله الذی هدانا لهذا و ما کنا لنهتدی لو لا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل علی محمد و آل محمد و بارک علی محمد و آل محمد و سلم علی محمد و آل محمد و ترحم علی محمد و آل محمد کما صليت و بارکت و ترحمت علی إبراهيم و آل إبراهيم إنک حميد مجيد اللهم صل علی محمد و آل محمد و اغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان و لا تجعل فی قلوبنا غلا للذين ءامنوا ربنا إنک رءوف رحيم اللهم صل علی محمد و آل محمد و امنن علی بالجنه و عافنی من النار اللهم صل محمد و آل محمد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لا تزد الظالمين إلا تبارا ثمَّ قل السلام عليک أيها النبی و رحمه الله و برکاته السلام علی أنبياء الله و رسله السلام علی جبرئيل و ميکائيل و الملائکه المقربين السلام علی محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبی بعده و السلام علينا و علی عباد الله الصالحين ثمَّ تسلم

. الثامن أن يسبح سبعا بعد التشهد الأول بأن يقول سبحان الله سبحان الله سبعا ثمَّ يقوم. التاسع أن يقول بحول الله و قوته إلخ حين القيام عن التشهد الأول. العاشر أن تضم المرأه فخذيها حال الجلوس للتشهد

۵ مسأله يکره الإقعاء حال التشهد

علی

نحو ما مر فی الجلوس بین السجدتین بل الأحوط ترکه کما عرفت

فصل ۳۲ فی التسلیم

اشاره

و هو واجب علی الأقوی و جزء من الصلاه فیجب فیه جمیع ما یشترط فیها من الاستقبال و ستر العوره و الطهاره و غیرها و مخرج منها و محلل للمنافیات المحرمه بتکبیره الإحرام و لیس رکنا فترکه عمدا مبطل لا سهوا فلو سها عنه و تذکر بعد إتیان شیء من المنافیات عمدا و سهوا أو بعد فوات الموالاه لا یجب تدارکه نعم علیه سجدتا السهو

للنقصان بترکه و إن تـذکر قبل ذلک أتى به و لا شـیء علیه إلا إذا تکلم فیجب علیه سـجدتا السـهو و یجب فیه الجلوس و کونه مطمئنا و له صـیغتان هما السلام علینا و على عباد الله الصالحین و السلام علیکم و رحمه الله و برکاته و الواجب إحداهما فإن قدم الصـیغه الأـولى کانت الثانیه مسـتحبه بمعنى کونها جزء مسـتحبا لا خارجا و إن قـدم الثانیه اقتصـر علیها و أما السـلام علیک أیها النبی فلیس من صـیغ السـلام بـل هو من توابع التشـهد و لیس واجبا بل هو مسـتحب و إن کان الأحوط عـدم ترکه لوجود القائل بوجوبه و یکفی فی الصـیغه الثـانیه السـلام علیکم بحـذف قوله و رحمه الله و برکاته و إن کان الأحوط ذکره بل الأحوط الجمع بین الصـیغتین بالترتیب المـذکور و یجب فیه المحافظه على أداء الحروف و الکلمات على النهج الصـحیح مع العربیه و الموالاه و الأقوى عدم کفایه قوله سلام علیکم بحذف الألف و اللام

۱ مسأله لو أحدث أو أتى ببعض المنافیات الأخر قبل السلام بطلت الصلاه

نعم لو کان ذلک بعد نسیانه بأن اعتقد خروجه من الصلاه لم تبطل و الفرق أن مع الأول یصدق الحدث فی الأثناء و مع الثانی لا یصدق لأن المفروض أنه ترک نسیانا جزء غیر رکنی فیکون الحدث خارج

۲ مسأله لا یشترط فیه نیه الخروج من الصلاه

بل هو مخرج قهرا و إن قصد عدم الخروج بل لو قصد ذلک فالأحوط إعاده الصلاه

۳ مسأله یجب تعلم السلام علی نحو ما مر فی التشهد

و قبله یجب متابعه الملقن إن کان و إلا اکتفی بالترجمه و إن عجز فبالقلب ینویه مع الإشاره بالید علی الأحوط و الأخرس یخطر ألفاظه بالبال و یشیر إلیها بالید أو غیرها

۴ مسأله یستحب التورک فی الجلوس حاله علی نحو ما مر

و وضع الیدین علی الفخذین و یکره الإقعاء

۵ مسأله الأحوط أن لا یقصد بالتسلیم التحیه حقیقه

بأن یقصد السلام علی الإمام أو المأمومین أو الملکین نعم لا بأس بأخطار ذلک بالبال فالمنفرد یخطر بباله الملکین الکاتبین حین السلام الثانی و الإمام یخطرهما مع المأمومین و المأموم یخطرهم مع الإمام و فی السلام علینا و علی عباد الله الصالحین یخطر بباله الأنبیاء و الأئمه و الحفظه

۶ مسأله یستحب للمنفرد و الإمام الإیماء بالتسلیم الأخیر إلی یمینه بمؤخر عینه

أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافى الاستقبال و أما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك و إن كان على يساره بعض المأمومين فيأتى بتسليمه أخرى مومئا إلى يساره و يحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرات

۷ مسأله قد مر سابقا فى الأوقات أنه إذا شرع فى الصلاه قبل الوقت و دخل عليه و هو فى الصلاه صحت صلاته

و إن كان قبل السلام أو فى أثنائه فإذا أتى بالسلام الأول و دخل عليه الوقت فى أثنائه تصح صلاته و أما إذا دخل بعده قبل السلام الثانى أو فى أثنائه ففيه إشكال و إن كان يمكن القول بالصحه لأنه و إن كان يكفى الأول فى الخروج عن الصلاه لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثانى أيضا جزء فيصدق دخول الوقت فى الأثناء فالأحوط إعاده الصلاه مع ذلك

فصل ۳۳ فى الترتيب

اشاره

يجب الإتيان بأفعال الصلاه على حسب ما عرفت من الترتيب بأن يقدم تكبيره الإحرام على القراءه و القراءه على الركوع و هكذا فلو خالفه عمدا بطل ما أتى به مقدما و أبطل من جهه لزوم الزياده سواء كان ذلك فى الأفعال أو الأقوال و فى الأركان أو غيرها و إن كان سهوا و إن كان فى الأركان بأن قدم ركنا على ركن كما إذا قدم السجدتين على الركوع فكذلك و إن قدم ركنا على غير الركن كما إذا قدم الركوع على القراءه أو قدم غير الركن على الركن كما إذا قدم التشهد على السجدتين أو قدم غير الأركان بعضها على بعض كما إذا قدم السوره مثلا- على الحمد فلا- تبطل الصلاه إذا كان ذلك سهوا و حينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زياده ركن وجب و

إلا فلا نعم یجب علیه سجدتان لکل زیاده أو نقیصه تلزم من ذلک

۱ مسأله إذا خالف الترتیب فی الرکعات سهوا کأن أتی بالرکعه الثالثه فی محل الثانیه

بأن تخیل بعد الرکعه الأولی أن ما قام إلیه ثالثه فأتی بالتسبیحات الأربعه و رکع و سجد و قام إلی الثالثه و تخیل أنها ثانیه فأتی بالقراءه و القنوت لم تبطل صلاته بل یکون ما قصده ثالثه ثانیه و ما قصده ثانیه ثالثه قهرا و کذا لو سجد الأولی بقصد الثانیه و الثانیه بقصد الأولی

فصل ۳۴ فی الموالاه

اشاره

قد عرفت سابقا وجوب الموالاه فی کل من القراءه و التکبیر و التسبیح و الأذکار بالنسبه إلی الآیات و الکلمات و الحروف و أنه لو ترکها عمدا علی وجه یوجب محو الاسم بطلت الصلاه بخلاف ما إذا کان سهوا فإنه لا تبطل الصلاه و إن بطلت تلک الآیه أو الکلمه فیجب إعادتها نعم إذا أوجب فوات الموالاه فیها محو اسم الصلاه بطلت و کذا إذا کان ذلک فی تکبیره الإحرام فإن فوات الموالاه فیها سهوا بمنزله نسیانها و کذا فی السلام فإنه بمنزله عدم الإتیان به فإذا تذکر ذلک و مع ذلک أتی بالمنافی بطلت صلاته بخلاف ما إذا أتی به قبل التذکر فإنه کالإتیان به بعد نسیانه و کما یجب الموالاه فی المذکورات تجب فی أفعال الصلاه بمعنی

عـدم الفصـل بينها على وجه يوجب محو صوره الصـلاه سواء كان عمـدا أو سـهوا مع حصول المحو المـذكور بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنه لا يوجب البطلان

۱ مسأله تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءه السور الطوال

لا تعد من المحو فلا إشكال فيها

۲ مسأله الأحوط مراعاه الموالاه العرفيه

بمعنى متابعه الأفعال بلا فصل و إن لم يمح معه صوره الصلاه و إن كان الأقوى عدم وجوبها و كذا في القراءه و الأذكار

۳ مسأله لو نذر الموالاه بالمعنى المذكور

فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها و لو من باب الاحتياط فلو خالف عمدا عصى لكن الأظهر عدم بطلان صلاته

فصل ۳۵ في القنوت

اشاره

و هـو مسـتحب في جميع الفرائض اليوميه و نوافلهـا بـل جميع النوافـل حـتى صـلاه الشـفع على الأـقوى و يتأكـد في الجهريه من الفرائض خصوصـا في الصـبح و الـوتر و الجمعه بـل الأـحوط عـدم تركه في الجهريه بـل في مطلق الفرائض و القول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهريه منها ضعيف و هو في كل صلاه مره قبل الركوع من الركعه الثانيه و قبل الركوع في صلاه الوتر إلا في صلاه العيدين ففيها في الركعه الأولى خمس مرات و في الثانيه

أربع مرات و إلا ـ فی صلاه الآیات ففیها مرتان مره قبل الرکوع الخامس و مره قبل الرکوع العاشر بل لا یبعد استحباب خمس قنوتات فیها فی کل زوج من الرکوعات و إلا ـ فی الجمعه ففیها قنوتان فی الرکعه الأولی قبل الرکوع و فی الثانیه بعده و لا یشترط فیه رفع الیدین و لا ذکر مخصوص بل یجوز ما یجری علی لسانه من الذکر و الدعاء و المناجاه و طلب الحاجات و أقله سبحان الله خمس مرات أو ثلاث مرات أو بسم الله الرحمن الرحیم ثلاث مرات أو الحمد لله ثلاث مرات بل یجزی سبحان الله أو سائر ما ذکر مره واحده کما یجزی الاقتصار علی الصلاه علی النبی و آله ص و مثل قوله اللهم اغفر لی و نحو ذلک و الأولی أن یکون جامعا للثناء علی الله تعالی و الصلاه علی محمد و آله و طلب المغفره له و للمؤمنین و المؤمنات

۱ مسأله یجوز قراءه القرآن فی القنوت

خصوصا الآیات المشتمله علی الدعاء کقوله تعالی رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَیْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْکَ رَحْمَهً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهّابُ و نحو ذلک

۲ مسأله یجوز قراءه الإشعار المشتمله علی الدعاء و المناجاه

مثل قوله

إلهی عبدک العاصی أتاکا مقرا بالذنوب و قد دعاکا

و نحوه

۳ مسأله یجوز الدعاء فیه بالفارسیه و نحوها من اللغات غیر العربیه

و إن كان لا يتحقق وظيفه القنوت إلا بالعربى و كـذا فى سائر أحوال الصـلاه و أذكارها نعم الأذكار المخصوصه لا يجوز إتيانها بغير العربى

۴ مسأله الأولى أن يقرأ الأدعيه الوارده عن الأئمه ص

و الأفضـل كلمـات الفرج: و هى لاـ إله إلاـ الله الحليم الكريم لاـ إله إلا الله العلى العظيم سـبحان الله رب السـموات السبع و رب الأرضـين السـبع و مـا فيهن و مـا بينهن و رب العرش العظيم و الحمـد لله رب العالمين و يجوز أن يزيـد بعـد قوله و ما بينهن و ما فوقهن و مـا تحتهن كمـا يجوز أن يزيـد بعـد قوله العرش العظيم و سـلام على المرسـلين و الأحسن أن يقول بعـد كلمات الفرج: اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا إنك على كل شىء قدير

۵ مسأله الأولى ختم القنوت بالصلاه على محمد و آله

بل الابتداء بها أيضا أو الابتداء فى طلب المغفره أو قضاء الحوائج بها

فقد روى: أن الله سبحانه و تعالى يستجيب الدعاء للنبى ص بالصلاه

و بعيـد من رحمته أن يسـتجيب الأـول و الآـخر و لاـ يسـتجيب الوسـط فينبغى أن يكون طلب المغفره و الحاجات بين الـدعاءين للصلاه على النبى ص

۶ مسأله من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج

على ما ذكره بعض العلماء أن يقول: سـبحان من دانت له السـماوات و الأرض بالعبوديه سـبحان من تفرد بالوحـدانيه اللهم صـل على محمـد و آل محمـد و عجل فرجهم اللهم اغفر لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات و اقض حوائجى و حوائجهم بحق حبيبك محمد و آله الطاهرين صلى الله عليه و آله أجمعين

۷ مسأله يجوز فى القنوت الدعاء الملحون ماده أو إعرابا

إذا لم يكن لحنه فاحشا و لا

مغیرا للمعنی لکن الأحوط الترک

۸ مسأله یجوز فی القنوت الدعاء علی العدو بغیر ظلم و تسمیته

کما یجوز الدعاء لشخص خاص مع ذکر اسمه

۹ مسأله [لا یجوز الدعاء لطلب الحرام]

لا یجوز الدعاء لطلب الحرام

۱۰ مسأله یستحب إطاله القنوت خصوصا فی صلاه الوتر

فعن رسول الله ص: أطولکم قنوتا فی دار الدنیا أطولکم راحه یوم القیامه فی الموقف

و فی بعض الروایات قال ص: أطولکم قنوتا فی الوتر فی دار الدنیا إلخ

و یظهر من بعض الأخبار: أن إطاله الدعاء فی الصلاه أفضل من إطاله القراءه

۱۱ مسأله یستحب التکبیر قبل القنوت

و رفع الیدین حال التکبیر و وضعهما ثمَّ رفعهما حیال الوجه و بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الأرض و أن یکونا منضمتین مضمومتی الأصابع إلا الإبهامین و أن یکون نظره إلی کفیه و یکره أن یجاوز بهما الرأس و کذا یکره أن یمر بهما علی وجهه و صدره عند الوضع

۱۲ مسأله یستحب الجهر بالقنوت

سواء کانت الصلاه جهریه أو إخفاتیه و سواء کان إماما أو منفردا بل أو مأموما إذا لم یسمع الإمام صوته

۱۳ مسأله إذا نذر القنوت فی کل صلاه أو صلاه خاصه وجب

لکن لا تبطل الصلاه بترکه سهوا بل و لا بترکه عمدا أیضا علی الأقوی

۱۴ مسأله لو نسی القنوت

فإن تـذکر قبل الوصول إلی حـد الرکوع قام و أتی به و إن تذکر بعد الدخول فی الرکوع قضاه بعد الرفع منه و کذا لو تذکر بعد الهوی للسجود قبل وضع الجبهه و إن کان الأحوط ترک العود إلیه و إن تذکر بعد الدخول فی السجود أو بعد الصلاه قضاه بعد الصـلاه و إن طالت المـده و الأولی الإتیان به إذا کان بعـد الصـلاه جالسا مسـتقبلا و إن ترکه عمـدا فی محله أو بعد الرکوع فلا قضاء

۱۵ مسأله الأقوی اشتراط القیام فی القنوت مع التمکن منه

إلا إذا کانت الصلاه من جلوس أو کانت نافله حیث یجوز الجلوس فی أثنائها کما یجوز فی ابتدائها اختیارا

۱۶ مسأله صلاه المرأه کالرجل فی الواجبات و المستحبات

إلا فی أمور قد مر کثیر منها فی تضاعیف ما قدمنا من المسائل و جملتها أنه یسـتحب لها الزینه حال الصلاه بالحلی و الخضاب و الإخفات فی الأقوال و الجمع بین قـدمیها حال القیام و ضم ثـدییها إلی صدرها بیدیها حاله أیضا و وضع یدیها علی فخذیها حال الرکوع و أن لا ترد رکبتیها حاله إلی وراء و أن تبدأ بالقعود للسجود و أن تجلس معتدله ثمَّ تسجد و أن تجتمع و تضـم أعضاءها حـال السـجود و أن تلتصق بالأـرض بلاـ تجاف و تفترش ذراعیها و أن تنسل انسـلالا إذا أرادت القیام أی تنهض بتأن و تـدریج عدلا لئلا تبدو عجیزتها و أن تجلس علی ألیتیها إذا جلست رافعه رکبتیها ضامه لهما

۱۷ مسأله صلاه الصبی کالرجل

و الصبیه کالمرأه.

۱۸ مسأله قد مر فی المسائل المتقدمه متفرقه حکم النظر و الیدین حال الصلاه

و لا ـ بـأس بإعادته جمله فشـغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السـجود و حال الركوع بين القـدمين و حال السـجود إلى طرف الأنف و حال الجلوس إلى حجره و أما اليدان فيرسـلهما حال القيام و يضـعهما على الفخذين و حال الركوع على الركبتين مفرجه الأصابع و حال السـجود على الأرض مبسوطتين مسـتقبلا بأصابعهما منضمه حذاء الأذنين و حال الجلوس على الفخذين و حال القنوت تلقاء وجهه

فصل ۳۶ فی التعقیب

اشاره

و هو الاشتغال عقیب الصلاه بالدعاء أو الذکر أو التلاوه أو غیرها من الأفعال الحسنه مثل التفکر فی عظمه الله و نحوه و مثل البکاء لخشیه الله أو للرغبه إلیه و غیر ذلک و هو من السنن الأکیده و منافعه فی الدین و الدنیا کثیره

و فی روایه: من عقب فی صلاته فهو فی صلاه

و فی خبر: التعقیب أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد

و الظاهر استحبابه بعد النوافل أیضا و إن کان بعد الفرائض آکد و یعتبر أن یکون متصلا بالفراغ منها غیر مشتغل بفعل آخر ینافی صدقه الذی یختلف بحسب المقامات من السفر و الحضر و الاضطرار و الاختیار ففی السفر یمکن صدقه حال الرکوب أو المشی أیضا کحال الاضطرار و المدار علی بقاء الصدق و الهیئه فی نظر المتشرعه و القدر المتیقن فی الحضر الجلوس مشتغلا بما ذکر من الدعاء و نحوه و الظاهر عدم صدقه علی الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس إلا فی مثل ما مر و الأولی فیه الاستقبال و الطهاره و الکون فی المصلی و لا یعتبر فیه کون الأذکار و الدعاء بالعربیه و إن کان هو الأفضل کما أن الأفضل الأذکار و الأدعیه المأثوره المذکوره فی کتب العلماء و نذکر جمله منها تیمنا

أحدها أن یکبر ثلاثا بعد التسلیم

رافعا یدیه علی هیئه غیره من التکبیرات

الثانی تسبیح الزهراء ص

اشاره

و هو أفضلها علی ما ذکره جمله من العلماء

ففی الخبر: ما عبد الله بشیء من التحمید أفضل من تسبیح فاطمه علیه السلام و لو کان شیء أفضل منه لنحله رسول الله ص فاطمه ع

و فی روایه: تسبیح فاطمه الزهراء الذکر الکثیر الذی قال الله تعالی اذْکُرُوا اللّهَ ذِکْراً کَثِیراً

و فی أخری عن الصادق ع: تسبیح فاطمه کل یوم فی دبر کل صلاه أحب إلی من صلاه ألف رکعه فی کل یوم

و الظاهر استحبابه فی غیر التعقیب أیضا بل فی نفسه نعم هو مؤکد فیه و عند إراده النوم لدفع الرؤیا السیئه کما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض بل هو مستحب عقیب کل صلاه و کیفیته الله أکبر أربع و ثلاثون مره ثمَّ الحمد لله ثلاث و ثلاثون ثمَّ سبحان الله کذلک فمجموعها مائه و یجوز تقدیم التسبیح علی التحمید و إن کان الأولی الأول

۱۹ مسأله یستحب أن یکون السبحه بطین قبر الحسین ص

و فی الخبر: أنها تسبح إذا کانت بید الرجل من غیر أن یسبح

و یکتب له ذلک التسبیح و إن کان غافلا

۲۰ مسأله إذا شک فی عدد التکبیرات أو التسبیحات أو التحمیدات بنی علی الأقل

إن لم يتجاوز المحل و إلا بنى على الإتيان به و إن زاد على الأعداد بنى عليها و رفع اليد عن الزائد.

الدعاء الموسوم بدعاء الوحده

الثالث: لا إله إلا الله وحده وحده وحده أنجز وعده و نصر عبده و أعز جنده و غلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حى لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير

الرابع:

اللهم اهدنى من عندك و أفض على من فضلك و انشر على من رحمتك و أنزل على من بركاتك

الخامس:

سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر مائه مره أو أربعين أو ثلاثين

السادس:

اللهم صل على محمد و آل محمد و أجرنى من النار و ارزقنى الجنه و زوجنى من الحور العين

السابع:

أعوذ بوجهك الكريم و عزتك التى لا ترام و قدرتك التى لا يمتنع منها شىء من شر الدنيا و الآخره و من شر الأوجاع كلها و لا حول و لا قوه إلا بالله العلى العظيم

الثامن:

قراءه الحمد و آيه الكرسى و آيه شهد الله أنه لا إله هو إلخ و آيه الملك

التاسع:

اللهم إنى أسألك من كل خير أحاط به علمك و أعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إنى أسألك عافيتك فى أمورى كلها و أعوذ بك من خزى الدنيا و عذاب الآخره

العاشر:

أعيذ نفسى و ما رزقنى ربى بالله الواحد الأحد الصمد الذى لم يلد و لم يكن له كفوا أحد و أعيذ نفسى و ما رزقنى ربى برب الفلق من شر ما خلق إلى آخر السوره و أعيذ نفسى و ما رزقنى ربى برب الناس ملك الناس إلى آخر السوره

الحادى عشر:

أن يقرأ قل هو الله أحد اثنا عشر مره ثمَّ يبسط يديه و يرفعهما إلى السماء: و يقول اللهم إنى أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك و أسألك باسمك العظيم و سلطانك القديم أن تصلى على محمد و آل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار أسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تعتق رقبتى من النار و تخرجنى من الدنيا آمنا و تدخلنى الجنه سالما و أن تجعل دعائى أوله فلاحا و أوسطه نجاحا و آخره صلاحا إنك أنت علام الغيوب

الثانى عشر:

الشهادتان و الإقرار بالأئمه ع-

الثالث عشر:

قبل أن يثنى رجليه يقول ثلاث مرات: أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم ذو الجلال و الإكرام و أتوب إليه

الرابع عشر:

دعاء الحفظ من النسيان و هو: سبحان من لا يعتدى على أهل مملكته سبحان من لا يأخذ أهل الأرض

بألوان العذاب سبحان الرءوف الرحيم اللهم اجعل لی فی قلبی نورا و بصرا و فهما و علما إنک علی کل شیء قدیر

۲۱ مسأله یستحب فی صلاه الصبح أن یجلس بعدها فی مصلاه إلی طلوع الشمس

مشتغلا بذکر الله

۲۲ مسأله الدعاء بعد الفریضه أفضل من الصلاه تنفلا

و کذا الدعاء بعد الفریضه أفضل من الدعاء النافله

۲۳ مسأله یستحب سجود الشکر بعد کل صلاه

فریضه کانت أو نافله و قد مر کیفیته سابقا

فصل ۳۷ یستحب الصلاه علی النبی ص

اشاره

حیث ما ذکر أو ذکر عنده و لو کان فی الصلاه و فی أثناء القراءه بل الأحوط عدم ترکها لفتوی جماعه من العلماء بوجوبها و لا فرق بین أن یکون ذکره باسمه العلمی کمحمد و أحمد أو بالکنیه و اللقب کأبی القاسم و المصطفی و الرسول و النبی أو بالضمیر

و فی الخبر الصحیح: و صل علی النبی کلما ذکرته أو ذکره ذاکر عندک فی الأذان أو غیره

و فی روایه: من ذکرت عنده و نسی أن یصلی علی خطأ الله به طریق الجنه

۱ مسأله إذا ذکر اسمه ص مکررا یستحب تکرارها

و علی القول بالوجوب یجب نعم ذکر بعض القائلین بالوجوب یکفی مره إلا إذا ذکر بعدها فیجب إعادتها و بعضهم علی أنه یجب فی کل مجلس مره

۲ مسأله إذا كان فى أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفى بالصلاه التى تجب للتشهد

نعم ذكره فى ضمن قوله اللهم صل على محمد و آل محمد لا يوجب تكرارها و إلا لزم التسلسل

۳ مسأله الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره و الصلاه عليه

بناء على الوجوب و كذا بناء على الاستحباب فى إدراك فضلها و امتثال الأمر الندبى فلو ذكره أو سمعه فى أثناء القراءه فى الصلاه لا يؤخر إلى آخرها إلا إذا كان فى أواخرها

۴ مسأله لا يعتبر كيفيه خاصه فى الصلاه

بل يكفى فى الصلاه عليه كل ما يدل عليه مثل صلى الله عليه و الأولى ضم الآل إليه

۵ مسأله إذا كتب اسمه ص

يستحب أن يكتب الصلاه عليه

۶ مسأله إذا تذكره بقلبه فالأولى أن يصلى عليه

لاحتمال شمول

قوله ع: كلما ذكرته إلخ

لكن الظاهر إراده الذكر اللسانى دون القلبى

۷ مسأله يستحب عند ذكر سائر الأنبياء و الأئمه أيضا ذلك

نعم إذا أراد أن يصلى على الأنبياء أولا يصلى على النبى و آله ص ثمَّ عليهم إلا فى ذكر إبراهيم ع

ففى الخبر عن معاويه بن عمار قال: ذكرت عند

أبی عبد الله الصادق علیه السلام بعض الأنبیاء فصلیت علیه فقال علیه السلام إذا ذکر أحد من الأنبیاء فابدأ بالصلاه علی محمد و آله ثمَّ علیه

فصل ۳۸ فی مبطلات الصلاه

اشاره

و هی أمور

أحدها فقد بعض الشرائط

فی أثناء الصلاه کالستر و إباحه المکان و اللباس و نحو ذلک مما مر فی المسائل المتقدمه

الثانی الحدث الأکبر أو الأصغر

فإنه مبطل أینما وقع فیها و لو قبل الآخر بحرف من غیر فرق بین أن یکون عمدا أو سهوا أو اضطرارا عدا ما مر فی حکم المسلوس و المبطون و المستحاضه نعم لو نسی السلام ثمَّ أحدث فالأقوی عدم البطلان و إن کان الأحوط الإعاده أیضا

الثالث التکفیر بمعنی وضع إحدی الیدین علی الأخری

علی النحو الذی یصنعه غیرنا إن کان عمدا لغیر ضروره فلا بأس به سهوا و إن کان الأحوط الإعاده معه أیضا و کذا لا بأس به مع الضروره بل لو ترکه حالها أشکلت الصحه و إن کانت أقوی و الأحوط عدم وضع إحدی الیدین علی الأخری- بأی وجه کان فی أی حاله من حالات الصلاه و إن لم یکن متعارفا بینهم لکن بشرط أن یکون بعنوان الخضوع و التأدب- و أما إذا کان لغرض آخر کالحک و نحوه فلا بأس به مطلقا حتی علی الوضع المتعارف

الرابع تعمد الالتفات بتمام البدن

إلی الخلف أو إلی الیمین أو الیسار بل و إلی ما بینهما

على وجه يخرج عن الاستقبال و إن لم يصل إلى حدهما و إن لم يكن الالتفات حال القراءه أو الذكر بل الأقوى ذلك فی الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه و لو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال و أما الالتفات بالوجه يمينا و يسارا- مع بقاء البدن مستقبلا فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشا و إن كان الأحوط اجتنابه أيضا خصوصا إذا كان طويلا و سيما إذا كان مقارنا لبعض أفعال الصلاه خصوصا الأركان سيما تكبيره الإحرام و أما إذا كان فاحشا ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط حينئذ و كذا تبطل مع الالتفات سهوا فيما كان عمده مبطلا إلا إذا لم يصل إلى حد اليمين و اليسار بل كان فيما بينهما فإنه غير مبطل إذا كان سهوا و إن كان بكل البدن

الخامس تعمد الكلام بحرفين و لو مهملين

اشاره

غير مفهمين للمعنى أو بحرف واحد بشرط كونه مفهما للمعنى نحو ق فعل أمر من وقى بشرط أن يكون عالما بمعناه و قاصدا له بل أو غير قاصد أيضا مع التفاته إلى معناه على الأحوط

۱ مسأله لو تكلم بحرفين

حصل ثانيهما من إشباع حركه الأول بطلت بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حد حصول حرف آخر

۲ مسأله إذا تكلم بحرفين من غير تركيب

كأن يقول ب ب مثلا ففى كونه مبطلا أو لا وجهان و الأحوط الأول

۳ مسأله إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى

لكن وصله بإحدى كلمات القراءه أو الأذكار أبطل من حيث إفساد تلك الكلمه إذا خرجت تلك الكلمه عن حقيقتها

۴ مسأله لا تبطل بمد حرف المد و اللين

و إن زاد فيه بمقدار حرف آخر فإنه محسوب حرفا واحدا

۵ مسأله الظاهر عدم البطلان بحروف المعانى

مثل ل حيث إنه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما و كـذا مثل و حيث يفيد معنى العطف أو القسم و مثل ب فإنه حرف جر و له معان و إن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعانى و فرق واضح بينها و بين حروف المبانى

۶ مسأله لا تبطل بصوت التنحنح

و لا بصوت النفخ و الأنين و التأوه و نحوها نعم تبطل بحكايه أسماء هذه الأصوات مثل أح و يف و أوه

۷ مسأله إذا قال آه من ذنوبی أو آه من نار جهنم لا تبطل الصلاه قطعا

إذا کان فی ضمن دعاء أو مناجاه و أما إذا قال آه من غیر ذکر المتعلق فإن قدره فکذلک و إلا فالأحوط اجتنابه و إن کان الأقوی عدم البطلان إذا کان فی مقام الخوف من الله

۸ مسأله لا فرق فی البطلان بالتکلم بین أن یکون هناک مخاطب أم لا

و کذا لا فرق بین أن یکون مضطرا فی التکلم أو مختارا نعم التکلم سهوا لیس مبطلا و لو کان بتخیل الفراغ من الصلاه

۹ مسأله لا بأس بالذکر و الدعاء فی جمیع أحوال الصلاه بغیر المحرم

و کذا بقراءه القرآن غیر ما یوجب السجود و أما الدعاء المحرم کالدعاء علی مؤمن ظلما فلا یجوز بل هو مبطل للصلاه و إن کان جاهلا بحرمته نعم لا یبطل مع الجهل بالموضوع کما إذا اعتقده کافرا فدعا علیه فبان أنه مسلم

۱۰ مسأله لا بأس بالذکر و الدعاء بغیر العربی أیضا

و إن کان الأحوط العربیه

۱۱ مسأله یعتبر فی القرآن قصد القرءانیه

فلو قرأ ما هو مشترک بین القرآن و غیره لا بقصد القرءانیه و لم یکن دعاء أیضا أبطل بل الآیه المختصه بالقرآن أیضا إذا قصد بها غیر القرآن أبطلت و کذا لو لم یعلم أنها قرآن

۱۲ مسأله إذا أتی بالذکر بقصد تنبیه الغیر

و الـدلاله على أمر من الأمور فإن قصـد به الـذكر و قصد التنبيه برفع الصوت مثلا فلا إشـكال فى الصـحه و إن قصد به التنبيه من دون

قصد الذکر أصلا بأن استعمله فی التنبیه و الدلاله فلا إشکال فی کونه مبطلا و کذا إن قصد الأمرین معا- علی أن یکون له مدلولان و استعمله فیهما و أما إذا قصد الذکر و کان داعیه علی الإتیان بالذکر تنبیه الغیر فالأقوی الصحه

۱۳ مسأله لا بأس بالدعاء مع مخاطبه الغیر

بأن یقول غفر الله لک فهو مثل قوله اللهم اغفر لی أو لفلان

۱۴ مسأله لا بأس بتکرار الذکر أو القراءه عمدا

أو من باب الاحتیاط نعم إذا کان التکرار من باب الوسوسه فلا یجوز بل لا یبعد بطلان الصلاه به

۱۵ مسأله لا یجوز ابتداء السلام للمصلی

و کذا سائر التحیات مثل صبحک الله بالخیر أو مساک الله بالخیر أو فی أمان الله أو ادخلوها بسلام إذا قصد مجرد التحیه و أما إذا قصد الدعاء بالسلامه أو الإصباح و الإمساء بالخیر و نحو ذلک فلا بأس به

و كذا إذا قصد القرءانيه من نحو قوله سلام عليكم أو ادخلوها بسلام و إن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعى على الدعاء أو قراءه القرآن

۱۶ مسأله يجوز رد سلام التحيه فى أثناء الصلاه

بل يجب و إن لم يكن السلام أو الجواب بالصيغه القرءانيه و لو عصى و لم يرد الجواب و اشتغل بالصلاه قبل فوات وقت الرد لم تبطل على الأقوى

۱۷ مسأله يجب أن يكون الرد فى أثناء الصلاه بمثل ما سلم

فلو قال سلام عليكم يجب أن يقول فى الجواب سلام عليكم مثلا- بل الأحوط المماثله فى التعريف و التنكير و الإفراد و الجمع فلا يقول سلام عليكم فى جواب السلام عليكم أو فى جواب سلام عليك مثلا و بالعكس و إن كان لا يخلو من منع نعم لو قصد القرءانيه فى الجواب فلا بأس بعدم المماثله

۱۸ مسأله لو قال المسلم عليكم السلام

فالأحوط

فی الجواب أن يقول سلام عليكم بقصد القرآنيه أو بقصد الدعاء

۱۹ مسأله لو سلم بالملحون وجب الجواب صحيحا

و الأحوط قصد الدعاء أو القرآن

۲۰ مسأله لو كان المسلم صبيا مميزا أو نحوه

أو امرأه أجنبيه أو رجلا أجنبيا على امرأه تصلى فلا يبعد بل الأقوى جواز الرد بعنوان رد التحيه لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء

۲۱ مسأله لو سلم على جماعه منهم المصلى فرد الجواب غيره لم يجز له الرد

نعم لو رده صبى مميز ففى كفايته إشكال و الأحوط رد المصلى بقصد القرآن أو الدعاء

۲۲ مسأله إذا قال سلام بدون علیکم وجب الجواب فی الصلاه

إما بمثله و یقدر علیکم و إما بقوله سلام علیکم و الأحوط الجواب کذلک بقصد القرآن أو الدعاء

۲۳ مسأله إذا سلم مرات عدیده

یکفی الجواب مره نعم لو أجاب ثمَّ سلم یجب جواب الثانی أیضا و هکذا إلا إذا خرج عن المتعارف فلا یجب الجواب حینئذ

۲۴ مسأله إذا کان المصلی بین جماعه فسلم واحد علیهم

و شک المصلی فی أن المسلم قصده أیضا أم لا لا یجوز له الجواب نعم لا بأس به بقصد القرآن أو الدعاء

۲۵ مسأله یجب جواب السلام فورا

فلو أخر عصیانا أو نسیانا بحیث خرج عن صدق الجواب لم یجب و إن کان فی الصلاه لم یجز- و إن شک فی الخروج عن الصدق وجب

و إن كان فى الصلاه لكن الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء

۲۶ مسأله يجب إسماع الرد

سواء كان فى الصلاه أو لا إلا إذا سلم و مشى سريعا أو كان المسلم أصم فيكفى الجواب على المتعارف بحيث لو لم يبعد أو لم يكن أصم كان يسمع

۲۷ مسأله لو كانت التحيه بغير لفظ السلام

كقوله صبحك الله بالخير أو مساك الله بالخير لم يجب الرد و إن كان هو الأحوط و لو كان فى الصلاه فالأحوط الرد بقصد الدعاء

۲۸ مسأله لو شك المصلى فى أن المسلم سلم بأى صيغه

فالأحوط أن يرد بقوله سلام عليكم بقصد القرآن أو الدعاء

۲۹ مسأله [كراهه الصلاه على المصلى]

يكره السلام على المصلى

۳۰ مسأله رد السلام واجب كفائى

فلو كان المسلم عليهم جماعه يكفى رد أحدهم و لكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبه إلى الباقين بل الأحوط رد كل من قصد به و لا يسقط برد من لم يكن داخلا فى تلك الجماعه أو لم يكن مقصودا و الظاهر عدم كفايه رد الصبى المميز أيضا و المشهور على أن الابتداء بالسلام أيضا من المستحبات الكفائيه فلو كان الداخلون جماعه يكفى سلام أحدهم و لا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبه إلى الباقين

أیضا و إن لم یکن مؤکدا

۳۱ مسأله یجوز سلام الأجنبی علی الأجنبیه و بالعکس علی الأقوی

إذا لم یکن هناک ریبه أو خوف فتنه حیث إن صوت المرأه من حیث هو لیس عوره

۳۲ مسأله مقتضی بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام علی الکافر إلا لضروره

لکن یمکن الحمل علی إراده الکراهه و إن سلم الذمی علی مسلم فالأحوط الرد بقوله علیک أو بقوله سلام من دون علیک

۳۳ مسأله المستفاد من بعض الأخبار أنه یستحب أن یسلم الراکب علی الماشی.

و أصحاب الخیل علی أصحاب البغال و هم علی أصحاب الحمیر و القائم علی الجالس و الجماعه القلیله علی الکثیره و الصغیر علی الکبیر و من المعلوم أن هذا مستحب فی مستحب و إلا فلو وقع العکس لم یخرج عن الاستحباب أیضا

۳۴ مسأله إذا سلم سخریه أو مزاحا

فالظاهر عدم وجوب رده

۳۵ مسأله إذا سلم علی أحد شخصین و لم یعلم أنه أیهما أراد

لا یجب الرد علی واحد منهما و إن کان الأحوط فی غیر حال الصلاه الرد من کل منهما

۳۶ مسأله إذا تقارن سلام شخصین کل علی الآخر

وجب علی کل منهما الجواب و لا یکفی سلامه الأول لأنه لم یقصد الرد بل الابتداء

بالسلام

۳۷ مسأله یجب جواب سلام قارئ التعزیه و الواعظ و نحوهما من أهل المنبر

و یکفی رد أحد المستمعین

۳۸ مسأله یستحب الرد بالأحسن فی غیر حال الصلاه

بأن یقول فی جواب سلام علیکم سلام علیکم و رحمه الله و برکاته بل یحتمل ذلک فیها أیضا و إن کان الأحوط الرد بالمثل

۳۹ مسأله یستحب للعاطس و لمن سمع عطسه الغیر و إن کان فی الصلاه أن یقول الحمد لله

أو یقول الحمد لله و صلی الله علی محمد و آله بعد أن یضع إصبعه علی أنفه و کذا یستحب تسمیت العاطس بأن یقول له یرحمک الله أو یرحمکم الله و إن کان فی الصلاه و إن کان الأحوط الترک حینئذ و یستحب للعاطس کذلک

أن يرد التسميت بقوله يغفر الله لكم.

السادس تعمد القهقهه و لو اضطرارا

و هی الضحک المشتمل علی الصوت و المد و الترجیع> بل مطلق الصوت علی الأحوط و لا بأس بالتبسم و لا بالقهقهه سهوا نعم الضحک المشتمل علی الصوت تقدیرا کما لو امتلأ جوفه ضحکا و احمر وجهه لکن منع نفسه من إظهار الصوت حکمه حکم القهقهه.

السابع تعمد البکاء المشتمل علی الصوت

بل و غیر المشتمل علیه علی الأحوط لأمور الدنیا و أما البکاء للخوف من الله- و لأمور الآخره فلا بأس به بل هو من أفضل الأعمال و الظاهر أن البکاء اضطرارا أیضا مبطل نعم لا بأس به إذا کان سهوا بل الأقوی عدم البأس به إذا کان لطلب أمر دنیوی من الله فیبکی تذللا له تعالی لیقضی حاجته.

الثامن

کل فعل ماح لصوره الصلاه- قلیلا کان أو کثیرا کالوثبه و الرقص و التصفیق و نحو ذلک مما

هو منـاف للصـلاه و لا فرق بين العمـد و السـهو و كـذا السـكوت الطويل الماحى و أما الفعل القليل الغير الماحى بل الكثير الغير المـاحى فلاـ بـأس به مثـل الإشـاره باليـد لبيـان مطلب و قتـل الحيه و العقرب و حمل الطفل و ضـمه و إرضاعه عنـد بكائه و عد الركعات بالحصى و عد الاستغفار فى الوتر بالسبحه و نحوها مما هو مذكور فى النصوص و أما الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوت للموالاه بمعنى المتابعه العرفيه إذا لم يكن ماحيا للصوره فسهوه لا يضر و الأحوط الاجتناب عنه عمدا.

التاسع الأكل و الشرب الماحيان للصوره

فتبطـل الصـلاه بهما عمـدا كانا أو سـهوا و الأحوط الاجتناب عما كان منهما مفوتا للموالاه العرفيه عمـدا نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقيه فى الفم أو بين الأسـنان و كـذا بابتلاع قليل من السـكر- الذى يذوب و ينزل شـيئا فشـيئا و يسـتثنى أيضا ما ورد فى النص بـالخصوص من جواز شـرب المـاء لمن كـان مشـغولا بالـدعاء فى صـلاه الوتر و كـان عازما على الصوم فى ذلك اليوم و يخشـى مفاجاه الفجر و هو عطشان و الماء أمامه و محتاج إلى خطوتين أو ثلاثه فإنه يجوز له التخطى و الشـرب حتى يروى و إن طـال زمـانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصـلاه حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلا يسـتدبر القبله و الأحوط الاقتصار على الوتر المندوب و كذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الأكل و غيره نعم الأقوى عدم الاقتصار على الوتر و لا على حال الدعاء فيلحق

به مطلق النافله و غیر حال الدعاء و إن کان الأحوط الاقتصار.

العاشر تعمد قول آمین بعد تمام الفاتحه لغیر ضروره

من غیر فرق بین الإجهار به و الإسرار للإمام و المأموم و المنفرد و لا بأس به فی غیر المقام المزبور بقصد الدعاء کما لا بأس به مع السهو و فی حال الضروره بل قد یجب معها و لو ترکها أثم لکن تصح صلاته علی الأقوی.

الحادی عشر الشک فی رکعات الثنائیه و الثلاثیه.

و الأولیین من الرباعیه علی ما سیأتی.

الثانی عشر زیاده جزء أو نقصانه عمدا

اشاره

إن لم یکن رکنا و مطلقا إن کان رکنا

۴۰ مسأله

لو شک بعد السلام فی أنه هل أحدث فی أثناء الصلاه أم لا بنی علی العدم و الصحه

۴۱ مسأله لو علم بأنه نام اختیارا و شک فی أنه هل أتم الصلاه ثمَّ نام أو نام فی أثنائها

بنی علی أنه أتم ثمَّ نام و أما إذا علم بأنه غلبه النوم قهرا و شک فی أنه کان فی أثناء الصلاه أو بعدها وجب علیه الإعاده و کذا إذا رأی نفسه نائما فی السجده و شک فی أنها السجده الأخیره من الصلاه أو سجده الشکر بعد إتمام الصلاه و لا یجری قاعده الفراغ فی المقام

۴۲ مسأله إذا کان فی أثناء الصلاه فی المسجد فرأی نجاسه فیه

فإن كانت الإزاله موقوفه على قطع الصلاه أتمها ثمَّ أزال النجاسه و إن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار و لم يكن فعلا كثيرا موجبا لمحو الصوره وجبت الإزاله ثمَّ البناء على صلاته

۴۳ مسأله ربما يقال بجواز البكاء على سيد الشهداء أرواحنا فداه فى حال الصلاه

و هو مشكل

۴۴ مسأله إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل

و شك فى بقاء صوره الصلاه و محوها معه فلا يبعد البناء على البقاء لكن الأحوط الإعاده بعد الإتمام

فصل ۳۹ فى المكروهات فى الصلاه

اشاره

و هى أمور الأول الالتفات بالوجه قليلا- بل و بالعين و بالقلب الثانى العبث باللحيه أو بغيرها كاليد و نحوها الثالث القران بين السورتين على الأقوى و إن كان الأحوط الترك الرابع عقص الرجل شعره و هو جمعه و جعله فى وسط الرأس و شده أو ليه و إدخال أطرافه فى أصوله أو ظفره وليه على الرأس أو ظفره و جعله كالكبه فى مقدم الرأس على الجبهه و الأحوط ترك الكل بل يجب ترك الأخير فى ظفر الشعر حال السجده الخامس نفخ موضع السجود- السادس البصاق السابع فرقعه الأصابع أى نقضها الثامن التمطى التاسع التثاؤب العاشر الأنين الحادى عشر التأوه الثانى عشر مدافعه البول و الغائط بل و الريح الثالث عشر مدافعه النوم-

ففى الصحيح: لا تقم إلى الصلاه متكاسلا و لا متناعسا و لا متثاقلا

الرابع عشر الامتخاط- الخامس عشر الصفد فى القيام أى الأقران بين القدمين معا كأنهما فى قيد السادس عشر وضع اليد على الخاصره. السابع عشر تشبيك الأصابع الثامن عشر تغميض البصر التاسع عشر لبس الخف أو الجورب الضيق الذى يضغطه العشرون حديث النفس الحادى و العشرون قص الظفر و الأخذ من الشعر و العض عليه الثانى و العشرون النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب و قراءته الثالث و العشرون التورك- بمعنى وضع اليد على الورك معتمدا عليه حال القيام الرابع و العشرون الإنصات فى أثناء القراءه أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل الخامس و العشرون كل ما ينافى الخشوع المطلوب فى الصلاه

۱ مسأله لا بد للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلاه

كالعجب و الدلال و منع الزكاه و النشوز و الإباق و الحسد و الكبر و الغيبه و أكل الحرام و شرب المسكر بل جميع المعاصى

لقوله تعالى إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ

٢ مسأله قد نطقت الأخبار بجواز جمله من الأفعال فی الصلاه

و أنها لاـ تبطل بها لكن من المعلوم أن الأولى الاقتصار على صوره الحاجه و الضروره و لو العرفيه و هى عد الصلاه بالخاتم و الحصى بأخذها بيده و تسويه الحصى فى موضع السجود و مسح التراب عن الجبهه و نفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان و ضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير أو إيقاظ النائم و صفق اليدين لإعلام الغير و الإيماء لذلك و رمى الكلب و غيره بالحجر و مناوله العصا للغير و حمل الصبى و إرضاعه و حك الجسد و التقدم بخطوه أو خطوتين و قتل الحيه و العقرب و البرغوث و البقه و القمله و دفنها فى الحصى و حك خرء الطير من الثوب و قطع الثواليل و مسح الدماميل و مس الفرج و نزع السن المتحرك و رفع القلنسوه و وضعها- و رفع اليدين من الركوع أو السجود لحك الجسد و إداره السبحه و رفع الطرف إلى السماء و حك النخامه من المسجد و غسل الثوب أو البدن من القىء و الرعاف

فصل ۴۰ لا يجوز قطع صلاه الفريضه اختيارا

اشاره

و الأحوط عدم قطع النافله أيضا و إن كان الأقوى جوازه و يجوز قطع الفريضه لحفظ مال و لدفع ضرر مالى أو بدنى كالقطع لأخذ العبد من الإباق أو الغريم من الفرار أو الدابه من الشراد و نحو ذلك و قد يجب كما إذا توقف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمه أو حفظ مال يجب حفظه شرعا عليه و قد يستحب كما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه و كقطعها عند نسيان الأذان و الإقامه إذا تذكر قبل الركوع و قد يجوز كدفع الضرر المالى الذى لا يضره تلفه و لا يبعد كراهته لدفع ضرر مالى يسير- و على هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسه

۱ مسأله الأحوط عدم قطع النافله المنذوره إذا لم تکن منذوره بالخصوص

بأن نذر إتیان نافله فشرع فی صلاه بعنوان الوفاء لذلک النذر و أما إذا نذر نافله مخصوصه فلا یجوز قطعها قطعا

۲ مسأله إذا کان فی أثناء الصلاه فرأی نجاسه فی المسجد أو حدثت نجاسه

فالظاهر عدم جواز قطع الصلاه لإزالتها لأن دلیل فوریه الإزاله قاصر الشمول عن مثل المقام هذا فی سعه الوقت و أما فی الضیق فلا إشکال نعم لو کان الوقت موسعا و کان بحیث لو لا المبادره إلی الإزاله فاتت القدره علیها فالظاهر وجوب القطع

۳ مسأله إذا توقف أداء الدین المطالب به علی قطعها

فالظاهر وجوبه فی سعه الوقت لا فی الضیق و یحتمل فی الضیق وجوب الإقدام علی الأداء متشاغلا بالصلاه

۴ مسأله فی موارد وجوب القطع إذا ترکه و اشتغل بها

فالظاهر الصحه و إن کان آثما فی ترک الواجب لکن الأحوط الإعاده خصوصا

فی صوره توقف دفع الضرر الواجب علیه

۵ مسأله یستحب أن یقول حین إراده القطع فی موضع الرخصه أو الوجوب.

السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته

فصل ۴۱ فی صلاه الآیات

اشاره

و هی واجبه علی الرجال و النساء و الخناثی و سببها أمور- الأول و الثانی کسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما و إن لم یحصل منهما خوف. الثالث الزلزله و هی أیضا سبب لها مطلقا و إن لم یحصل بها خوف علی الأقوی. الرابع کل مخوف سماوی أو أرضی کالریح الأسود أو الأحمر أو الأصفر و الظلمه الشدیده و الصاعقه و الصیحه و الهده و النار التی تظهر فی السماء و الخسف و غیر ذلک من الآیات المخوفه عند غالب الناس و لا عبره بغیر المخوف من هذه المذکورات و لا بخوف النادر و لا بانکساف أحد النیرین ببعض الکواکب الذی لا یظهر إلا للأوحدی من الناس و کذا بانکساف بعض الکواکب ببعض إذا لم یکن مخوفا للغالب من الناس <و أما وقتها ففی الکسوفین هو من حین الأخذ إلی تمام الانجلاء علی الأقوی>- فتجب المبادره إلیها بمعنی عدم التأخیر إلی تمام الانجلاء و تکون أداء فی الوقت المذکور و الأحوط عدم التأخیر عن الشروع فی الانجلاء و عدم نیه

الأداء و القضاء علی فرض التأخیر و أما فی الزلزله و سائر الآیات المخوفه فلا وقت لها بل یجب المبادره إلی الإتیان بها بمجرد حصولها و إن عصی فبعده إلی آخر العمر و تکون أداء مهما أتی بها إلی آخره و أما کیفیتها فهی رکعتان فی کل منهما خمس رکوعات و سجدتان بعد الخامس من کل منهما فیکون المجموع عشر رکوعات و سجدتان بعد الخامس و سجدتان بعد العاشر و تفصیل ذلک بأن یکبر للإحرام مقارنا للنیه ثمَّ یقرأ الحمد و سوره ثمَّ یرکع ثمَّ یرفع رأسه و یقرأ الحمد و سوره ثمَّ یرکع و هکذا حتی یتم خمسا فیسجد بعد الخامس سجدتین ثمَّ یقوم للرکعه الثانیه فیقرأ الحمد و سوره ثمَّ یرکع و هکذا إلی العاشر فیسجد بعده سجدتین ثمَّ یتشهد و یسلم و لا فرق بین اتحاد السوره فی الجمیع أو تغایرها و یجوز تفریق سوره واحده علی الرکوعات- فیقرأ فی القیام الأول من الرکعه الأولی الفاتحه ثمَّ یقرأ بعدها آیه من سوره أو أقل أو أکثر ثمَّ یرکع و یرفع رأسه و یقرأ بعضا آخر من تلک السوره و یرکع ثمَّ یرفع و یقرأ بعضا آخر و هکذا إلی الخامس حتی یتم سوره ثمَّ یرکع ثمَّ یسجد بعده سجدتین ثمَّ یقوم إلی الرکعه الثانیه فیقرأ فی القیام الأول الفاتحه و بعض السوره ثمَّ یرکع و یقوم و یصنع کما صنع فی الرکعه الأولی إلی العاشر فیسجد بعده سجدتین و یتشهد و یسلم فیکون فی کل رکعه الفاتحه مره و سوره تامه مفرقه علی الرکوعات الخمسه مره و یجب إتمام سوره فی کل رکعه و إن زاد علیها فلا بأس و الأحوط الأقوی وجوب القراءه علیه من حیث قطع کما أن الأحوط و الأقوی عدم مشروعیه الفاتحه حینئذ إلا إذا أکمل السوره فإنه لو أکملها وجب علیه فی القیام بعد الرکوع قراءه الفاتحه و هکذا کلما رکع عن تمام سوره وجبت الفاتحه فی القیام بعده بخلاف ما إذا لم یرکع عن تمام سوره بل رکع عن بعضها فإنه یقرأ من

حیث قطع و لاـ یعیـد الحمـد کما عرفت نعم لو رکع الرکوع الخامس عن بعض سوره فسـجد فالأقوی وجوب الحمـد بعـد القیام للرکعه الثانیه- ثمَّ القراءه من حیث قطع و فی سوره التفریق یجوز قراءه أزیـد من سوره فی کل رکعه مع إعاده الفاتحه بعد إتمام السوره فی القیام اللاحق

۱ مسأله لکیفیه صلاه الآیات

کما اسـتفید مما ذکرنا صور الأولی أن یقرأ فی کل قیام قبل کل رکوع بفاتحه الکتاب و سوره تامه فی کل من الرکعتین فیکون کـل من الفـاتحه و السـوره عشـر مرات و یسـجد بعـد الرکـوع الخـامس و العاشـر سـجدتین. الثـانیه أن یفرق سوره واحـده علی الرکوعـات الخمسه فی کـل من الرکعتین فیکون الفـاتحه مرتـان مره فی القیام الأول من الرکعه الأولی و مره فی القیام الأول من الثـانیه و السوره أیضا مرتان. الثالثه أن یأتی بالرکعه الأولی کما فی الصوره الأولی و بالرکعه الثانیه کما فی الصوره الثانیه. الرابعه عکس هذه الصوره. الخامسه أن یأتی فی کل من الرکعتین بأزید من سوره فیجمع بین إتمام السوره فی بعض القیامات و تفریقها فی البعض فیکون الفـاتحه فی کل رکعه أزیـد من مره حیث إنه إذا أتم السوره وجب فی القیام اللاحق قراءتها. السادسه أن یأتی بـالرکعه الأـولی کمـا فی الصوره الأولی و بالثانیه کما فی الخامسه. السابعه عکس ذلک. الثامنه أن یأتی بالرکعه الأولی کما فی الصوره الثانیه و بالثانیه کما فی الخامسه. التاسعه عکس ذلک و الأولی اختیار الصوره الأولی

۲ مسأله یعتبر فی هذه الصلاه ما یعتبر فی الیومیه من الأجزاء و الشرائط

و الأذکار الواجبه المندوبه

۳ مسأله یستحب فی کل قیام ثان بعد القراءه قبل الرکوع قنوت

فیکون فی مجموع الرکعتین خمس قنوتات و یجوز الاجتزاء بقنوتین أحدهما قبل الرکوع الخامس و الثانی قبل العاشر و یجوز الاقتصار علی الأخیر منهما

۴ مسأله یستحب أن یکبر عند کل هوی للرکوع

و کل رفع منه

۵ مسأله [یستحب أن یقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الرکوع الخامس و العاشر]

یستحب أن یقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الرکوع الخامس و العاشر

۶ مسأله هذه الصلاه حیث إنها رکعتان حکمها حکم الصلاه الثنائیه فی البطلان

إذا شک فی أنه فی الأولی أو الثانیه و إن اشتملت علی خمس رکوعات فی کل رکعه نعم إذا شک فی عدد الرکوعات کان حکمها حکم أجزاء الیومیه فی أنه یبنی علی الأقل إن لم یتجاوز المحل و علی الإتیان إن تجاوز و لا تبطل صلاته بالشک فیها نعم لو شک فی أنه الخامس فیکون آخر الرکعه الأولی أو السادس فیکون أول الثانیه بطلت الصلاه من حیث رجوعه إلی الشک فی الرکعات

۷ مسأله الرکوعات فی هذه الصلاه أرکان

تبطل بزیادتها و نقصها عمدا و سهوا کالیومیه

۸ مسأله إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعه فقد أدرک الوقت و الصلاه أداء

بل و کذلک إذا لم یسع

وقتهما إلا بقدر الركعه بل و كذا إذا قصر عن أداء الركعه أيضا

۹ مسأله إذا علم بالكسوف أو الخسوف و أهمل حتى مضى الوقت عصى و وجب القضاء

و كذا إذا علم ثمَّ نسى وجب القضاء و أما إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء فإن كان القرص محترقا وجب القضاء و إن لم يحترق كله لم يجب و أما فى سائر الآيات فمع تعمد التأخير يجب الإتيان بها ما دام العمر و كذا إذا علم و نسى و أما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآيه ففى الوجوب بعد العلم إشكال- لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها ما دام العمر فورا ففورا

۱۰ مسأله إذا علم بالآيه و صلى ثمَّ بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآيه تبين له فساد صلاته

وجب القضاء أو الإعاده

۱۱ مسأله إذا حصلت الآيه فى وقت الفريضه اليوميه فمع سعه وقتهما مخير بين تقديم أيهما شاء

و إن كان الأحوط تقديم اليوميه و إن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدمها و إن ضاق وقتهما معا قدم اليوميه

۱۲ مسأله لو شرع فى اليوميه ثمَّ ظهر له ضيق وقت صلاه الآيه

قطعها مع سعه وقتها و اشتغل بصلاه الآيه و لو اشتغل بصلاه الآيه فظهر له فى الأثناء ضيق وقت الإجزاء لليوميه قطعها و اشتغل بها و أتمها ثمَّ عاد إلى صلاه الآيه من محل القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور بل الأقوى جواز قطع صلاه الآيه و الاشتغال باليوميه إذا ضاق وقت

فضیلتها فضلا عن الإجزاء ثمَّ العود إلی صلاه الآیه من محل القطع لکن الأحوط خلافه

۱۳ مسأله یستحب فی هذه الصلاه أمور

الأول و الثانی و الثالث القنوت و التکبیر قبل الرکوع و بعده و السمعله علی ما مر. الرابع إتیانها بالجماعه أداء کانت أو قضاء مع احتراق القرص و عدمه و القول بعدم جواز الجماعه مع عدم احتراق القرص ضعیف و یتحمل الإمام فیها عن المأموم القراءه خاصه کما فی الیومیه دون غیرها من الأفعال و الأقوال. الخامس التطویل فیها خصوصا فی کسوف الشمس. السادس إذا فرغ قبل تمام الانجلاء یجلس فی مصلاه مشتغلا بالدعاء و الذکر إلی تمام الانجلاء أو یعید الصلاه.

السابع قراءه السور الطوال کیس و النور و الروم و الکهف و نحوها. الثامن إکمال السوره فی کل قیام. التاسع أن یکون کل من القنوت و الرکوع و السجود بقدر القراءه فی التطویل تقریبا. العاشر الجهر بالقراءه فیها لیلا أو نهارا حتی فی کسوف الشمس علی الأصح. الحادی عشر کونها تحت السماء. الثانی عشر کونها فی المساجد بل فی رحبها

۱۴ مسأله لا یبعد استحباب التطویل حتی للإمام

و إن کان یستحب له التخفیف فی الیومیه مراعاه لأضعف المأمومین

۱۵ مسأله

یجوز الدخول فی الجماعه إذا أدرک الإمام قبل الرکوع الأول أو فیه من الرکعه الأولی أو الثانیه و أما إذا أدرکه بعد الرکوع الأول من الأولی أو بعد الرکوع من الثانیه فیشکل الدخول لاختلال النظم حینئذ بین صلاه الإمام و المأموم

۱۶ مسأله إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فی هذه الصلاه

فالظاهر وجوب الإتیان به بعدها کما فی الیومیه

۱۷ مسأله

یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج ۱، ص: ۷۳۰

یجری فی هذه الصلاه قاعده التجاوز عن المحل و عدم التجاوز عند الشک فی جزء أو شرط کما فی الیومیه

۱۸ مسأله یثبت الکسوف و الخسوف و سائر الآیات بالعلم و شهاده العدلین

و إخبار الرصدى إذا حصل

الاطمئنان بصدقه علی إشکال فی الأخیر لکن لا یترک معه الاحتیاط و کذا فی وقتها و مقدار مکثها

۱۹ مسأله یختص وجوب الصلاه بمن فی بلد الآیه فلا یجب علی غیره

نعم یقوی إلحاق المتصل بذلک المکان مما یعد معه کالمکان الواحد

۲۰ مسأله تجب هذه الصلاه علی کل مکلف إلا الحائض و النفساء

فیسقط عنهما أداؤها و الأحوط قضاؤها بعد الطهر و الطهاره

۲۱ مسأله إذا تعدد السبب دفعه أو تدریجا

تعدد وجوب الصلاه

۲۲ مسأله مع تعدد ما علیه من سبب واحد لا یلزم التعیین

و مع تعدد السبب نوعا کالکسوف و الخسوف و الزلزله الأحوط التعیین و لو إجمالا نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثه من سائر المخوفات لا یجب التعیین و إن کان أحوط أیضا

۲۳ مسأله المناط فی وجوب القضاء فی الکسوفین فی صوره الجهل احتراق القرص بتمامه

فلو لم یحترق التمام و لکن ذهب ضوء البقیه باحتراق البعض لم یجب القضاء مع الجهل و إن کان أحوط خصوصا مع الصدق

العرفی

۲۴ مسأله إذا أخبره جماعه بحدوث الکسوف مثلا و لم یحصل له العلم بقولهم ثمَّ بعد مضی الوقت تبین صدقهم

فالظاهر إلحاقه بالجهل فلا یجب القضاء مع عدم احتراق القرص و کذا لو أخبره شاهدان لم یعلم عدالتهما ثمَّ بعد مضی الوقت تبین عدالتهما لکن الأحوط القضاء فی الصورتین

فصل ۴۲ فی صلاه القضاء

اشاره

یجب قضاء الیومیه الفائته عمدا أو سهوا أو جهلا أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض و نحوه و کذا إذا أتی بها باطلا لفقد شرط أو جزء یوجب ترکه البطلان بأن کان علی وجه العمد أو کان من الأرکان و لا یجب علی الصبی إذا لم یبلغ فی أثناء الوقت و لا علی المجنون فی تمامه مطبقا کان أو أدواریا و لا علی المغمی علیه فی تمامه و لا علی الکافر الأصلی إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبه إلی ما فات منه حال کفره و لا علی الحائض و النفساء مع استیعاب الوقت

۱ مسأله إذا بلغ الصبی أو أفاق المجنون أو المغمی علیه قبل خروج الوقت وجب علیهم الأداء

و إن لم یدرکوا إلا مقدار رکعه من الوقت و مع الترک یجب علیهم القضاء

و کـذا الحائض و النفساء إذا زال عـذرهما قبل خروج الوقت و لو بمقدار رکعه کما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعـد مضـی مقدار صـلاه المختار بحسب حالهم من السـفر و الحضـر و الوضوء أو التيمم و لو يأتوا بالصـلاه وجب عليهم القضاء کما تقدم فی المواقيت

۲ مسأله إذا أسلم الکافر قبل خروج الوقت

و لو بمقدار رکعه و لم يصل وجب عليه قضاؤها

۳ مسأله لا فرق فی سقوط القضاء عن المجنون و الحائض و النفساء بين أن يکون العذر قهريا أو حاصلا من فعلهم و باختيارهم

بـل و کـذا فی المغمی عليه و إن کـان الأـحوط القضـاء عليه إذا کـان من فعله خصوصا إذا کان علی وجه المعصـيه بل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقا

۴ مسأله المرتد يجب عليه قضاء ما فات منه أيام ردته بعد عوده إلی الإسلام

سواء کان عن مله أو فطره و تصح منه و إن کان عن فطره علی الأصح

۵ مسأله يجب علی المخالف قضاء ما فات منه

أو أتی به علی وجه يخالف مذهبه بل و إن کان علی وفق مذهبنا أيضا علی الأحوط

و أما إذا أتى به على وفق مـذهبه فلا قضاء عليه ثمَّ إذا كان الوقت باقيا فإنه يجب عليه الأداء حينئـذ و لو تركه وجب عليه القضاء و لو استبصر ثمَّ خالف ثمَّ استبصر فالأحوط القضاء و إن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه

۶ مسأله يجب القضاء على شارب المسكر

سواء كان مع العلم أو الجهل و مع الاختيار على وجه العصيان أو للضروره أو الإكراه

۷ مسأله فاقد الطهورين يجب عليه القضاء

و يسقط عنه الأداء و إن كان الأحوط الجمع بينهما

۸ مسأله من وجب عليه الجمعه إذا تركها حتى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقى الوقت

و إن تركها أيضا وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعه

۹ مسأله يجب قضاء غير اليوميه سوى العيدين

حتى النافله المنذوره فى وقت معين

۱۰ مسأله يجوز قضاء الفرائض فى كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر

و يصلى فى السفر ما فات فى الحضر تماما كما أنه يصلى فى الحضر ما فات فى السفر قصرا

۱۱ مسأله إذا فاتت الصلاه فى أماكن التخيير

فالأحوط قضاؤها قصرا مطلقا سواء قضاها فى السفر أو فى الحضر فى تلك الأماكن أو غيرها و إن كان

لا یبعد جواز الإتمام أیضا إذا قضاها فی تلک الأماکن خصوصا إذا لم یخرج عنها بعد و أراد القضاء

۱۲ مسأله إذا فاتته الصلاه فی السفر

الذی یجب فیه الاحتیاط بالجمع بین القصر و التمام فالقضاء کذلک

۱۳ مسأله إذا فاتت الصلاه و کان فی أول الوقت حاضرا و فی آخر الوقت مسافرا أو بالعکس

لا- یبعد التخییر فی القضاء بین القصر و التمام و الأحوط اختیار ما کان واجبا فی آخر الوقت و أحوط منه الجمع بین القصر و التمام

۱۴ مسأله یستحب قضاء النوافل الرواتب استحبابا مؤکدا

بل لا- یبعد استحباب قضاء غیر الرواتب من النوافل الموقته دون غیرها و الأولی قضاء غیر الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبیه و لا یتأکد قضاء ما فات حال المرض و من عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقه عن کل رکعتین بمد و إن لم یتمکن فعن کل أربع رکعات بمد و إن لم یتمکن فمد لصلاه اللیل و مد لصلاه النهار و إن لم یتمکن فلا یبعد مد لکل یوم و لیله و لا فرق فی قضاء النوافل أیضا بین الأوقات

۱۵ مسأله لا یعتبر الترتیب فی قضاء الفوائت من غیر الیومیه

لا بالنسبه إلیها و لا بعضها مع البعض الآخر فلو کان علیه قضاء الآیات و قضاء الیومیه یجوز تقدیم أیهما شاء تقدم

فی الفوائت أو تأخر و کذا لو علیه کسوف و خسوف یجوز تقدیم کل منهما و إن تأخر فی الفوات

۱۶ مسأله یجب الترتیب فی الفوائت الیومیه

بمعنی قضاء السابق فی الفوات علی اللاحق و هکذا و لو جهل الترتیب وجب التکرار إلا أن یکون مستلزما للمشقه التی لا تتحمل من جهه کثرتها فلو فاتته ظهر و مغرب و لم یعرف السابق صلی ظهرا بین مغربین أو مغربا بین ظهرین و کذا لو فاتته صبح و ظهر أو مغرب و عشاء من یومین أو صبح و عشاء أو صبح و مغرب و نحوهما مما یکونان مختلفین فی عدد الرکعات و أما إذا فاتته ظهر و عشاء أو عصر و

عشاء أو ظهر و عصر من يومين مما يكونان متحدين فى عدد الركعات فيكفى الإتيان بصلاتين بنيه الأولى فى الفوات و الثانيه فيه و كذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتى بعدد الفائته بنيه الأولى فالأولى

۱۷ مسأله لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبه

و لم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بأن يصلى خمسه أيام و لو زادت فريضه أخرى يصلى سته أيام و هكذا كلما زادت فريضه زاد يوما

۱۸ مسأله لو فاتته صلوات معلومه سفرا و حضرا

و لم يعلم الترتيب صلى بعددها من الأيام لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر و التمام

۱۹ مسأله إذا علم أن عليه صلاه واحده لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر

يكفيه إتيان أربع ركعات بقصد ما فى الذمه

۲۰ مسأله لو تيقن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين

و احتمل فوت كلتيهما بمعنى أن يكون المتيقن إحداهما لا على التعيين و لكن يحتمل فوتهما معا فالأحوط الإتيان بالصلاتين و لا يكفى الاقتصار على واحده بقصد ما فى الذمه لأن المفروض احتمال تعدده إلا أن ينوى ما اشتغلت به ذمته أولا فإنه على هذا التقدير يتيقن إتيان واحده صحيحه و المفروض أنه القدر المعلوم اللازم إتيانه

۲۱ مسأله لو علم أن عليه إحدى صلوات الخمس يكفيه صبح و مغرب و أربع ركعات

بقصد ما فى الذمه مردده بين الظهر و العصر و العشاء مخيرا فيها بين الجهر و الإخفات و إذا كان مسافرا يكفيه مغرب و ركعتان مردده بين الأربع و إن لم يعلم أنه كان مسافرا أو حاضرا يأتى بركعتين مرددتين بين الأربع و أربع ركعات مردده بين الثلاثه و

مغرب

۲۲ مسأله إذا علم أن علیه اثنتین من الخمس مرددتین فی الخمس

من یوم وجب علیه الإتیان بأربع صلوات فیأتی بصبح إن کان أول یومه الصبح ثمَّ أربع رکعات مردده بین الظهر و العصر ثمَّ مغرب ثمَّ أربع رکعات مردده بین العصر و العشاء و إن کان أول یومه الظهر أتی بأربع رکعات مردده بین الظهر و العصر و العشاء ثمَّ بالمغرب ثمَّ بأربع رکعات مردده بین العصر و العشاء ثمَّ برکعتین للصبح و إن کان مسافرا یکفیه ثلاث صلوات رکعتان مرددتان بین الصبح و الظهر و العصر و مغرب ثمَّ رکعتان مرددتان بین الظهر و العصر و العشاء إن کان أول یومه الصبح و إن کان أول یومه الظهر یکون الرکعتان الأولتان مردده بین الظهر و العصر و العشاء و الأخیرتان مرددتان بین العصر و العشاء و الصبح و إن لم یعلم أنه کان مسافرا أو حاضرا أتی بخمس صلوات فیأتی فی الفرض الأول برکعتین مرددتین بین الصبح و الظهر و العصر ثمَّ أربع رکعات مردده بین الظهر و العصر ثمَّ المغرب ثمَّ رکعتین مردده بین الظهر و العصر و العشاء ثمَّ أربع رکعات مردده بین الظهر و العصر و العشاء و إن کان أول یومه الظهر فیأتی برکعتین مرددتین بین الظهر و العصر و أربع رکعات مردده بین الظهر و العصر و العشاء ثمَّ المغرب ثمَّ رکعتین مرددتین بین العصر و العشاء و الصبح ثمَّ أربع رکعات مردده بین العصر و العشاء

۲۳ مسأله إذا علم أن علیه ثلاثه من الخمس وجب علیه الإتیان بالخمس علی الترتیب

و إن کان فی السفر یکفیه أربع صلوات رکعتان مرددتان بین الصبح و الظهر و رکعتان مرددتان بین الظهر و العصر ثمَّ المغرب ثمَّ رکعتان مرددتان بین العصر و العشاء و إذا لم یعلم أنه کان حاضرا أو مسافرا یصلی سبع صلوات رکعتین مرددتین بین الصبح

و الظهر و العصر ثمَّ الظهر و العصر تامين ثمَّ ركعتين مرددتين بين الظهر و العصر ثمَّ المغرب ثمَّ ركعتين مرددتين بين العصر و العشاء ثمَّ العشاء بتمامه و يعلم مما ذكرنا حال ما إذا كان أول يومه الظهر بل و غيرها

۲۴ مسأله إذا علم أن عليه أربعه من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب

و إن كان مسافرا فكذلك قصرا و إن لم يدر أنه كان مسافرا أو حاضرا أتى بثمان صلوات مثل ما إذا علم أن عليه خمسه و لم يدر أنه كان حاضرا أو مسافرا

۲۵ مسأله إذا علم أن عليه خمس صلوات مرتبه

و لا يعلم أن أولها أيه صلاه من الخمس أتى بتسع صلوات على الترتيب و إن علم أن عليه سته كذلك أتى بعشره و إن علم أن عليه سبعه كذلك أتى بإحدى عشر صلوات و هكذا و لا فرق بين أن يبدأ بأى من الخمس شاء إلا أنه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد و الميزان أن يأتى

بخمس و لا يحسب منها إلا واحده فلو كان عليه أيام أو شهر أو سنه و لا يدرى أول ما فات إذا أتى بخمس و لم يحسب أربعه منها يتيقن أنه بدأ بأول ما فات

۲۶ مسأله إذا علم فوت صلاه معينه كالصبح أو الظهر مثلا مرات و لم يعلم عددها

يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى و لكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ خصوصا مع سبق العلم بالمقدار و حصول النسيان بعده و كذا لو علم بفوت صلوات مختلفه و لم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار فى القدر المعلوم بل و كذا فى صوره إراده الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعى

۲۷ مسأله لا يجب الفور فى القضاء بل هو موسع ما دام العمر

إذا لم ينجر إلى المسامحه فى أداء التكليف و التهاون به

۲۸ مسأله لا يجب تقديم الفائته على الحاضره

فيجوز الاشتغال بالحاضره فى سعه الوقت لمن عليه قضاء و إن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصا فى فائته ذلك اليوم- بل إذا شرع فى الحاضره قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول

۲۹ مسأله إذا كانت عليه فوائت أيام و فاتت منه صلاه ذلك اليوم أيضا

و لم يتمكن من إتيان جميعها أو لم يكن بانيا على إتيانها فالأحوط

استحبابا أن يأتی بفائته اليوم قبل الأدائيه و لكن لا يكتفی بها بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضا مرتبه عليها

۳۰ مسأله إذا احتمل اشتغال ذمته بفائته أو فوائت يستحب له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطا

و كذا لو احتمل خللا فيها و إن علم بإتيانها

۳۱ مسأله يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل علی الأقوی

كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضه كما مر سابقا

۳۲ مسأله لا يجوز الاستنابه فی قضاء الفوائت ما دام حيا

و إن كان عاجزا عن إتيانها أصلا

۳۳ مسأله يجوز إتيان القضاء جماعه

سواء كان الإمام قاضيا أيضا أو مؤديا بل يستحب ذلك و لا يجب اتحاد صلاه الإمام و المأموم بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها

۳۴ مسأله الأحوط لذوی الأعذار تأخير القضاء إلی زمان رفع العذر

إلا إذا علم بعدم ارتفاعه إلی آخر العمر أو خاف مفاجاه الموت

۳۵ مسأله يستحب تمرين المميز من الأطفال

علی قضاء ما فات منه من الصلاه كما يستحب تمرينه علی أدائها سواء الفرائض و النوافل بل يستحب تمرينه علی كل عباده و الأقوی مشروعيه عباداته

۳۶ مسأله یجب علی الولی منع الأطفال عن کل ما فیه ضرر علیهم أو علی غیرهم من الناس

و عن کـل مـا علم من الشـرع إراده عـدم وجوده فی الخـارج لما فیه من الفساد کالزنا و اللواط و الغیبه بل و الغناء علی الظاهر و کذا عن أکل الأعیان النجسه و شـربها مما فیه ضرر علیهم و أما المتنجسه فلا یجب منعهم عنها بل حرمه مناولتها لهم غیر معلومه و أمـا لبس الحریر و الـذهب و نحوهمـا ممـا یحرم علی البالغین فالأقوی عـدم وجوب منع الممیزین منها فضـلا عن غیرهم بل لا بأس بإلباسهم إیاها و إن کان الأولی ترکه بل منعهم عن لبسها

فصل ۴۳ فی صلاه الاستیجار

اشاره

یجوز الاستیجار للصلاه بل و لسائر العبادات عن الأموات إذا فاتت منهم و تفرغ ذمتهم بفعل الأجیر و کذا یجوز التبرع عنهم و لا یجوز الاستیجـار و لاـ التبرع عن الأحیاء فی الواجبات و إن کانوا عاجزین عن المباشـره إلا الحـج إذا کان مسـتطیعا و کان عاجزا عن المباشره

نعم یجوز إتیان المستحبات و إهداء ثوابها للأحیاء کما یجوز ذلک للأموات و یجوز النیابه عن الأحیاء فی بعض المستحبات

۱ مسأله لا یکفی فی تفریغ ذمه المیت إتیان العمل و إهداء ثوابه

بل لا بد إما من النیابه عنه بجعل نفسه نازلا منزلته أو بقصد إتیان ما علیه له و لو لم ینزل نفسه منزلته نظیر أداء دین الغیر فالمتبرع بتفریغ ذمه المیت له أن ینزل نفسه منزلته و له أن یتبرع بأداء دینه من غیر تنزیل بل الأجیر أیضا یتصور فیه الوجهان فلا یلزم أن یجعل نفسه نائبا بل یکفی أن یقصد إتیان ما علی المیت و أداء دینه الذی لله

۲ مسأله یعتبر فی صحه عمل الأجیر و المتبرع قصد القربه

و تحققه فی المتبرع

لا إشكال فيه و أما بالنسبه إلى الأجير الذى من نيته أخذ العوض فربما يستشكل فيه بل ربما يقال من هذه الجهه إنه لا يعتبر فيه قصد القربه بل يكفى الإتيان بصوره العمل عنه لكن التحقيق أن أخذ الأجره داع لداعى القربه كما فى صلاه الحاجه و صلاه الاستسقاء حيث إن الحاجه و نزول المطر داعيان إلى الصلاه مع القربه و يمكن أن يقال إنما يقصد القربه

من جهه الوجوب علیه من باب الإجاره و دعوی أن الأمر الإجاری لیس عبادیا بل هو توصلی مدفوعه بأنه تابع للعمل المستأجر علیه فهو مشترک بین التوصلیه و التعبدیه

۳ مسأله یجب علی من علیه واجب من الصلاه أو الصیام أو غیرهما من الواجبات أن یوصی به

خصوصا مثل الزکاه و الخمس و المظالم و الکفارات من الواجبات المالیه و یجب علی الوصی إخراجها من أصل الترکه فی الواجبات المالیه و منها الحج الواجب و لو بنذر و نحوه- بل وجوب إخراج الصوم و الصلاه من الواجبات البدنیه أیضا من الأصل لا یخلو عن قوه لأنها دین الله و دین الله أحق أن یقضی

۴ مسأله إذا علم أن علیه شیئا من الواجبات المذکوره وجب إخراجها من ترکته

و إن لم يوص به و الظاهر أن إخباره بكونها عليه يكفى فى وجوب الإخراج من التركه

۵ مسأله إذا أوصى بالصلاه أو الصوم و نحوهما و لم يكن له تركه

لا يجب على الوصى أو الوارث إخراجه من ماله و لا المباشره إلا ما فات منه لعذر من الصلاه و الصوم حيث يجب على الولى و إن لم يوص بهما نعم الأحوط مباشره الولد ذكرا كان أو أنثى مع عدم التركه إذا أوصى بمباشرته لهما و إن لم يكن مما يجب على الولى أو أوصى إلى غير الولى بشرط أن لا يكون مستلزما للحرج من جهه كثرته و أما غير الولد ممن لا يجب عليه إطاعته فلا يجب عليه كما لا يجب على الولد أيضا استيجاره إذا لم يتمكن من المباشره أو كان أوصى بالاستيجار عنه لا بمباشرته

۶ مسأله لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب إخراجه من الأصل أيضا

و أما لو أوصى بما يستحب

علیه من باب الاحتیاط وجب العمل به لکن یخرج من الثلث و کذا لو أوصی بالاستیجار عنه أزید من عمره فإنه یجب العمل به و الإخراج من الثلث لأنه یحتمل أن یکون ذلک من جهه احتماله الخلل فی عمل الأجیر و أما لو علم فراغ ذمته علما قطعیا فلا یجب و إن أوصی به بل جوازه أیضا محل إشکال

۷ مسأله إذا آجر نفسه لصلاه أو صوم أو حج فمات قبل الإتیان به

فإن اشتراط المباشره بطلت الإجاره بالنسبه إلی ما بقی علیه و تشتغل ذمته بمال الإجاره إن قبضه فیخرج من ترکته و إن لم یشترط المباشره وجب استیجاره من ترکته إن کان له ترکه و إلا فلا یجب علی الورثه کما فی سائر الدیون إذا لم یکن له ترکه نعم یجوز تفریغ ذمته من باب الزکاه أو نحوها أو تبرعا

۸ مسأله إذا کان علیه الصلاه أو الصوم الاستیجاری و مع ذلک کان علیه فوائت من نفسه

فإن وفت الترکه بهما فهو و إلا قدم الاستیجاری

لأنه من قبيل دين الناس

۹ مسأله يشترط فى الأجير أن يكون عارفا بأجزاء الصلاه و شرائطها و منافياتها

و أحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح

۱۰ مسأله الأحوط اشتراط عداله الأجير

و إن كان الأقوى كفايه الاطمئنان بإتيانه على الوجه الصحيح و إن لم يكن عادلا

۱۱ مسأله فى كفايه استئجار غير البالغ

و لو بإذن وليه إشكال و إن قلنا بكون عباداته شرعيه و العلم بإتيانه على الوجه الصحيح و إن كان لا يبعد ذلك مع العلم المذكور و كذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور

۱۲ مسأله لا يجوز استيجار ذوى الأعذار خصوصا من كان صلاته بالإيماء

أو كان عاجزا عن القيام و يأتى بالصلاه جالسا و نحوه و إن كان ما فات من الميت أيضا كان كذلك و لو استأجر القادر فصار عاجزا وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر و إن ضاق الوقت انفسخت الإجاره

۱۳ مسأله لو تبرع العاجز عن القيام مثلا عن الميت

ففی سقوط عنه إشكال

۱۴ مسأله لو حصل للأجیر سهو أو شک یعمل بأحكامه على وفق تقلیده أو اجتهاده

و لا یجب علیه إعاده الصلاه

۱۵ مسأله یجب على الأجیر أن یأتی بالصلاه على مقتضى تكلیف المیت اجتهادا أو تقلیدا

و لا- یكفی الإتیان بها على مقتضى تكلیف نفسه فلو كان یجب علیه تكبیر الركوع أو التسبیحات الأربع ثلاثا أو جلسه الاستراحه اجتهادا أو تقلیدا و كان فی مذهب الأجیر عدم

وجوبها یجب علیه الإتیان بها و أما لو انعکس فالأحوط الإتیان بها أیضا لعدم الصحه عند الأجیر علی فرض الترک و یحتمل الصحه إذا رضی المستأجر بترکها و لا ینافی ذلک البطلان فی مذهب الأجیر إذا کانت المسأله اجتهادیه ظنیه لعدم العلم بالبطلان فیمکن قصد القربه الاحتمالیه نعم لو علم علما وجدانیا بالبطلان لم یکف لعدم إمکان قصد القربه حینئذ و مع ذلک لا یترک الاحتیاط

۱۶ مسأله یجوز استیجار کل من الرجل و المرأه للآخر

و فی الجهر و الإخفات یراعی حال المباشر فالرجل یجهر فی الجهریه و إن کان نائبا عن المرأه و المرأه مخیره و إن کانت نائبه عن الرجل

۱۷ مسأله

یجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتیان بالصلاه الاستیجاریه جماعه إماما کان الأجیر أو مأموما لکن یشکل الاقتداء بمن یصلی الاستیجاری إلا إذا علم اشتغال ذمه من ینوب عنه بتلک الصلاه و ذلک

لغلبه کون الصلاه الاستیجاریه احتیاطیه

۱۸ مسأله یجب علی القاضی عن المیت أیضا مراعاه الترتیب فی فوائته

مع العلم به و مع الجهل یجب اشتراط التکرار المحصل له خصوصا إذا علم أن المیت کان عالما بالترتیب

۱۹ مسأله إذا استؤجر لفوائت المیت جماعه یجب أن یعین الوقت لکل منهم

لیحصل

الترتیب الواجب و أن یعین لکل منهم أن یبدأ فی دورها بالصلاه الفلانیه مثل الظهر و أن یتمم الیوم و اللیله فی دورها و أنه إن لم یتمم الیوم و اللیله بل مضی وقته و هو فی الأثناء أن لا- یحسب ما أتی به و إلا لاختل الترتیب مثلا إذا صلی الظهر و العصر فمضی وقته أو ترک البقیه مع بقاء الوقت ففی الیوم الآخر یبدأ بالظهر و لا یحسب ما أتی به من الصلاتین

۲۰ مسأله لا تفرغ ذمه المیت بمجرد الاستیجار

بل یتوقف علی الإتیان بالعمل صحیحا فلو علم عدم إتیان الأجیر أنه أتی به باطلا وجب الاستیجار ثانیا و یقبل قول الأجیر بالإتیان به صحیحا بل الظاهر جواز الاکتفاء ما لم یعلم عدمه حملا لفعله علی الصحه إذا انقضی وقته و أما إذا مات قبل انقضاء المده فیشکل الحال و الأحوط تجدید استیجار مقدار ما یحتمل بقاؤه من العمل

۲۱ مسأله لا یجوز للأجیر أن یستأجر غیره للعمل

إلا مع إذن المستأجر أو کون الإجاره واقعه علی تحصیل العمل أعم من المباشره و التسبیب و حینئذ فلا یجوز أن یستأجر بأقل من الأجره المجعوله له إلا أن یکون آتیا ببعض العمل و لو قلیلا

۲۲ مسأله إذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الأجير ففرغت ذمه الميت انفسخت الإجاره

فيرجع المؤجر بالأجره أو ببقيتها إن أتى ببعض العمل نعم لو تبرع متبرع عن الأجير ملك الأجره

۲۳ مسأله إذا تبين بطلان الإجاره بعد العمل استحق الأجير أجره المثل بعمله

و كذا إذا فسخت الإجاره من جهه الغبن لأحد الطرفين

۲۴ مسأله إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات

من الزوال من يوم معين إلى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات و لم يصل صلاه عصر ذلك اليوم ففى وجوب صرف الوقت فى صلاه نفسه أو الصلاه الاستيجاريه إشكال من أهميه صلاه الوقت و من كون صلاه الغير من قبيل حق

الناس المقدم على حق الله

۲۵ مسأله إذا انقضى الوقت المضروب للصلاه الاستیجاریه

و لم یأت بها أو بقی منها بقیه لا یجوز له أن یأتی بها بعد الوقت إلا بإذن جدید من المستأجر

۲۶ مسأله یجب تعیین المیت المنوب عنه و یکفی الإجمالی فلا یجب ذکر اسمه عند العمل

بل یکفی من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلک

۲۷ مسأله

إذا لم یعین کیفیه العمل من حیث الإتیان بالمستحبات یجب الإتیان على الوجه المتعارف

۲۸ مسأله إذا نسی بعض المستحبات التی اشترطت علیه أو بعض الواجبات مما عدا الأرکان

فالظاهر نقصان الأجره بالنسبه إلا إذا کان المقصود تفریغ الذمه على الوجه الصحیح

۲۹ مسأله لو آجر نفسه لصلاه شهر مثلا

فشك في أن المستأجر عليه صلاه السفر أو الحضر و لم يمكن الاستعلام من المؤجر أيضا فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع و كذا لو آجر نفسه لصلاه و شك أنها الصبح أو الظهر مثلا وجب الإتيان بهما

۳۰ مسأله إذا علم أنه كان على الميت فوائت

و لم يعلم أنه أتى بها قبل موته أو لا فالأحوط الاستيجار عنه

فصل ۴۴ في قضاء الولي

اشاره

يجب على ولي الميت رجلا كان الميت أو امرأه على الأصح حرا كان أو عبدا أن يقضي عنه ما فاته من الصلاه لعذر من مرض أو سفر أو حيض فيما يجب فيه القضاء

و لم يتمكن من قضائه و إن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه و كـذا فى الصوم لمرض تمكن من قضائه و أهمل به بل و كـذا لو فاته من غير المرض من سفر و نحوه و إن لم يتمكن من قضائه و المراد به الولد الأكبر فلا يجب على البنت و إن لم يكن هناك ولـد ذكر و لاـ على غير الأـكبر من الـذكور و لا على غير الولـد من الأب و الأخ و العم و الخال و نحوهم من الأقارب و إن كان الأحوط مع فقـد الولـد الأكبر قضاء المـذكورين على ترتيب الطبقات و أحوط منه قضاء الأكبر فالأكبر من الذكور ثمَّ الإناث فى كل طبقه حتى الزوجين و المعتق و ضامن الجريره

۱ مسأله إنما يجب على الولى قضاء ما فات عن الأبوين

من صلاه

نفسهما فلا یجب علیه ما وجب علیهما بالاستئجار أو علی الأب من صلاه أبویه من جهه کونه ولیا

۲ مسأله لا یجب علی ولد الولد القضاء عن المیت

إذا کان هو الأکبر حال الموت و إن کان أحوط خصوصا إذا لم یکن للمیت ولد

۳ مسأله إذا مات أکبر الذکور بعد أحد أبویه

لا یجب علی غیره من إخوته الأکبر فالأکبر

۴ مسأله لا یعتبر فی الولی أن یکون بالغا عاقلا عند الموت

فیجب علی الطفل إذا بلغ و علی المجنون إذا عقل و إذا مات غیر البالغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الإفاقه لا یجب علی الأکبر بعدهما

۵ مسأله إذا کان أحد الأولاد أکبر بالسن و الآخر بالبلوغ

فالولی هو الأول

۶ مسأله لا یعتبر فی الولی کونه وارثا

فیجب علی الممنوع من الإرث بالقتل أو الرق أو الکفر

۷ مسأله إذا کان الأکبر خنثی مشکلا

فالولی غیره من الذکور و إن کان أصغر

و لو انحصر فی الخنثی لم یجب علیه

۸ مسأله لو اشتبه الأکبر بین الاثنین أو الأزید

لم یجب علی واحد منهم و إن کان الأحوط التوزیع أو القرعه

۹ مسأله لو تساوی الولدان فی السن قسط القضاء علیهما

و یکلف بالکسر أی ما لا یکون قابلا للقسمه و التقسیط کصلاه واحده و صوم یوم واحد کل منهما علی الکفایه فلهما أن یوقعاه دفعه و یحکم بصحه کل منهما و إن کان متحدا فی ذمه المیت و لو کان صوما من قضاء شهر رمضان لا یجوز لهما الإفطار بعد الزوال و الأحوط الکفاره علی کل منهما مع الإفطار بعده بناء علی وجوبها فی القضاء عن الغیر أیضا کما فی قضاء نفسه

۱۰ مسأله إذا أوصی المیت بالاستیجار عنه سقط عن الولی

بشرط الإتیان من الأجیر صحیحا

۱۱ مسأله یجوز للولی أن یستأجر ما علیه

من القضاء عن المیت

۱۲ مسأله إذا تبرع بالقضاء عن المیت متبرع

سقط عن الولی

۱۳ مسأله یجب علی الولی مراعاه الترتیب فی قضاء الصلاه

و إن جهله وجب علیه الاحتیاط بالتکرار

۱۴ مسأله المناط فی الجهر و الإخفات علی حال الولی المباشر لا المیت

فیجهر فی الجهریه و إن کان القضاء عن الأم

۱۵ مسأله فی أحکام الشک و السهو یراعی الولی تکلیف نفسه اجتهادا أو تقلیدا

لا تکلیف المیت بخلاف أجزاء الصلاه و شرائطها فإنه یراعی تکلیف المیت و کذا فی أصل

وجوب القضاء فلو كان مقتضى تقليد الميت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولى الإتيان به و إن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب و إن كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لا يجب عليه و إن كان واجبا بمقتضى مذهبه إلا إذا علم علما وجدانيا قطعيا ببطلان مذهب الميت فيراعى حينئذ تكليف نفسه

۱۶ مسأله إذا علم الولى أن على الميت فوائت و لكن لا يدرى أنها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر

لا يجب عليه القضاء و كذا إذا شك فى أصل الفوت و عدمه

۱۷ مسأله

المدار فى الأكبريه على التولد- لا على انعقاد النطفه فلو كان أحد الولدين أسبق انعقادا و الآخر أسبق تولدا فالولى هو الثانى ففى التوأمين الأكبر أولهما تولدا

۱۸ مسأله الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولى بالفوائت اليوميه

فلو وجب عليه صلاه بالنذر الموقت و فاتت منه لعذر وجب على الولى قضاؤها

۱۹ مسأله الظاهر أنه يكفى فى الوجوب على الولى إخبار الميت

بأن عليه قضاء ما فات لعذر

۲۰ مسأله إذا مات فى أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاه بحسب حاله قبل أن يصلى

وجب على الولى قضاؤها

۲۱ مسأله لو لم يكن ولى أو كان و مات قبل أن يقضى عن الميت وجب الاستيجار من تركته

و كذا لو تبين بطلان ما أتى به

۲۲ مسأله لا يمنع من الوجوب على الولى اشتغال ذمته بفوائت نفسه

و يتخير فى تقديم أيهما شاء

۲۳ مسأله لا يجب عليه الفور فى القضاء عن الميت

و إن كان أولى و أحوط

۲۴ مسأله إذا مات الولى بعد الميت قبل أن يتمكن من القضاء

ففى الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال

۲۵ مسأله إذا استأجر الولى غيره لما عليه من صلاه الميت

فالظاهر أن الأجير يقصد النيابه عن الميت لا عنه

فصل ۴۵ فى الجماعه

جمله من أحكام الجماعه

اشاره

و هى المستحبات الأكيده فى جميع الفرائض خصوصا اليوميه منها و خصوصا فى الأدائيه و لا سيما فى الصبح و العشائين و

خصوصا لجيران المسجد أو من يسمع النداء و قد ورد فى فضلها و ذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات

ففى الصحيح: الصلاه فى جماعه تفضل على صلاه الفذ أى الفرد بأربع و عشرين درجه

و فى روايه زراره: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما يروى الناس أن الصلاه فى جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس و عشرين فقال عليه السلام صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعه قال عليه السلام نعم و يقوم الرجل عن يمين الإمام

و فى روايه محمد بن عماره قال: أرسلت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلى المكتوبه وحده فى مسجد الكوفه أفضل أو صلاته مع جماعه فقال عليه السلام الصلاه فى جماعه أفضل

مع أنه

ورد: أن الصلاه فى مسجد الكوفه تعدل ألف صلاه

و فى بعض الأخبار ألفين بل فى خبر

قال رسول الله ص: أتانى جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاه الظهر فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام و أهدى إليك هديتين قلت ما تلك الهديتان قال الوتر ثلاث ركعات و الصلاه الخمس فى جماعه قلت يا جبرئيل ما لأمتى فى الجماعه قال يا محمد إذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعه مائه و خمسين صلاه و إذا كانوا ثلاثه كتب الله لكل واحد بكل ركعه ستمائه صلاه و إذا كانوا أربعه كتب الله لكل واحد ألفا و مائتى صلاه و إذا كانوا خمسه كتب الله لكل واحد بكل ركعه ألفين و أربعمائه صلاه و إذا كانوا سته كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعه أربعه آلاف و ثمانمائه صلاه و إذا كانوا سبعه كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعه تسعه آلاف و ستمائه صلاه و إذا كانوا ثمانيه كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعه تسعه عشر ألفا و مائتى صلاه و إذا كانوا تسعه كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعه سته و ثلاثين ألفا و أربعمائه صلاه و إذا كانوا عشره كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعه سبعين ألفا و ألفين و ثمانمائه صلاه فإن زادوا على العشره فلو صارت السماوات كلها قرطاسا و البحار مدادا و الأشجار أقلاما و الثقلان مع الملائكه كتابا لم يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعه يا محمد تكبيره يدركها المؤمن مع الإمام خير من ستين ألف حجه و عمره و خير من الدنيا و ما فيها بسبعين ألف مره و ركعه يصليها المؤمن مع الإمام خير من مائه ألف دينار يتصدق بها على المساكين و سجده يسجدها المؤمن مع الإمام فى جماعه خير من عتق مائه رقبه

و عن الصادق ع: الصلاه خلف العالم بألف ركعه و خلف القرشى

بمائه

و لا يخفى أنه إذا تعدد جهات الفضل تضاعف الأجر فإذا كانت فى مسجد السوق الذى تكون الصلاه فيه باثنتى عشره صلاه يتضاعف بمقداره و إذا كانت فى مسجد القبيله الذى تكون الصلاه فيه بخمسه و عشرين فكذلك و إذا كانت فى المسجد الجامع الذى تكون الصلاه فيه بمائه يتضاعف بقدره و كذا إذا كانت فى مسجد الكوفه الذى بألف أو كانت عند على عليه السلام الذى فيه بمائتى ألف و إذا كانت خلف العالم أو السيد فأفضل و إن كانت خلف العالم السيد فأفضل و كلما كان الإمام أوثق و أورع و أفضل فأفضل و إذا كان المأمومون ذوو فضل فتكون أفضل و كلما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد و لا يجوز تركها رغبه عنها أو استخفافا بها

و ففى الخبر:

لا صلاه لمن لا يصلى فى المسجد إلا من عله و لا غيبه لمن صلى فى بيته و رغب عن جماعتنا و من رغب عن جماعه المسلمين وجب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه و إذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذره فإن حضر جماعه المسلمين و إلا أحرق عليه بيته

و فى آخر: أن أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أن قوما لا يحضرون الصلاه فى المسجد فخطب فقال إن قوما لا يحضرون الصلاه معنا فى مساجدنا فلا يؤاكلونا و لا يشاربونا و لا يشاورونا و لا يناكحونا أو يحضروا معنا صلاتنا جماعه و إنى لأوشك بنار تشعل فى دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون قال فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم و مشاربتهم و مناكحتهم حتى حضروا لجماعه المسلمين

- إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره فمقتضى الإيمان عدم الترك من غير عذر سيما مع الاستمرار عليه فإنه كما ورد لا يمنع الشيطان من شىء من العبادات منعها و يعرض عليهم الشبهات من جهه العداله و نحوها حيث لا يمكنهم إنكارها لأن فضلها من ضروريات الدين

۱ مسأله تجب الجماعه فى الجمعه

و تشترط فى صحتها و كذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب و كذا إذا ضاق الوقت عن تعلم القراءه لمن لا يحسنها مع قدرته على التعلم و أما إذا كان عاجزا عنه

أصلا فلا يجب عليه حضور الجماعه و إن كان أحوط و قد تجب بالنذر و العهد و اليمين و لكن لو خالف صحت الصلاه و إن كان متعمدا و وجبت حينئذ عليه الكفاره و الظاهر وجوبها أيضا إذا كان ترك الوسواس موقوفا عليها و كذا إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعه بأن كان هناك إمام فى حال الركوع- بل و كذا إذا كان بطيئا فى القراءه فى ضيق الوقت- بل لا يبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين

۲ مسأله لا تشرع الجماعه فى شيء من النوافل الأصليه

و إن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه حتى صلاه الغدير على الأقوى إلا- فى صلاه الاستسقاء نعم لا- بأس بها فيما صار نفلا بالعارض كصلاه العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب و

الصلاه المعاده جماعه و الفریضه المتبرع بها عن الغیر و المأتی بها من جهه الاحتیاط الاستحبابی

۳ مسأله یجوز الاقتداء فی کل من الصلوات الیومیه بمن یصلی الأخری أیا منها کانت

و إن اختلفا فی الجهر و الإخفات و الأداء و القضاء و القصر و التمام بل و الوجوب و الندب فیجوز اقتداء مصلی الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلی الظهر أو العصر و کذا العکس و یجوز اقتداء المؤدی بالقاضی و العکس و المسافر بالحاضر و العکس و المعید صلاته بمن لم یصل و العکس و الذی یعید صلاته احتیاطا استحبابیا أو وجوبیا بمن یصلی وجوبا نعم یشکل اقتداء من یصلی وجوبا بمن یعید احتیاطا و لو کان وجوبیا بل یشکل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلا إذا کان احتیاطهما من جهه واحده

۴ مسأله یجوز الاقتداء فی الیومیه أیا منها کانت

أداء أو قضاء بصلاه الطواف کما یجوز العکس

۵ مسأله لا یجوز الاقتداء فی الیومیه بصلاه الاحتیاط فی الشکوک

و الأحوط ترک العکس أیضا و إن کان لا یبعد الجواز بل الأحوط ترک الاقتداء فیها و لو بمثلها من صلاه الاحتیاط حتی إذا کان جهه الاحتیاط متحده و إن کان لا یبعد الجواز فی خصوص صوره الاتحاد کما إذا کان الشک الموجب للاحتیاط مشترکا بین الإمام و المأموم

۶ مسأله لا یجوز اقتداء مصلی الیومیه أو الطواف بمصلی الآیات أو العیدین أو صلاه الأموات

و کذا لا یجوز العکس کما أنه لا یجوز اقتداء کل من الثلاثه بالآخر

۷ مسأله الأحوط عدم اقتداء مصلی العیدین بمصلی الاستسقاء

و کذا العکس و إن اتفقا فی النظم

۸ مسأله أقل عدد تنعقد به الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین اثنان

أحدهما الإمام سواء کان المأموم رجلا أو امرأه بل و صبیا ممیزا علی الأقوی و أما فی الجمعه و العیدین فلا تنعقد إلا بخمسه أحدهم الإمام

۹ مسأله لا یشترط فی انعقاد الجماعه فی غیر الجمعه و العیدین نیه الإمام الجماعه و الإمامه

فلو لم ینوها مع اقتداء غیره به تحققت الجماعه سواء کان الإمام ملتفتا لاقتداء الغیر به أم لا نعم حصول الثواب فی حقه موقوف علی نیه الإمامه و أما المأموم فلا بد له من نیه الائتمام فلو لم ینوه لم تتحقق الجماعه فی حقه و إن تابعه فی الأقوال و الأفعال و حینئذ فإن أتی بجمیع ما یجب علی المنفرد صحت صلاته و إلا فلا و کذا یجب وحده الإمام فلو نوی الاقتداء باثنین و لو کانا متقارنین فی الأقوال و الأفعال لم تصح جماعه و تصح فرادی إن أتی بما یجب علی المنفرد و لم یقصد التشریع و یجب علیه تعیین الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشاره الذهنیه أو الخارجیه فیکفی التعیین الإجمالی کنیه الاقتداء بهذا الحاضر أو بمن یجهر فی صلاته مثلا من الأئمه الموجودین أو نحو ذلک و لو نوی الاقتداء بأحد هذین أو أحد هذه الجماعه لم تصح جماعه و إن کان من قصده تعیین أحدهما بعد ذلک فی الأثناء أو بعد الفراغ

۱۰ مسأله لا یجوز الاقتداء بالمأموم

فیشترط أن لا یکون إمامه مأموما لغیره

۱۱ مسأله لو شک فی أنه نوی الائتمام أم لا

بنی علی العدم و أتم منفردا و إن علم أنه قام بنیه الدخول فی الجماعه نعم لو ظهر علیه أحوال الائتمام کالإنصات و نحوه فالأقوی عدم الالتفات

و لحوق أحكام الجماعه و إن كان الأحوط الإتمام منفردا و أما إذا كان ناويا للجماعه و رأى نفسه مقتديا و شك فى أنه من أول الصلاه- نوى الانفراد أو الجماعه فالأمر أسهل

۱۲ مسأله إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو

فإن لم يكن عمرو عادلا- بطلت جماعته و صلاته أيضا إذا ترك القراءه أو أتى بما يخالف صلاه المنفرد و إلا صحت على الأقوى و إن التفت فى الأثناء و لم يقع منه ما ينافى صلاه المنفرد أتم منفردا و إن كان عمرو أيضا عادلا ففى المسأله صورتان إحداهما أن يكون قصده الاقتداء بزيد و تخيل أن الحاضر هو زيد و فى هذه الصوره تبطل جماعته و صلاته أيضا إن خالفت صلاه المنفرد الثانيه أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر و لكن تخيل أنه زيد فبان أنه عمرو و فى هذه الصوره الأقوى صحه جماعته و صلاته فالمناط ما قصده لا ما تخيله من باب الاشتباه فى التطبيق

۱۳ مسأله إذا صلى اثنان و بعد الفراغ علم أن نيه كل منهما الإمامه للآخر صحت صلاتهما

أما لو علم أن نيه كل منهما الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاه إذا

كانت مخالفه لصلاه المنفرد و لو شكا فيما أضمراه فالأحوط الاستيناف و إن كان الأقوى الصحه إذا كان الشك بعد الفراغ أو قبله مع نيه الانفراد بعد الشك

۱۴ مسأله الأقوى و الأحوط عدم نقل نيته من إمام إلى إمام آخر اختيارا

و إن كان الآخر أفضل و أرجح نعم لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاه من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث بل و لو لتذكر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم إمام آخر و إتمام الصلاه معه بل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتى من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد

۱۵ مسأله [عدم جواز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء]

لا یجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فی الأثناء

۱۶ مسأله یجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد و لو اختیارا فی جمیع أحوال الصلاه على الأقوى

و إن کان ذلک من نیته فی أول الصلاه لکن الأحوط عدم العدول إلا لضروره و لو دنیویه خصوصا فی الصوره الثانیه

۱۷ مسأله إذا نوى الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الدخول فی الرکوع لا یجب علیه القراءه

بل لو کان فی أثناء القراءه یکفیه بعد نیه الانفراد قراءه ما بقی منها و إن کان الأحوط استینافها

خصوصا إذا کان فی الأثناء

۱۸ مسأله إذا أدرک الإمام راکعا یجوز له الائتمام و الرکوع معه

ثمَّ العدول إلی الانفراد اختیارا و إن کان الأحوط ترک العدول حینئذ خصوصا إذا کان ذلک من نیته أولا

۱۹ مسأله إذا نوی الانفراد بعد قراءه الإمام و تمَّ صلاته

فنوی الاقتداء به فی صلاه أخری قبل أن یرکع الإمام فی تلک الرکعه أو حال کونه فی الرکوع من تلک الرکعه جاز و لکنه خلاف الاحتیاط

۲۰ مسأله لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود إلی الائتمام

نعم لو تردد فی الانفراد و عدمه ثمَّ عزم علی عدم الانفراد صح بل لا یبعد جواز العود إذا کان بعد نیه الانفراد بلا فصل و إن کان الأحوط عدم العود مطلقا

۲۱ مسأله لو شک فی أنه عدل إلی الانفراد أم لا

بنی علی عدمه

۲۲ مسأله لا یعتبر فی صحه الجماعه قصد القربه من حیث الجماعه

بل یکفی قصد القربه فی أصل الصلاه فلو کان قصد

الإمام من الجماعه الجاه أو مطلب آخر دنیوی و لکن کان قاصدا للقربه فی أصل الصلاه صح و کذا إذا کان قصد المأموم من الجماعه سهوله الأمر علیه أو الفرار من الوسوسه أو الشک أو من تعب تعلم القراءه أو نحو ذلک من الأغراض الدنیویه- صحت صلاته مع کونه قاصدا للقربه فیها نعم لا یترتب ثواب الجماعه إلا بقصد القربه فیها

۲۳ مسأله إذا نوی الاقتداء بمن یصلی صلاه لا یجوز الاقتداء فیها سهوا أو جهلا

کما إذا کانت نافله أو صلاه الآیات مثلا فإن تذکر قبل الإتیان بما ینافی صلاه المنفرد عدل إلی الانفراد و صحت و کذا تصح إذا تذکر بعد الفراغ و لم تخالف صلاه المنفرد و إلا بطلت

٢۴ مسأله إذا لم يدرک الإمام إلا فی الرکوع.

أو أدرکه فی أول الرکعه أو فی أثنائها أو قبل الرکوع فلم یدخل فی الصلاه إلی أن رکع جاز له الدخول معه و تحسب له رکعه و هو منتهی ما تدرک به الرکعه فی ابتداء الجماعه علی الأقوی بشرط أن یصل إلی حد الرکوع قبل رفع الإمام رأسه و إن کان بعد فراغه من الذکر علی الأقوی فلا یدرکها إذا أدرکه بعد رفع رأسه بل و کذا لو وصل المأموم إلی الرکوع بعد شروع الإمام فی رفع الرأس و إن لم یخرج بعد عن حده علی الأحوط و بالجمله إدراک الرکعه فی ابتداء الجماعه یتوقف علی إدراک رکوع الإمام قبل الشروع فی رفع رأسه و أما فی الرکعات الأخر فلا یضر عدم إدراک الرکوع مع الإمام بأن رکع بعد رفع رأسه بل بعد دخوله فی السجود أیضا هذا إذا دخل فی الجماعه بعد رکوع الإمام و أما إذا دخل فیها من أول الرکعه أو أثنائها و اتفق أنه تأخر عن الإمام فی الرکوع فالظاهر صحه صلاته و جماعته

فما هو المشهور من أنه لا بد من إدراك ركوع الإمام فی الرکعه الأولی للمأموم فی ابتداء الجماعه و إلا لم تحسب له رکعه مختص بما إذا دخل فی الجماعه فی حال رکوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءه لا فیما إذا دخل فیها من أول الرکعه أو أثنائها و إن صرح بعضهم بالتعمیم و لکن الأحوط الإتمام حینئذ و الإعاده

۲۵ مسأله لو رکع بتخیل إدراک الإمام راکعا و لم یدرک بطلت صلاته

بل و کذا لو شک فی إدراکه و عدمه و الأحوط فی صوره الشک الإتمام و الإعاده أو العدول إلی النافله و الإتمام ثمَّ اللحوق فی الرکعه الأخری

۲۶ مسأله الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراک رکوع الإمام

و إن کان الأقوی جوازه مع الاحتمال و حینئذ فإن أدرک صحت و إلا بطلت

۲۷ مسأله لو نوی و کبر فرفع الإمام رأسه قبل أن یرکع.

أو قبل أن یصل إلی حد الرکوع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائما إلی الرکعه الأخری فیجعلها الأولی له إلا إذا أبطأ الإمام بحیث یلزم الخروج عن صدق الاقتداء و لو علم قبل أن یکبر للإحرام عدم إدراک رکوع الإمام لا یبعد جواز دخوله و انتظاره إلی قیام الإمام للرکعه الثانیه مع عدم فصل یوجب فوات صدق القدوه و إن کان الأحوط عدمه

۲۸ مسأله إذا أدرک الإمام و هو فی التشهد الأخیر یجوز له الدخول معه

بأن ینوی و یکبر ثمَّ یجلس معه و یتشهد فإذا سلم الإمام یقوم فیصلی من غیر استیناف للنیه و التکبیر و یحصل له بذلک فضل الجماعه و إن لم یحصل له رکعه

۲۹ مسأله إذا أدرک الإمام فی السجده الأولی أو الثانیه من الرکعه الأخیره

و أراد إدراک فضل الجماعه نوی و کبر و سجد معه السجده أو السجدتین و تشهد ثمَّ یقوم بعد تسلیم الإمام و یستأنف الصلاه

و لا یکتفی بتلک النیه و التکبیر و لکن الأحوط إتمام الأولی بالتکبیر الأول ثمَّ الاستئناف بالإعاده

۳۰ مسأله إذا حضر المأموم الجماعه فرأی الإمام راکعا و خاف أن یرفع الإمام رأسه

إن التحق بالصف نوی و کبر فی موضعه و رکع ثمَّ مشی فی رکوعه أو بعده أو فی سجوده أو بعده أو بین السجدتین أو بعدهما أو حال القیام للثانیه إلی الصف سواء کان لطلب المکان الأفضل أو للفرار عن کراهه الوقوف فی صف وحده أو لغیر ذلک و سواء کان المشی إلی الإمام أو الخلف أو أحد الجانبین بشرط أن لا یستلزم الانحراف عن القبله و أن لا یکون هناک مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلک نعم لا یضر البعد الذی لا یغتفر حال الاختیار علی الأقوی إذا صدق معه القدوه و إن کان الأحوط اعتبار عدمه أیضا و الأقوی عدم وجوب جر الرجلین حال المشی بل له المشی متخطیا علی وجه لا تنمحی صوره الصلاه و الأحوط ترک الاشتغال بالقراءه و الذکر الواجب أو غیره مما یعتبر فیه الطمأنینه حاله و لا فرق فی ذلک بین المسجد و غیره

فصل ۴۶ یشترط فی الجماعه مضافا إلی ما مر فی المسائل المتقدمه أمور

اشاره

أحدها أن لا یکون بین الإمام و المأموم حائل یمنع عن مشاهدته و کذا بین بعض المأمومین مع الآخر ممن یکون واسطه فی اتصاله بالإمام کمن فی صفه من طرف الإمام أو قدامه إذا لم یکن فی صفه من یتصل بالإمام فلو کان حائل و لو فی بعض أحوال الصلاه من قیام أو قعود أو رکوع أو سجود بطلت الجماعه من غیر فرق فی الحائل بین کونه جدارا أو غیره و لو شخص إنسان لم یکن مأموما نعم إنما یعتبر ذلک إذا کان المأموم رجلا أما المرأه فلا بأس بالحائل بینها و بین الإمام أو غیره من المأمومین مع کون الإمام رجلا بشرط أن تتمکن من المتابعه بأن تکون عالمه بأحوال الإمام من القیام و الرکوع و السجود و نحوها مع أن الأحوط فیها أیضا عدم الحائل هذا و أما إذا کان الإمام امرأه أیضا فالحکم کما فی الرجل. الثانی أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین علوا معتدا به دفعیا کالأبنیه و نحوها لا انحداریا علی الأصح من غیر فرق بین المأموم الأعمی و البصیر و الرجل و المرأه و لا بأس بغیر المعتد به مما هو دون الشبر و لا

بـالعلو الانحـداری حیث یکون العلو فیه تـدریجیا علی وجه لاـ ینـافی صـدق انبسـاط الأـرض و أما إذا کان مثل الجبل فالأحوط ملاـحظه قـدر الشبر فیه و لاـ بـأس بعلو المأموم علی الإمام و لو بکثیر. الثالث أن لا یتباعـد المأموم عن الإمام بما یکون کثیرا فی العـاده إلاـ إذا کان فی صف متصل بعضه ببعض حتی ینتهی إلی القریب أو کان فی صف لیس بینه و بین الصف المتقـدم البعد المزبور و هکـذا حـتی ینتهی إلی القریب و الأـحوط احتیاطـا لاـ یترک أن لاـ یکون بین موقف الإمـام و مسـجد المـأموم أو بین موقف السابق و مسـجد اللاحق أزید من مقدار الخطوه التی تملأ الفرج و أحوط من ذلک مراعاه الخطوه المتعارفه و الأفضل بل الأحوط أیضا أن لا یکون بین الموقفین أزید من مقدار جسد الإنسان إذا سـجد بأن یکون مسـجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل. الرابع أن لا یتقـدم المأموم علی الإمام فی الموقف فلو تقـدم فی الابتداء أو الأثناء بطلت صـلاته إن بقی علی نیه الائتمام و الأحوط تأخره عنه و

إن كـان الأقوى جواز المسـاواه و لاـ بـأس بعـد تقـدم الإمام فى الموقف أو المساواه معه بزياده المأموم على الإمام فى ركوعه و سجوده لطول قـامته و نحوه و إن كـان الأـحوط مراعـاه عـدم التقـدم فى جميع الأحوال حتى فى الركوع و السـجود و الجلوس و المدار على الصدق العرفى

۱ مسأله لا بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع من المشاهده فى أحوال الصلاه

و إن كان مانعا منها حال السجود كمقدار الشبر بل أزيد أيضا نعم إذا كان مانعا حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط

۲ مسأله إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهده حال الركوع

لثقب فى وسطه مثلا أو حال القيام لثقب فى أعلاه أو حال الهوى إلى السجود لثقب فى أسفله فالأحوط و الأقوى فيه عدم الجواز بل و كذا لو كان فى الجميع لصدق الحائل معه أيضا

۳ مسأله إذا كان الحائل زجاجا يحكى من ورائه

فالأقوى عدم جوازه للصدق

۴ مسأله لا بأس بالظلمه و الغبار و نحوهما

و لا تعد من الحائل و كذا النهر و الطريق إذا لم يكن فيهما بعد ممنوع فى الجماعه

۵ مسأله الشباك لا يعد من الحائل

و إن كان الأحوط الاجتناب معه خصوصا مع ضيق الثقب بل المنع فى هذه الصوره لا يخلو عن قوه لصدق الحائل معه

۶ مسأله لا يقدح حيلوله المأمومين بعضهم لبعض

و إن كان أهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا فى الصلاه

إذا كانوا متهيئين لها

٧ مسأله لا يقدح عدم مشاهده بعض أهل الصف الأول أو أكثره للإمام

إذا كان ذلك من جهه استطاله الصف و لا أطوليه الصف الثانى مثلا من الأول

٨ مسأله لو كان الإمام فى محراب داخل فى جدار و نحوه

لا يصح اقتداء من على اليمين أو اليسار ممن يحول الحائط بينه و بين الإمام و يصح اقتداء من يكون مقابلا للباب لعدم الحائل بالنسبه إليه بل و كذا من على جانبيه ممن لا- يرى الإمام لكن مع اتصال الصف على الأقوى و إن كان الأحوط العدم و كذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من فى خارج المسجد مقابلا للباب و وقف الصف من جانبيه فإن الأقوى صحه صلاه الجميع و إن كان الأحوط العدم بالنسبه إلى الجانبين

٩ مسأله لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه و بين من تقدمه

إلا إذا كان متصلا بمن لم تحل الأسطوانه بينهم كما أنه يصح إذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه و بين من تقدمه حائل مانع

١٠ مسأله لو تجدد الحائل فى الأثناء

فالأقوى بطلان الجماعه و يصير منفردا

١١ مسأله لو دخل فى الصلاه مع وجود الحائل جاهلا به لعمى أو نحوه لم تصح جماعه

فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافى صلاه

المنفرد أتم منفردا و إلا بطلت

۱۲ مسأله لا بأس بالحائل الغیر المستقر کمرور شخص من إنسان أو حیوان أو غیر ذلک

نعم إذا اتصلت الماره لا یجوز و إن کانوا غیر مستقرین لاستقرار المنع حینئذ

۱۳ مسأله لو شک فی حدوث الحائل فی الأثناء بنی علی عدمه

و کذا لو شک قبل الدخول فی الصلاه فی حدوثه بعد سبق عدمه و أما لو شک فی وجوده و عدمه مع عدم سبق العدم فالظاهر عدم جواز الدخول إلا مع الاطمئنان بعدمه

۱۴ مسأله إذا کان الحائل مما لا یمنع عن المشاهده حال القیام

و لکن یمنع عنها حال الرکوع أو حال الجلوس و المفروض زواله حال الرکوع أو الجلوس هل یجوز معه الدخول فی الصلاه فیه وجهان و الأحوط کونه مانعا من الأول و کذا العکس لصدق وجود الحائل بینه و بین الإمام

۱۵ مسأله إذا تمت صلاه الصف المتقدم و کانوا جالسین فی مکانهم أشکل بالنسبه إلی الصف المتأخر

لکونهم حینئذ حائلین غیر مصلین- نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل و دخلوا مع الإمام فی صلاه أخری لا یبعد بقاء قدوه المتأخرین

۱۶ مسأله الثوب الرقیق الذی یری الشبح من ورائه حائل

لا يجوز معه الاقتداء

۱۷ مسأله إذا كان أهل الصفوف اللاحقه غير الصف الأول متفرقين

بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوه التى تملأ الفرج فإن لم يكن قدامهم من ليس بينهم و بينه البعد المانع و لم يكن إلى جانبهم أيضا متصلا بهم من ليس بينه و بين من تقدمه البعد المانع لم يصح اقتداؤهم و إلا صح و أما الصف الأول فلا بد فيه من عدم الفصل بين أهله فمعه لا يصح اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع

۱۸ مسأله لو تجدد البعد فى أثناء الصلاه بطلت الجماعه و صار منفردا

و إن لم يلتفت و بقى على نيه الاقتداء فإن أتى بما ينافى صلاه المنفرد من زياده ركوع مثلا للمتابعه أو نحو ذلك بطلت صلاته و إلا صحت

۱۹ مسأله إذا انتهت صلاه الصف المتقدم من جهه كونهم مقصرين

أو عدلوا إلى الانفراد فالأقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد إلا إذا عاد المتقدم إلى الجماعه بلا فصل كما أن الأمر كذلك من جهه الحيلوله أيضا على ما مر

۲۰ مسأله الفصل لعدم دخول الصف المتقدم فى الصلاه لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعه

فيجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم و إن كان الأحوط خلافه كما أن الأمر كذلك من حيث الحيلوله على ما سبق

۲۱ مسأله إذا علم بطلان صلاه الصف المتقدم تبطل جماعه المتأخر

من جهه الفصل أو الحيلوله و إن كانوا غير ملتفتين للبطلان نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحه و لا يضر كما لا يضر فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحه بحسب تقليدهم و إن كانت باطله بحسب تقليد الصف المتأخر

۲۲ مسأله لا یضر الفصل بالصبی الممیز

ما لم یعلم بطلان صلاته

۲۳ مسأله إذا شک فی حدوث البعد فی الأثناء بنی علی عدمه

و إن شک فی تحققه من الأول وجب إحراز عـدمه إلا أن یکون مسـبوقا بالقرب کما إذا کان قریبا من الإمام الذی یرید أن یأتم به فشک فی أنه تقدم عن مکانه أم لا

۲۴ مسأله إذا تقدم المأموم علی الإمام فی أثناء الصلاه سهوا أو جهلا أو اضطرارا صار منفردا

و لا یجوز له تجدید الاقتداء نعم لو عاد بلا فصل لا یبعد بقاء قدوته

۲۵ مسأله یجوز علی الأقوی الجماعه بالاستداره حول الکعبه

و الأحوط عـدم تقـدم المأموم علی الإمام بحسب الـدائره و أحوط منه عدم أقربیته مع ذلک إلی الکعبه و أحوط من ذلک تقدم الإمام بحسب الدائره و أقربیته مع ذلک إلی الکعبه

فصل ۴۷ فی أحکام الجماعه

۱ مسأله الأحوط ترک المأموم القراءه فی الرکعتین الأولیین

من الإخفاتیه

إذا كان فیهما مع الإمام و إن كان الأقوی الجواز مع الكراهه و یستحب مع الترک أن یشتغل بالتسبیح و التحمید و الصلاه علی محمد و آله و أما فی الأولیین من الجهریه فإن سمع صوت الإمام و لو همهمته وجب علیه ترک القراءه بل الأحوط و الأولی الإنصات و إن كان الأقوی جواز الاشتغال بالذكر و نحوه و أما إذا لم یسمع حتی الهمهمه جاز له القراءه بل الاستحباب قوی لكن الأحوط القراءه بقصد القربه المطلقه لا بنیه الجزئیه و إن كان الأقوی الجواز بقصد الجزئیه أیضا و أما فی الأخیرتین من الإخفاتیه أو الجهریه فهو كالمنفرد فی وجوب القراءه أو التسبیحات مخیرا بینهما سواء قرء الإمام فیهما أو أتی بالتسبیحات سمع قراءته أو لم یسمع

۲ مسأله لا فرق فی عدم السماع بین أن یكون من جهه البعد أو من جهه كون المأموم أصم

أو من جهه كثره الأصوات أو نحو ذلک

۳ مسأله إذا سمع بعض قراءه الإمام

فالأحوط الترک مطلقا

۴ مسأله إذا قرأ بتخیل أن المسموع غیر صوت الإمام

ثمَّ تبین أنه صوته لا تبطل صلاته و كذا إذا قرأ سهوا فی الجهریه

۵ مسأله إذا شک فی السماع و عدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غیره فالأحوط الترک

و إن كان الأقوی الجواز

۶ مسأله لا یجب علی المأموم الطمأنینه حال قراءه الإمام

و إن کان الأحوط ذلک و کذا لا یجب المبادره إلی القیام حال قراءته فیجوز أن یطیل سجوده و یقوم بعد أن یقرأ الإمام فی الرکعه الثانیه بعض الحمد

۷ مسأله لا یجوز أن یتقدم المأموم علی الإمام فی الأفعال

بل یجب متابعته بمعنی مقارنته أو تأخره عنه تأخرا غیر فاحش و لا یجوز التأخر الفاحش

۸ مسأله وجوب المتابعه تعبدی

و لیس شرطا فی الصحه فلو تقدم أو تأخر فاحشا عمدا أثم و لکن صلاته صحیحه و إن کان الأحوط الإتمام و الإعاده خصوصا إذا کان التخلف فی رکنین بل فی رکن نعم لو تقدم أو تأخر علی وجه تذهب به

هیئه الجماعه بطلت جماعته

۹ مسأله إذا رفع رأسه من الرکوع أو السجود قبل الإمام سهوا.

أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب علیه العود و المتابعه و لا یضر زیاده الرکن حینئذ لأنها مغتفره فی الجماعه فی نحو ذلک و إن لم یعد أثم و صحت صلاته لکن الأحوط إعادتها بعد الإتمام بل لا یترک الاحتیاط إذا رفع رأسه قبل الذکر الواجب و لم یتابع مع الفرصه لها و لو ترک المتابعه حینئذ سهوا أو لزعم عدم الفرصه لا یجب الإعاده و إن کان الرفع قبل الذکر هذا و لو رفع رأسه عامدا لم یجز له المتابعه و إن تابع عمدا بطلت صلاته للزیاده العمدیه و لو تابع سهوا فکذلک إذا کان رکوعا أو فی کل من السجدتین و أما فی السجده الواحده فلا

۱۰ مسأله لو رفع رأسه من الرکوع قبل الإمام سهوا

ثمَّ عاد إلیه للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلی حد الرکوع فالظاهر بطلان الصلاه لزیاده الرکن من غیر أن یکون للمتابعه و اغتفار مثله غیر معلوم و أما فی السجده الواحده إذا عاد إلیها و رفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان لعدم کونه زیاده رکن و لا عمدیه لکن الأحوط الإعاده بعد الإتمام

۱۱ مسأله لو رفع رأسه من السجود فرأی الإمام فی السجده فتخیل أنها الأولی

فعاد إلیها بقصد المتابعه فبان کونها الثانیه حسبت ثانیه و إن تخیل أنها الثانیه فسجد أخری بقصد الثانیه فبان أنها الأولی حسبت متابعه و الأحوط إعاده الصلاه فی الصورتین بعد الإتمام

۱۲ مسأله إذا رکع أو سجد قبل الإمام عمدا لا یجوز له المتابعه

لاستلزامه الزیاده العمدیه و أما إذا کانت

سهوا وجبت المتابعه بالعود إلى القيام أو الجلوس ثمَّ الركوع أو السجود معه و الأحوط الإتيان بالذكر فى كل من الركوعين أو السجودين بأن يأتى بالذكر ثمَّ يتابع و بعد المتابعه أيضا يأتى به و لو ترك المتابعه عمدا أو سهوا لا تبطل صلاته و إن أثم فى صوره العمد نعم لو كان ركوعه قبل الإمام فى حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعه كما أنه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمدا فى حال قراءته لكن البطلان حينئذ إنما هو من جهه ترك القراءه و ترك بدلها و هو قراءه الإمام كما أنه لو رفع رأسه عامدا قبل الإمام و قبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهه ترك الذكر

۱۳ مسأله لا يجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فى الأقوال

فلا تجب فيها المتابعه سواء الواجب منها و المندوب و المسموع منها من الإمام و غير المسموع و إن كان الأحوط التأخر خصوصا مع السماع- و خصوصا فى التسليم و على أى حال لو تعمد فسلم قبل الإمام لم تبطل صلاته و لو كان سهوا لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام هذا كله فى غير تكبيره الإحرام و أما فيها فلا يجوز التقدم على الإمام بل الأحوط تأخره عنه بمعنى أن لا يشرع فيها إلا بعد فراغ الإمام منها و إن كان فى وجوبه تأمل

۱۴ مسأله لو أحرم قبل الإمام سهوا أو بزعم أنه كبر كان منفردا

فإن أراد الجماعه عدل إلى النافله و أتمها

أو قطعها

۱۵ مسأله يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد من الإمام

و كذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبه يجوز له الإتيان بها مثل تكبير الركوع و السجود و بحول الله و قوته و نحو ذلك

۱۶ مسأله إذا ترك الإمام جلسه الاستراحه لعدم كونها واجبه عنده

لا يجوز للمأموم الـذى يقلد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبى أن يتركها و كذا إذا اقتصـر فى التسبيحات على مره مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث و هكذا

۱۷ مسأله إذا ركع المأموم ثمّ رأى الإمام يقنت فى ركعه لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام

لكن يترك القنوت و كذا لو رءاه جالسا يتشهد فى غير محله وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه و هكذا فى نظائر ذلك

۱۸ مسأله لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئا من أفعال الصلاه غير القراءه فى الأولتين

إذا ائتم به فيهما و أما فى الأخيرتين فلا يتحمل عنه بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمـد أو يأتى بالتسبيحات و إن قرأ الإمام فيهما و سمع قراءته و إذا لم يدرك الأولتين مع الإمام وجب عليه القراءه فيهما لأنهما أولتا صلاته و إن

لم یمهله الإمام لإتمامها اقتصر علی الحمد و ترک السوره و رکع معه و أما إذا أعجله عن الحمد أیضا فالأحوط إتمامها و اللحوق به فی السجود أو قصد الانفراد و یجوز له قطع الحمد و الرکوع معه لکن فی هذه لا یترک الاحتیاط بإعاده الصلاه

۱۹ مسأله إذا أدرک الإمام فی الرکعه الثانیه تحمل عنه القراءه فیها

و وجب علیه القراءه فی ثالثه الإمام الثانیه له و یتابعه فی القنوت فی الأولی منه و فی التشهد و الأحوط التجافی فیه کما أن الأحوط التسبیح عوض التشهد و إن کان الأقوی جواز التشهد بل استحبابه أیضا و إذا أمهله الإمام فی الثانیه له للفاتحه و السوره و القنوت أتی بها و إن لم یمهله ترک القنوت و إن لم یمهله للسوره ترکها و إن لم یمهله لإتمام الفاتحه أیضا فالحال کالمسأله المتقدمه من أنه یتمها و یلحق الإمام فی السجده أو ینوی الانفراد أو یقطعها و یرکع مع الإمام و یتم الصلاه و یعیدها

۲۰ مسأله المراد بعدم إمهال الإمام المجوز لترک السوره رکوعه قبل شروع المأموم فیها أو قبل إتمامها

و إن أمکنه إتمامها قبل رفع رأسه من الرکوع فیجوز ترکها بمجرد دخوله فی الرکوع و لا یجب الصبر إلی أواخره و إن کان الأحوط قراءتها ما لم یخف

فوت اللحوق فى الركوع فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها و لا يقطعها

۲۱ مسأله إذا اعتقد المأموم إهمال الإمام له فى قراءته فقرأها و لم يدرک رکوعه لا تبطل صلاته

بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمد ذلک بل إذا تعمد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درک رکوع الإمام فالظاهر عدم البطلان

۲۲ مسأله يجب الإخفات فى القراءه خلف الإمام

و إن کانت الصلاه جهريه سواء کان فى القراءه الاستحبابيه کما فى الأولتين مع عدم سماع صوت الإمام أو الوجوبيه کما إذا کان مسبوقا برکعه أو رکعتين و لو جهر جاهلا أو ناسيا لم تبطل صلاته نعم لا يبعد استحباب الجهر بالبسمله کما فى سائر موارد وجوب الإخفات

۲۳ مسأله المأموم المسبوق برکعه يجب عليه التشهد فى الثانيه منه الثالثه للإمام

فيتخلف عن الإمام و يتشهد

ثمَّ یلحقه فی القیام أو فی الرکوع إذا لم یمهله للتسبیحات فیأتی بها و یکتفی بالمره و یلحقه فی الرکوع أو السجود و کذا یجب علیه التخلف عنه فی کل فعل وجب علیه دون الإمام من رکوع أو سجود أو نحوهما فیفعله ثمَّ یلحقه إلا ما عرفت من القراءه فی الأولیین

۲۴ مسأله إذا أدرک المأموم الإمام فی الأخیرتین فدخل فی الصلاه معه قبل رکوعه

وجب علیه قراءه الفاتحه و السوره إذا أمهله لهما و إلا کفته الفاتحه علی ما مر و لو علم أنه لو دخل معه لم یمهله لإتمام الفاتحه أیضا فالأحوط عدم الإحرام إلا بعد رکوعه فیحرم حینئذ و یرکع معه و لیس علیه الفاتحه حینئذ

۲۵ مسأله إذا حضر المأموم الجماعه و لم یدر أن الإمام فی الأولیین أو الأخیرتین

قرأ الحمد و السوره بقصد القربه فإن تبین کونه فی الأخیرتین وقعت فی محلها و إن تبین کونه فی الأولیین لا یضره ذلک

۲۶ مسأله إذا تخیل أن الإمام فی الأولیین فترک القراءه ثمَّ تبین أنه فی الأخیرتین

فإن کان التبین قبل الرکوع قرأ و لو الحمد فقط و لحقه و إن کانت بعده صحت صلاته و إذا تخیل أنه فی إحدی الأخیرتین فقرأ ثمَّ تبین کونه فی الأولیین فلا بأس و لو تبین فی أثنائها لا یجب إتمامها

۲۷ مسأله إذا کان مشتغلا بالنافله فأقیمت الجماعه و خاف من إتمامها عدم إدراک الجماعه

و لو کان بفوت الرکعه الأولی منها جاز له قطعها بل استحب له ذلک و لو قبل إحرام الإمام للصلاه و لو کان مشتغلا بالفریضه منفردا و خاف من إتمامها فوت الجماعه استحب له العدول بها إلی النافله و إتمامها رکعتین إذا لم یتجاوز محل العدول بأن دخل فی رکوع الثالثه بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثه- و إن لم یدخل فی رکوعها و لو خاف من إتمامها رکعتین فوت الجماعه و لو الرکعه

الأولى منها جاز له القطع بعد العدول إلى النافله على الأقوى و إن كان الأحوط عدم قطعها بل إتمامها ركعتين و إن استلزم ذلک عدم إدراک الجماعه فی رکعه أو رکعتین بل لو علم عدم إدراکها أصلا إذا عدل إلى النافله و أتمها فالأولى و الأحوط عدم العدول و إتمام الفریضه ثمَّ إعادتها جماعه إن أراد و أمکن

۲۸ مسأله الظاهر عدم الفرق فی جواز العدول من الفریضه إلى النافله لإدراک الجماعه

بین کون الفریضه التی اشتغل بها ثنائیه أو غیرها و لکن قیل بالاختصاص بغیر الثنائیه

۲۹ مسأله لو قام المأموم مع الإمام إلى الرکعه الثانیه أو الثالثه مثلا

فذکر أنه ترک من الرکعه السابقه سجده أو سجدتین أو تشهدا أو نحو ذلک وجب علیه العود للتدارک و حینئذ فإن لم یخرج عن صدق الاقتداء و هیئه الجماعه عرفا فیبقى على نیه الاقتداء و إلا فینوی الانفراد

۳۰ مسأله یجوز للمأموم الإتیان بالتکبیرات الست الافتتاحیه قبل تحریم الإمام

ثمَّ الإتيان بتكبيره الإحرام بعد إحرامه و إن كان الإمام تاركا لها

۳۱ مسأله يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر

مع اختلافهما فى المسائل الظنيه المتعلقه بالصلاه إذا لم يستعملا محل الخلاف و اتحدا فى العمل مثلا إذا كان رأى أحدهما اجتهادا أو تقليدا وجوب السوره و رأى الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأول بالثانى إذا قرأها و إن لم يوجبها و كذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسه الاستراحه أو ثلاث مرات فى التسبيحات فى الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذى لا يرى وجوبها لكن يأتى بها بعنوان الندب بل و كذا يجوز مع المخالفه فى العمل أيضا فى ما عدا ما يتعلق بالقراءه فى الركعتين الأوليين التى يتحملها الإمام عن المأموم فيعمل كل على وفق رأيه نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شىء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركا له لأن المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاه

الإمام فلا يجوز له الاقتداء به بخلاف المسائل الظنيه حيث إن معتقد كل منهما حكم شرعی ظاهری فی حقه فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاه الآخر بل كلاهما فی عرض واحد فی كونه حكما شرعيا و أما فيما يتعلق بالقراءه فی مورد تحمل الإمام عن المأموم و ضمانه له فمشكل لأن الضامن حينئذ لم يخرج عن عهده الضمان بحسب معتقد المضمون عنه مثلا إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السوره و المفروض أنه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به و كذا إذا كان قراءه الإمام صحيحه عنده و باطله بحسب معتقد المأموم من جهه ترک إدغام لازم أو مد لازم أو نحو ذلک نعم يمكن أن يقال بالصحه إذا تداركها المأموم بنفسه كأن قرأ السوره فی الفرض الأول أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحا بل يحتمل أن يقال إن القراءه فی عهده الإمام و يكفی خروجه عنها باعتقاده لكنه مشكل فلا يترک الاحتياط بترک الاقتداء

۳۲ مسأله إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام

من جهه من الجهات ككونه علی غير وضوء أو تاركا لركن أو نحو ذلک لا يجوز له الاقتداء به و إن كان الإمام معتقدا صحتها من جهه

الجهل أو السهو أو نحو ذلک

۳۳ مسأله إذا رأى المأموم فى ثوب الإمام أو بدنه نجاسه غیر معفوه عنها

لا یعلم بها الإمام لا یجب علیه إعلامه و حینئذ فإن علم أنه کان سابقا عالما بها ثمَّ نسیها لا یجوز له الاقتداء به لأن صلاته حینئذ باطله واقعا و لذا یجب علیه الإعاده أو القضاء إذا تذکر بعد ذلک و إن علم کونه جاهلا بها یجوز الاقتداء لأنها حینئذ صحیحه و لذا لا یجب علیه الإعاده أو القضاء إذا علم بعد الفراغ بل لا یبعد جوازه إذا لم یعلم المأموم أن الإمام جاهل أو ناس و إن کان الأحوط الترک فی هذه الصوره هذا و لو رأى شیئا هو نجس فی اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادی و لیس بنجس عند الإمام أو شک فی أنه نجس عند الإمام أم لا بأن کان من المسائل الخلافیه فالظاهر جواز الاقتداء مطلقا سواء کان الإمام جاهلا أو ناسیا أو عالما

۳۴ مسأله إذا تبین بعد الصلاه کون الإمام فاسقا أو کافرا.

أو غیر متطهر أو تارکا لرکن مع عدم ترک المأموم له أو ناسیا لنجاسه غیر معفوه عنها فی بدنه أو ثوبه انکشف بطلان الجماعه لکن صلاه المأموم صحیحه إذا لم یزد

رکنا أو نحوه مما یخل بصلاه المنفرد للمتابعه و إذا تبین ذلک فی الأثناء نوی الانفراد و وجب علیه القراءه مع بقاء محلها و کذا لو تبین کونه امرأه و نحوها ممن لا یجوز إمامته للرجال خاصه أو مطلقا کالمجنون و غیر البالغ إن قلنا بعدم صحه إمامته لکن الأحوط إعاده الصلاه فی هذا الفرض بل فی الفرض الأول و هو کونه فاسقا أو کافرا إلخ

۳۵ مسأله إذا نسی الإمام شیئا من واجبات الصلاه

و لم یعلم به المأموم صحت صلاته حتی لو کان المنسی رکنا إذا لم یشارکه فی نسیان ما تبطل به الصلاه و أما إذا علم به المأموم نبهه علیه لیتدارک إن بقی محله و إن لم یمکن أو لم یتنبه أو ترک تنبیهه حیث إنه غیر واجب علیه وجب علیه نیه الانفراد إن کان المنسی رکنا أو قراءه فی مورد تحمل الإمام مع بقاء محلها بأن کان قبل الرکوع و لم یکن رکنا و لا قراءه أو کانت قراءه و کان التفات المأموم بعد فوت محل تدارکها کما بعد الدخول فی الرکوع فالأقوی جواز بقائه علی الائتمام و إن کان الأحوط الانفراد أو الإعاده بعد الإتمام

۳۶ مسأله إذا تبین للإمام بطلان صلاته

من جهه کونه محدثا أو تارکا لشرط أو جزء رکن أو غیر ذلک فإن کان بعد الفراغ لا یجب علیه إعلام المأمومین و إن کان فی الأثناء فالظاهر وجوبه

۳۷ مسأله لا یجوز الاقتداء بإمام یری نفسه مجتهدا و لیس بمجتهد مع کونه عاملا برأیه

و کذا لا یجوز الاقتداء بمقلد لمن لیس أهلا للتقلید إذا کانا مقصرین فی ذلک بل مطلقا علی الأحوط إلا إذا علم صلاته موافقه للواقع من حیث إنه یأتی بکل ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء و الشرائط و یترک کل ما هو محتمل المانعیه لکنه فرض بعید لکثره ما یتعلق بالصلاه من المقدمات و الشرائط و الکیفیات و إن کان آتیا بجمیع أفعالها و أجزائها و یشکل حمل فعله علی الصحه مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقلیده

۳۸ مسأله إذا دخل الإمام فی الصلاه معتقدا دخول الوقت و المأموم معتقد عدمه أو شاک فیه

لا- یجوز له الائتمام فی الصلاه نعم إذا علم بالدخول فی أثناء صلاه الإمام جاز له الائتمام به نعم لو دخل الإمام نسیانا من غیر مراعاه للوقت أو عمل بظن غیر معتبر لا یجوز الائتمام به و إن علم المأموم بالدخول فی الأثناء لبطلان صلاه الإمام حینئذ واقعا و لا ینفعه دخول الوقت فی الأثناء فی هذه الصوره لأنه مختص بما إذا کان عالما أو ظانا بالظن المعتبر

فصل ۴۸ فی شرائط إمام الجماعه

اشاره

یشترط فیه أمور البلوغ و العقل و الإیمان و العداله و أن لا یکون ابن زنا و الذکوره إذا کان المأمومون أو بعضهم رجالا و أن لا یکون قاعدا للقائمین و لا

مضطجعا للقاعدين و لا من لا يحسن القراءه بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك حتى اللحن فى الأعراب و إن كان لعدم استطاعته غير ذلك

۱ مسأله لا بأس بإمامه القاعد للقاعدين.

و المضطجع لمثله و الجالس للمضطجع

۲ مسأله لا بأس بإمامه المتيمم للمتوضئ.

و ذى الجبيره لغيره و مستصحب النجاسه من جهه العذر لغيره- بل الظاهر جواز إمامه المسلوس و المبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما- و كذا إمامه المستحاضه للطاهره

۳ مسأله لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءه

فى غير المحل الذى يتحملها الإمام عن المأموم كالركعتين الأخيرتين على الأقوى و كذا لا بأس بالايتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءه من الأذكار الواجبه و المستحبه التى لا يتحملها الإمام عن المأموم إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك

۴ مسأله لا يجوز إمامه من لا يحسن القراءه لمثله

إذا اختلفا فى المحل الذى لم يحسناه و أما إذا اتحدا فى المحل فلا يبعد الجواز و إن كان الأحوط العدم بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن و كذا لا يبعد جواز إمامه غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل أيضا إذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف

فیقرأ لنفسه بقیه القراءه لکن الأحوط العدم بل لا یترک مع وجود المحسن فی هذه الصوره أیضا

۵ مسأله یجوز الاقتداء بمن لا یتمکن من کمال الإفصاح

بالحروف أو کمال التأدیه إذا کان متمکنا من القدر الواجب فیها و إن کان المأموم أفصح منه

۶ مسأله لا یجب علی غیر المحسن الائتمام بمن هو محسن

و إن کان هو أحوط نعم یجب ذلک علی القادر علی التعلم إذا ضاق الوقت عنه کما مر سابقا

۷ مسأله لا یجوز إمامه الأخرس لغیره

و إن کان ممن لا یحسن نعم یجوز إمامته لمثله و إن کان الأحوط الترک خصوصا مع وجود غیره بل لا یترک الاحتیاط فی هذه الصوره

۸ مسأله یجوز إمامه المرأه لمثلها

و لا یجوز للرجل و لا للخنثی

۹ مسأله یجوز إمامه الخنثی للأنثی دون الرجل

بل و دون الخنثی

۱۰ مسأله [فی جواز إمامه غیر البالغ لغیر البالغ]

یجوز إمامه غیر البالغ لغیر البالغ

۱۱ مسأله الأحوط عدم إمامه الأجذم و الأبرص و المحدود بالحد الشرعی بعد التوبه

و الأعرابی إلا لأمثالهم بل مطلقا و إن کان الأقوی الجواز فی الجمیع مطلقا

۱۲ مسأله العداله ملکه الاجتناب عن الکبائر و عن الإصرار علی الصغائر و عن منافیات المروه

الداله علی عدم مبالاه مرتکبها بالدین- و یکفی حسن الظاهر الکاشف ظنا عن تلک الملکه

۱۳ مسأله المعصیه الکبیره هی کل معصیه ورد النص بکونها کبیره

کجمله من المعاصی المذکوره فی محلها أو ورد التوعید بالنار علیه فی الکتاب أو السنه صریحا أو ضمنا أو ورد فی الکتاب أو السنه کونه أعظم من إحدی الکبائر المنصوصه أو الموعود علیها بالنار أو کان عظیما فی أنفس أهل الشرع

۱۴ مسأله إذا شهد عدلان بعداله شخص کفی فی ثبوتها

إذا لم یکن معارضا بشهاده عدلین آخرین بل و شهاده عدل

واحد بعدمها

۱۵ مسأله إذا أخبر جماعه غير معلومين بالعداله بعدالته و حصل الاطمئنان كفى

بل يكفى الاطمئنان إذا حصل من شهاده عدل واحد و كذا إذا حصل من اقتداء عدلين به أو من اقتداء جماعه مجهولين به و الحاصل أنه يكفى الوثوق و الاطمئنان للشخص من أى وجه حصل بشرط كونه من أهل الفهم و الخبره و البصيره و المعرفه بالمسائل لا من الجهال و لا ممن يحصل له الاطمئنان و الوثوق بأدنى شىء كغالب الناس

۱۶ مسأله الأحوط أن لا يتصدى للإمامه من يعرف نفسه بعدم العداله

و إن كان الأقوى جوازه

۱۷ مسأله الإمام الراتب فى المسجد أولى بالإمامه من غيره و إن كان غيره أفضل منه

لكن الأولى له تقديم الأفضل و كذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون فى الصلاه و إلا فلا يجوز بدون إذنه و الأولى أيضا تقديم الأفضل و كذا الهاشمى أولى من غيره المساوى له فى الصفات

۱۸ مسأله إذا تشاح الأئمه رغبه فى ثواب الإمامه لا لغرض دنيوى رجح من قدمه المأمومون جميعهم

تقديما ناشيا عن ترجيح شرعى لا لأغراض دنيويه و إن اختلفوا فأراد كل منهم تقديم شخص فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط خصوصا إذا انضم إليه شده التقوى و الورع فإن لم يكن أو تعدد فالأقوى تقديم الأجود قراءه ثمَّ الأفقه فى أحكام الصلاه و مع التساوى فيها

فالأفقه فی سائر الأحکام غیر ما للصلاه ثمَّ الأسن فی الإسلام ثمَّ من کان أرجح فی سائر الجهات الشرعیه و الظاهر أن الحال کذلک إذا کان هناک أئمه متعددون فالأولی للمأموم اختیار الأرجح بالترتیب المذکور لکن إذا تعدد المرجح فی بعض کان أولی ممن له ترجیح من جهه واحده و المرجحات الشرعیه مضافا إلی ما ذکر کثیره لا بد من ملاحظتها فی تحصیل الأولی و ربما یوجب ذلک خلاف الترتیب المذکور مع أنه یحتمل اختصاص الترتیب المذکور بصوره التشاح بین الأئمه أو بین المأمومین لا مطلقا فالأولی للمأموم مع تعدد الجماعه ملاحظه جمیع الجهات فی تلک الجماعه من حیث الإمام و من حیث أهل الجماعه من حیث تقواهم و فضلهم و کثرتهم و غیر ذلک ثمَّ اختیار الأرجح فالأرجح

۱۹ مسأله الترجیحات المذکوره إنما هی من باب الأفضلیه و الاستحباب لا علی وجه اللزوم و الإیجاب

حتی فی أولویه الإمام الراتب الذی هو صاحب المسجد فلا یحرم مزاحمه الغیر له و إن کان مفضولا من سائر الجهات أیضا إذا کان المسجد وقفا لا ملکا له و لا لمن لم یأذن لغیره فی الإمامه یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج ۱، ص: ۸۰۲

۲۰ مسأله یکره إمامه الأجذم و الأبرص و الأغلف المعذور فی ترک الختان.

و المحدود بحد

شرعی بعد توبته و من یکره المأمومون إمامته و المتیمم للمتطهر و الحائک و الحجام و الدباغ إلا لأمثالهم بل الأولی عدم إمامه کل ناقص للکامل و کل کامل للأکمل

فصل ۴۹ فی مستحبات الجماعه و مکروهاتها

اشاره

أما المستحبات فأمور أحدها أن یقف المأموم عن یمین الإمام إن کان رجلا واحدا و خلفه إن کانوا أکثر و لو کان المأموم امرأه واحده وقفت خلف الإمام علی الجانب الأیمن بحیث یکون سجودها محاذیا لرکبه الإمام أو قدمه و لو کن أزید وقفن خلفه و لو کان رجلا واحدا و امرأه واحده أو أکثر وقف الرجل عن یمین الإمام و الامرأه خلفه و لو کانوا رجالا و نساء اصطفوا خلفه و اصطفت النساء خلفهم بل الأحوط مراعاه المذکورات هذا إذا کان الإمام رجلا و أما فی جماعه النساء فالأولی وقوفهن صفا واحدا أو أزید من غیر أن تبرز إمامهن من بینهن. الثانی أن یقف الإمام فی وسط الصف.

الثالث أن یکون فی الصف الأول أهل الفضل ممن له مزیه فی العلم و الکمال و العقل و الورع و التقوی و أن یکون یمینه لأفضلهم فی الصف الأول فإنه أفضل الصفوف. الرابع الوقوف فی القرب من الإمام. الخامس الوقوف فی میامن الصفوف فإنها أفضل من میاسرها

هـذا فی غیر صـلاه الجنـازه- و أمـا فیها فأفضل الصـفوف آخرها. السادس إقامه الصـفوف و اعتـدالها و سـد الفرج الواقعه فیها و المحاذاه بین المناکب. السابع تقارب الصـفوف بعضـها من بعض بأن لا یکون ما بینها أزیـد من مقـدار مسـقط جسد الإنسان إذا سجد. الثامن أن یصـلی الإمام بصـلاه أضـعف من خلفه بأن لا یطیل فی أفعال الصلاه من القنوت و الرکوع و السجود إلا إذا علم حب التطویل من جمیع المأمومین. التاسع أن یشـتغل المأموم المسـبوق بتمجیـد الله تعالی بالتسبیح و التهلیل و التحمید و الثناء إذا أکمل القراءه قبل رکوع الإمام و یبقی آیه من قراءته لیرکع بها. العاشر أن لا یقوم الإمام من مقامه بعد التسلیم بل یبقی علی هیئه المصـلی حتی یتم من خلفه صلاته من المسبوقین أو الحاضرین لو کان الإمام مسافرا بل هو الأحوط و یستحب له أن یستنیب من یتم بهم الصلاه عند مفارقته لهم و یکره استنابه المسبوق برکعه أو أزید بل الأولی عدم استنابه من لم یشهد الإقامه. الحادی عشر أن یسـمع الإمـام من خلفه القراءه الجهریه و الأذکـار مـا لم یبلغ العلو المفرط. الثـانی عشـر أن یطیـل رکوعه إذا أحس بـدخول شخص ضعف ما کان یرکع انتظارا للداخلین ثمَّ یرفع رأسه و إن أحس بداخل. الثالث عشر أن یقول المأموم عند فراغ الإمام من الفـاتحه الحمـد لله رب العـالمین. الرابع عشـر قیـام المأمومین عنـد قول المؤذن قـد قامت الصـلاه. و أما المکروهات فأمور أیضـا أحدها وقوف المأموم وحده فی صف وحده مع وجود موضع فی الصـفوف و مع امتلائها فلیقف آخر الصـفوف أو حذاء الإمام. الثانی التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصـلاه بل عند الشـروع فی الإقامه. الثالث أن یخص الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه و أما إذا قرأ بعض الأدعیه المأثوره فلا. الرابع التکلم

بعـد قول المؤذن قـد قـامت الصـلاه بـل يكره فى غير الجمـاعه أيضـا كمـا مر إلاـ أن الكراهه فيهـا أشـد إلا أن يكون المأمومون اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان. الخامس إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضا أو كلاـ السـادس ائتمـام الحاضـر بالمسـافر و العكس مع اختلاف صـلاتهما قصـرا و تماما- و أما مع عـدم الاختلاف كالايتمام فى الصبح و المغرب فلا كراهه و كذا فى غيرهما أيضا مع عدم الاختلاف كما لو ائتم القاضى بالمؤدى أو العكس و كما فى مواطن التخيير إذا اختـار المسـافر التمـام و لا يلحق نقصان الفرضـين بغير القصـر و التمام بهما فى الكراهه كما إذا ائتم الصـبح بالظهر أو المغرب أو هى بالعشاء أو العكس

۱ مسأله يجوز لكل من الإمام و المأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر-

بأن كان مقصـرا و الآخر متما أو كان المأموم مسـبوقا أن لا يسـلم و ينتظر الآخر حتى يتم صـلاته و يصل إلى التسـليم فيسـلم معه خصوصا للمأموم إذا اشتغل بالذكر و الحمد و نحوهما إلى أن يصل الإمام و الأحوط الاقتصار على صوره لا تفوت الموالاه و أما مع فواتها ففيه إشكال من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم

۲ مسأله إذا شك المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام

أنه سجد معه السجدتين أو واحده يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل

۳ مسأله إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام

و شـك فى حـال القيـام أنه الرابعه أو الثالثه ينتظر حتى يأتى الإمام بالركوع و السـجدتين حتى يتبين له الحال فإن كان فى الثالثه أتى بالبقيه و صحت الصلاه و إن كان فى الرابعه يجلس و يتشهد و يسلم ثمَّ يسجد سجدتى

السهو لكل واحد من الزيادات من قوله بحول الله و للقيام و للتسبيحات إن أتى بها أو ببعضها

۴ مسأله إذا رأى من عادل كبيره لا يجوز الصلاه خلفه

إلا أن يتوب مع فرض بقاء الملكه فيه فيخرج عن العداله بالمعصيه و يعود إليها بمجرد التوبه

۵ مسأله إذا رأى الإمام يصلى و لم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل

لا يصح الاقتداء به و كذا إذا احتمل أنها من الفرائض التى لا يصح اقتداء اليوميه بها و إن علم أنها من اليوميه لكن لم يدر أنها أيه صلاه من الخمس أو أنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام- لا بأس بالاقتداء و لا يجب إحراز ذلك قبل الدخول كما لا يجب إحراز أنه فى أى ركعه كما مر

۶ مسأله القدر المتيقن من اغتفار زياده الركوع

للمتابعه سهوا زيادته مره واحده فى كل ركعه و أما إذا زاد فى ركعه واحده أزيد من مره كأن رفع رأسه قبل الإمام سهوا ثمَّ عاد للمتابعه ثمَّ رفع أيضا سهوا ثمَّ عاد فيشكل الاغتفار فلا يترك الاحتياط حينئذ بإعاده الصلاه بعد الإتمام و كذا فى زياده السجده القدر المتيقن اغتفار زياده سجدتين فى ركعه و أما إذا زاد أربع فمشكل

۷ مسأله إذا كان الإمام يصلى أداء أو قضاء يقينيا و المأموم منحصرا بمن يصلى احتياطيا

يشكل ۳

إجراء حكم الجماعه من اغتفار زياده الركن و رجوع الشاك منهما إلى الآخر و نحوه لعدم إحراز كونها صلاه نعم لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلى باستصحاب الطهاره لا ـ بأس بجريان حكم الجماعه لأنه و إن كان لم يحرز كونها صلاه واقعيه لاحتمال كون الاستصحاب مخالفا للواقع إلا أنه حكم شرعى ظاهرى بخلاف الاحتياط فإنه إرشادى و ليس حكما ظاهريا و كذا لو شك أحدهما فى الإتيان بركن بعد تجاوز المحل فإنه حينئذ و إن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاه لكن مفاد قاعده التجاوز أيضا حكم شرعى فهى فى ظاهر الشرع صلاه

۸ مسأله إذا فرغ الإمام من الصلاه و المأموم فى التشهد أو فى السلام الأول

لا يلزم عليه نيه الانفراد بل هو باق على الاقتداء عرفا

۹ مسأله يجوز للمأموم المسبوق بركعه أن يقول بعد السجده الثانيه من رابعه الإمام.

التى هى ثالثته و ينفرد و

لکن یستحب له أن یتابعه فی التشهد متجافیا إلی أن یسلم ثمَّ یقوم إلی الرابعه

۱۰ مسأله لا یجب علی المأموم الإصغاء إلی قراءه الإمام- فی الرکعتین الأولیین من الجهریه

إذا سمع صوته لکنه أحوط

۱۱ مسأله إذا عرف الإمام بالعداله ثمَّ شک فی حدوث فسقه

جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب و کذا لو رأی منه شیئا و شک فی أنه موجب للفسق أم لا

۱۲ مسأله یجوز للمأموم مع ضیق الصف أن یتقدم إلی الصف السابق

أو یتأخر إلی اللاحق إذا رأی خللا فیهما لکن علی وجه لا ینحرف عن القبله فیمشی القهقری

۱۳ مسأله یستحب انتظار الجماعه إماما أو مأموما

و هو أفضل من الصلاه فی أول الوقت منفردا و کذا یستحب اختیار الجماعه مع التخفیف علی الصلاه فرادی مع الإطاله

۱۴ مسأله یستحب الجماعه فی السفینه الواحده

و فی السفن المتعدده للرجال و النساء و لکن تکره الجماعه فی بطون الأودیه

۱۵ مسأله یستحب اختیار الإمامه علی الاقتداء

فللإمام إذا أحسن بقیامه و قراءته و رکوعه و سجوده مثل أجر من صلی مقتدیا به و لا ینقص من أجرهم شی ء

۱۶ مسأله لا بأس بالاقتداء بالعبد

إذا کان عارفا بالصلاه و أحکامها

۱۷ مسأله الأحوط ترک القراءه فی الأولیین من الإخفاتیه

و إن کان الأقوی الجواز مع الکراهه کما مر

۱۸ مسأله یکره تمکین الصبیان من الصف الأول

علی ما ذکره المشهور و إن کانوا ممیزین

مسأله ۱۹ إذا صلی منفردا أو جماعه و احتمل فیها خللا فی الواقع

و إن کان صحیحه فی ظاهر الشرع یجوز بل یستحب أن یعیدها منفردا أو جماعه و أما إذا لم یحتمل فیها خللا فإن صلی منفردا ثمَّ وجد من یصلی تلک الصلاه جماعه یستحب له أن یعیدها جماعه إماما کان أو مأموما بل لا یبعد جواز إعادتها جماعه إذا وجد من یصلی غیر تلک الصلاه کما إذا صلی الظهر فوجد من یصلی العصر جماعه لکن القدر المتیقن الصوره الأولی و أما إذا صلی جماعه إماما أو مأموما فیشکل استحباب إعادتها و کذا یشکل إذا صلی اثنان منفردا ثمَّ أرادا الجماعه فاقتدی أحدهما بالآخر من غیر أن یکون هناک من لم یصل

۲۰ مسأله إذا ظهر بعد إعاده الصلاه جماعه أن الصلاه الأولی کانت باطله

یجتزئ بالمعاده

۲۱ مسأله فی المعاده إذا أراد نیه الوجه ینوی الندب

لا الوجوب علی الأقوی

المجلد ۲

اشاره

ص: ۱

تتمه كتاب الصلاه

فصل ۵۰ في الخلل الواقع في الصلاه

اشاره

ص: ۳

أي الإخلال بشي ء مما يعتبر فيها وجودا أو عدما

مسائل

۱ مسأله الخلل إما أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إكراه أو بالشك

ثمّ إما أن يكون بزياده أو نقيصه و الزياده إما بركن أو غيره و لو بجزء مستحب كالقنوت في غير الركعه الثانيه أو فيها في غير محلها أو بركعه و النقيصه إما بشرط ركن كالطهاره من الحدث و القبله أو بشرط غير ركن أو بجزء ركن أو غير ركن أو بكيفيه كالجهر و الإخفات و الترتيب و الموالاه أو بركعه

۲ مسأله الخلل العمدي موجب لبطلان الصلاه بأقسامه

من الزياده و النقيصه حتى بالإخلال بحرف من القراءه أو الأذكار أو بحركه أو بالموالاه بين حروف كلمه أو كلمات آيه أو بين بعض الأفعال مع بعض و كذا إذا فاتت الموالاه سهوا أو اضطرارا لسعال أو غيره و لم يتدارك بالتكرار متعمدا

۳ مسأله إذا حصل الإخلال بزياده أو نقصان جهلا بالحكم

فإن كان بترك شرط ركن كالإخلال بالطهاره الحدثيه أو بالقبله بأن صلى مستدبرا أو إلى اليمين أو اليسار أو بالوقت بأن صلى قبل دخوله أو بنقصان ركعه أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنيه أو بزياده ركن بطلت الصلاه

و إن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زياده أو نقصا فالأحوط الإلحاق بالعمد فی البطلان لكن الأقوى إجراء حكم السهو عليه

۴ مسأله لا فرق فی البطلان بالزياده العمديه بين أن يكون فی ابتداء النيه أو فی الأثناء

و لا بين الفعل و القول و لا بين الموافق لأجزاء الصلاه و المخالف لها و لا بين قصد الوجوب بها و الندب نعم لا بأس بما يأتی به من القراءه و الذكر فی الأثناء لا بعنوان أنه منها ما لم يحصل به المحو للصوره و كذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال الخارجيه المباحه كحك الجسد و نحوه إذا لم يكن ماحيا للصوره

۵ مسأله إذا أخل بالطهاره الحدثيه ساهيا

بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمم بطلت صلاته و إن تذكر فی الأثناء و كذا لو تبين بطلان أحد هذه من جهه ترك جزء أو شرط

۶ مسأله إذا صلى قبل دخول الوقت ساهيا بطلت

و كذا لو صلى إلى اليمين أو اليسار أو مستدبرا فيجب عليه الإعاده أو القضاء

۷ مسأله إذا أخل بالطهاره الخبثيه فى البدن أو اللباس ساهيا بطلت

و كذا إن كان جاهلا بالحكم أو كان جاهلا بالموضوع و علم فى الأثناء مع سعه الوقت و إن علم بعد الفراغ صحت و قد مر التفصيل سابقا

۸ مسأله إذا أخل بستر العوره سهوا فالأقوى عدم البطلان

و إن كان هو الأحوط و كذا لو أخل بشرائط الساتر عدا الطهاره من المأكوليه و عدم كونه حريرا أو ذهبا و نحو ذلك

۹ مسأله إذا أخل بشرائط المكان سهوا فالأقوى عدم البطلان

و إن كان أحوط فيما عدا الإباحه بل فيها أيضا إذا كان هو الغاصب

۱۰ مسأله إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهوا

إما لنجاسته

أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصلاه و إن كان هو الأحوط و قد مرت هذه المسائل فی مطاوی الفصول السابقه

۱۱ مسأله إذا زاد رکعه أو رکوعا أو سجدتین من رکعه أو تکبیره الإحرام سهوا بطلت الصلاه

نعم یستثنی من ذلک زیاده الرکوع أو السجدتین فی الجماعه و أما إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غیر الأرکان کسجده واحده أو تشهد أو نحو ذلک مما لیس برکن فلا تبطل بل علیه سجدتا السهو و أما زیاده القیام الرکنی فلا تتحقق إلا بزیاده الرکوع أو بزیاده تکبیره الإحرام کما أنه لا تتصور زیاده النیه بناء علی أنها الداعی بل علی القول بالإخطار لا تضر زیادتها

۱۲ مسأله یستثنی من بطلان الصلاه بزیاده الرکعه ما إذا نسی المسافر سفره أو نسی أن حکمه القصر

فإنه لا یجب القضاء إذا تذکر ألف خارج الوقت و لکن یجب الإعاده إذا تذکر فی الوقت کما سیأتی إن شاء الله

۱۳ مسأله لا فرق فی بطلان الصلاه بزیاده رکعه

بين أن يكون قد تشهد فى الرابعه ثمَّ قام إلى الخامسه أو جلس بمقدارها كذلك أو لا و إن كان الأحوط فى هاتين الصورتين إتمام الصلاه لو تذكر قبل الفراغ ثمَّ إعادتها

۱۴ مسأله إذا سها عن الركوع حتى دخل فى السجده الثانيه بطلت صلاته

و إن تذكر قبل الدخول فيها رجع و أتى به و صحت صلاته و يسجد سجدتى السهو لكل زياده- و لكن الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه لو كان التذكر بعد الدخول فى السجده الأولى

۱۵ مسأله لو نسى السجدتين و لم يتذكر إلا بعد الدخول فى الركوع من الركعه التاليه بطلت صلاته

و لو تذكر قبل ذلك رجع و أتى بهما و أعاد ما فعله سابقا مما هو مرتب عليهما بعدهما و كذا تبطل الصلاه لو نسيهما من الركعه الأخيره حتى سلم و أتى بما يبطل الصلاه عمدا و سهوا كالحدث و الاستدبار و إن تذكر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل فالأقوى أيضا البطلان لكن الأحوط

التدارک ثمَّ الإتیان بما هو مرتب علیهما ثمَّ إعاده الصلاه و إن تذکر قبل السلام أتی بهما و بما بعدهما من التشهد و التسلیم و صحت صلاته و علیه سجدتا السهو لزیاده التشهد أو بعضه و للتسلیم المستحب

۱۶ مسأله لو نسی النیه أو تکبیره الإحرام بطلت صلاته

سواء تذکر فی الأثناء أو بعد الفراغ فیجب الاستیناف و کذا لو نسی القیام حال تکبیره الإحرام و کذا لو نسی القیام المتصل بالرکوع بأن رکع لا عن قیام

۱۷ مسأله لو نسی الرکعه الأخیره فذکرها بعد التشهد قبل التسلیم قام و أتی بها

و لو ذکرها بعد التسلیم الواجب قبل فعل ما یبطل الصلاه عمدا و سهوا قام و أتم و لو ذکرها بعده استأنف الصلاه من رأس من غیر فرق بین الرباعیه و غیرها و کذا لو نسی أزید من رکعه

۱۸ مسأله لو نسی ما عدا الأرکان من أجزاء الصلاه لم تبطل صلاته

و حینئذ فإن لم یبق محل التدارک وجب علیه سجدتا السهو للنقیصه و فی نسیان السجده الواحده و التشهد- یجب قضاؤهما أیضا بعد الصلاه

قبل سجدتی السهو و إن بقی محل التدارک وجب العود للتدارک ثمَّ الإتیان بما هو مرتب علیه مما فعله سابقا و سجدتا السهو لکل زیاده و فوت محل التدارک إما بالدخول فی رکن بعده علی وجه لو تدارک المنسی لزم زیاده الرکن و إما بکون محله فی فعل خاص جاز محل ذلک الفعل کالذکر فی الرکوع و السجود إذا نسیه و تذکر بعد رفع الرأس منهما و إما بالتذکر بعد السلام الواجب فلو نسی القراءه أو الذکر أو بعضهما أو الترتیب فیهما أو إعرابهما أو القیام فیهما أو الطمأنینه فیه و ذکر بعد الدخول فی الرکوع فات محل التدارک فیتم الصلاه و یسجد سجدتی السهو للنقصان إذا کان المنسی من الأجزاء لا لمثل الترتیب و الطمأنینه مما لیس بجزء و إن تذکر قبل الدخول فی الرکوع رجع و تدارک و أتی بما بعده و سجد سجدتی السهو لزیاده ما أتی به من الأجزاء نعم فی نسیان القیام حال القراءه أو الذکر و نسیان الطمأنینه فیه لا یبعد فوت محلهما قبل الدخول فی الرکوع أیضا لاحتمال کون القیام واجبا حال القراءه

لا شرطا فيها و كذا كون الطمأنينه واجبه حال القيام لا شرطا فيه و كذا الحال فى الطمأنينه حال التشهد و سائر الأذكار فالأحوط العود و الإتيان بقصد الاحتياط و القربه لا بقصد الجزئيه و لو نسى الذكر فى الركوع أو السجود أو الطمأنينه حاله و ذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلهما و لو تذكر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الإتيان بالذكر و لو كان المنسى الطمأنينه حال الذكر فالأحوط إعادته بقصد الاحتياط و القربه و كذا لو نسى وضع أحد المساجد حال السجود و لو نسى الانتصاب من الركوع و تذكر بعد الدخول فى السجده الثانيه فات محله و أما لو تذكر قبله فلا يبعد وجوب العود إليه لعدم استلزامه إلا زياده سجده واحده و ليست بركن كما أنه كذلك لو نسى الانتصاب من السجده الأولى و تذكر

بعد الدخول فی الثانیه لکن الأحوط مع ذلک إعاده الصلاه و لو نسی الطمأنینه حال أحد الانتصابین احتمل فوت المحل و إن لم یدخل فی السجده کما مر نظیره و لو نسی السجده الواحده أو التشهد و ذکر بعد الدخول فی الرکوع أو بعد السلام فات محلهما و لو ذکر قبل ذلک تدارکهما- و لو نسی الطمأنینه فی التشهد فالحال کما مر من أن الأحوط الإعاده بقصد القربه و الاحتیاط- و الأحوط مع ذلک إعاده الصلاه أیضا لاحتمال کون التشهد

زياده عمديه حينئذ خصوصا إذا تذكر نسيان الطمأنينه فيه بعد القيام

١٩ مسأله لو كان المنسى الجهر أو الإخفات لم يجب التدارک

بإعاده القراءه أو الذكر على الأقوى و إن كان أحوط إذا لم يدخل فى الركوع

فصل ۵۱ فی الشک

فى أحكام الشک

اشاره

و هو إما فى أصل الصلاه و أنه هل أتى بها أم لا و إما فى شرائطها و إما فى أجزائها و إما فى ركعاتها

١ مسأله إذا شک فى أنه هل صلى أم لا

فإن كان بعد مضى الوقت لم يلتفت و بنى على أنه صلى سواء كان الشك فى صلاه واحده أو فى الصلاتين و إن كان فى الوقت وجب الإتيان بها كأن شك فى أنه صلى صلاه الصبح أم لا أو هل صلى الظهرين أم لا أو هل صلى العصر بعد العلم بأنه صلى الظهر أم لا و لو علم أنه صلى العصر و لم يدر أنه صلى الظهر أم لا فيحتمل جواز البناء على أنه صلاها لكن الأحوط الإتيان بها بل لا يخلو عن قوه بل و كذلك لو لم يبق إلا مقدار الاختصاص بالعصر- و علم أنه أتى بها و شك فى أنه أتى بالظهر أيضا أم لا فإن الأحوط الإتيان بها و إن كان احتمال البناء على الإتيان بها و إجراء حكم الشك بعد مضى الوقت هنا أقوى من السابق نعم لو بقى من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر و علم بعدم الإتيان بها أو شك فيه و كان شاكا فى الإتيان بالظهر وجب الإتيان بالعصر و يجرى حكم

الشک بعد الوقت بالنسبه إلی الظهر لکن الأحوط قضاء الظهر أیضا

۲ مسأله إذا شک فی فعل الصلاه و قد بقی من الوقت مقدار رکعه

فهل ینزل منزله تمام الوقت أو لا وجهان أقواهما الأول أما لو بقی أقل من ذلک فالأقوی کونه بمنزله الخروج

۳ مسأله لو ظن فعل الصلاه

فالظاهر أن حکمه حکم الشک فی التفصیل بین کونه فی الوقت أو فی خارجه و کذا لو ظن عدم فعلها

۴ مسأله إذا شک فی بقاء الوقت و عدمه

یلحقه حکم البقاء

۵ مسأله لو شک فی أثناء صلاه العصر فی أنه صلی الظهر أم لا

فإن کان فی الوقت المختص بالعصر بنی علی الإتیان بها و إن کان فی الوقت المشترک عدل إلی الظهر بعد البناء علی عدم الإتیان بها

۶ مسأله إذا علم أنه صلی إحدی الصلاتین من الظهر أو العصر

و لم یدر المعین منها یجزیه الإتیان بأربع رکعات بقصد ما فی الذمه سواء کان فی الوقت أو فی خارجه نعم لو کان فی وقت الاختصاص بالعصر یجوز له البناء علی أن

ما أتی به هو الظهر فینوی فیما یأتی به العصر و لو علم أنه صلی إحدی العشائین و لم یدر المعین منهما وجب الإتیان بهما سواء کان فی الوقت أو فی خارجه و هنا أیضا لو کان فی وقت الاختصاص بالعشاء بنی علی أن ما أتی به هو المغرب و أن الباقی هو العشاء

۷ مسأله إذا شک فی الصلاه فی أثناء الوقت و نسی الإتیان بها وجب علیه القضاء

إذا تذکر خارج الوقت و کذا إذا شک و اعتقد أنه خارج الوقت ثمَّ تبین أن شکه کان فی أثناء الوقت و أما إذا شک و اعتقد أنه فی الوقت فترک الإتیان بها عمدا أو سهوا ثمَّ تبین أن شکه کان خارج الوقت فلیس علیه القضاء

۸ مسأله حکم کثیر الشک فی الإتیان بالصلاه و عدمه حکم غیره

فیجری فیه التفصیل بین کونه فی الوقت و خارجه و أما الوسواسی فالظاهر أنه یبنی علی الإتیان و إن کان فی الوقت

۹ مسأله إذا شک فی بعض شرائط الصلاه

فإما أن یکون قبل الشروع فیها أو فی أثنائها أو بعد الفراغ منها فإن کان قبل الشروع فلا بد من إحراز ذلک الشرط و لو بالاستصحاب و نحوه من الأصول و کذا إذا کان فی الأثناء و إن کان بعد الفراغ منها حکم بصحتها و إن کان یجب إحرازه للصلاه الأخری و قد مر التفصیل فی مطاوی الأبحاث السابقه

۱۰ مسأله إذا شک فی شی ء من أفعال الصلاه

فإما أن یکون قبل الدخول فی الغیر المرتب علیه و إما أن یکون بعده فإن کان قبله وجب الإتیان کما إذا شک فی الرکوع و هو قائم أو شک فی السجدتین أو السجده الواحده و لم یدخل فی القیام أو التشهد و هکذا لو شک فی تکبیره الإحرام و لم یدخل فیما بعدها أو شک فی الحمد و لم یدخل فی السوره أو فیها و لم یدخل فی الرکوع أو القنوت و إن کان بعده لم یلتفت و بنی علی أنه أتی به من غیر فرق بین الأولتین و الأخیرتین علی الأصح و المراد بالغیر مطلق الغیر المترتب علی الأول کالسوره بالنسبه إلی الفاتحه فلا یلتفت إلی الشک فیها و هو آخذ فی السوره بل و لا إلی أول الفاتحه أو السوره و هو فی آخرهما بل و لا إلی الآیه و هو فی المتأخره بل و لا إلی أول الآیه و هو آخرها و لا فرق

بين أن يكون ذلك الغير جزء واجبا أو مستحبا كالقنوت بالنسبه إلى الشك فى السوره و الاستعاذه بالنسبه إلى تكبيره الإحرام و الاستغفار بالنسبه إلى التسبيحات الأربعه فلو شك فى شى ء من المذكورات بعد الدخول فى أحد المذكورات لم يلتفت كما أنه لا فرق فى المشكوك فيه أيضا بين الواجب و المستحب و الظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدماتها فلو شك فى الركوع أو الانتصاب منه بعد الهوى للسجود لم يلتفت نعم لو شك فى السجود و هو آخذ فى القيام وجب عليه العود و فى إلحاق التشهد به فى ذلك وجه إلا أن الأقوى خلافه فلو شك فيه بعد الأخذ فى القيام لم يلتفت و الفارق النص الدال على العود فى السجود فيقتصر على مورده و يعمل بالقاعده فى غيره

۱۱ مسأله الأقوى جريان الحكم المذكور فى غير صلاه المختار

فمن كان فرضه الجلوس مثلا و قد شك فى أنه هل سجد أم لا و هو فى حال الجلوس الذى هو بدل

عن القيام لم يلتفت و كذا إذا شک فی التشهد- نعم لو لم يعلم أنه الجلوس الذی هو بدل عن القيام أو جلوس للسجده أو للتشهد وجب التدارک لعدم إحراز الدخول فی الغير حينئذ

۱۲ مسأله لو شک فی صحه ما أتی به و فساده لا فی أصل الإتيان

فإن کان بعد الدخول فی الغير فلا إشکال فی عدم الالتفات و إن کان قبله فالأقوی عدم الالتفات أيضا و إن کان الأحوط الإتمام و الاستيناف إن کان من الأفعال و التدارک إن کان من القراءه أو الأذکار ما عدا تکبيره الإحرام

۱۳ مسأله إذا شک فی فعل قبل دخوله فی الغير فأتی به

ثمَّ تبين بعد ذلک أنه کان آتيا به فإن کان رکنا بطلت الصلاه و إلا فلا نعم يجب عليه سجدتا السهو

للزياده و إذا شک بعد الدخول فی الغیر فلم یلتفت ثمَّ تبین عدم الإتیان به فإن کان محل تدارک المنسی باقیا بأن لم یدخل فی رکن بعده تدارکه و إلا فإن کان رکنا بطلت الصلاه و إلا فلا و یجب علیه سجدتا السهو للنقیصه

۱۴ مسأله ذا شک فی التسلیم

فإن کان بعد الدخول فی صلاه أخری أو فی التعقیب أو بعد الإتیان بالمنافیات لم یلتفت و إن کان قبل ذلک أتی به

۱۵ مسأله إذا شک المأموم فی أنه کبر للإحرام أم لا

فإن کان بهیئه المصلی جماعه من الإنصات و وضع الیدین علی الفخذین و نحو ذلک لم یلتفت علی الأقوی و إن کان الأحوط الإتمام و الإعاده

۱۶ مسأله إذا شک و هو فعل فی أنه هل شک فی بعض الأفعال المتقدمه أم لا

لم یلتفت و کـذا لو شک فی أنه هل سـها أم لا و قد جاز محل ذلک الشـی ء الذی شک فی أنه سـها عنه أو لا نعم لو شک فی السهو و عدمه و هو فی محل یتلافی فیه المشکوک فیه أتی به علی الأصح

فصل ۵۲ فی الشک فی الرکعات

۱ مسأله الشکوک الموجبه لبطلان الصلاه ثمانیه

أحدها الشک فی الصلاه الثنائیه کالصبح و صلاه السفر. الثانی الشک فی الثلاثیه کالمغرب. الثالث الشک بین الواحده و الأزید.

الرابع الشـک بین الاـثنتین و الأزیـد قبـل إکمـال السـجدتین. الخـامس الشـک بین الاـثنتین و الخمس أو الأزیـد و إن کـان بعد الإکمال. السادس الشک بین الثلاث و الست أو الأزید.

السابع الشک بین الأربع و الست أو الأزید. الثامن الشک بین الرکعات بحیث لم یدر کم صلی

۲ مسأله الشکوک الصحیحه تسعه فی الرباعیه

أحـدها الشک بین الاثنتین و الثلاث بعـد إکمال السـجدتین فإنه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعه و یتم صـلاته ثمَّ یحتاط برکعه من قیـام أو رکعتین من جلوس و الأـحوط اختیـار الرکعه من قیام و أحوط منه الجمع بینهما بتقـدیم الرکعه من قیام و أحوط من ذلک استیناف الصلاه مع ذلک و یتحقق إکمال

السجدتين بإتمام الذكر الواجب من السجده الثانيه على الأقوى و إن كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثمَّ الإعاده و كذا فى كل مورد يعتبر إكمال السجدتين. الثانى الشك بين الثلاث و الأربع فى أى موضع كان و حكمه كالأول إلا أن الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس و مع الجمع تقديمهما على الركعه من قيام. الثالث الشك بين الاثنتين و الأربع بعد الإكمال فإنه يبنى على الأربع و يتم صلاته ثمَّ يحتاط بركعتين من قيام. الرابع الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد الإكمال فإنه يبنى على الأربع و يتم صلاته- ثمَّ يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس و الأحوط تأخير الركعتين من جلوس.

الخامس الشك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين فيبنى على الأربع و يتشهد و يسلم ثمَّ يسجد سجدتا السهو. السادس الشك بين الأربع و الخمس حال القيام فإنه يهدم و يجلس و يرجع شكه إلى ما بين الثلاث و الأربع فيتم صلاته ثمَّ يحتاط بركعتين من

جلوس أو ركعه من قيام. السابع الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام- فإنه يهدم القيام و يرجع شكه إلى ما بين الاثنتين و الأربع فيبنى على الأربع و يعمل عمله. الثامن الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام- فيهدم القيام و يرجع شكه إلى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فيتم صلاته و يعمل عمله. التاسع الشك بين الخمس و الست حال القيام فإنه يهدم القيام فيرجع شكه إلى ما بين الأربع و الخمس فيتم و يسجد سجدتى السهو مرتين إن لم يشتغل بالقراءه أو التسبيحات و إلا فثلاث مرات و إن قال بحول الله فأربع مرات مره للشك بين الأربع و الخمس و ثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله بحول الله و القيام و القراءه أو التسبيحات و الأحوط فى الأربعه المتأخره بعد البناء و عمل الشك إعاده الصلاه أيضا كما أن الأحوط فى الشك بين الاثنتين و الأربع و الخمس و الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس العمل بموجب الشكين ثمَّ الاستئناف

۳ مسأله الشك فى الركعات ما عدا هذه الصور التسعه موجب للبطلان

كما عرفت لكن الأحوط فيما إذا كان الطرف الأقل صحيحا و الأكثر باطلا كالثلاث و الخمس و الأربع و الست و نحو ذلك البناء على الأقل و الإتمام ثمَّ

الإعاده- و فی مثل الشک بین الثلاث و الأربع و الست یجوز البناء علی الأکثر الصحیح و هو الأربع و الإتمام و عمل الشک بین الثلاث و الأربع ثمَّ الإعاده أو البناء علی الأقل و هو الثلاث ثمَّ الإتمام ثمَّ الإعاده

۴ مسأله لا یجوز العمل بحکم الشک من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه

بل لا بد من التروی و التأمل حتی یحصل له ترجیح أحد الطرفین أو یستقر الشک بل الأحوط فی الشکوک الغیر الصحیحه التروی إلی أن تنمحی صوره الصلاه أو یحصل الیأس من العلم أو الظن و إن کان الأقوی جواز الإبطال بعد استقرار الشک

۵ مسأله المراد بالشک فی الرکعات تساوی الطرفین لا ما یشتمل الظن

فإنه فی الرکعات بحکم الیقین سواء فی الرکعتین الأولتین و الأخیرتین

۶ مسأله فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین

کالشک بین الاثنتین و الثلاث و الشک بین الاثنتین و الأربع و الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع إذا شک مع ذلک فی إتیان السجدتین أو إحداهما و عدمه إن کان ذلک حال الجلوس قبل الدخول فی القیام أو التشهد بطلت الصلاه لأنه محکوم بعدم الإتیان بهما أو بأحدهما فیکون قبل الإکمال و إن کان بعد الدخول فی القیام أو التشهد لم تبطل لأنه محکوم بالإتیان

شرعا فيكون بعد الإكمال و لا فرق بين مقارنه حدوث الشكين أو تقدم أحدهما على الآخر و الأحوط الإتمام و الإعاده خصوصا مع المقارنه أو تقدم الشك فى الركعه

۷ مسأله فى الشک بين الثلاث و الأربع و الشک بين الثلاث و الأربع و الخمس

إذا علم حال القيام أنه ترک سجده أو سجدتين من الركعه السابقه بطلت الصلاه لأنه يجب عليه هدم القيام لتدارک السجده المنسيه فيرجع شكه إلى ما قبل الإكمال و لا فرق بين أن يكون تذكره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده

۸ مسأله إذا شک بين الثلاث و الأربع مثلا فبنى على الأربع

ثمَّ بعد ذلک انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه و لو ظن الثلاث ثمَّ انقلب شكا عمل بمقتضى الشک و لو انقلب شكه إلى شک آخر عمل بالأخير فلو شک و هو قائم بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع فلما رفع رأسه من السجود شک بين الاثنتين و الأربع عمل عمل الشک الثانى و كذا العكس

فإنه يعمل بالأخير

۹ مسأله لو تردد فی أن الحاصل له ظن أو شک

کما یتفق کثیرا لبعض الناس کان ذلک شکا و کذا لو حصل له حاله فی أثناء الصلاه و بعد أن دخل فی فعل آخر لم یدر أنه کان شکا أو ظنا بنی علی أنه کان شکا إن کان فعلا شاکا و بنی علی أنه کان ظنا إن کان فعلا ظانا مثلا لو علم أنه تردد بین الاـثنتین و الثلاث و بنی علی الثلاث و لم یدر أنه حصل له الظن بالثلاث فبنی علیه أو بنی علیه من باب الشک یبنی علی الحاله الفعلیه و إن علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له حاله تردد بین الاثنتین و الثلاث و أنه

بنی علی الثلاث و شک فی أنه حصل له الظن به أو کان من باب البناء فی الشک فالظاهر عدم وجوب صلاه الاحتیاط علیه و إن کان أحوط

۱۰ مسأله لو شک فی أن شکه السابق کان موجبا للبطلان أو للبناء

بنی علی الثانی مثلا لو علم أنه شک سابقا بین الاثنتین و الثلاث و بعد أن دخل فی فعل آخر أو رکعه أخری شک فی أنه کان قبل إکمال السجدتین حتی یکون باطلا أو بعده حتی یکون صحیحا بنی علی أنه کان بعد الإکمال و کذا إذا کان ذلک بعد الفراغ من الصلاه

۱۱ مسأله لو شک بعد الفراغ من الصلاه

أن شکه هل کان موجبا للرکعه بأن کان بین الثلاث و الأربع مثلا أو موجبا للرکعتین بأن کان بین الاثنتین و الأربع فالأحوط الإتیان بهما ثمَّ إعاده الصلاه

۱۲ مسأله لو علم بعد الفراغ من الصلاه أنه طرأ له الشک فی الأثناء

لکن لم یدر کیفیته من رأس فإن انحصر فی الوجوه الصحیحه أتی بموجب الجمیع و هو رکعتان و رکعتان من جلوس و سجود السهو ثمَّ الإعاده و إن لم ینحصر فی الصحیح بل احتمل بعض

الوجوه الباطله استأنف الصلاه لأنه لم یدر کم صلی

۱۳ مسأله إذا علم فی أثناء الصلاه أنه طرأ له حاله تردد بین الاثنتین و الثلاث مثلا

و شک فی أنه هل حصل له الظن بالاثنتین فبنی علی الاثنتین أو لم یحصل له الظن فبنی علی الثلاث یرجع إلی حالته الفعلیه فإن دخل فی الرکعه الأخری یکون فعلا شاکا بین الثلاث و الأربع و إن لم یدخل فیها یکون شاکا بین الاثنتین و الثلاث

۱۴ مسأله إذا عرض له أحد الشکوک و لم یعلم حکمه من جهه الجهل بالمسأله أو نسیانها

فإن ترجح له أحد الاحتمالین عمل علیه و إن لم یترجح أخذ بأحد الاحتمالین مخیرا ثمَّ بعد الفراغ رجع إلی المجتهد فإن کان موافقا فهو و إلا أعاد الصلاه و الأحوط الإعاده فی صوره الموافقه أیضا

۱۵ مسأله لو انقلب شکه بعد الفراغ من الصلاه إلی شک آخر

فالأقوى عدم وجوب شی ء علیه لأن الشک الأول قد زال و الشک الثانی بعد

الصلاه فلا يلتفت إليه سواء كان ذلك قبل الشروع فى صلاه الاحتياط أو فى أثنائها أو بعد الفراغ منها لكن الأحوط عمل الشك الثانى ثمَّ إعاده الصلاه- لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصه- كما إذا شك بين الاثنتين و الأربع ثمَّ بعد الصلاه انقلب إلى الثلاث و الأربع أو شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع مثلا ثمَّ انقلب إلى الثلاث و الأربع أو عكس

الصورتين و أما إذا شك بين الاثنتين و الأربع مثلا ثمَّ بعد الصلاه انقلب إلى الاثنتين و الثلاث فاللازم أن يعمل عمل الشك المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاه لتبين كونه فى الصلاه و كون السلام فى غير محله ففى الصوره المفروضه يبنى على الثلاث و يتم و يحتاط بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس و يسجد سجدتى السهو للسلام فى غير محله و الأحوط مع ذلك إعاده الصلاه

۱۶ مسأله إذا شک بین الثلاث و الأربع أو بین الاثنتین و الأربع

ثمَّ بعد الفراغ انقلب شكه إلى الثلاث و الخمس و الاثنتين و الخمس وجب عليه الإعاده للعلم الإجمالى إما بالنقصان أو بالزياده

۱۷ مسأله إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث

ثمَّ شك بين الثلاث البنائى و الأربع فهل يجرى عليه حكم الشكين أو حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع وجهان أقواهما الثانى

۱۸ مسأله إذا شک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع ثمَّ ظن عدم الأربع

يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث و لو ظن عدم الاثنتين يجرى عليه حكم الشك بين الثلاث و الأربع و لو ظن عدم الثلاث يجرى عليه حكم الشك بين الاثنتين و الأربع

۱۹ مسأله إذا شک بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث و أتی بالرابعه

فتيقن عدم الثلاث و شك بين الواحده و الاثنتين بالنسبه إلى ما سبق يرجع شكه بالنسبه إلى حاله الفعلى بين الاثنتين و الثلاث فيجرى حكمه

۲۰ مسأله إذا عرض أحد الشکوک الصحیحه للمصلی جالسا من جهه العجز عن القیام

فهل الحكم كما فى الصلاه قائما فيتخير فى موضع التخيير بين ركعه قائما و ركعتين جالسا بين ركعه جالسا بدلا عن الركعه قائما أو ركعتين جالسا من حيث إنه أحد الفردين المخير بينهما أو يتعين هنا اختيار الركعتين جالسا أو يتعين تتميم ما نقص ففى الفرض المذكور يتعين ركعه جالسا و فى الشك بين الاثنتين و الأربع يتعين ركعتان جالسا

و فى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع يتعين ركعه جالسا و ركعتان جالسا وجوه أقواها الأول ففى الشك بين الاثنتين و الثلاث يتخير بين ركعه جالسا أو ركعتين جالسا و كذا فى الشك بين الثلاث و الأربع و فى الشك بين الاثنتين و الأربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائما و فى الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائما و ركعتان أيضا جالسا من حيث كونهما أحد الفردين و كذا الحال لو صلى قائما ثمَّ حصل العجز عن القيام فى صلاه الاحتياط و أما لو صلى جالسا ثمَّ تمكن من القيام حال صلاه الاحتياط فيعمل كما كان يعمل فى الصلاه قائما و الأحوط فى جميع الصور المذكوره إعاده الصلاه بعد العمل المذكور

۲۱ مسأله لا يجوز فى الشكوك الصحيحه قطع الصلاه و استينافها

بل يجب العمل على التفصيل المذكور و الإتيان بصلاه الاحتياط كما لا يجوز ترك صلاه الاحتياط بعد إتمام الصلاه و الاكتفاء بالاستيناف بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافى فى الأثناء بطلت الصلاتان نعم لو أتى بالمنافى فى الأثناء صحت الصلاه المستأنفه و إن كان آثما فى الإبطال- و لو استأنف بعد التمام قبل أن يأتى بصلاه الاحتياط لم يكف و إن أتى بالمنافى أيضا و حينئذ فعليه الإتيان بصلاه الاحتياط أيضا و لو بعد

حین

۲۲ مسأله فی الشکوک الباطله إذا غفل عن شکه و أتم الصلاه

ثمَّ تبین له الموافقه للواقع ففی الصحه وجهان

۲۳ مسأله إذا شک بین الواحده و الاثنتین مثلا

و هو فی حال القیام أو الرکوع أو فی السجده الأولی مثلا- و علم أنه إذا انتقل إلی الحاله الأخری من رکوع أو سجود أو رفع الرأس من السجده یتبین له الحال فالظاهر الصحه و جواز البقاء علی الاشتغال إلی أن یتبین الحال

۲۴ مسأله قد مر سابقا أنه إذا عرض له الشک یجب علیه التروی حتی یستقر

أو یحصل له ترجیح أحد الطرفین لکن الظاهر أنه إذا کان فی السجده مثلا و علم أنه إذا رفع رأسه لا یفوت عنه الأمارات الداله علی أحد الطرفین جاز له التأخیر إلی رفع الرأس بل و کذا إذا کان فی السجده الأولی مثلا یجوز له التأخیر إلی رفع الرأس من السجده الثانیه و إن کان الشک بین الواحده و الاثنتین و نحوه من الشکوک الباطله- نعم لو کان

بحيث لو أخر التروى يفوت عنه الأمارات يشكل جوازه خصوصا فى الشكوك الباطله

٢٥ مسأله لو كان المسافر فى أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر و شك فى الركعات بطلت

و ليس له العدول إلى التمام و البناء على الأكثر مثلا- إذا كان بعد إتمام السجدتين و شك بين الاثنتين و الثلاث لا يجوز له العدول إلى التمام و البناء على الثلاث على الأقوى نعم لو عدل إلى التمام ثمَّ شك صح البناء

٢٦ مسأله لو شك أحد الشكوك الصحيحه فبنى على ما هو وظيفته

و أتم الصلاه ثمَّ مات قبل الإتيان بصلاه الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاه عنه لكن الأحوط قضاء صلاه الاحتياط أولا ثمَّ قضاء أصل الصلاه بل لا يترك هذا الاحتياط نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسيه التى يجب قضاؤها كالتشهد و السجده الواحده فالظاهر كفايه

قضائها و عدم وجوب قضاء أصل الصلاه و إن كان أحوط و كذا إذا مات قبل الإتيان بسجده السهو الواجبه عليه فإنه يجب قضاؤها دون أصل الصلاه

فصل ۵۳ فی کیفیه صلاه الاحتیاط و جمله من أحکامها مضافا إلی ما تقدم فی المسائل السابقه

۱ مسأله یعتبر فی صلاه الاحتیاط جمیع ما یعتبر فی سائر الصلوات

من الشرائط و بعد إحرازها ینوی و یکبر للإحرام و یقرأ فاتحه الکتاب و یرکع و یسجد سجدتین و یتشهد و یسلم و إن کانت رکعتین فیتشهد و یسلم بعد الرکعه الثانیه و لیس فیها أذان و لا إقامه و لا سوره و لا قنوت و یجب فیها الإخفات فی القراءه و إن کان الصلاه جهریه حتی فی البسمله علی الأحوط و إن کان الأقوی جواز الجهر بها بل استحبابه

۲ مسأله حیث إن هذه الصلاه مردده بین کونها نافله أو جزء أو بمنزله الجزء

فیراعی فیها جهه الاستقلال و الجزئیه فبملاحظه جهه الاستقلال یعتبر فیها النیه و تکبیره الإحرام و قراءه الفاتحه دون التسبیحات الأربعه و بلحاظ جهه الجزئیه یجب المبادره إلیها بعد الفراغ من الصلاه و عدم الإتیان بالمنافیات بینها و بین

الصلاه و لو أتی ببعض المنافیات فالأحوط إتیانها ثمَّ إعاده الصلاه و لو تکلم سهوا فالأحوط الإتیان بسجدتی السهو و الأحوط ترک الاقتداء فیها و لو بصلاه احتیاط خصوصا مع اختلاف سبب احتیاط الإمام و المأموم و إن کان لا یبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب و کون المأموم مقتدیا بذلک الإمام فی أصل الصلاه

۳ مسأله إذا أتی بالمنافی قبل صلاه الاحتیاط

ثمَّ تبین له تمامیه الصلاه لا یجب إعادتها

۴ مسأله إذا تبین قبل صلاه الاحتیاط تمامیه الصلاه

لا یجب الإتیان بالاحتیاط

۵ مسأله إذا تبین بعد الإتیان بصلاه الاحتیاط تمامیه الصلاه تحسب صلاه الاحتیاط نافله

و إن تبین التمامیه فی أثناء صلاه الاحتیاط جاز قطعها و یجوز إتمامها نافله و إن کانت رکعه واحده ضم إلیها رکعه أخری

۶ مسأله إذا تبین بعد إتمام الصلاه قبل الاحتیاط أو بعدها أو فی أثنائها زیاده رکعه

کما إذا شک بین الثلاث و الأربع و الخمس فبنی علی الأربع ثمَّ تبین کونها خمسا یجب إعادتها مطلقا

۷ مسأله إذا تبین بعد صلاه الاحتیاط نقصان الصلاه

فالظاهر عدم وجوب إعادتها و کون صلاه الاحتیاط جابره مثلا إذا شک بین الثلاث و الأربع فبنی علی الأربع ثمَّ بعد صلاه الاحتیاط تبین کونها ثلاثا صحت و کانت الرکعه عن قیام أو الرکعتان من جلوس عوضا عن الرکعه الناقصه

۸ مسأله لو تبین بعد صلاه الاحتیاط نقص الصلاه أزید مما کان محتملا

کما إذا شک بین الثلاث و الأربع فبنی علی الأربع و صلی صلاه الاحتیاط فتبین کونها رکعتین و أن الناقص رکعتان فالظاهر عدم کفایه

صلاه الاحتیاط بل یجب علیه إعاده الصلاه و کذا لو تبینت الزیاده عما کان محتملا کما إذا شک بین الاثنتین و الأربع فبنی علی الأربع و أتی برکعتین للاحتیاط فتبین کون صلاته ثلاث رکعات و الحاصل أن صلاه الاحتیاط إنما تکون جابره للنقص الذی کان أحد طرفی شکه و أما إذا تبین کون الواقع بخلاف کل من طرفی شکه فلا تکون جابره

۹ مسأله إذا تبین قبل الشروع فی صلاه الاحتیاط نقصان صلاته

لا تکفی صلاه الاحتیاط بل اللازم حینئذ إتمام ما نقص و سجدتا السهو للسلام فی غیر محله إذا لم یأت بالمنافی و إلا فاللازم إعاده الصلاه فحکمه حکم من نقص من صلاته رکعه أو رکعتین علی ما مر سابقا

۱۰ مسأله إذا تبین نقصان الصلاه فی أثناء صلاه الاحتیاط

فإما أن يكون ما بيده من صلاه الاحتياط موافقا لما نقص من الصلاه فی الکم و الکیف کما فی الشک بین الثلاث و الأربع إذا اشتغل برکعه قائما و تذکر فی أثنائها کون صلاته ثلاثا و إما أن یکون مخالفا له فی الکم و الکیف کما إذا اشتغل فی الفرض المذکور برکعتین جالسا فتذکر کونها ثلاثا و إما أن یکون موافقا له فی الکیف دون الکم کما فی الشک بین الاثنتین و الثلاث و الأربع إذا تذکر کون صلاته ثلاثا فی أثناء الاشتغال برکعتین قائما و إما أن یکون بالعکس کما إذا اشتغل فی الشک المفروض برکعتین جالسا بناء علی جواز تقدیمهما و تذکر کون صلاته رکعتین فیحتمل إلغاء صلاه الاحتیاط فی جمیع الصور و الرجوع إلی حکم تذکر نقص الرکعه و یحتمل الاکتفاء بإتمام صلاه الاحتیاط فی جمیعها و یحتمل وجوب إعاده الصلاه فی الجمیع و یحتمل التفصیل بین الصور المذکوره و المسأله محل إشکال فالأحوط الجمع بین المذکورات

بإتمـام مـا نقص ثمَّ الإتيان بصـلاه الاحتياط ثمَّ إعاده الصـلاه نعم إذا تـذكر النقص بين صـلاتى الاحتياط فى صوره تعـددها مع فرض كون مـا أتى به موافقـا لما نقص فى الكم و الكيف لا يبعـد الاكتفاء به كما إذا شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و بعد الإتيان بركعتين قائما تبين كون صلاته ركعتين

۱۱ مسأله لو شک فی إتيان صلاه الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه

فإن كان بعـد الوقت لا يلتفت إليه و يبنى على الإتيان و إن كان جالسا فى مكان الصـلاه و لم يأت بالمنافى و لم يـدخل فى فعل آخر بنى على عدم الإتيان و إن دخل فى فعل آخر أو أتى بالمنافى أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الإتيان بها وجه و الأحوط البناء على العدم و الإتيان بها ثمَّ إعاده

الصلاه

۱۲ مسأله لو زاد فیها رکعه أو رکنا و لو سهوا بطلت

و وجب علیه إعادتها ثمَّ إعاده الصلاه

۱۳ مسأله لو شک فی فعل من أفعالها

فإن کان فی محله أتی به و إن دخل فی فعل مرتب بعده بنی علی أنه أتی به کأصل الصلاه

۱۴ مسأله لو شک فی أنه هل شک شکا یوجب صلاه الاحتیاط أم لا

بنی علی عدمه

۱۵ مسأله لو شک فی عدد رکعاتها فهل یبنی علی الأکثر إلا أن یکون مبطلا

فیبنی علی الأقل أو یبنی علی الأقل مطلقا وجهان و الأحوط البناء علی أحد الوجهین ثمَّ إعادتها ثمَّ إعاده أصل الصلاه

۱۶ مسأله لو زاد فیها فعلا من غیر الأرکان أو نقص

فهل علیه سجدتا السهو أو لا وجهان و الأحوط الإتیان بهما

۱۷ مسأله لو شک فی شرط أو جزء منها بعد السلام

لم یلتفت

۱۸ مسأله إذا نسیها و شرع فی نافله أو قضاء فریضه أو نحو ذلک

فتذکر فی أثنائها قطعها و أتی بها ثمَّ أعاد الصلاه علی الأحوط و أما إذا شرع فی صلاه فریضه مرتبه علی الصلاه التی شک فیها کما إذا شرع فی العصر فتذکر أن علیه صلاه الاحتیاط للظهر فإن جاز عن محل العدول قطعها کما إذا دخل فی رکوع الثانیه مع کون احتیاطه رکعه أو رکوع الثالثه مع کونها رکعتین و إن لم یجز عن محل العدول فیحتمل

العدول إليها لكن الأحوط القطع و الإتيان بها ثمَّ إعاده الصلاه

۱۹ مسأله إذا نسى سجده واحده أو تشهدا فيها

قضاهما بعدها على الأحوط

فصل ۵۴ فى حكم قضاء الأجزاء المنسيه

۱ مسأله [إذا ترک سجده واحده و لم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاه]

قد عرفت سابقا أنه إذا ترك سجده واحده و لم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاه بل و كذا إذا نسى السجده الواحده من الركعه الأخيره و لم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى و كذا إذا نسى التشهد أو أبعاضها و لم يتذكر إلا بعد الدخول فى الركوع بل أو التشهد الأخير و لم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى

و یجب مضافا إلی القضاء سجدتا السهو أیضا لنسیان کل من السجده و التشهد

۲ مسأله یشترط فیهما جمیع ما یشترط فی سجود الصلاه و تشهدها

من الطهاره و الاستقبال و ستر العوره و نحوها و کذا الذکر و الشهادتان و الصلاه علی محمد و آل محمد و لو نسی بعض أجزاء التشهد وجب قضاؤه فقط نعم لو نسی الصلاه علی آل محمد فالأحوط إعاده الصلاه علی محمد بأن یقول اللهم صل علی محمد و آل محمد و لا یقتصر علی قوله و آل محمد و إن کان هو المنسی فقط و یجب فیهما نیه البدلیه عن المنسی و لا یجوز الفصل بینهما و بین الصلاه بالمنافی کالأجزاء فی الصلاه أما الدعاء و الذکر و الفعل القلیل و نحو ذلک مما کان جائزا فی أثناء الصلاه فالأقوی جوازه و الأحوط ترکه و یجب المبادره إلیها بعد السلام و لا یجوز تأخیرهما عن التعقیب و نحوه

۳ مسأله لو فصل بینهما و بین الصلاه بالمنافی عمدا و سهوا کالحدث و الاستدبار

فالأحوط استیناف الصلاه بعد إتیانهما و إن کان الأقوی جواز الاکتفاء بإتیانهما و کذا لو

تخلل ما ینافی عمدا لا سهوا إذا کان عمدا أما إذا وقع سهوا فلا بأس

۴ مسأله لو أتی بما یوجب سجود السهو قبل الإتیان بهما أو فی أثنائهما

فالأحوط فعله بعدهما

۵ مسأله إذا نسی الذکر أو غیره مما یجب ما عدا وضع الجبهه فی سجود الصلاه

لا یجب قضاؤه

۶ مسأله إذا نسی بعض أجزاء التشهد القضائی و أمکن تدارکه فعله

و أما إذا لم یمکن کما إذا تذکره بعد تخلل المنافی عمدا و سهوا فالأحوط إعادته ثمَّ إعاده الصلاه و إن کان الأقوی کفایه إعادته

۷ مسأله لو تعدد نسیان السجده أو التشهد أتی بهما واحده بعد واحده

و لا یشترط التعیین علی الأقوی و إن کان الأحوط ملاحظه الترتیب معه

۸ مسأله لو کان علیه قضاء سجده و قضاء تشهد

فالأحوط تقدیم السابق منهما فی الفوات علی اللاحق و لو قدم أحدهما بتخیل أنه السابق فظهر کونه لاحقا فالأحوط الإعاده علی ما یحصل معه الترتیب و لا یجب إعاده الصلاه معه

و إن كان أحوط

۹ مسأله لو كان عليه قضاؤهما و شك فى السابق و اللاحق احتاط بالتكرار

فيأتى بما قدمه مؤخرا أيضا و لا يجب معه إعاده الصلاه و إن كان أحوط و كذا الحال لو علم نسيان أحدهما و لم يعلم المعين منهما

۱۰ مسأله إذا شك فى أنه نسى أحدهما أم لا لم يلتفت و لا شى ء عليه

أما إذا علم أنه نسى أحدهما و شك فى أنه هل تذكر قبل الدخول فى الركوع أو قبل السلام و تداركه أم لا فالأحوط القضاء

۱۱ مسأله لو كان عليه صلاه الاحتياط و قضاء السجده أو التشهد

فالأحوط تقديم الاحتياط و إن كان فوتهما مقدما على موجبه لكن الأقوى التخيير و أما مع سجود السهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضا

۱۲ مسأله إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهه فى سجده القضاء

فالظاهر عدم وجوب إعادتها و إن كان أحوط

۱۳ مسأله لا يجب الإتيان بالسلام فى التشهد القضائى

و إن كان الأحوط فى نسيان التشهد الأخير إتيانه بقصد القربه من

غیر نیه الأداء و القضاء مع الإتیان بالسلام بعده کما أن الأحوط فی نسیان السجده من الرکعه الأخیره أیضا الإتیان بها بقصد القربه مع الإتیان بالتشهد و التسلیم لاحتمال کون السلام فی غیر محله و وجوب تدارکهما بعنوان الجزئیه للصلاه و حینئذ فالأحوط سجود السهو أیضا فی الصورتین لأجل السلام فی غیر محله

۱۴ مسأله لا فرق فی وجوب قضاء السجده و کفایته عن إعاده الصلاه بین کونها من الرکعتین الأولتین و الأخیرتین

لکن الأحوط إذا کانت من الأولتین إعاده الصلاه أیضا کما أن فی نسیان سائر الأجزاء الواجبه منهما أیضا الأحوط استحبابا بعد إتمام الصلاه إعادتها و إن لم یکن ذلک الجزء من الأرکان لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ما عدا الأرکان بالرکعتین الأخیرتین کما هو مذهب بعض العلماء و إن کان الأقوی کما عرفت عدم الفرق

۱۵ مسأله لو اعتقد نسیان السجده أو التشهد مع فوت محل تدارکهما

ثمَّ بعد الفراغ من الصلاه انقلب اعتقاده شکا فالظاهر عدم وجوب القضاء

۱۶ مسأله لو کان علیه قضاء أحدهما و شک فی إتیانه و عدمه وجب علیه الإتیان به

ما دام فی وقت الصلاه بل الأحوط استحبابا ذلک بعد خروج الوقت أیضا

۱۷ مسأله لو شک فی أن الفائت منه سجده واحده أو سجدتان من رکعتین

بنی علی الاتحاد

۱۸ مسأله لو شک فی أن الفائت منه سجده أو غیرها من الأجزاء الواجبه التی لا یجب قضاؤها

و لیست رکنا أیضا لم یجب علیه القضاء بل یکفیه سجود السهو

۱۹ مسأله لو نسی قضاء السجده أو التشهد و تذکر بعد الدخول فی نافله جاز له قطعها و الإتیان به

بل هو الأحوط بل و کذا لو دخل فی فریضه

۲۰ مسأله لو كان عليه قضاء أحدهما فى صلاه الظهر و ضاق وقت العصر فإن أدرک منها ركعه وجب تقديمهما

و إلا وجب تقديم العصر و يقضى الجزء بعدها و لا يجب عليه إعاده الصلاه و إن كان أحوط و كذا الحال لو كان عليه صلاه الاحتياط للظهر و ضاق وقت العصر لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعاده الظهر أيضا بعد الإتيان باحتياطها

فصل ۵۵ فى موجبات سجود السهو و كيفيته و أحكامه

۱ مسأله يجب سجود السهو لأمور

الأول الكلام سهوا بغير قرآن و دعاء و ذكر و يتحقق بحرفين أو بحرف واحد مفهم فى أى لغه كان و لو تكلم جاهلا

بکونه کلاما بل بتخیل أنه قرآن أو ذکر أو دعاء لم یوجب سجده السهو لأنه لیس بسهو و لو تکلم عامدا بزعم أنه خارج عن الصلاه یکون موجبا لأنه باعتبار السهو عن کونه فی الصلاه یعد سهوا- و أما سبق اللسان فلا یعد سهوا و أما الحرف الخارج من التنحنح و التأوه و الأنین الذی عمده لا یضر فسهوه أیضا لا یوجب السجود. الثانی السلام فی غیر موقعه ساهیا سواء کان بقصد الخروج کما إذا سلم یتخیل تمامیه صلاته أو لا بقصده و المدار علی إحدی الصیغتین الأخیرتین و أما السلام علیک أیها النبی إلخ فلا یوجب شیئا من حیث إنه سلام نعم یوجبه من حیث إنه زیاده سهویه کما أن بعض إحدی الصیغتین کذلک و إن کان یمکن دعوی إیجاب لفظ السلام للصدق بل قیل إن حرفین

منه موجب لكنه مشكل إلاـ من حيث الزياده. الثالث نسيان السجده الواحده إذا فات محل تداركها كما إذا لم يتذكر إلا بعد الركوع أو بعد السلام و أما نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الأخر ما عدا وضع الجبهه فلا يوجب إلا من حيث وجوبه لكل نقيصه.

الرابع نسيان التشهد مع فوت محل تداركه و الظاهر أن نسيان بعض أجزائه أيضا كذلك كما أنه موجب للقضاء أيضا كما مر. الخامس الشك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين كما مر سابقا. السادس للقيام فى موضع القعود أو العكس

بـل لکـل زیـاده و نقیصه لم یـذکرها فی محل التـدارک- و أما النقیصه مع التـدارک فلا توجب و الزیاده أعم من أن تکون من الأـجزاء الواجبه أو المستحبه کما إذا قنت فی الرکعه الأولی مثلا أو فی غیر محله من الثانیه و مثل قوله بحول الله فی غیر محله لا مثـل التکبیر أو التسبیـح إلاـ إذا صـدق علیه الزیاده کما إذا کبر بقصـد تکبیر الرکوع فی غیر محله فإن الظاهر صـدق الزیاده علیه کما أن قوله سـمع الله لمن حمـده کذلک و الحاصل أن المدار علی صدق الزیاده و أما نقیصه المستحبات فلا توجب حتی مثل القنوت و إن کان الأحوط عـدم الترک فی مثله إذا کان من عادته الإتیان به دائما و الأحوط عـدم ترکه فی الشک فی الزیاده أو النقیصه

۲ مسأله یجب تکرره بتکرر الموجب

سواء کان من نوع واحـد أو أنواع و الکلام الواحـد موجب واحـد و إن طال نعم إن تذکر ثمَّ عاد تکرر و الصیغ الثلاث للسـلام موجب واحد و إن کان الأحوط التعدد و نقصان التسبیحات الأربع موجب واحد بل و کذلک

زیادتها و إن أتی بها ثلاث مرات

۳ مسأله إذا سها عن سجده واحده من الرکعه الأولی مثلا

و قام و قرأ الحمد و السوره و قنت و کبر للرکوع فتذکر قبل أن یدخل فی الرکوع وجب العود للتدارک و علیه سجود السهو ست مرات مره لقوله بحول الله و مره للقیام و مره للحمد و مره للسوره و مره للقنوت و مره لتکبیر الرکوع و هکذا یتکرر خمس مرات لو ترک التشهد و قام و أتی بالتسبیحات و الاستغفار بعدها و کبر للرکوع فتذکر

۴ مسأله لا یجب فیه تعیین السبب و لو مع التعدد

کما أنه لا یجب الترتیب فیه بترتیب أسبابه علی الأقوی أما بینه و بین الأجزاء المنسیه و الرکعات الاحتیاطیه فهو مؤخر عنها کما مر

۵ مسأله لو سجد للکلام فبان أن الموجب غیره

فإن کان علی وجه التقیید وجبت الإعاده و إن کان من باب الاشتباه فی التطبیق أجزأ

۶ مسأله یجب الإتیان به فورا

فإن أخر عمدا عصی و لم یسقط بل وجبت المبادره إلیه و هکذا و لو نسیه أتی به إذا تذکر و إن مضت أیام و لا یجب إعاده الصلاه بل لو ترکه أصلا لم تبطل علی الأقوی

۷ مسأله کیفیته أن ینوی و یضع جبهته علی الأرض أو غیرها مما یصح السجود علیه

و یقول بسم الله و بالله و صلی الله علی محمد و آله أو یقول بسم الله و بالله اللهم صل علی محمد و آل محمد أو یقول بسم الله و بالله السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته ثمَّ یرفع رأسه

و يسجد مره أخرى و يقول ما ذكر و يتشهد و يسلم و يكفى فى تسليمه السلام عليكم و أما التشهد فمخير بين التشهد المتعارف- و التشهد الخفيف- و هو قوله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل على محمد و آل محمد و الأحوط الاقتصار على الخفيف كما أن فى تشهد الصلاه أيضا مخير بين القسمين لكن الأحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سابقا و لا- يجب التكبير للسجود و إن كان أحوط كما أن الأحوط مراعاه جميع ما يعتبر فى سجود الصلاه فيه من الطهاره من الحدث و الخبث و الستر و الاستقبال و غيرها من الشرائط و الموانع التى للصلاه- كالكلام و الضحك فى الأثناء و غيرهما فضلا عما يجب فى خصوص السجود من الطمأنينه و وضع سائر المساجد و وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه و الانتصاب مطمئنا بينهما و إن كان فى وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود و تعدده نظر

۸ مسأله لو شک فى تحقق موجبه و عدمه لم يجب عليه

نعم لو شک فى الزياده أو النقيصه فالأحوط إتيانه كما مر

۹ مسأله لو شک فى إتيانه بعد العلم بوجوبه وجب

و إن طالت المده نعم لا يبعد البناء على إتيانه بعد خروج وقت الصلاه و إن كان الأحوط عدم تركه خارج الوقت أيضا

۱۰ مسأله لو اعتقد وجود الموجب ثمَّ بعد السلام شک فيه

لم يجب عليه

۱۱ مسأله لو علم بوجود الموجب و شک فى الأقل و الأكثر

بنى على الأقل

۱۲ مسأله لو علم نسيان جزء و شک بعد السلام فى أنه هل تذكر قبل فوت محله و تداركه أم لا

فالأحوط إتيانه

۱۳ مسأله إذا شک فى فعل من أفعاله

فإن كان فی محله أتی به و إن تجاوز لم یلتفت

۱۴ مسأله إذا شک فی أنه سجد سجدتین أو سجده واحده بنی علی الأقل

إلاـ إذا دخل فی التشهد- و کذا إذا شک فی أنه سجد سجدتین أو ثلاث سجدات و إما إن علم بأنه زاد سجده وجب علیه الإعاده کما أنه إذا علم نقص واحده أعاد و لو نسی ذکر السجود و تذکر بعد الرفع لا یبعد عدم وجوب الإعاده و إن کان أحوط

فصل ۵۶ فی الشکوک التی لا اعتبار بها و لا یلتفت إلیها

اشاره

و هی فی مواضع

الأول الشک بعد تجاوز المحل

و قد مر تفصیله

الثانی الشک بعد الوقت

سواء کان فی الشروط أو الأفعال أو الرکعات أو فی أصل الإتیان و قد مر الکلام فیه أیضا

الثالث الشک بعد السلام

الواجب و هو إحدی الصیغتین الأخیرتین سواء کان فی الشرائط أو الأفعال أو الرکعات فی الرباعیه أو غیرها بشرط أن یکون أحد طرفی الشک الصحه فلو شک فی أنه صلی ثلاثا أو أربعا أو خمسا بنی علی أنه صلی أربعا و أما لو شک بین الاثنتین و الخمس و الثلاث و الخمس بطلت لأنها إما ناقصه رکعه أو زائده نعم لو شک فی المغرب بین الثلاث و الخمس أو فی الصبح بین الاثنتین و الخمس یبنی علی الثلاث فی الأولی و الاثنتین فی الثانیه و لو شک بعد السلام فی الرباعیه بین الاثنتین و الثلاث بنی علی الثلاث و لا یسقط عنه صلاه الاحتیاط لأنه بعد فی الأثناء حیث إن السلام وقع فی غیر محله فلا یتوهم أنه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعه من غیر أن یأتی بصلاه الاحتیاط لأنه مقتضی عدم الاعتبار بالشک بعد السلام

الرابع شک کثیر الشک

اشاره

و إن لم یصل إلی حد الوسواس سواء کان فی الرکعات أو الأفعال أو الشرائط فیبنی علی وقوع ما شک فیه و إن کان فی محله إلا إذا کان مفسدا فیبنی علی عدم وقوعه فلو شک بین الثلاث و الأربع یبنی علی الأربع و لو شک بین الأربع و الخمس یبنی علی الأربع أیضا و إن شک أنه رکع أم لا یبنی علی أنه رکع و إن شک أنه رکع رکوعین أم واحدا بنی علی عدم الزیاده و لو

شک أنه صلی رکعه أو رکعتین بنی علی الرکعتین و لو شک فی الصبح أنه صلی رکعتین أو ثلاثا بنی علی أنه صلی رکعتین و هکذا و لو کان کثره شکه فی فعل خاص یختص الحکم به فلو شک اتفاقا فی غیر ذلک الفعل یعمل عمل الشک و کذا لو کان کثیر الشک بین الواحده و الاثنتین لم یلتفت فی هذا الشک و یبنی علی الاثنتین و إذا اتفق أنه شک بین الاثنتین و الثلاث أو بین الثلاث و الأربع وجب علیه عمل الشک من البناء و الإتیان بصلاه الاحتیاط و لو کان کثیر الشک بعد تجاوز المحل مما لا حکم له دون غیره- فلو اتفق أنه شک فی المحل وجب علیه الاعتناء و لو کان کثره شکه فی صلاه خاصه أو الصلاه فی مکان خاص و نحو ذلک اختص الحکم به و لا یتعدی إلی غیره

۱ مسأله المرجع فی کثره الشک العرف

و لا- یبعد تحققه إذا شک فی صلاه واحده ثلاث مرات أو فی کل من الصلوات الثلاث مره واحده و یعتبر فی صدقها أن لا یکون ذلک من جهه عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلک مما یوجب اغتشاش الحواس

۲ مسأله لو شک فی أنه حصل له حاله کثره الشک أم لا

بنی علی عدمه کما أنه لو کان کثیر الشک و شک فی زوال هذه الحاله بنی علی بقائها

۳ مسأله إذا لم یلتفت إلی شکه و ظهر بعد ذلک خلاف ما بنی علیه

و أن مع الشک فی الفعل الذی بنی علی وقوعه لم یکن واقعا أو أن ما بنی علی عدم وقوعه کان واقعا یعمل بمقتضی ما ظهر فإن کان تارکا لرکن بطلت صلاته و إن کان تارکا لغیر رکن مع فوت محل تدارکه وجب علیه القضاء فیما فیه القضاء و سجدتا السهو فیما فیه ذلک و إن بنی علی عدم الزیاده فبان أنه زاد یعمل بمقتضاه من البطلان أو غیره من سجود السهو

۴ مسأله لا یجوز له الاعتناء بشکه

فلو شک فی أنه رکع أو لا- لا یجوز له أن یرکع و إلا بطلت الصلاه نعم فی الشک فی القراءه أو الذکر إذا اعتنی بشکه و أتی بالمشکوک فیه بقصد القربه لا بأس به ما لم یکن

إلى حد الوسواس

۵ مسأله إذا شک فی أن کثره شکه مختص بالمورد المعین الفلانی أو مطلقا

اقتصر علی ذلک المورد

۶ مسأله لا یجب علی کثیر الشک و غیره ضبط الصلاه بالحصی أو السبحه أو الخاتم أو نحو ذلک

و إن کان أحوط فیمن کثر شکه

الخامس الشک البدوی الزائل بعد التروی

اشاره

سواء تبدل بالیقین بأحد الطرفین أو بالظن المعتبر أو بشک آخر

السادس شک کل من الإمام و المأموم مع حفظ الآخر

فإنه یرجع الشاک منهما إلی الحافظ- لکن فی خصوص الرکعات لا فی الأفعال حتی فی عدد السجدتین و لا یشترط فی البناء علی حفظ الآخر حصول الظن للشاک فیرجع و إن کان باقیا علی شکه علی الأقوی و لا فرق فی المأموم بین کونه رجلا أو امرأه عادلا أو فاسقا واحدا أو متعددا و الظان منهما أیضا یرجع إلی المتیقن و الشاک لا یرجع إلی الظان إذا لم یحصل له الظن

۷ مسأله إذا کان الإمام شاکا و المأمومون مختلفین فی الاعتقاد

لم یرجع إلیهم إلا إذا حصل له الظن من الرجوع إلی إحدی الفرقتین

۸ مسأله إذا کان الإمام شاکا و المأمومون مختلفین

بـأن يكون بعضـهم شاكـا و بعضـهم متيقنـا رجع الإمـام إلى المتيقن منهم و رجع الشـاك منهم إلى الإمام لكن الأحوط إعادتهم الصلاه إذا لم يحصل لهم الظن و إن حصل للإمام

۹ مسأله إذا كان كل من الإمام و المأمومين شاكا

فـإن كـان شـكهم متحـدا كمـا إذا شـك الجميع بين الثلاـث و الأـربع عمل كان منهم عمل ذلك الشك و إن اختلف شـكه مع شكهم فإن لم يكن بين الشـكين قدر مشترك كما إذا شك الإمام بين الاثنتين و الثلاث و المأمومون بين الأربع و الخمس يعمل كـل منهمـا على شاكلته و إن كان بينهما قـدر مشترك كما إذا شك أحـدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك لأن كلا منهما ناف للطرف الآخر من شك الآخر لكن الأحوط إعاده الصلاه

بعـد إتمامهـا و إذا اختلف شـک الإمـام مع المـأمومین و کـان المـأمومون أیضا مختلفین فی الشک لکن کان بین شک الإمام و بعض المـأمومین قـدر مشترک یحتمل رجوعهما إلی ذلک القـدر المشترک ثمَّ رجوع البعض الآخر إلی الإمام لکن الأحوط مع ذلـک إعـاده الصـلاه أیضـا بـل الأـحوط فی جمیع صور أصل المسأله إعاده الصـلاه إلا إذا حصل الظن من رجوع أحـدهما إلی الآخر

السابع الشک فی رکعات النافله

اشاره

سواء کـانت رکعه کصـلاه الوتر أو رکعتین کسائر النوافل أو رباعیه کصـلاه الأعرابی فیتخیر عنـد الشک بین البناء علی الأقل أو الأکثر إلا أن یکون الأکثر مفسـدا فیبنی علی الأقل و الأفضل البناء علی الأقل مطلقا و لو عرض وصف النفل للفریضه کالمعاده و الإعاده للاحتیاط الاستحبابی و التبرع بالقضاء عن الغیر لم یلحقها حکم النفل و لو عرض وصف الوجوب للنافله لم یلحقها حکم الفریضه بـل المـدار علی الأصل و أما الشک فی أفعال النافله فحکمه حکم الشک فی أفعال الفریضه فإن کان فی المحل أتی به و إن کـان بعـد الـدخول فی الغیر لم یلتفت و نقصـان الرکن مبطـل لهـا کـالفریضه بخلاـف زیـادته فإنها لا توجب البطلان علی الأقوی و علی هذا فلو نسی فعلا من أفعالها تدارکه و إن دخل فی رکن بعده سواء کان المنسی رکنا أو غیره

۱۰ مسأله لا یجب قضاء السجده المنسیه و التشهد المنسی فی النافله

كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها

۱۱ مسأله إذا شک فی النافله بین الاثنتین و الثلاث

فبنی علی الاثنتین ثمَّ تبین كونها ثلاثا بطلت و استحب إعادتها بل تجب إذا كانت واجبه بالعرض

۱۲ مسأله إذا شک فی أصل فعلها بنی علی العدم

إلا إذا كانت موقته و خرج وقتها

۱۳ مسأله الظاهر أن الظن فی ركعات نافله حكمه حكم الشک فی التخییر

بین البناء علی الأقل أو الأكثر و إن كان الأحوط العمل بالظن ما لم یكن موجبا للبطلان

۱۴ مسأله النوافل التی لها كیفیه خاصه أو سوره مخصوصه أو دعاء مخصوص

كصلاه الغفیله و صلاه لیله الدفن و صلاه لیله عید الفطر إذا اشتغل بها و نسی تلک الكیفیه فإن أمكن الرجوع و التدارک رجع و تدارک و إن استلزم زیاده الركن لما عرفت من اغتفارها فی النوافل و إن لم یمكن أعادها لأن الصلاه و إن صحت إلا أنها لا تكون تلک الصلاه المخصوصه و إن نسی بعض التسبیحات فی صلاه جعفر قضاه متی تذكر

۱۵ مسأله ما ذكر من أحكام السهو و الشک و الظن یجری فی جمیع الصلوات الواجبه أداء و قضاء

من الآیات و الجمعه و العیدین و صلاه الطواف فیجب فیها سجده السهو لموجباتها و قضاء السجده المنسیه و التشهد المنسی و تبطل بنقصان الركن و زیادته لا بغیر الركن و الشک فی ركعاتها موجب للبطلان لأنها ثنائیه

۱۶ مسأله [أن الظن المتعلق بالركعات فی حكم الیقین]

قد عرفت سابقا أن الظن المتعلق بالركعات فی حكم الیقین من غیر فرق بین الركعتین الأولتین و الأخیرتین

و من غیر فرق بین أن یکون موجبا للصحه أو البطلان کما إذا ظن الخمس فی الشک بین الأربع و الخمس أو الثلاث و الخمس و أما الظن المتعلق بالأفعال ففی کونه کالشک أو کالیقین إشکال فاللازم مراعاه الاحتیاط- و تظهر الثمره فیما إذا ظن بالإتیان و هو فی المحل أو ظن بعدم الإتیان بعد الدخول فی الغیر و أما الظن بعدم الإتیان و هو فی المحل أو الظن بالإتیان بعد الدخول فی الغیر فلا- یتفاوت الحال فی کونه کالشک أو کالیقین إذ علی التقدیرین یجب الإتیان به فی الأول و یجب المضی فی الثانی و حینئذ فنقول إن کان المشکوک قراءه أو ذکرا أو دعاء یتحقق الاحتیاط بإتیانه بقصد القربه و إن کان من الأفعال فالاحتیاط فیه أن یعمل بالظن ثمَّ یعید الصلاه- مثلا إذا شک فی أنه سجد سجده واحده أو اثنتین و هو جالس لم یدخل فی التشهد أو القیام و ظن الاثنتین یبنی علی ذلک و یتم الصلاه ثمَّ یحتاط بإعادتها و کذا إذا دخل فی القیام أو التشهد و ظن أنها واحده یرجع و یأتی بأخری و یتم الصلاه ثمَّ یعیدها و هکذا فی سائر الأفعال و له أن لا یعمل بالظن بل یجری علیه حکم الشک و یتم الصلاه ثمَّ یعیدها و أما الظن المتعلق بالشروط و تحققها فلا یکون معتبرا إلا فی القبله و الوقت فی الجمله نعم لا یبعد اعتبار شهاده العدلین فیها و کذا فی الأفعال و الرکعات و إن کانت الکلیه لا تخلو عن إشکال

۱۷ مسأله إذا حدث الشک بین الثلاث و الأربع قبل السجدتین أو بینهما.

أو فی السجده الثانیه یجوز له تأخیر التروی إلی وقت العمل بالشک و هو ما بعد الرفع من السجده الثانیه

۱۸ مسأله یجب تعلم ما یعم به البلوی

من أحكام الشک و السهو بل قد يقال ببطلان صلاه من لا يعرفها لکن الظاهر عدم الوجوب إذا کان مطمئنا بعدم عروضها له کما أن بطلان الصلاه إنما يکون إذا کان متزلزلا بحيث لا يمکنه قصد القربه أو اتفق له الشک أو السهو و لم يعمل بمقتضى ما ورد من حکمه و أما لو بنى على أحد المحتملين أو المحتملات من حکمه و طابق الواقع مع فرض حصول قصد القربه منه صح مثلا- إذا شک فی فعل شی ء و هو فی محله و لم يعلم حکمه لکن بنى على عدم الإتيان فأتى به أو بعد التجاوز و بنى على الإتيان و مضى صح عمله إذا کان بانيا على أن يسأل بعد الفراغ عن حکمه و الإعاده إذا خالف کما أن من کان عارفا بحکمه و نسی فی الأثناء أو اتفق له شک أو سهو نادر الوقوع يجوز له أن يبنی على أحد المحتملات فی نظره بانيا على السؤال و الإعاده مع المخالفه لفتوى مجتهده

ختام فيه مسائل متفرقه

الأولى إذا شک فی أن ما بيده ظهر أو عصر

فإن کان قد صلى الظهر بطل ما بيده و إن کان لم يصلها أو شک فی أنه صلاها أو لا عدل به إليها

الثانيه إذا شک فی أن ما بیده مغرب أو عشاء

فمع علمه بإتيان المغرب بطل- و مع علمه بعدم الإتيان بها أو الشك فيه عدل بنيته إليها إن لم يدخل فی ركوع الرابعه و إلا بطل أيضا

الثالثه إذا علم بعد الصلاه أو فی أثنائها أنه ترک سجدتين من رکعتين

سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين صحت و عليه قضاؤهما

و سجدتا السهو مرتين و كذا إن لم يدر أنهما من أى الركعات بعد العلم بأنهما من الركعتين

الرابعه إذا كان فى الركعه الرابعه مثلا و شك فى أن شكه السابق بين الاثنتين و الثلاث

كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما بنى على الثانى

كما أنه كذلك إذا شك بعد الصلاه

الخامسه إذا شك فى أن الركعه التى بيده آخر الظهر أو أنه أتمها

و هذه أول العصر جعلها آخر الظهر

السادسه إذا شك فى العشاء بين الثلاث و الأربع

و تذكر أنه سها عن المغرب بطلت

صلاته و إن كان الأحوط إتمامها عشاء و الإتيان بالاحتياط ثمَّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب

السابعه إذا تذكر فی أثناء العصر أنه ترک من الظهر رکعه قطعها و أتم الظهر

ثمَّ أعاد الصلاتين و يحتمل العدول

إلى الظهر بجعل ما بيده رابعه لها إذا لم يدخل فى ركوع الثانيه ثمَّ إعاده الصلاتين و كذا إذا تذكر فى أثناء العشاء أنه ترك من المغرب ركعه

الثامنه إذا صلى صلاتين ثمَّ علم نقصان ركعه أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين

فإن كان قبل الإتيان بالمنافى ضم إلى الثانيه ما يحتمل من النقص ثمَّ

أعاد الأولى فقط بعد الإتيان بسجدتى السهو لأجل السلام احتياطا و إن كان بعد الإتيان بالمنافى فإن اختلفتا فى العدد أعادهما و إلا أتى بصلاه واحده بقصد ما فى الذمه

التاسعه إذا شك بين الاثنتين و الثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحه

ثمَّ شك فى أن الركعه التى بيده آخر صلاته أو أولى صلاه الاحتياط جعلها آخر صلاته و أتم ثمَّ أعاد الصلاه احتياطا بعد الإتيان بصلاه الاحتياط

العاشره إذا شك فى أن الركعه التى بيده رابعه المغرب

أو أنه سلم على

الثلاث و هـذه أولى العشاء فإن كان بعد الركوع بطلت و وجب عليه إعاده المغرب و إن كان قبله يجعلها من المغرب و يجلس و يتشهد و يسلم ثمَّ يسجد سجدتى السهو لكل زياده من قوله بحول الله و للقيام و للتسبيحات احتياطا و إن كان فى وجوبها إشكال من حيث عدم علمه بحصول الزياده فى المغرب

المسأله الحاديه عشره إذا شک و هو جالس بعد السجدتين بين الاثنتين و الثلاث

و علم بعدم إتيان التشهد فى هذه الصلاه فلا إشكال فى أنه يجب عليه أن يبنى على الثلاث لكن هل عليه أن يتشهد أم لا وجهان لا ـ يبعـد عـدم الوجوب بـل وجوب قضـائه بعـد الفراغ إما لأنه مقتضـى البناء على الثلاث و إما لأنه لا يعلم بقاء محل التشـهد من حيث إن محله الركعه

الثـانيه و كونه فيها مشـكوك بل محكوم بالعـدم و أما لو شك و هو قائم بين الثلاث و الأربع مع علمه بعـدم الإتيان بالتشـهد فى الثانيه فحكمه المضى و القضاء بعد السلام لأن الشك بعد تجاوز محله

الثانيه عشر إذا شك فى أنه بعد الركوع من الثالثه أو قبل الركوع من الرابعه

بنى على الثـانى لأـنه شـاك بين الثلاـث و الأربع و يجب عليه الركوع لأنه شاك فيه مع بقاء محله و أيضا هو مقتضـى البناء على الأربع فى هذه الصوره و أما لو انعكس بأن كان شاكا

فی أنه قبل الركوع من الثالثه أو بعده من الرابعه فیحتمل وجوب البناء علی الأربع بعد الركوع فلا یركع بل یسجد و یتم و ذلک لأن مقتضی البناء علی الأكثر البناء علیه من حیث إنه أحد طرفی شكه و طرف الشك الأربع بعد الركوع لكن لا یبعد بطلان صلاته لأنه شاك فی الركوع من هذه الركعه و محله باق فیجب علیه أن یركع و معه یعلم إجمالا أنه إما زاد ركوعا أو نقص ركعه فلا یمكن إتمام الصلاه مع البناء علی الأربع و الإتیان بالركوع مع هذا العلم الإجمالی

الثالثه عشر إذا كان قائما و هو فی الركعه الثانیه

من الصلاه و علم أنه أتی فی هذه الصلاه بركوعین و لا یدری أنه أتی بكلیهما فی الركعه الأولی حتی تكون الصلاه باطله أو أتی فیها بواحد و أتی بالآخر فی هذه الركعه فالظاهر بطلان الصلاه- لأنه شاك فی ركوع هذه الركعه و

محله باق فیجب علیه أن یرکع مع أنه إذا رکع یعلم بزیاده رکوع فی صلاته و لا یجوز له أن لا یرکع مع بقاء محله فلا یمکنه تصحیح الصلاه

الرابعه عشر إذا علم بعد الفراغ من الصلاه أنه ترک سجدتین

و لکن لم یدر أنهما من رکعه واحده أو من رکعتین وجب علیه الإعاده

و لکن الأحوط قضاء السجده مرتین و کذا سجود السهو مرتین أولا ـ ثمَّ الإعاده و کذا یجب الإعاده إذا کان ذلک فی أثناء الصلاه و الأحوط إتمام الصلاه و قضاء کل منهما و سجود السهو مرتین ثمَّ الإعاده

الخامسه عشر إن علم بعد ما دخل فی السجده الثانیه مثلا أنه إما ترک القراءه أو الرکوع

أو أنه إما ترک سجده من الرکعه السابقه أو رکوع هذه الرکعه وجب علیه الإعاده لکن

الأحوط هنا أيضا إتمام الصلاه و سجدتا السهو فی الفرض الأول و قضاء السجده مع سجدتی السهو فی الفرض الثانی ثمَّ الإعاده و لو کان ذلک بعد الفراغ من الصلاه فکذلک

السادسه عشر لو علم قبل أن یدخل فی الرکوع أنه إما ترک سجدتین من الرکعه السابقه أو ترک القراءه

وجب علیه العود لتدارکهما و الإتمام ثمَّ الإعاده و یحتمل الاکتفاء بالإتیان بالقراءه و الإتمام من غیر لزوم الإعاده إذا کان ذلک بعد الإتیان بالقنوت بدعوی أن وجوب القراءه علیه معلوم لأنه إما ترکها أو ترک السجدتین فعلی التقدیرین یجب الإتیان بها و یکون الشک بالنسبه إلی السجدتین بعد

الدخول فی الغیر الذی هو القنوت و کذا الحال لو علم بعد القیام إلی الثالثه أنه إما ترک السجدتین أو التشهد

أو ترک سجده واحده أو التشهد و أما لو کان قبل القیام فیتعین الإتیان بهما مع الاحتیاط بالإعاده

السابعه عشر إذا علم بعد القیام إلی الثالثه أنه ترک التشهد

و شک فی أنه ترک السجده أیضا أم لا- یحتمل أن یقال یکفی الإتیان بالتشهد لأن الشک بالنسبه إلی السجده بعد الدخول فی الغیر الذی هو القیام فلا اعتناء به و الأحوط الإعاده بعد الإتمام سواء أتی بهما أو بالتشهد فقط

الثامنه عشر إذا علم إجمالا أنه أتی بأحد الأمرین

من السجده و التشهد من غیر تعیین و شک فی الآخر فإن کان بعد الدخول فی القیام لم یعتن بشکه

و إن كان قبله يجب عليه الإتيان بهما لأنه شاك فى كل منهما مع بقاء المحل و لا يجب الإعاده بعد الإتمام و إن كان أحوط

التاسعه عشر إذا علم أنه إما ترك السجده من الركعه السابقه أو التشهد من هذه الركعه

فإن كان جالسا و لم يدخل فى القيام أتى بالتشهد و أتم الصلاه و ليس عليه شى ء و إن كان حال النهوض إلى القيام أو بعد الدخول فيه مضى و أتم الصلاه و أتى بقضاء كل منهما مع سجدتى السهو و الأحوط إعاده الصلاه أيضا و يحتمل

وجوب العود لتدارک التشهد و الإتمام و قضاء السجده فقط مع سجود السهو و علیه أیضا الأحوط الإعاده أیضا

العشرون إذا علم أنه ترک سجده إما من الرکعه السابقه أو من هذه الرکعه

فإن کان قبل الدخول فی التشهد أو قبل النهوض إلی القیام أو فی أثناء النهوض قبل الدخول فیه وجب علیه العود إلیها لبقاء المحل و لا شی ء علیه لأنه بالنسبه إلی الرکعه السابقه شک بعد تجاوز المحل و إن کان بعد الدخول فی التشهد أو فی القیام مضی و أتم الصلاه و أتی بقضاء السجود و سجدتی السهو و یحتمل وجوب العود لتدارک السجده من هذه الرکعه و الإتمام و قضاء السجده مع سجود السهو و الأحوط علی التقدیرین إعاده الصلاه أیضا

الحادیه و العشرون إذا علم أنه إما ترک جزء مستحبا کالقنوت مثلا أو جزء واجبا

سواء کان رکنا أو غیره من الأجزاء التی لها قضاء کالسجده و التشهد أو من الأجزاء التی یجب سجود السهو لأجل

نقصانها صحت صلاته و لا شی ء علیه و کذا لو علم أنه إما ترک الجهر أو الإخفات فی موضعهما أو بعض الأفعال الواجبه المذکوره لعدم الأثر لترک الجهر و الإخفات فیکون الشک بالنسبه إلی الطرف الآخر بحکم الشک البدوی

الثانیه و العشرون لا إشکال فی بطلان الفریضه

إذا علم إجمالا أنه إما زاد فیها رکنا أو نقص رکنا و أما فی النافله فلا تکون باطله لأن زیاده الرکن فیها مغتفره و النقصان مشکوک نعم لو علم أنه إما نقص فیها رکوعا أو سجدتین بطلت و لو علم إجمالا أنه إما نقص فیها رکوعا مثلا أو سجده واحده أو رکوعا أو تشهدا أو نحو ذلک مما لیس برکن لم یحکم بإعادتها لأن نقصان ما عدا الرکن فیها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو فیکون احتمال نقص الرکن کالشک البدوی

الثالثه و العشرون إذا تذکر و هو فی السجده أو بعدها من الرکعه الثانیه

مثلا أنه ترک سجده من الرکعه الأولی و ترک أیضا رکوع

هـذه الركعه جعـل السـجده التى أتى بهـا للركعه الأولى و قام و قرأ و قنت و أتم صـلاته و كـذا لو علم أنه ترك السـجدتين من الأولى و هو فى السـجده الثانيه من الثانيه فيجعلها للأولى و يقوم إلى الركعه الثانيه و إن تذكر بين السـجدتين سجد أخرى بقصد الركعه الأولى و يتم و هكذا بالنسـبه إلى سائر الركعات إذا تذكر بعد الدخول فى السجده من الركعه التاليه أنه ترك السجده من السابقه و ركوع هذه الركعه و لكن الأحوط فى جميع هذه الصور إعاده الصلاه بعد الإتمام

الرابعه و العشرون إذا صلى الظهر و العصر و علم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعه

فإن كان بعـد الإتيان بالمنافى عمـدا و سـهوا أتى بصـلاه واحـده بقصـد ما فى الـذمه و إن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانيه ركعه ثمَّ سـجد للسـهو عن السلام فى غير المحل ثمَّ أعاد الأولى بل الأحوط أن لا ينوى الأولى بل يصلى أربع ركعات بقصد ما فى الذمه لاحتمال كون الثانيه على فرض كونها تامه محسوبه ظهرا

الخامسه و العشرون إذا صلى المغرب و العشاء

ثمَّ علم بعـد السـلام من العشـاء أنه نقص من إحـدى الصـلاتين ركعه فـإن كـان بعـد الإتيـان بالمنافى عمـدا و سـهوا وجب عليه إعادتهما و إن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى العشاء ركعه ثمَّ يسجد سجدتى السهو ثمَّ يعيد المغرب

السادسه و العشرون إذا صلى الظهرين و قبل أن يسلم للعصر

علم إجمالا أنه

إما ترک رکعه من الظهر و التی بیده رابعه العصر أو أن ظهره تامه و هذه الرکعه ثالثه العصر فبالنسبه إلی الظهر شک بعد الفراغ و مقتضی القاعده البناء علی کونها تامه و بالنسبه إلی العصر شک بین الثلاث و الأربع و مقتضی البناء علی الأکثر الحکم بأن ما بیده رابعتها و الإتیان بصلاه الاحتیاط بعد إتمامها إلا أنه لا یمکن إعمال القاعدتین معا لأن الظهر إن

كانت تامه فلا يكون ما بيـده رابعه و إن كان ما بيـده رابعه فلا يكون الظهر تامه فيجب إعاده الصـلاتين لعدم الترجيح فى إعمال إحـدى القاعـدتين نعم الأحوط الإتيان بركعه أخرى للعصـر ثمَّ إعاده الصـلاتين لاحتمال كون قاعـده الفراغ من باب الأمارات و كذا الحال فى العشائين إذا علم أنه إما

صلى المغرب ركعتين و ما بيده رابعه العشاء أو صلاها ثلاث ركعات و ما بيده ثالثه العشاء

السابعه و العشرون لو علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات

و لكن لم يدر أنه صلى كلا منهما أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعه و زاد فى الأخرى بنى على أنه صلى كلا منهما أربع ركعات عملا بقاعده عدم اعتبار الشك بعد السلام و كذا إذا علم أنه صلى العشائين سبع ركعات و شك بعد السلام فى أنه صلى المغرب ثلاثه و العشاء أربعه أو نقص من إحداهما و زاد فى الأخرى فيبنى على صحتهما

الثامنه و العشرون إذا علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات و قبل السلام من العصر شك

فى أنه هل صلى الظهر أربع ركعات فالتى بيده رابعه العصر أو أنه نقص من الظهر ركعه فسلم على الثلاث و هذه التى بيده خامسه العصر فبالنسبه إلى الظهر شك بعد السلام و بالنسبه إلى العصر شك بين الأربع و الخمس فيحكم بصحه الصلاتين إذ لا مانع من إجراء القاعدتين فبالنسبه إلى الظهر يجرى قاعده الفراغ و الشك بعد السلام فيبنى على أنه سلم على أربع و بالنسبه إلى العصر يجرى حكم الشك بين الأربع و الخمس فيبنى على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدتين فيتشهد و يسلم ثمَّ يسجد سجدتى السهو و كذا الحال فى العشائين إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلى سبع ركعات و شك فى أنه سلم من المغرب على ثلاث فالتى بيده رابعه العشاء أو سلم على الاثنتين فالتى بيده خامسه العشاء فإنه يحكم بصحه الصلاتين و إجراء القاعدتين

التاسعه و العشرون لو انعكس الفرض السابق

بأن شك بعد العلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر فى أنه صلى الظهر أربع فالتى بيده رابعه العصر أو صلاها خمسا فالتى بيده ثالثه العصر- فبالنسبه إلى الظهر شك بعد السلام و بالنسبه إلى العصر شك بين الثلاث و الأربع و لا وجه لإعمال

قاعده الشک بین الثلاث و الأربع فی العصر لأنه إن صلی الظهر أربعا فعصره أیضا أربعه فلا محل لصلاه الاحتیاط و إن صلی الظهر خمسا فلا وجه للبناء علی الأربع فی العصر و صلاه الاحتیاط فمقتضی القاعده إعاده الصلاتین نعم لو عدل بالعصر إلی

الظهر و أتی برکعه أخری و أتمها یحصل له العلم بتحقق ظهر صحیحه مردده بین الأولی إن کان فی الواقع سلم فیها علی الأربع و بین الثانیه المعدول بها إلیها إن کان سلم فیها علی الخمس و کذا الحال فی العشائین إذا شک بعد العلم بأنه صلی سبع رکعات قبل السلام من العشاء فی أنه سلم فی المغرب علی الثلاث حتی یکون ما بیده رابعه العشاء أو علی الأربع حتی یکون ما بیده ثالثتها و هنا أیضا إذا عدل إلی المغرب و أتمها یحصل له العلم بتحقق مغرب صحیحه أما الأولی أو الثانیه المعدول إلیها و کونه شاکا بین الثلاث و الأربع مع أن الشک فی المغرب مبطل لا یضر بالعدول لأن فی هذه الصوره یحصل العلم بصحتها مردده بین هذه و الأولی فلا یکتفی بهذه فقط حتی یقال إن الشک فی رکعاتها یضر بصحتها

الثلاثون إذا علم أنه صلی الظهرین تسع رکعات

و لا یدری أنه زاد رکعه فی الظهر أو فی العصر فإن کان بعد السلام من العصر وجب علیه إتیان صلاه أربع رکعات بقصد ما فی الذمه و إن کان قبل السلام فبالنسبه إلی الظهر یکون من الشک بعد السلام و بالنسبه إلی العصر من الشک بین الأربع و الخمس و لا یمکن إعمال الحکمین

لکن لو کان بعد إکمال السجدتین عدل إلی الظهر و أتم الصلاه و سجد للسهو یحصل له الیقین بظهر صحیحه أما الأولی أو الثانیه

الحادیه و الثلاثون إذا علم أنه صلی العشائین ثمان رکعات

و لا یدری أنه زاد الرکعه الزائده فی المغرب أو فی العشاء وجب إعادتهما سواء کان الشک بعد السلام من العشاء أو قبله

الثانیه و الثلاثون لو أتی بالمغرب ثمَّ نسی الإتیان بها

بأن اعتقـد عـدم الإتيان أو شك فيه فأتى بها ثانيا و تـذكر قبل السـلام أنه كان آتيا بها و لكن علم بزياده ركعه إما فى الأولى أو الثـانيه- له أن يتم الثـانيه و يكتفى بهـا لحصول العلم بالإتيـان بهـا إمـا أولا أو ثانيا و لا يضـره كونه شاكا فى الثانيه بين الثلاث و الأـربع مع أن الشـك فى ركعـات المغرب موجب للبطلاـن لما عرفت سابقا من أن ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصـل معه اليقين بالإتيان صحيحا و كذا الحال إذا أتى بالصبح ثمَّ نسى و أتى بها ثانيا و علم بالزياده إما فى الأولى أو الثانيه

الثالثه و الثلاثون إذ شک فی الرکوع و هو قائم

وجب عليه الإتيان به- فلو نسى حتى دخل فى السجود فهل يجرى عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل أم لا الظاهر عدم الجريان لأـن الشـك السابق باق و كان قبل تجاوز المحل و هكـذا لو شك فى السـجود قبل أن يـدخل فى التشـهد ثمَّ دخل فيه نسـيانا و هكذا

الرابعه و الثلاثون لو علم نسیان شی ء قبل فوات محل المنسی

و وجب عليه التدارك فنسى حتى دخل فى ركن بعده ثمَّ انقلب

علمه بالنسیان شکا یمکن إجراء قاعده الشک بعد تجاوز المحل و الحکم بالصحه إن کان ذلک الشی ء رکنا و الحکم بعدم وجوب القضاء و سجدتی السهو فیما یجب فیه ذلک- لکن الأحوط مع الإتمام إعاده الصلاه إذا کان رکنا و القضاء و سجدتا السهو فی مثل السجده و التشهد و سجدتا السهو فیما یجب فی ترکه السجود

الخامسه و الثلاثون إذا اعتقد نقصان السجده أو التشهد مما یجب قضاؤه

أو ترک ما یوجب سجود السهو فی أثناء الصلاه ثمَّ تبدل اعتقاده بالشک فی الأثناء أو بعد الصلاه قبل الإتیان به سقط وجوبه و کذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان رکعه أو غیرها ثمَّ زال اعتقاده

السادسه و الثلاثون إذا تیقن بعد السلام قبل إتیان المنافی عمدا أو سهوا نقصان الصلاه

و شک فی أن الناقص رکعه أو رکعتان فالظاهر أنه یجری علیه حکم الشک بین الاثنتین و الثلاث فیبنی علی الأکثر و یأتی بالقدر المتیقن نقصانه و هو رکعه أخری و یأتی بصلاه احتیاطه- و کذا إذا تیقن نقصان رکعه و بعد الشروع فیها شک فی رکعه أخری و علی هذا

فإن كان مثل ذلک فی صلاه المغرب و الصبح یحکم ببطلانهما و یحتمل جریان حکم الشک بعد السلام بالنسبه إلی الرکعه المشکوکه فیأتی برکعه واحده من دون الإتیان بصلاه الاحتیاط و علیه فلا تبطل الصبح و المغرب أیضا بمثل ذلک و یکون کمن علم نقصان رکعه فقط

السابعه و الثلاثون لو تیقن بعد السلام قبل إتیان بالمنافی نقصان رکعه

ثمَّ شک فی أنه أتی بها أم لا ـ ففی وجوب الإتیان بها لأصاله عدمه أو جریان حکم الشک فی الرکعات علیه وجهان و الأوجه الثانی و أما احتمال جریان حکم الشک بعد السلام علیه فلا وجه له لأن الشک بعد السلام لا یعتنی به إذا

تعلق بما فی الصلاه و بما قبل السلام و هذا متعلق بما وجب بعد السلام

الثامنه و الثلاثون إذا علم أن ما بیده رابعه و یأتی به بهذا العنوان

لکن لا یدری أنها رابعه واقعیه أو رابعه بنائیه و أنه شک سابقا بین الاثنتین و الثلاث فبنی علی الثلاث فتکون هذه رابعه بعد البناء علی الثلاث فهل یجب علیه صلاه الاحتیاط لأنه و إن کان عالما بأنها رابعه فی الظاهر إلا أنه شاک من حیث الواقع فعلا بین الثلاث و الأربع أو لا یجب لأصاله عدم شک سابق و المفروض أنه عالم بأنها رابعته فعلا وجهان و الأوجه الأول

التاسعه و الثلاثون إذا تیقن بعد القیام إلی الرکعه التالیه أنه ترک سجده أو سجدتین أو تشهدا

ثمَّ شک فی أنه هل رجع و تدارک ثمَّ قام أو هذا القیام هو القیام الأول فالظاهر وجوب العود إلی التدارک لأصاله عدم الإتیان بها بعد تحقق الوجوب و احتمال جریان حکم الشک بعد تجاوز المحل لأن المفروض أنه فعلا شاک و تجاوز عن محل الشک لا وجه له لأن الشک إنما حدث بعد تعلق الوجوب مع کونه فی المحل بالنسبه إلی النسیان و لم یتحقق التجاوز بالنسبه إلی هذا الواجب

الأربعون إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا فبنی علی الأربع

ثمَّ أتی برکعه أخری سهوا فهل تبطل صلاته من جهه زیاده الرکعه أم یجری علیه حکم الشک بین الأربع و الخمس وجهان و الأوجه

الأول

الحادیه و الأربعون إذا شک فی رکن بعد تجاوز المحل ثمَّ أتی بها نسیانا

العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۲، ص: ۸۷

فهل تبطل صلاته من جهه الزیاده الظاهریه أو لا من جهه عدم العلم بها بحسب الواقع وجهان و الأحوط الإتمام و الإعاده

الثانیه و الأربعون إذا کان فی التشهد فذکر أنه نسی الرکوع و مع ذلک شک فی السجدتین أیضا

ففی بطلان الصلاه من حیث إنه بمقتضی قاعده التجاوز محکوم بأنه أتی بالسجدتین فلا محل لتدارک الرکوع أو عدمه إما لعدم شمول قاعده التجاوز فی مورد یلزم من إجرائها

بطلان الصلاه و إما لعدم إحراز الدخول فی رکن آخر و مجرد الحکم بالمضی لا یثبت الإتیان وجهان و الأوجه الثانی و یحتمل الفرق بین سبق تذکر النسیان و بین سبق الشک فی السجدتین و الأحوط العود إلی التدارک ثمَّ الإتیان بالسجدتین و إتمام الصلاه ثمَّ الإعاده

بل لا يترك هذا الاحتياط

الثالثه و الأربعون إذا شک بین الثلاث و الأربع مثلا

و علم أنه علی فرض الثلاث ترک رکنا أو ما یوجب القضاء أو ما یوجب سجود السهو لا إشکال فی البناء

على الأربع و عدم وجوب شىء عليه و هو واضح و كذا إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لعدم إحراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الأربع و أما إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ركنا أو غيره مما يوجب بطلان الصلاه فالأقوى بطلان صلاته لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك لأنه لا يثبت ذلك بل للعلم الإجمالى بنقصان الركعه أو ترك الركن مثلا فلا يمكن البناء على الأربع حينئذ

الرابعه و الأربعون إذا تذكر بعد القيام أنه ترک سجده من الركعه التى قام عنها

فإن أتى بالجلوس بين السجدتين ثمَّ نسى السجده الثانيه يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس و إن لم يجلس أصلا وجب عليه الجلوس ثمَّ السجود و إن جلس بقصد الاستراحه و الجلوس بعد السجدتين ففى كفايته عن الجلوس بينهما و عدمها وجهان الأوجه الأول و لا يضر نيه الخلاف لكن الأحوط الثانى فيجلس ثمَّ يسجد

الخامسه و الأربعون إذا علم بعد القيام أو الدخول فى التشهد نسيان إحدى السجدتين و شک فى الأخرى

فهل يجب عليه إتيانهما لأنه إذا رجع إلى تدارك المعلوم يعود

محل المشكوک أيضا أو يجرى بالنسبه إلى المشكوک حكم الشک بعد تجاوز المحل وجهان أوجههما الأول و الأحوط إعاده الصلاه أيضا

السادسه و الأربعون إذا شک بين الثلاث و الأربع مثلا

و بعد السلام قبل الشروع فى صلاه الاحتياط علم أنها كانت أربعا ثمَّ عاد شكه- فهل يجب عليه صلاه الاحتياط لعود الموجب و هو الشک أو لا لسقوط التكليف عنه حين العلم و الشک بعده شک بعد الفراغ وجهان و الأحوط الأول

السابعه و الأربعون إذا دخل فی السجود من الرکعه الثانیه

فشک فی رکوع هذه الرکعه و فی السجدتین من الأولی- ففی البناء علی إتیانها من حیث إنه شک بعد تجاوز المحل أو الحکم بالبطلان لأوله إلی الشک بین الواحده و الاثنتین وجهان الأوجه الأول و علی هذا فلو فرض الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین مع الشک فی رکوع الرکعه التی بیده و فی السجدتین من السابقه لا یرجع إلی الشک بین الواحده و الاثنتین حتی تبطل الصلاه بل هو من الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد الإکمال نعم لو علم بترکهما مع الشک المذکور یرجع إلی الشک بین الواحده و الاثنتین لأنه عالم حینئذ باحتساب رکعتیه برکعه

الثامنه و الأربعون لا یجری حکم کثیر الشک فی صوره العلم الإجمالی

فلو علم ترک أحد الشیئین إجمالا من غیر تعیین یجب علیه مراعاته و إن کان شاکا بالنسبه إلی کل منهما کما لو علم حال القیام أنه إما ترک التشهد أو السجده أو علم إجمالا أنه إما ترک الرکوع أو القراءه و هکذا أو علم بعد الدخول فی الرکوع أنه إما ترک سجده واحده أو تشهدا فیعمل فی کل واحد من هذه الفروض حکم العلم الإجمالی المتعلق به کما فی غیر کثیر الشک

التاسعه و الأربعون لو اعتقد أنه قرأ السوره مثلا و شک فی قراءه الحمد

فبنی علی أنه قرأه لتجاوز محله ثمَّ بعد الدخول فی القنوت تذکر أنه لم یقرأ السوره- فالظاهر وجوب قراءه الحمد أیضا

لأن شكه الفعلى و إن كان بعد تجاوز المحل بالنسبه إلى الحمد إلا أنه هو الشك الأول الذى كان فى الواقع قبل تجاوز المحل و حكمه الاعتناء به و العود إلى الإتيان بما شك فيه

الخمسون إذا علم أنه إما ترک سجده أو زاد رکوعا

فالأحوط قضاء السجده و سجدتا السهو ثمَّ إعاده الصلاه و لكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء و سجدتا السهو عملا بأصاله عدم الإتيان بالسجده و عدم زياده الركوع

الحاديه و الخمسون لو علم أنه إما ترک سجده من الأولى أو زاد سجده فى الثانيه

وجب علیه قضاء السجده و الإتیان بسجدتی السهو مره واحده بقصد ما فی الذمه من کونهما للنقیصه أو للزیاده

الثانیه و الخمسون لو علم أنه إما ترک سجده أو تشهدا

وجب الإتیان بقضائهما و سجده السهو مره

الثالثه و الخمسون إذا شک فی أنه صلی المغرب و العشاء أم لا

قبل أن ينتصف الليل و المفروض أنه عالم بأنه لم يصل فی ذلک اليوم إلا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها- فيحتمل أن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب و العشاء و يحتمل أن يكون آتيا بهما و نسی اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الإتيان بالمغرب و العشاء فقط لأن الشک بالنسبه إلی صلوات النهار بعد الوقت و بالنسبه إليهما فی وقتيهما و لو علم أنه لم يصل فی ذلک اليوم إلا صلاتين أضاف إلی المغرب و العشاء قضاء ثنائيه و رباعيه و کذا إن علم أنه لم يصل إلا صلاه واحده

الرابعه و الخمسون إذا صلی الظهر و العصر ثمَّ علم إجمالا أنه شک فی إحداهما

بين الاثنتين و الثلاث و بنی علی الثلاث و لا يدری أن الشک المذکور فی أيهما کان يحتاط بإتيان صلاه

الاحتیاط و إعاده صلاه واحده بقصد ما فی الذمه

الخامسه و الخمسون إذا علم إجمالا أنه إما زاد قراءه أو نقصها یکفیه سجدتا السهو مره

و کذا إذا علم أنه إما زاد التسبیحات الأربع أو نقصها

السادسه و الخمسون إذا شک فی أنه هل ترک الجزء الفلانی عمدا أم لا

فمع بقاء محل الشک لا إشکال فی وجوب الإتیان به و أما مع تجاوزه فهل تجری قاعده الشک بعد التجاوز أم لا لانصراف أخبارها عن هذه الصوره خصوصا بملاحظه قوله کان حین العمل أذکر وجهان و الأحوط الإتیان ثمَّ

الإعاده

السابعه و الخمسون إذا توضأ و صلى ثمَّ علم أنه إما ترک جزءا من وضوئه أو رکنا فی صلاته

فالأحوط إعاده الوضوء ثمَّ الصلاه- و لکن لا يبعد جريان قاعده الشک بعد الفراغ فی الوضوء لأنها لا تجری فی الصلاه حتى يحصل التعارض و ذلک للعلم ببطلان الصلاه على کل حال

الثامنه و الخمسون لو کان مشغولا بالتشهد أو بعد الفراغ منه

و شک فی أنه صلى رکعتين و أن التشهد فی محله أو ثلاث رکعات و أنه فی غير محله يجری حکم الشک بين الاثنتين و الثلاث و ليس عليه سجدتا السهو لزياده التشهد لأنها غير معلومه و إن کان الأحوط الإتيان بها أيضا بعد صلاه الاحتياط

التاسعه و الخمسون لو شک فی شیء و قد دخل فی غيره الذی وقع فی غير محله

کما لو شک فی السجده من الرکعه الأولى أو الثالثه و دخل فی التشهد أو شک فی السجده من الرکعه الثانيه و قد قام قبل أن يتشهد فالظاهر البناء على الإتيان و أن

الغیر أعم من الذی وقع فی محله أو کان زیاده فی غیر المحل و لکن الأحوط مع ذلک إعاده الصلاه أیضا

الستون لو بقی من الوقت أربع رکعات للعصر

و علیه صلاه الاحتیاط من جهه الشک فی الظهر- فلا إشکال فی مزاحمتها للعصر ما دام یبقی لها من الوقت رکعه بل و کذا لو کان علیه قضاء السجده أو التشهد و أما لو کان علیه سجدتا السهو فهل یکون کذلک أو لا وجهان من أنهما من متعلقات الظهر و من أن وجوبهما استقلالی و لیستا جزء أو شرطا لصحه الظهر و مراعاه الوقت للعصر أهم فتقدم العصر ثمَّ یؤتی بهما بعدها و یحتمل التخییر

الحادیه و الستون لو قرأ فی الصلاه شیئا بتخیل أنه ذکر أو دعاء أو قرآن

ثمَّ تبین أنه کلام الآدمی فالأحوط سجدتا السهو-

لکن الظاهر عـدم وجوبهما لأنهما إنما تجبان عند السـهو و لیس المذکور من باب السـهو کما أن الظاهر عدم وجوبهما فی سـبق اللسان إلی شیء و کذا إذا قرأ شیئا غلطا من جهه الأعراب أو الماده و مخارج الحروف

الثانیه و الستون لا یجب سجود السهو فی ما لو عکس الترتیب الواجب سهوا

کما إذا قدم السوره علی الحمد و تذکر فی الرکوع فإنه لم یزد شیئا و لم ینقص و إن کان الأحوط الإتیان معه لاحتمال کونه من باب نقص السوره بل مره أخری لاحتمال کون السوره المتقدمه علی الحمد من الزیاده

الثالثه و الستون إذا وجب علیه قضاء السجده المنسیه أو التشهد المنسی ثمَّ أبطل صلاته

أو انکشف بطلانها سـقط وجوبه لأنه إنما یجب فی الصـلاه الصـحیحه و أما لو أوجـد ما یوجب سـجود السـهو ثمَّ أبطل صـلاته فالأحوط إتیانه و إن کان الأقوی سقوط وجوبه أیضا و کذا إذا انکشف بطلان صلاته

و علی هذا فإذا صلی ثمَّ أعادها احتیاطا وجوبا أو ندبا و علم بعد ذلک وجود سبب سجدتی السهو فی کل منهما یکفیه إتیانهما مره واحده و کذا إذا کان علیه فائته مردده بین صلاتین أو ثلاث مثلا فاحتاط بإتیان صلاتین أو ثلاثه صلوات ثمَّ علم تحقق سبب السجود فی کل منها فإنه یکفیه الإتیان به مره بقصد الفائته الواقعیه و إن کان الأحوط التکرار بعدد الصلوات

الرابعه و الستون إذا شک فی أنه هل سجد سجده واحده أو اثنتین أو ثلاث

فإن لم یتجاوز محلها بنی علی واحده و أتی بأخری و إن تجاوز بنی علی الاثنتین و لا شیء علیه عملا بأصاله عدم الزیاده و إما إن علم أنه إما سجد واحده أو ثلاثا وجب علیه أخری ما لم یدخل فی الرکوع و إلا قضاها بعد الصلاه و سجد للسهو

الخامسه و الستون إذا ترک جزءا من أجزاء الصلاه من جهه الجهل بوجوبه

أعاد الصلاه علی الأحوط و إن لم یکن من الأرکان نعم لو کان الترک مع

الجهل بوجوبه مستندا إلى النسيان بأن كان بانيا على الإتيان به باعتقاد استحبابه فنسى و تركه فالظاهر عدم البطلان و عدم وجوب الإعاده إذا لم يكن من الأركان

فصل فى صلاه العيدين

اشاره

الفطر و الأضحى و هى كانت واجبه فى زمان حضور الإمام عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعه و فى زمان الغيبه مستحبه جماعه و فرادى و لا يشترط فيها شرائط الجمعه و إن كانت بالجماعه فلا يعتبر فيها العدد من الخمسه أو السبعه و لا بعد فرسخ بين الجماعتين و نحو ذلك و وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال و لا قضاء لها لو فاتت و يستحب تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس و فى عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الإفطار و إخراج الفطره و هى ركعتان يقرأ فى الأولى منهما الحمد و سوره و يكبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيره قنوت ثمَّ يكبر للركوع و يركع و يسجد ثمَّ يقوم للثانيه و فيها بعد الحمد و سوره يكبر أربع تكبيرات و يقنت بعد كل منها ثمَّ يكبر للركوع و يتم الصلاه فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشره سبع تكبيرات فى الأولى- و هى تكبيره الإحرام و خمس للقنوت و واحده للركوع- و فى الثانيه خمس تكبيرات أربعه للقنوت و واحده للركوع و الأظهر وجوب القنوتات و تكبيراتها و يجوز فى القنوتات كل ما جرى على اللسان من ذكر و دعاء كما فى سائر الصلوات و إن كان الأفضل الدعاء المأثور و الأولى أن يقول فى كل منها

: اللهم أهل الكبرياء و العظمه و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرحمه و أهل التقوى و المغفره أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا و لمحمد ص ذخرا و شرفا و كرامه و مزيدا أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تدخلنى فى كل خير أدخلت فيه محمدا و آل محمد و أن تخرجنى من كل سوء أخرجت منه محمدا و آل محمد صلواتك عليه و عليهم اللهم إنى أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون و أعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون

و يأتى بخطبتين بعد الصلاه مثل ما يؤتى بهما فى صلاه الجمعه و محلهما هنا بعد الصلاه

بخلاف الجمعه فإنهما قبلها و لا يجوز إتيانهما هنا قبل الصلاه و يجوز تركهما فى زمان الغيبه و إن كانت الصلاه بجماعه و لا يجب الحضور عندهما و لا الإصغاء إليهما و ينبغى أن يذكر فى خطبه عيد الفطر ما يتعلق بزكاه الفطره من الشروط و القدر و الوقت لإخراجها و فى خطبه الأضحى ما يتعلق بالأضحيه

۱ مسأله لا يشترط فى هذه الصلاه سوره مخصوصه

بل يجزى كل سوره نعم الأفضل أن يقرأ فى الركعه الأولى سوره الشمس و فى الثانيه سوره الغاشيه أو يقرأ فى الأولى سوره سبح اسم و فى الثانيه سوره الشمس

۲ مسأله يستحب فيها أمور.

أحدها الجهر بالقراءه للإمام و المنفرد. الثانى رفع اليدين حال التكبيرات. الثالث الإصحار بها إلا فى مكه فإنه يستحب الإتيان بها فى مسجد الحرام. الرابع أن يسجد على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه. الخامس أن يخرج إليها راجلا حافيا مع السكينه و الوقار. السادس الغسل قبلها. السابع أن يكون لابسا عمامه بيضاء. الثامن أن يشمر ثوبه إلى ساقه. التاسع أن يفطر فى الفطر قبل الصلاه بالتمر و أن يأكل من لحم الأضحيه فى الأضحى بعدها. العاشر التكبيرات عقيب أربع صلوات فى عيد الفطر أولها المغرب من ليله العيد و رابعها صلاه العيد و عقيب عشر صلوات فى الأضحى إن لم يكن بمنى أولها ظهر يوم العيد و عاشرها صبح اليوم الثانى عشر و إن كان بمنى فعقيب خمس عشر صلاه أولها ظهر يوم العيد و آخرها صبح اليوم الثالث عشر و كيفيه التكبير فى الفطر أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا و فى الأضحى يزيد على ذلك الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام و الحمد لله على ما أبلانا

۳ مسأله يكره فيها أمور.

الأول الخروج مع السلاح إلا فى حال الخوف. الثانى النافله قبل صلاه العيد و بعدها إلى الزوال إلا فى مدينه الرسول فإنه يستحب صلاه ركعتين فى مسجدها قبل الخروج إلى الصلاه-. الثالث أن ينقل المنبر إلى الصحراء بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين. الرابع أن يصلى تحت السقف

۴ مسأله الأولى بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاه

إلا العجائز

۵ مسأله لا يتحمل الإمام فى هذه الصلاه ما عدا القراءه

من الأذكار و التكبيرات و القنوتات كما فى سائر

الصلوات

۶ مسأله إذا شک فی التکبیرات و القنوتات بنی علی الأقل

و لو تبین بعد ذلک أنه کان آتیا بها لا تبطل صلاته

۷ مسأله إذا أدرک مع الإمام بعض التکبیرات یتابعه فیه

و یأتی بالبقیه بعد ذلک و یلحقه فی الرکوع و یکفیه أن یقول بعد کل تکبیر سبحان الله و الحمد لله و إذا لم یمهله فالأحوط الانفراد و إن کان یحتمل کفایه الإتیان بالتکبیرات ولاء و إن لم یمهله أیضا أن یترک و یتابعه فی الرکوع کما یحتمل أن یجوز لحوقه إذا أدرکه و هو راکع لکنه مشکل لعدم الدلیل علی تحمل الإمام لما عدا القراءه

۸ مسأله لو سها عن القراءه أو التکبیرات أو القنوتات کلا أو بعضا لم تبطل صلاته

نعم لو سها عن الرکوع أو السجدتین أو تکبیره الإحرام بطلت

۹ مسأله إذا أتی بموجب سجود السهو فالأحوط إتیانه

و إن کان عدم وجوبه فی صوره استحباب الصلاه کما فی زمان الغیبه لا یخلو عن قوه و کذا الحال فی قضاء التشهد المنسی أو السجده المنسیه

۱۰ مسأله لیس فی هذه الصلاه أذان و لا إقامه

نعم یستحب أن یقول المؤذن الصلاه ثلاثا

۱۱ مسأله إذا اتفق العید و الجمعه فمن حضر العید و کان نائیا عن البلد

کان بالخیار بین العود إلی أهله و البقاء لحضور الجمعه

فصل فی صلاه لیله الدفن

اشاره

و هی رکعتان یقرأ فی الأولی بعد الحمد آیه الکرسی إلی هُمْ فِیها خالِدُونَ و فی الثانیه بعد الحمد سوره القدر عشر مرات و یقول بعد السلام اللهم صل علی محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلی قبر فلان و یسمی المیت

ففی مرسله الکفعمی و موجز ابن فهد قال النبی ص:

لا- یأتی علی المیت أشد من أول لیله فارحموا موتاکم بالصدقه فإن لم تجدوا فلیصل أحدکم یقرأ فی الأولی الحمد و آیه الکرسی و فی الثانیه الحمد و القدر عشرا فإذا سلم قال اللهم صل علی محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلی قبر فلان فإنه تعالی یبعث من ساعته ألف ملک إلی قبره مع کل ملک ثوب و حله

و مقتضی هذه الروایه أن الصلاه بعد عدم وجدان ما یتصدق به فالأولی الجمع بین الأمرین مع الإمکان و ظاهرها أیضا کفایه صلاه واحده فینبغی أن لا یقصد الخصوصیه فی إتیان أربعین بل یؤتی بقصد الرجاء أو بقصد إهداء الثواب

۱ مسأله لا بأس بالاستیجار لهذه الصلاه و إعطاء الأجره

و إن کان الأولی للمستأجر الإعطاء بقصد التبرع أو الصدقه و للموجر الإتیان تبرعا و بقصد الإحسان إلی المیت

۲ مسأله لا بأس بإتیان شخص واحد أزید من واحده

بقصد إهداء الثواب إذا کان متبرعا أو إذا أذن له المستأجر و أما إذا أعطی دراهم للأربعین فاللازم استیجار أربعین إلا إذا أذن المستأجر و لا یلزم مع إعطاء الأجره إجراء صیغه الإجاره بل یکفی إعطاؤها بقصد أن یصلی

۳ مسأله إذا صلی و نسی آیه الکرسی فی الرکعه الأولی أو القدر فی الثانیه.

أو قرأ القدر أقل من العشره نسیانا فصلاته صحیحه لکن لا یجزی عن هذه الصلاه فإن کان أجیرا وجب علیه الإعاده

۴ مسأله إذا أخذ الأجره لیصلی ثمَّ نسی فترکها فی تلک اللیله

یجب علیه ردها إلی المعطی أو الاستیذان منه لأن یصلی فی ما بعد ذلک بقصد إهداء الثواب و لو لم یتمکن من ذلک فإن علم برضاه بأن یصلی هدیه أو یعمل عملا آخر أتی بها و إلا تصدق بها عن

صاحب المال

۵ مسأله إذا لم يدفن الميت إلا بعد مده

كما إذا نقل إلى أحد المشاهد فالظاهر أن الصلاه تؤخر إلى ليله الدفن و إن كان الأولى أن يؤتى بها فى أول ليله بعد الموت

۶ مسأله [فى ما ذكر الكفعمى]

عن الكفعمى أنه بعد أن ذكر فى كيفيه هذه الصلاه ما ذكر قال و فى روايه أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين فى الأولى و فى الثانيه بعد الحمد ألهيكم التكاثر عشرا ثمَّ الدعاء المذكور و على هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتى اثنتين بالكيفيتين كان أولى

۷ مسأله الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاه فى أى وقت كان من الليل

لكن الأولى التعجيل بها بعد العشائين و الأقوى جواز الإتيان بها بينهما بل قبلهما أيضا بناء على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضه هذا إذا لم يجب عليه بالنذر أو الإجاره أو نحوهما و إلا فلا إشكال

فصل فى صلاه جعفر ع

اشاره

و تسمى صلاه التسبيح و صلاه الحبوه و هى من المستحبات الأكيده و مشهوره بين العامه و الخاصه و الأخبار متواتره فيها

فعن أبى بصير عن الصادق ع: أنه قال رسول الله ص لجعفر أ لا أمنحك أ لا أعطيك أ لا أحبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله ص قال فظن الناس أنه يعطيه ذهبا و فضه فتشرف الناس لذلك فقال له إنى أعطيك شيئا إن أنت صنعته كل يوم كان خيرا لك من الدنيا و ما فيها فإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما أو كل جمعه أو كل شهر أو كل سنه غفر لك ما بينهما

و فى خبر آخر قال: أ لا أمنحك أ لا أعطيك أ لا أحبوك أ لا أعلمك صلاه إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله و الظاهر أنه حباه إياها يوم قدومه من سفره و قد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال ص و الله ما أدرى بأيهما أنا أشد سرورا بقدوم جعفر أو بفتح خيبر فلم يلبث إن جاء جعفر فوثب رسول الله ص فالتزمه و قبل ما بين عينيه ثمَّ قال أ لا أمنحك إلخ

و هى أربع ركعات بتسليمتين يقرأ فى كل منها الحمد و سوره ثمَّ يقول سبحان الله و الحمد لله

و لاـ إله إلا الله و الله أكبر خمسه عشر مره و كـذا يقول فى الركوع عشـر مرات و بعـد رفع الرأس منه عشـر مرات و فى السـجده الأولى عشـر مرات و بعـد الرفع منها عشـر مرات كـذا فى السـجده الثانيه عشـر مرات و بعد الرفع منها عشـر مرات ففى كل ركعه خمسه و سبعون مره و مجموعها ثلاثمائه تسبيحه

۱ مسأله يجوز إتيان هذه الصلاه فى كل من اليوم و الليله

و لا فرق بين الحضر و السفر و أفضل أوقاته يوم الجمعه حين ارتفاع الشمس و يتأكد إتيانها فى ليله النصف من شعبان

۲ مسأله لا يتعين فيها سوره مخصوصه

لكن الأفضـل أن يقرأ فى الركعه الأـولى إذا زلزلت و فى الثـانيه و العاديـات و فى الثالثه إذا جاء نصـر الله و فى الرابعه قل هو الله أحد

۳ مسأله يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاه إذا كان مستعجلا

كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجه ضروريه بأن يأتى بركعتين ثمَّ بعد قضاء تلك الحاجه يأتى بركعتين أخريين

۴ مسأله يجوز احتساب هذه الصلاه من نوافل الليل أو النهار أداء و قضاء

فعن الصادق ع: صل صـلاه جعفر أى وقت شـئت من ليل أو نهار و إن شئت حسبتها من نوافل الليل و إن شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك و تحسب لك صلاه جعفر

و المراد من الاحتساب تداخلهما فينوى بالصلاه كونها نافله و صلاه جعفر و يحتمل أنه ينوى صلاه جعفر و يجتزئ بها عن النافله و يحتمـل أنه ينوى النافله و يأتى بها بكيفيه صـلاه جعفر فيثاب ثوابها أيضا و هل يجوز إتيان الفريضه بهـذه الكيفيه أو لا قولان- لاـ يبعـد الجواز على الاحتمـال الأـخير دون الأـولين و دعوى أنه تغيير لهيئه الفريضه و العبـادات توقيفيه مـدفوعه بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر و دعاء فى الفريضه و مع ذلك الأحوط الترك

۵ مسأله يستحب القنوت فيها

فى الركعه الثانيه من كل من الصلاتين للعمومات و خصوص بعض النصوص

۶ مسأله لو سها عن بعض التسبيحات أو كلها

فى محل فتذكر فى المحل الآخر يأتى به مضافا إلى وظيفته و إن لم يتذكر إلا بعد الصلاه قضاه بعدها

۷ مسأله الأحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع و السجود

بل يأتی به أيضا قبلها أو بعدها

۸ مسأله يستحب أن يقول فی السجده الثانيه من الركعه الرابعه بعد التسبيحات.

: يا من لبس العز و الوقار يا من تعطف بالمجد و تكرم به يا من لا ينبغی التسبيح إلا له يا من أحصى كل شیء علمه يا ذا النعمه و الطول يا ذا المن و الفضل يا ذا القدره و الكرم أسألك بمعاقد العز من عرشك و بمنتهی الرحمه من كتابك و باسمك الأعظم الأعلى و بكلماتك التامات أن تصلی على محمد و آل محمد و أن تفعل بی كذا و كذا و يذكر حاجاته

فصل ۶۰ فی صلاه الغفيله

و هی ركعتان بين المغرب و العشاء يقرأ فی الأولى بعد الحمد وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِی الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّی كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِكَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِينَ و فی الثانيه بعد الحمد وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلّا هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَهٍ إِلّا يَعْلَمُها وَ لا حَبَّهٍ فِی ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلّا فِی كِتابٍ مُبِينٍ ثمَّ يرفع يديه و يقول

: اللهم إنی أسألك بمفاتح الغيب التی لا يعلمها إلا أنت أن تصلی على محمد و آل محمد و أن تفعل بی كذا و كذا و يذكر حاجاته ثمَّ يقول اللهم أنت ولی نعمتی و القادر على طلبتی تعلم حاجتی و أسألك بحق محمد و آله عليه و عليهم السلام لما قضيتها لی

و يسأل حاجاته و الظاهر أنها غير نافله المغرب و لا يجب جعلها منها بناء على المختار من جواز النافله لمن عليه فريضه

فصل فی صلاه أول الشهر

يستحب فی اليوم الأول من كل شهر أن يصلی ركعتين يقرأ فی الأولى بعد الحمد قل هو الله

ثلاثین مره و فی الثانیه بعد الحمد إنا أنزلناه ثلاثین مره ثمَّ یتصدق بما تیسر فیشتری سلامه تمام الشهر بهذا و یستحب أن یقرأ بعد الصلاه هذه الآیات بسم الله الرحمن الرحیم وَ مَا مِنْ دَابَّهٍ فِی الْأَرْضِ إِلَّا عَلَی اللَّهِ رِزْقُهَا وَ یَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَ مُسْتَوْدَعَهَا کُلٌّ فِی کِتَابٍ مُبِینٍ بسم الله الرحمن الرحیم وَ إِنْ یَمْسَسْکَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا کَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَ إِنْ یُرِدْکَ بِخَیْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ یُصِیبُ بِهِ مَنْ یَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ بسم الله الرحمن الرحیم سَیَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ یُسْراً- مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ- حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ- وَ أُفَوِّضُ أَمْرِی إِلَی اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِیرٌ بِالْعِبَادِ- لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظَّالِمِینَ- رَبِّ إِنِّی لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ- رَبِّ لَا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوَارِثِینَ و یجوز الإتیان بها فی تمام الیوم و لیس لها وقت معین

فصل فی صلاه الوصیه

و هی رکعتان بین العشائین یقرأ فی الأولی الحمد و إذا زلزلت الأرض ثلاث عشر مره و فی الثانیه الحمد و قل هو الله أحد خمس عشر مره

فعن الصادق علیه السلام عن رسول الله ص قال:

أوصیکم برکعتین بین العشائین إلی أن قال فإن فعل ذلک کل شهر کان من المؤمنین فإن فعل فی کل سنه کان من المحسنین فإن فعل ذلک فی کل جمعه کان من المخلصین فإن فعل ذلک فی کل لیله زاحمنی فی الجنه و لم یحص ثوابه إلا الله تعالی

فصل فی صلاه یوم الغدیر

و هو الثامن عشر من ذی الحجه و هی رکعتان یقرأ فی کل رکعه سوره الحمد و عشر مرات قل هو الله أحد و عشر مرات آیه الکرسی و عشر مرات إنا أنزلناه

ففی خبر علی بن الحسین العبدی عن الصادق ع: من صلی فیه أی فی یوم الغدیر رکعتین یغتسل عند زوال الشمس

من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه يسأل الله عز و جل يقرأ فى كل ركعه سوره الحمد مره و عشر مرات قل هو الله أحد و عشر مرات آيه الكرسى و عشر مرات إنا أنزلناه عدلت عند الله عز و جل مائه ألف حجه و مائه ألف عمره و ما سأل الله عز و جل حاجه من حوائج الدنيا و حوائج الآخره إلا قضيت له كائنه ما كانت الحاجه و إن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك

و ذكر بعض العلماء أنه يخرج إلى خارج المصر- و أنه يؤتى بها جماعه و أنه يخطب الإمام خطبه مقصوره على حمد الله و الثناء و الصلاه على محمد و آله و التنبيه على عظم حرمه هذا اليوم- لكن لا دليل على ما ذكره و قد مر الإشكال فى إتيانها جماعه فى باب صلاه الجماعه

فصل فى صلاه قضاء الحاجات و كشف المهمات

و قد وردت بكيفيات منها ما قيل إنه مجرب مرارا

و هو ما رواه زياد القندى عن عبد الرحيم القصير عن أبى عبد الله ع: إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله ص و صل ركعتين تهديهما إلى رسول الله ص قلت ما أصنع قال تغتسل و تصلى ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضه و تشهد تشهد الفريضه فإذا فرغت من التشهد و سلمت قلت: اللهم أنت السلام و منك السلام و إليك يرجع السلام اللهم صل على محمد و آل محمد و بلغ روح محمد منى السلام و بلغ أرواح الأئمه الصالحين سلامى و اردد على منهم السلام و السلام عليهم و رحمه الله و بركاته اللهم إن هاتين الركعتين هديه منى إلى رسول الله فأثبنى عليهما ما أملت و رجوت فيك و فى رسولك يا ولى المؤمنين ثمَّ تخر ساجدا و تقول يا حى يا قيوم يا حيا لا يموت يا حى لا إله إلا أنت يا ذا الجلال و الإكرام يا أرحم الراحمين أربعين مره ثمَّ ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مره ثمَّ ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مره ثمَّ ترفع رأسك و تمد يدك فتقول أربعين مره ثمَّ ترد يدك إلى رقبتك و تلوذ بسبابتك و تقول ذلك أربعين مره ثمَّ خذ لحيتك بيدك اليسرى و ابك أو تباك و قل يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله و إليك حاجتى و إلى أهل بيتك الراشدين حاجتى و بكم أتوجه إلى الله فى حاجتى ثمَّ تسجد و تقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد و آل محمد و افعل بى كذا

و كذا

قال أبو عبد الله ع: فأنا الضامن على الله عز و جل أن لا يبرح حتى تقضى حاجته

فصل ۶۵ الصلوات المستحبه كثيره

و هی أقسام منها نوافل الفرائض اليوميه- و مجموعها ثلاث و عشرون ركعه بناء على احتساب ركعتی الوتيره بواحده و منها نافله الليل إحدى عشر ركعه و منها الصلوات المستحبه فی أوقات مخصوصه كنوافل شهر رمضان و نوافل شهر رجب و شهر شعبان و نحوها و كصلاه الغدير و الغفيله و الوصيه و أمثالها- و منها الصلوات التی لها أسباب كصلاه الزياره و تحيه المسجد و صلاه الشكر و نحوها و منها الصلوات المستحبه لغايات مخصوصه كصلاه الاستسقاء و صلاه طلب قضاء الحاجه و صلاه كشف المهمات و صلاه طلب الرزق و صلاه طلب الذكاء و جوده الذهن و نحوها- و منها الصلوات المخصوصه بدون سبب و غايه و وقت كصلاه جعفر و صلاه رسول الله و صلاه أمير المؤمنين و صلاه فاطمه و صلاه سائر الأئمه عليه السلام و منها النوافل المبتدئه فإن كل وقت و زمان يسع صلاه ركعتين يستحب إتيانها و بعض المذكورات بل أغلبها لها كيفيات مخصوصه مذكوره فی محلها

فصل ۶۶ جميع الصلوات المندوبه يجوز إتيانها جالسا اختيارا

اشاره

و كذا ماشيا و راكبا و فی المحمل و السفينه لكن إتيانها قائما أفضل حتى الوتيره و إن كان الأحوط الجلوس فيها و فی جواز إتيانها نائما مستلقيا أو مضطجعا فی حال الاختيار إشكال

۱ مسأله يجوز فی النوافل إتيان ركعه قائما و ركعه جالسا

بل يجوز إتيان بعض الركعه جالسا و بعضها قائما

۲ مسأله يستحب إذا أتى بالنافله جالسا أن يحسب كل ركعتين بركعه

مثلا إذا جلس فی نافله الصبح يأتی بأربع ركعات بتسليمتين و هكذا

۳ مسأله إذا صلى جالسا و أبقى من السوره آيه أو آيتين

فقام و أتمها و ركع عن قيام يحسب له صلاه القائم و لا يحتاج حينئذ إلى احتساب ركعتين بركعه

۴ مسأله لا فرق فی الجلوس بین کیفیاته

فهو مخير بين أنواعها حتى مد الرجلين نعم الأولى أن يجلس متربعا و يثنى رجليه حال الركوع و هو أن ينصب فخذيه و ساقيه من غير إقعاء إذ هو مكروه و هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه و كذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب

۵ مسأله إذا نذر النافله مطلقا يجوز له الجلوس فيها

و إذا نذرها جالسا فالظاهر انعقاد نذره و كون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان فی الصلاه جالسا غايته أنها أقل ثوابا لكنه لا يخلو عن إشكال

۶ مسأله النوافل كلها ركعتان

لا يجوز الزياده عليهما و لا النقيصه إلا فی صلاه الأعرابی و الوتر

۷ مسأله تختص النوافل بأحكام

منها جواز الجلوس و المشی فيها اختيارا كما مر و منها عدم وجوب السوره فيها إلا بعض الصلوات المخصوصه بكيفيات مخصوصه و منها جواز الاكتفاء ببعض السوره فيها و منها جواز قراءه أزيد من سوره من غير إشكال و منها جواز قراءه العزائم فيها و منها جواز العدول فيها من سوره إلى أخرى مطلقا و منها عدم بطلانها بزياده الركن سهوا و منها عدم بطلانها بالشك بين الركعات بل يتخير بين البناء على الأقل أو على الأكثر و منها أنه لا يجب لها سجود السهو و لا قضاء السجده و التشهد

المنسيين و لا صلاه الاحتياط و منها لا إشكال فى جواز إتيانها فى جوف الكعبه أو سطحها و منها أنه لا يشرع فيها الجماعه إلا فى صلاه الاستسقاء و على قول فى صلاه الغدير و منها جواز قطعها اختيارا و منها أن إتيانها فى البيت أفضل من إتيانها فى المسجد إلا ما يختص به على ما هو المشهور و إن كان فى إطلاقه إشكال

فصل ۶۷ فی صلاه المسافر

اشاره

لا- إشكال فى وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتيه بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات و أما الصبح و المغرب فلا قصر فيهما

و أما شروط القصر فأمور.

الأول المسافه

اشاره

و هى ثمانيه فراسخ امتداديه ذهابا أو إيابا أو ملفقه من الذهاب و الإياب إذا كان الذهاب أربعه أو أزيد بل مطلقا على الأقوى و إن كان الذهاب فرسخا و الإياب سبعه و إن كان الأحوط فى صوره كون الذهاب أقل من أربعه مع كون المجموع ثمانيه الجمع و الأقوى عدم اعتبار كون الذهاب و الإياب فى يوم واحد أو ليله واحده أو فى الملفق منهما مع اتصال إيابه بذهابه و عدم قطعه بمبيت ليله فصاعدا فى الأثناء بل إذا كان من قصده الذهاب و الإياب و لو بعد تسعه أيام

يجب عليه القصر فالثمانيه الملفقه كالممتده فى إيجاب القصر إلا إذا كان قاصدا للإقامه عشره أيام فى المقصد أو غيره أو حصل أحد القواطع الأخر فكما أنه إذا بات فى أثناء الممتده ليله أو ليالى لا يضر فى سفره فكذا فى الملفقه فيقصر و يفطر و لكن مع ذلك الجمع بين القصر و التمام و الصوم و قضائه فى صوره عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط و لو كان من قصده الذهاب و الإياب و لكن كان مترددا فى الإقامه فى الأثناء عشره أيام و عدمها لم يقصر كما أن الأمر فى الامتداديه أيضا كذلك

١ مسأله الفرسخ ثلاثه أميال.

و الميل أربعه آلاف ذراع بذراع اليد الذى طوله أربع و عشرون إصبعا كل إصبع عرض سبع شعيرات كل شعيره عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون

٢ مسأله لو نقصت المسافه عن ثمانيه فراسخ

و لو يسيرا لا يجوز القصر فهى مبنيه على التحقيق لا المسامحه العرفيه نعم لا يضر اختلاف الأذرع المتوسطه فى الجمله كما هو الحال فى جميع التحديدات الشرعيه

٣ مسأله لو شک فى کون مقصده مسافه شرعيه أو لا

بقى على التمام على الأقوى بل و كذا لو ظن كونها مسافه

٤ مسأله تثبت المسافه بالعلم الحاصل من الاختبار

و بالشياع المفيد للعلم و بالبينه الشرعيه و فى ثبوتها بالعدل الواحد إشكال فلا يترک الاحتياط بالجمع

٥ مسأله الأقوى عند الشک وجوب الاختبار أو السؤال

لتحصیل البینه أو الشیاع المفید للعلم إلا إذا کان مستلزما للحرج

۶ مسأله إذا تعارض البینتان

فالأقوی سقوطهما و وجوب التمام و إن کان الأحوط الجمع

۷ مسأله إذا شک فی مقدار المسافه شرعا

وجب علیه الاحتیاط بالجمع إلا إذا کان مجتهدا و کان ذلک بعد الفحص عن حکمه فإن الأصل هو التمام

۸ مسأله إذا کان شاکا فی المسافه و مع ذلک قصر لم یجز

بل وجب علیه الإعاده تماما نعم لو ظهر بعد ذلک کونه مسافه أجزأ إذا حصل منه قصد القربه مع الشک المفروض و مع ذلک الأحوط الإعاده أیضا

۹ مسأله لو اعتقد کونه مسافه فقصر ثمَّ ظهر عدمها وجبت الإعاده

و کذا لو اعتقد عدم کونه مسافه فأتم ثمَّ ظهر کونه مسافه فإنه یجب علیه الإعاده

۱۰ مسأله لو شک فی کونه مسافه أو اعتقد العدم

ثمَّ بان فی أثناء السیر کونه مسافه یقصر و إن لم یکن الباقی مسافه

۱۱ مسأله إذا قصد الصبی مسافه ثمَّ بلغ فی الأثناء وجب علیه القصر

و إن لم یکن الباقی مسافه و کذا یقصر إذا أراد التطوع بالصلاه مع عدم بلوغه و المجنون الذی یحصل منه القصد إذا قصد مسافه ثمَّ أفاق فی الأثناء یقصر و أما إذا کان بحیث لا یحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافه من حین إفاقته

۱۲ مسأله لو تردد فی أقل من أربعه فراسخ

ذاهبا و جائيا مرات حتى بلغ المجموع ثمانيه لم يقصر ففى التلفيق لا بد أن يكون المجموع من ذهاب واحد و إياب واحد ثمانيه

۱۳ مسأله لو كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافه

فإن سلك الأبعد قصر و إن سلك الأقرب لم يقصر إلا إذا كان أربعه أو أقل و أراد الرجوع من الأبعد

۱۴ مسأله فى المسافه المستديره الذهاب فيها الوصول إلى المقصد

و الإياب منه إلى البلد و على المختار يكفى كون المجموع مسافه مطلقا و إن لم يكن إلى المقصد

أربعه و على القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدأ السير إليه أربعه مع كون المجموع بقدر المسافه

۱۵ مسأله مبدء حساب المسافه سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور فيه

فى البلـدان الصـغار و المتوسـطات و آخر المحله فى البلـدان الكبار الخارقه للعاده و الأحوط مع عدم بلوغ المسافه من آخر البلد الجمع و إن كانت مسافه إذا لوحظ آخر المحله

الشرط الثانى قصد قطع المسافه من حين الخروج

اشاره

فلو قصـد أقل منها و بعـد الوصول إلى المقصـد قصد مقدارا آخر يكون مع الأول مسافه لم يقصـر نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم

العود مسافه قصر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازما على العود و كذا لا يقصر من لا يدرى أى مقدار يقطع كما لو طلب عبدا آبقا أو بعيرا شاردا أو الصيد و لم يدر أنه يقطع مسافه أو لا نعم يقصر فى العود إذا كان مسافه بل فى الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافه و إن لم يكن أربعه كأن يقصد فى الأثناء أن يذهب ثلاثه فراسخ و المفروض أن العود يكون خمسه أو أزيد و كذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقه إن تيسروا سافر معهم و إلا فلا أو علق سفره على حصول مطلب فى الأثناء قبل بلوغ الأربعه إن حصل يسافر و إلا فلا نعم لو اطمأن بتيسر الرفقه أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافه قصر بخروجه عن محل الترخص

١٦ مسأله مع قصد المسافه لا يعتبر اتصال السير

فيقصر و إن كان من قصده أن يقطع الثمانيه فى أيام و إن كان ذلك اختيارا لا لضروره من عدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر كما إذا قطع فى كل يوم شيئا يسيرا جدا للتنزه أو نحوه و الأحوط فى هذه الصوره أيضا الجمع

١٧ مسأله لا يعتبر فى قصد المسافه أن يكون مستقلا

بل يكفى و لو كان من جهه التبعيه للغير لوجوب الطاعه كالزوجه و العبد أو قهرا كالأسير و المكره و نحوهما أو اختيارا كالخادم و نحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافه فلو لم يعلم بذلك بقى على التمام و يجب الاستخبار مع الإمكان نعم فى وجوب الإخبار على المتبوع إشكال و إن كان الظاهر

عدم الوجوب

۱۸ مسأله إذا علم التابع بمفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه و لو ملفقه بقی علی التمام

بل لو ظن ذلک فکـذلک نعم لو شک فی ذلک فالظاهر القصـر خصوصا لو ظن العدم لکن الأحوط فی صوره الظن بالمفارقه و الشک فیها الجمع

۱۹ مسأله إذا کان التابع عازما علی المفارقه مهما أمکنه

أو معلقا لها علی حصول أمر کالعتق أو الطلاق و نحوهما فمع العلم بعدم الإمکان و عدم حصول المعلق علیه یقصـر و أما مع ظنه فالأحوط الجمع و إن کان الظاهر التمام بل و کـذا مع الاحتمال إلا إذا کان بعیـدا غایته بحیث لا ینافی صدق قصد المسافه و مع ذلک أیضا لا یترک الاحتیاط

۲۰ مسأله إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم یقصد المسافه

أو شک فی ذلک و فی الأثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر علیه و إن

لم يكن الباقى مسافه لأنه إذا قصـد ما قصـده متبوعه فقد قصد المسافه واقعا فهو كما لو قصد بلدا معينا و اعتقد عدم بلوغه مسافه فبان فى الأثناء أنه مسافه و مع ذلک فالأحوط الجمع

۲۱ مسأله لا إشكال فى وجوب القصر إذا كان مكرها على السفر أو مجبورا عليه

و أمـا إذا ركـب على الـدابه أو ألقى فى السـفينه من دون اختيـاره بأن لم يكن له حركه سـيريه ففى وجوب القصـر و لو مع العلم بالإيصال إلى المسافه إشكال و إن كان لا يخلو عن قوه

الثالث استمرار قصد المسافه

اشاره

فلو عـدل عنه قبـل بلوغ الأربعه أو تردد أتم و كـذا إذا كان بعـد بلوغ الأربعه لكن كان عازما على عـدم العود أو كان مترددا فى أصـل العود و عـدمه أو كـان عازمـا على العود لكن بعـد نيه الإقامه هناک عشـره أيام و أما إذا كان عازما على العود من غير نيه الإقامه عشره أيام فيبقى على القصر و إن لم يرجع ليومه بل و إن بقى مترددا إلى ثلاثين يوما نعم بعد الثلاثين مترددا يتم

۲۲ مسأله يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد النوع

و إن عدل عن الشخص كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى و ما بقى إليه مسافه فإنه يقصر حينئذ على الأصح كما أنه يقصـر لو كان من أول سـفره قاصدا للنوع دون الشخص فلو قصد أحد المكانين المشتركين فى بعض الطريق و لم يعين من الأول أحدهما بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحد المشترک كفى

فی وجوب القصر

۲۳ مسأله لو تردد فی الأثناء ثمَّ عاد إلی الجزم

فإما أن یکون قبل قطع شیء من الطریق أو بعده ففی الصوره الأولی یبقی علی القصر إذا کان ما بقی مسافه و لو ملفقه و کذا إن لم یکن مسافه فی وجه لکنه مشکل فلا یترک الاحتیاط بالجمع و أما فی الصوره الثانیه فإن کان ما بقی مسافه و لو ملفقه یقصر أیضا و إلا فیبقی علی التمام نعم لو کان ما قطعه حال الجزم أولا مع ما بقی بعد العود إلی الجزم بعد إسقاط ما تخلل بینهما مما قطعه حال التردد مسافه ففی العود إلی التقصیر وجه لکنه مشکل فلا یترک الاحتیاط بالجمع

۲۴ مسأله ما صلاه قصرا قبل العدول عن قصده لا یجب إعادته فی الوقت

فضلا عن قضائه خارجه

الرابع أن لا یکون من قصده فی أول السیر أو فی أثنائه إقامه عشره أیام قبل بلوغ الثمانیه

اشاره

و أن لا یکون من قصده المرور علی وطنه کذلک و إلا أتم لأن الإقامه قاطعه لحکم السفر و الوصول إلی الوطن قاطع لنفسه فلو کان من قصده ذلک من حین الشروع أو بعده لم یکن قاصدا للمسافه و کذا یتم لو کان مترددا فی نیه الإقامه أو المرور علی الوطن قبل بلوغ الثمانیه نعم لو لم یکن ذلک من قصده و لا مترددا فیه إلا أنه یحتمل

عروض مقتض لـذلك فى الأثنـاء لم ينـاف عزمه على المسـافه فيقصـر نظير مـا إذا كـان عازمـا على المسافه إلا أنه لو عرض فى الأثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع و يحتمل عروض ذلك فإنه لا يضر بعزمه و قصده

۲۵ مسأله لو كان حين الشروع فى السفر أو فى أثنائه قاصدا للإقامه

أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانيه لكن عـدل بعـد ذلك عن قصـده أو كان مترددا فى ذلك و عـدل عن ترديده إلى الجزم بعـدم الأمرين فإن كان ما بقى بعـد العـدول مسافه فى نفسه أو مع التلفيق بضم الإياب قصـر و إلا فلا فلو كان ما بقى بعد العدول إلى المقصـد أربع فراسـخ و كان عازما على العود و لو لغير يومه قصـر فى الذهاب و المقصد و الإياب بل و كذا لو كان أقل من أربعه بـل و لو كـان فرسـخا فكـذلك على الأـقوى من وجوب القصـر فى كـل تلفيق من الـذهاب و الإيـاب و عـدم اعتبـار كون الذهاب أربعه أو أزيد كما مر

۲۶ مسأله لو لم يكن من نيته فى أول السفر الإقامه أو المرور على الوطن

و قطع مقدارا من المسافه ثمَّ بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانيه ثمَّ عدل عما بدا له و عزم على عدم الأمرين فهل يضم ما مضى إلى ما بقى إذا لم يكن ما بقى بعد العدول عما بدا له مسافه فيقصـر إذا كان المجموع مسافه و لو بعد إسقاط ما تخلل بين العزم الأول و العزم الثـانى إذا كان قطع بين العزمين شـيئا إشـكال خصوصا فى صوره التخلل فلا يترك الاحتياط بالجمع نظير ما مر فى الشـرط الثالث

الخامس من الشروط أن لا يكون السفر حراما و إلا لم يقصر

اشاره

سواء كـان نفسه حرامـا كالفرار من الزحف و إباق العبـد و سـفر الزوجه بـدون إذن الزوج فى غير الواجب و سـفر الولـد مع نهى الوالدين فى غير الواجب و كما إذا كان السـفر مضرا لبدنه و كما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه و نحو ذلك أو كان غايته أمرا محرمـا كما إذا سافر لقتل نفس محترمه أو للسـرقه أو للزنا أو لإعانه ظالم أو لأخـذ مال الناس ظلما و نحو ذلك و أما إذا لم يكن لأجل المعصـيه لكن تتفق فى أثنائه مثل الغيبه و شرب الخمر و الزنى و نحو ذلك مما ليس غايه للسفر فلا يوجب التمام بل يجب معه القصر و الإفطار

۲۷ مسأله إذا كان السفر مستلزما لترك واجب

كما إذا كان مـديونا و سافر مع مطالبه الديان و إمكان الأداء فى الحضـر دون السـفر و نحو ذلك فهل يوجب التمام أم لا الأقوى التفصـيل بين مـا إذا كـان لأجل التوصل إلى ترك الواجب لو لم يكن كـذلك ففى الأول يجب التمام دون الثانى لكن الأحوط الجمع فى الثانى

۲۸ مسأله إذا كان السفر مباحا لكن ركب دابه غصبيه

أو كان المشى فى أرض مغصوبه فالأقوى فيه القصر و إن كان الأحوط الجمع

۲۹ مسأله التابع للجائر إذا كان مجبورا أو مكرها على ذلك

أو كان قصده دفع مظلمه أو نحوها من الأغراض الصحيحه المباحه أو الراجحه قصر و أما إذا لم يكن كذلك بأن كان مختارا و كانت تبعيته إعانه للجائر فى جوره وجب عليه التمام و إن كان سفر الجائر طاعه فإن التابع حينئذ يتم مع أن المتبوع يقصر

۳۰ مسأله التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالا لأمره

فإن عد سفره إعانه للظالم فى ظلمه كان حراما و وجب عليه التمام و إن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانه مباحا و الأحوط الجمع و أما إذا لم يعد إعانه على الظلم فالواجب عليه القصر

۳۱ مسأله إذا سافر للصيد

فإن كان لقوته و قوت عياله قصر بل و كذا لو كان للتجاره و إن كان الأحوط

فيه الجمع و إن كان لهوا كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام و لا فرق بين صيد البر و البحر كما لا فرق بعد فرض كونه سفرا بين كونه دائرا حول البلد و بين التباعد عنه و بين استمراره ثلاثه أيام و عدمه على الأصح

۳۲ مسأله الراجع من سفر المعصيه إن كان بعد التوبه يقصر

و إن كان مع عدم التوبه فلا يبعد وجوب التمام عليه لكون العود جزء من سفر المعصيه لكن الأحوط الجمع حينئذ

۳۳ مسأله إباحه السفر كما أنها شرط فى الابتداء شرط فى الاستدامه أيضا

فلو كان ابتداء سفره مباحا فقصد المعصيه فى الأثناء انقطع ترخصه و وجب عليه الإتمام و إن كان قد قطع مسافات و لو لم يقطع بقدر المسافه صح ما صلاه قصرا فهو كما لو عدل عن السفر و قد صلى قبل عدوله قصرا حيث ذكرنا سابقا أنه لا يجب إعادتها- و أما لو كان ابتداء سفره معصيه فعدل فى الأثناء إلى الطاعه فإن كان الباقى مسافه فلا إشكال فى القصر و إن كانت

ملفقه من الـذهاب و الإياب بل و إن لم يكن الـذهاب أربعه على الأقوى و أما إذا لم يكن مسافه و لو ملفقه فالأحوط الجمع بين القصـر و التمام و إن كان الأقوى القصر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافه و لو ملفقه فإن المدار على حال العصيان و الطاعه فما دام عاصيا يتم و ما دام مطيعا يقصر من غير نظر إلى كون البقيه مسافه أو لا

۳۴ مسأله لو كانت غايه السفر ملفقه من الطاعه و المعصيه

فمع اسـتقلال داعى المعصـيه لا إشكال فى وجوب التمام سواء كان داعى الطاعه أيضا مستقلا أو تبعا و أما إذا كان داعى الطاعه مسـتقلا و داعى المعصـيه تبعا أو كان بالاشتراک ففى المسأله وجوه و الأحوط الجمع و إن كان لا يبعـد وجوب التمام خصوصـا فى صوره الاشتراک

بحيث لو لا اجتماعهما لا يسافر

۳۵ مسأله إذا شك فى كون السفر معصيه أو لا

مع كون الشبهه موضوعيه فالأصل الإباحه إلا إذا كانت الحاله السابقه هى الحرمه أو كان هناك أصل موضوعى كما إذا كانت الحليه مشروطه بأمر وجودى كإذن المولى و كان مسبوقا بالعدم أو كان الشك فى الإباحه و العدم من جهه الشك فى حرمه الغايه و عدمها و كان الأصل فيها الحرمه

۳۶ مسأله هل المدار فى الحليه و الحرمه على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهه الأصول إشكال

فلو اعتقد كون السفر حراما بتخيل أن الغايه محرمه فبان خلافه كما إذا سافر لقتل شخص بتخيل أنه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم فهل يجب عليه إعاده ما صلاه تماما أو لا و لو لم يصل و صارت قضاء فهل يقضيها قصرا أو تماما وجهان و الأحوط الجمع و إن كان لا يبعد كون المدار على الواقع إذا لم نقل بحرمه التجرى و على الاعتقاد إن قلنا بها و كذا لو كان مقتضى الأصل العملى الحرمه و كان الواقع خلافه أو العكس فهل المناط ما هو فى الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف

وجهان و الأحوط الجمع و إن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذى اقتضاه الأصل إباحه أو حرمه

۳۷ مسأله إذا كانت الغايه المحرمه فى أثناء الطريق

لكن كان السفر إليه مستلزما لقطع مقدار آخر من المسافه فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصيه بخلاف ما إذا لم يستلزم

۳۸ مسأله السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام

و لا يوجب التمام

۳۹ مسأله إذا نذر أن يتم الصلاه فى يوم معين أو يصوم يوما معينا وجب عليه الإقامه

و لو سافر وجب عليه القصر على ما مر من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام إلا إذا كان بقصد

التوصل إلی ترک الواجب و الأحوط الجمع

۴۰ مسأله إذا کان سفره مباحا لکن یقصد الغایه المحرمه فی حواشی الجاده

فیخرج عنها لمحرم و یرجع إلی الجاده- فإن کان السفر لهذا الغرض کان محرما موجبا للتمام و إن لم یکن لذلک و إنما یعرض له قصد ذلک فی الأثناء فما دام خارجا عن الجاده یتم و ما دام علیها یقصر کما أنه إذا کان السفر لغایه محرمه و فی أثنائه یخرج عن الجاده و یقطع المسافه أو أقل لغرض آخر صحیح یقصر ما دام

خارجا و الأحوط الجمع فى الصورتين

۴۱ مسأله إذا قصد مكانا لغايه محرمه فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم

و أما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصيه فى أنه لو تاب يقصر و لو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعد المجموع سفرا واحدا و الأحوط الجمع هنا و إن قلنا بوجوب القصر فى العود بدعوى عدم عده مسافرا قبل أن يشرع فى العود

۴۲ مسأله إذا كان السفر لغايه لكن عرض فى أثناء الطريق قطع مقدار من المسافه

لغرض محرم منضما إلى الغرض الأول فالظاهر وجوب التمام فى ذلك المقدار من المسافه لكون الغايه فى ذلك المقدار ملفقه من الطاعه و المعصيه و الأحوط الجمع خصوصا إذا لم يكن الباقى مسافه

۴۳ مسأله إذا كان السفر فى الابتداء معصيه

فقصد الصوم ثمَّ عدل

فی الأثناء إلی الطاعه فإن کان العـدول قبل الزوال وجب الإفطار و إن کان بعـده ففی صـحه الصوم و وجوب إتمامه إذا کان فی شهر رمضان مثلا وجهان و الأحوط الإتمام و القضاء و لو انعکس بأن کان طاعه فی الابتـداء و عدل إلی المعصـیه فی الأثناء فإن لم یأت بالمفطر و کان قبل الزوال صح صومه و الأحوط قضاؤه أیضا و إن کان بعد الإتیان بالمفطر أو بعد الزوال بطل و الأحوط إمساک بقیه النهار تأدبا إن کان من شهر رمضان

۴۴ مسأله یجوز فی سفر المعصیه الإتیان بالصوم الندبی

و لا یسقط عنه الجمعه و لا نوافل النهار و الوتیره فیجری علیه حکم الحاضر

السادس من الشرائط أن لا یکون ممن بیته معه

کأهـل البوادی من العرب و العجم الـذین لاـ مسـکن لهم معینـا بـل یـدورون فی الـبراری و ینزلون فی محـل العشب و الکلاـء و مواضع القطر و اجتماع الماء لعدم صدق المسافر علیهم نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زیاره أو نحوهما قصروا و لو سافر أحدهم لاختیار منزل أو لطلب محل القطر أو العشب و کان مسافه ففی وجوب

القصر أو التمام علیه إشكال فلا یترک الاحتیاط بالجمع

السابع أن لا یكون ممن اتخذ السفر عملا و شغلا له

اشاره

كالمكاری و الجمال و الملاح و الساعی و الراعی و نحوهم فإن هؤلاء یتمون الصلاه و الصوم فی سفرهم الذی هو عمل لهم و إن استعملوه لأنفسهم كحمل المكاری متاعه أو أهله من مكان إلی مكان آخر و لا فرق بین من كان عنده بعض الدواب یكریها إلی الأماكن القریبه من بلاده فكراها إلی غیر ذلک من البلدان البعیده و غیره و كذا لا فرق بین من جد فی سفره بأن جعل المنزلین منزلا واحدا و بین من لم یكن كذلک و المدار علی صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا و لو كان فی سفره واحده لطولها و تكرر ذلک منه من مكان غیر بلده إلی مكان آخر فلا یعتبر تحقق الكثره بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتین فمع الصدق فی أثناء السفر الواحد أیضا یلحق الحكم و هو وجوب الإتمام نعم إذا لم یتحقق الصدق إلا بالتعدد یعتبر ذلک

۴۵ مسأله إذا سافر المكاری و نحوه ممن شغله السفر

سفرا لیس من عمله كما إذا سافر للحج أو

الزیاره یقصر نعم لو حج أو زار لکن من حیث إنه عمله کما إذا کری دابته للحج أو الزیاره و حج أو زار بالتبع أتم

۴۶ مسأله الظاهر وجوب القصر علی الحملداریه

الذین یستعملون السفر فی خصوص أشهر الحج بخلاف من کان متخذا ذلک عملا له فی تمام السنه کالذین یکرون دوابهم من الأمکنه البعیده ذهابا و إیابا علی وجه یستغرق ذلک تمام السنه أو معظمها فإنه یتم حینئذ

۴۷ مسأله من کان شغله المکاراه فی الصیف دون الشتاء أو بالعکس

الظاهر وجوب التمام علیه و لکن الأحوط الجمع

۴۸ مسأله من کان التردد إلی ما دون المسافه عملا له

کالحطاب و نحوه قصر إذا سافر و لو للاحتطاب إلا إذا کان یصدق علیه المسافر عرفا و إن لم یکن بحد المسافه الشرعیه فإنه یمکن أن یقال بوجوب التمام علیه إذا سافر بحد المسافه- خصوصا فیما هو شغله من الاحتطاب مثلا

۴۹ مسأله یعتبر فی استمرار من شغله السفر علی التمام أن لا یقیم فی بلده أو غیره عشره أیام

و إلا انقطع حکم عملیه السفر و عاد إلی القصر فی السفره الأولی خاصه دون الثانیه فضلا عن الثالثه و إن کان الأحوط الجمع فیها و لا فرق فی الحکم المزبور بین المکاری و الملاح و الساعی و غیرهم ممن عمله السفر أما إذا أقام أقل من عشره أیام بقی علی التمام و إن کان الأحوط مع إقامه الخمسه الجمع و لا فرق فی الإقامه فی بلده عشره بین أن تکون منویه أو لا بل و کذا فی غیر بلده أیضا فمجرد البقاء عشره یوجب العود إلی القصر و لکن الأحوط مع الإقامه فی غیر بلده بلا نیه الجمع فی السفر الأول بین القصر و التمام

۵۰ مسأله إذا لم یکن شغله و عمله السفر لکن عرض له عارض فسافر أسفارا عدیده

لا یلحقه حکم وجوب التمام سواء کان کل سفره بعد سابقها اتفاقیا أو کان من الأول قاصدا لأسفار عدیده فلو کان له طعام أو شیء آخر فی بعض مزارعه أو بعض القری و أراد أن یجلبه إلی البلد فسافر ثلاث مرات أو أزید بدوابه أو بدواب الغیر لا یجب علیه التمام و کذا إذا أراد أن ینتقل من مکان إلی مکان فاحتاج إلی إسفار متعدده فی حمل أثقاله و أحماله

۵۱ مسأله لا یعتبر فیمن شغله السفر اتحاد کیفیات و خصوصیات أسفاره من حیث الطول و القصر

و من حیث الحموله و من حیث نوع الشغل فلو کان یسافر إلی الأمکنه القریبه فسافر إلی البعیده أو کانت دوابه الحمیر فبدل بالبغال أو الجمال أو کان مکاریا فسار ملاحا أو بالعکس یلحقه الحکم و إن أعرض عن أحد النوعین إلی الآخر أو لفق من النوعین نعم لو کان شغله المکاراه فاتفق أنه رکب السفینه للزیاره أو بالعکس قصر لأنه سفر فی غیر عمله بخلاف ما ذکرنا أولا فإنه مشتغل بعمل السفر غایه الأمر أنه تبدل خصوصیه الشغل إلی خصوصیه أخری فالمناط هو الاشتغال بالسفر و إن اختلف نوعه

۵۲ مسأله السائح فی الأرض الذی لم یتخذ وطنا منها یتم

و الأحوط الجمع

۵۳ مسأله الراعی الذی لیس له مکان مخصوص یتم

۵۴ مسأله التاجر الذی یدور فی تجارته یتم

۵۵ مسأله من سافر معرضا عن وطنه

لکنه لم یتخذ وطنا غیره یقصر

۵۶ مسأله من کان فی أرض واسعه قد اتخذها مقرا

إلا أنه کل سنه مثلا فی مکان منها یقصر إذا سافر عن مقر سنته

۵۷ مسأله إذا شک فی أنه أقام فی منزله أو بلد آخر

عشره أیام أو أقل بقی علی التمام

الثامن الوصول إلی حد الترخص

اشاره

و هو المکان الذی یتواری عنه جدران بیوت البلد و یخفی عنه أذانه و یکفی تحقق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر و أما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط اجتماعهما بل الأحوط مراعاه

اجتماعهما مطلقا فلو تحقق أحدهما دون الآخر إما يجمع بين القصر و التمام و إما يؤخر الصلاه إلى أن يتحقق الآخر و فی العود عن السفر أيضا ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حد الترخص من وطنه أو محل إقامته و إن كان الأحوط تأخير الصلاه إلى الدخول فی منزله أو الجمع بين القصر و التمام إذا صلى قبله بعد الوصول إلى الحد

۵۸ مسأله المناط فی خفاء الجدران خفاء جدران البيوت

لا خفاء الإعلام و القباب و المنارات بل و لا خفاء

سور البلد إذا كان له سور و يكفى خفاء صورها و إشكالها و إن لم يخف أشباحها

۵۹ مسأله إذا كان البلد فى مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد

يقدر كونه فى الموضع المستوى كما أنه إذا كان فى موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر فى الموضع المستوى و كذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو و الانخفاض فإنها ترد إليه لكن الأحوط خفاؤها مطلقا و كذا إذا كانت على مكان مرتفع فإن الأحوط خفاؤها مطلقا

۶۰ مسأله إذا لم يكن هناك بيوت و لا جدران يعتبر التقدير

نعم فى بيوت الأعراب و نحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفى خفاؤها و لا يحتاج إلى تقدير الجدران

۶۱ مسأله الظاهر فى خفاء الأذان كفايه عدم تميز فصوله

و إن كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه أذانا أو غيره فضلا عن المتميز كونه أذانا مع عدم تميز فصوله

۶۲ مسأله الظاهر عدم اعتبار كون الأذان فى آخر البلد

فى ناحيه المسافر فى البلاد الصغيره و المتوسطه بل

المدار أذانها و إن كان فی وسط البلد علی مأذنه مرتفعه نعم فی البلاد الکبیره یعتبر کونه فی أواخر البلد من ناحیه المسافر

۶۳ مسأله یعتبر کون الأذان علی مرتفع معتاد فی أذان ذلک البلد

و لو مناره غیر خارجه عن المتعارف فی العلو

۶۴ مسأله المدار فی عین الرائی و أذن السامع علی المتوسط فی الرؤیه و السماع

فی الهواء الخالی عن الغبار و الریح و نحوهما من الموانع عن الرؤیه أو السماع فغیر المتوسط یرجع إلیه کما أن الصوت الخارق فی العلو یرد إلی المعتاد المتوسط

۶۵ مسأله الأقوی عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن

فیجری فی محل الإقامه أیضا بل و فی المکان الذی بقی فیه ثلاثین یوما مترددا و کما لا فرق فی الوطن بین ابتداء السفر و العود عنه فی اعتبار حد الترخص کذلک فی محل الإقامه فلو وصل فی سفره إلی حد الترخص من مکان عزم علی الإقامه فیه ینقطع حکم السفر و یجب علیه أن یتم و إن کان الأحوط التأخیر إلی الوصول إلی المنزل کما فی الوطن نعم لا یعتبر حد الترخص فی غیر الثلاثه کما إذا ذهب لطلب الغریم أو الآبق بدون قصد المسافه ثمَّ فی الأثناء قصدها فإنه یکفی فیه الضرب فی الأرض

۶۶ مسأله إذا شک فی البلوغ إلی حد الترخص

بنی علی عدمه

فيبقى على التمام فى الذهاب و على القصر فى الإياب

۶۷ مسأله إذا كان فى السفينه أو العربه

فشرع فى الصلاه قبل حد الترخص بنيه التمام ثمَّ فى الأثناء وصل إليه فإن كان قبل الدخول فى قيام الركعه الثالثه أتمها قصرا و صحت بل و كذا إذا دخل فيه قبل الدخول فى الركوع و إن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام لأن الصلاه على ما افتتحت لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالإعاده قصرا أيضا و إذا شرع فى الصلاه فى حال العود قبل الوصول إلى الحد بنيه القصر ثمَّ فى الأثناء وصل إليه أتمها تماما و صحت و الأحوط فى وجه إتمامها قصرا ثمَّ إعادتها تماما

۶۸ مسأله إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلى قصرا

ثمَّ بان أنه لم يصل إليه وجبت الإعاده أو

القضاء تماما و کـذا فی العود إذا صـلی تماما باعتقاد الوصول فبان عـدمه وجبت الإعاده أو القضاء قصـرا و فی عکس الصورتین بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ینعکس الحکم فیجب الإعاده قصرا فی الأولی و تماما فی الثانیه

۶۹ مسأله إذا سافر من وطنه و جاز عن حد الترخص

ثمَّ فی أثنـاء الطریق وصـل إلی ما دونه إما لاعوجاج الطریق أو لأمر آخر کما إذا رجع لقضاء حاجه أو نحو ذلک فما دام هناک یجب علیه التمام و إذا جاز عنه بعد ذلک وجب علیه القصر إذا کان الباقی مسافه و أما إذا سافر من محل الإقامه و جاز عن الحد ثمَّ وصل إلی ما دونه أو

رجع فی الأثناء لقضاء حاجه بقی علی التقصیر و إذا صلی فی الصوره الأولی بعد الخروج عن حد الترخص قصرا ثمَّ وصل إلی ما دونه فإن کان بعد بلوغ المسافه فلا- إشکال فی صحه صلاته و إما إن کان قبل ذلک فالأحوط وجوب الإعاده و إن کان یحتمل الإجزاء إلحاقا له بما لو صلی ثمَّ بدا له فی السفر قبل بلوغ المسافه

۷۰ مسأله فی المسافه الدوریه حول البلد دون حد الترخص

فی تمام الدور أو بعضه مما لم یکن الباقی قبله أو بعده مسافه یتم الصلاه

فصل ۶۸ فی قواطع السفر موضوعا أو حکما

اشاره

و هی أمور

أحدها الوطن

اشاره

فإن المرور علیه قاطع للسفر و موجب للتمام ما دام فیه أو فی ما دون حد الترخص منه و یحتاج فی العود إلی القصر بعده إلی قصد مسافه جدیده و لو ملفقه مع التجاوز عن حد الترخص و المراد به المکان الذی اتخذه مسکنا و مقرا

له دائما بلدا کان أو قریه أو غیرهما سواء کان مسکنا لأبیه و أمه و مسقط رأسه أو غیره مما استجده و لا یعتبر فیه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملک له فیه نعم یعتبر فیه الإقامه فیه بمقدار یصدق علیه عرفا أنه وطنه و الظاهر أن الصدق المذکور یختلف بحسب الأشخاص و الخصوصیات فربما یصدق بالإقامه فیه بعد القصد المزبور شهرا أو أقل فلا یشترط الإقامه سته أشهر و إن کان أحوط فقبله یجمع بین القصر و التمام إذا لم ینو إقامه عشره أیام

۱ مسأله إذا أعرض عن وطنه الأصلی أو المستجد و توطن فی غیره

فإن لم یکن له فیه ملک أصلا أو کان و لم یکن قابلا للسکنی کما إذا کان له فیه نخله أو نحوها أو کان قابلا له و لکن لم یسکن فیه سته أشهر بقصد التوطن الأبدی یزول عنه حکم الوطنیه فلا یوجب المرور علیه قطع حکم السفر و أما إذا کان له فیه ملک قد سکن فیه بعد اتخاذه وطنا له دائما سته أشهر فالمشهور علی أنه بحکم الوطن العرفی و إن أعرض عنه إلی غیره و یسمونه بالوطن الشرعی و یوجبون علیه التمام إذا مر علیه ما دام

بقاء ملکه فیه لکن الأقوی عدم جریان حکم الوطن علیه بعد الإعراض فالوطن الشرعی غیر ثابت و إن کان الأحوط الجمع بین إجراء حکم الوطن و غیره علیه فیجمع فیه بین القصر و التمام إذا مر علیه و لم ینو إقامه عشره أیام بل الأحوط الجمع إذا کان له نخله أو نحوها مما هو غیر قابل للسکنی و بقی فیه بقصد التوطن سته أشهر بل و کذا إذا لم یکن سکناه بقصد التوطن بل بقصد التجاره مثلا

۲ مسأله [فی إمکان تعدد الوطن العرفی]

قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعی و أنه منحصر فی العرفی فنقول یمکن تعدد الوطن العرفی بأن یکون له منزلان فی بلدین أو قریتین من قصده السکنی فیهما أبدا فی کل منهما مقدارا من السنه بأن یکون له زوجتان مثلا کل واحده فی بلده یکون عند کل واحده سته أشهر أو بالاختلاف بل یمکن الثلاثه أیضا بل لا یبعد الأزید أیضا

۳ مسأله لا یبعد أن یکون الولد تابعا لأبویه أو أحدهما فی الوطن

ما لم یعرض بعد بلوغه عن مقرهما و إن لم یلتفت بعد بلوغه إلی التوطن فیه أبدا فیعد وطنهما وطنا له أیضا إلا إذا قصد الإعراض عنه سواء کان وطنا أصلیا لهما و محلا لتولده أو وطنا مستجدا لهما کما إذا

أعرضـا عن وطنهما الأصـلى و اتخـذا مكانا آخر وطنا لهما و هو معهما قبل بلوغه ثمّ صار بالغا و أما إذا أتيا بلـده أو قريه و توطنا فيها و هو معهما مع كونه بالغا فلا يصدق وطنا له إلا مع قصده بنفسه

۴ مسأله يزول حكم الوطنيه بالإعراض و الخروج

و إن لم يتخذ بعد وطنا آخر فيمكن أن يكون بلا وطن مده مديده

۵ مسأله لا يشترط فى الوطن إباحه المكان الذى فيه

فلو غصب دارا فى بلـد و أراد السـكنى فيهـا أبـدا يكون وطنـا له و كـذا إذا كـان بقاؤه فى بلـد حراما عليه من جهه كونه قاصـدا لارتكاب حرام أو كان منهيا عنه من أحد والديه أو نحو ذلك

۶ مسأله إذا تردد بعد العزم على التوطن أبدا

فـإن كـان قبـل أن يصـدق عليه الوطن عرفـا بـأن لم يبق فى ذلك المكان بمقـدار الصـدق فلا إشـكال فى زوال الحكم و إن لم يتحقق الخروج و الإعراض بل و كـذا إن كان بعـد الصدق فى الوطن المسـتجد و أما فى الوطن الأصـلى إذا تردد فى البقاء فيه و عـدمه ففى زوال حكمه قبـل الخروج و الإـعراض إشـكال لاـحتمـال صـدق الوطنيه مـا لم يعزم على العـدم فالأـحوط الجمع بين الحكمين

۷ مسأله ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن أبدا فى صدق الوطن العرفى

فلا یکفی العزم علی السکنی إلی مده مدیده کثلاثین سنه أو أزید لکنه مشکل فلا یبعد الصدق العرفی بمثل ذلک و الأحوط فی مثله إجراء الحکمین بمراعاه الاحتیاط

الثانی من قواطع السفر العزم علی إقامه عشره أیام متوالیات

اشاره

فی مکان واحد من بلد أو قریه أو مثل بیوت الأعراب أو فلاه من الأرض أو العلم بذلک و إن کان لا عن اختیار و لا یکفی الظن بالبقاء فضلا عن الشک و اللیالی المتوسطه داخله بخلاف اللیله الأولی و الأخیره فیکفی عشره أیام و تسع لیال و یکفی تلفیق الیوم المنکسر من یوم آخر علی الأصح فلو نوی المقام عند الزوال من الیوم الأول إلی الزوال من الیوم الحادی عشر کفی و یجب علیه الإتمام و إن کان الأحوط الجمع و یشترط وحده محل الإقامه فلو قصد الإقامه فی أمکنه متعدده عشره أیام لم ینقطع حکم السفر کأن عزم علی الإقامه فی النجف و الکوفه أو فی الکاظمین و بغداد أو عزم علی الإقامه فی رستاق من قریه إلی قریه من غیر عزم علی الإقامه فی واحده منها عشره أیام و لا یضر بوحده المحل فصل مثل الشط بعد کون المجموع بلدا واحدا کجانبی الحله و بغداد و نحوهما و لو کان البلد خارجا عن المتعارف فی الکبر فاللازم قصد الإقامه فی المحله منه إذا کانت المحلات منفصله بخلاف ما إذا کانت متصله إلا إذا کان کبیرا جدا بحیث لا یصدق وحده

المحل و کان کنیه الإقامه فی رستاق مشتمل علی القری مثل قسطنطنیه و نحوها

۸ مسأله لا یعتبر فی نیه الإقامه قصد عدم الخروج عن خطه سور البلد علی الأصح

بل لو قصد حال نیتها الخروج إلی بعض بساتینها و مزارعها و نحوها من حدودها مما لا ینافی صدق اسم الإقامه فی البلد عرفا جری علیه حکم المقیم حتی إذا کان من نیته الخروج عن حد الترخص بل إلی ما دون الأربعه إذا کان قاصدا للعود عن قریب بحیث لا یخرج عن صدق الإقامه فی ذلک المکان عرفا کما إذا کان من نیته الخروج نهارا و الرجوع قبل اللیل

۹ مسأله إذا کان محل الإقامه بریه قفراء لا یجب التضییق فی دائره المقام

کما لا یجوز التوسیع کثیرا بحیث یخرج

عن صـدق وحده المحل فالمدار على صدق الوحده عرفا و بعد ذلك لا ينافى الخروج عن ذلك المحل إلى أطرافه بقصد العود إليه و إن كان إلى الخارج عن حـد الترخص بل إلى ما دون الأربعه كما ذكرنا فى البلد فجواز نيه الخروج إلى ما دون الأربعه لا يوجب جواز توسـيع محـل الإقـامه كثيرا فلاـ يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعه بل يؤخـذ على المتعارف و إن كان يجوز التردد إلى ما دون الأربعه على وجه لا يضر بصدق الإقامه فيه

۱۰ مسأله إذا علق الإقامه على أمر مشكوک الحصول لا يكفى

بل و كذا لو كان مظنون الحصول فإنه ينافى العزم على البقاء المعتبر فيها نعم لو كان عازما على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر

۱۱ مسأله المجبور على الإقامه عشرا و المكره عليها يجب عليه التمام

و إن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر و الإكراه لكن بشرط أن يكون عالما بعدم ارتفاعهما و بقائه عشره أيام كذلك

۱۲ مسأله لا تصح نيه الإقامه فى بيوت الأعراب و نحوها

ما لم يطمأن بعدم الرحيل عشره أيام إلا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشره

۱۳ مسأله الزوجه و العبد إذا قصدا المقام

بمقدار ما قصده الزوج و السـيد و المفروض أنهما قصدا العشره لا يبعد كفايته فى تحقق الإقامه بالنسبه إليهما و إن لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج

و السيد هو العشره نعم قبل العلم بذلک عليهما التقصير و يجب عليهما التمام بعد الاطلاع و إن لم يبق إلا يومين أو ثلاثه فالظاهر وجوب الإعاده أو القضاء عليهما بالنسبه إلى ما مضى مما صليا قصرا و كذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه و كان مقصدهم العشره فالقصد الإجمالى كاف فى تحقق الإقامه لكن الأحوط الجمع فى الصورتين بل لا يترک الاحتياط

۱۴ مسأله إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلا و كان عشره كفى

و إن لم يكن عالما به حين القصد بل و إن كان عالما بالخلاف لكن الأحوط فى هذه المسأله أيضا الجمع بين القصر و التمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد

۱۵ مسأله إذا عزم على إقامه العشره ثمَّ عدل عن قصده

فإن كان صلى مع العزم المذكور رباعيه بتمام بقى على التمام ما دام فى ذلک المكان

و إن لم يصل أصلا أو صلى مثل الصبح و المغرب أو شرع فی الرباعیه لکن لم یتمها و إن دخل فی رکوع الرکعه الثالثه رجع إلی القصر و کذا لو أتی بغیر الفریضه الرباعیه مما لا یجوز فعله للمسافر کالنوافل و الصوم و نحوهما فإنه یرجع إلی القصر مع العدول نعم الأولی الاحتیاط مع الصوم إذا کان العدول عن قصده بعد الزوال و کذا لو کان العدول فی أثناء الرباعیه بعد الدخول فی رکوع الرکعه الثالثه بل بعد القیام إلیها و إن لم یرکع بعد

۱۶ مسأله إذا صلی رباعیه بتمام بعد العزم علی الإقامه

لکن مع الغفله عن إقامته ثمَّ عدل فالظاهر کفایته فی البقاء علی التمام و کذا لو صلاها تماما لشرف البقعه کمواطن التخییر و لو مع الغفله عن الإقامه و إن کان الأحوط الجمع بعد العدول حینئذ و کذا فی الصوره الأولی

۱۷ مسأله لا یشترط فی تحقق الإقامه کونه مکلفا بالصلاه

فلو نوی الإقامه و هو غیر بالغ ثمَّ بلغ فی أثناء العشره وجب علیه التمام فی بقیه الأیام و إذا أراد التطوع بالصلاه قبل البلوغ یصلی تماما و کذا إذا نواها و هو مجنون إذا کان ممن یتحقق منه القصد أو نواها حال الإفاقه ثمَّ جن ثمَّ أفاق و کذا إذا کانت حائضا حال النیه فإنها تصلی ما بقی بعد الطهر من العشره تماما بل إذا کانت حائضا تمام العشره یجب علیها التمام ما لم تنشئ سفرا

۱۸ مسأله إذا فاتته الرباعیه بعد العزم علی الإقامه ثمَّ عدل عنها بعد الوقت

فإن کانت مما یجب قضاؤها و أتی بالقضاء تماما ثمَّ عدل فالظاهر کفایته فی البقاء علی التمام و إما إن عدل قبل إتیان قضائها أیضا فالظاهر العود إلی القصر و عدم کفایه استقرار القضاء

علیه تماما و إن کان الأحوط الجمع حینئذ ما دام لم یخرج و إن کانت مما لا یجب قضاؤه کما إذا فاتت لأجل الحیض أو النفاس ثمَّ عدلت عن النیه قبل إتیان صلاه تامه رجعت إلی القصر فلا یکفی مضی وقت الصلاه فی البقاء علی التمام

۱۹ مسأله العدول عن الإقامه قبل الصلاه تماما قاطع لها من حینه

و لیس کاشفا عن عدم تحققها من الأول فلو فاتته حال العزم علیها صلاه أو صلوات أیام ثمَّ عدل قبل أن یصلی صلاه واحده بتمام یجب علیه قضاؤها تماما و کذا إذا صام یوما أو أیاما حال العزم علیها ثمَّ عدل قبل أن یصلی صلاه واحده بتمام فصیامه صحیح نعم لا یجوز له الصوم بعد العدول لأن المفروض انقطاع الإقامه بعده

۲۰ مسأله لا فرق فی العدول عن قصد الإقامه

بین أن یعزم علی عدمها أو یتردد فیها فی أنه لو کان بعد الصلاه تماما بقی علی التمام و لو کان قبله رجع إلی القصر

۲۱ مسأله إذا عزم علی الإقامه فنوی الصوم

ثمَّ عدل بعد الزوال قبل الصلاه تماما رجع إلی القصر فی صلاته لکن صوم ذلک الیوم صحیح لما عرفت من أن العدول قاطع من حینه لا کاشف فهو کمن صام ثمَّ سافر بعد الزوال

۲۲ مسأله إذا تمت العشره لا یحتاج فی البقاء علی التمام إلی إقامه جدیده

بل إذا تحققت بإتیان رباعیه تامه کذلک فما دام لم ینشئ سفرا جدیدا یبقی علی التمام

۲۳ مسأله کما أن الإقامه موجبه للصلاه تماما.

و لوجوب

أو جواز الصوم كذلک موجبه لاستحباب النوافل الساقطه حال السفر و لوجوب الجمعه و نحو ذلک من أحکام الحاضر

۲۴ مسأله إذا تحققت الإقامه و تمت العشره أولا و بدا للمقیم الخروج إلی ما دون المسافه

و لو ملفقه فللمسأله صور الأولی أن یکون عازما علی العود إلی محل الإقامه و استئناف إقامه عشره أخری و حکمه وجوب التمام فی الذهاب و المقصد و الإیاب و محل الإقامه الأولی و کذا إذا کان عازما علی الإقامه فی غیر محل الإقامه الأولی مع عدم کون ما بینهما مسافه. الثانیه أن یکون عازما علی عدم العود إلی محل الإقامه و حکمه وجوب القصر إذا کان ما بقی من محل إقامته إلی مقصده مسافه أو کان مجموع ما بقی مع العود إلی بلده أو بلد آخر مسافه و لو کان ما بقی أقل من أربعه علی الأقوی من کفایه التلفیق و لو کان

الـذهاب أقـل من أربعه. الثالثه أن يكون عازما على العود إلى محل الإقامه من دون قصـد إقامه مسـتأنفه لكن من حيث إنه منزل من منازله فى سفره الجديد و حكمه وجوب القصر أيضا فى الذهاب و المقصد و محل الإقامه. الرابعه أن يكون عازما على العود إليه من حيث إنه محـل إقـامته بأن لا يكون حين الخروج معرضا عنه بل أراد قضاء حاجه فى خارجه و العود إليه ثمَّ إنشاء السـفر منه و لو بعـد يومين أو يوم بل أو أقل و الأقوى فى هـذه الصوره البقاء على التمام فى الذهاب و المقصد و الإياب و محل الإقامه مـا لم ينشـئ سـفرا و إن كـان الأحوط الجمع فى الجميع خصوصا فى الإياب و محل الإقامه. الخامسه أن يكون عازما على العود إلى محـل الإقـامه لكن مع التردد فى الإقامه بعـد العود و عـدمها و حكمه أيضا وجوب التمام و الأحوط الجمع كالصوره الرابعه. السادسه أن يكون عازما على العود مع الذهول عن الإقامه و

عـدمها و حكمه أيضـا وجوب التمـام و الأـحوط الجمع كالسـابقه. السـابعه أن يكون مترددا فى العود و عـدمه أو ذاهلا عنه و لا يترك الاحتياط بالجمع فيه فى الذهاب و المقصد و الإياب و محل الإقامه إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامه أو ينشئ السفر و لاـ فرق فى الصور التى قلنـا فيهـا بوجوب التمـام بين أن يرجع إلى محـل الإقامه فى يومه أو ليلته أو بعـد أيام هـذا كله إذا بـدا له الخروج إلى ما دون المسافه بعـد العشـره أو فى أثنائها بعـد تحقق الإقامه و أما إذا كان من عزمه الخروج فى حال نيه الإقامه فقد مر أنه إن كـان من قصـده الخروج و العود عما قريب و فى ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجا عن محل الإقامه فلا يضـر بقصـد إقامته و

یتحقق معه فیکون حاله بعد ذلک حال من بدا له و إما إن کان من قصده الخروج إلی ما دون المسافه فی ابتداء نیته مع البیتوته هناک لیله أو أزید فیشکل معه تحقق الإقامه و الأحوط الجمع من الأول إلی الآخر إلا إذا نوی الإقامه بدون القصد المذکور جدیدا أو یخرج مسافرا

۲۵ مسأله إذا بدا للمقیم السفر ثمَّ بدا له العود إلی محل الإقامه و البقاء عشره أیام

فإن کان ذلک بعد بلوغ أربعه فراسخ قصر فی الذهاب و المقصد و العود و إن کان قبله فیقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخص إلی حال العزم علی العود و یتم عند العزم علیه و لا یجب علیه قضاء ما صلی قصرا و أما إذا بدا له العود بدون إقامه جدیده بقی علی القصر حتی فی محل الإقامه لأن المفروض الإعراض عنه و کذا لو ردته الریح أو رجع لقضاء حاجه کما مر سابقا

۲۶ مسأله لو دخل فی الصلاه بنیه القصر ثمَّ بدا له الإقامه فی أثنائها أتمها و أجزأت

و لو نوی الإقامه و دخل فی الصلاه بنیه التمام فبدا له السفر فإن کان قبل الدخول فی الرکعه الثالثه

أتمها قصرا و اجتزأ بها و إن كان بعده بطلت و رجع إلى القصر ما دام لم يخرج و إن كان الأحوط إتمامها تماما و إعادتها قصرا و الجمع بين القصر و الإتمام ما لم يسافر كما مر

۲۷ مسأله لا فرق فی إیجاب الإقامه لقطع حکم السفر و إتمام الصلاه بین أن یکون محلله أو محرمه

کما إذا قصد الإقامه لغایه محرمه من قتل مؤمن أو سرقه ماله أو نحو ذلک کما إذا نهاه عنها والده أو سیده أو لم یرض بها زوجها

۲۸ مسأله إذا کان علیه صوم واجب معین غیر رمضان

کالنذر أو الاستیجار أو نحوهما وجب علیه الإقامه مع الإمکان

۲۹ مسأله إذا بقی من الوقت أربع رکعات و علیه الظهران

ففی جواز الإقامه إذا کان مسافرا و عدمه من حیث استلزامه تفویت الظهر و صیرورتها قضاء إشکال فالأحوط عدم نیه الإقامه مع عدم الضروره نعم لو کان حاضرا و کان الحال کذلک لا یجب علیه السفر لإدراک الصلاتین فی الوقت

۳۰ مسأله إذا نوی الإقامه ثمّ عدل عنها

و شک فی أن عدوله کان بعد الصلاه تماما حتی یبقی علی التمام أم لا بنی علی عدمها فیرجع إلی القصر

۳۱ مسأله إذا علم بعد نیه الإقامه بصلاه أربع رکعات و العدول عن الإقامه

و لکن شک فی المتقدم منهما مع الجهل بتاریخهما رجع إلی القصر مع البناء علی صحه الصلاه لأن الشرط فی البقاء علی التمام وقوع الصلاه تماما حال العزم علی الإقامه و هو مشکوک

۳۲ مسأله إذا صلی تماما ثمَّ عدل و لکن تبین بطلان صلاته

رجع إلی القصر و کان کمن لم یصل نعم إذا صلی بنیه التمام و بعد السلام شک فی أنه سلم علی الأربع أو علی الاثنتین أو الثلاث بنی علی أنه سلم علی الأربع و یکفیه فی البقاء علی حکم التمام إذا عدل عن الإقامه بعدها

۳۳ مسأله إذا نوی الإقامه ثمَّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاه

و شک فی أنه هل صلی فی الوقت حال العزم علی الإقامه أم لا بنی علی أنه صلی لکن فی کفایته فی البقاء علی حکم التمام إشکال و إن کان لا یخلو من قوه

خصوصا إذا بنينا على أن قاعده الشک بعد الفراغ أو بعد الوقت إنما هی من باب الأمارات لا الأصول العملیه

۳۴ مسأله إذا عدل عن الإقامه بعد الإتیان بالسلام الواجب

و قبل الإتیان بالسلام الأخیر الذی هو مستحب فالظاهر کفایته فی البقاء علی حکم التمام و فی تحقق الإقامه و کذا لو کان عدوله قبل الإتیان بسجدتی السهو إذا کانتا علیه بل و کذا لو کان قبل الإتیان بقضاء الأجزاء المنسیه کالسجده و التشهد المنسیین بل و کذا لو کان قبل الإتیان بصلاه الاحتیاط أو فی أثنائها إذا شک فی الرکعات و إن کان الأحوط فیه الجمع بل و فی الأجزاء المنسیه

۳۵ مسأله إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامه فقصدها

ثمَّ تبین أنهم لم یقصدوا فهل یبقی

على التمام أو لا فيه صورتان إحداهما أن يكون قصده مقيدا بقصدهم. الثانيه أن يكون اعتقاده داعيا له إلى القصد من غير أن يكون مقيدا بقصدهم ففى الأولى يرجع إلى التقصير و فى الثانيه يبقى على التمام و الأحوط الجمع فى الصورتين

الثالث من القواطع التردد فى البقاء و عدمه ثلاثين يوما

اشاره

إذا كان بعد بلوغ المسافه و أما إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد لرجوعه إلى التردد فى المسافره و عدمها ففى الصوره الأولى إذا بقى فى مكان مترددا فى البقاء و الذهاب أو فى البقاء و العود إلى محله يقصر إلى ثلاثين يوما ثمَّ بعده يتم ما دام فى ذلك المكان و يكون بمنزله من نوى الإقامه عشره أيام سواء أقام فيه قليلا أو كثيرا حتى إذا كان بمقدار صلاه واحده

۳۶ مسأله يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غدا أو بعد غد

ثمَّ لم يخرج و هكذا إلى أن مضى ثلاثون يوما حتى إذا عزم على الإقامه تسعه أيام مثلا ثمَّ بعدها عزم على إقامه تسعه أخرى و هكذا فيقصر إلى ثلاثين يوما ثمَّ يتم و لو لم يبق إلا مقدار صلاه واحده

۳۷ مسأله فی إلحاق الشهر الهلالی إذا کان ناقصا بثلاثین یوما

إذا کان تردد فی أول الشهر وجه لا یخلو عن قوه و إن کان الأحوط عدم الاکتفاء به

۳۸ مسأله یکفی فی الثلاثین التلفیق إذا کان تردده فی أثناء الیوم

کما مر فی إقامه العشره و إن کان الأحوط عدم الاکتفاء و مراعاه الاحتیاط

۳۹ مسأله لا فرق فی مکان التردد

بین أن یکون بلدا أو قریه أو مفازه

۴۰ مسأله یشترط اتحاد مکان التردد

فلو کان بعض الثلاثین فی مکان و بعضه فی مکان آخر لم یقطع حکم السفر و کذا لو کان مشتغلا بالسیر و هو متردد فإنه یبقی علی القصر إذا قطع المسافه و لا یضر بوحده المکان إذا خرج عن محل تردده إلی مکان آخر و لو ما دون المسافه بقصد العود إلیه عما قریب إذا کان بحیث یصدق عرفا أنه کان مترددا فی ذلک المکان ثلاثین یوما کما إذا کان مترددا فی النجف و خرج منه إلی الکوفه لزیاره مسلم أو لصلاه رکعتین فی مسجد الکوفه و العود إلیه فی ذلک الیوم أو فی لیلته بل أو بعد ذلک الیوم

۴۱ مسأله حکم المتردد بعد الثلاثین کحکم المقیم فی مسأله الخروج إلی ما دون المسافه

مع قصد العود إلیه فی أنه یتم ذهابا و فی المقصد و الإیاب و محل التردد إذا کان قاصدا للعود إلیه من حیث إنه محل تردده و فی القصر بالخروج إذا أعرض عنه و کان العود إلیه من حیث کونه منزلا له فی سفره الجدید و غیر ذلک من الصور التی ذکرناها

۴۲ مسأله إذا تردد فی مکان تسعه و عشرین یوما أو أقل ثمَّ سار إلی مکان آخر و تردد فیه کذلک

و هکذا بقی علی القصر ما دام کذلک إلا إذا نوی الإقامه فی مکان أو بقی مترددا ثلاثین یوما فی مکان واحد

۴۳ مسأله المتردد ثلاثین إذا أنشأ سفرا بقدر المسافه لا یقصر

إلا بعد الخروج عن حد الترخص کالمقیم کما عرفت سابقا

فصل ۶۹ فی أحکام صلاه المسافر

اشاره

مضافا إلی ما مر فی طی المسائل السابقه قد عرفت أنه یسقط بعد تحقق الشرائط المذکوره من الرباعیات رکعتان کما أنه تسقط النوافل النهاریه أی نافله الظهرین بل و نافله العشاء و هی

الوتيره أيضا على الأقوى و كذا يسقط الصوم الواجب عزيمه بل المستحب أيضا إلا فى بعض المواضع المستثناه فيجب عليه القصر فى الرباعيات فيما عدا الأماكن الأربعه و لا يجوز له الإتيان بالنوافل النهاريه بل و لا الوتيره إلا بعنوان الرجاء و احتمال المطلوبيه لمكان الخلاف فى سقوطها و عدمه و لا تسقط نافله الصبح و المغرب و لا صلاه الليل كما لا إشكال فى أنه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبه

۱ مسأله إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر ثمَّ سافر قبل الإتيان بالظهرين

يجوز له الإتيان بنافلتهما سفرا و إن كان يصليهما قصرا و إن تركها فى الوقت يجوز له قضاؤها

۲ مسأله لا يبعد جواز الإتيان بنافله الظهر فى حال السفر

إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و ترك الإتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن أو محل الإقامه و كذا إذا صلى الظهر فى السفر ركعتين و ترك العصر إلى أن يدخل المنزل لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها فى حال السفر و كذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيره فى حال السفر إذا صلى العشاء أربعا فى الحضر ثمَّ سافر فإنه إذا تمت الفريضه صلحت نافلتها

۳ مسأله لو صلی المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماما

فإما أن یکون عالما بالحکم و الموضوع أو جاهلا بهما أو بأحدهما أو ناسیا فإن کان عالما بالحکم و الموضوع عامدا فی غیر الأماکن الأربعه بطلت صلاته و وجب علیه الإعاده فی الوقت و القضاء فی خارجه و إن کان جاهلا بأصل الحکم و إن حکم المسافر التقصیر لم یجب علیه الإعاده فصلا عن القضاء و إما إن کان عالما بأصل الحکم و جاهلا ببعض الخصوصیات مثل أن السفر إلی أربعه فراسخ مع قصد الرجوع یوجب القصر أو أن المسافه ثمانیه أو أن کثیر السفر إذا أقام فی بلده أو غیره عشره أیام یقصر فی السفر الأول أو أن العاصی بسفره إذا رجع إلی الطاعه یقصر و نحو ذلک و أتم وجب علیه الإعاده فی الوقت و القضاء فی خارجه و کذا إذا کان عالما بالحکم جاهلا بالموضوع کما إذا تخیل عدم کون مقصده مسافه مع کونه مسافه فإنه لو أتم وجب علیه الإعاده أو القضاء و أما إذا کان ناسیا لسفره أو أن حکم السفر القصر فأتم فإن تذکر فی الوقت وجب علیه الإعاده و إن لم یعد وجب علیه القضاء فی خارج الوقت و إن تذکر بعد الخروج الوقت لا یجب علیه القضاء و أما إذا لم یکن ناسیا للسفر و لا

لحکمه و مع ذلک أتم صلاته ناسیا وجب علیه الإعاده و القضاء

۴ مسأله حکم الصوم فیما ذکر حکم الصلاه فیبطل مع العلم و العمد

و یصح مع الجهل بأصل الحکم دون الجهل بالخصوصیات و دون الجهل بالموضوع

۵ مسأله إذا قصر من وظیفته التمام بطلت صلاته فی جمیع الموارد

إلا فی المقیم المقصر للجهل بأن حکمه التمام

۶ مسأله إذا کان جاهلا بأصل الحکم و لکن لم یصل فی الوقت

وجب علیه القصر فی القضاء بعد العلم به و إن کان لو أتم فی الوقت کان صحیحا فصحه التمام منه لیس لأجل أنه تکلیفه بل من باب الاغتفار

فلا ینافی ما ذکرنا قوله: اقض ما فات کما فات

ففی الحقیقه الفائت منه هو القصر لا التمام و کذا الکلام فی الناسی للسفر أو لحکمه فإنه لو لم یصل أصلا عصیانا أو لعذر وجب علیه القضاء قصرا

۷ مسأله إذا تذکر الناسی للسفر أو لحکمه فی أثناء الصلاه

فإن کان قبل الدخول فی رکوع الرکعه الثالثه أتم الصلاه قصرا و اجتزأ بها و لا یضر کونه ناویا من الأول للتمام لأنه من باب الداعی و الاشتباه فی المصداق لا التقیید فیکفی قصد الصلاه و القربه بها و إن تذکر بعد ذلک بطلت و وجب

علیه الإعاده مع سعه الوقت و لو بإدراک رکعه من الوقت بل و کذا لو تذکر بعد الصلاه تماما و قد بقی من الوقت مقدار رکعه فإنه یجب علیه إعادتها قصرا و کذا الحال فی الجاهل بأن مقصده مسافه إذا شرع فی الصلاه بنیه التمام ثمَّ علم بذلک أو الجاهل بخصوصیات الحکم إذا نوی التمام ثمَّ علم فی الأثناء أن حکمه القصر بل الظاهر أن حکم من کان وظیفته التمام إذا شرع فی الصلاه بنیه القصر جهلا ثمَّ تذکر فی الأثناء العدول إلی التمام و لا یضره أنه نوی من الأول رکعتین مع أن الواجب علیه أربع رکعات لما ذکر من کفایه قصد الصلاه متقربا و إن تخیل أن الواجب هو القصر لأنه من باب الاشتباه فی التطبیق و المصداق لا التقیید فالمقیم الجاهل بأن وظیفته التمام إذا قصد القصر ثمَّ علم فی الأثناء یعدل إلی التمام و یجتزئ به لکن الأحوط الإتمام و الإعاده بل الأحوط فی الفرض الأول أیضا الإعاده قصرا بعد الإتمام قصرا

۸ مسأله لو قصر المسافر اتفاقا لا عن قصد

فالظاهر صحه صلاته و إن کان الأحوط الإعاده بل و کذا لو کان جاهلا بأن وظیفته القصر فنوی التمام لکنه قصر سهوا و الاحتیاط بالإعاده فی هذه الصوره آکد و أشد

۹ مسأله إذا دخل علیه الوقت و هو حاضر متمکن من الصلاه و لم یصل ثمَّ سافر وجب علیه القصر

و لو دخل علیه الوقت و هو مسافر فلم یصل حتی دخل المنزل من الوطن أو محل الإقامه أو حد الترخص منهما أتم فالمدار علی حال الأداء لا حال الوجوب و التعلق لکن الأحوط فی المقامین الجمع

۱۰ مسأله إذا فاتت منه الصلاه و کان فی أول الوقت حاضرا و فی آخره مسافرا أو بالعکس

فالأقوی أنه مخیر بین القضاء قصرا أو تماما لأنه فاتت منه الصلاه فی مجموع الوقت و المفروض أنه کان مکلفا فی بعضه بالقصر و فی بعضه بالتمام و لکن الأحوط مراعاه حال الفوت و هو آخر الوقت و أحوط منه الجمع بین القصر و التمام

۱۱ مسأله الأقوی کون المسافر مخیرا بین القصر و التمام فی الأماکن الأربعه

و هی مسجد الحرام و مسجد النبی ص و مسجد الکوفه و الحائر الحسینی علیه السلام بل التمام هو الأفضل و إن کان الأحوط هو القصر و ما ذکرنا هو القدر المتیقن و إلا فلا یبعد کون المدار علی البلدان الأربعه و هی مکه و المدینه و الکوفه و کربلاء لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط خصوصا فی الأخیرتین و لا یلحق بها سائر المشاهد و الأحوط فی المساجد الثلاثه الاقتصار علی الأصلی منها دون الزیادات الحادثه فی بعضها نعم لا فرق فیها بین السطوح و الصحن و المواضع المنخفضه منها کما أن الأحوط فی الحائر الاقتصار علی ما حول الضریح المبارک

۱۲ مسأله إذا كان بعض بدن المصلی داخلا فی أماكن التخيير و بعضه خارجا لا يجوز له التمام

نعم لا بأس بالوقوف منتهی أحدها إذا كان يتأخر حال الركوع و السجود بحيث يكون تمام بدنه داخلا حالهما

۱۳ مسأله لا يلحق الصوم بالصلاه فی التخيير المزبور

فلا يصح له الصوم فيها إلا إذا نوی الإقامه أو بقی مترددا ثلاثين يوما

۱۴ مسأله التخيير فی هذه الأماكن استمراری

فيجوز له التمام مع شروعه فی الصلاه بقصد القصر و بالعكس ما لم يتجاوز محل العدول بل لا بأس بأن ينوی الصلاه من غير تعيين أحد الأمرين من الأول بل لو نوی القصر فأتم غفله أو بالعكس فالظاهر الصحه

۱۵ مسأله يستحب أن يقول عقيب كل صلاه مقصوره ثلاثين مره سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر

و هذا و إن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضه حتی غير المقصوره إلا أنه يتأكد عقيب المقصورات بل الأولی تكرارها مرتين مره من باب التعقيب و مره من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصوم

اشاره

و هو الإمساك عما يأتی من المفطرات بقصد القربه و ينقسم إلی الواجب و المندوب- و الحرام و المكروه بمعنی قله الثواب و الواجب منه ثمانيه صوم شهر رمضان و صوم القضاء- و صوم الكفاره علی كثرتها و صوم بدل الهدی فی الحج و صوم النذر و العهد و اليمين و صوم الإجاره و نحوها كالمشروط فی ضمن العقد و صوم الثالث من أيام الاعتكاف و صوم الولد الأكبر عن أحد أبويه و وجوبه فی شهر رمضان من ضروريات الدين و منكره مرتد يجب قتله و من أفطر فيه لا مستحلا عالما عامدا يعزر بخمسه و عشرين سوطا فإن عاد عزر ثانيا فإن

عـاد قتـل علی الأـقوی و إن کان الأحوط قتله فی الرابعه و إنما یقتل فی الثالثه أو الرابعه إذا عزر فی کل من المرتین أو الثلاث و إذا ادعی شـبهه محتمله فی حقه درأ عنه الحد یزدی، سـید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسـید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت – لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج ۲، ص: ۱۶۷

فصل ۱ فی النیه

اشاره

یجب فی الصوم القصـد إلیه مع القربه و الإخلاص کسائر العبادات و لا یجب الإخطار بل یکفی الـداعی- و یعتبر فیما عـدا شـهر رمضان حتی الواجب المعین أیضا القصد إلی نوعه من الکفاره أو القضاء أو النذر مطلقا کان أو مقیدا بزمان معین- من غیر فرق بین الصـوم الـواجب و المنـدوب ففی المنـدوب أیضـا یعتـبر تعیین نـوعه من کـونه صـوم أیـام الـبیض مثلاـ أو غیرهـا من الأیـام المخصوصه فلا یجزی القصـد إلی الصوم مع القربه من دون تعیین النوع من غیر فرق بین ما إذا کان ما فی ذمته متحدا أو متعددا ففی صوره الاتحـاد أیضـا یعتبر تعیین النوع و یکفی التعیین الإجمـالی کأن یکون ما فی ذمته واحـدا فیقصـد ما فی ذمته و إن لم یعلم أنه من أی نوع و إن کان یمکنه الاستعلام أیضا بل فیما إذا کان ما فی ذمته متعددا أیضا یکفی التعیین الإجمالی کأن

ینوی ما اشتغلت ذمته به أولا أو ثانیا أو نحو ذلک و أما فی شهر رمضان فیکفی قصد الصوم و إن لم ینو کونه من رمضان بل لو نوی فیه غیره جاهلا أو ناسیا له أجزأ عنه نعم إذا کان عالما به و قصد غیره لم یجزه کما لا یجزی لما قصده أیضا بل إذا قصد غیره عالما به مع تخیل صحه الغیر فیه ثمَّ علم بعدم الصحه و جدد نیته قبل الزوال لم یجزه أیضا بل الأحوط عدم الإجزاء إذا کان جاهلا بعدم صحه غیره فیه و إن لم یقصد الغیر أیضا بل قصد الصوم فی الغد مثلا فیعتبر فی مثله تعیین کونه من رمضان کما أن الأحوط فی المتوخی أی المحبوس الذی اشتبه علیه شهر رمضان و عمل بالظن أیضا ذلک أی اعتبار قصد کونه من رمضان بل وجوب ذلک لا یخلو عن قوه

۱ مسأله لا یشترط التعرض للأداء و القضاء و لا الوجوب و الندب.

و لا سائر

الأوصاف الشخصيه بل لو نوى شيئا منها فى محل الآخر صح إلا إذا كان منافيا للتعيين مثلا إذا تعلق به الأمر الأدائى فتخيل كونه قضائيا فإن قصد الأمر الفعلى المتعلق به و اشتبه فى التطبيق فقصده قضاء صح و أما إذا لم يقصد الأمر الفعلى بل قصد الأمر القضائى بطل لأنه مناف للتعيين حينئذ و كذا يبطل إذا كان مغيرا للنوع كما إذا قصد الأمر الفعلى لكن بقيد كونه قضائيا مثلا أو بقيد كونه وجوبيا مثلا فبان كونه أدائيا أو كونه ندبيا فإنه حينئذ مغير للنوع و يرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص

۲ مسأله إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثانى مثلا أو العكس صح

و كذا لو قصد اليوم الأول من صوم الكفاره أو غيرها فبان الثانى مثلا أو العكس و كذا إذا قصد قضاء رمضان السنه الحاليه فبان أنه قضاء رمضان السنه السابقه و بالعكس

۳ مسأله لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل

فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى

۴ مسأله لو نوى الإمساک عن جميع المفطرات

و لكن تخيل أن المفطر الفلانى ليس بمفطر فإن ارتكبه فى ذلك اليوم بطل

صومه و كذا إن لم يرتكبه و لكنه لاحظ فى نيته الإمساك عما عداه و إما إن لم يلاحظ ذلك صح صومه فى الأقوى

۵ مسأله النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيه النيابه

و إن كان متحدا نعم لم علم باشتغال ذمته بصوم و لا يعلم أنه له أو نيابه عن الغير يكفيه أن يقصد ما فى الذمه

۶ مسأله لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره

واجبا كان ذلك الغير أو ندبا سواء كان مكلفا بصومه أو لا كالمسافر و نحوه فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالما بأنه رمضان أو جاهلا و سواء كان عالما بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلا و لا يجزى عن رمضان أيضا إذا كان مكلفا به مع العلم و العمد نعم يجزى عنه مع الجهل أو النسيان كما مر و لو نوى فى شهر رمضان قضاء رمضان الماضى أيضا لم يصح قضاء و لم يجز عن

رمضان أيضا مع العلم و العمد

۷ مسأله إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه نيه الصوم بدون تعيين أنه للنذر و لو إجمالا

كما مر و لو نوى غيره فإن كان مع الغفله عن النذر صح و إن كان مع العلم و العمد ففى صحته إشكال

۸ مسأله لو كان عليه قضاء رمضان السنه التى هو فيها و قضاء رمضان السنه الماضيه

لا يجب عليه تعيين أنه من أى منهما بل يكفيه نيه الصوم قضاء و كذا إذا كان عليه نذران كل واحد يوم أو أزيد و كذا إذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين فى الآثار

۹ مسأله إذا نذر صوم يوم خميس معين و نذر صوم يوم معين من شهر معين.

فاتفق فی ذلک الخمیس المعین یکفیه صومه و یسقط النذران فإن قصدهما أثیب علیهما و إن قصد أحدهما أثیب علیه و سقط عنه الآخر

۱۰ مسأله إذا نذر صوم یوم معین فاتفق ذلک الیوم فی أیام البیض مثلا

فإن قصد وفاء النذر و صوم أیام البیض أثیب علیهما و إن قصد النذر فقط أثیب علیه فقط و سقط الآخر و لا یجوز أن یقصد أیام البیض دون وفاء النذر

۱۱ مسأله إذا تعدد فی یوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرین

فقصد الجمیع أثیب علی الجمیع و إن قصد البعض دون البعض أثیب علی المنوی و سقط الأمر بالنسبه إلی البقیه

۱۲ مسأله آخر وقت النیه فی الواجب المعین رمضان کان أو غیره عند طلوع الفجر الصادق

و یجوز التقدیم فی أی جزء من أجزاء لیله الیوم الذی یرید صومه و مع النسیان أو الجهل بکونه رمضان أو المعین الآخر یجوز متی تذکر إلی ما قبل الزوال إذا لم یأت بمفطر و أجزأه عن ذلک الیوم و لا یجزیه إذا تذکر بعد الزوال و أما فی الواجب الغیر المعین

فیمتـد وقتها اختیارا من أول اللیل إلی الزوال دون ما بعـده علی الأصـح و لا فرق فی ذلک بین سـبق التردد أو العزم علی العدم و أما فی المندوب فیمتد إلی أن یبقی من الغروب زمان یمکن تجدیدها فیه علی الأقوی

۱۳ مسأله لو نوی الصوم لیلا ثمَّ نوی الإفطار.

ثمَّ بـدا له الصوم قبل الزوال فنوی و صام قبل أن یأتی بمفطر صـح علی الأقوی إلا أن یفسـد صومه بریاء و نحوه فإنه لا یجزیه لو أراد التجدید قبل الزوال علی الأحوط

۱۴ مسأله إذا نوی الصوم لیلا

لا یضره الإتیان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم علی الصوم

۱۵ مسأله یجوز فی شهر رمضان أن ینوی لکل یوم نیه علی حده

و الأـولی أن ینوی صوم الشـهر جمله و یجـدد النیه لکـل یوم و یقوی الاـجتزاء بنیه واحـده للشـهر کله لکن لاـ یترک الاحتیـاط بتجدیدها لکل یوم و أما فی غیر شهر رمضان من الصوم المعین فلا بد من نیته لکل یوم إذا کان علیه أیام کشهر أو أقل أو أکثر

۱۶ مسأله یوم الشک فی أنه من شعبان أو رمضان یبنی علی أنه من شعبان فلا یجب صومه

و إن صـام ینویه نـدبا أو قضاء أو غیرهما و لو بان بعـد ذلک أنه من رمضان أجزأ عنه و وجب علیه تجدیـد النیه إن بان فی أثناء النهار و لو کان بعد الزوال و لو صامه بنیه أنه من رمضان لم یصح و إن صادف الواقع

۱۷ مسأله صوم یوم الشک یتصور علی وجوه

. الأـول أن یصوم علی أنه من شـعبان و هـذا لا إشـکال فیه سواء نواه نـدبا أو بنیه ما علیه من القضاء أو النـذر أو نحو ذلک و لو انکشف بعد ذلک أنه کان من رمضان أجزأ عنه و

حسب كذلك. الثانى أن يصومه بنيه أنه من رمضان و الأقوى بطلانه و إن صادف الواقع.

الثالث أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندبا أو قضاء مثلا و إن كان من رمضان كان واجبا و الأقوى بطلانه أيضا. الرابع أن يصومه بنيه القربه المطلقه بقصد ما فى الذمه و كان فى ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره بأن يكون الترديد فى المنوى لا فى نيته فالأقوى صحته و إن كان الأحوط خلافه

۱۸ مسأله لو أصبح يوم الشک بنيه الإفطار ثمَّ بان له أنه من الشهر

فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء و أمسک بقيه النهار وجوبا تأدبا و كذا لو لم يتناوله و لكن كان بعد الزوال و إن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر جدد النيه و أجزأ عنه

۱۹ مسأله لو صام يوم الشک بنيه أنه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما.

ثمَّ تناول المفطر نسيانا و تبين بعده أنه من رمضان أجزأ عنه أيضا و لا يضره تناول المفطر نسيانا كما لو لم يتبين و كما لو تناول المفطر نسيانا بعد التبين

۲۰ مسأله لو صام بنيه شعبان ثمَّ أفسد صومه

برياء و نحوه لم يجزه من رمضان و إن تبين له كونه منه قبل الزوال

۲۱ مسأله إذا صام يوم الشک بنيه شعبان ثمَّ نوى الإفطار

و تبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر

فنوی صح صومه و إما إن نوی الإفطار فی یوم من شهر رمضان عصیانا ثمَّ تاب فجدد النیه قبل الزوال لم ینعقد صومه و کذا لو صام یوم الشک بقصد واجب معین ثمَّ نوی الإفطار عصیانا ثمَّ تاب فجدد النیه بعد تبین کونه من رمضان قبل الزوال

۲۲ مسأله لو نوی القطع أو القاطع فی الصوم الواجب المعین بطل صومه

سواء نواهما من حینه أو فیما یأتی و کذا لو تردد نعم لو کان تردده من جهه الشک فی بطلان صومه و عدمه لعروض عارض لم یبطل و إن استمر ذلک إلی أن یسأل و لا فرق فی البطلان بنیه القطع أو القاطع أو التردد بین أن یرجع إلی نیه الصوم قبل الزوال أم لا و أما فی غیر الواجب المعین فیصح لو رجع قبل الزوال

۲۳ مسأله لا یجب معرفه کون الصوم هو ترک المفطرات

مع النیه أو کف النفس عنها معها

۲۴ مسأله لا یجوز العدول من صوم إلی صوم

واجبین کانا أو مستحبین أو مختلفین و تجدید نیه رمضان إذا

صام یوم الشک بنیه شعبان لیس من باب العدول بل من جهه أن وقتها موسع لغیر العالم به إلی الزوال

فصل ۲ فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات

و هی أمور

اشاره

الأول و الثانی الأکل و الشرب

من غیر فرق فی المأکول و المشروب بین المعتاد کالخبز و الماء و نحوهما و غیره کالتراب و الحصی و عصاره الأشجار و نحوها و لا بین الکثیر و القلیل کعشر حبه الحنطه أو عشر قطره من الماء أو غیرها من المائعات حتی أنه لو بل الخیاط الخیط بریقه أو غیره ثمَّ رده إلی الفم و ابتلع ما علیه من الرطوبه بطل صومه إلا إذا استهلک ما کان علیه من الرطوبه بریقه علی وجه لا یصدق علیه الرطوبه الخارجیه و کذا لو استاک و أخرج المسواک من فمه و کان علیه رطوبه ثمَّ رده إلی الفم فإنه لو ابتلع ما علیه بطل صومه إلا مع الاستهلاک علی الوجه المذکور و کذا یبطل بابتلاع ما یخرج من بقایا الطعام من بین أسنانه

۱ مسأله لا یجب التخلیل بعد الأکل لمن یرید الصوم

و إن احتمل أن ترکه یؤدی إلی دخول البقایا بین الأسنان فی حلقه و لا یبطل صومه لو دخل بعد

ذلک سهوا نعم لو علم أن ترکه یؤدی إلی ذلک وجب علیه و بطل صومه علی فرض الدخول

۲ مسأله لا بأس ببلع البصاق

و إن کان کثیرا مجتمعا بل و إن کان اجتماعه بفعل ما یوجبه کتذکر الحامض مثلا لکن الأحوط الترک فی صوره الاجتماع خصوصا مع تعمد السبب

۳ مسأله لا بأس بابتلاع ما یخرج من الصدر من الخلط

و ما ینزل من الرأس ما لم یصل إلی فضاء الفم بل الأقوی جواز الجر من الرأس إلی الحلق و إن کان الأحوط ترکه و أما ما وصل منهما إلی فضاء الفم فلا یترک الاحتیاط فیه بترک الابتلاع

۴ مسأله المدار صدق الأکل و الشرب

و إن کان بالنحو الغیر المتعارف فلا یضر مجرد الوصول إلی الجوف إذا لم یصدق الأکل أو الشرب کما إذا صب دواء فی جرحه أو شیئا فی أذنه أو إحلیله فوصل إلی جوفه نعم إذا وصل من طریق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن کان متعمدا لصدق الأکل و الشرب حینئذ

۵ مسأله لا یبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السکین أو نحوهما

بحیث یصل إلی الجوف و إن کان متعمدا

الثالث الجماع

و إن لم ینزل للذکر و الأنثی قبلا أو دبرا صغیرا کان أو

کبیرا حیا أو میتا واطئا کان أو موطوءا و کـذا لو کان الموطوء بهیمه بل و کـذا لو کانت هی الواطیه و یتحقق بإدخال الحشـفه أو مقـدارها من مقطوعها فلا یبطل بأقل من ذلک بل لو دخل بجملته ملتویا و لم یکن بمقـدار الحشـفه لم یبطل و إن کان لو انتشـر کان بمقدارها

۶ مسأله لا فرق فی البطلان بالجماع.

بین صوره قصد الإنزال به و عدمه

۷ مسأله لا یبطل الصوم بالإیلاج فی غیر أحد الفرجین بلا إنزال

إلا إذا کان قاصدا له فإنه یبطل و إن لم ینزل من حیث إنه نوی المفطر

۸ مسأله لا یضر إدخال الإصبع و نحوه

لا بقصد الإنزال

۹ مسأله لا یبطل الصوم بالجماع إذا کان نائما.

أو کان مکرها بحیث خرج عن اختیاره کما لا یضر إذا کان سهوا

۱۰ مسأله لو قصد التفخیذ مثلا فدخل فی أحد الفرجین لم یبطل

و لو قصد الإدخال فی أحدهما فلم یتحقق کان مبطلا من حیث إنه نوی المفطر

۱۱ مسأله

إذا دخـل الرجـل بـالخنثى قبلاـ لم يبطل صومه و لا صومها و كـذا لو دخل الخنثى بالأنثى و لو دبرا أما لو وطئ الخنثى دبرا بطل صومهمـا و لو دخـل الرجـل بـالخنثى و دخلت الخنثى بالأـنثى بطل صوم الخنثى دونهما و لو وطئت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما

۱۲ مسأله إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار

ثمَّ تذكر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا فإن تراخى بطل صومه

۱۳ مسأله إذا شک فی الدخول

أو شک فی بلوغ مقدار الحشفه لم يبطل صومه

الرابع من المفطرات الاستمناء

أی إنزال المنی متعمـدا بملامسه أو قبله أو تفخيـذ أو نظر أو تصوير صوره الواقعه أو تخيل صوره امرأه أو نحو ذلک من الأفعال التی يقصـد بهـا حصوله فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده و أما لو لم يكن قاصـدا للإنزال و سـبقه المنی من دون إيجاد شـی ء مما يقتضيه لم يكن عليه شی ء

۱۴ مسأله إذا علم من نفسه أنه لو نام فی نهار رمضان يحتلم

فالأحوط تركه و إن كان الظاهر جوازه خصوصا إذا كان الترک موجبا للحرج

۱۵ مسأله یجوز للمحتلم فی النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات

و إن علم بخروج بقایا المنی فی المجری و لا یجب علیه التحفظ بعد الإنزال من خروج المنی إن استیقظ قبله خصوصا مع الإضرار أو الحرج

۱۶ مسأله إذا احتلم فی النهار و أراد الاغتسال

فالأحوط تقدیم الاستبراء إذا علم أنه لو ترکه خرجت البقایا بعد الغسل فتحدث جنابه جدیده

۱۷ مسأله لو قصد الإنزال بإتیان شی ء مما ذکر

و لکن لم ینزل بطل صومه من باب إیجاد نیه المفطر

۱۸ مسأله إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنیه الإنزال

لکن کان من عادته الإنزال بذلک الفعل بطل صومه أیضا إذا أنزل و أما إذا أوجد بعض هذه و لم یکن قاصدا للإنزال و لا کان من عادته فاتفق أنه أنزل فالأقوی عدم البطلان و إن کان الأحوط القضاء خصوصا فی مثل الملاعبه و الملامسه و التقبیل

الخامس تعمد الکذب علی الله تعالی أو رسوله أو الأئمه ص

- سواء کان متعلقا بأمور الدین

أو الـدنيا و سواء كـان بنحو الإخبـار أو بنحو الفتوى بـالعربى أو بغيره من اللغـات من غير فرق بين أن يكون بـالقول أو الكتابه أو الإشـاره أو الكنـايه أو غيرها مما يصـدق عليه الكـذب عليهم و من غير فرق بين أن يكون الكـذب مجعولا له أو جعله غيره و هو أخبر به مسندا إليه لا على وجه نقل القول و أما لو كان على وجه الحكايه و نقل القول فلا يكون مبطلا

۱۹ مسأله الأقوى إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبينا ص

فيكون الكذب عليهم أيضا موجبا للبطلان بل الأحوط إلحاق فاطمه الزهراء س بهم أيضا

۲۰ مسأله إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد

أو موجها إلى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان و إن كان الأحوط القضاء

۲۱ مسأله إذا سأله سائل هل قال النبى ص كذا.

فأشار نعم فى مقام لا أم لا فى مقام نعم بطل صومه

۲۲ مسأله إذا أخبر صادقا عن الله أو عن النبى ص مثلا ثمَّ قال كذبت بطل صومه

و کذا إذا أخبر باللیل کاذبا ثمَّ قال فی النهار ما أخبرت به البارحه صدق

۲۳ مسأله إذا أخبر کاذبا ثمَّ رجع عنه بلا فصل لم یرتفع عنه الأثر

فیکون صومه باطلا بل و کذا إذا تاب بعد ذلک فإنه لا تنفعه توبته فی رفع البطلان

۲۴ مسأله لا فرق فی البطلان بین أن یکون الخبر المکذوب مکتوبا فی کتاب من کتب الأخبار أو لا

فمع العلم بکذبه لا یجوز الإخبار به و إن أسنده إلی ذلک الکتاب إلا أن یکون ذکره له علی وجه الحکایه دون الإخبار بل لا یجوز الإخبار به علی سبیل الجزم مع الظن بکذبه بل و کذا مع احتمال کذبه إلا علی سبیل النقل و الحکایه فالأحوط لناقل الأخبار فی شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن یسنده إلی الکتاب أو إلی قول الراوی علی سبیل الحکایه

۲۵ مسأله الکذب علی الفقهاء و المجتهدین و الرواه و إن کان حراما لا یوجب بطلان الصوم

إلا إذا رجع إلی الکذب علی الله و رسوله ص

۲۶ مسأله إذا اضطر إلی الکذب علی الله و رسوله ص فی مقام التقیه من ظالم لا یبطل صومه به

کما أنه لا یبطل مع السهو أو الجهل المرکب

۲۷ مسأله إذا قصد الکذب فبان صدقا

دخل فی عنوان قصد المفطر بشرط العلم بکونه مفطرا

۲۸ مسأله إذا قصد الصدق فبان کذبا لم یضر

كما أشير إليه [- ۱۰- ۷۲- ۷۲]

۲۹ مسأله إذا أخبر بالكذب هزلا

بأن لم يقصد المعنى أصلا لم يبطل صومه

السادس إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه

بل و غير الغليظ على الأحوط سواء كان من الحلال كغبار الدقيق أو الحرام كغبار التراب و نحوه و سواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه أو بإثاره غيره بل أو بإثاره الهواء مع التمكين منه و عدم تحفظه و الأقوى إلحاق البخار الغليظ و دخان التنباك و نحوه و لا بأس بما يدخل فى الحلق غفله أو نسيانا أو قهرا أو مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول و نحو ذلك

السابع الارتماس فى الماء

و يكفى فيه رمس الرأس فيه و إن كان سائر البدن خارجا عنه من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعه أو تدريجا على وجه يكون تمامه تحت الماء زمانا و أما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به و إن استغرقه و المراد بالرأس ما فوق الرقبه بتمامه فلا يكفى غمس خصوص المنافذ

فی البطلان و إن کان هو الأحوط و خروج الشعر لا ینافی صدق الغمس

۳۰ مسأله لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فی غیر الماء من سائر المائعات

بل و لا رمسه فی الماء المضاف و إن کان الأحوط الاجتناب خصوصا فی الماء المضاف

۳۱ مسأله لو لطخ رأسه بما یمنع من وصول الماء إلیه ثمَّ رمسه فی الماء

فالأحوط بل الأقوی بطلان صومه نعم لو أدخل رأسه فی إناء کالشیشه و نحوها و رمس الإناء فی الماء فالظاهر عدم البطلان

۳۲ مسأله لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه إلی منافذ رأسه

و کان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء کلا أو بعضا لم یبطل صومه علی الأقوی و إن کان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ کما مر

۳۳ مسأله لا بأس بإفاضه الماء علی رأسه

و إن اشتمل علی جمیعه ما لم یصدق الرمس فی الماء نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فی النهر المنصب من عال إلی السافل و لو علی وجه التسنیم فالظاهر البطلان لصدق الرمس و کذا فی المیزاب إذا کان کبیرا و کان الماء کثیرا کالنهر مثلا

۳۴ مسأله فی ذی الرأسین إذا تمیز الأصلی منهما فالمدار علیه

و مع عدم التمیز یجب علیه الاجتناب عن رمس کل منهما لکن لا یحکم ببطلان

الصوم إلا برمسهما و لو متعاقبا

۳۵ مسأله إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما

و لكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما

۳۶ مسأله لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا

أو السقوط فی الماء من غير اختيار

۳۷ مسأله إذا ألقى نفسه من شاهق فی الماء بتخيل عدم الرمس فحصل

لم يبطل صومه

۳۸ مسأله إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف

لم يجب الاجتناب عنه

۳۹ مسأله إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثمَّ تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادره إلى الخروج

و إلا بطل صومه

۴۰ مسأله إذا كان مكرها فی الارتماس لم يصح صومه

بخلاف ما إذا كان مقهورا

۴۱ مسأله إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه

و إن كان واجبا عليه

۴۲ مسأله إذا كان جنبا و توقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم

إذا كان الصوم واجبا معينا و إن كان مستحبا أو كان واجبا موسعا وجب عليه الغسل و بطل صومه

۴۳ مسأله إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعين بطل صومه و غسله إذا كان متعمدا

و إن كان ناسيا لصومه صحا معا و أما إذا كان الصوم مستحبا أو واجبا موسعا بطل صومه و صح غسله

۴۴ مسأله إذا أبطل صومه بالارتماس العمدی

فإن لم يكن من شهر رمضان و لا- من الواجب المعين غير رمضان يصح له الغسل حال المكث فی الماء أو حال الخروج و إن كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضا بل يشكل صحته حال الخروج أيضا لمكان النهی السابق كالخروج من الدار الغصبيه إذا دخلها عامدا و من هنا يشكل صحه الغسل فی الصوم الواجب المعين أيضا سواء كان فی حال المكث أو حال الخروج

۴۵ مسأله لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب

فإن كان ناسيا للصوم و للغصب صح صومه و غسله و إن كان عالما بهما بطلا معا و كذا إن كان متذكرا للصوم ناسيا للغصب و إن كان عالما بالغصب ناسيا للصوم صح الصوم دون الغسل

۴۶ مسأله لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس

بین أن یكون عالما بكونه مفطرا أو جاهلا

۴۷ مسأله لا یبطل الصوم بالارتماس فی الوحل

و لا بالارتماس فی الثلج

۴۸ مسأله إذا شك فی تحقق الارتماس

بنی علی عدمه

الثامن البقاء علی الجنابه عمدا إلی الفجر الصادق

فی صوم شهر رمضان أو قضائه دون غیرهما من الصیام الواجبه و المندوبه علی الأقوی و إن كان الأحوط تركه فی غیرهما أیضا خصوصا فی الصیام الواجب موسعا كان أو مضیقا و أما الإصباح جنبا من غیر تعمد فلا یوجب البطلان إلا فی قضاء شهر رمضان علی الأقوی و إن كان الأحوط إلحاق مطلق الواجب الغیر المعین به فی ذلك و أما الواجب المعین رمضانا كان أو غیره فلا یبطل بذلك كما لا یبطل مطلق الصوم واجبا كان أو مندوبا معینا أو غیره بالاحتلام فی النهار و لا فرق فی بطلان الصوم بالإصباح جنبا عمدا بین أن تكون الجنابه بالجماع فی اللیل أو الاحتلام و لا بین أن یبقی كذلك متیقظا أو نائما بعد العلم بالجنابه مع العزم علی ترك الغسل و من البقاء علی الجنابه عمدا الإجناب قبل الفجر متعمدا فی زمان لا یسع الغسل و لا التیمم و أما لو وسع التیمم

خـاصه فتيمم صـح صومه و إن كـان عاصـيا فى الاجنـاب و كمـا يبطل الصوم بالبقاء على الجنابه متعمـدا كـذا يبطل بالبقاء على حـدث الحيض و النفـاس إلى طلوع الفجر فـإذا ظهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم و مع تركهما عمـدا يبطل صومها و الظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان و إن كان الأحوط إلحاق قضائه به أيضا بل إلحاق مطلق الواجب بل المنـدوب أيضا و أما لو طهرت قبل الفجر فى زمان لا يسع الغسل و لا التيمم أو لم تعلم بطهرها فى الليل حتى دخل النهار فصومها صـحيح واجبا كان أو ندبا على الأقوى

۴۹ مسأله يشترط فى صحه صوم المستحاضه على الأحوط الأغسال النهاريه التى للصلاه

دون ما لا يكون لها فلو اسـتحاضت قبل الإتيان بصـلاه الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطه أو الكثيره فتركت الغسل بطل صومها و أما لو اسـتحاضت بعـد الإتيان بصـلاه الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها و لا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليله المستقبله و

إن كان أحوط و كذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليله الماضيه بمعنى أنها لو تركت الغسل الذى للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاه الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهه و كذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال و إن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال و الوضوءات و تغيير الخرقه و القطنه و لا يجب تقديم غسل المتوسطه و الكثيره على الفجر و إن كان هو الأحوط

۵۰ مسأله الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابه ليلا قبل الفجر

حتى مضى عليه يوم أو أيام و الأحوط إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعين و نحوه به و إن كان الأقوى عدمه كما أن الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس لو نسيتهما بالجنابه فى ذلك و إن كان أحوط

۵۱ مسأله إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل

لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم وجب عليه التيمم فإن تركه بطل صومه و كذا لو كان متمكنا من الغسل و تركه حتى ضاق الوقت

۵۲ مسأله لا یجب علی من تیمم بدلا عن الغسل أن یبقی مستیقظا حتی یطلع الفجر

فیجوز له النوم بعد التیمم قبل الفجر علی الأقوی و إن کان الأحوط البقاء مستیقظا لاحتمال بطلان تیممه بالنوم کما علی القول بأن التیمم بدلا عن الغسل یبطل بالحدث الأصغر

۵۳ مسأله لا یجب علی من أجنب فی النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن یبادر إلی الغسل فورا

و إن کان هو الأحوط

۵۴ مسأله لو تیقظ بعد الفجر من نومه فرأی نفسه محتلما لم یبطل صومه

سواء علم سبقه علی الفجر أو علم تأخره أو بقی علی الشک لأنه لو کان سابقا کان من البقاء علی الجنابه غیر متعمد و لو کان بعد الفجر کان من الاحتلام فی النهار نعم إذا علم سبقه علی الفجر لم یصح منه صوم قضاء رمضان مع کونه موسعا و أما مع ضیق وقته فالأحوط الإتیان به و بعوضه

۵۵ مسأله من کان جنبا فی شهر رمضان فی اللیل لا یجوز له أن ینام قبل الاغتسال

إذا علم أنه لا یستیقظ قبل الفجر للاغتسال و لو نام و استمر إلی الفجر لحقه حکم البقاء متعمدا فیجب علیه القضاء و الکفاره و إما إن احتمل الاستیقاظ جاز له النوم و إن کان من النوم الثانی أو الثالث أو الأزید فلا یکون نومه حراما و إن کان الأحوط ترک النوم الثانی فما زاد و إن اتفق استمراره إلی الفجر غایه الأمر وجوب القضاء أو مع الکفاره فی بعض الصور کما سیتبین

۵۶ مسأله نوم الجنب فی شهر رمضان فی اللیل مع احتمال الاستیقاظ أو العلم به

إذا اتفق استمراره إلی طلوع الفجر علی أقسام فإنه إما أن یکون مع العزم علی ترک الغسل و إما أن یکون مع التردد فی الغسل و عدمه و إما أن یکون مع الذهول و الغفله عن الغسل و إما أن یکون مع البناء علی الاغتسال حین الاستیقاظ مع اتفاق الاستمرار فإن کان مع العزم علی ترک الغسل أو مع التردد فیه لحقه حکم تعمد البقاء جنبا بل الأحوط ذلک إن کان مع الغفله و الذهول أیضا و إن کان الأقوی لحوقه بالقسم الأخیر و إن کان مع البناء علی الاغتسال أو مع الذهول علی ما قوینا فإن کان فی النومه الأولی بعد العلم بالجنابه فلا شی ء علیه و صح صومه و إن کان فی النومه الثانیه بأن نام بعد العلم بالجنابه ثمَّ انتبه و نام ثانیا مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب علیه القضاء فقط دون الکفاره علی الأقوی و إن کان فی النومه الثالثه فکذلک علی الأقوی و إن کان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الکفاره أیضا فی هذه الصوره بل الأحوط وجوبها فی النومه الثانیه أیضا بل و کذا فی النومه الأولی أیضا إذا لم یکن معتاد الانتباه و لا یعد النوم الذی احتلم فیه من النوم الأول بل المعتبر فیه النوم بعد تحقق

الجنابه فلو استیقظ المحتلم من نومه ثمَّ نام کان من النوم الأول لا الثانی

۵۷ مسأله الأحوط إلحاق غیر شهر رمضان من الصوم المعین به

فی حکم استمرار النوم الأول أو الثانی و الثالث حتی فی الکفاره فی الثانی و الثالث إذا کان الصوم مما له کفاره کالنذر و نحوه

۵۸ مسأله إذا استمر النوم الرابع أو الخامس

فالظاهر أن حکمه حکم النوم الثالث

۵۹ مسأله

الجنابه المستصحبه کالمعلومه فی الأحکام المذکوره

۶۰ مسأله ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فی حکم النومات

و الأقوی عدم الإلحاق و کون المناط فیهما صدق التوانی فی الاغتسال فمعه یبطل و إن کان فی النوم الأول و مع عدمه لا یبطل و إن کان فی النوم الثانی أو الثالث

۶۱ مسأله إذا شک فی عدد النومات

بنی علی الأقل

۶۲ مسأله إذا نسی غسل الجنابه و مضی علیه أیام و شک فی عددها

یجوز له الاقتصار فی القضاء علی القدر المتیقن و إن کان الأحوط تحصیل الیقین بالفراغ

۶۳ مسأله یجوز قصد الوجوب فی الغسل و إن أتی به فی أول اللیل

لکن الأولی مع الإتیان به قبل آخر الوقت أن لا یقصد الوجوب بل یأتی به بقصد القربه

٦٤ مسأله فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم

فيصح صومه مع الجنابه أو مع حدث الحيض أو النفاس

۶۵ مسأله لا يشترط فى صحه الصوم الغسل لمس الميت

كما لا يضر مسه فى أثناء النهار

۶۶ مسأله لا يجوز اجتناب نفسه فى شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمم

بل إذا لم يسع للاغتسال و لكن وسع للتيمم و لو ظن سعه الوقت فتبين ضيقه فإن كان بعد الفحص صح صومه و إن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط

التاسع من المفطرات الحقنه بالمائع

و لو مع الاضطرار إليها لرفع المرض و لا بأس بالجامد و إن كان الأحوط اجتنابه أيضا

۶۷ مسأله إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف

بل كان بمجرد الدخول فى الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطرا و إن كان الأحوط تركه

۶۸ مسأله الظاهر جواز الاحتقان بما يشك فى كونه جامدا أو مائعا

و إن كان الأحوط تركه

العاشر تعمد القى ء

و إن

كان للضـروره من رفع مرض أو نحوه و لا بأس بما كان سـهوا أو من غير اختيار و المـدار على الصدق العرفى فخروج مثل النواه أو الدود لا يعد منه

۶۹ مسأله لو خرج بالتجشؤ شى ء ثمَّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا

و لو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختيارا بطل صومه و عليه القضاء و الكفاره بل تجب كفاره الجمع إذا كان حراما من جهه خباثته أو غيرها

۷۰ مسأله لو ابتلع فى الليل ما يجب عليه قيئه فى النهار فسد صومه

إن كان الإخراج منحصرا فى القى ء و إن لم يكن منحصرا فيه لم يبطل إلا إذا اختار القى ء مع إمكان الإخراج بغيره و يشترط أن يكون مما يصدق القى ء على إخراجه و أما لو كان مثل دره أو بندقه أو درهم أو نحوها مما لا يصدق معه القى ء لم يكن مبطلا

۷۱ مسأله إذا أكل فى الليل ما يعلم أنه يوجب القى ء فى النهار من غير اختيار

فالأحوط القضاء

۷۲ مسأله إذا ظهر أثر القى ء و أمكنه الحبس و المنع وجب

إذا لم یکن حرج و ضرر

۷۳ مسأله إذا دخل الذباب فی حلقه وجب إخراجه مع إمکانه

و لا یکون من القی ء و لو توقف إخراجه علی القی ء سقط وجوبه و صح صومه

۷۴ مسأله یجوز للصائم التجشؤ اختیارا

و إن احتمل خروج شی ء من الطعام معه و أما إذا علم بذلک فلا یجوز

۷۵ مسأله إذا ابتلع شیئا سهوا فتذکر قبل أن یصل إلی الحلق وجب إخراجه و صح صومه

و إما إن تذکر بعد الوصول إلیه فلا یجب بل لا یجوز إذا صدق

علیه القی ء و إن شک فی ذلک فالظاهر وجوب إخراجه أیضا مع إمکانه عملا بأصاله عدم الدخول فی الحلق

۷۶ مسأله إذا کان الصائم بالواجب المعین مشتغلا بالصلاه الواجبه فدخل فی حلقه ذباب.

أو بق أو نحوهما أو شی ء من بقایا الطعام الذی بین أسنانه و توقف إخراجه علی إبطال الصلاه بالتکلم بأخ أو بغیر ذلک فإن أمکن التحفظ و الإمساک إلی الفراغ من الصلاه وجب و إن لم یمکن ذلک و دار الأمر بین إبطال الصوم بالبلع أو الصلاه بالإخراج فإن لم یصل إلی الحد من الحلق کمخرج الخاء و کان مما یحرم بلعه فی حد نفسه کالذباب و نحوه وجب قطع الصلاه بإخراجه و لو فی ضیق وقت الصلاه و إن کان مما یحل بلعه فی ذاته کبقایا الطعام ففی سعه الوقت للصلاه و لو بإدراک رکعه منه یجب القطع و الإخراج و فی الضیق یجب البلع و

إبطال الصوم تقديما لجانب الصلاه لأهميتها و إن وصل إلى الحد فمع كونه مما يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاه و إبطالها على إشكال و إن كان مثل بقايا الطعام لم يجب و صحت صلاته و صح صومه على التقديرين لعدم عد إخراج مثله قيئا فى العرف

۷۷ مسأله

قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه فى حلقه و يخرجه عمدا و هو مشكل مع الوصول إلى الحد فالأحوط الترك

۷۸ مسأله لا بأس بالتجشؤ القهرى

و إن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم و رجع بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم أنه يخرج معه شى ء من الطعام و إن خرج بعد ذلك وجب إلقاؤه و لو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه و إن كان الأحوط القضاء

فصل ۳ [فى أحكام المفطرات]

اشاره

المفطرات المذكوره ما عدا البقاء على الجنابه الذى مر الكلام فيه تفصيلا إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد و الاختيار أما مع السهو و عدم القصد فلا توجبه من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعين و الموسع و المندوب و لا فرق فى البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه و العالم و لا بين المكره و غيره فلو أكره على الإفطار فأفطر مباشره فرارا عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى نعم لو وجر فى حلقه من غير مباشره منه لم يبطل

۱ مسأله إذا أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه

و كذا لو أكل بتخيل أن صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنه واجب

۲ مسأله إذا أفطر تقيه من ظالم

بطل صومه

۳ مسأله إذا كانت اللقمه فی فمه و أراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب إخراجها

و إن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه بل يجب الكفاره أيضا و كذا لو كان مشغولا بالأكل فتبين طلوع الفجر

۴ مسأله إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغباره فی حلقه من غير اختياره

لم يبطل صومه و إن أمكن إخراجه وجب و لو وصل إلى مخرج الخاء

۵ مسأله إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاک

يجوز له أن يشرب الماء مقتصرا على مقدار الضروره و لكن يفسد صومه بذلک و يجب عليه الإمساک بقيه النهار إذا كان فی شهر رمضان و أما فی غيره من الواجب الموسع و المعين فلا يجب الإمساک و إن كان أحوط فی الواجب المعين

۶ مسأله لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذی يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار

بإكراه أو إيجار فی حلقه أو نحو ذلک و يبطل صومه لو ذهب و صار مضطرا و لو كان بنحو الإيجار بل

لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلک فإنه کالقصد للإفطار

۷ مسأله إذا نسی فجامع لم یبطل صومه

و إن تذكر فی الأثناء وجب المبادره إلی الإخراج و إلا وجب عليه القضاء و الكفاره

فصل ۴ لا بأس للصائم.

اشاره

بمص الخاتم أو الحصی و لا ـ بمضغ الطعام للصبی و لا بزق الطائر و لا بذوق المرق و نحو ذلک مما لا يتعدی إلی الحلق و لا يبطل صومه إذا اتفق التعدی إذا كان من غير قصد و لا علم بأنه يتعدی قهرا أو نسيانا أما مع العلم بذلک من الأول فيدخل فی الإفطار العمدی و كذا لا ـ بأس بمضغ العلک و لا يبلع ريقه بعده و إن وجد له طعما فيه ما لم يكن ذلک بتفتت أجزاء منه بل كان لأجل المجاوره- و كذا لا ـ بأس بجلوسه فی الماء ما لم يرتمس رجلا كان أو امرأه و إن كان يكره لها ذلک- و لا ببل الثوب و وضعه علی الجسد و لا بالسواک باليابس بل بالرطب أيضا لكن إذا أخرج المسواک من فمه لا يرده و عليه رطوبه و إلا كانت كالرطوبه الخارجيه لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاک فی الريق- و كذا لا بأس بمص لسان الصبی أو الزوجه إذا لم يكن عليه رطوبه و لا بتقبيلها أو ضمها أو نحو ذلک

۱ مسأله إذا امتزج بريقه دم و استهلک فيه يجوز بلعه علی الأقوی

و كذا غير الدم من المحرمات و المحللات و الظاهر عدم جواز تعمد

المزج و الاستهلاک للبلع سواء کان مثل الدم و نحوه من المحرمات أو الماء و نحوه من المحللات فما ذکرنا من الجواز إنما هو إذا کان ذلک علی وجه الاتفاق

فصل ۵ یکره للصائم أمور

أحدها مباشره النساء لمسا و تقبیلا و ملاعبه

خصوصا لمن تتحرک شهوته بذلک بشرط أن لا یقصد الإنزال و لا کان من عادته و إلا حرم إذا کان فی الصوم الواجب المعین

الثانی الاکتحال بما فیه صبر أو مسک

أو نحوهما مما یصل طعمه أو رائحته إلی الحلق و کذا ذر مثل ذلک فی العین

الثالث دخول الحمام

إذا خشی منه الضعف

الرابع إخراج الدم المضعف بحجامه أو غیرها

و إذا علم بأدائه إلی الإغماء المبطل للصوم حرم بل لا یبعد کراهه کل فعل یورث الضعف أو هیجان المره

الخامس السعوط مع عدم العلم بوصوله إلی الحلق

و إلا فلا یجوز علی الأقوی

السادس شم الریاحین

خصوصا النرجس و المراد بها کل نبت طیب الریح

السابع

بل الثوب علی الجسد

الثامن جلوس المرأه فی الماء

بل الأحوط لها ترکه

التاسع

الحقنه بالجامد

العاشر قلع الضرس

بل مطلق إدماء الفم

الحادى عشر

السواك بالعود الرطب

الثانى عشر المضمضه عبثا

و كذا إدخال شى ء آخر فى الفم لا لغرض صحيح

الثالث عشر إنشاد الشعر

و لا يبعد اختصاصه بغير المراثى أو المشتمل على المطالب الحقه من دون إغراق أو مدح الأئمه عليه السلام و إن كان يظهر

من بعض الأخبار التعميم

الرابع عشر الجدال و المراء و أذى الخادم و المسارعه إلى الحلف

و نحو ذلک من المحرمات و المکروهات فی غیر حال الصوم فإنه یشتد حرمتها أو کراهتها حاله

فصل ۶ [فی ما یوجب القضاء و الکفاره]

اشاره

المفطرات المذکوره کما أنها موجبه للقضاء کذلک توجب الکفاره إذا کانت مع العمد و الاختیار من غیر کره و لا إجبار من غیر فرق بین الجمیع حتی الارتماس و الکذب علی الله و علی رسوله بل و الحقنه و القی ء علی الأقوی نعم الأقوی عدم وجوبها فی النوم الثانی من الجنب بعد الانتباه بل و الثالث و إن کان الأحوط فیها أیضا ذلک خصوصا الثالث و لا فرق فی وجوبها أیضا بین العالم و الجاهل المقصر و القاصر علی الأحوط و إن کان الأقوی عدم وجوبها علی الجاهل

خصوصا القاصر و المقصر الغیر الملتفت حین الإفطار نعم إذا کان جاهلا بکون الشی ء مفطرا مع علمه بحرمته کما إذا لم یعلم أن الکذب علی الله و رسوله من المفطرات فارتکبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم فی وجوب الکفاره

۱ مسأله تجب الکفاره فی أربعه أقسام من الصوم

الأول صوم شهر رمضان و کفارته مخیره بین العتق و صیام شهرین متتابعین و إطعام ستین مسکینا علی الأقوی و إن کان الأحوط الترتیب فیختار العتق مع الإمکان و مع العجز عنه فالصیام و مع العجز عنه فالإطعام و یجب الجمع بین الخصال إن کان الإفطار علی محرم کأکل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم و نحو ذلک. الثانی صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال و کفارته إطعام عشره مساکین لکل مسکین مد فإن لم یتمکن فصوم ثلاثه أیام و الأحوط إطعام ستین مسکینا. الثالث صوم النذر المعین و کفارته کفاره إفطار شهر رمضان. الرابع صوم الاعتکاف و کفارته مثل کفاره شهر رمضان مخیره بین الخصال و لکن الأحوط الترتیب المذکور هذا و کفاره الاعتکاف مختصه بالجماع فلا تعم سائر المفطرات و الظاهر أنها لأجل الاعتکاف لا للصوم و لذا تجب فی الجماع لیلا أیضا و أما

ما عـدا ذلک من أقسام الصوم فلا کفاره فی إفطاره واجبا کان کالنـذر المطلق و الکفاره أو منـدوبا فإنه لا کفاره فیها و إن أفطر بعد الزوال

۲ مسأله تتکرر الکفاره بتکرر الموجب

فی یومین و أزید من صوم له کفاره و لا تتکرر بتکرره فی یوم واحد فی غیر الجماع و إن تخلل التکفیر بین الموجبین أو اختلف جنس الموجب علی الأـقوی و إن کـان الأـحوط التکرار مع أحـد الأـمرین بـل الأـحوط التکرار مطلقا و أما الجماع فالأحوط بل الأقوی تکریرها بتکرره

۳ مسأله لا فرق فی الإفطار بالمحرم الموجب لکفاره الجمع بین أن یکون الحرمه أصلیه.

کالزنا و شرب الخمر أو عارضیه کالوطء حال الحیض أو تناول ما یضره

۴ مسأله

من الإفطـار بـالمحرم الکـذب علی الله و علی رسوله ص بـل ابتلاـع النخـامه إذا قلنـا بحرمتها من حیث دخولها فی الخبائث لکنه مشکل

۵ مسأله إذا تعذر بعض الخصال فی کفاره الجمع

وجب علیه الباقی

۶ مسأله إذا جامع فی یوم واحد مرات وجب علیه کفارات بعددها

و إن کان علی الوجه المحرم تعدد کفاره الجمع بعددها

۷ مسأله الظاهر أن الأکل فی مجلس واحد یعد إفطارا واحدا و إن تعددت اللقم

فلو قلنا بالتکرار مع التکرر فی یوم واحد لا تتکرر بتعددها و کذا الشرب إذا کان جرعه فجرعه

۸ مسأله فی الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرات

لا تتکرر الکفاره و إن کان أحوط

۹ مسأله إذا أفطر بغیر الجماع ثمَّ جامع بعد ذلک

یکفیه التکفیر مره و کذا إذا أفطر أولا بالحلال ثمَّ أفطر بالحرام تکفیه کفاره الجمع

۱۰ مسأله لو علم أنه أتی بما یوجب فساد الصوم

و تردد بین ما یوجب القضاء فقط أو یوجب الکفاره أیضا لم تجب علیه و إذا علم أنه أفطر أیاما و لم یدر عددها

يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم و إذا شک فی أنه أفطر بالمحلل أو المحرم کفاه إحدى الخصال و إذا شک فی أن اليوم الذی أفطره کان من شهر رمضان أو کان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الکفاره و إن کان قد أفطر بعد الزوال کفاه إطعام ستين مسکينا بل له الاکتفاء بعشره مساکين

۱۱ مسأله إذا أفطر متعمدا ثمَّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الکفاره بلا إشکال

و کذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها بل و کذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى و کذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حد الترخص و أما لو أفطر متعمدا ثمَّ عرض له عارض قهری من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلک من الأعذار ففی السقوط و عدمه وجهان بل قولان أحوطهما الثانی و أقواهما الأول

۱۲ مسأله لو أفطر يوم الشک فی آخر الشهر ثمَّ تبين أنه من شوال فالأقوى سقوط الکفاره

و إن کان الأحوط عدمه و کذا لو اعتقد أنه من رمضان ثمَّ أفطر متعمدا فبان أنه من شوال أو اعتقد فی يوم الشک فی أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان

۱۳ مسأله [فی ارتداد من أفطر فی شهر رمضان عالما عامدا إن کان مستحلا]

قد مر أن من أفطر فی شهر رمضان عالما عامدا إن کان مستحلا فهو مرتد بل و کذا إن لم يفطر و لکن کان مستحلا له و إن لم يکن مستحلا عزر بخمسه و عشرين سوطا فإن عاد بعد التعزير عزر ثانيا فإن عاد کذلک قتل فی الثالثه و الأحوط قتله فی الرابعه

۱۴ مسأله إذا جامع زوجته فی شهر رمضان و هما صائمان مکرها لها

كان عليه كفارتان و تعزيران خمسون سوطا فيتحمل عنها الكفاره و التعزير و أما إذا طاوعته فى الابتداء فعلى كل منهما كفارته و تعزيره و إن أكرهها فى الابتداء ثمَّ طاوعته فى الأثناء فكذلك على الأقوى و إن كان الأحوط كفاره منها و كفارتين منه و لا فرق فى الزوجه بين الدائمه و المنقطعه

۱۵ مسأله لو جامع زوجته الصائمه و هو صائم فى النوم

لا يتحمل عنها الكفاره و لا التعزير كما أنه ليس عليها شى ء و لا يبطل صومها بذلك و كذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع و إن أوجبت إنزالها

۱۶ مسأله

إذا أكرهت الزوجه زوجها لا تتحمل عنه شيئا

۱۷ مسأله لا تلحق بالزوجه الأمه إذا أكرهها على الجماع

و هما صائمان فليس عليه إلا كفارته و تعزيره و كذا لا تلحق بها الأجنبيه إذا أكرهها عليه على الأقوى و إن كان الأحوط التحمل عنها خصوصا إذا تخيل أنها زوجته فأكرهها عليه

۱۸ مسأله إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا

أو نحو ذلك و كانت زوجته صائمه لا يجوز له إكراهها على الجماع و إن فعل لا يتحمل عنها الكفاره و لا التعزير و هل يجوز له مقاربتها و هى نائمه إشكال

۱۹ مسأله من عجز عن الخصال الثلاث فى كفاره

مثل شهر

رمضان تخير بين أن يصوم ثمانيه عشر يوما أو يتصدق بما يطيق و لو عجز أتى بالممكن منهما و إن لم يقدر على شى ء منهما أستغفر الله و لو مره بدلا عن الكفاره و إن تمكن بعد ذلك منها أتى بها

۲۰ مسأله يجوز التبرع بالكفاره عن الميت

صوما كانت أو غيره و فى جواز التبرع بها عن الحى إشكال و الأحوط العدم خصوصا فى الصوم

۲۱ مسأله من عليه الكفاره إذا لم يؤدها

حتى مضت عليه سنين لم تتكرر

۲۲ مسأله الظاهر أن وجوب الكفاره موسع

فلا تجب المبادره إليها نعم لا يجوز التأخير إلى حد التهاون

۲۳ مسأله إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام

من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه و إن كان فى أثناء النهار قاصدا لذلك

۲۴ مسأله مصرف كفاره الإطعام الفقراء

إما بإشباعهم و إما بالتسليم إليهم كل واحد مدا و الأحوط مدان من حنطه أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك

و لا يكفى فى كفاره واحد إشباع شخص واحد مرتين أو أزيد أو إعطاؤه مدين أو أزيد بل لا بد من ستين نفسا- نعم إذا كان للفقير عيال متعددون و لو كانوا أطفالا صغارا يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدا

۲۵ مسأله يجوز السفر فى شهر رمضان لا لعذر و حاجه

بل و لو كان للفرار من الصوم لكنه مكروه

۲۶ مسأله المد ربع الصاع

و هو ستمائه مثقال و أربعه عشر مثقالا و ربع مثقال و على هذا فالمد مائه و خمسون مثقالا و ثلاثه مثاقيل و نصف مثقال و ربع ربع المثقال و إذا أعطى ثلاثه أرباع الوقيه من حقه النجف فقد زاد أزيد من واحد و عشرين مثقالا إذ ثلاثه أرباع الوقيه مائه و خمسه و سبعون مثقالا

فصل ۷ يجب القضاء دون الكفاره فى موارد

اشاره

أحدها ما مر من النوم الثانى بل الثالث و إن كان الأحوط فيهما الكفاره أيضا خصوصا الثالث. الثانى إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيه مع عدم الإتيان بشى ء من المفطرات أو بالرياء أو بنيه القطع أو القاطع كذلك. الثالث إذا نسى غسل الجنابه و مضى عليه يوم أو أيام كما مر. الرابع من فعل المفطر قبل مراعاه الفجر

ثمَّ ظهر سبق طلوعه و أنه كان فی النهار سواء كان قادرا علی المراعاه أو عاجزا عنها لعمی أو حبس أو نحو ذلک أو كان غير عارف بالفجر و كذا مع المراعاه و عدم اعتقاد بقاء الليل بأن شک فی الطلوع أو ظن فأكل ثمَّ تبين سبقه بل الأحوط القضاء حتی مع اعتقاد بقاء الليل و لا فرق فی بطلان الصوم بذلک بين صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب بل الأقوی فيها ذلک حتی مع المراعاه و اعتقاد بقاء الليل. الخامس الأكل تعويلا علی من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعا. السادس الآكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريه المخبر أو لعدم العلم بصدقه. السابع الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل و إن كان جائزا له لعمی أو نحوه و كذا إذا أخبره عدل بل عدلان بل الأقوی وجوب الكفاره أيضا

إذا لم يجز له التقليد. الثامن الإفطار لظلمه قطع بحصول الليل منها فبان خطأه و لم يكن فى السماء عله و كذا لو شك أو ظن بذلك منها بل المتجه فى الأخيرين الكفاره أيضا لعدم جواز الإفطار حينئذ و لو كان جاهلا بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم الكفاره و إن كان الأحوط إعطاؤها نعم لو كانت فى السماء عله فظن دخول الليل فأفطر ثمَّ بان له الخطاء لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفاره و محصل المطلب أن من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر أو بتخيل دخول الليل بطل صومه فى جميع الصور إلا فى صوره ظن دخول الليل مع وجود عله فى السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب و فى الصور التى ليس معذورا شرعا فى الإفطار كما إذا قامت البينه على أن الفجر قد طلع و مع ذلك أتى بالمفطر أو شك فى دخول الليل أو ظن ظنا غير معتبر و مع ذلك

أفطر تجب الكفاره أيضا فيما فيه الكفاره

۱ مسأله إذا أكل أو شرب مثلا مع الشک فی طلوع الفجر.

و لم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شـى ء نعم لو شـهد عدلان بالطلوع و مع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفاره أيضا و إن لم يتبين له ذلك بعد ذلك و لو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط

۲ مسأله يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص

مـا لم يعلم طلوع الفجر و لم يشـهد به البينه و لا يجوز له ذلك إذا شك فى الغروب عملا بالاستصحاب فى الطرفين و لو شـهد عـدل واحـد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملا بالاحتياط للإشـكال فى حجيه خبر العـدل الواحد و عدم حجيته إلا أن الاحتياط فى الغروب إلزامى و فى الطلوع استحبابى نظرا للاستصحاب.

التـاسع إدخـال المـاء فى الفم للتبرد بمضـمضه أو غيرها فسـبقه و دخل الجوف فإنه يقضـى و لا كفاره عليه و كـذا لو أدخله عبثا فسـبقه و أمـا لو نسـى فابتلعه فلا قضاء عليه أيضا و إن كان أحوط و لا يلحق بالماء غيره على الأقوى و إن كان عبثا كما لا يلحق بالإدخال فى الفم الإدخال فى الأنف للاستنشاق أو غيره و إن كان أحوط فى الأمرين

۳ مسأله لو تمضمض لوضوء الصلاه فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء

سواء كـانت الصـلاه فريضه أو نافله على الأقوى بل لمطلق الطهاره و إن كانت لغيرها من الغايات من غير بين الوضوء و الغسل و إن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاه الفريضه خصوصا فيما كان لغير الصلاه من الغايات

۴ مسأله يكره المبالغه فى المضمضه مطلقا

و ينبغی له أن لا يبلع ريقه حتی يبزق ثلاث مرات

۵ مسأله لا يجوز التمضمض مع العلم بأنه يسبقه الماء إلی الحلق

أو ينسی فيبلعه العاشر سبق المنی بالملاعبه أو بالملامسه إذا لم يكن ذلک من قصده و لا عادته علی الأحوط و إن كان الأقوی عدم وجوب القضاء أيضا

فصل ۸ فی الزمان الذی يصح فيه الصوم

اشاره

و هو النهار من غير العيدين و مبدؤه طلوع الفجر الثانی و وقت الإفطار ذهاب الحمره من المشرق و يجب الإمساک من باب المقدمه فی جزء من الليل فی كل من الطرفين ليحصل العلم بإمساک تمام النهار و يستحب تأخير الإفطار حتی يصلی العشائين لتكتب صلاته صلاه الصائم إلا أن يكون هناک من ينتظره للإفطار أو تنازعه نفسه علی وجه يسلبه الخضوع و الإقبال و لو كان لأجل القهوه و التتن و الترياک فإن الأفضل حينئذ الإفطار ثمَّ الصلاه مع المحافظه علی وقت الفضيله بقدر الإمكان

۱ مسأله لا يشرع الصوم فی الليل و لا صوم مجموع الليل و النهار

بل و لا إدخال جزء من الليل فيه إلا بقصد المقدميه

فصل ۹ فی شرائط صحه الصوم

اشاره

و هی أمور الأول الإسلام و الإیمان فلا یصح من غیر المؤمن و لو فی جزء من النهار فلو أسلم الکافر فی أثناء النهار و لو قبل الزوال لم یصح صومه و کذا لو ارتد ثمَّ عاد إلی الإسلام بالتوبه و إن کان الصوم معینا و جدد النیه قبل الزوال علی الأقوی. الثانی العقل فلا یصح من المجنون و لو أدوارا و إن کان جنونه فی جزء من النهار و لا من السکران و لا من المغمی علیه و لو فی بعض النهار و إن سبقت منه النیه علی الأصح. الثالث عدم الإصباح

جنبا أو على حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم. الرابع الخلو من الحيض و النفاس فى مجموع النهار فلا يصح من الحائض و النفساء إذا فاجأهما الدم و لو قبل الغروب بلحظه أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظه و يصح من المستحاضه إذا أتت بما عليها من الأغسال النهاريه. الخامس أن لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاه مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب إلا فى ثلاثه مواضع أحدها صوم ثلاثه أيام بدل هدى التمتع الثانى صوم بدل البدنه ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا و هو ثمانيه عشر يوما الثالث صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصه أو سفرا و حضرا دون النذر المطلق بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر أيضا إلا ثلاثه أيام للحاجه فى المدينه و الأفضل إتيانها فى الأربعاء و الخميس و الجمعه و أما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه و يجزيه حسبما عرفته فى جاهل حكم الصلاه إذ الإفطار كالقصر و الصيام كالتمام فى الصلاه لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار و أما لو علم بالحكم فى الأثناء فلا يصح صومه و أما الناسى فلا يلحق بالجاهل فى الصحه و كذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال كما أنه يصح صومه إذا لم يقصر فى صلاته كناوى الإقامه عشره أيام و المتردد ثلاثين يوما كثير السفر و العاصى بسفره و غيرهم ممن تقدم تفصيلا فى كتاب

الصلاه. السادس عدم المرض أو الرمد الذی یضره الصوم لإیجابه شدته أو طول برئه شده ألمه أو نحو ذلک سواء حصل الیقین بذلک أو الظن بل أو الاحتمال الموجب للخوف بل لو خاف الصحیح من حدوث المرض لم یصح منه و کذا إذا خاف من الضرر فی نفسه أو غیره أو عرضه أو عرض غیره أو فی مال یجب حفظه و کان وجوبه أهم فی نظر الشارع من وجوب الصوم و کذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه و لا یکفی الضعف و إن کان مفرطا ما دام یتحمل عاده نعم لو کان مما لا یتحمل عاده جاز الإفطار و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففی الصحه إشکال فلا یترک الاحتیاط بالقضاء و إذا حکم الطبیب بأن الصوم مضر و علم المکلف من نفسه عدم الضرر یصح صومه و إذا حکم بعدم ضرره و علم المکلف أو ظن کونه مضرا وجب علیه ترکه و لا یصح منه

۱ مسأله یصح الصوم من النائم

و لو فی تمام النهار إذا سبقت منه النیه فی اللیل و أما إذا لم تسبق منه النیه فإن استمر نومه إلی الزوال بطل صومه و وجب علیه القضاء إذا کان واجبا و

إن استيقظ قبله نوى و صح كما أنه لو كان مندوبا و استيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى

۲ مسأله يصح الصوم و سائر العبادات من الصبى المميز على الأقوى

من شرعيه عباداته و يستحب تمرينه عليها بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر و الأنثى فى ذلك كله

۳ مسأله يشترط فى صحه الصوم المندوب مضافا إلى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب

من قضاء أو نذر أو كفاره أو نحوها مع التمكن من أدائه و أما مع عدم التمكن منه كما إذا كان مسافرا و قلنا بجواز الصوم المندوب فى السفر أو كان فى المدينه و أراد صيام ثلاثه أيام للحاجه فالأقوى صحته و كذا إذا نسى الواجب و أتى بالمندوب فإن الأقوى صحته إذا تذكر بعد الفراغ و أما إذا تذكر فى الأثناء قطع و يجوز تجديد النيه حينئذ للواجب مع بقاء محلها كما إذا كان قبل الزوال و لو نذر التطوع على الإطلاق صح و إن كان عليه واجب فيجوز أن يأتى بالمنذور

قبله بعد ما صار واجبا و كذا لو نذر أياما معينه يمكن إتيان الواجب قبلها و أما لو نذر أياما معينه لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففى صحته إشكال من أنه بعد النذر يصير واجبا و من أن التطوع قبل الفريضه غير جائز فلا يصح نذره و لا يبعد أن يقال إنه لا يجوز بوصف التطوع و بالنذر يخرج عن الوصف و يكفى فى رجحان متعلق النذر رجحانه و لو بالنذر و بعباره أخرى المانع هو وصف الندب و بالنذر يرتفع المانع

۴ مسأله الظاهر جواز التطوع بالصوم

إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجاريا و إن كان الأحوط تقديم الواجب

فصل ۱۰ فى شرائط وجوب الصوم

اشاره

و هى أمور الأول و الثانى البلوغ و العقل فلا يجب على الصبى و المجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر دون ما إذا كملا بعده فإنه لا يجب عليهما و إن لم يأتيا بالمفطر بل و إن نوى الصبى الصوم ندبا لكن الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام

و القضـاء إذا كـان الصوم واجبا معينا و لا فرق فى الجنون بين الإطباقى و الأدوارى إذا كان يحصل فى النهار و لو فى جزء منه و أمـا لو كان دور جنونه فى الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه. الثالث عـدم الإغماء فلا يجب معه الصوم و لو حصل فى جزء من النهار نعم لو كان نوى الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه.

الرابع عـدم المرض الـذى يتضـرر معه الصائم و لو برئ بعـد الزوال و لـم يفطر لـم يجب عليه النيه و الإتمام و أما لو برئ قبله و لم يتناول مفطرا فالأحوط أن ينوى و يصوم و إن كان الأقوى عدم وجوبه.

الخـامس الخلو من الحيض و النفـاس فلاـ يجب معهمـا و إن كـان حصولهمـا فى جزء من النهار. السادس الحضـر فلا يجب على المسافر الذى يجب عليه قصـر الصـلاه بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشرا أو المتردد ثلاثين يوما و المكارى و نحوه و العاصـى بسـفره فإنه يجب عليه التمام إذ المدار فى تقصـير الصوم على تقصـير الصلاه فكل سفر يوجب قصر الصلاه يوجب قصر الصوم و بالعكس

۱ مسأله إذا كان حاضرا فخرج إلى السفر

فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار و إن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه و إذا كان مسافرا و حضر بلده أو بلدا يعزم على الإقامه فيه عشره أيام فإن كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر وجب عليه الصوم و إن كان بعده أو تناول فلا و إن استحب له الإمساك بقيه النهار و الظاهر أن المناط كون الشروع فی السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حد الترخص و كذا فی الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال و الخروج عن حد الترخص بعده و كذا فی العود إذا كان الوصول إلى حد الترخص قبل الزوال و الدخول فی المنزل بعده

۲ مسأله قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاه و الصوم و قصرها و الإفطار

لكن يستثنى من ذلك موارد أحدها الأماكن الأربعه فإن المسافر يتخير فيها بين القصر و التمام فی الصلاه و فی الصوم يتعين الإفطار. الثانی ما مر من الخارج إلى السفر بعد الزوال فإنه يتعين عليه البقاء على الصوم مع أنه يقصر فی الصلاه. الثالث ما مر من الراجع من سفره فإنه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام مع أنه يتعين عليه الإفطار

۳ مسأله إذا خرج إلى السفر فی شهر رمضان لا يجوز له الإفطار

إلا بعد الوصول إلى حد الترخص و قد مر سابقا وجوب الكفاره عليه إن أفطر قبله

۴ مسأله يجوز السفر اختيارا فی شهر رمضان

بل و لو كان للفرار من الصوم كما مر و أما غيره من الواجب المعين فالأقوى عـدم جوازه إلا مع الضـروره كما أنه لو كان مسافرا وجب عليه الإقامه لإتيانه مع الإمكان

۵ مسأله الظاهر كراهه السفر فى شهر رمضان قبل أن يمضى ثلاثه و عشرون يوما

إلا فى حج أو عمره أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه

۶ مسأله يكره للمسافر فى شهر رمضان بل كل من يجوز له الإفطار التملؤ من الطعام و الشراب

و كذا يكره له الجماع فى النهار بل الأحوط تركه و إن كان الأقوى جوازه

فصل ۱۱ وردت الرخصه فى إفطار شهر رمضان لأشخاص

بل قد يجب الأول و الثانى الشـيخ و الشـيخه إذا تعذر عليهما الصوم أو كان حرجا و مشـقه فيجوز لهما الإفطار لكن يجب عليهما فى صوره المشقه بل فى صوره التعذر أيضا التكفير بدل كل يوم بمد من طعام و الأحوط مدان و الأفضل كونهما

من حنطه و الأقوی وجوب القضاء علیهما لو تمکنا بعد ذلک. الثالث من به داء العطش فإنه یفطر سواء کان بحیث لا یقدر علی الصبر أو کان فیه مشقه و یجب علیه التصدق بمد و الأحوط مدان من غیر فرق بین ما إذا کان مرجو الزوال أم لا و الأحوط بل الأقوی وجوب القضاء علیه إذا تمکن بعد ذلک کما أن الأحوط أن یقتصر علی مقدار الضروره.

الرابع الحامل المقرب التی یضرها الصوم أو یضر حملها فتفطر و تتصدق من مالها بالمد أو المدین و تقضی بعد ذلک. الخامس المرضعه القلیله اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد و لا

فرق بین أن یکون الولد لها أو متبرعه برضاعه أو مستأجره و یجب علیها التصدق بالمد أو المدین أیضا من مالها و القضاء بعد ذلک و الأحوط بل الأقوی الاقتصار علی صوره عدم وجود من یقوم مقامها فی الرضاع تبرعا أو بأجره من أبیه أو منها أو من متبرع

فصل ۱۲ فی طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم و الإفطار

اشاره

و هی أمور الأول رؤیه المکلف نفسه. الثانی التواتر. الثالث الشیاع المفید للعلم و فی حکمه کل ما یفید العلم و لو بمعاونه القرائن فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذکوره وجب علیه العمل به و إن لم یوافقه أحد بل و إن شهد و رد الحاکم شهادته. الرابع مضی ثلاثین یوما من هلال شعبان أو ثلاثین یوما من هلال رمضان فإنه یجب الصوم معه فی الأول و الإفطار فی الثانی. الخامس البینه الشرعیه و هی خبر عدلین سواء شهدا عند الحاکم و قبل شهادتهما أو لم یشهدا عنده أو شهدا و رد شهادتهما فکل من شهد عنده عدلان عنده یجوز بل یجب علیه ترتیب الأثر من الصوم أو الإفطار و لا فرق بین أن تکون البینه من البلد أو من خارجه و بین وجود العله فی السماء و عدمها نعم یشترط

توافقهمـا فی الأوصـاف فلو اختلفـا فیهـا لاـ اعتبار بها نعم لو أطلقا أو وصف أحـدهما و أطلق الآخر کفی و لا یعتبر اتحادهما فی زمـان الرؤیه مع توافقهمـا علی الرؤیه فی اللیـل و لاـ یثبت بشـهاده النسـاء و لاـ بعـدل واحـد و لو مع ضم الیمین. السـادس حکم الحاکم الذی لم یعلم خطاؤه و لا خطاء مسـتنده کما إذا استند إلی الشیاع الظنی و لا یثبت بقول المنجمین و لا بغیبوبه الشفق فی اللیله الأخری و لا برؤیته یوم الثلاثین قبل الزوال فلا یحکم بکون ذلک الیوم أول الشـهر و لا بغیر ذلک مما یفید الظن و لو کان قویا إلا للأسیر و المحبوس

۱ مسأله لا یثبت بشهاده العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیه

بل شهدا شهاده علمیه

۲ مسأله إذا لم یثبت الهلال و ترک الصوم

ثمَّ شهد عدلان برؤیته یجب قضاء ذلک الیوم و کذا إذا قامت البینه علی هلال شوال لیله التاسع و العشرین

من هلال رمضان أو رءاه فی تلک اللیله بنفسه

۳ مسأله لا یختص اعتبار حکم الحاکم بمقلدیه

بل هو نافذ بالنسبه إلی الحاکم الآخر أیضا إذا لم یثبت عنده خلافه

۴ مسأله إذا ثبت رؤیته فی بلد آخر و لم یثبت فی بلده

فإن کانا متقاربین کفی و إلا فلا إلا إذا علم توافق أفقهما و إن کانا متباعدین

۵ مسأله لا یجوز الاعتماد علی البرید البرقی المسمی بالتلگراف

فی الإخبار عن الرؤیه- إلا إذا حصل منه العلم بأن کان البلدان متقاربین و تحقق حکم الحاکم أو شهاده العدلین برؤیته هناک

۶ مسأله فی یوم الشک فی أنه من رمضان أو شوال

یجب أن یصوم و فی یوم الشک فی أنه من شعبان أو رمضان یجوز الإفطار و یجوز أن یصوم لکن لا بقصد أنه من رمضان کما مر سابقا تفصیل الکلام فیه و لو تبین فی الصوره الأولی کونه من شوال وجب الإفطار سواء کان قبل الزوال أو بعده و لو تبین فی الصوره الثانیه کونه من رمضان وجب الإمساک و کان صحیحا إذا لم یفطر و نوی قبل الزوال و یجب قضاؤه إذا کان بعد الزوال

۷ مسأله لو غمت الشهور و لم یر الهلال

فی جمله منها أو فی تمامها حسب کل شهر ثلاثین ما لم یعلم النقصان عاده

۸ مسأله الأسیر و المحبوس إذا لم یتمکنا من تحصیل العلم بالشهر عملا بالظن

و مع عدمه تخیرا فی کل سنه بین الشهور

فيعينان شـهرا له و يجب مراعاه المطابقه بين الشهرين فى سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهرا و لو بان بعد ذلك أن ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان فإن تبين سـبقه كفاه لأنه حينئـذ يكون ما أتى به قضاء و إن تبين لحوقه و قـد مضـى قضاه و إن لم يمض أتى به و يجوز له فى صوره عدم حصول الظن أن لا يصوم حتى يتيقن أنه كان سابقا فيأتى به قضاء و الأحوط إجراء أحكام شهر رمضـان على مـا ظنه من الكفـاره و المتـابعه و الفطره و صـلاه العيـد و حرمه صومه مـا دام الاشـتباه باقيـا و إن بان الخلاف عمل بمقتضاه

۹ مسأله إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثه أشهر مثلا

فالأحوط صوم الجميع و إن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير و المحبوس و إما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثه فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم

الحرج و معه يعمل بالظن و مع عدمه يتخير

۱۰ مسأله إذا فرض كون المكلف فى المكان الذى نهاره سته أشهر و ليله سته أشهر

أو نهاره ثلاثه و ليله سته أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار فى صومه و صلاته على البلدان المتعارفه المتوسطه مخيرا بين أفراد المتوسط و أما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم و كون

الواجب صلاه يوم واحد و ليله واحده و يحتمل كون المدار بلده الذى كان متوطنا فيه سابقا إن كان له بلد سابق

فصل ۱۳ فى أحكام القضاء

اشاره

يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروط و هى البلوغ و العقل و الإسلام فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه نعم يجب قضاء اليوم الذى بلغ فيه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارنا لطلوعه إذا فاته صومه و أما لو بلغ بعد الطلوع فى أثناء النهار فلا يجب قضاؤه و إن كان أحوط و لو شك فى كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء و كذا مع الجهل بتاريخ البلوغ و أما مع الجهل بتاريخ الطلوع بأن علم أنه بلغ قبل ساعه مثلا و لم يعلم أنه كان قد طلع

الفجر أم لا ـ فالأـحوط القضاء و لكن في وجوبه إشكال و كـذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه من غير فرق بين ما كـان من الله أو من فعله على وجه الحرمه أو على وجه الجواز و كـذا لا ـ يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا و كذا لا يجب على من أسـلم عن كفر إلا إذا أسلم قبل الفجر و لم يصم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضاؤه و لو أسلم في أثناء النهـار لم يجب عليه صومه و إن لم يـأت بـالمفطر و لا ـ عليه قضـاؤه من غير فرق بين مـا لو سـلم قبـل الزوال أو بعـده و إن كـان الأحوط القضاء إذا كان قبل الزوال

۱ مسأله يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته

سواء كان عن مله أو فطره

۲ مسأله يجب القضاء على من فاته لسكر

من غير فرق بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام

۳ مسأله يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس

و أما المستحاضه فيجب عليها الأداء و إذا فات منها فالقضاء

۴ مسأله المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته

و أما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه

۵ مسأله یجب القضاء علی من فاته الصوم للنوم

بأن کان نائما قبل الفجر إلی الغروب من غیر سبق نیه و کذا من فاته للغفله کذلک

۶ مسأله إذا علم أنه فاته أیام من شهر رمضان و دار بین الأقل و الأکثر

یجوز له الاکتفاء بالأقل و لکن الأحوط قضاء الأکثر خصوصا إذا کان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلک و کان شکه فی زمان زواله کأن یشک فی أنه حضر من سفره بعد أربعه أیام أو بعد خمسه أیام مثلا من شهر رمضان

۷ مسأله لا یجب الفور فی قضاء و لا التتابع

نعم یستحب التتابع فیه و إن کان أکثر من سته لا التفریق فیه مطلقا أو فی الزائد فی السته

۸ مسأله لا یجب تعیین الأیام

فلو کان علیه أیام فصام بعددها کفی و إن لم یعین الأول و الثانی و هکذا بل لا یجب الترتیب أیضا فلو نوی الوسط أو الأخیر تعین و یترتب علیه أثره

۹ مسأله لو کان علیه قضاء من رمضانین فصاعدا یجوز قضاء اللاحق قبل السابق

بل إذا تضیق اللاحق بأن صار قریبا من رمضان آخر کان الأحوط تقدیم اللاحق و لو أطلق فی نیته انصرف إلی السابق و کذا فی الأیام

۱۰ مسأله لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره

من أقسام الصوم الواجب کالکفاره

و النذر و نحوهما نعم لا يجوز التطوع بشی ء لمن عليه صوم واجب كما مر

۱۱ مسأله إذا اعتقد أن عليه قضاء فنواه

ثمَّ تبين بعد الفراغ فراغ ذمته لم يقع لغيره و أما لو ظهر له فی الأثناء فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلی غيره و إن كان قبله فالأقوی جواز تجديد النيه لغيره و إن كان الأحوط عدمه

۱۲ مسأله إذا فاته شهر رمضان أو بعضه

بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه لم يجب القضاء عنه و لكن يستحب النيابه عنه فی أدائه و الأولی أن يكون بقصد إهداء الثواب

۱۳ مسأله إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمر إلی رمضان آخر

فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه علی الأصح و كفر عن كل يوم بمد و الأحوط مدان و لا يجزی القضاء عن التكفير نعم الأحوط الجمع بينهما و إن كان العذر غير المرض كالسفر و نحوه فالأقوی وجوب القضاء و إن كان الأحوط الجمع بينه و بين المد و كذا إن كان سبب الفوت هو المرض و كان العذر فی التأخير غيره مستمرا من حين برئه إلی رمضان آخر أو العكس فإنه يجب القضاء أيضا فی هاتين الصورتين علی الأقوی و الأحوط الجمع خصوصا فی الثانيه

۱۴ مسأله إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر

بل كان متعمدا فی الترک و لم يأت بالقضاء إلی رمضان آخر وجب عليه الجمع بين الكفاره و القضاء بعد الشهر و كذا إن فاته لعذر ألف بل ارتفع فی أثناء السنه و لم يأت به إلی رمضان آخر متعمدا و عازما علی الترک أو متسامحا و اتفق و لم يستمر ذلک

العذر عند الضيق فإنه يجب حينئذ الجمع و إما إن كان عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفق العذر عند الضيق فلا يبعد كفايه القضاء لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضا و لا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره فتحصل مما ذكر فی هذه المسأله و سابقتها أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر إما يوجب الكفاره فقط و هی الصوره الأولى المذكوره فی المسأله السابقه و إما يوجب القضاء فقط و هی بقيه الصور المذكوره فيها و إما يوجب الجمع بينهما و هی الصور المذكوره فی هذه المسأله نعم الأحوط الجمع فی الصور المذكوره فی السابقه أيضا كما عرفت

۱۵ مسأله إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين

يعنی الرمضان الثالث وجبت كفاره للأولى و كفاره أخرى للثانيه و يجب عليه القضاء للثالثه إذا استمر إلى آخرها ثمَّ برئ و إذا استمر إلى أربع سنين وجبت للثالثه أيضا و يقضی للرابعه إذا استمر إلى آخرها أی الرمضان الرابع و أما إذا أخر قضاء السنه الأولى إلى سنين عديده فلا تتكرر الكفاره بتكررها بل تكفيه كفاره واحده

۱۶ مسأله يجوز إعطاء كفاره أيام عديده

من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد فلا يجب إعطاء كل فقير مدا واحدا ليوم واحد

۱۷ مسأله لا تجب كفاره العبد على سيده

من غير فرق بين كفاره التأخير و كفاره الإفطار ففی الأولى إن كان له مال و أذن له السيد أعطى من ماله و إلا استغفر بدلا عنها و فی كفاره الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال و الإذن من السيد و إن عجز فصوم ثمانيه عشر يوما و إن

عجز فالاستغفار

۱۸ مسأله الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكن عمدا

و إن كان لا دليل على حرمته

۱۹ مسأله يجب على ولى الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر

من مرض أو سفر أو نحوهما لا ما تركه عمدا أو أتى به و كان باطلا من جهه التقصير فى أخذ المسائل و إن كان الأحوط قضاء جميع ما عليه و إن كان من جهه الترك عمدا نعم يشترط فى وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكن فى حال حياته من القضاء و أهمل و إلا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقا و لا فرق فى الميت بين الأب و الأم على الأقوى فى الأول و كذا لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه و عدمه و إن كان الأحوط

فی الأول الصدقه عنه برضا الوارث مع القضاء و المراد بالولی هو الولد الأکبر و إن کان طفلا أو مجنونا حین الموت بل و إن کان حملا

۲۰ مسأله لو لم یکن للمیت ولد لم یجب القضاء علی أحد من الورثه

و إن کان الأحوط قضاء أکبر الذکور من الأقارب عنه

۲۱ مسأله لو تعدد الولی اشترکا

و إن تحمل أحدهما کفی عن الآخر کما أنه لو تبرع أجنبی سقط عن الولی

۲۲ مسأله یجوز للولی أن یستأجر من یصوم عن المیت

و أن یأتی به مباشره و إذا استأجر و لم یأت به المؤجر أو أتی به باطلا لم یسقط عن الولی

۲۳ مسأله إذا شک الولی فی اشتغال ذمه المیت و عدمه لم یجب علیه شی ء

و لو علم به إجمالا و تردد بین الأقل و الأکثر جاز له الاقتصار علی الأقل

۲۴ مسأله إذا أوصی المیت باستئجار ما علیه من الصوم أو الصلاه سقط عن الولی

بشرط أداء الأجیر صحیحا و إلا وجب علیه

۲۵ مسأله إنما یجب علی الولی قضاء ما علم اشتغال ذمه المیت به

أو شهدت به البینه أو أقر به عند موته و أما لو علم أنه کان علیه القضاء و شک فی إتیانه حال حیاته أو بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب

علیه باستصحاب بقائه نعم لو شک هو فی حال حیاته و أجری الاستصحاب أو قاعده الشغل و لم یأت به حتی مات فالظاهر وجوبه علی الولی

۲۶ مسأله فی اختصاص ما وجب علی الولی بقضاء شهر رمضان أو عمومه لکل صوم واجب قولان

مقتضی إطلاق بعض الأخبار الثانی و هو الأحوط العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۲، ص: ۲۳۵

۲۷ مسأله لا یجوز للصائم قضاء شهر رمضان

إذا کان عن نفسه الإفطار بعد الزوال بل تجب علیه الکفاره به و هی کما مر إطعام عشره مساکین لکل مسکین مد و مع العجز عنه صیام ثلاثه أیام و أما إذا کان عن غیره بإجاره أو تبرع فالأقوی جوازه و إن کان الأحوط الترک کما أن الأقوی الجواز فی سائر أقسام الصوم الواجب الموسع و إن کان الأحوط الترک فیها أیضا و أما الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتی فی قضاء شهر رمضان عن نفسه إلا مع التعین بالنذر أو الإجاره أو نحوهما أو التضیق بمجیء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخیر إلیه کما هو المشهور

فصل ۱۴ فی صوم الکفاره

اشاره

و هو أقسام منها ما یجب فیه الصوم مع غیره و هی کفاره قتل العمد و کفاره من أفطر علی محرم فی شهر رمضان فإنه تجب فیهما الخصال الثلاث و منها ما یجب فیه الصوم بعد

العجز عن غيره و هی كفار الظهار و كفاره قتل الخطإ فإن وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق و كفاره الإفطار فی قضاء رمضان فإن الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت و كفاره اليمين و هی عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم و بعد العجز عنها فصيام ثلاثه أيام و كفاره صيد النعامه و كفاره صيد البقر الوحشی و كفاره صيد الغزال فإن الأول تجب فيه بدنه و مع العجز عنها صيام ثمانيه عشر يوما و الثانی يجب فيه ذبح بقره و مع العجز عنها صوم

تسعه أيـام و الثـالث يجب فيه شاه و مع العجز عنها صوم ثلاثه أيام و كفاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب عمـدا و هى بـدنه و بعـد العجز عنهـا صـيام ثمـانيه عشـر يومـا و كفاره خـدش المرأه وجهها فى المصاب حتى أدمته و نتفها رأسـها فيه و كفاره شـق الرجـل ثوبه على زوجته أو ولـده فإنهمـا ككفـاره اليمين و منها ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه و بين غيره و هى كفاره الإفطار فى شهر رمضان و كفاره الاعتكاف و كفاره النـذر و العهد و كفاره جز المرأه شـعرها فى المصاب فإن كل هذه مخيره بين الخصال الثلاث على الأقوى و كفاره حلق الرأس فى الإحرام و هى

دم شاه أو صیام ثلاثه أیام أو التصدق علی سته مساکین لکل واحد مدان و منها ما یجب فیه الصوم مرتبا علی غیره مخیرا بینه و بین غیره و هی کفاره الواطئ أمته المحرمه بإذنه فإنها بدنه أو بقره و مع العجز فشاه أو صیام ثلاثه أیام

۱ مسأله یجب التتابع فی صوم شهرین من کفاره الجمع أو کفاره التخییر

و یکفی فی حصول التتابع فیهما صوم الشهر الأول و یوم من الشهر الثانی و کذا یجب التتابع فی الثمانیه عشر بدل الشهرین بل هو الأحوط فی صیام سائر الکفارات و إن کان فی وجوبه فیها تأمل و إشکال

۲ مسأله إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزید لم یجب التتابع

إلا مع الانصراف- أو اشتراط التتابع فیه

۳ مسأله إذا فاته النذر المعین أو المشروط فیه التتابع

فالأحوط فی قضائه التتابع أیضا

۴ مسأله من وجب علیه الصوم اللازم فیه التتابع

لا یجوز أن یشرع فیه فی زمان یعلم أنه لا یسلم له بتخلل العید أو تخلل یوم

یجب فیه صوم آخر من نذر أو إجاره أو شهر رمضان فمن وجب علیه شهران متتابعان لا یجوز له أن یبتدئ بشعبان بل یجب أن یصوم قبله یوما أو أزید من رجب و کذا لا یجوز أن یقتصر علی شوال مع یوم من ذی القعده أو علی ذی الحجه مع یوم من المحرم لنقصان الشهرین بالعیدین نعم لو لم یعلم من حین الشروع عدم السلامه فاتفق فلا بأس علی الأصح و إن کان الأحوط عدم الإجزاء و یستثنی مما ذکرنا من عدم الجواز مورد واحد و هو صوم ثلاثه أیام بدل هدی التمتع إذا شرع فیه یوم الترویه فإنه یصح و إن تخلل بینها العید فیأتی بالثالث بعد العید بلا فصل أو بعد أیام التشریق بلا فصل لمن کان بمنی و أما لو شرع فیه یوم عرفه أو صام یوم السابع و الترویه و ترکه فی عرفه لم یصح و وجب الاستیناف- کسائر موارد وجوب التتابع

۵ مسأله کل صوم یشترط فیه التتابع إذا أفطر فی أثنائه لا لعذر اختیارا

یجب استینافه و کذا إذا شرع فیه فی زمان یتخلل فیه صوم واجب آخر من نذر و نحوه و أما ما لم یشترط فیه التتابع و إن وجب فیه بنذر أو نحوه فلا یجب استینافه و إن أثم بالإفطار کما إذا نذر التتابع فی قضاء رمضان فإنه لو خالف و أتی به متفرقا صح و إن عصی من جهه خلف النذر

۶ مسأله إذا أفطر فی أثناء ما یشترط فیه التتابع لعذر من الإعذار

کالمرض و الحیض و النفاس و السفر الاضطراری دون الاختیاری لم یجب استینافه بل یبنی علی ما مضی و من العذر ما إذا نسی النیه حتی فات وقتها بأن تذکر بعد الزوال و منه أیضا ما إذا نسی فنوی صوما آخر و لم یتذکر إلا بعد الزوال و منه أیضا ما إذا نذر قبل تعلق الکفاره صوم کل خمیس فإن

تخلله فی أثناء التتابع لا یضر به و لا یجب علیه الانتقال إلی غیر الصوم من الخصال فی صوم الشهرین لأجل هذا التعذر نعم لو کان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الکفاره اتجه الانتقال إلی سائر الخصال

۷ مسأله کل من وجب علیه شهران متتابعان

من کفاره معینه أو مخیره إذا صام شهرا و یوما متتابعا یجوز له التفریق فی البقیه و لو اختیارا لا لعذر و کذا لو کان من نذر أو عهد لم یشترط فیه تتابع الأیام جمیعها و لم یکن المنساق منه ذلک و ألحق المشهور بالشهرین الشهر المنذور فیه التتابع فقالوا إذا تابع فی خمسه عشر یوما منه یجوز له التفریق فی البقیه اختیارا و هو مشکل فلا یترک الاحتیاط فیه بالاستیناف مع تخلل الإفطار عمدا و إن بقی منه یوم کما لا إشکال فی عدم جواز التفریق اختیارا مع تجاوز النصف فی سائر أقسام الصوم المتتابع

۸ مسأله إذا بطل التتابع فی الأثناء لا یکشف عن بطلان الأیام السابقه

فهی صحیحه و إن لم تکن امتثالا للأمر الوجوبی و لا الندبی لکونها محبوبه فی حد نفسها من حیث إنها صوم و کذلک الحال فی الصلاه إذا بطلت فی الأثناء فإن الأذکار و القراءه صحیحه فی حد نفسها من حیث محبوبیتها لذاتها

فصل ۱۵ أقسام الصوم أربعه

اشاره

واجب و ندب و مکروه کراهه عباده و محظور و

الواجب أقسام

صوم شهر رمضان و صوم الکفاره و صوم القضاء و صوم بدل الهدی فی حج التمتع و صوم النذر

و العهد و الیمین و الملتزم بشرط أو إجاره و صوم الیوم الثالث من أیام الاعتکاف أما الواجب فقد مر جمله منه

و أما المندوب منه فأقسام

اشاره

منها ما لا یختص بسبب مخصوص و لا زمان معین کصوم أیام السنه عدا ما استثنی من العیدین و أیام التشریق لمن کان بمنی فقد وردت الأخبار الکثیره فی فضله من حیث هو و محبوبیته و فوائده و یکفی فیه

ما ورد فی الحدیث القدسی: الصوم لی و أنا أجازی به

و ما ورد: من أن الصوم جنه من النار

: و أن نوم الصائم عباده و صمته تسبیح و عمله متقبل و دعاؤه مستجاب

و نعم ما قال بعض العلماء من أنه لو لم یکن فی الصوم إلا الارتقاء عن حضیض حظوظ النفس البهیمیه إلی ذروه التشبه بالملائکه الروحانیه لکفی به فضلا و منقبه و شرفا و منها ما یختص بسبب مخصوص و هی کثیره مذکوره فی کتب الأدعیه- و منها ما یختص بوقت معین و هو فی مواضع منها و هو آکدها صوم ثلاثه أیام من کل شهر فقد ورد أنه یعادل صوم الدهر و یذهب بوحر الصدر و أفضل کیفیاته ما عن المشهور و یدل علیه جمله من الأخبار هو أن یصوم أول خمیس من الشهر و آخر خمیس منه و أول أربعاء فی العشر الثانی و من ترکه یستحب له قضاؤه و مع العجز عن صومه لکبر و نحوه یستحب أن یتصدق عن کل یوم بمد من طعام أو بدرهم و منها صوم أیام البیض من کل شهر و هی الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر علی الأصح المشهور و عن العمانی أنها الثلاثه المتقدمه- و منها صوم یوم مولد النبی ص و هو السابع عشر من ربیع الأول علی الأصح و عن الکلینی أنه الثانی عشر منه- و منها صوم یوم الغدیر و هو الثامن عشر من ذی الحجه- و منها صوم مبعث النبی ص و هو السابع و العشرون من رجب و منها یوم دحو الأرض من تحت الکعبه و هو الیوم الخامس و العشرون من ذی القعده و منها یوم عرفه لمن لا یضعفه الصوم عن الدعاء و منها یوم المباهله و هو الرابع و العشرون

من ذی الحجه- و منها كل خميس و جمعه معا أو الجمعه فقط و منها أول ذی الحجه بل كل يوم من التسع فيه و منها يوم النيروز و منها صوم رجب و شعبان كلا أو بعضا و لو يوما من كل منها و منها أول يوم من المحرم و ثالثه و سابعه و منها التاسع و العشرون من ذی القعده و منها صوم سته أيام بعد عيد الفطر بثلاثه أيام أحدها العيد و منها يوم النصف من جمادی الأولی

۱ مسأله لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه

بل يجوز له الإفطار إلی الغروب و إن كان يكره بعد الزوال

۲ مسأله يستحب للصائم تطوعا قطع الصوم

إذا دعاه أخوه المؤمن إلی الطعام بل قيل بكراهته حينئذ-

و أما المكروه منه

بمعنی قله الثواب ففی مواضع أيضا- منها صوم عاشوراء و منها صوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذی هو أفضل من الصوم و كذا مع الشك فی هلال ذی الحجه خوفا من أن يكون يوم العيد- و منها صوم الضيف بدون إذن مضيفه و الأحوط تركه مع نهيه بل الأحوط تركه

مع عـدم إذنه أيضا و منها صوم الولـد بـدون إذن والـده بل الأحوط تركه خصوصا مع النهى بل يحرم إذا كان إيذاء له من حيث شفقته عليه و الظاهر جريان الحكم فى ولد الولد بالنسبه إلى الجد و الأولى مراعاه إذن الوالده و مع كونه إيذاء لها يحرم كما فى الوالد

و أما المحظور منه

اشاره

ففى مواضع أيضـا- أحـدها صوم العيـدين الفطر و الأضـحى- و إن كان عن كفاره القتل فى أشـهر الحرم و القول بجوازه للقاتل شاذ و الروايه الداله عليه ضـعيفه سـندا و دلاله. الثانى صوم أيام التشـريق و هى الحادى عشـر و الثانى عشر و الثالث عشر من ذى الحجه لمن كـان بمنى- و لاـ فرق على الأقوى بين الناسك و غيره. الثالث صوم يوم الشك فى أنه من شـعبان أو رمضان بنيه أنه من رمضـان و أمـا بنيه أنه من شـعبان فلاـ مانع منه كما مر. الرابع صوم وفاء نـذر المعصـيه بأن ينـذر الصوم إذا تمكن من الحرام الفلانى أو إذا ترك الواجب الفلانى يقصد بذلك الشكر على تيسره و أما إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به نعم يلحق بالأول فى الحرمه مـا إذا نـذر الصـوم زجرا عن طـاعه صـدرت منه أو عن معصـيه تركهـا. الخـامس صوم الصـمت بـأن ينوى فى صومه السـكوت عن الكلام فى تمام النهار أو بعضه بجعله فى نيته من قيود صومه و أما إذا لم يجعله قيدا و إن صـمت فلا بأس به و إن كـان فى حـال النيه بانيا على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزء من المفطرات و تركه قيـدا فى صومه-. السادس صوم الوصال و هو صوم يوم و ليله إلى السـحر أو صوم يومين بلا إفطار فى البين و أما لو أخر الإفطار إلى السـحر أو إلى الليله الثانيه مع عـدم قصـد جعل تركه جزء من الصوم فلا بأس به و إن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر

مطلقـا. السابع صوم الزوجه مع المزاحمه لحق الزوج و الأحوط تركه بلا إذن منه بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه و إن لم يكن مزاحمـا لحقه. الثـامن صوم المملوك مع المزاحمه لحق المولى و الأـحوط تركه من دون إذنه بـل لاـ يـترك الاحتيـاط مع نهيه. التـاسع صوم الولـد مع كونه موجبـا لتألم الوالـدين و أذيتهما. العاشـر صوم المريض و من كان يضـره الصوم. الحادى عشـر صوم المسافر إلا فى الصور المسـتثناه على ما مر. الثانى عشـر صوم الدهر حتى العيدين على ما فى الخبر و إن كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو

۳ مسأله يستحب الإمساك تأدبا فى شهر رمضان

و إن لم يكن صوما فى مواضع أحـدها المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامه بعد الزوال مطلقا أو قبله و قد أفطر و أما إذا ورد قبله و لم يفطر فقـد مر أنه يجب عليه الصوم- الثانى المريض إذا برئ فى أثناء النهار و قد أفطر و كذا لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال بل قبله أيضا على ما مر من عـدم صـحه صومه و إن كان الأحوط تجديـد النيه و الإتمام ثَمَّ القضاء. الثالث الحائض و النفساء إذا طهرتا فى أثناء النهار- الرابع الكافر إذا أسلم فى أثناء النهار أتى بالمفطر أم لا.

الخامس الصبی إذا بلغ فی أثناء النهار. السادس المجنون و المغمی علیه إذا أفاقا فی أثنائه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

کتاب الاعتکاف

فی شرائط الاعتکاف

اشاره

و هو اللبث فی المسجد بقصد العباده بل لا یبعد کفایه قصد التعبد بنفس اللبث و إن لم یضم إلیه قصد عباده أخری خارجه عنه لکن الأحوط الأول و یصح فی کل وقت یصح فیه الصوم و أفضل أوقاته شهر رمضان و أفضله العشر الأواخر منه و ینقسم إلی واجب و مندوب و الواجب منه ما وجب بنذر أو عهد أو یمین أو شرط فی ضمن عقد أو إجاره أو نحو ذلک و إلا ففی أصل الشرع مستحب و یجوز الإتیان به عن نفسه و عن غیره المیت و فی جوازه نیابه عن الحی قولان لا یبعد ذلک بل هو الأقوی و لا یضر اشتراط الصوم فیه فإنه تبعی فهو کالصلاه فی الطواف الذی یجوز فیه النیابه عن الحی-

و يشترط فى صحته أمور الأول الإيمان فلا يصح من غيره. الثانى العقل فلا يصح من المجنون و لو أدوارا فى دوره و لا من السكران و غيره من فاقدى العقل. الثالث نيه القربه كما فى غيره من العبادات و التعيين إذا تعدد و لو إجمالا و لا يعتبر فيه قصد الوجه كما فى غيره من العبادات و إن أراد أن ينوى الوجه ففى الواجب منه ينوى الوجوب و فى المندوب الندب و لا يقدح فى ذلك كون اليوم الثالث الذى هو جزء منه واجبا لأنه من أحكامه فهو نظير النافله إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها و لكن الأولى ملاحظه ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نيه الوجوب فى اليوم الثالث و وقت النيه قبل الفجر و فى كفايه النيه فى أول الليل كما فى صوم شهر رمضان إشكال نعم لو كان الشروع فيه فى أول الليل أو فى أثنائه نوى فى ذلك الوقت و لو نوى الوجوب فى المندوب أو الندب فى الواجب اشتباها لم يضر إلا إذا كان على وجه التقييد- لا الاشتباه فى التطبيق-. الرابع الصوم فلا يصح بدونه و على هذا فلا يصح وقوعه من المسافر فى غير المواضع التى يجوز له الصوم فيها و لا من الحائض و النفساء و لا فى العيدين بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح و إن كان غافلا حين الدخول نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح و إن كان على وجه الإطلاق لا يبعد صحته فيكون

العیـد فاصـلا بین أیام الاعتکاف. الخامس أن لا یکون أقل من ثلاثه أیام فلو نواه کذلک بطل و أما الأزید فلا بأس به و إن کان الزائـد یومـا أو بعضه أو لیله أو بعضـها و لاـ حـد لأکثره نعم لو اعتکف خمسه أیام وجب السادس بل ذکر بعضـهم أنه کلما زاد یـومین وجب الثـالث فلو اعتکف ثمـانیه أیـام وجب الیوم التـاسع و هکـذا و فیه تأمـل و الیوم من طلوع الفجر إلی غروب الحمره المشـرقیه فلا یشترط إدخال اللیله الأولی و لا الرابعه و إن جاز ذلک کما عرفت و یـدخل اللیلتان المتوسـطان و فی کفایه الثلاثه التلفیقیه إشـکال. السـادس أن یکون فی المسـجد الجـامع فلا یکفی فی غیر المسـجد و لا فی مسـجد القبیله و السوق و لو تعـدد الجامع تخیر بینها و لکن الأحوط مع الإمکان کونه فی أحد المساجد الأربعه مسجد الحرام و مسجد النبی ص و مسجد الکوفه و مسجد البصره.

السابع إذن السيد بالنسبه إلى مملوكه سواء كان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا لم يتحرر منه شيء و لم يكن اعتكافه اكتسابا و أما إذا كان اكتسابا فلا مانع منه كما أنه إذا كان مبعضا فيجوز منه فى نوبته إذا هايأه مولاه من دون إذن بل مع المنع منه أيضا و كذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبه إلى أجيره الخاص و إذن الزوج بالنسبه إلى الزوجه إذا كان منافيا لحقه و إذن الوالد و الوالده بالنسبه إلى ولدهما إذا كان مستلزما لإيذائهما و أما مع عدم المنافاه و عدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم و إن كان أحوط خصوصا بالنسبه إلى الزوج و الوالد. الثامن استدامه اللبث فى المسجد فلو خرج عمدا اختيارا لغير الأسباب المبيحه بطل من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به و أما لو خرج ناسيا أو مكرها فلا يبطل و كذا لو خرج لضروره عقلا أو شرعا أو

عاده کقضاء الحاجه من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابه أو الاستحاضه و نحو ذلک و لا یجب الاغتسال فی المسجد و إن أمکن من دون تلویث و إن کان أحوط و المدار علی صدق اللبث فلا ینافیه خروج بعض أجزاء بدنه من یده أو رأسه أو نحوهما

۱ مسأله لو ارتد المعتکف فی أثناء اعتکافه بطل

و إن تاب بعد ذلک إذا کان ذلک فی أثناء النهار بل مطلقا علی الأحوط

۲ مسأله لا یجوز العدول بالنیه من اعتکاف إلی غیره

و إن اتحدا فی الوجوب و الندب و لا عن نیابه میت إلی آخر أو إلی حی أو عن نیابه غیره إلی نفسه أو العکس

۳ مسأله الظاهر عدم جواز النیابه عن أکثر من واحد فی اعتکاف واحد

نعم یجوز ذلک بعنوان إهداء الثواب فیصح إهداؤه إلی متعددین أحیاء أو أمواتا أو مختلفین

۴ مسأله لا یعتبر فی صوم الاعتکاف أن یکون لأجله

بل یعتبر فیه أن یکون صائما أی صوم کان فیجوز الاعتکاف مع کون الصوم استیجاریا أو واجبا

من جهه النـذر و نحوه بـل لو نـذر الاعتكـاف يجوز له بعـد ذلـك أن يؤجر نفسه للصوم و يعتكف فى ذلـك الصوم و لا يضـره وجوب الصوم عليه بعـد نذر الاعتكاف فإن الذى يجب لأجله هو الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقا فى الصوم المندوب الذى يجوز له قطعه فإن لم يقطعه تمَّ اعتكافه و إن قطعه انقطع و وجب عليه الاستيناف

۵ مسأله يجوز قطع الاعتكاف المندوب فى اليومين الأولين

و مع تمامهما يجب الثالث و أما المنذور فإن كان معينا فلا يجوز قطعه مطلقا و إلا فكالمندوب

۶ مسأله لو نذر الاعتكاف فى أيام معينه و كان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجاره

يجوز له أن يصوم فى تلـك الأيـام وفاء عن النـذر أو الإجاره نعم لو نـذر الاعتكاف فى أيام مع قصـد كون الصوم له و لأجله لم يجز عن النذر أو الإجاره

۷ مسأله لو نذر اعتكاف يوم أو يومين

فإن قيد بعدم الزياده بطل نذره و إن لم يقيده صح و وجب ضم يوم أو يومين

۸ مسأله لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام معينه أو أزيد

فاتفق كون الثالث عيدا بطل من أصله و لا يجب عليه قضاؤه لعدم انعقاد نذره لكنه أحوط

۹ مسأله لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل

إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر و لو نذر اعتكاف ثانی یوم قدومه صح و وجب علیه ضم یومین آخرین

۱۰ مسأله لو نذر اعتکاف ثلاثه أیام من دون اللیلتین المتوسطتین

لم ینعقد

۱۱ مسأله لو نذر اعتکاف ثلاثه أیام أو أزید لم یجب إدخال اللیله الأولی فیه

بخلاف ما إذا نذر اعتکاف شهر فإن اللیله الأولی جزء من الشهر

۱۲ مسأله لو نذر اعتکاف شهر یجزیه ما بین الهلالین

و إن کان ناقصا و لو کان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون یوما

۱۳ مسأله لو نذر اعتکاف شهر وجب التتابع

و أما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفریق ثلاثه ثلاثه إلی أن یکمل ثلاثون بل لا یبعد جواز التفریق یوما فیوما

و يضم إلى كل واحد يومين آخرين بل الأمر كذلك فى كل مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع

۱۴ مسأله لو نذر الاعتكاف شهرا أو زمانا على وجه التتابع

سواء شرطه لفظا أو كان المنساق منه ذلك فأخل بيوم أو أزيد بطل و إن كان ما مضى ثلاثه فصاعدا و استأنف آخر مع مراعاه التتابع فيه و إن كان معينا و قد أخل بيوم أو أزيد وجب قضاؤه و الأحوط التتابع فيه أيضا و إن بقى شىء من ذلك الزمان المعين بعد الإبطال بالإخلال فالأحوط ابتداء القضاء منه

۱۵ مسأله لو نذر اعتكاف أربعه أيام فأخل بالرابع

و لم يشترط التتابع و لا كان منساقا من نذره وجب قضاء ذلك اليوم و ضم يومين آخرين و الأولى جعل المقضى أول الثلاثه و إن كان مختارا فى جعله أيا منها شاء

۱۶ مسأله لو نذر اعتكاف خمسه أيام وجب أن يضم إليها سادسا

سواء تابع أو فرق بين الثلاثتين

۱۷ مسأله لو نذر زمانا معينا شهرا أو غيره

و تركه نسيانا أو عصيانا أو اضطرارا وجب قضاؤه و لو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن و مع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال

۱۸ مسأله يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحده المسجد

فلا يجوز أن يجعله

فی مسجدین سواء کانا متصلین أو منفصلین نعم لو کانا متصلین علی وجه یعد مسجدا واحدا فلا مانع

۱۹ مسأله لو اعتکف فی مسجد ثمَّ اتفق مانع من إتمامه فیه

من خوف أو هـدم أو نحو ذلـک بطل و وجب استینافه أو قضاؤه إن کان واجبا فی مسـجد آخر أو ذلک المسـجد إذا ارتفع عنه المانع و لیس له البناء سواء کان فی مسجد آخر أو فی ذلک المسجد بعد رفع المانع

۲۰ مسأله سطح المسجد و سردابه و محرابه منه ما لم یعلم خروجها

و کذا مضافاته إذا جعلت جزء منه کما لو وسع فیه

۲۱ مسأله إذا عین موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتکافه لم یتعین

و کان قصده لغوا

۲۲ مسأله قبر مسلم و هانئ لیس جزء من مسجد الکوفه

علی الظاهر

۲۳ مسأله إذا شک فی موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه

لم یجر علیه حکم المسجد

۲۴ مسأله لا بد من ثبوت کونه مسجدا و جامعا بالعلم الوجدانی

أو الشیاع المفید للعلم أو البینه الشرعیه و فی کفایه خبر العدل الواحد إشکال و الظاهر کفایه حکم الحاکم الشرعی

۲۵ مسأله لو اعتکف فی مکان باعتقاد المسجدیه أو الجامعیه

فبان الخلاف تبین البطلان

۲۶ مسأله لا فرق فی وجوب کون الاعتکاف فی المسجد الجامع بین الرجل و المرأه

فلیس لها الاعتکاف فی المکان الذی أعدته للصلاه فی بیتها بل و لا فی مسجد القبیله و نحوها

۲۷ مسأله الأقوى صحه اعتكاف الصبى المميز

فلا يشترط فيه البلوغ

۲۸ مسأله لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل

و لو أعتق فى أثنائه لم يجب عليه إتمامه و لو شرع فيه بإذن المولى ثمَّ أعتق

فی الأثناء فإن کان فی الیوم الأول أو الثانی لم یجب علیه الإتمام إلا أن یکون من الاعتکاف الواجب و إن کان بعد تمام الیومین وجب علیه الثالث و إن کان بعد تمام الخمسه وجب السادس

۲۹ مسأله إذا أذن المولی لعبده فی الاعتکاف

جاز له الرجوع عن إذنه ما لم یمض یومان و لیس له الرجوع بعدهما لوجوب إتمامه حینئذ و کذا لا یجوز له الرجوع إذا کان الاعتکاف واجبا بعد الشروع فیه من العبد

۳۰ مسأله یجوز للمعتکف الخروج من المسجد لإقامه الشهاده أو لحضور الجماعه أو لتشییع الجنازه

و إن لم یتعین علیه هذه الأمور و کذا فی سائر الضرورات العرفیه أو الشرعیه الواجبه أو الراجحه سواء کانت متعلقه بأمور الدنیا أو الآخره مما یرجع مصلحته إلی نفسه أو غیره و لا یجوز الخروج اختیارا بدون أمثال هذه المذکورات

۳۱ مسأله لو أجنب فی المسجد و لم یمکن الاغتسال فیه وجب علیه الخروج

و لو لم یخرج بطل

اعتکافه لحرمه لبثه فیه

۳۲ مسأله إذا غصب مکانا من المسجد سبق إلیه غیره

بأن أزاله و جلس فیه فالأقوى بطلان اعتکافه و کذا إذا جلس على فراش مغصوب بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب على وجه لا یمکن إزالته و إن توقف على الخروج خرج على الأحوط و أما إذا کان لابسا لثوب مغصوب أو حاملا له فالظاهر عدم البطلان

۳۳ مسأله إذا جلس على المغصوب ناسیا أو جاهلا أو مکرها أو مضطرا

لم یبطل اعتکافه

۳۴ مسأله إذا وجب علیه الخروج لأداء دین واجب الأداء علیه

أو لإتیان واجب آخر متوقف على الخروج و لم یخرج أثم و لکن لا یبطل اعتکافه على الأقوى

۳۵ مسأله إذا خرج عن المسجد لضروره

فالأحوط مراعاه أقرب الطرق و یجب عدم المکث بمقدار الحاجه و الضروره و یجب أیضا أن لا یجلس تحت الظلال مع الإمکان بل الأحوط أن لا یمشی تحته أیضا بل الأحوط عدم الجلوس مطلقا

إلا مع الضروره

۳۶ مسأله لو خرج لضروره و طال خروجه

بحيث انمحت صوره الاعتكاف بطل

۳۷ مسأله لا فرق فی اللبث فی المسجد بین أنواع الکون

من القيام و الجلوس و النوم و المشی و نحو ذلک فاللازم الكون فيه بأی نحو كان

۳۸ مسأله إذا طلقت المرأه المعتكفه فی أثناء اعتكافها طلاقا رجعيا

وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد و بطل اعتكافها و يجب استينافه إن كان واجبا موسعا بعد الخروج من العده و أما إذا كان واجبا معينا فلا يبعد التخيير بين إتمامه ثمَّ الخروج فورا لتزاحم الواجبين و لا أهميه معلومه فی البين و أما إذا طلقت بائنا فلا إشكال لعدم وجوب كونها فی منزلها فی أيام العده

۳۹ مسأله [فی أحكام أقسام الاعتكاف]

قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب معين أو واجب موسع و إما مندوب فالأول يجب بمجرد الشروع بل قبله و لا يجوز الرجوع عنه و أما الأخيران فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين و أما بعده فيجب اليوم الثالث لكن الأحوط فيهما أيضا وجوب الإتمام بالشروع خصوصا الأول منهما

۴۰ مسأله يجوز له أن يشترط حين النيه الرجوع متى شاء حتى فی اليوم الثالث

سواء علق الرجوع على عروض عارض أو لا- بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا- سبب عارض و لا- يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع و نحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله و يعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النيه فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فيه و إن كان قبل الدخول فی اليوم الثالث و لو شرط حين النيه ثمَّ بعد ذلک أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه و إن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط

من الإتمام بعد إكمال اليومين

۴۱ مسأله كما يجوز اشتراط الرجوع فى الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه فى نذره

كأن يقول لله على أن أعتكف بشرط أن يكون لى الرجوع عند عروض كذا أو مطلقا و حينئذ فيجوز له الرجوع و إن لم يشترط حين الشروع فى الاعتكاف فيكفى الاشتراط حال النذر فى جواز الرجوع لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضا و لا فرق فى كون النذر اعتكاف أيام معينه أو غير معينه متتابعه أو غير متتابعه فيجوز الرجوع فى الجميع مع الشرط المذكور فى النذر و لا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعين و لا الاستيناف مع الإطلاق

۴۲ مسأله لا يصح أن يشترط فى اعتكاف أن يكون له الرجوع فى اعتكاف آخر له

غير الذى ذكر الشرط فيه و كذا لا يصح أن يشترط فى اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبى

۴۳ مسأله لا يجوز التعليق فى الاعتكاف

فلو علقه بطل إلا إذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النيه فإنه فى الحقيقه لا يكون من التعليق

فصل فى أحكام الاعتكاف

اشاره

يحرم على المعتكف أمور أحدها مباشره النساء بالجماع فى القبل أو الدبر و باللمس و التقبيل

بشـهوه و لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأه فیحرم علی المعتکفه أیضا الجماع و اللمس و التقبیل بشـهوه و الأقوی عـدم حرمه النظر بشـهوه إلی من یجوز النظر إلیه و إن کان الأحوط اجتنابه أیضا. الثانی الاستمناء علی الأحوط و إن کان علی الوجه الحلال کالنظر إلی حلیلته الموجب له. الثالث شم الطیب مع التلـذذ و کـذا الریحان و أما مع عـدم التلـذذ کما إذا کان فاقدا لحاسه الشـم مثلاـ فلا بأس به. الرابع البیع و الشـراء بل مطلق التجاره مع عـدم الضـروره علی الأحوط و لا بأس بالاشـتغال بالأمور الـدنیویه من المباحات حتی الخیاطه و النساجه و نحوهما و إن کان الأحوط الترک إلا مع الاضـطرار إلیها بل لا بأس بالبیع و الشراء إذا مست الحـاجه إلیهمـا للأکـل و الشـرب مع تعـذر التوکیـل أو النقـل بغیر البیع. الخـامس المماراه أی المجادله علی أمر دنیوی أو دینی بقصـد الغلبه و إظهـار الفضـیله و أمـا بقصـد إظهار الحق و رد الخصم عن الخطاء فلا بأس به بل هو من أفضل الطاعات فالمـدار علی القصـد و النیه فلکـل امرأ مـا نوی من خیر أو شـر- و الأـقوی عـدم وجوب اجتنـاب ما یحرم علی المحرم من الصـید و إزاله الشعر و لبس المخیط و نحو ذلک و إن کان أحوط

۱ مسأله لا فرق فی حرمه المذکورات علی المعتکف بین اللیل و النهار

نعم المحرمات من حیث الصوم کالأکل و الشرب و الارتماس و نحوها مختصه بالنهار

۲ مسأله یجوز للمعتکف الخوض فی المباح

و النظر فی معاشه مع الحاجه و عدمها

۳ مسأله کل ما یفسد الصوم یفسد الاعتکاف

إذا وقع فی النهار من حیث اشتراط الصوم فیه فبطلانه

یوجب بطلانه و کـذا یفسده الجماع سواء کان فی اللیل أو النهار و کذا اللمس و التقبیل بشـهوه بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذکر من المحرمـات من البیع و الشـراء و شم الطیب و غیرهـا ممـا ذکر بل لا یخلو عن قوه و إن کان لا یخلو عن إشـکال أیضا و علی هذا فلو أتمه و استأنفه أو قضاه بعد ذلک إذا صدر منه أحد المذکورات فی الاعتکاف الواجب کان أحسن و أولی

۴ مسأله إذا صدر منه أحد المحرمات المذکوره سهوا

فالظـاهر عـدم بطلاـن اعتکـافه إلاـ الجمـاع فـإنه لو جـامع سـهوا أیضـا فالأحوط فی الواجب الاستئناف أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به و فی المستحب الإتمام

۵ مسأله إذا أفسد الاعتکاف بأحد المفسدات

فـإن کـان واجبـا معینا وجب قضاؤه و إن کان واجبا غیر معین وجب استینافه إلا إذا کان مشـروطا فیه أو فی نـذره الرجوع فإنه لا یجب قضاؤه أو استئنافه و کذا یجب قضاؤه إذا کان مندوبا و کان الإفساد بعد الیومین و أما إذا کان قبلهما فلا شـیء علیه بل فی مشروعیه قضائه حینئذ إشکال

۶ مسأله لا یجب الفور فی القضاء

و إن

كان أحوط

۷ مسأله إذا مات فى أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه

لم يجب على وليه القضاء و إن كان أحوط نعم لو كان المنـذور الصوم معتكفا وجب على الولى قضاؤه لأن الواجب حينئـذ عليه هو الصوم و يكون الاعتكاف واجبا من باب المقدمه بخلاف ما لو نذر الاعتكاف فإن الصوم ليس واجبا فيه و إنما هو شـرط فى صحته و المفروض أن الواجب على الولى قضاء الصلاه و الصوم عن الميت لا جميع ما فاته من العبادات

۸ مسأله إذا باع أو اشترى فى حال الاعتكاف لم يبطل بيعه و شراؤه

و إن قلنا ببطلان اعتكافه

۹ مسأله إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا وجبت الكفاره

و فى وجوبها فى سائر المحرمات إشـكال و الأقوى عـدمه و إن كان الأحوط ثبوتها بل الأحوط ذلك حتى فى المندوب منه قبل تمام اليومين و كفارته ككفاره شهر رمضان على الأقوى و إن كان الأحوط كونها مرتبه ككفاره الظهار

۱۰ مسأله إذا كان الاعتكاف واجبا و كان فى شهر رمضان و أفسده بالجماع فى النهار

فعليه كفارتان إحـداهما للاعتكاف و الثانيه للإفطار فى نهار رمضان و كـذا إذا كان فى صوم قضاء شـهر رمضان و أفطر بالجماع بعـد الزوال فإنه يجب عليه كفاره الاعتكاف و كفاره قضاء شـهر رمضان و إذا نذر الاعتكاف فى شـهر رمضان و أفسده بالجماع فى النهار وجب عليه ثلاث كفارات إحـداها للاعتكاف و الثانيه لخلف النذر و الثالثه للإفطار فى شـهر رمضان و إذا جامع امرأته المعتكفه و هو معتكف فى نهـار رمضـان فالأـحوط أربع كفـارات و إن كـان لاـ يبعـد كفـايه الثلاـث إحـداها لاعتكافه و اثنتان للإفطار فى شهر رمضان

إحـداهما عن نفسه و الأـخرى تحملاـ عن امرأته و لاـ دليـل على تحمـل كفاره الاعتكاف عنها و لـذا لو أكرهها على الجماع فى الليـل لم تجب عليه إلاـ كفـارته و لاـ يتحمـل عنهـا هـذا و لو كانت مطاوعه فعلى كل منهما كفارتان إن كان فى النهار و كفاره واحده إن كان فى الليل

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

کتاب الزکاه

فصل فی زکاه الأموال

اشاره

التی وجوبها من ضروریات الدین و منکره مع العلم به کافر- بل فی جمله من الأخبار أن مانع الزکاه کافر-

فی شرائط الزکاه

اشاره

و یشترط فی وجوبها أمور الأول البلوغ فلا تجب علی غیر البالغ- فی تمام الحول فیما یعتبر فیه الحول- و لا علی من کان غیر بالغ فی بعضه فیعتبر ابتداء الحول من حین البلوغ و أما ما لا یعتبر فیه الحول من الغلات الأربع فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق و هو انعقاد الحب و صدق الاسم علی ما سیأتی. الثانی العقل فلا زکاه فی مال المجنون- فی تمام الحول أو بعضه و لو أدوارا

بل قیل إن عروض الجنون آنا ما یقطع الحول- لکنه مشکل بل لا بد من صدق اسم المجنون و أنه لم یکن فی تمام الحول عاقلا و الجنون آنا ما بل ساعه و أزید لا یضر لصدق کونه عاقلا.

الثالث الحریه فلا زکاه علی العبد و إن قلنا بملکه من غیر فرق بین القن و المدبر و أم الولد و المکاتب المشروط و المطلق الذی لم یؤد شیئا من مال الکتابه و أما المبعض فیجب علیه إذا بلغ ما یتوزع علی بعضه الحر النصاب. الرابع أن یکون مالکا فلا تجب قبل تحقق الملکیه کالموهوب قبل القبض و الموصی به قبل القبول أو قبل القبض و کذا فی القرض لا تجب إلا بعد القبض.

الخامس تمام التمکن من التصرف فلا تجب فی المال الذی لا یتمکن المالک من التصرف فیه بأن کان غائبا و لم یکن فی یده و لا فی ید وکیله- و لا فی المسروق و المغصوب و المجحود- و المدفون فی مکان

منسی- و لا- فی المرهون و لا- فی الموقوف و لا- فی المنذور التصدق به و المدار فی التمکن علی العرف و مع الشک یعمل بالحاله السابقه و مع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج. السادس النصاب کما سیأتی تفصیله

۱ مسأله یستحب للولی الشرعی إخراج الزکاه فی غلات غیر البالغ

یتیما کان أو لا ذکرا کان أو أنثی دون النقدین و فی استحباب إخراجها من مواشیه إشکال و الأحوط الترک نعم إذا اتجر الولی بماله یستحب إخراج زکاته أیضا و لا- یدخل الحمل فی غیر البالغ فلا- یستحب إخراج زکاه غلاته و مال تجارته و المتولی لإخراج الزکاه هو الولی و مع غیبته یتولاه الحاکم الشرعی و لو تعدد الولی جاز لکل منهم ذلک و من سبق نفذ عمله و لو تشاحوا فی الإخراج و عدمه- قدم من یرید الإخراج و لو لم یؤد الولی إلی أن بلغ المولی علیه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبه إلیه

۲ مسأله یستحب للولی الشرعی إخراج زکاه مال التجاره للمجنون دون غیره

من النقدین کان أو من غیرهما

۳ مسأله الأظهر وجوب الزکاه علی المغمی علیه فی أثناء الحول و کذا السکران

فالإغماء و السکر لا یقطعان الحول فیما یعتبر فیه و لا ینافیان الوجوب إذا عرضا حال التعلق فی الغلات

۴ مسأله کما لا تجب الزکاه علی العبد کذا لا تجب علی سیده فیما ملکه

على المختار من كونه مالكا- و أما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن العرفى من التصرف فيه

۵ مسأله لو شك حين البلوغ فى مجىء وقت التعلق من صدق الاسم و عدمه.

أو علم تاريخ البلوغ و شك فى سبق زمان التعلق و تأخره ففى وجوب الإخراج إشكال لأن أصاله التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق و لكن الأحوط الإخراج و أما إذا شك حين التعلق فى البلوغ و عدمه أو علم زمان التعلق و شك فى سبق البلوغ و تأخره أو جهل التاريخين فالأصل عدم الوجوب و أما مع الشك فى العقل فإن كان مسبوقا بالجنون و كان الشك فى حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا فى البلوغ من التفصيل و إن كان

مسبوقا بالعقل فمع العلم بزمان التعلق و الشک فی زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب و مع العلم بزمان حدوث الجنون و الشک فی سبق التعلق و تأخره فالأصل عدم الوجوب و کذا مع الجهل بالتاریخین کما أن مع الجهل بالحاله السابقه و أنها الجنون أو العقل کذلک

۶ مسأله ثبوت الخیار للبائع و نحوه- لا یمنع من تعلق الزکاه إذا کان فی تمام الحول

و لا- یعتبر ابتداء الحول من حین انقضاء زمانه بناء علی المختار من عدم منع الخیار من التصرف فلو اشتری نصابا من الغنم أو الإبل مثلا و کان للبائع الخیار جری فی الحول من حین العقد لا من حین انقضائه

۷ مسأله إذا کانت الأعیان الزکویه مشترکه بین اثنین أو أزید

یعتبر بلوغ النصاب فی حصه کل واحد فلا تجب فی النصاب الواحد إذا کان مشترکا

۸ مسأله لا فرق فی عدم وجوب الزکاه فی العین الموقوفه بین أن یکون الوقف عاما أو خاصا

و لا تجب فی نماء الوقف العام و أما فی نماء الوقف الخاص فتجب علی کل من بلغت حصته حد النصاب

۹ مسأله إذا تمكن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المجحود بالاستعانه بالغير أو البينه أو نحو ذلك بسهوله

فالأحوط إخراج زكاتها و كذا لو مكنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه أو تمكن من أخذه سرقه بل و كذا لو أمكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبدا و كذا في المرهون إن أمكنه فكه بسهوله

۱۰ مسأله إذا أمكنه استيفاء الدين بسهوله و لم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته

بل و إن أراد المديون الوفاء و لم يستوف اختيارا مسامحه أو فرارا من الزكاه و الفرق بينه و بين ما ذكر من المغصوب و نحوه أن الملكيه حاصله في المغصوب و نحوه بخلاف

الدين فإنه لا يدخل فی ملكه إلا بعد قبضه

۱۱ مسأله زكاه القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض

فلو اقترض نصابا من أحد الأعيان الزكويه و بقی عنده سنه وجب عليه الزكاه نعم يصح أن يؤدی المقرض عنه تبرعا بل يصح تبرع الأجنبی أيضا و الأحوط الاستيذان من المقترض فی التبرع عنه و إن كان الأقوی عدم اعتباره و لو شرط فی عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فإن قصد أن يكون خطاب الزكاه متوجها إليه لم يصح و إن كان المقصود أن يؤدی عنه صح

۱۲ مسأله إذا نذر التصدق بالعين الزكويه

فإن كان مطلقا غير موقت و لا معلقا على شرط لم تجب الزكاه فيها و إن لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكن من التصرف فيها سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكاه وجب إخراجها أولا ثمَّ-

الوفاء بالنـذر و إن كان موقتا بما قبل الحول و وفى بالنذر فكذلك لا تجب الزكاه إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب و كذا إذا لم يف به و قلنا بوجوب القضاء بل مطلقا لانقطاع الحول بالعصيان نعم إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت على القول بعـدم وجوب القضاء و كـذا إن كان موقتا بما بعد الحول فإن تعلق النذر به مانع عن التصـرف فيه و إما إن كان معلقا على شـرط فـإن حصـل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب و إن حصل بعـده وجبت و إن حصل مقارنا لتمام الحول ففيه إشـكال و وجوه ثالثها التخيير بين تقديم أيهما شاء و رابعها القرعه

۱۳ مسأله لو استطاع الحج بالنصاب

فإن تمَّ الحول قبل سـير القافله و التمكن من الـذهاب وجبت الزكاه أولا فإن بقيت الاسـتطاعه بعـد إخراجها وجب و إلا فلا و إن كان مضى الحول متأخرا عن سير

القافله وجب الحج و سقط وجوب الزكاه نعم لو عصى و لم يحج وجبت بعد تمام الحول و لو تقارن خروج القافله مع تمام الحول وجبت الزكاه أولا لتعلقها بالعين بخلاف الحج

۱۴ مسأله لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه

بأن كان مدفونا و لم يعرف مكانه أو غائبا أو نحو ذلك ثمَّ تمكن منه استحب زكاته لسنه بل يقوى استحبابها بمضى سنه

واحده أيضا

۱۵ مسأله إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاه أو بعد مضى الحول متمكنا

فقد استقر الوجوب فيجب الأداء إذا تمكن بعد ذلك و إلا فإن كان مقصرا يكون ضامنا و إلا فلا

۱۶ مسأله الكافر تجب عليه الزكاه

لكن لا تصح منه إذا أداها نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهرا و لو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه

۱۷ مسأله لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاه سقطت عنه

و إن كانت العين موجوده فإن الإسلام يجب ما قبله

۱۸ مسأله إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب

بعد تعلق الزكاه وجب عليه إخراجها

فصل فى الأجناس التى تتعلق بها الزكاه

تجب فى تسعه أشياء

الأنعام الثلاثه و هى الإبل و البقر و الغنم و النقدين و هما الذهب

و الفضه و الغلات الأربع و هی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و لا تجب فیما عدا ذلک علی الأصح نعم یستحب إخراجها من أربعه أنواع أخر أحدها الحبوب مما یکال أو یوزن کالأرز و الحمص و الماش و العدس و نحوها و کذا الثمار کالتفاح و المشمش و نحوهما دون الخضر و البقول کالقث و الباذنجان و الخیار و البطیخ و نحوها. الثانی مال التجاره علی الأصح.

الثالث الخیل الإناث دون الذکور و دون البغال و الحمیر و الرقیق. الرابع الأملاک و العقارات التی یراد منها الاستنماء کالبستان و الخان و الدکان و نحوها

۱ مسأله لو تولد حیوان بین حیوانین یلاحظ فیه الاسم

فی تحقق الزکاه و عدمها سواء کانا زکویین أو غیر زکویین أو مختلفین بل سواء کانا محللین أو محرمین أو مختلفین مع فرض تحقق الاسم حقیقه لا أن یکون بمجرد الصوره و لا یبعد ذلک فإن الله قادر علی کل شیء

فصل فی زکاه الأنعام الثلاثه

و یشترط فی وجوب الزکاه فیها مضافا إلی ما مر من الشرائط العامه أمور الأول النصاب و هو فی الإبل اثنا عشر نصابا الأول الخمس و فیها شاه الثانی العشر و فیها شاتان الثالث خمسه عشر و فیها ثلاث شیاه الرابع العشرون و فیها أربع شیاه الخامس خمس و عشرون و فیها خمس شیاه- السادس ست و عشرون و فیها بنت مخاض و هی الداخله فی السنه الثانیه- السابع ست و ثلاثون و فیها بنت لبون و هی الداخله فی السنه الثالثه الثامن ست و أربعون و فیها حقه و هی الداخله فی السنه الرابعه التاسع إحدی و ستون و فیها جذعه و هی التی دخلت فی السنه الخامسه- العاشر ست و سبعون و فیها بنتا لبون- الحادی عشر إحدی و تسعون و فیها حقتان الثانی عشر مائه و إحدی و عشرون و فیها فی کل خمسین حقه و فی کل أربعین بنت لبون بمعنی

أنه يجوز أن يحسب أربعين أربعين و فى كـل منها بنت لبون أو خمسين خمسـين و فى كل منها حقه و يتخير بينهما مع المطابقه لكـل منهمـا أو مع عـدم المطـابقه لشـىء منهمـا- و مع المطـابقه لأحـدهما الأحوط مراعاتها- بل الأحوط مراعاه الأقل عفوا ففى المـائتين يتخير بينهمـا لتحقق المطـابقه لكـل منهمـا- و فى المـائه و خمسـين الأـحوط اختيار الخمسـين- و فى المائتين و أربعين الأحوط

اختيار الأربعين و فى المائتين و ستين يكون الخمسون أقل عفوا و فى المائه و أربعين يكون الأربعون أقل عفوا

۱ مسأله فى النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض

يجزى عنها ابن اللبون بل لا- يبعد إجزاؤه عنها اختيارا أيضا و إذا لم يكونا معا عنده تخير فى شراء أيهما شاء و أما فى البقر فنصابان الأول ثلاثون و فيها تبيع أو تبيعه و هو ما دخل فى السنه الثانيه الثانى أربعون و فيها مسنه و هى الداخله فى السنه الثالثه و فيما زاد يتخير

بین عد ثلاثین ثلاثین و یعطی تبیعا أو تبیعه و أربعین أربعین و یعطی مسنه و أما فی الغنم فخمسه نصب الأول أربعون و فیها شاه الثانی مائه و إحدی و عشرون و فیها شاتان الثالث مائتان و واحده و فیها ثلاث شیاه الرابع ثلاثمائه و واحده و فیها أربع شیاه الخامس أربعمائه فما زاد ففی کل مائه شاه و ما بین النصابین فی الجمیع عفو فلا یجب فیه غیر ما وجب بالنصاب السابق

۲ مسأله البقر و الجاموس جنس واحد

کما أنه لا فرق فی الإبل بین العراب و البخاتی و فی الغنم بین المعز و الشاه و الضأن و کذا لا فرق بین الذکر و الأنثی فی الکل

۳ مسأله فی المال المشترک إذا بلغ نصیب کل منهم النصاب وجبت علیهم

و إن بلغ نصیب بعضهم وجبت علیه فقط و إذا کان المجموع نصابا و کان نصیب کل منهم أقل لم یجب علی واحد منهم

۴ مسأله إذا کان مال المالک الواحد متفرقا

و لو متباعدا یلاحظ المجموع فإذا کان بقدر النصاب وجبت و لا یلاحظ کل واحده علی حده

۵ مسأله أقل أسنان الشاه التی تؤخذ فی الغنم و الإبل

من الضأن

الجذع و من المعز الثنی- و الأول ما کمل له سنه واحده و دخل فی الثانیه و الثانی ما کمل له سنتان و دخل فی الثالثه و لا یتعین علیه أن یدفع الزکاه من النصاب بل له أن یدفع شاه أخری سواء کانت من ذلک البلد أو غیره و إن کانت أدون قیمه من أفراد ما فی النصاب و کذا الحال فی الإبل و البقر فالمدار فی الجمیع الفرد الوسط من المسمی لا الأعلی و لا الأدنی و إن کان لو تطوع بالعالی أو الأعلی کان أحسن و زاد خیرا و الخیار للمالک لا الساعی أو الفقیر فلیس لهما الاقتراح علیه بل یجوز للمالک أن یخرج من غیر جنس الفریضه بالقیمه السوقیه من النقدین أو غیرهما و إن کان الإخراج من العین أفضل

۶ مسأله المدار فی القیمه علی وقت الأداء

سواء کانت العین موجوده أو تالفه لا وقت الوجوب ثمَّ المدار علی

قیمه بلد الإخراج إن کانت العین تالفه و إن کانت موجوده فالظاهر أن المدار علی قیمه البلد التی هی فیه

۷ مسأله إذا کان جمیع النصاب فی الغنم من الذکور

یجوز دفع الأنثی و بالعکس کما أنه إذا کان الجمیع من المعز یجوز أن یدفع من الضأن و بالعکس و إن اختلفت فی القیمه و کذا مع الاختلاف یجوز الدفع من أی الصنفین شاء کما أن فی البقر یجوز أن یدفع الجاموس عن البقر و بالعکس و کذا فی الإبل یجوز دفع البخاتی عن العراب و بالعکس تساوت فی القیمه أو اختلفت

۸ مسأله لا فرق بین الصحیح و المریض و السلیم و المعیب.

و الشاب و الهرم فی الدخول فی النصاب و العد منه لکن إذا کانت کلها صحاحا لا یجوز دفع المریض و کذا لو کانت کلها سلیمه لا یجوز دفع المعیب و لو کان کل منها شابا لا یجوز دفع الهرم بل مع الاختلاف أیضا الأحوط إخراج الصحیح من غیر ملاحظه التقسیط نعم لو کانت کلها مراضا أو معیبه أو هرمه یجوز الإخراج منها الشرط الثانی السوم طول الحول فلو کانت معلوفه و لو فی بعض الحول لم تجب فیها و لو کان شهرا بل أسبوعا نعم لا یقدح فی صدق کونها سائمه فی تمام الحول عرفا علفها یوما أو یومین و لا فرق فی منع العلف عن وجوب الزکاه بین أن یکون بالاختیار أو بالاضطرار

لمنع مانع من السوم من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك و لا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أو لا بإذنه فإنها تخرج بذلك كله عن السوم- و كذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز أو بإرسالها لترعى بنفسها فی الزرع المملوك نعم لا- تخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه إذا لم يكن مزروعا كما أنها لا- يخرج عنه بمصانعه الظالم على الرعى فی الأرض المباحه. الشرط الثالث أن لا يكون عوامل و لو فی بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنه فارغه عن العمل طول الحول و لا يضر أعمالها يوما أو يومين فی السنه كما مر فی السوم. الشرط الرابع مضى الحول عليها جامعه للشرائط و يكفی الدخول فی الشهر الثانی عشر فلا يعتبر تمامه فبالدخول فيه يتحقق الوجوب بل الأقوى استقراره أيضا فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه لكن الشهر الثانی عشر محسوب من الحول الأول فابتداء الحول الثانی إنما هو بعد تمامه

۹ مسأله لو اختل بعض الشروط فی أثناء الحول قبل الدخول فی الثانی عشر بطل الحول

كما لو نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغيرها و إن كان زكويا من جنسها فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلا و مضى سته أشهر فعاوضها

بمثلها و مضى عليه سته أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاه بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضه و إن كانت بقصد الفرار من الزكاه

۱۰ مسأله إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شىء

فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن و إن كان بتفريط منه و لو بالتأخير مع التمكن من الأداء ضمن بالنسبه نعم لو كان أزيد من النصاب و تلف منه شىء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاه شىء و كان التلف عليه بتمامه مطلقا على إشكال

۱۱ مسأله إذا ارتد الرجل المسلم

فإما أن يكون عن مله أو عن فطره و على التقـديرين إما أن يكون فى أثناء الحول أو بعده فإن كان بعده وجبت الزكاه سواء كان عن فطره أو مله و لكن المتولى لإخراجها الإمام عليه السلام أو نائبه و إن كان فى أثنائه و كان عن فطره انقطع الحول و لم تجب الزكـاه و استأنف الورثه الحول لأـن تركته تنتقل إلى ورثته و إن كان عن مله لم ينقطع و وجبت بعـد حول الحول لكن المتولى الإمام عليه السلام أو نائبه إن لم يتب و إن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه و أما

لو أخرجها بنفسه قبل التوبه لم تجز عنه إلا إذا كانت العين باقيه فى يـد الفقير فجدد النيه أو كان الفقير القابض عالما بالحال فإنه يجوز له الاحتساب عليه لأنه مشغول الذمه بها إذا قبضـها مع العلم بالحال و أتلفها أو تلفت فى يده و أما المرأه فلا ينقطع الحول بردتها مطلقا

۱۲ مسأله لو كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاه مثلا فحال عليه أحوال

فإن أخرج زكاته كل سنه من غيره تكررت لعـدم نقصانه حينئـذ عن النصاب و لو أخرجها منه أو لم يخرج أصـلا لم تجب إلا زكاه سنه واحـده لنقصانه حينئـذ عنه و لو كان عنـده أزيـد من النصاب كأن كان عنـده خمسون شاه و حال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب فلو مضى عشر سنين فى المثال المفروض وجب عشره و لو مضـى أحد عشر سـنه وجب أحد عشـر شاه و بعده لا يجب عليه شـىء لنقصانه عن الأربعين- و لو كان عنده ست و عشـرون من الإبل و مضـى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنه الأولى و خمس شياه للثانيه و إن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثه أيضا أربع شياه و كذا إلى أن ينقص من خمسه فلا تجب

۱۳ مسأله إذا حصل لمالك النصاب فی الأنعام ملک جدید

إما بالنتاج و إما بالشراء أو الإرث أو نحوهما فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول فی اللاحق فلا إشكال فی ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق و إما إن كان فی أثناء الحول فإما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو و لم يكن نصابا مستقلا و لا مكملا لنصاب آخر و إما أن يكون نصابا مستقلا و إما أن يكون مكملا للنصاب أما فی القسم الأول فلا شیء عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداء و ذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسه فحصل له فی أثناء الحول أربعه أخرى أو كان عنده أربعون شاه ثمَّ حصل له أربعون فی أثناء الحول و أما فی القسم الثانی فلا يضم الجديد إلى السابق بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده كما لو كان عنده خمس من الإبل ثمَّ بعد سته أشهر ملك خمسه أخرى فبعد تمام السنه الأولى يخرج شاه و بعد تمام السنه للخمسه الجديده أيضا يخرج شاه و هكذا و أما فی القسم الثالث فيستأنف حولا واحدا بعد انتهاء الحول الأول و ليس على الملك الجديد فی بقيه الحول الأول شیء و ذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك فی أثناء حولها أحد عشر أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك فی أثناء حولها اثنين و أربعين و يلحق بهذا القسم على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصابا مستقلا و مكملا للنصاب اللاحق كما لو كان عنده من

الإبل عشرون فملک فی الأثناء سته أخری أو کان عنده خمسه ثمَّ ملک أحد و عشرین و یحتمل إلحاقه بالقسم الثانی

۱۴ مسأله لو أصدق زوجته نصابا و حال علیه الحول وجب علیها الزکاه

و لو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلی الزوج و وجب علیها زکاه المجموع فی نصفها و لو تلف نصفها یجب إخراج الزکاه من النصف الذی رجع

إلى الزوج و يرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاه هذا إن كان التلف بتفريط منها و إما إن تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف الزكاه من النصف الذى عند الزوج لعدم ضمان الزوجه حينئذ لعدم تفريطها نعم يرجع الزوج حينئذ أيضا عليها بمقدار ما أخرج

۱۵ مسأله إذا قال رب المال لم يحل على مالى الحول يسمع منه بلا بينه و لا يمين

و كذا لو ادعى الإخراج أو قال تلف منى ما أوجب النقص عن النصاب

۱۶ مسأله إذا اشترى نصابا و كان للبائع الخيار

فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشترى و يكون ابتداء الحول بالنسبه إلى البائع من حين الفسخ و إن فسخ بعد تمام الحول عند المشترى وجب عليه الزكاه و حينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمه ما أخرج و إن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين و إن كان قبل الإخراج فللمشترى أن يخرجها من العين و يغرم للبائع ما أخرج و أن يخرجها من مال آخر و يرجع العين بتمامها إلى البائع

فصل فی زکاه النقدین

و هما الذهب و الفضه و یشترط فی وجوب الزکاه فیهما مضافا إلی ما مر من الشرائط العامه أمور الأول النصاب ففی الذهب نصابان الأول عشرون دینارا و فیه نصف دینار و الدینار مثقال شرعی و هو ثلاثه أرباع الصیرفی فعلی هذا النصاب الأول بالمثقال الصیرفی خمسه عشر مثقالا و زکاته ربع المثقال و ثمنه و الثانی أربعه دنانیر و هی ثلاث مثاقیل صیرفیه و فیه ربع العشر أی من أربعین واحد فیکون فیه قیراطان إذ کل دینار عشرون قیراطا ثمَّ إذا زاد أربعه فکذلک و لیس قبل أن یبلغ عشرین دینارا شیء کما أنه لیس بعد العشرین قبل أن یزید أربعه شیء و کذا لیس بعد هذه الأربعه شیء إلا إذا زاد أربعه أخری و هکذا و الحاصل أن فی العشرین دینارا ربع العشر و هو نصف دینار و کذا فی الزائد إلی أن یبلغ أربعه و عشرین و فیها ربع عشره و هو نصف دینار و قیراطان و کذا فی الزائد إلی أن یبلغ ثمانیه و عشرین و فیها نصف دینار و أربع قیراطات و هکذا و علی هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلی عشرین فما زاد من کل أربعین واحدا فقد أدی ما علیه و فی بعض الأوقات زاد علی ما علیه بقلیل فلا بأس باختیار هذا الوجه من جهه السهوله- و فی الفضه أیضا نصابان الأول مائتا درهم و فیها خمس دراهم و الثانی أربعون درهما و فیها درهم و الدرهم نصف المثقال الصیرفی و ربع عشره و علی هذا فالنصاب الأول مائه و خمسه مثاقیل صیرفیه و الثانی أحد و عشرون مثقالا- و لیس فیما قبل النصاب الأول و لا فیما بین النصابین شیء علی ما مر و فی الفضه أیضا بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من کل أربعین واحدا فقد أدی ما علیه و قد یکون زاد خیرا قلیلا الثانی أن یکونا مسکوکین بسکه المعامله سواء کان بسکه الإسلام أو الکفر بکتابه أو غیرها بقیت سکتهما أو صارا

ممسوحين بالعارض و أما إذا كانا ممسوحين بالأصاله فلا تجب فيهما إلا إذا تعومل بهما فتجب على الأحوط كما أن الأحوط ذلک أيضا إذا ضربت للمعامله و لم يتعامل بهما أو تعومل بهما لکنه لم يصل رواجهما إلى حد يکون دراهم أو دنانير و لو اتخذ الدرهم أو الدينار للزينه فإن خرج عن رواج المعامله لم تجب فيه الزکاه و إلا وجبت الثالث مضى الحول بالدخول فى الشهر الثانى عشر جامعا للشرائط التى منها النصاب فلو نقص فى أثنائه عن النصاب سقط الوجوب و کذا لو تبدل بغيره من جنسه أو غيره و کذا لو غير بالسبک سواء کان التبديل أو السبک بقصد الفرار من الزکاه أو لا على الأقوى و إن کان الأحوط الإخراج على الأول و لو سبک الدراهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزکاه و وجب الإخراج بملاحظه الدراهم و الدنانير إذا فرض نقص القيمه بالسبک

۱ مسأله لا يجب الزکاه فى الحلى و لا فى أوانى الذهب و الفضه و إن بلغت ما بلغت

بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم و الدينار إذا اتخذا للزينه و خرجا عن رواج المعامله بهما نعم فى جمله من الأخبار أن زکاتها إعارتها

۲ مسأله و لا فرق فى الذهب و الفضه بين الجيد منها و الردىء

بل تجب إذا کان بعض النصاب جيدا و بعضه رديا و يجوز الإخراج من الردىء و إن کان تمام النصاب من الجيد لکن الأحوط خلافه بل يخرج الجيد من الجيد و يبعض بالنسبه مع التبعض و إن أخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن نعم لا يجوز دفع الجيد عن الردىء بالتقويم بأن يدفع نصف دينار جيد يسوى دينارا رديا

عن دينـار إلاـ إذا صالـح الفقير بقيمه فى ذمته ثمَّ احتسب تلـك القيمه عمـا عليه من الزكـاه فـإنه لا مانع منه كما لا مانع من دفع الدينار الردىء عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك

۳ مسأله تتعلق الزكاه بالدراهم و الدنانير المغشوشه

إذا بلغ خالصـهما النصـاب و لـو شـك فى بلـوغه و لاـ طريق للعلم بـذلك و لو للضـرر لم تجب و فى وجوب التصـفيه و نحوها للاختبار إشكال أحوطه ذلك و إن كان عدمه لا يخلو عن قوه

۴ مسأله إذا كان عنده نصاب من الجيد

لاـ يجـوز أن يخرج عنه من المغشوش إلاـ إذا علم اشـتماله على مـا يكون عليه من الخـالص و إن كـان المغشوش بحسب القيمه يساوى ما عليه إلا إذا دفعه بعنوان القيمه إذا كان للخليط قيمه

۵ مسأله و كذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش

لا يجوز أن يدفع المغشوش إلا مع العلم على النحو المذكور

۶ مسأله لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب و شك فى أنه خالص أو مغشوش

فالأقوى عدم وجوب الزكاه و إن كان أحوط

۷ مسأله لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشه بالذهب أو الدنانير المغشوشه بالفضه لم يجب عليه شىء

إلاـ إذا علم ببلوغ أحـدهما أو كليهمـا حـد النصاب فيجب فى البالغ منهما أو فيهما فإن علم الحال فهو و إلا وجبت التصـفيه و لو علم أكثريه أحدهما مرددا

و لم یمکن العلم وجب إخراج الأکثر من کل منهما- فإذا کان عنده ألف و تردد بین أن یکون مقدار الفضه فیها أربعمائه و الذهب ستمائه و بین العکس أخرج عن ستمائه ذهبا و ستمائه فضه و یجوز أن یدفع بعنوان القیمه ستمائه عن الذهب و أربعمائه عن الفضه بقصد ما فی الواقع

۸ مسأله لو کان عنده ثلاثمائه درهم مغشوشه و علم أن الغش ثلثها مثلا

علی التساوی فی أفرادها یجوز له أن یخرج خمس دراهم من الخالص و أن یخرج سبعه و نصف من المغشوش و أما إذا کان الغش بعد العلم بکونه ثلثا فی المجموع لا- علی التساوی فیها فلا بد من تحصیل العلم بالبراءه إما بإخراج الخالص و إما بوجه آخر

۹ مسأله إذا ترک نفقه لأهله مما یتعلق به الزکاه و غاب

و بقی إلی آخر السنه بمقدار النصاب لم تجب علیه إلا إذا کان متمکنا من التصرف فیه طول الحول مع کونه غائبا

۱۰ مسأله إذا کان عنده أموال زکویه من أجناس مختلفه و کان کلها أو بعضها أقل من النصاب

فلا یجبر الناقص منها بالجنس الآخر مثلا إذا کان عنده تسعه عشر دینارا و مائه و تسعون درهما لا یجبر نقص الدنانیر بالدراهم و لا العکس

فصل فی زکاه الغلات الأربع

و هی کما عرفت الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و فی إلحاق السلت الذی هو کالشعیر فی طبعه و برودته و کالحنطه فی ملاسته و عدم القشر له إشکال فلا یترک الاحتیاط فیه کالإشکال فی العلس الذی هو کالحنطه بل قیل إنه نوع منها فی کل قشر حبتان و هو طعام أهل صنعاء فلا یترک الاحتیاط فیه أیضا و لا تجب الزکاه فی غیرها و إن کان یستحب إخراجها من کل ما

تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب كالماش و الذره و الأرز و الدخن و نحوها إلا الخضر و البقول و حكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه فی قدر النصاب و كميه ما يخرج منه و غير ذلك و يعتبر فی وجوب الزكاه فی الغلات أمران الأول بلوغ النصاب و هو بالمن الشاهی- و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا صيرفيا مائه و أربعه و أربعون منا إلا خمسه و أربعين مثقالا و بالمن التبريزی الذی هو ألف مثقال مائه و أربعه و ثمانون منا و ربع من و خمسه و عشرون مثقالا- و بحقه النجف فی زماننا سنه ۱۳۲۶ و هی تسعمائه و ثلاثه و ثلاثون مثقالا صيرفيا و ثلث مثقال ثمان وزنات و خمس حقق و نصف إلا ثمانيه و خمسين مثقالا و ثلث مثقال و بعيار الإسلامبول و هو مائتان و ثمانون مثقالا سبع و عشرون وزنه و عشر حقق و خمسه و ثلاثون مثقالا- و لا تجب فی الناقص عن النصاب و لو يسيرا كما أنها تجب فی الزائد عليه يسيرا كان أو كثيرا الثانی التملك بالزراعه فيما يزرع أو انتقال الزرع إلی ملكه قبل وقت تعلق الزكاه و كذا فی الثمره كون الشجر ملكا له إلی وقت التعلق أو انتقالها إلی ملكه منفرده أو مع الشجر قبل وقته

۱ مسأله فی وقت تعلق الزكاه بالغلات خلاف

فالمشهور علی أنه فی الحنطه و الشعير عند انعقاد حبهما و فی ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره و فی ثمره الكرم عند انعقادها حصرما و ذهب جماعه إلی أن المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطه و الشعير و التمر و صدق اسم العنب فی الزبيب و هذا القول لا يخلو عن قوه

و إن كان القول الأول أحوط بل الأحوط مراعاه الاحتياط مطلقا إذ قد يكون القول الثانى أوفق بالاحتياط

۲ مسأله وقت تعلق الزكاه و إن كان ما ذكر على الخلاف السالف

إلاـ أن المناط فى اعتبار النصاب هو اليابس من المـذكورات فلو كان الرطب منها بقـدر النصاب لكن ينقص عنه بعـد الجفاف و اليبس فلا زكاه

۳ مسأله فى مثل البربن و شبهه من الدقل الذى يؤكل رطبا

و إذا لم يؤكـل إلى أن يجف يقـل تمره أو لا يصـدق على اليابس منه التمر أيضا المـدار فيه على تقـديره يابسا و تتعلق به الزكاه بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه

۴ مسأله إذا أراد المالك التصرف فى المذكورات بسرا أو رطبا أو حصرما أو عنبا

بما يزيد على

المتعارف فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضـمان حصه الفقير كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاه حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب

۵ مسأله لو كانت الثمره مخروصه على المالك

فطلب الساعى من قبل الحاكم الشرعى الزكاه منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول بخلاف ما لو بذل المالك الزكاه بسرا أو حصرما مثلا فإنه يجب على الساعى القبول

۶ مسأله وقت الإخراج الذى يجوز للساعى مطالبه المالك فيه

و إذا أخرها عنه ضمن عند تصفيه الغله و اجتذاذ التمر و اقتطاف الزبيب فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق

۷ مسأله يجوز للمالك المقاسمه مع الساعى

مع التراضى بينهما قبل الجذاذ

۸ مسأله يجوز للمالك دفع الزكاه و الثمر على الشجر قبل الجذاذ منه

أو من قيمته

۹ مسأله يجوز دفع القيمه حتى من غير النقدين

من أى جنس كان بل يجوز أن تكون من المنافع

کسکنی الدار مثلا و تسلیمها بتسلیم العین إلی الفقیر

۱۰ مسأله لا تتکرر زکاه الغلات بتکرر السنین إذا بقیت أحوالا

فإذا زکی الحنطه ثمَّ احتکرها سنین لم یجب علیه شیء و کذا التمر و غیره

۱۱ مسأله مقدار الزکاه الواجب إخراجه فی الغلات هو العشر

فیما سقی بالماء الجاری أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض کالنخل و الشجر بل الزرع أیضا فی بعض الأمکنه و نصف العشر فیما سقی بالدلو و الرشاء و النواضح و الدوالی و نحوها من العلاجات و لو سقی بالأمرین فمع صدق الاشتراک فی نصفه العشر و فی نصفه الآخر نصف العشر و مع غلبه الصدق لأحد الأمرین فالحکم تابع لما غلب و لو شک فی صدق الاشتراک أو غلبه صدق أحدهما فیکفی الأقل و الأحوط الأکثر

۱۲ مسأله لو کان الزرع أو الشجر لا یحتاج إلی السقی بالدوالی

و مع ذلک سقی بها من غیر أن یؤثر فی زیاده الثمر فالظاهر وجوب العشر و کذا لو کان سقیه بالدوالی و سقی بالنهر و نحوه من غیر أن یؤثر فالواجب نصف العشر

۱۳ مسأله الأمطار العادیه فی أیام السنه لا تخرج ما یسقی بالدوالی عن حکمه

إلا إذا کانت بحیث لا حاجه معها إلی الدوالی أصلا أو کانت بحیث توجب صدق الشرکه فحینئذ یتبعهما الحکم

۱۴ مسأله لو أخرج شخص الماء بالدوالی علی أرض مباحه مثلا عبثا أو لغرض فزرعه آخر

و کان الزرع یشرب بعروقه فالأقوی

العشر و كذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع ثمَّ بدا له أن يزرع زرعا يشرب بعروقه بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائى و من ذلک يظهر حکم ما إذا أخرجه لزرع فزاد و جرى على أرض أخرى

۱۵ مسأله إنما تجب الزكاه بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه

بل ما يأخذه باسم الخراج أيضا بل ما يأخذه العمال زائدا على ما قرره السلطان ظلما إذا لم يتمكن من الامتناع جهرا و سرا فلا يضمن حينئذ حصه الفقراء من الزائد و لا فرق فى ذلک بين المأخوذ من نفس الغله أو من غيرها إذا كان الظلم عاما و أما إذا كان شخصيا فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها بل الأحوط الضمان فيه مطلقا و إن كان الظلم عاما و أما إذا أخذ من نفس الغله قهرا فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضا

۱۶ مسأله الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين المؤن السابقه على زمان التعلق و اللاحقه

كما أن الأقوى اعتبار النصاب أيضا بعد خروجها و إن كان الأحوط اعتباره قبله بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصا اللاحقه و المراد بالمئونه كل ما يحتاج إليه الزرع و الشجر من أجره الفلاح و الحارث و الساقى و أجره الأرض إن كانت مستأجره و أجره مثلها إن كانت مغصوبه و أجره الحفظ و الحصاد و الجذاذ و تجفيف الثمره و إصلاح موضع التشميس و حفر النهر و غير ذلك كتفاوت نقص الآلات و العوامل حتى ثياب المالك و نحوها و لو كانت سبب النقص مشتركا بينها و بين غيرها وزع عليهما بالنسبه

۱۷ مسأله قيمه البذر إذا كان من ماله المزكى أو المال الذى لا زكاه فيه من المؤن

و المناط قيمه يوم تلفه و هو وقت الزرع

۱۸ مسأله أجره العامل من المؤن

و لا يحسب للمالك أجره إذا كان هو العامل و كذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجره و كذا إذا تبرع به أجنبى و كذا لا يحسب أجره الأرض التى يكون مالكا لها و لا أجره العوامل إذا كانت مملوكه له

۱۹ مسأله لو اشترى الزرع فثمنه من المئونه

و كذا لو ضمن النخل و الشجر بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض و النخل و الشجر كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشتراها منها

۲۰ مسأله لو كان مع الزكوى غيره

فـالمؤنه موزعه عليهمـا إذا كانا مقصودين و إذا كان المقصود بالـذات غير الزكوى ثمَّ عرض قصـد الزكوى بعـد إتمام العمل لم يحسب من المؤن و إذا كان بالعكس حسب منها

۲۱ مسأله الخراج الذى يأخذه السلطان أيضا

يوزع على الزكوى و غيره

۲۲ مسأله إذا كان للعمل مدخليه فى ثمر سنين عديده لا يبعد احتسابه على ما فى السنه الأولى

و إن كان الأحوط التوزيع على السنين

۲۳ مسأله إذا شك فى كون شىء من المؤن أو لا

لم يحسب منها

۲۴ مسأله حكم النخل و الزروع فى البلاد المتباعده حكمها فى البلد الواحد

فيضم الثمار بعضـها إلى بعض و إن تفاوتت فى الإدراك بعـد أن كانت الثمرتان لعام واحد و إن كان بينهما شـهر أو شـهران أو أكثر و على هـذا فـإذا بلغ مـا أدرك منهـا نصابـا أخـذ منه ثمَّ يؤخـذ من البـاقى قـل أو كثر و إن كان الـذى أدرك أولا أقل من النصاب ينتظر به حتى يـدرك الآخر و يتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب و يؤخـذ من المجموع و كذا إذا كان نخل يطلع فى عـام مرتين يضم الثـانى إلى الأول لأنهما ثمره سـنه واحـده لكن لا يخلو عن إشـكال لاحتمال كونهما فى حكم ثمره عامين كما قيل

۲۵ مسأله إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاه

لا يجوز أن يـدفع عنه الرطب على أنه فرضه و إن كان بمقـدار لو جف كان بقـدر ما عليه من التمر و ذلك لعـدم كونه من أفراد المأمور به نعم يجوز دفعه على وجه القيمه و كذا إذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب إلا على وجه القيمه و كذا العكس فيهما نعم لو كان عنـده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضه و كذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضه و هل يجوز أن يدفع ما مثل عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضه أو لا لا يبعد الجواز لكن الأحوط دفعه من باب القيمه أيضا لأن الوجوب تعلق بما عنده و كذا الحال فى الحنطه و الشعير إذا أراد أن يعطى من حنطه أخرى أو شعير آخر

۲۶ مسأله إذا أدى القيمه من جنس ما عليه بزياده أو نقيصه لا يكون من الربا

بل هو من باب الوفاء

۲۷ مسأله لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاه مع بلوغ النصاب

أمـا لو مات قبله و انتقل إلى الوارث فإن بلغ نصـيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاه نصـيبه و إن بلغ نصـيب البعض دون بعض وجب على

من بلغ نصیبه و إن لم یبلغ نصیب واحد منهم لم یجب علی واحد منهم

۲۸ مسأله لو مات الزارع أو مالک النخل و الشجر و کان علیه دین

فإما أن یکون الدین مستغرقا أو لا ثمَّ إما أن یکون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله بعد ظهر الثمر أو قبل ظهور الثمر أیضا فإن کان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها سواء کان الدین مستغرقا أم لا فلا یجب التحاص مع الغرماء لأن الزکاه متعلقه بالعین نعم لو تلفت فی حیاته بالتفریط و صارت فی الذمه وجب التحاص بین أرباب الزکاه و بین الغرماء کسائر الدیون و إن کان الموت قبل التعلق و بعد الظهور فإن کان الورثه قد أدوا الدین قبل تعلق الوجوب من مال آخر فبعد التعلق یلاحظ بلوغ حصتهم النصاب و عدمه و إن لم یؤدوا إلی وقت التعلق ففی الوجوب و عدمه إشکال و الأحوط الإخراج مع الغرامه للدیان أو استرضائهم و إما إن کان قبل الظهور وجب علی من بلغ نصیبه النصاب

من الورثه بناء على انتقال الترکه إلى الوارث و عـدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه و أنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به

۲۹ مسأله إذا اشترى نخلا أو کرما أو زرعا مع الأرض أو بدونها قبل تعلق الزکاه

فالزکاه عليه بعـد التعلق مع اجتماع الشـرائط و کـذا إذا انتقل إليه بغير الشـراء و إذا کان ذلک بعد وقت التعلق فالزکاه على البائع فإن علم بأدائه أو شک فى ذلک ليس عليه شـىء و إن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبه إلى مقدار الزکاه فضولى فإن أجازه الحاکم الشـرعى طالبه بالثمن بالنسـبه إلى مقـدار الزکاه و إن دفعه إلى البائع رجع بعـد الـدفع إلى الحاکم عليه و إن لم يجز کان له أخذ مقـدار الزکـاه من المبيع و لو أدى البـائع الزکـاه بعـد البيع ففى اسـتقرار ملـک المشترى و عـدم الحـاجه إلى الإجازه من الحاکم إشکال

۳۰ مسأله إذا تعدد أنواع التمر مثلا و کان بعضها جيدا أو أجود و بعضها الآخر ردى أو أردأ

فالأحوط الأخـذ من کل نوع بحصـته و لکن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد و إن کان مشـتملا على الأجود و لا يجوز دفع الردىء عن الجيد و الأجود على الأحوط

۳۱ مسأله الأقوى أن الزکاه متعلقه بالعين

لكن لا ـ على وجه الإشاعه بل على وجه الكلى فى المعين و حينئذ فلو باع قبل أداء الزكاه بعض النصاب صح إذا كان مقدار الزكاه باقيا عنده بخلاف ما إذا باع الكل فإنه بالنسبه إلى مقدار الزكاه يكون فضوليا محتاجا إلى إجازه الحاكم على ما مر و لا يكفى عزمه على الأداء من غيره فى استقرار البيع على الأحوط

۳۲ مسأله يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص ثمر النخل و الكرم

بل و الزرع على المالك و فائدته جواز

التصرف للمالک بشرط قبوله کیف شاء و وقته بعد بدو الصلاح و تعلق الوجوب بل الأقوی جوازه من المالک بنفسه إذا کان من أهل الخبره أو بغیره من عدل أو عدلین و إن کان الأحوط الرجوع إلی الحاکم أو وکیله مع التمکن و لا یشترط فیه الصیغه فإنه معامله خاصه و إن کان لو جیء بصیغه الصلح کان أولی ثمَّ إن زاد ما فی ید المالک کان له و إن نقص کان علیه و یجوز لکل من المالک و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش و لو توافق المالک و الخارص علی القسمه رطبا جاز و یجوز للحاکم أو وکیله بیع نصیب الفقراء من المالک أو من غیره

۳۳ مسأله إذا اتجر بالمال الذی فیه الزکاه قبل أدائها

یکون الربح للفقراء بالنسبه و إن خسر یکون خسرانها علیه

۳۴ مسأله یجوز للمالک عزل الزکاه و إفرازها من العین أو من مال آخر

مع عدم المستحق بل مع وجوده أیضا علی الأقوی و فائدته صیروره المعزول ملکا للمستحقین قهرا حتی لا یشارکهم المالک عند التلف و یکون أمانه فی یده و حینئذ لا یضمنه إلا مع التفریط أو التأخیر مع وجود المستحق و هل یجوز للمالک إبدالها بعد عزلها إشکال و إن کان الأظهر عدم الجواز ثمَّ بعد العزل یکون نماؤها للمستحقین متصلا کان أو منفصلا

فصل فیما یستحب فیه الزکاه

اشاره

و هو علی ما أشیر إلیه سابقا أمور

الأول مال التجاره

و هو المال الذی تملکه الشخص و أعده للتجاره و الاکتساب به سواء کان الانتقال إلیه بعقد المعاوضه أو بمثل الهبه أو الصلح المجانی أو الإرث علی الأقوی و اعتبر بعضهم کون الانتقال إلیه بعنوان المعاوضه و سواء

كان قصـد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعـده و إن اعتبر بعضـهم الأول فالأقوى أنه مطلق المال الـذى أعـد للتجاره فمن حين قصـد الإعداد يدخل فى هذا العنوان و لو كان قصده حين التملك بالمعاوضه أو بغيرها الاقتناء و الأخذ للقنيه- و لا فرق فيه بين أن يكون ممـا يتعلق به الزكاه الماليه وجوبا أو اسـتحبابا و بين غيره كالتجاره بالخضـروات مثلا و لا بين أن يكون من الأعيان أو المنـافع كمـا لو اسـتأجر دارا بنيه التجـاره- و يشترط فيه أمور الأـول بلوغه حـد نصـاب أحـد النقـدين فلا زكاه فيما لا يبلغه و الظاهر أنه كالنقـدين فى النصاب الثانى أيضا الثانى مضـى الحول عليه من حين قصـد التكسب الثالث بقاء قصـد الاكتساب طول الحول فلو عدل عنه و نوى به القنيه فى الأثناء لم يلحقه الحكم و إن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر

ابتداء الحول من حينه الرابع بقاء رأس المال بعينه طول الحول الخامس أن يطلب برأس المال أو بزياده طول الحول فلو كان رأس ماله مائه دينار مثلا- فصار يطلب بنقيصه فى أثناء السنه و لو حبه من قيراط يوما منها سقطت الزكاه و المراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع و قدر الزكاه فيه ربع العشر كما فى النقدين و الأقوى تعلقها بالعين كما فى الزكاه الواجبه و إذا كان المتاع عروضا فيكفى فى الزكاه بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر

١ مسأله إذا كان مال التجاره من النصب التى تجب فيها الزكاه

مثل أربعين شاه أو ثلاثين بقره أو عشرين دينارا أو نحو ذلك فإن اجتمعت شرائط كلتيهما وجب إخراج الواجبه و سقطت زكاه التجاره و إن اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى

۲ مسأله إذا كان مال التجاره أربعين غنما سائمه

فعاوضـها فى أثناء الحول بأربعين غنما سائمه سـقط كلتا الزكاتين بمعنى أنه انقطع حول كلتيهما لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول فلا بد أن يبتدئ الحول من حين تملك الثانيه

۳ مسأله إذا ظهر فى مال المضاربه ربح كانت زكاه رأس المال مع بلوغه النصاب على رب المال

و يضم إليه حصـته من الربـح و يسـتحب زكاته أيضا إذا بلغ النصاب و تمَّ حوله بل لا يبعد كفايه مضـى حول الأصل و ليس فى حصه العامل من الربح زكاه إلا إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط لكن ليس له التأديه من العين إلا بإذن المالك أو بعد القسمه

۴ مسأله الزكاه الواجبه مقدمه على الدين

سواء كـان مطالبـا به أو لا ـ ما دامت عينها موجوده بل لا يصـح وفاؤه بها بـدفع تمام النصاب نعم مع تلفها و صـيرورتها فى الـذمه حالها حال سائر الـديون و أما زكاه التجاره فالدين المطالب به مقدم عليها حيث إنها مسـتحبه سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمه- و أمـا مع عـدم المطـالبه فيجوز تقـديمها على القولين أيضـا بـل مع المطالبه أيضا إذا أداها صـحت و أجزأت و إن كان آثما من حيث ترك الواجب

۵ مسأله إذا كان مال التجاره أحد النصب الماليه و اختلف مبدأ حولهما

فإن تقدم حول الماليه سقطت الزكاه للتجاره

و إن انعكس فإن أعطى زكاه التجاره قبل حلول حول الماليه سقطت و إلا كان كما لو حال الحولان معا فى سقوط مال التجاره

۶ مسأله لو كان رأس المال أقل من النصاب

ثمّ بلغه فى أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه

۷ مسأله إذا كان له تجارتان و لكل منهما رأس مال

فلكل منهما شروطه و حكمه فإن حصلت فى إحداهما دون الأخرى استحبت فيها فقط و لا يجبر خسران إحداهما بربح الأخرى

الثانى مما يستحب فيه الزكاه كل ما يكال أو يوزن مما أنبتته الأرض

عدا الغلات الأربع فإنها واجبه فيها و عدا الخضر كالبقل و الفواكه و الباذنجان و الخيار و البطيخ و نحوها-

ففى صحيحه زراره: عفا رسول الله ص عن الخضر قلت و ما الخضر قال عليه السلام كل شىء لا يكون له بقاء البقل و البطيخ و الفواكه و شبه ذلك مما يكون سريع الفساد

و حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاه حكم الغلات الأربع فى قدر النصاب و قدر ما يخرج منها و فى السقى و الزرع و نحو ذلك

الثالث الخيل الإناث

بشرط أن تكون سائمه و يحول عليها الحول و لا بأس بكونها عوامل ففى العتاق منها و هى التى تولدت من عربيين كل سنه ديناران هما مثقال و نصف صيرفى و فى البراذين كل سنه دينار ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى و الظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرسا تثبت الزكاه بينهما

الرابع حاصل العقار المتخذ للنماء من البساتين و الدكاكين.

و المساكن و الحمامات و الخانات و نحوها و الظاهر اشتراط النصاب و الحول و القدر المخرج ربع العشر مثل النقدين

الخامس الحلى

و زكاته إعارته لمؤمن

السادس المال الغائب أو المدفون الذى لا يتمكن من التصرف فيه

إذا حال علیه حولان أو أحوال فیستحب زکاته لسنه واحده بعد التمکن السابع إذا تصرف فی النصاب بالمعاوضه فی أثناء الحول بقصد الفرار من الزکاه فإنه یستحب إخراج زکاته بعد الحول

فصل ۶ أصناف المستحقین للزکاه و مصارفها ثمانیه

الأول و الثانیالفقیر و المسکین

و الثانی أسوأ حالا من الأول و الفقیر الشرعی من لا یملک مئونه السنه له و لعیاله و الغنی الشرعی بخلافه- فمن کان عنده ضیعه أو عقار أو مواش أو نحو ذلک تقوم بکفایته و کفایه عیاله فی طول السنه لا یجوز له أخذ الزکاه و کذا إذا کان له رأس مال یقوم ربحه بمئونته أو کان له من النقد أو الجنس ما یکفیه و عیاله و إن کان لسنه واحده و أما إذا کان أقل من مقدار کفایه سنته یجوز له أخذها و علی هذا فلو کان عنده بمقدار الکفایه و نقص عنه بعد صرف بعضه فی أثناء السنه یجوز له الأخذ و لا یلزم أن یصبر إلی آخر السنه حتی یتم ما عنده ففی کل وقت لیس عنده مقدار الکفایه المذکوره یجوز له الأخذ- و کذا لا یجوز لمن کان ذا صنعه أو کسب یحصل منهما مقدار مئونته و الأحوط عدم أخذ القادر علی الاکتساب إذا لم یفعل تکاسلا

۱ مسأله لو کان له رأس مال لا یقوم ربحه بمئونته

لکن عینه تکفیه لا- یجب علیه صرفها فی مئونته بل یجوز له إبقاؤه للاتجار به و أخذ البقیه من الزکاه و کذا لو کان صاحب صنعه تقوم آلاتها أو صاحب ضیعه تقوم قیمتها بمئونته و لکن لا یکفیه الحاصل منهما لا یجب علیه بیعها و صرف العوض فی المئونه بل یبقیها و یأخذ من الزکاه بقیه المئونه

۲ مسأله یجوز أن یعطی الفقیر أزید من مقدار مئونه سنته دفعه

فلا يلزم الاقتصار على مقدار مئونه سنه واحده و كذا فى الكاسب الذى لا يفى كسبه بمئونه سنته أو صاحب الضيعه التى لا يفى حاصلها أو التاجر الذى لا يفى ربح تجارته بمئونه سنته لا يلزم الاقتصار على إعطاء التتمه بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين بل يجوز جعله غنيا عرفيا و إن كان الأحوط الاقتصار نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مئونه السنه أن يعطى شيئا و لو قليلا ما دام كذلك

۳ مسأله دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله

و لو لعزه و شرفه لا يمنع من إعطاء الزكاه و أخذها بل و لو كانت متعدده مع الحاجه إليها- و كذا الثياب و الألبسه الصيفيه و الشتويه السفريه و الحضريه و لو كانت للتجمل و أثاث البيت من الفروش و الظروف و سائر ما يحتاج إليه فلا يجب بيعها فى المئونه بل لو كان فاقدا لها مع الحاجه جاز أخذ الزكاه لشرائها و كذا يجوز أخذها لشراء الدار و الخادم و فرس الركوب و الكتب العلميه و نحوها مع الحاجه إليها- نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه فى المئونه بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته و أمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمه فالأحوط بيعها و شراء الأدون و كذا فى العبد و الجاريه و الفرس

۴ مسأله إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافى شأنه

كما لو كان قادرا على الاحتطاب و الاحتشاش الغير اللائقين بحاله يجوز له أخذ الزكاه و كذا إذا كان عسرا و مشقه من جهه كبر أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكسب حينئذ

۵ مسأله إذا كان صاحب حرفه و صنعه و لكن لا يمكنه الاشتغال بها

من جهه فقد الآلات أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاه

۶ مسأله إذا لم يكن له حرفه.

و لكن

یمکنه تعلمها من غیر مشقه ففی وجوب التعلم و حرمه أخذ الزکاه بترکه إشکال- و الأحوط التعلم و ترک الأخذ بعده نعم ما دام مشتغلا بالتعلم لا مانع من أخذها

۷ مسأله من لا یتمکن من التکسب طول السنه إلا فی یوم أو أسبوع مثلا

و لکن یحصل له فی ذلک الیوم أو الأسبوع مقدار مئونه السنه فترکه و بقی طول السنه لا یقدر علی الاکتساب لا یبعد جواز أخذه و إن قلنا إنه عاص بالترک فی ذلک الیوم أو الأسبوع لصدق الفقیر علیه حینئذ

۸ مسأله لو اشتغل القادر علی الکسب بطلب العلم المانع عنه یجوز له أخذ الزکاه

إذا کان مما یجب تعلمه عینا أو کفایه و کذا إذا کان مما یستحب تعلمه کالتفقه فی الدین اجتهادا أو تقلیدا و إن کان مما لا یجب و لا یستحب کالفلسفه و النجوم و الریاضیات و العروض و الأدبیه لمن لا یرید التفقه فی الدین فلا یجوز أخذه

۹ مسأله لو شک فی أن ما بیده کاف لمئونه سنته أم لا

فمع سبق وجود ما به الکفایه لا یجوز الأخذ و مع سبق العدم و حدوث ما یشک فی کفایته یجوز عملا بالأصل فی الصورتین

۱۰ مسأله المدعی للفقر إن عرف صدقه أو کذبه عومل به

و إن جهل الأمران فمع سبق فقره یعطی من غیر یمین و مع سبق الغنی أو الجهل بالحاله السابقه فالأحوط عدم الإعطاء إلا مع الظن بالصدق خصوصا فی الصوره الأولی

۱۱ مسأله لو کان له دین علی الفقیر جاز احتسابه زکاه

سواء کان حیا أو میتا لکن یشترط فی المیت أن لا یکون له ترکه تفی بدینه و إلا لا یجوز نعم لو کان له ترکه لکن لا یمکن الاستیفاء منها لامتناع الورثه أو غیرهم فالظاهر الجواز

۱۲ مسأله لا یجب إعلام الفقیر أن المدفوع إلیه زکاه

بل لو کان ممن یترفع و یدخله الحیاء منها و هو مستحق یستحب دفعها إلیه علی وجه الصله ظاهرا و الزکاه واقعا بل لو اقتضت المصلحه التصریح کذبا بعدم کونها زکاه جاز إذا لم

يقصد القابض عنوانا آخر غير الزكاه بل قصد مجرد التملك

۱۳ مسأله لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا

فإن كانت العين باقيه ارتجعها- و كذا مع تلفها إذا كان القابض عالما بكونها زكاه و إن كان جاهلا بحرمتها للغنى بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها زكاه فإنه لا ضمان عليه و لو تعذر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه و لم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامنا فعليه الزكاه مره أخرى نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه لا ضمان عليه و لا على المالك الدافع إليه

۱۴ مسأله لو دفع الزكاه إلى غنى جاهلا بحرمتها عليه.

أو متعمدا استرجعها مع البقاء أو عوضها مع التلف و علم القابض و مع

عدم الإمكان يكون عليه مره أخرى و لا فرق فى ذلك بين الزكاه المعزوله و غيرها و كذا فى المسأله السابقه و كذا الحال لو بان أن المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العداله أو ممن تجب نفقته عليه أو هاشمى إذا كان الدافع من غير قبيله

۱۵ مسأله إذا دفع الزكاه باعتقاد أنه عادل فبان فقيرا فاسقا أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلا

أو زيد فبان عمروا أو نحو ذلك صح و أجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد بل كان من باب الاشتباه فى التطبيق و لا يجوز استرجاعه حينئذ و إن كانت العين باقيه و أما إذا كان على وجه التقييد فيجوز كما يجوز نيتها مجددا مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامنا بأن كان عالما باشتباه الدافع و تقييده

الثالث العاملون عليها

و هم المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام لأخذ الزكوات و ضبطها و حسابها و إيصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب إذنه فإن العامل يستحق منها سهما فى مقابل عمله و إن كان غنيا- و لا يلزم استيجاره من الأول أو تعيين مقدار له على وجه الجعاله بل يجوز أيضا أن لا يعين له و يعطيه بعد ذلك ما يراه و يشترط فيهم التكليف بالبلوغ و العقل و الإيمان بل العداله و الحريه أيضا على الأحوط نعم لا بأس بالمكاتب و يشترط أيضا معرفه المسائل المتعلقه بعملهم اجتهادا أو تقليدا و أن لا يكونوا من بنى هاشم نعم يجوز استئجارهم من بيت المال أو غيره كما يجوز عملهم تبرعا و الأقوى عدم سقوط هذا القسم فى زمان الغيبه مع بسط يد نائب الإمام عليه السلام فى بعض الأقطار نعم يسقط بالنسبه إلى من تصدى بنفسه لإخراج

زكاته و إيصالها إلى نائب الإمام عليه السلام أو إلى الفقراء بنفسه

الرابع المؤلفه قلوبهم من الكفار

الذين يراد من إعطائهم ألفتهم و ميلهم إلى الإسلام أو إلى معاونه المسلمين فى الجهاد مع الكفار أو الدفاع و من المؤلفه قلوبهم الضعفاء العقول من المسلمين لتقويه اعتقادهم أو لإمالتهم إلى المعاونه فى الجهاد أو الدفاع

الخامس الرقاب

و هم ثلاثه أصناف الأول المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابه مطلقا كان أو مشروطا و الأحوط أن يكون بعد حلول النجم ففى جواز إعطائه قبل حلوله إشكال و يتخير بين الدفع إلى كل من المولى و العبد لكن إن دفع إلى المولى و اتفق عجز العبد عن باقى مال الكتابه فى المشروط فرد إلى الرق يسترجع منه كما أنه لو دفعها إلى العبد و لم يصرفها فى فك رقبته- لاستغنائه بإبراء أو تبرع أجنبى يسترجع منه نعم يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيرا و لو ادعى العبد أنه مكاتب أو أنه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بينه قبل قوله و إلا ففى قبول قوله إشكال و الأحوط عدم القبول سواء صدقه المولى أو كذبه كما أن فى قبول قول المولى مع عدم العلم و البينه أيضا كذلك سواء صدقه العبد أو كذبه- و يجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزا عن التكسب للأداء و لا يشترط إذن المولى فى الدفع إلى المكاتب- سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر. الثانى العبد تحت الشده و المرجع فى صدق الشده العرف فيشترى و يعتق خصوصا إذا كان مؤمنا

فی ید غیر المؤمن. الثالث مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزکاه و نیه الزکاه فی هذا و السابق عند دفع الثمن إلی البائع و الأحوط الاستمرار بها إلی حین الإعتاق

السادس الغارمون

و هم الذین رکبتهم الدیون و عجزوا عن أدائها و إن کانوا مالکین لقوت سنتهم و یشترط أن لا- یکون الدین مصروفا فی المعصیه و إلا- لم یقض من هذا السهم- و إن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء سواء تاب عن المعصیه أو لم یتب بناء علی عدم اشتراط العداله فی الفقیر و کونه مالکا لقوت سنته لا ینافی فقره لأجل وفاء الدین الذی لا یکفی کسبه أو ما عنده به- و کذا یجوز إعطاؤه من سهم سبیل الله و لو شک فی أنه صرفه فی المعصیه أم لا- فالأقوی جواز إعطائه من هذا السهم و إن کان الأحوط خلافه نعم لا یجوز له الأخذ إذا کان قد صرفه فی المعصیه و لو کان معذورا فی الصرف فی المعصیه لجهل أو اضطرار أو نسیان أو نحو ذلک لا بأس بإعطائه و کذا لو صرفه فیها فی حال عدم التکلیف لصغر أو جنون و لا فرق فی الجاهل بین کونه جاهلا بالموضوع أو الحکم

۱۶ مسأله لا فرق بین أقسام الدین من قرض أو ثمن مبیع أو ضمان مال.

أو عوض صلح أو نحو ذلک کما لو کان من باب غرامه إتلاف فلو کان الإتلاف جهلا أو نسیانا و لم یتمکن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم بخلاف ما لو کان علی وجه العمد و العدوان

۱۷ مسأله إذا كان دينه مؤجلا

فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله- و إن كان الأقوى الجواز

۱۸ مسأله لو كان كسوبا يقدر على أداء دينه بالتدريج

فإن كان الديان مطالبا فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم و إن لم يكن مطالبا فالأحوط عدم إعطائه

۱۹ مسأله إذا دفع الزكاه إلى الغارم فبان بعده أن دينه فى معصيه ارتجع منه

إلا إذا كان فقيرا فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء و كذا إذا تبين أنه غير مديون و كذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين

۲۰ مسأله لو ادعى أنه مديون

فإن أقام بينه قبل قوله و إلا فالأحوط عدم تصديقه و إن صدقه الغريم فضلا عما لو كذبه أو لم يصدقه

۲۱ مسأله إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه فى أداء الدين

ثمَّ صرفه فى غيره ارتجع منه

۲۲ مسأله المناط هو الصرف فى المعصيه أو الطاعه لا القصد من حين الاستدانه

فلو استدان للطاعه فصرف فى المعصيه لم يعط من هذا السهم و فى العكس بالعكس

۲۳ مسأله إذا لم يكن الغارم متمكنا من الأداء حالا

و تمكن بعد حين كأن يكون له غله لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحل أجله بعد مده ففى جواز إعطائه من هذا السهم إشكال و إن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبه من الدائن أو إمكان الاستقراض و الوفاء من محل آخر ثمَّ قضائه بعد التمكن

۲۴ مسأله لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه

بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه وفاء

للدين و يأخذها مقاصه و إن لم يقبضها المديون و لم يوكل فى قبضها و لا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو يجعلها وفاء و أخذها مقاصه

۲۵ مسأله لو كان الدين لغير من عليه الزكاه

يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها و لو بدون اطلاع الغارم

۲۶ مسأله لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه

و إن لم يجز إعطاؤه لنفقته

۲۷ مسأله إذا كان ديان الغارم مديونا لمن عليه الزكاه جاز له إحالته على الغارم ثمَّ يحسب عليه

بل يجوز له أن يحسب ما على الديان وفاء عما فى ذمه الغارم و إن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحاله

۲۸ مسأله لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعا لمصلحه مقتضيه لذلك مع عدم تمكنه من الأداء

و إن كان قادرا على قوت سنته يجوز الإعطاء من هذا السهم إن كان المضمون عنه غنيا

۲۹ مسأله لو استدان لإصلاح ذات البين

كما لو وجد قتيل لا يدرى قاتله و كاد أن يقع بسببه الفتنه فاستدان للفصل فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم و كذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامه و أما لو تمكن من الأداء فمشكل نعم لا يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل الله و إن كان لا يخلو عن إشكال أيضا إلا إذا كان من

قصده حین الاستدانه ذلک

السابع سبیل الله و هو جمیع سبل الخیر

کبناء القناطر و المدارس و الخانات و المساجد و تعمیرها و تخلیص المؤمنین من ید الظالمین و نحو ذلک من المصالح کإصلاح ذات البین و دفع وقوع الشرور و الفتن بین المسلمین و کذا إعانه الحجاج و الزائرین و إکرام العلماء و المشتغلین- مع عدم تمکنهم من الحج و الزیاره و الاشتغال و نحوها من أموالهم- بل الأقوی جواز دفع هذا السهم فی کل قربه مع عدم تمکن المدفوع إلیه من فعلها بغیر الزکاه بل مع تمکنه أیضا لکن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه

الثامن ابن السبیل و هو المسافر الذی نفدت نفقته أو تلفت راحلته

بحیث لا یقدر معه علی الذهاب و إن کان غنیا فی وطنه بشرط عدم تمکنه من الاستدانه أو بیع ما یملکه أو نحو ذلک و بشرط أن لا یکون سفره فی معصیه فیدفع إلیه قدر الکفایه اللائقه بحاله من الملبوس و المأکول و المرکوب أو ثمنها أو أجرتها إلی أن یصل إلی بلده بعد قضاء وطره من سفره أو یصل إلی محل یمکنه تحصیلها بالاستدانه و البیع أو نحوهما و لو فضل مما أعطی شیء و لو بالتضییق علی نفسه- أعاده علی الأقوی من غیر فرق بین النقد و الدابه و الثیاب و نحوها فیدفعه إلی الحاکم و یعلمه بأنه من الزکاه- و أما لو کان فی وطنه و أراد إنشاء السفر المحتاج إلیه و لا قدره له علیه فلیس من ابن السبیل نعم لو تلبس بالسفر علی وجه یصدق

علیه ذلک یجوز إعطاؤه من هـذا السـهم و إن لم یتجـدد نفاد نفقته بل کان أصل ماله قاصـرا- فلا یعطی من هذا السـهم قبل أن یصدق علیه اسم ابن السبیل نعم لو کان فقیرا یعطی من سهم الفقراء

۳۰ مسأله إذا علم استحقاق شخص للزکاه و لکن لم یعلم من أی الأصناف

یجوز إعطاؤه بقصد الزکاه من غیر تعیین الصنف بل إذا علم استحقاقه من جهتین یجوز إعطاؤه من غیر تعیین الجهه

۳۱ مسأله إذا نذر أن یعطی زکاته فقیرا معینا لجهه راجحه أو مطلقا ینعقد نذره

فإن سـها فأعطی فقیرا آخر أجزأ و لا یجوز استرداده و إن کانت العین باقیه بل لو کان ملتفتا إلی نذره و أعطی غیره متعمدا أجزأ أیضـا و إن کـان آثما فی مخالفه النـذر و تجب علیه الکفاره و لا یجوز استرداده أیضا لأنه قـد ملک بالقبض یزدی، سـید محمد کـاظم طباطبـایی، العروه الوثقی للسـید الیزدی، ۲ جلـد، مؤسـسه الأـعلمی للمطبوعـات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج ۲، ص: ۳۱۷

۳۲ مسأله إذا اعتقد وجوب الزکاه علیه فأعطاها فقیرا

ثمَّ تبین له عـدم وجوبهـا علیه جـاز له الاسترجاع إذا کانت العین باقیه و أما إذا شک فی وجوبها علیه و عـدمه فأعطی احتیاطا ثمَّ تبین له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع و إن کانت العین باقیه

فصل ۷ فی أوصاف المستحقین و هی أمور

الأول الإیمان

فلاـ یعطی للکـافر بجمیع أقسـامه و لا لمن یعتقـد خلاف الحق من فرق المسـلمین حتی المستضـعفین منهم إلا من سـهم المؤلفه قلوبهم و سهم سبیل الله فی الجمله و مع عدم وجود المؤمن و المؤلفه و سبیل الله یحفظ إلی حال التمکن

۱ مسأله تعطی الزکاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنین و مجانینهم

من غیر فرق بین الـذکر و الأنثی و الخنثی و لا بین الممیز و غیره إما بالتملیک بالدفع إلی ولیهم و إما بالصـرف علیهم مباشـره أو بتوسط أمین إن لم یکن لهم ولی شرعی من الأب و الجد و القیم

۲ مسأله یجوز دفع الزکاه إلی السفیه تملیکا

و إن کان یحجر علیه بعد ذلک کما أنه یجوز الصرف علیه من سهم

سبيل الله- بل من سهم الفقراء أيضا على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التمليك و الصرف

۳ مسأله الصبى المتولد بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن

خصوصا إذا كان هو الأب نعم لو كان الجد مؤمنا و الأب غير مؤمن ففيه إشكال و الأحوط عدم الإعطاء

۴ مسأله لا يعطى ابن الزنى من المؤمنين

فضلا عن غيرهم من هذا السهم

۵ مسأله لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثمَّ استبصر أعادها

بخلاف الصلاه و الصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه بل و كذا الحج و إن كان قد ترك منه ركنا عندنا على الأصح نعم لو كان قد دفع الزكاه إلى المؤمن ثمَّ استبصر أجزأ و إن كان الأحوط الإعاده أيضا

۶ مسأله النيه فى دفع الزكاه للطفل و المجنون عند الدفع إلى الولى

إذا كان على وجه التمليك و عند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف

۷ مسأله استشكل بعض العلماء فى جواز إعطاء الزكاه لعوام المؤمنين

الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ أو النبى أو الأئمه كلا أو بعضا شيئا من المعارف الخمس و استقرب عدم الإجزاء بل ذكر بعض آخر أنه لا يكفى معرفه الأئمه بأسمائهم بل لا بد فى كل واحد أن يعرف أنه من هو و ابن من فيشترط تعيينه و تمييزه عن غيره و أن يعرف الترتيب فى خلافتهم و لو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا يعتبر الفحص عن حاله و لا يكفى الإقرار الإجمالى بأنى مسلم مؤمن و اثنا عشرى و ما ذكروه مشكل جدا بل الأقوى كفايه الإقرار الإجمالى و إن لم

یعرف أسماءهم أیضا فضلا عن أسماء آبائهم و الترتیب فی خلافتهم لکن هذا مع العلم بصدقه فی دعواه أنه من المؤمنین الاثنی عشریین و أما إذا کان بمجرد الدعوی و لم یعلم صدقه و کذبه فیجب الفحص عنه

۸ مسأله لو اعتقد کونه مؤمنا فأعطاه الزکاه ثمَّ تبین خلافه

فالأقوی عدم الإجزاء

الثانی أن لا یکون ممن یکون الدفع إلیه إعانه علی الإثم و إغراء بالقبیح

فلا یجوز إعطاؤها لمن یصرفها فی المعاصی خصوصا إذا کان ترکه ردعا له عنها و الأقوی عدم اشتراط العداله و لا عدم ارتکاب الکبائر و لا عدم کونه شارب الخمر فیجوز دفعها إلی الفساق و مرتکبی الکبائر و شاربی الخمر بعد کونهم فقراء من أهل الإیمان و إن کان الأحوط اشتراطها بل وردت روایه بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر نعم یشترط العداله فی العاملین علی الأحوط و لا یشترط فی المؤلفه قلوبهم بل و لا فی سهم سبیل الله و لا فی الرقاب و إن قلنا باعتبارها فی سهم الفقراء

۹ مسأله الأرجح دفع الزکاه إلی الأعدل فالأعدل

و الأفضل فالأفضل و الأحوج فالأحوج و مع تعارض الجهات یلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلک بحسب المقامات

الثالث أن لا یکون ممن تجب نفقته علی المزکی

کالأبوین و إن علوا و الأولاد و إن سفلوا من الذکور أو من الإناث و الزوجه الدائمه التی لم یسقط وجوب نفقتها بشرط أو غیره من الأسباب الشرعیه و المملوک سواء کان آبقا أو مطیعا فلا یجوز إعطاء زکاته إیاهم للإنفاق بل و لا للتوسعه علی الأحوط و إن کان لا یبعد جوازه إذا لم یکن عنده ما یوسع به علیهم نعم یجوز دفعها إلیهم إذا کان عندهم من تجب نفقته علیهم لا علیه کالزوجه للوالد أو الولد و المملوک لهما مثلا

۱۰ مسأله الممنوع إعطاؤه لواجبی النفقه هو ما کان من سهم الفقراء و لأجل الفقر

و أما من غیره من السهام کسهم العاملین إذا کان منهم أو الغارمین أو المؤلفه قلوبهم أو سبیل الله أو ابن السبیل أو الرقاب إذا کان من أحد المذکورات فلا مانع منه

۱۱ مسأله یجوز لمن تجب نفقته علی غیره أن یأخذ الزکاه من غیر من تجب علیه

إذا لم یکن قادرا علی إنفاقه أو کان قادرا و لکن لم یکن باذلا-و أما إذا کان باذلا فیشکل الدفع إلیه و إن کان فقیرا کأبناء الأغنیاء إذا لم یکن عندهم شی ء بل لا ینبغی الإشکال فی عدم جواز الدفع إلی زوجه الموسر الباذل بل لا یبعد عدم جوازه مع إمکان إجبار الزوج علی البذل إذا کان ممتنعا منه بل الأحوط عدم جواز الدفع إلیهم للتوسعه اللائقه بحالهم مع کون من علیه النفقه باذلا للتوسعه أیضا

۱۲ مسأله یجوز دفع الزکاه إلی الزوجه المتمتع بها

سواء کان المعطی هو الزوج أو غیره و سواء کان للإنفاق أو للتوسعه و کذا یجوز دفعها إلی الزوجه الدائمه مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه نعم لو وجبت نفقه المتمتع بها علی الزوج من جهه

الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج

۱۳ مسأله يشكل دفع الزكاه إلى الزوجه الدائمه إذا كان سقوط نفقتها من جهه النشوز

لتمكنها من تحصيلها بتركه

۱۴ مسأله يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج و إن أنفقها عليها

و كذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجيه

۱۵ مسأله إذا عال بأحد تبرعا جاز له دفع زكاته له فضلا عن غيره

للإنفاق أو التوسعه من غير فرق بين القريب الذى لا يجب نفقته عليه كالأخ و أولاده و العم و الخال و أولادهم و بين الأجنبى و من غير فرق بين كونه وارثا له لعدم الولد مثلا و عدمه

۱۶ مسأله يستحب إعطاء الزكاه للأقارب مع حاجتهم و فقرهم

و عدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه

ففى الخبر: أى الصدقه أفضل قال عليه السلام على ذى الرحم الكاشح

و فى آخر: لا صدقه و ذو رحم محتاج

۱۷ مسأله يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده

للصرف فى مئونه التزوج و كذا العكس

۱۸ مسأله يجوز للمالك دفع الزكاه إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء

كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلميه من سهم سبيل الله

۱۹ مسأله لا فرق فى عدم جواز دفع الزكاه إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادرا على إنفاقه أو عاجزا

كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضا و إن كان يجوز لغير الإنفاق و كذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه و بين إعطاء تمامه و إن حكى عن جماعه أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقيه كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم لإطلاق بعض الأخبار الوارده فى

شمولها للتتمه لأنها أيضا نوع من التوسعه لكنه مشكل فلا يترک الاحتياط بترک الإعطاء

۲۰ مسأله يجوز صرف الزکاه على مملوک الغير إذا لم يكن ذلک الغير باذلا لنفقته

إما لفقره أو لغيره سواء كان العبد آبقا أو مطيعا

الرابع أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاه من غيره مع عدم الاضطرار

و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام حتى سهم العاملين و سبيل الله نعم لا بأس بتصرفه في الخانات و المدارس و سائر الأوقاف المتخذه من سهم سبيل الله أما زكاه الهاشمى فلا بأس بأخذها له من غير فرق بين السهام أيضا حتى سهم العاملين فيجوز استعمال الهاشمى على جبايه صدقات بنى هاشم و كذا يجوز أخذ زكاه غير الهاشمى له مع الاضطرار إليها و عدم كفايه الخمس و سائر الوجوه و لكن الأحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضروره يوما فيوما مع الإمكان

۲۱ مسأله المحرم من صدقات غير الهاشمى عليه إنما هو زكاه المال الواجبه و زكاه الفطره

و أما الزكاه المندوبه و لو زكاه مال التجاره و سائر الصدقات المندوبه فليست محرمه عليه بل لا تحرم الصدقات الواجبه ما عدا الزكاتين عليه أيضا كالصدقات المنذوره و الموصى بها للفقراء و الكفارات و نحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين و أما إذا كان المالک المجهول الذى يدفع عنه الصدقه هاشميا فلا إشكال أصلا و لكن الأحوط فى الواجبه عدم الدفع إليه و أحوط منه عدم دفع مطلق الصدقه و لو مندوبه خصوصا مثل زكاه مال التجاره

۲۲ مسأله يثبت كونه هاشميا بالبينه و الشياع

و لا يكفى مجرد دعواه و إن حرم دفع

الزكاه إليه مؤاخذه له بإقراره و لو ادعى أنه ليس بهاشمى يعطى من الزكاه لا لقبول قوله بل لأصاله العدم عند الشك فى كونه منهم أم لا و لذا يجوز إعطاؤها المجهول النسب كاللقيط

۲۳ مسأله يشكل إعطاء زكاه غير الهاشمى لمن تولد من الهاشمى بالزنا

فالأحوط عدم إعطائه و كذا الخمس فيقتصر فيه على زكاه الهاشمى

فصل ۸ فى بقيه أحكام الزكاه و فيه مسائل

الأولى الأفضل بل الأحوط نقل الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط فى زمن الغيبه

سيما إذا طلبها لأنه أعرف بمواقعها لكن الأقوى عدم وجوبه فيجوز للمالك مباشره أو بالاستنابه و التوكيل تفريقها على الفقراء و صرفها فى مصارفها نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضى وجوب صرفها فى مصرف بحسب الخصوصيات الموجبه لذلك شرعا و كان مقلدا له يجب عليه الدفع إليه من حيث إنه تكليفه الشرعى لا لمجرد طلبه و إن كان أحوط كما ذكرنا بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السلام فى زمان الحضور فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته فى كل ما يأمر

الثانيه لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه بل يجوز التخصيص ببعضها

كما لا يجب فى كل صنف البسط على أفراده إن تعددت و لا مراعاه أقل الجمع الذى هو الثلاثه بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها و وجودهم بل يستحب مراعاه

الجماعه التی أقلها ثلثه فی کل صنف منهم حتی ابن السبیل و سبیل الله لکن هذا مع عدم مزاحمه جهه أخری مقتضیه للتخصیص.

الثالثه یستحب تخصیص أهل الفضل بزیاده النصیب بمقدار فضله

کما أنه یستحب ترجیح الأقارب و تفضیلهم علی الأجانب و أهل الفقه و العقل علی غیرهم و من لا یسأل من الفقراء علی أهل السؤال و یستحب صرف صدقه المواشی إلی أهل التجمل من الفقراء لکن هذه جهات موجبه للترجیح فی حد نفسها و قد یعارضها أو یزاحمها مرجحات أخر فینبغی حینئذ ملاحظه الأهم و الأرجح.

الرابعه الإجهار بدفع الزکاه أفضل من الإسرار به

بخلاف الصدقات المندوبه فإن الأفضل فیها الإعطاء سرا.

الخامسه إذا قال المالک أخرجت زکاه مالی أو لم یتعلق بمالی شی ء

قبل قوله بلا بینه و لا یمین ما لم یعلم کذبه و مع التهمه لا بأس بالتفحص و التفتیش عنه.

السادسه یجوز عزل الزکاه و تعیینها فی مال مخصوص

و إن کان من غیر الجنس الذی تعلقت به من غیر فرق بین وجود المستحق و عدمه علی الأصح و إن کان الأحوط الاقتصار علی الصوره الثانیه و حینئذ فتکون فی یده أمانه لا یضمنها إلا بالتعدی أو التفریط و لا یجوز تبدیلها بعد العزل.

السابعه إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزکاه

کان الربح للفقیر

بالنسبه و الخساره علیه و کذا لو اتجر بما عزله و عینه للزکاه.

الثامنه تجب الوصیه بأداء ما علیه من الزکاه إذا أدرکته الوفاه قبله

و کذا الخمس و سائر الحقوق الواجبه و لو کان الوارث مستحقا جاز احتسابه علیه و لکن یستحب دفع شی ء منه إلی غیره.

التاسعه یجوز أن یعدل بالزکاه إلی غیر من حضره من الفقراء

خصوصا مع المرجحات و إن کانوا مطالبین نعم الأفضل حینئذ الدفع إلیهم من باب استحباب قضاء حاجه المؤمن إلا إذا زاحمه ما هو أرجح.

العاشره لا إشکال فی جواز نقل الزکاه من بلده إلی غیره

مع عدم وجود المستحق فیه بل یجب ذلک إذا لم یکن مرجو الوجود بعد ذلک و لم یتمکن من الصرف فی سائر المصارف و مئونه النقل حینئذ من الزکاه و أما مع کونه مرجو الوجود فیتخیر بین النقل و الحفظ إلی أن یوجد و إذا تلفت بالنقل لم یضمن مع عدم الرجاء و عدم التمکن من الصرف فی سائر المصارف و أما معهما فالأحوط الضمان و لا

فرق فی النقل بین أن یکون إلی البلـد القریب أو البعید مع الاشتراک فی ظن السـلامه و إن کان الأولی التفریق فی القریب ما لم یکن مرجح للبعید.

الحادیه عشر الأقوی جواز النقل إلی البلد الآخر

و لو مع وجود المستحق فی البلد و إن کان الأحوط عدمه کما أفتی به جماعه و لکن الظاهر الإجزاء لو نقل علی هذا القول أیضا و ظـاهر القـائلین بعـدم الجواز وجوب التقسـیم فی بلـدها لا ـ فی أهلهـا فیجوز الـدفع فی بلـدها إلی الغرمـاء و أبناء السبیل و علی القولین إذا تلفت بالنقـل یضـمن کما أن مئونه النقل علیه لا من الزکاه و لو کان النقل بإذن الفقیه لم یضـمن و إن کان مع وجود المستحق فی البلد و کذا بل و أولی منه لو وکله فی قبضها عنه بالولایه العامه ثمَّ أذن له فی نقلها

الثانیه عشره لو کان له مال فی غیر بلد الزکاه أو نقل مالا له من بلد الزکاه إلی بلد آخر

جاز احتسابه زکاه عما علیه فی بلده و لو مع وجود المسـتحق فیه و کذا لو کان له دین فی ذمه شـخص فی بلد آخر جاز احتسابه زکاه و لیس شی ء من هذه من النقل الذی هو محل الخلاف فی جوازه و عدمه فلا إشکال فی شی ء منها

الثالثه عشره لو کان المال الذی فیه الزکاه فی بلد آخر غیر بلده

جاز له نقلها إلیه مع الضمان لو تلف و لکن الأفضل صرفها فی بلد المال

الرابعه عشر إذا قبض الفقیه الزکاه بعنوان الولایه العامه

برئت ذمه المالک و إن تلفت عنده بتفریط أو بدونه أو أعطی لغیر المستحق اشتباها

الخامسه عشر إذا احتاجت الزکاه إلی کیل أو وزن

کانت أجره الکیال و الوزان علی المالک لا من الزکاه

السادسه عشر إذا تعدد سبب الاستحقاق فی شخص واحد

کأن یکون فقیرا و عاملا و غارما مثلا جاز أن یعطی بکل سبب نصیبا

السابعه عشر المملوک الذی یشتری من الزکاه إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزکاه دون الإمام ع

و لکن الأحوط صرفه فی الفقراء فقط

الثامنه عشر [لا یجب الاقتصار فی دفع الزکاه علی مئونه السنه]

قد عرفت سابقا أنه لا یجب الاقتصار فی دفع الزکاه علی مئونه السنه بل یجوز

دفع ما يزيد على غناه إذا أعطى دفعه فلا حد لأكثر ما يدفع إليه و إن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف خصوصا فى المحترف الذى لا تكفيه حرفته نعم لو أعطى تدريجا فبلغ مقدار مئونه السنه حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق و الأقوى أنه لا حد لها فى طرف القله أيضا من غير فرق بين زكاه النقدين و غيرهما و لكن الأحوط عدم النقصان عما فى النصاب الأول من الفضه فى الفضه و هو خمس دراهم و عما فى النصاب الأول من الذهب فى الذهب و هو نصف دينار بل الأحوط مراعاه مقدار ذلك فى غير النقدين أيضا و أحوط من ذلك مراعاه ما فى أول النصاب من كل جنس ففى الغنم و الإبل لا يكون أقل من شاه و فى البقر لا يكون أقل من تبيع و هكذا فى الغلات يعطى ما يجب فى أول حد النصاب.

التاسعه عشر يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذى يأخذ الزكاه الدعاء للمالك

بل هو الأحوط بالنسبه إلى الفقيه الذى يقبض بالولايه العامه.

العشرون يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه فى الصدقه الواجبه و المندوبه

نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق به من غيره و لا كراهه- و كذا لو كان جزء من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به و لا يشتريه غير المالك أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهه حينئذ أيضا كما أنه لا بأس بإبقائه فى ملكه إذا عاد إليه بميراث و شبهه من المملكات القهريه

فصل ۹ فى وقت وجوب إخراج الزكاه

اشاره

قد عرفت سابقا أن وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثانى عشر و أنه يستقر الوجوب بذلك و إن احتسب الثانى عشر من الحول الأول لا الثانى و فى الغلات التسميه و أن وقت وجوب الإخراج فى الأول هو

وقت التعلق و فى الثانى هو الخرص و الصرم فى النخل و الكرم و التصفيه فى الحنطه و الشعير و هل الوجوب بعد تحققه فورى أو لا أقوال ثالثها أن وجوب الإخراج و لو بالعزل فورى و أما الدفع و التسليم فيجوز فيه التأخير و الأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق و إمكان الإخراج إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل فيجوز حينئذ و لو مع عدم العزل الشهرين و الثلاثه بل الأزيد و إن كان الأحوط حينئذ العزل ثمَّ الانتظار المذكور و لكن لو تلف بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن

۱ مسأله الظاهر أن المناط فى الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفى

فلو أخر ساعه أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان و إن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضرا عنده و أما مع حضوره فمشكل خصوصا إذا كان مطالبا

۲ مسأله يشترط فى الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق

فلو كان موجودا لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان لأنه معذور حينئذ فى التأخير

۳ مسأله لو أتلف الزكاه المعزوله أو جميع النصاب متلف

فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط و إن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك و الأجنبى ضامن و للفقيه أو العامل الرجوع على أيهما شاء و إن رجع على المالك رجع هو على المتلف و يجوز له الدفع من ماله ثمَّ الرجوع على المتلف

۴ مسأله لا يجوز تقديم الزكاه قبل وقت الوجوب على الأصح

فلو قدمها كان المال باقيا على ملكه مع بقاء عينه و يضمن تلفه القابض إن علم بالحال و للمالك احتسابه جديدا مع بقائه أو احتساب عوضه مع ضمانه و بقاء فقر القابض و له العدول عنه إلى غيره

۵ مسأله إذا أراد أن يعطى فقيرا شيئا و لم يجى ء وقت وجوب الزكاه عليه

يجوز أن يعطيه قرضا فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاه بشرط بقائه على صفه الاستحقاق و بقاء الدافع و المال على صفه الوجوب و لا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه و الدفع إلى غيره و إن كان الأحوط الاحتساب عليه و عدم الأخذ منه

۶ مسأله لو أعطاه قرضا فزاد عنده زياده متصله أو منفصله

فالزياده له لا للمالك كما أنه لو نقص كان النقص عليه- فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره- يسترد عوضه لا عينه كما هو مقتضى حكم القرض بل مع عدم الزياده أيضا ليس عليه إلا رد المثل أو القيمه

۷ مسأله لو كان ما أقرض الفقير فى أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله

بعضا من النصاب و خرج الباقى عن حده سقط الوجوب على الأصح لعدم بقائه فى ملكه طول الحول- سواء كانت العين باقيه عند الفقير أو تالفه فلا محل للاحتساب نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانه بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول

إذا بقى على الاستحقاق

۸ مسأله لو استغنى الفقير الذى أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال

ثمَّ حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفه الفقر بسبب هذا الدين و يجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضا و أما لو استغنى بنماء هذا المال- أو بارتفاع قيمته إذا كان قيميا و قلنا إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء لم يجز الاحتساب عليه

فصل ۱۰ الزكاه من العبادات فيعتبر فيها نيه القربه و التعيين مع تعدد ما عليه

اشاره

بأن يكون عليه خمس و زكاه و هو هاشمى فأعطى هاشميا فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما- و كذا لو كان عليه زكاه و كفاره فإنه يجب التعيين بل و كذا إذا كان عليه زكاه المال و الفطره فإنه يجب التعيين على الأحوط بخلاف ما إذا اتحد الحق الذى عليه- فإنه يكفيه الدفع بقصد ما فى الذمه و إن جهل نوعه بل مع التعدد أيضا يكفيه التعيين الإجمالى بأن ينوى ما وجب عليه أولا- أو ما وجب ثانيا مثلا- و لا يعتبر نيه الوجوب و الندب و كذا لا يعتبر أيضا نيه الجنس الذى تخرج منه الزكاه أنه من الأنعام أو الغلات أو النقدين من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحدا أو متعددا- بل و من غير فرق بين أن يكون نوع الحق متحدا أو متعددا

كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل فإن ألحق فی كل منهما شاه أو كان عنده من أحد النقدين و من الأنعام- فلا يجب تعيين شی ء من ذلک سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أو لا فيكفی مجرد قصد كونه زكاه بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزكاه عن أحدهما من غير تعيين أجزأه و له التعيين بعد ذلک و لو نوى الزكاه عنهما وزعت بل يقوى التوزيع مع نيه مطلق الزكاه

۱ مسأله لا إشكال فی أنه يجوز للمالک التوكيل فی أداء الزكاه

كما يجوز له التوكيل فی الإيصال إلى الفقير و فی الأول ينوی الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالک و الأحوط تولی المالک للنيه أيضا حين الدفع إلى الوكيل

و فى الثانى لا بد من تولى المالک للنيه حين الدفع إلى الوكيل و الأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير

٢ مسأله إذا دفع المالک أو وكيله بلا نيه القربه

له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير و إن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين فى يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون و أما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنيه

٣ مسأله يجوز دفع الزكاه إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكاله عن المالک فى الأداء

كما يجوز بعنوان الوكاله فى الإيصال و يجوز بعنوان أنه ولى عام على الفقراء ففى الأول يتولى الحاكم النيه وكاله حين الدفع إلى الفقير و الأحوط تولى المالک أيضا حين الدفع إلى الحاكم و فى الثانى يكفى نيه المالک حين الدفع إليه و إبقاؤها مستمره إلى حين الوصول إلى الفقير و فى الثالث أيضا ينوى المالک حين الدفع إليه لأن يده حينئذ يد الفقير المولى عليه

٤ مسأله إذا أدى ولى اليتيم أو المجنون زكاه مالهما

يكون هو المتولى للنيه

٥ مسأله إذا أدى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولى هو النيه عنه

و إذا أخذها من الكافر يتولاها أيضا عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه لا عن الكافر

٦ مسأله لو كان له مال غائب مثلا فنوى أنه إن كان باقيا فهذا زكاته

و إن كـان تالفـا فهو صـدقه مسـتحبه صـح بخلاف ما لو ردد فى نيته و لـم يعين هـذا المقـدار أيضا فنوى أن هـذا زكاه واجبه أو صدقه مندوبه فإنه لا يجزى

٧ مسأله لو أخرج عن ماله الغائب زكاه ثمَّ بان كونه تالفا

فإن كان ما أعطاه باقيا له أن يسترده و إن كان تالفا استرد عوضه إذا كان القابض عالما بالحال و إلا فلا

ختام فيه مسائل متفرقه

١ الأولى استحباب استخراج زكاه مال التجاره و نحوه للصبى و المجنون تكليف للولى

و ليس من بـاب النيـابه عن الصبى و المجنون فالمنـاط فيه اجتهـاد الولى أو تقليـده فلو كان من مـذهبه اجتهادا أو تقليـدا وجوب إخراجها أو اسـتحبابه ليس للصبى بعد بلوغه معارضـته و إن قلد من يقول بعدم الجواز- كما أن الحال كذلك فى سائر تصرفات الولى فى مال الصبى

أو نفسه من تزويج و نحوه فلو باع ماله بالعقد الفارسى أو عقد له النكاح بالعقد الفارسى أو نحو ذلك من المسائل الخلافيه و كان مذهبه الجواز ليس للصبى بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحه نعم لو شك الولى بحسب الاجتهاد أو التقليد فى وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما و أراد الاحتياط بالإخراج ففى جوازه إشكال لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط فى تصرف مال

الصبی نعم لا- یبعد ذلک إذا کان الاحتیاط وجوبیا- و کذا الحال فی غیر الزکاه کمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجاره للصبی حیث إنه محل للخلاف- و کذا فی سائر التصرفات فی ماله و المسأله محل إشکال مع أنها سیاله.

۲ الثانیه إذا علم بتعلق الزکاه بماله و شک فی أنه أخرجها أم لا وجب علیه الإخراج للاستصحاب

إلا إذا کان الشک بالنسبه إلی السنین الماضیه فإن الظاهر جریان قاعده الشک بعد الوقت أو بعد تجاوز

المحل هذا و لو شك فی أنه أخرج الزكاه عن مال الصبی فی مورد يستحب إخراجها كمال التجاره له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لأنه دليل شرعی و المفروض أن المناط فيه شكه و يقينه لأنه المكلف لا شك الصبی و يقينه و بعباره أخری ليس نائبا عنه.

۳ الثالثه إذا باع الزرع أو الثمر و شك فی كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب

حتی يكون الزكاه عليه أو قبله حتی يكون علی المشتری ليس عليه شی ء إلا إذا كان زمان التعلق معلوما و زمان البيع مجهولا فإن الأحوط حينئذ إخراجه علی إشكال فی وجوبه و كذا الحال بالنسبه إلی المشتری إذا شك فی ذلك فإنه لا يجب عليه شی ء إلا إذا علم زمان البيع و شك فی تقدم

التعلق و تأخره فإن الأحوط حینئذ إخراجه علی إشکال فی وجوبه.

۴ الرابعه إذا مات المالک بعد تعلق الزکاه وجب الإخراج من ترکته

و إن مات قبله وجب علی من بلغ سهمه النصاب من الورثه و إذا لم یعلم أن الموت کان قبل التعلق أو بعده لم یجب الإخراج من ترکته و لا علی الورثه إذا لم یبلغ نصیب واحد منهم النصاب إلا مع العلم بزمان التعلق و الشک فی زمان الموت فإن الأحوط حینئذ الإخراج علی الإشکال المتقدم و أما إذا بلغ نصیب کل منهم النصاب أو نصیب بعضهم فیجب علی من بلغ نصیبه منهم للعلم الإجمالی بالتعلق به إما بتکلیف المیت فی حیاته أو بتکلیفه هو بعد موت مورثه بشرط أن یکون بالغا عاقلا و إلا فلا یجب علیه لعدم العلم الإجمالی بالتعلق حینئذ

۵ الخامسه إذا علم أن مورثه کان مکلفا بإخراج الزکاه و شک فی أنه أداها أم لا

ففی وجوب إخراجه من ترکته لاستصحاب بقاء تکلیفه أو عدم وجوبه للشک فی ثبوت التکلیف بالنسبه إلی الوارث و استصحاب بقاء تکلیف المیت لا ینفع فی تکلیف الوارث وجهان أوجههما الثانی

لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته و ثبوته فرع شك الميت و إجرائه الاستصحاب لا شك الوارث و حال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك و فرق بين ما نحن فيه و ما إذا علم نجاسه يد شخص أو ثوبه سابقا و هو نائم و نشك فى أنه طهرهما أم لا حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسه مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن إذ فى هذا المثال لا حاجه إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبه إلى ذلك الشخص النائم بل يقال إن يده كانت نجسه و الأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركه فرع ثبوت تكليف الميت و اشتغال ذمته بالنسبه إليه من حيث هو نعم لو كان المال الذى تعلق به الزكاه موجودا أمكن أن يقال الأصل بقاء

الزکاه فیه ففرق بین صوره الشک فی تعلق الزکاه بـذمته و عـدمه و الشک فی أن هذا المال الذی کان فیه الزکاه أخرجت زکاته أم لا ـ هـذا کله إذا کان الشک فی مورد لو کان حیا و کان شاکا وجب علیه الإخراج و أما إذا کان الشک بالنسـبه إلی الاشـتغال بزکاه السـنه السابقه أو نحوها مما یجری فیه قاعده التجاوز و المضـی و حمل فعله علی الصـحه فلا إشـکال و کذا الحال إذا علم اشتغاله بدین أو کفاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلک.

۱۶السادسه إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزکاه وجب علیه إخراجهما

إلا إذا کان هاشمیا فإنه یجوز أن یعطی

للهاشمی بقصد ما فی الذمه و إن اختلف مقدارهما قله و کثره أخذ بالأقل و الأحوط الأکثر.

۷ السابعه إذا علم إجمالا أن حنطته بلغت النصاب أو شعیره

و لم یتمکن من التعیین فالظاهر وجوب الاحتیاط بإخراجهما إلا إذا أخرج بالقیمه فإنه یکفیه إخراج قیمه أقلهما قیمه

على إشكال لأن الواجب أولا- هو العين و مردد بينهما إذا كانا موجودين بل في صوره التلف أيضا لأنهما مثليان و إذا علم أن عليه إما زكاه خمس من الإبل أو زكاه أربعين شاه يكفيه إخراج شاه و إذا علم أن عليه إما زكاه ثلاثين بقره أو أربعين شاه وجب الاحتياط إلا مع التلف فإنه يكفيه قيمه شاه و كذا الكلام في نظائر المذكورات.

۸ الثامنه إذا كان عليه الزكاه فمات قبل أدائها

هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقه عليه حال حياته أم لا إشكال.

۹ التاسعه إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه و شرط على المشترى زكاته لا يبعد الجواز

إلا إذا قصد كون الزكاه عليه لا أن يكون نائبا عنه فإنه مشكل.

۱۰ العاشر إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعا من ماله

جـاز و أجزأ عنه و لاـ يجوز للمتبرع الرجوع عليه و إمـا إن طلب و لم يـذكر التبرع فأداهـا عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه لقاعده احترام المال إلا إذا علم كونه متبرعا.

۱۱ الحاديه عشر إذا وكل غيره فی أداء زكاته أو فی الإيصال إلی الفقير

هـل تبرأ ذمته بمجرد ذلـك أو يجب العلم بأنه أداها أو يكفی إخبار الوكيل بالأداء لا يبعـد جواز الاكتفاء إذا كان الوكيل عـدلا بمجرد الدفع إليه.

۱۲ الثانيه عشر إذا شک فی اشتغال ذمته بالزكاه فأعطی شيئا للفقير

و نوی أنه إن كـان عليه الزكـاه كـان زكـاه و إلاـ فـإن كان عليه مظالـم كان منها و إلا فإن كان علی أبيه زكاه كان زكاه له و إلا فمظالـم له و إن لم يكن علی أبيه شی ء فلجده إن كان عليه و هكذا فالظاهر الصحه

۱۳ الثالثه عشر لا يجب الترتيب فی أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أولا فأولا

فلو كان عليه زكاه السنه السابقه و زكاه الحاضره جاز

تقدیم الحاضره بالنیه و لو أعطی من غیر نیه التعیین فالظاهر التوزیع

۱۴الرابعه عشر فی المزارعه الفاسده الزکاه مع بلوغ النصاب علی صاحب البذر

و فی الصحیحه منها علیهما إذا بلغ نصیب کل منهما- و إن بلغ نصیب أحدهما دون الآخر فعلیه فقط و إن لم یبلغ نصیب واحد منهما فلا یجب علی واحد منهما و إن بلغ المجموع النصاب

۱۵ الخامسه عشر یجوز للحاکم الشرعی أن یقترض علی الزکاه و یصرفه فی بعض مصارفها

کما إذا کان هناك مفسده لا یمکن دفعها إلا بصرف مال

و لم يكن عند ما يصرفه فيه أو كان فقير مضطر لا يمكنه إعانته و رفع اضطراره إلا بذلك أو ابن سبيل كذلك أو تعمير قنطره أو مسجد أو نحو ذلك و كان لا يمكن تأخيره فحينئذ يستدين على الزكاه و يصرف و بعد حصولها يؤدى الدين منها و إذا أعطى فقيرا من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاه غنيا لا- يسترجع منه إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاه و ليس هذا من باب إقراض الفقير و الاحتساب عليه بعد ذلك إذ فى تلك الصوره تشتغل ذمه الفقير بخلاف المقام فإن الدين على الزكاه و لا يضر عدم كون الزكاه ذات ذمه تشتغل لأن هذه الأمور اعتباريه و العقلاء يصححون هذا الاعتبار و نظيره استدانه متولى الوقف لتعميره ثمَّ الأداء بعد ذلك من نمائه مع أنه فى الحقيقه راجع إلى اشتغال ذمه أرباب الزكاه من الفقراء و الغارمين و أبناء السبيل من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم هم و ذلك مثل ملكيتهم للزكاه فإنها ملك لنوع

المستحقين فالدين أيضا على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم و يجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاه و على المستحقين بقصد الأداء من مالهم و لكن فى الحقيقه هذا أيضا يرجع إلى الوجه الأول و هل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها أو الاستدانه لها على حذو ما ذكرنا فى الحاكم وجهان و يجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس و المظالم و نحوهما.

۱۶ السادسه عشر لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعى أخذ الزكاه من المالک

ثمَّ الرد عليه المسمى بالفارسيه به دست گردان أو المصالحه معه بشى ء يسير أو قبول شى ء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك فإن كل هذه حيل فى تفويت حق الفقراء و كذا بالنسبه إلى الخمس و المظالم و نحوهما نعم لو كان شخص عليه من الزكاه أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير و صار فقيرا لا يمكنه أداؤها و أراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكوره و مع ذلك إذا كان مرجو التمكن بعد ذلك الأولى أن يشترط عليه أداءها بتمامها

عنده

۱۷ السابعه عشر اشتراط التمکن من التصرف فیما یعتبر فیه الحول

کالأنعام و النقدین معلوم و أما فیما لا یعتبر فیه کالغلات ففیه خلاف و إشکال.

۱۸ الثامنه عشر إذا کان له مال مدفون فی مکان و نسی موضعه

بحیث لا یمکنه العثور علیه لا یجب فیه الزکاه إلا بعد العثور و مضی الحول من حینه و أما إذا کان فی صندوقه مثلا لکنه غافل عنه بالمره فلا- یتمکن من التصرف فیه من جهه غفلته و إلا- فلو التفت إلیه أمکنه التصرف فیه یجب فیه الزکاه إذا حال علیه الحول- و یجب التکرار إذا حال علیه أحوال فلیس هذا من عدم التمکن الذی هو قادح فی وجوب الزکاه.

۱۹ التاسعه عشر إذا نذر أن لا یتصرف فی ماله الحاضر شهرا أو شهرین.

أو أکرهه مکره علی عدم التصرف أو کان مشروطا علیه فی ضمن عقد لازم ففی منعه من وجوب الزکاه و کونه من عدم التمکن من التصرف الذی هو موضوع الحکم إشکال لأن القدر المتیقن ما إذا لم یکن المال حاضرا عنده أو کان بحکم الغائب عرفا.

۲۰ العشرون یجوز أن یشتری من زکاته عن سهم سبیل الله

کتابا أو قرآنا أو دعاء و یوقفه و یجعل التولیه بیده أو ید أولاده و لو أوقفه علی أولاده و غیرهم ممن یجب نفقته علیه فلا بأس به أیضا نعم لو اشتری خانا أو بستانا و وقفه علی من تجب نفقته علیه لصرف

نمائه فی نفقتهم فیه إشکال.

۲۱ الحادیه و العشرون إذا کان ممتنعا من أداء الزکاه لا یجوز للفقیر المقاصه من ماله

إلا بإذن الحاکم الشرعی فی کل مورد.

۲۲ الثانیه و العشرون لا یجوز إعطاء الزکاه للفقیر من سهم الفقراء

للزیاره أو الحج أو نحوهما من القرب و یجوز من سهم سبیل الله.

۲۳ الثالثه و العشرون یجوز صرف الزکاه من سهم سبیل الله فی کل قربه

حتی إعطائها للظالم لتخلیص المؤمنین من شره إذا لم یمکن دفع شره إلا بهذا.

۲۴ الرابعه و العشرون لو نذر أن یکون نصف ثمر نخله أو کرمه.

أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتیجه و بلغ ذلک

النصاب وجبت الزكاه على ذلك الشخص أيضا لأنه مالك له حين تعلق الوجوب و أما لو كان بعنوان نـذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص و في وجوبها على المالك بالنسبه إلى المقدار المنذور إشكال.

۲۵ الخامسه و العشرون يجوز للفقير أن يوكل شخصا يقبض له الزكاه من أى شخص و فى أى مكان كان

و يجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال و تبرأ ذمته و إن تلفت فى يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير و لا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلا على ذلك.

۲۶ السادسه و العشرون لا تجرى الفضوليه فى دفع الزكاه

فلو أعطى فضولى زكاه شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح نعم لو كان المال باقيا فى يد الفقير أو تالفا مع ضمانه بأن يكون عالما بالحال يجوز له الاحتساب إذا كان باقيا على فقره.

۲۷ السابعه و العشرون إذا وكل المالك شخصا فى إخراج زكاته

من ماله أو أعطاه له و قال ادفعه إلى الفقراء يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيرا مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء و أما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

۲۸ الثامنه و العشرون لو قبض الفقير بعنوان الزكاه أربعين شاه.

دفعه أو تدريجا و بقيت عنده سنه وجب عليه إخراج زكاتها و هكذا فى سائر الأنعام و النقدين.

۲۹ التاسعه و العشرون لو كان مال زكوى مشتركا بين اثنين مثلا

و كان نصيب كل منهما بقدر النصاب فأعطى أحدهما زكاه حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمه ثمَّ اقتسماه فإن احتمل المزكى أن شريكه يؤدى زكاته فلا إشكال و إن علم أنه لا يؤدى ففيه إشكال من حيث تعلق الزكاه بالعين فيكون مقدار منها فى حصته

۳۰ الثلاثون قد مر أن الكافر مكلف بالزكاه و لا تصح منه و إن كان لو أسلم سقطت عنه

و على هـذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخـذها من ماله قهرا عليه و يكون هو المتولى للنيه و إن لم يؤخـذ منه حتى مات كافرا جاز الأخذ من تركته و إن كان وارثه مسـلما وجب عليه كما أنه لو اشترى مسـلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضوليا و حكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاه و قد مر سابقا.

۳۱ الحاديه و الثلاثون إذا بقى من المال الذى تعلق به الزكاه و الخمس مقدار لا يفى بهما و لم يكن عنده غيره

فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبه بخلاف ما إذا كانا فى ذمته و لم يكن عنده ما يفى بهما فإنه مخير بين التوزيع و تقديم أحدهما و أمـا إذا كـان عليه خمس أو زكـاه و مع ذلـک عليه من دين الناس و الكفاره و النـذر و المظالم و ضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التى فيها الخمس أو الزكاه موجوده وجب تقديمهما على البقيه و إن لم تكن موجوده فهو مخير بين تقديم أيها شاء و لاـ يجب التوزيع و إن كـان أولى نعم إذا مـات و كـان عليه هـذه الأـمور و ضاقت التركه وجب التوزيع بالنسـبه كما فى غرماء المفلس و إذا كان عليه حج واجب أيضا كان فى عرضها.

۳۲ الثانيه و الثلاثون الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكفه

و كـذا فى الفطره و من منـع من ذلـک كالمجلسـى فى زاد المعـاد فى بـاب زكـاه الفطره لعـل نظره إلى حرمه السؤال و اشـتراط العـداله فى الفقير و إلاـ فلاـ دليـل عليه بـالخصوص بـل قـال المحقق القمى لم أر من اسـتثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسى فى زاد المعاد قال و لعله سهو منه و كأنه كان يريد الاحتياط فسهى و ذكره بعنوان الفتوى

۳۳ الثالثه و الثلاثون الظاهر بناء على اعتبار العداله فى الفقير عدم جواز أخذه أيضا

لكن ذكر المحقق القمى أنه مختص بالإعطاء بمعنى أنه لا يجوز للمعطى أن يـدفع إلى غير العادل و أما الآخذ فليس مكلفا بعدم الأخذ.

۳۴ الرابعه و الثلاثون لا إشكال فى وجوب قصد القربه فى الزكاه

و ظـاهر كلمـات العلماء أنها شـرط فى الإجزاء فلو لم يقصـد القربه لم يكن زكاه و لم يجز و لو لا الإجماع أمكن الخـدشه فيه و محل الإشـكال غير ما إذا كان قاصدا للقربه فى العزل و بعد ذلك نوى الرياء مثلا حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير فإن الظاهر إجزاؤه و إن قلنا باعتبار القربه إذا المفروض تحققها حين الإخراج و العزل.

۳۵ الخامسه و الثلاثون إذا وكل شخصا فى إخراج زكاته و كان الموكل قاصدا للقربه و قصد الوكيل الرياء

ففى الإجزاء إشكال و على عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامنا.

۳۶ السادسه و الثلاثون إذا دفع المالک الزكاه إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء

فدفعها لا بقصد القربه فإن كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكاله عن المالك أشكل الإجزاء كما

مر و إن کـان المالـک قاصـدا للقربه حین دفعهـا للحـاکم و إن کـان بعنوان الولاـیه علی الفقراء فلا إشـکال فی الإجزاء إذا کان المالک قاصـدا للقربه بالـدفع إلی الحاکم لکن بشـرط أن یکون إعطاء الحاکم بعنوان الزکاه و أما إذا کان لتحصـیل الرئاسه فهو مشکل بل الظاهر ضمانه حینئذ و إن کان الآخذ فقیرا.

۳۷ السابعه و الثلاثون إذا أخذ الحاکم الزکاه من الممتنع کرها یکون هو المتولی للنیه

و ظـاهر کلمـاتهم الإـجزاء و لاـ یجب علی الممتنع بعـد ذلـک شـی ء و إنمـا یکون علیه الإثم من حیث امتناعه لکنه لا یخلو عن إشکال بناء علی اعتبار قصد القربه إذ قصد الحاکم لا ینفعه فیما هو عباده واجبه علیه.

۳۸ الثامنه و الثلاثون إذا کان المشتغل بتحصیل العلم قادرا علی الکسب

إذا ترک التحصیل لا مانع من إعطائه من الزکاه إذا کان ذلک العلم مما یستحب

تحصیله و إلا فمشکل.

۳۹ التاسعه و الثلاثون إذا لم یکن الفقیر المشتغل بتحصیل العلم الراجح شرعا قاصدا للقربه لا مانع من إعطائه الزکاه

و أما إذا کان قاصدا للریاء أو للرئاسه المحرمه ففی جواز إعطائه إشکال من حیث کونه إعانه علی الحرام.

۴۰ الأربعون حکی عن جماعه عدم صحه دفع الزکاه فی المکان المغصوب

نظرا إلی أنه من العبادات فلا یجتمع مع الحرام و لعل نظرهم إلی غیر صوره الاحتساب علی الفقیر من دین له علیه إذ فیه لا یکون تصرفا فی ملک الغیر بل إلی صوره الإعطاء و الأخذ حیث إنهما فعلان خارجیان و لکنه أیضا مشکل من حیث إن الإعطاء الخارجی مقدمه للواجب و هو الإیصال الذی هو أمر انتزاعی معنوی فلا یبعد الإجزاء.

۴۱ الحادیه و الأربعون لا إشکال فی اعتبار التمکن من التصرف فی وجوب الزکاه فیما یعتبر فیه الحول

کالأنعام و النقدین کما مر سابقا و أما ما لا یعتبر فیه الحول کالغلات فلا یعتبر التمکن من التصرف فیها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشکال و کذا لا إشکال فی أنه لا یضر عدم التمکن بعده إذا حدث التمکن بعد ذلک و إنما الإشکال و الخلاف فی اعتباره حال التعلق الوجوب و الأظهر

عدم اعتباره فلو غصب زرعه غاصب و بقی مغصوبا إلی وقت التعلق ثمَّ رجع إلیه بعد ذلک وجبت زکاته

فصل ۱۱ فی زکاه الفطره

اشاره

و هی واجبه إجماعا من المسلمین- و من فوائدها أنها تدفع الموت فی تلک السنه عمن أدیت عنه- و منها أنها توجب قبول الصوم

: فعن الصادق علیه السلام أنه قال لوکیله اذهب فأعط من عیالنا الفطره أجمعهم و لا تدع منهم أحدا فإنک إن ترکت منهم أحدا تخوفت علیه الفوت قلت و ما الفوت قال علیه السلام الموت

و عنه ع: أن من تمام الصوم إعطاء الزکاه کما أن الصلاه علی النبی ص من تمام الصلاه لأنه من صام و لم یؤد الزکاه فلا صوم له إذا ترکها متعمدا و لا صلاه له إذا ترک الصلاه علی النبی ص إن الله تعالی قد بدأ بها قبل الصلاه و قال قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی

و المراد بالزکاه فی هذا الخبر هو زکاه الفطره کما یستفاد من بعض الأخبار المفسره للآیه و الفطره إما بمعنی الخلقه فزکاه الفطره أی زکاه البدن من حیث إنها تحفظه عن الموت أو تطهره عن الأوساخ و إما بمعنی الدین أی زکاه الإسلام و الدین- و إما بمعنی الإفطار لکون وجوبها یوم الفطر و الکلام فی شرائط وجوبها و من تجب علیه- و فی من تجب عنه و فی جنسها و فی قدرها و فی وقتها و فی مصرفها فهنا فصول

فصل ۱ فی شرائط وجوبها

و هی أمور

الأول التکلیف

فلا تجب علی الصبی و المجنون و لا علی

ولیهما أن یؤدی عنهما من مالهما بل یقوی سقوطها عنهما بالنسبه إلی عیالهما أیضا

الثانی عدم الإغماء

فلا تجب علی من أهل شوال علیه و هو مغمی علیه

الثالث الحریه

فلا تجب علی المملوک و إن قلنا إنه یملک سواء کان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مکاتبا مشروطا أو مطلقا و لم یؤد شیئا فتجب فطرتهم علی المولی نعم لو تحرر من المملوک شی ء وجبت علیه و علی المولی بالنسبه مع حصول الشرائط

الرابع الغنی

و هو أن یملک قوت سنه له و لعیاله زائدا علی ما یقابل الدین و مستثنیاته فعلا أو قوه بأن یکون له کسب یفی بذلک فلا تجب علی الفقیر و هو من لا یملک ذلک و إن کان الأحوط إخراجها إذا کان مالکا لقوت السنه و إن کان علیه دین بمعنی أن الدین لا یمنع من وجوب الإخراج و یکفی ملک قوت السنه بل الأحوط الإخراج إذا کان مالکا عین أحد النصب الزکویه أو قیمتها و إن لم یکفه لقوت سنته بل الأحوط إخراجها إذا زاد علی مئونه یومه و لیلته صاع

۱ مسأله لا یعتبر فی الوجوب کونه مالکا مقدار الزکاه زائدا علی مئونه السنه فتجب

و إن لم یکن له الزیاده علی الأقوی و الأحوط

۲ مسأله لا یشترط فی وجوبها الإسلام فتجب علی الکافر لکن لا یصح أداؤها منه

و إذا أسلم بعد الهلال سقط عنه و أما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه

۳ مسأله یعتبر فیها نیه القربه

کما فی زکاه المال فهی من العبادات و لذا لا تصح من الکافر

۴ مسأله یستحب للفقیر إخراجها أیضا

و إن لم یکن عنده إلا صاع یتصدق به علی عیاله ثمَّ یتصدق به علی الأجنبی بعد أن ینتهی الدور و یجوز أن یتصدق به علی واحد منهم أیضا و إن کان الأولی و الأحوط

الأجنبی و إن کان فیهم صغیر أو مجنون یتولی الولی له الأخذ له و الإعطاء عنه و إن کان الأولی و الأحوط أن یتملک الولی لنفسه ثمَّ یؤدی عنهما

۵ مسأله یکره تملک ما دفعه زکاه وجوبا أو ندبا

سواء تملکه صدقه أو غیرها علی ما مر فی زکاه المال

۶ مسأله المدار فی وجوب الفطره إدراک غروب لیله العید جامعا للشرائط

فلو جن أو أغمی علیه أو صار فقیرا قبل الغروب و لو بلحظه بل أو مقارنا للغروب لم تجب علیه کما أنه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارنا له وجبت کما لو بلغ الصبی أو زال جنونه و لو الأدواری أو أفاق من الإغماء أو ملک ما یصیر به غنیا أو تحرر و صار غنیا أو أسلم الکافر فإنها تجب علیهم و لو کان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلا بعد الغروب لم تجب نعم یستحب إخراجها إذا کان ذلک بعد الغروب إلی ما قبل الزوال من یوم العید

فصل ۲ فیمن تجب عنه یجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه و عن کل من یعوله

حین دخول لیله الفطر من غیر فرق بین واجب النفقه علیه و غیره و الصغیر و الکبیر و الحر و المملوک و المسلم و الکافر و الأرحام و غیرهم حتی المحبوس عنده و لو علی وجه محرم و کذا تجب

عن الضیف بشرط صدق کونه عیالا له و إن نزل علیه فی آخر یوم من رمضان بل و إن لم یأکل عنده شیئا لکن بالشرط المذکور و هو صدق العیلوله علیه عند دخول لیله الفطر بأن یکون بانیا علی البقاء عنده مده و مع عدم الصدق تجب علی نفسه لکن الأحوط أن یخرج صاحب المنزل عنه أیضا حیث إن بعض العلماء اکتفی فی الوجوب علیه مجرد صدق اسم الضیف و بعضهم اعتبر کونه عنده تمام الشهر و بعضهم العشر الأواخر و بعضهم اللیلتین الأخیرتین فمراعاه الاحتیاط أولی و أما الضیف النازل بعد دخول اللیله فلا تجب الزکاه عنه و إن کان مدعوا قبل ذلک

۱ مسأله إذا ولد له ولد أو ملک مملوکا أو تزوج بامرأه قبل الغروب من لیله الفطر أو مقارنا له

وجبت الفطره عنه إذا کان عیالا له و کذا غیر المذکورین ممن یکون عیالا و إن کان بعده لم تجب نعم یستحب الإخراج عنه إذا کان ذلک بعده و قبل الزوال من یوم الفطر

۲ مسأله کل من وجبت فطرته علی غیره سقطت عن نفسه و إن کان غنیا

و کانت واجبه علیه لو انفرد و کذا لو کان عیالا لشخص ثمَّ صار وقت الخطاب عیالا لغیره و لا فرق فی السقوط عن نفسه بین أن یخرج عنه من وجبت علیه أو ترکه عصیانا أو نسیانا لکن الأحوط الإخراج عن نفسه حینئذ نعم لو کان المعیل فقیرا و العیال غنیا فالأقوی وجوبها علی نفسه و لو تکلف المعیل الفقیر بالإخراج علی الأقوی و إن کان السقوط حینئذ لا یخلو عن وجه

۳ مسأله تجب الفطره عن الزوجه سواء کانت دائمه أو متعه مع العیلوله لهما

من غیر فرق بین وجوب النفقه علیه أو لا لنشوز أو نحوه و کذا المملوک و إن لم تجب نفقته علیه و أما مع عدم العیلوله فالأقوی عدم الوجوب علیه و إن کانوا من واجبی النفقه علیه و إن کان الأحوط الإخراج خصوصا مع وجوب نفقتهم علیه و حینئذ ففطره الزوجه علی نفسها إذا کانت غنیه و لم یعلها الزوج و لا غیر الزوج أیضا و إما إن عالها أو

عال المملوک غیر الزوج و المولی فالفطره علیه مع غناه

۴ مسأله لو أنفق الولی علی الصغیر أو المجنون من مالهما

سقطت الفطره عنه و عنهما

۵ مسأله یجوز التوکیل فی دفع الزکاه إلی الفقیر من مال الموکل و یتولی الوکیل النیه

و الأحوط نیه الموکل أیضا علی حسب ما مر فی زکاه المال و یجوز توکیله فی الإیصال و یکون المتولی حینئذ هو نفسه و یجوز الإذن فی الدفع عنه أیضا لا بعنوان الوکاله و حکمه حکمها بل یجوز توکیله أو إذنه فی الدفع من ماله بقصد الرجوع علیه بالمثل أو القیمه کما یجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه و إن کان الأحوط عدم الاکتفاء فی هذا و سابقه

۶ مسأله من وجب علیه فطره غیره لا یجزیه إخراج ذلک الغیر عن نفسه

سواء کان غنیا أو فقیرا و تکلف بالإخراج بل لا تکون حینئذ فطره حیث إنه غیر مکلف بها نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزأه علی الأقوی و إن کان الأحوط العدم

۷ مسأله تحرم فطره غیر الهاشمی علی الهاشمی

کما فی زکاه المال و تحل فطره الهاشمی علی الصنفین و المدار علی المعیل لا العیال فلو کان العیال هاشمیا دون المعیل لم یجز دفع فطرته إلی الهاشمی و فی العکس یجوز

۸ مسأله لا فرق فی العیال بین أن یکون حاضرا عنده و فی منزله أو منزل آخر أو غائبا عنه

فلو کان له مملوک فی بلد آخر لکنه ینفق علی نفسه من مال المولی

یجب علیه زکاته و کـذا لو کانت له زوجه أو ولـد کذلک کما أنه إذا سافر عن عیاله و ترک عندهم ما ینفقون به علی أنفسـهم یجب علیه زکـاتهم نعم لو کـان الغـائب فی نفقه غیره لم یکن علیه سواء کـان الغیر موسـرا و مؤدیـا أو لاـ و إن کان الأحوط فی الزوجه و المملوک إخراجه عنهمـا مع فقر العائـل أو عـدم أدائه و کـذا لا تجب علیه إذا لم یکونوا فی عیاله و لا فی عیال غیره و لکن الأحوط فی المملوک و الزوجه ما ذکرنا من الإخراج عنهما حینئذ أیضا

۹ مسأله الغائب عن عیاله الذین فی نفقته یجوز أن یخرج عنهم

بل یجب إلا إذا وکلهم أن یخرجوا من ماله الذی ترکه عندهم أو أذن لهم فی التبرع عنه

۱۰ مسأله المملوک المشتری بین مالکین زکاته علیهما بالنسبه

إذا کان فی عیالهما معا و کانا موسـرین و مع إعسار أحدهما تسـقط و تبقی حصه الآخر و مع إعسارهما تسـقط عنهما و إن کان فی عیال أحدهما وجبت علیه مع یساره و تسـقط عنه و عن الآخر مع إعساره و إن کان الآخر موسـرا لکن الأحوط إخراج حصته و إن لم یکن فی عیـال واحـد منهمـا سـقطت عنهما أیضا و لکن الأحوط الإخراج مع الیسار کما عرفت مرارا و لا فرق فی کونها علیهمـا مع العیلـوله لهمـا بین صـوره المهایـاه و غیرهـا و إن کـان حصـول وقت الوجوب فی نوبه أحـدهما فـإن المنـاط العیلوله المشترکه بینهما بالفرض و لا یعتبر اتفاق جنس المخرج من الشـریکین فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعیر و الآخر من حنطه لکن الأولی بل الأحوط

الاتفاق

۱۱ مسأله إذا كان شخص فى عيال اثنين

فكـان عالاـه معا فالحال كما مر فى المملوك بين شـريكين إلا فى مسأله الاحتياط المـذكور فيه نعم الاحتياط بالاتفاق فى جنس المخرج جار هنا أيضا و ربما يقال بالسقوط عنهما و قد يقال بالوجوب عليهما كفايه و الأظهر ما ذكرنا

۱۲ مسأله لا إشكال فى وجوب فطره الرضيع على أبيه

إن كـان هو المنفق على مرضـعته سواء كـانت أمـا له أو أجنبيه و إن كـان المنفق غيره فعليه و إن كـانت النفقه من ماله فلا تجب على أحد و أما الجنين فلا فطره له إلا إذا تولد قبل الغروب نعم يستحب إخراجها عنه إذا تولد بعده إلى ما قبل الزوال كما مر

۱۳ مسأله الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال

فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم

۱۴ مسأله الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلوله

فلو أعطى زوجته نفقتها و صرفت غيرها فى مصارفها وجب عليه زكاتها و كذا فى غيرها

۱۵ مسأله لو ملك شخصا مالا هبه أو صلحا أو هديه-

و هو أنفقه على نفسه لاـ يجب عليه زكـاته لأـنه لا يصـير عيالا له بمجرد ذلك نعم لو كان من عياله عرفا و وهبه مثلا لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب

۱۶ مسأله لو استأجر شخصا و اشترط فى ضمن العقد أن يكون نفقته عليه

لاـ يبعـد وجـوب إخراج فطرته نعم لـو اشـترط عليه مقـدار نفقته فيعطيه دراهم مثلاـ ينفـق بهـا على نفسه لم تجب عليه و المنـاط الصدق العرفى فى عده من عياله و عدمه

۱۷ مسأله إذا نزل عليه نازل قهرا عليه و من غير رضاه و صار ضيفا عنده مده هل تجب عليه فطرته أم لا إشكال

و كذا لو عال شخصا بالإكراه و الجبر من غيره نعم فى مثل العامل الذى

يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مده ظلما و هو مجبور فى طعامه و شرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال و لا الضيف عليه

۱۸ مسأله إذا مات قبل الغروب من ليله الفطر لم يجب فى تركته شى ء

و إن مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه و عن عياله و إن كان عليه دين و ضاقت التركه قسمت عليهما بالنسبه

۱۹ مسأله المطلقه رجعيا فطرتها على زوجها دون البائن

إلا إذا كانت حاملا ينفق عليها

۲۰ مسأله إذا كان غائبا عن عياله أو كانوا غائبين عنه و شك فى حياتهم

فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلوله على فرض الحياه

فصل ۳ فى جنسها و قدرها

و الضابط فى الجنس القوت الغالب لغالب الناس و هو الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الأرز و الأقط و اللبن و الذره و غيرها و الأحوط الاقتصار على

الأربعه الأولی و إن کان الأقوی ما ذکرنا بل یکفی الدقیق و الخبز و الماش و العدس و الأفضل إخراج التمر ثمَّ الزبیب ثمَّ القوت الغالب- هذا إذا لم یکن هناک مرجح من کون غیرها أصلح بحال الفقیر و أنفع له لکن الأولی و الأحوط حینئذ دفعها بعنوان القیمه

۱ مسأله یشترط فی الجنس المخرج کونه صحیحا

فلا یجزی المعیب و یعتبر خلوصه فلا یکفی الممتزج بغیره من جنس آخر أو تراب أو نحوه إلا إذا کان الخالص منه بمقدار الصاع أو کان قلیلا یتسامح به

۲ مسأله الأقوی الاجتزاء بقیمه أحد المذکورات من الدراهم و الدنانیر أو غیرهما من الأجناس الأخر

و علی هذا فیجزی المعیب و الممزوج و نحوهما بعنوان القیمه و کذا کل جنس شک فی کفایته فإنه یجزی بعنوان القیمه

۳ مسأله لا یجزی نصف الصاع مثلا من الحنطه الأعلی

و إن کان یسوی صاعا من الأدون أو الشعیر مثلا إلا إذا کان بعنوان القیمه

۴ مسأله لا یجزی الصاع الملفق من جنسین

بأن یخرج نصف صاع من الحنطه و نصفا من الشعیر مثلا إلا بعنوان القیمه

۵ مسأله المدار قیمه وقت الإخراج لا وقت الوجوب

و المعتبر قیمه بلد الإخراج لا وطنه و لا بلد آخر فلو کان له مال فی بلد آخر غیر بلده و أراد الإخراج منه کان المناط قیمه ذلک البلد لا قیمه بلده الذی هو فیه

۶ مسأله لا یشترط اتحاد الجنس الذی یخرج عن نفسه مع الذی یخرج عن عیاله

و لا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض فیجوز أن یخرج عن نفسه الحنطه و عن عیاله الشعیر أو بالاختلاف بینهم أو یدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس و عن آخر منهم القیمه أو العکس

۷ مسأله الواجب فی القدر الصاع عن کل رأس من جمیع الأجناس حتی اللبن عن الأصح

و إن ذهب جماعه من العلماء فیه إلی کفایه أربعه أرطال و الصاع أربعه أمداد و هی تسعه أرطال بالعراقی فهو ستمائه و أربعه عشر مثقالا و ربع مثقال بالمثقال الصیرفی فیکون بحسب حقه النجف التی هی تسعمائه مثقال و ثلاثه و ثلاثون مثقالا و ثلث مثقال نصف حقه و نصف وقیه و أحد و ثلاثون مثقالا إلا مقدار حمصتین و بحسب حقه الإسلامبول و هی مائتان و ثمانون

مثقالا حقتان و ثلاثه أرباع الوقيه و مثقال و ثلاثه أرباع المثقال و بحسب المن الشاهی و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالا نصف من إلا خمسه و عشرون مثقالا و ثلاثه أرباع المثقال

فصل ۴ فی وقت وجوبها

و هو دخول لیله العید جامعا للشرائط و یستمر إلی الزوال لمن لم یصل صلاه العید و الأحوط عدم تأخیرها عن الصلاه إذا صلاها فیقدمها علیها و إن صلی فی

أول وقتها و إن خرج وقتها و لم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاه و إن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها بل يؤديها بقصد القربه من غير تعرض للأداء و القضاء

۱ مسأله لا يجوز تقديمها على وقتها فى شهر رمضان على الأحوط

كما لا إشكال فى عدم جواز تقديمها على شهر رمضان نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضا ثمَّ يحسب عند دخول وقتها

۲ مسأله يجوز عزلها فى مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها

و ينوى حين العزل و إن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضا- و يجوز عزل أقل من مقدارها أيضا فيلحقه الحكم و تبقى البقيه غير معزوله على حكمها و فى جواز عزلها فى الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركا بينه و بين الزكاه وجه لكن لا يخلو عن إشكال و كذا لو عزلها فى مال مشترك بينه و بين غيره مشاعا و إن كان ماله بقدرها

۳ مسأله إذا عزلها و أخر دفعها إلى المستحق

فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف و إن كان مع التمكن منه ضمن

۴ مسأله الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر

و لو مع وجود المستحق فى بلده و إن كان يضمن حينئذ

مع التلف و الأحوط عدم النقل إلا مع عدم وجود المستحق

۵ مسأله الأفضل أداؤها فی بلد التکلیف بها و إن کان ماله بل و وطنه فی بلد آخر

و لو کان له مال فی بلد آخر و عینها فیه ضمن بنقله عن ذلک البلده إلی بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فیه

۶ مسأله إذا عزلها فی مال معین

لا یجوز له تبدیلها بعد ذلک

فصل ۵ فی مصرفها

و هو مصرف زکاه المال لکن یجوز إعطاؤها للمستضعفین من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنین و إن لم نقل به هناک و الأحوط الاقتصار علی فقراء المؤمنین و مساکینهم و یجوز صرفها علی أطفال المؤمنین أو تملیکها لهم بدفعها علی أولیائهم

۱ مسأله لا یشترط عداله من یدفع إلیه

فیجوز دفعها إلی فساق المؤمنین نعم الأحوط عدم دفعها إلی شارب الخمر و المتجاهر بالمعصیه بل الأحوط العداله أیضا و لا یجوز دفعها إلی من یصرفها فی المعصیه

۲ مسأله یجوز للمالک أن یتولی دفعها مباشره أو توکیلا

و الأفضل بل الأحوط أیضا دفعها إلی الفقیه الجامع للشرائط و خصوصا مع طلبه لها

۳ مسأله الأحوط أن لا یدفع للفقیر أقل من صاع

إلا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم ذلک

۴ مسأله یجوز أن یعطی فقیر واحد أزید من صاع

بل إلی حد الغنی

۵ مسأله یستحب تقدیم الأرحام علی غیرهم ثمَّ الجیران ثمَّ أهل العلم و الفضل و المشتغلین

و مع التعارض تلاحظ المرجحات و الأهمیه

۶ مسأله إذا دفعها إلی شخص باعتقاد کونه فقیرا فبان خلافه

فالحال كما فى زكاه المال

۷ مسأله لا يكفى ادعاء الفقر إلا مع سبقه.

أو الظن بصدق المدعى

۸ مسأله تجب نيه القربه هنا

كمـا فى زكـاه المـال و كـذا يجب التعيين و لو إجمالا مع تعـدد ما عليه و الظاهر عـدم وجوب تعيين من يزكى عنه فلو كان عليه أصوع لجماعه يجوز دفعها من غير تعيين أن هذا لفلان و هذا لفلان

كتاب الخمس

اشاره

و هو من الفرائض و قد جعلها الله تعالى لمحمد ص و ذريته عوضا عن الزكاه إكراما لهم و من منع منه درهما أو أقل كان مندرجا فى الظالمين لهم و الغاصبين لحقهم بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين

ففى الخبر عن أبى بصير قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام ما أيسر ما يدخل به العبد النار قال عليه السلام من أكل من مال اليتيم درهما و نحن اليتيم

و عن الصادق ع: إن الله لا إله إلا هو حيث حرم علينا الصدقه أنزل لنا الخمس فالصدقه علينا حرام و الخمس لنا فريضه و الكرامه لنا حلال

و عن أبى جعفر ع: لا يحل لأحد أن يشترى من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا

و عن أبى عبد الله ع: لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا أن يقول يا رب اشتريته بمالى حتى يأذن له أهل الخمس

فصل ۱ فيما يجب فيه الخمس

و هو سبعه أشياء

الأول الغنائم المأخوذه من الكفار

من أهل الحرب قهرا بالمقاتله معهم بشرط أن يكون بإذن الإمام عليه السلام من غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه و المنقول و غيره كالأراضى و الأشجار و نحوها بعد إخراج المؤن التى أنفقت على الغنيمه بعد تحصيلها

بحفظ و حمل و رعی و نحوها منها و بعد إخراج ما جعله الإمام علیه السلام من الغنیمه علی فعل مصلحه من المصالح و بعد استثناء صفایا الغنیمه کالجاریه الورقه و المرکب الفاره و السیف القاطع و الدرع فإنها للإمام علیه السلام و کذا قطائع الملوک فإنها أیضا له ع- و أما إذا کان الغزو بغیر إذن الإمام علیه السلام فإن کان فی زمان الحضور و إمکان الاستیذان منه فالغنیمه للإمام علیه السلام و إن کان فی زمن الغیبه فالأحوط إخراج خمسها من حیث الغنیمه خصوصا إذا کان للدعاء إلی الإسلام فما یأخذه السلاطین فی هذا الأزمنه من الکفار بالمقاتله معهم من المنقول و غیره یجب فیه الخمس علی الأحوط و إن کان قصدهم زیاده الملک لا للدعاء إلی الإسلام و من الغنائم التی یجب فیها الخمس الفداء الذی یؤخذ من أهل الحرب بل الجزیه المبذوله لتلک السریه بخلاف سائر أفراد الجزیه و منها أیضا ما صولحوا علیه و کذا ما یؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا علی المسلمین فی أمکنتهم و لو فی زمن الغیبه فیجب إخراج الخمس من جمیع ذلک قلیلا کان أو کثیرا من غیر ملاحظه خروج مئونه السنه علی ما یأتی فی أرباح المکاسب و سائر الفوائد

۱ مسأله إذا غار المسلمون علی الکفار فأخذوا أموالهم

فالأحوط بل الأقوی إخراج خمسها من حیث کونها غنیمه و لو

فی زمن الغیبه فلا یلاحظ فیها مئونه السنه و کذا إذا أخذوا بالسرقه و الغیله نعم لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوی الباطله فالأقوی إلحاقه بالفوائد المکتسبه فیعتبر فیه الزیاده عن مئونه السنه و إن کان الأحوط إخراج خمسه مطلقا

۲ مسأله یجوز أخذ مال النصاب أینما وجد

لکن الأحوط إخراج خمسه مطلقا و کذا الأحوط إخراج الخمس مما حواه العسکر من مال البغاه إذا کانوا من النصاب و دخلوا فی عنوانهم و إلا فیشکل حلیه مالهم

۳ مسأله يشترط فى المغتنم أن لا يكون غصبا من مسلم أو ذمى أو معاهد و نحوهم ممن هو محترم المال

و إلا ـ فيجب رده إلى مالكه نعم لو كان مغصوبا من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه و إعطاء خمسه و إن لم يكن الحرب فعلا مع المغصوب منهم و كذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانه من وديعه أو إجاره أو عاريه أو نحوها

۴ مسأله لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا

فيجب إخراج خمسه قليلا كان أو كثيرا على الأصح

۵ مسأله السلب من الغنيمه

فيجب إخراج خمسه على السالب

الثانى المعادن

من الذهب و الفضه و الرصاص و الصفر و الحديد و الياقوت و الزبرجد و الفيروزج و العقيق و الزيبق و الكبريت و النفط و القير و السنج و الزاج و الزرنيخ و الكحل و الملح بل و الجص و النوره و طين الغسل و حجر الرحى و المغره و هى الطين الأحمر على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنيه بل هى داخله فى أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزياده عن مئونه السنه و المدار على صدق كونه معدنا عرفا و إذا شك فى الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيثيه بل يدخل فى أرباح المكاسب و يجب خمسه إذا زادت عن مئونه السنه من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه و لا فرق فى وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون فى أرض مباحه أو مملوكه و بين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها و لا بين أن يكون المخرج مسلما أو كافرا ذميا-

بـل و لو حربيـا و لاـ بين أن يكون بالغـا أو صبيـا و عاقلاـ أو مجنونـا فيجب على وليهما إخراج الخمس و يجوز للحاكم الشـرعى إجبـار الكـافر على دفع الخمس ممـا أخرجه و إن كـان لو أسـلم سـقط عنه مع عـدم بقـاء عينه و يشترط فى وجوب الخمس فى المعـدن بلوغ مـا أخرجه عشـرين دينارا بعـد اسـتثناء مئونه الإخراج و التصـفيه و نحوهما فلا يجب إذا كان المخرج أقل منه و إن كـان الأـحوط إخراجه إذا بلغ دينـارا بـل مطلقـا و لاـ يعتبر فى الإـخراج أن يكون دفعه فلو أخرج دفعـات و كان المجموع نصابا وجب إخراج خمس المجموع و إن أخرج أقـل من النصـاب فـأعرض ثمَّ عـاد و بلغ المجموع نصابا فكـذلك على الأحوط و إذا اشترك جماعه فى الإخراج و لم يبلغ حصه كل واحد منهم

النصاب و لكن بلغ المجموع نصابا فالظاهر وجوب خمسه و كذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد و بلغ قيمه المجموع نصابا وجب إخراجه نعم لو كان هناك معادن متعدده اعتبر فى الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع و إن كان الأحوط كفايه بلوغ المجموع خصوصا مع اتحاد جنس المخرج منها سيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوه مع الاتحاد و التقارب و كذا لا يعتبر استمرار التكون و دوامه فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثمَّ انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدنا

۶ مسأله لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه

فإن علم بتساوى الأجزاء فى الاشتمال على الجوهر أو بالزياده فيما أخرجه خمسا أجزأ و إلا فلا لاحتمال زياده الجوهر فيما يبقى عنده

۷ مسأله إذا وجد مقدارا من المعدن مخرجا مطروحا فى الصحراء

فإن علم أنه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما أو علم

أن المخرج له حيوان أو إنسـان لم يخرج خمسه وجب عليه إخراج خمسه على الأـحوط إذا بلغ النصـاب بل الأحوط ذلك و إن شك فى إن الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا

۸ مسأله لو كان المعدن فى أرض مملوكه فهو لمالكها

و إذا أخرجه غيره لم يملكه- بـل يكون المخرج لصـاحب الأرض- و عليه الخمس من دون اسـتثناء المئونه لأنه لم يصـرف عليه مئونه

۹ مسأله إذا كان المعدن فى معمور الأرض المفتوحه عنوه التى هى للمسلمين

فأخرجه أحد من المسـلمين ملكه و عليه الخمس و إن أخرجه غير المسـلم ففى تملكه إشـكال و أما إذا كان فى الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أن الكافر أيضا يملكه

و علیه الخمس

۱۰ مسأله یجوز استیجار الغیر لإخراج المعدن فیملکه المستأجر

و إن قصد الأجیر تملکه لم یملکه

۱۱ مسأله إذا کان المخرج عبدا

کان ما أخرجه لمولاه و علیه الخمس

۱۲ مسأله إذا عمل فیما أخرجه قبل إخراج خمسه عملا یوجب زیاده قیمته

کما إذا ضربه دراهم أو دنانیر أو جعله حلیا أو کان مثل الیاقوت و العقیق فحکه فصا مثلا اعتبر فی إخراج خمس مادته فیقوم حینئذ سبیکه أو غیر محکوک مثلا و یخرج خمسه- و کذا لو اتجر به فربح قبل أن یخرج خمسه ناویا الإخراج من مال آخر ثمَّ أداه من مال آخر و أما إذا اتجر به

من غير نيه الإخراج من غيره فالظاهر أن الربح مشترك بينه و بين أرباب الخمس

۱۳ مسأله إذا شك فى بلوغ النصاب و عدمه

فالأحوط الاختبار

الثالث الكنز

و هو المال المذخور فى الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر و المدار الصدق العرفى سواء كان من الذهب أو الفضه المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر و سواء كان فى بلاد الكفار الحربيين أو غيرهم أو فى بلاد الإسلام فى الأرض الموات أو الأرض الخربه التى لم يكن لها مالك أو فى أرض مملوكه له بالإحياء أو بالابتياع مع العلم بعدم كونه ملكا للبائعين و سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا ـ ففى جميع هذه يكون ملكا لواجده و عليه الخمس و لو كان فى أرض مبتاعه مع احتمال كونه لأحد البائعين عرفه المالك قبله فإن لم يعرفه فالمالك قبله و هكذا

فـإن لم یعرفوه فهو للواجـد و علیه الخمس و إن ادعـاه المالـک السابق فالسابق أعطاه بلا بینه و إن تنازع الملاک فیه یجری علیه حکم التـداعی و لو ادعـاه المالـک السابق إرثا و کان له شـرکاء نفوه دفعت إلیه حصـته و ملک الواجـد الباقی و أعطی خمسه و یشترط فی وجوب الخمس فیه النصاب و هو عشرون دینارا

۱۴ مسأله لو وجد الکنز فی أرض مستأجره أو مستعاره وجب تعریفهما و تعریف المالک أیضا

فـإن نفیاه کلاهما کان له و علیه الخمس و إن ادعاه أحـدهما أعطی بلا بینه و إن ادعاه کل منهما ففی تقـدیم قول المالک وجه لقوه یده و الأوجه الاختلاف بحسب المقامات فی قوه إحدی الیدین

۱۵ مسأله لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو

أو

وارثه فی عصره مجهول ففی إجراء حکم الکنز أو حکم مجهول المالک علیه وجهان و لو علم أنه کان ملکا لمسلم قدیم فالظاهر جریان حکم الکنز علیه

۱۶ مسأله الکنوز المتعدده لکل واحد حکم نفسه فی بلوغ النصاب و عدمه

فلو لم یکن آحادها بحد النصاب و بلغت بالضم لم یجب فیها الخمس نعم المال الواحد المدفون فی مکان واحد فی ظروف متعدده یضم بعضه إلی بعض فإنه یعد کنزا واحدا و إن تعدد جنسها

۱۷ مسأله فی الکنز الواحد لا یعتبر الإخراج دفعه بمقدار النصاب

فلو کان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس و إن لم یکن کل واحده منها بقدره

۱۸ مسأله إذا اشتری دابه و وجد فی جوفها شیئا فحاله حال الکنز

الذی یجده فی الأرض المشتراه فی تعریف البائع و فی إخراج الخمس إن لم یعرفه و لا یعتبر فیه بلوغ النصاب و کذا لو وجد فی جوف السمکه المشتراه مع احتمال کونه

لبائعها و كذا الحكم فى غير الدابه و السمكه من سائر الحيوانات

۱۹ مسأله إنما يعتبر النصاب فى الكنز

بعد إخراج مئونه الإخراج

۲۰ مسأله إذا اشترك جماعه فى كنز

فالظاهر كفايه بلوغ المجموع نصابا و إن لم يكن حسه كل واحد بقدره

الرابع الغوص

و هو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ و المرجان و غيرهما معدنيا كان أو نباتيا لا مثل السمك و نحوه من الحيوانات فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته دينارا فصاعدا فلا خمس فيما ينقص من ذلك و لا فرق بين اتحاد النوع و عدمه فلو بلغ قيمه المجموع دينارا وجب الخمس و لا بين الدفعه و الدفعات فيضم بعضها إلى بعض كما أن المدار على ما أخرج مطلقا و إن اشترك فيه جماعه لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب و يعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن كما مر فى المعدن و المخرج بالآلات من دون غوص فى حكمه على الأحوط و أما لو غاص و شده بآله فأخرجه فلا إشكال فى وجوبه فيه نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهه بل يدخل فى أرباح المكاسب فيعتبر فيه مئونه السنه و لا يعتبر

فيه النصاب

۲۱ مسأله المتناول من الغواص لا يجرى عليه حكم الغوص

إذا لم يكن غائصا و أما إذا تناول منه و هو غائص أيضا فيجب عليه إذا لم ينو الغواص الحيازه و إلا فهو له و وجب الخمس عليه

۲۲ مسأله إذا غاص من غير قصد للحيازه فصادف شيئا

ففى وجوب الخمس عليه وجهان و الأحوط إخراجه

۲۳ مسأله إذا أخرج بالغوص حيوانا و كان فى بطنه شى ء من الجواهر

فإن كان معتادا وجب فيه الخمس و إن كان من باب الاتفاق بأن يكون بلع شيئا اتفاقا فالظاهر عدم وجوبه و إن كان أحوط

۲۴ مسأله الأنهار العظيمه كدجله و النيل و الفرات حكمها حكم البحر

بالنسبه إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر

۲۵ مسأله إذا غرق شى ء فى البحر و أعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص ملكه

و لا يلحقه حكم الغوص على الأقوى و إن كان من مثل اللؤلؤ و المرجان لكن الأحوط إجراء حكمه عليه

۲۶ مسأله إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص

فلا إشكال فى تعلق الخمس به لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص وجهان و الأظهر الثانى

۲۷ مسأله العنبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه

و إن أخـذ على وجه المـاء أو الساحـل ففى لحوق حكمه له وجهـان و الأـحوط اللحوق و أحوط منه إخراج خمسه و إن لم يبلغ النصاب أيضا

الخامس المال الحلال المخلوط بالحرام

على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه و بمقداره فيحل بإخراج خمسه و مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى و إما إن علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه و الأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط و لو انعكس بأن علم المالك و جهل المقـدار تراضـيا بالصـلح و نحوه و إن لم يرض المالك بالصـلح ففى جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان الأحوط الثانى و الأقوى الأول إذا كان المال فى يده و إن علم المالك و

المقدار وجب دفعه إليه

۲۸ مسأله لا فرق فی وجوب إخراج الخمس و حلیه المال بعده

بین أن یکون الاختلاط بالإشاعه أو بغیرها کما إذا اشتبه الحرام بین أفراد من جنسه أو من غیر جنسه

۲۹ مسأله لا فرق فی کفایه إخراج الخمس فی حلیه البقیه

فی صوره الجهل بالمقدار و المالک بین أن یعلم إجمالا زیاده مقدار الحرام أو نقیصته عن الخمس و بین صوره عدم العلم و لو إجمالا ففی صوره العلم الإجمالی بزیادته عن الخمس أیضا یکفی إخراج الخمس فإنه مطهر

للمـال تعبـدا و إن كـان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحه مع الحاكم الشرعى أيضا بما يرتفع به يقين الشغل و إجراء حكم مجهول المالـك عليه و كـذا فى صوره العلم الإجمـالى بكونه أنقص من الخمس و أحوط من ذلـك المصالحه معه بعـد إخراج الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزياده

۳۰ مسأله إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه لكن علم فى عدد محصور

ففى وجوب التخلص من الجميع و لو بإرضائهم بأى وجه كان أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه أو استخراج

المالک بالقرعه أو توزیع ذلک المقـدار علیهم بالسویه وجوه أقواها الأخیر و کـذا إذا لم یعلم قـدر المال و علم صاحبه فی عدد محصور فإنه بعد الأخذ بالأقل کما هو الأقوی أو الأکثر کما هو الأحوط یجری فیه الوجوه المذکوره

۳۱ مسأله إذا کان حق الغیر فی ذمته لا فی عین ماله فلا محل للخمس

و حینئـذ فإن علم جنسه و مقداره و لم یعلم صاحبه أصـلا أو علم فی عدد غیر محصور تصدق به عنه بإذن الحاکم أو یدفعه إلیه و إن کـان فی عـدد محصور ففیه الوجوه المـذکوره و الأقوی هنـا أیضـا الأخیر و إن علم جنسه و لم یعلم مقـداره بأن تردد بین الأقل و الأکثر أخـذ بالأقل المتیقن و دفعه إلی مالکه إن کان معلوما بعینه و إن کان معلوما فی عـدد محصور فحکمه کما ذکر و إن کـان معلوما فی غیر المحصور أو لم یکن علم إجمالی أیضا تصـدق به عن المالک بإذن الحاکم أو یـدفعه إلیه و إن لم یعلم جنسه و کان قیمیا فحکمه کصوره العلم بالجنس

إذ يرجع إلى القيمه و يتردد فيها بين الأقل و الأكثر و إن كان مثليا ففى وجوب الاحتياط و عدمه وجهان

۳۲ مسأله الأمر فى إخراج هذا الخمس إلى المالك

كما فى سائر أقسام الخمس فيجوز له الإخراج و التعيين من غير توقف على إذن الحاكم كما يجوز دفعه من مال آخر

و إن كان الحق فی العین

۳۳ مسأله لو تبین المالک بعد إخراج الخمس فالأقوی ضمانه

کما هو کـذلک فی التصدق عن المالک فی مجهول المالک فعلیه غرامته له حتی فی النصف الذی دفعه إلی الحاکم بعنوان أنه للإمام علیه السلام

۳۴ مسأله لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أزید من الخمس أو أقل

لا ـ یسترد الزائد علی مقـدار الحرام فی الصوره الثـانیه و هـل یجب علیه التصـدق بمـا زاد علی الخمس فی الصوره الأـولی أو لا وجهان أحوطهما الأول و أقواهما الثانی

۳۵ مسأله لو کان الحرام المجهول مالکه معینا

فخلطه بالحلاـل لیحلله بـالتخمیس خوفـا من احتمـال زیادته علی الخمس فهل یجزیه إخراج الخمس أو یبقی علی حکم مجهول المالک وجهان و الأقوی الثانی لأنه کمعلوم المالک حیث إن مالکه الفقراء قبل التخلیط

۳۶ مسأله لو کان الحلال الذی فی المختلط مما تعلق به الخمس

وجب علیه بعد التخمیس للتحلیل خمس آخر للمال الحلال الذی فیه

۳۷ مسأله لو کان الحرام المختلط فی الحلال من الخمس أو الزکاه أو الوقف الخاص أو العام

فهو کمعلوم المالک علی الأقوی فلا یجزیه إخراج الخمس حینئذ

۳۸ مسأله إذا تصرف فی المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم یسقط

و إن صار الحرام فی ذمته فلا- یجری علیه حکم رد المظالم علی الأقوی و حینئذ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه و إن لم یعرفه ففی وجوب دفع ما یتیقن معه

بالبراءه أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان الأحوط الأول و الأقوى الثانى

۳۹ مسأله إذا تصرف فى المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه

كما إذا باعه مثلا فيجوز لولى الخمس الرجوع عليه كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه و يجوز للحاكم أن يمضى معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوى قيمه أو بالزياده و أما إذا باعه بأقل من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحه نعم لو اقتضت المصلحه ذلك فلا بأس

السادس الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم

سواء كانت أرض مزرع أو مسكن أو دكان أو خان أو غيرها فيجب فيها الخمس و مصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصح و فى وجوبه فى المنتقله إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه فى عقد المعاوضه و

إن كان القول بوجوبه فی مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوه و إنما يتعلق الخمس برقبه الأرض دون البناء و الأشجار و النخيل إذا كانت فيه و يتخير الذمی بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها و مع عدم دفع قيمتها يتخير ولی الخمس بين أخذه و بين إجارته و ليس له قلع الغرس و البناء بل عليه إبقاؤهما بالأجره و إن أراد الذمی دفع القيمه و كانت مشغوله بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مشغوله بها مع الأجره فيؤخذ منه خمسها و لا نصاب فی هذا القسم من الخمس و لا يعتبر فيه نيه القربه حين الأخذ حتى من الحاكم بل و لا حين الدفع إلی الساده

۴۰ مسأله لو كانت الأرض من المفتوحه عنوه و بيعت تبعا للآثار ثبت فيها الحكم

لأنها للمسلمين فإذا اشتراها الذمی وجب عليه الخمس و إن قلنا بعدم دخول الأرض فی المبيع و أن المبيع هو الآثار و يثبت فی الأرض حق الاختصاص للمشتری و أما إذا قلنا بدخولها فيه فواضح كما أنه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها فإنهم مالكون لرقبتها و يجوز لهم بيعها

۴۱ مسأله لا فرق فی ثبوت الخمس فی الأرض المشتراه بين أن تبقى علی ملكيه الذمی بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلی مسلم آخر

كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات و انتقلت إلی وارثه المسلم أو ردها إلی البائع بإقاله أو غيرها فلا يسقط الخمس بذلك بل الظاهر ثبوته أيضا لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره

۴۲ مسأله إذا اشترى الذمی الأرض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس لم يصح

و كذا لو اشترط كون الخمس علی البائع نعم لو شرط علی

البائع المسلم أن یعطی مقداره عنه فالظاهر جوازه

۴۳ مسأله إذا اشتراها من مسلم ثمَّ باعها منه أو مسلم آخر ثمَّ اشتراها ثانیا وجب علیه خمسان

خمس الأصل للشراء أولا و خمس أربعه أخماس للشراء ثانیا

۴۴ مسأله إذا اشتری الأرض من المسلم ثمَّ أسلم بعد الشراء لم یسقط عنه الخمس العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۲، ص: ۳۸۸

نعم لو کانت المعامله مما یتوقف الملک فیه علی القبض فأسلم بعد العقد و قبل القبض سقط عنه لعدم تمامیه ملکه فی حال الکفر

۴۵ مسأله لو تملک ذمی من مثله بعقد مشروط بالقبض- فأسلم الناقل قبل القبض

ففی ثبوت الخمس وجهان- أقواهما الثبوت

۴۶ مسأله الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع علی الذمی

أن یبیعها بعد الشراء من مسلم

۴۷ مسأله إذا اشتری المسلم من الذمی أرضا ثمَّ فسخ بإقاله أو بخیار

ففی ثبوت الخمس وجه لکن الأوجه خلافه حیث إن الفسخ لیس معاوضه

۴۸ مسأله [حکم الصغیر و المجنون و لقیط دار الإسلام]

من بحکم المسلم بحکم المسلم

۴۹ مسأله إذا بیع خمس الأرض التی اشتراها الذمی علیه

وجب علیه

خمس ذلک الخمس الذی اشتراه و هکذا

السابع ما یفضل عن مئونه سنته و مئونه عیاله

من أرباح التجارات و من سائر التکسبات من الصناعات و الزراعات و الإجارات حتی الخیاطه و الکتابه و النجاره و الصید و حیازه المباحات و أجره العبادات الاستیجاریه من الحج و الصوم و الصلاه و الزیارات و تعلیم الأطفال و غیر ذلک من الأعمال التی لها أجره بل الأحوط ثبوته فی مطلق الفائده و إن لم تحصل بالاکتساب کالهبه و الهدیه و الجائزه و المال الموصی به و نحوها بل لا یخلو عن قوه نعم لا خمس فی المیراث إلا فی الذی ملکه من حیث لا یحتسب فلا یترک الاحتیاط فیه کما إذا کان له رحم بعید فی بلد آخر لم یکن عالما به فمات و کان هو الوارث له و کذا لا یترک فی حاصل الوقف الخاص بل و کذا فی النذور و الأحوط استحبابا ثبوته فی عوض الخلع و المهر و مطلق المیراث حتی المحتسب منه و نحو ذلک

۵۰ مسأله إذا علم أن مورثه لم یؤد خمس ما ترکه وجب إخراجه

سواء کانت العین التی تعلق بها الخمس موجوده فیها أو کان الموجود

عوضها- بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون

۵۱ مسأله لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاه أو الصدقه المندوبه

و إن زاد عن مئونه السنه نعم لو نمت فی ملكه ففی نمائها يجب كسائر النماءات

۵۲ مسأله إذا اشترى شيئا ثمَّ علم أن البائع لم يؤد خمسه

كان البيع بالنسبه إلى مقدار الخمس فضوليا فإن أمضاه الحاكم يرجع

علیه بالثمن و یرجع هو علی البائع إذا أداه و إن لم یمض فله أن یأخذ مقدار الخمس من المبیع و کذا إذا انتقل إلیه بغیر البیع من المعاوضات و إن انتقل إلیه بلا عوض یبقی مقدار خمسه علی ملک أهله

۵۳ مسأله إذا کان عنده من الأعیان التی لم یتعلق بها الخمس

أو تعلق بها لکنه أداه فنمت و زادت زیاده متصله أو منفصله وجب الخمس فی ذلک النماء و أما لو ارتفعت قیمتها السوقیه من غیر زیاده عینیه لم یجب خمس تلک الزیاده لعدم صدق التکسب و لا صدق حصول الفائده نعم لو باعها لم یبعد وجوب خمس تلک الزیاده من الثمن هذا إذا لم تکن تلک العین من مال التجاره و رأس مالها کما إذا کان المقصود من شرائها أو إبقائها فی ملکه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلک من منافعها و أما إذا کان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قیمتها بعد تمام السنه إذا أمکن بیعها و أخذ قیمتها

۵۴ مسأله إذا اشتری عینا للتکسب بها فزادت قیمتها السوقیه

و لم یبعها غفله أو طلبا للزیاده ثمَّ رجعت قیمتها إلی رأس مالها أو أقل قبل تمام السنه لم یضمن خمس تلک الزیاده- لعدم تحققها فی الخارج نعم

لو لم یبعها عمدا بعد تمام السنه و استقرار وجوب الخمس ضمنه

۵۵ مسأله إذا عمر بستانا و غرس فیه أشجارا و نخیلا للانتفاع بثمرها و تمرها

لم یجب الخمس فی نمو تلک الأشجار و النخیل و إما إن کان من قصده الاکتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس فی زیاده قیمته و فی نمو أشجاره و نخیله

۵۶ مسأله إذا کان له أنواع من الاکتساب و الاستفاده

کأن یکون له رأس مال یتجر به و خان یؤجره و أرض یزرعها و عمل ید مثل الکتابه أو الخیاطه أو النجاره أو نحو ذلک یلاحظ فی آخر السنه ما استفاده من المجموع من حیث المجموع فیجب علیه خمس ما حصل منها بعد خروج مئونته

۵۷ مسأله یشترط فی وجوب خمس الربح أو الفائده استقراره

فلو اشترى شيئا فيه ربح و كان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلا بعد لزوم البيع و مضى زمن خيار البائع

٥٨ مسأله لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازما فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس

إلا إذا كان من شأنه أن يقيله كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن

٥٩ مسأله الأحوط إخراج خمس رأس المال

إذا كان من أرباح مكاسبه فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتسب أو استفاد مقدارا و أراد أن يجعله

رأس المال للتجاره و يتجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط ثمّ الاتجار به

۶۰ مسأله مبدء السنه التى يكون الخمس بعد خروج مئونتها حال الشروع فى الاكتساب فيمن شغله التكسب

و أما من لم يكن مكتسبا و حصل له فائده اتفاقا فمن حين حصول الفائده

۶۱ مسأله المراد بالمئونه مضافا إلى ما يصرف فى تحصيل الربح ما يحتاج إليه لنفسه و عياله فى معاشه

بحسب شأنه اللائق بحاله فى العاده من المأكل و الملبس و المسكن و ما يحتاج إليه لصدقاته و زياراته و هداياه و جوائزه و أضيافه و الحقوق اللازمه له بنذر أو كفاره أو أداء دين- أو أرش جنايه أو غرامه ما أتلفه عمدا أو خطأ و كذا ما يحتاج إليه من دابه أو جاريه أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب بل و ما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم و نحو ذلک مثل ما يحتاج إليه فى المرض و فى موت أولاده أو عياله إلى غير ذلک مما يحتاج إليه فى معاشه و لو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفها و سرفا بالنسبه إليه لا يحسب منها

۶۲ مسأله فى كون رأس المال للتجاره مع الحاجه إليه من المئونه إشكال

فالأحوط كما مر إخراج خمسه أولا و كذا فى الآلات المحتاج

إلیها فی کسبه مثل آلات النجاره للنجار و آلات النساجه للنساج و آلات الزراعه للزارع و هکذا فالأحوط إخراج خمسها أیضا أولا

۶۳ مسأله لا فرق فی المئونه بین ما یصرف عینه فتتلف.

مثل المأکول و المشروب و نحوهما و بین ما ینتفع به مع بقاء عینه مثل الظروف و الفروش و نحوها فإذا احتاج إلیها فی سنه الربح یجوز شراؤها من ربحها و إن بقیت للسنین الآتیه أیضا

۶۴ مسأله یجوز إخراج المئونه من الربح و إن کان عنده مال لا خمس فیه

بأن لم یتعلق به أو تعلق و أخرجه فلا یجب إخراجها من ذلک بتمامها و لا التوزیع و إن کان الأحوط التوزیع- و أحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذی لا خمس فیه و لو کان عنده عبد أو جاریه أو دار أو نحو ذلک مما لو لم یکن عنده کان من المئونه لا یجوز احتساب قیمتها من المئونه و أخذ مقدارها بل یکون حاله حال من لم یحتج إلیها أصلا

۶۵ مسأله المناط فی المئونه ما یصرف فعلا لا مقدارها

فلو قتر علی نفسه لم یحسب له کما أنه لو تبرع بها متبرع لا یستثنی له مقدارها علی الأحوط بل لا یخلو عن قوه

۶۶ مسأله إذا استقرض من ابتداء سنته

لمئونته أو صرف بعض رأس المال فیها قبل حصول الربح یجوز له وضع مقداره من الربح

۶۷ مسأله لو زاد ما اشتراه و ادخره للمؤنه

من مثل الحنطه و الشعیر و الفحم و نحوها مما یصرف عینه فیها- یجب إخراج خمسه عند تمام الحول و أما ما کان مبناه علی بقاء عینه و الانتفاع به مثل الفرش و الأوانی و الألبسه و العبد و الفرس و الکتب و نحوها فالأقوی عدم

الخمس فيها نعم لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها و كذا فی حلی النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها

۶۸ مسأله إذا مات المكتسب فی أثناء الحول بعد حصول الربح

سقط اعتبار المئونه فی باقيه فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياه

۶۹ مسأله إذا لم يحصل له ربح فی تلك السنه و حصل فی السنه اللاحقه

لا يخرج مئونتها من ربح السنه اللاحقه

۷۰ مسأله مصارف الحج من مئونه عام الاستطاعه

فإذا استطاع فی أثناء حول حصول الربح و تمكن من المسير بأن صادف سير الرفقه فی ذلك العام- احتسب مخارجه من ربحه و أما إذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح فإن بقيت الاستطاعه إلى السنه الآتيه وجب و إلا فلا و لو تمكن و عصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط و لو حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدده وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعه و أما المقدار المتمم لها فی تلك السنه فلا يجب خمسه إذا تمكن من المسير و إذا لم يتمكن فكما سبق يجب إخراج خمسه

۷۱ مسأله أداء الدين من المئونه إذا كان فی عام حصول الربح أو كان سابقا

و لكن لم يتمكن من أدائه إلى عـام حصول الربـح و إذا لم يؤد دينه حـتى انقضـى العـام- فالأ-حوط إخراج الخمس أولا- و أداء الدين مما بقى و كذا الكلام فى النذور و الكفارات

۷۲ مسأله متى حصل الربح و كان زائدا على مئونه السنه تعلق به الخمس

و إن جاز له التأخير فى الأداء إلى آخر السـنه فليس تمام الحول شـرطا فى وجوبه و إنما هو إرفاق بالمالك لاحتمال تجدد مئونه أخرى زائـدا على مـا ظنه- فلو أسـرف أو أتلف مـاله فى أثنـاء الحول لم يسـقط الخمس و كـذا لو وهبه أو اشترى بغبن حيله فى أثنائه

۷۳ مسأله لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجاره أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح

و إن كان فى عامه إذ ليس محسوبا من المئونه

۷۴ مسأله لو كان له رأس مال و فرقه فى أنواع من التجاره فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها

فالأحوط عدم جبره بربح تجاره أخرى بل و كذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخرى لكن الجبر لا يخلو عن قوه خصوصا فى الخساره نعم لو كان له تجاره و زراعه مثلا فخسر فى تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوه خصوصا فى صوره التلف و كذا العكس و أما التجاره الواحده فلو تلف بعض رأس المال فيها و ربح الباقى فالأقوى الجبر و كذا فى الخسران و الربح فى عام واحد فى وقتين سواء تقدم الربح أو الخسران فإنه يجبر الخسران بالربح

۷۵ مسأله الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين

و يتخير المالك بين دفع خمس

العین أو دفع قیمته من مـال آخر نقـدا أو جنسا و لا یجوز له التصـرف فی العین قبل أداء الخمس و إن ضـمنه فی ذمته و لو أتلفه بعـد اسـتقراره ضـمنه و لو اتجر به قبـل إخراج الخمس کـانت المعـامله فضولیه بالنسـبه إلی مقـدار الخمس فـإن أمضـاه الحاکم الشـرعی أخـذ العوض و إلا رجع بالعین بمقـدار الخمس إن کانت موجوده و بقیمته إن کانت تالفه و یتخیر فی أخـذ القیمه بین الرجوع علی المالک أو علی الطرف المقابل الـذی أخذها و أتلفها هذا إذا کانت المعامله بعین الربح و أما إذا کانت فی الذمه و دفعهـا عوضـا فهی صـحیحه و لکن لم تبرأ ذمته بمقـدار الخمس و یرجع الحـاکم به إن کـانت العین موجوده و بقیمته إن کانت تالفه مخیرا حینئذ بین الرجوع علی المالک أو الآخذ أیضا

۷۶ مسأله یجوز له أن یتصرف فی بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باق فی یده

مع قصده إخراجه من البقیه إذ شرکه أرباب الخمس مع المالک إنما هی

على وجه الكلى فى المعين كما أن الأمر فى الزكاه أيضا كذلك و قد مر فى بابها

۷۷ مسأله إذا حصل الربح فى ابتداء السنه أو فى أثنائها

فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار و إن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأول منه لأرباب الخمس بخلاف ما إذا اتجر به بعد تمام الحول فإنه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه مضافا إلى أصل الخمس فيخرجهما أولا ثمَّ يخرج خمس بقيته إن زادت على مئونه السنه

۷۸ مسأله ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثمَّ التصرف فيه

كما أشرنا إليه نعم يجوز له ذلك بالمصالحه مع

الحاكم و حینئذ فیجوز له التصرف فیه و لا حصه له من الربح إذا اتجر به و لو فرض تجدد مؤن له فی أثناء الحول علی وجه لا یقوم بها الربح انكشف فساد الصلح

۷۹ مسأله یجوز له تعجیل إخراج خمس الربح إذا حصل فی أثناء السنه

و لا یجب التأخیر إلی آخرها فإن التأخیر من باب الإرفاق كما مر و حینئذ فلو أخرجه بعد تقدیر المئونه بما یظنه فبان بعد ذلك عدم كفایه الربح لتجدد مؤن لم یكن یظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمسا فله الرجوع به علی المستحق مع بقاء عینه لا مع تلفها فی یده إلا إذا كان عالما بالحال فإن الظاهر ضمانه حینئذ

۸۰ مسأله إذا اشتری بالربح قبل إخراج الخمس جاریه لا یجوز له وطؤها

كما أنه لو اشتری به ثوبا لا یجوز الصلاه فیه و لو اشتری به ماء للغسل أو الوضوء لم یصح و هكذا نعم لو بقی منه بمقدار الخمس فی یده و كان قاصدا لإخراجه منه جاز و صح كما مر نظیره

۸۱ مسأله قد مر أن مصارف الحج الواجب إذا استطاع فی عام الربح

و تمکن من المسیر من مئونه تلک السنه و کذا مصارف الحج المندوب و الزیارات و الظاهر أن المدار علی وقت إنشاء السفر فإن کان إنشاؤه فی عام الربح فمصارفه من مئونته ذهابا و إیابا و إن تمَّ الحول فی أثناء السفر فلا یجب إخراج خمس ما صرفه فی العام الآخر فی الإیاب أو مع المقصد و بعض الذهاب

۸۲ مسأله لو جعل الغوص أو المعدن مکسبا له کفاه إخراج خمسهما أولا

و لا یجب علیه خمس آخر من باب ربح المکسب بعد إخراج مئونه سنته

۸۳ مسأله المرأه التی تکتسب فی بیت زوجها و یتحمل زوجها مئونتها یجب علیها خمس ما حصل لها

من غیر اعتبار إخراج المئونه إذ هی علی زوجها إلا أن لا یتحمل

۸۴ مسأله الظاهر عدم اشتراط التکلیف و الحریه فی الکنز و الغوص.

و المعدن و الحلال المختلط بالحرام و الأرض التی یشتریها الذمی من المسلم فیتعلق بها الخمس

و يجب على الولى و السيد إخراجه و فى تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال و الأحوط إخراجه بعد بلوغه

فصل ۲ فى قسمه الخمس و مستحقه

۱ مسأله يقسم الخمس سته أسهم على الأصح

سهم لله سبحانه و سهم للنبى ص و سهم للإمام عليه السلام و هذه الثلاثه الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء و عجل الله تعالى فرجه و ثلاثه للأيتام و المساكين و أبناء السبيل و يشترط فى الثلاثه الأخيره الإيمان و فى الأيتام الفقر و فى أبناء السبيل الحاجه فى بلد التسليم و إن كان غنيا فى بلده و لا فرق بين أن يكون سفره فى طاعه أو معصيه و لا يعتبر فى المستحقين العداله و إن كان الأولى ملاحظه المرجحات و الأولى أن لا يعطى لمرتكبى الكبائر خصوصا مع التجاهر بل

یقوی عدم الجواز إذا کان فی الدفع إعانه علی الإثم و سیما إذا کان فی المنع الردع عنه و مستضعف کل فرقه ملحق بها

۲ مسأله لا یجب البسط علی الأصناف بل یجوز دفع تمامه إلی أحدهم

و کذا لا یجب استیعاب أفراد کل صنف بل یجوز الاقتصار علی واحد و لو أراد البسط لا یجب التساوی بین الأصناف أو الأفراد

۳ مسأله مستحق الخمس من انتسب إلی هاشم بالأبوه

فإن انتسب إلیه بالأم لم یحل له الخمس و تحل له الزکاه و لا فرق بین أن یکون علویا أو عقیلیا أو عباسیا و ینبغی تقدیم الأتم علقه بالنبی ص علی غیره أو توفیره کالفاطمیین

۴ مسأله لا یصدق من ادعی النسب إلا بالبینه أو الشیاع المفید للعلم

و یکفی الشیاع و الاشتهار فی بلده نعم یمکن الاحتیال فی الدفع إلی مجهول الحال بعد معرفه عدالته بالتوکیل علی الإیصال إلی مستحقه علی وجه یندرج فیه الأخذ لنفسه أیضا و لکن الأولی بل الأحوط عدم الاحتیال المذکور

۵ مسأله فی جواز دفع الخمس إلی من یجب علیه نفقته إشکال

خصوصا فی الزوجه فالأحوط عدم دفع خمسه إلیهم بمعنی الإنفاق علیهم محتسبا مما علیه من الخمس أما دفعه إلیهم لغیر النفقه الواجبه مما یحتاجون إلیه مما لا یکون واجبا علیه کنفقه من یعولون و نحو ذلک فلا بأس به کما لا بأس بدفع خمس غیره إلیهم و لو للإنفاق مع فقره حتی الزوجه إذا لم یقدر علی إنفاقها

۶ مسأله لا یجوز دفع الزائد عن مئونه السنه لمستحق واحد

و لو دفعه علی الأحوط

۷ مسأله النصف من الخمس الذی للإمام علیه السلام أمره فی زمان الغیبه راجع إلی نائبه

و هو المجتهد الجامع للشرائط فلا بد من الإیصال إلیه أو الدفع إلی المستحقین بإذنه و الأحوط له الاقتصار علی الساده ما دام لم یکفهم النصف الآخر و أما النصف الآخر الذی للأصناف الثلاثه فیجوز للمالک دفعه إلیهم بنفسه لکن الأحوط فیه أیضا الدفع إلی المجتهد أو بإذنه لأنه أعرف بمواقعه و المرجحات التی ینبغی ملاحظتها

۸ مسأله لا إشکال فی جواز نقل الخمس من بلده إلی غیره

إذا لم یوجد المستحق فیه بل قد یجب کما إذا لم یمکن حفظه مع ذلک أو لم یکن وجود المستحق فیه متوقعا بعد ذلک و لا ضمان حینئذ علیه لو تلف و الأقوی جواز النقل مع وجود المستحق أیضا لکن مع الضمان لو تلف و لا فرق بین البلد القریب و البعید و إن کان الأولی القریب إلا مع المرجح للبعید

۹ مسأله لو أذن الفقیه فی النقل لم یکن علیه ضمان

و لو مع وجود المستحق و کذا لو وکله فی قبضه عنه بالولایه العامه ثمَّ أذن فی نقله

۱۰ مسأله مئونه النقل علی الناقل فی صوره الجواز

و من الخمس فی صوره الوجوب

۱۱ مسأله لیس من النقل لو کان له مال فی بلد آخر

فدفعه فیه للمستحق عوضا عن الذی علیه فی بلده و کذا لو کان له دین فی ذمه شخص فی بلد آخر فاحتسبه خمسا و کذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلی بلد آخر فدفعه عوضا عنه

۱۲ مسأله لو کان الذی فیه الخمس فی غیر بلده

فالأولی دفعه هناک و یجوز نقله إلی بلده مع الضمان

۱۳ مسأله إن کان المجتهد الجامع للشرائط فی غیر بلده

جاز نقل حصه الإمام علیه السلام إلیه بل الأقوی جواز ذلک و لو کان المجتهد الجامع للشرائط موجودا فی بلده أیضا بل الأولی النقل إذا کان من فی بلد آخر أفضل أو کان هناک مرجح آخر

۱۴ [یجوز للمالک أن یدفع الخمس من مال آخر له نقدا أو عروضا]

مسأله قد مر أنه یجوز للمالک أن یدفع الخمس من مال آخر له نقدا أو عروضا و لکن یجب أن یکون بقیمته الواقعیه فلو حسب العروض بأزید من قیمتها لم تبرأ ذمته و إن قبل المستحق و رضی به

۱۵ مسأله لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاکم

سواء کان فی ذمته أو فی العین الموجوده و فی تشخیصه بالعزل إشکال

۱۶ مسأله إذا کان له فی ذمه المستحق دین

جاز

له احتسابه خمسا و كذا فى حصه الإمام عليه السلام إذا أذن المجتهد

۱۷ مسأله إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقدا أو عروضا

لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبه إلى حصه الإمام عليه السلام و إن كانت العين التى فيها الخمس موجوده لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصا فى حصه الإمام ع

۱۸ مسأله لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس

و يرده على المالك إلا فى بعض الأحوال كما إذا كان عليه مبلغ كثير و لم يقدر على أدائه بأن صار معسرا و أراد تفريغ الذمه فحينئذ لا مانع منه إذا رضى المستحق بذلك

۱۹ مسأله إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر و نحوه

لم يجب عليه إخراجه فإنهم عليه السلام أباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجاره أو غيرها و سواء كان من المناكح و المساكن و المتاجر أو غيرها

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

فى وجوب الحج

الذى هو أحد أركان الدين و من أوكد فرائض المسلمين قال الله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا غير خفى على الناقد البصير ما فى الآيه الشريفه من فنون التأكيد و ضروب الحث و التشديد و لا سيما ما عرض به تاركه من لزوم كفره و إعراضه عنه بقوله عز شأنه وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ

و عن الصادق ع: فى قوله عز من قائل مَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الْآخِرَهِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا ذاك الذى يسوف الحج يعنى حجه الإسلام حتى يأتيه الموت

و عنه ع: من مات و هو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله تعالى وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَعْمى

و عنه ع: من مات و لم يحج حجه الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا

و فى آخر:

من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامه يهوديا أو نصرانيا

و فى آخر: ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب و ما يعفو الله أكثر

و عنهم عليه السلام مستفيضا: بنى الإسلام على خمس الصلاه و الزكاه و الحج و الصوم و الولايه و الحج فرضه و نفله عظيم فضله خطير أجره جزيل ثوابه جليل جزاؤه و كفاه ما تضمنه من وفود العبد على سيده و نزوله فى بيته و محل ضيافته و أمنه و على الكريم إكرام ضيفه و إجاره الملتجئ إلى بيته

فعن الصادق ع: الحاج و المعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم و إن دعوه أجابهم و إن اشفعوا شفعهم و إن سكتوا بدأهم و يعوضون بالدرهم ألف ألف درهم

و عنه ع: الحج و العمره سوقان من أسواق الآخره اللازم لهما فى ضمان الله إن أبقاه أداه إلى عياله و إن أماته أدخله الجنه

و فى آخر: إن أدرك ما يأمل غفر الله له و إن قصر به أجله وقع أجره على الله عز و جل

و فى آخر: فإن مات متوجها غفر الله له ذنوبه و إن مات

محرما بعثه ملبيا و إن مات بأحد الحرمين بعثه من الآمنين و إن مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه

و فى الحديث: إن من الذنوب ما لا يكفره إلا الوقوف بعرفه

: و عنه ص فى مرضه الذى توفى فيه فى آخر ساعه من عمره الشريف يا أبا ذر اجلس بين يدى اعقد بيدك من ختم له بشهاده أن لا إله إلا الله دخل الجنه إلى أن قال و من ختم له بحجه دخل الجنه و من ختم له بعمره دخل الجنه الخبر

و عنه ص: وفد الله ثلاثه الحاج و المعتمر و الغازى دعاهم الله فأجابوه و سألوه فأعطاهم

: و سئل الصادق عليه السلام رجل فى مسجد الحرام من أعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفه و المزدلفه و سعى بين هذين الجبلين ثمَّ طاف بهذا البيت و صلى خلف مقام إبراهيم ثمَّ قال فى نفسه و ظن أن الله لم يغفر له فهو من أعظم الناس زورا

و عنهم ع: الحاج مغفور له و موجوب له الجنه و مستأنف به العمل و محفوظ فى أهله و ماله و إن الحج المبرور لا يعدله شىء و لا جزاء له إلا الجنه و إن الحاج يكون كيوم ولدته أمه و إنه يمكث أربعه أشهر تكتب له الحسنات و لا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتى بموجبه فإذا مضت الأربعه الأشهر خلط بالناس و إن الحاج يصدرون على ثلاثه أصناف صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنوبه كهيئه يوم ولدته أمه و صنف يحفظ فى أهله و ماله فذلك أدنى ما يرجع به الحاج و إن الحاج إذا دخل مكه وكل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه و صلاته و سعيه فإذا وقف بعرفه ضربا منكبه الأيمن ثمَّ قالا أما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل

و فى آخر: و إذا قضوا مناسكهم قيل لهم بنيتم بنيانا فلا تنقضوه كفيتم ما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون

و فى آخر: إذا صلى ركعتى طواف الفريضه يأتيه ملك فيقف عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا أما ما قد مضى فقد غفر لك و أما ما يستقبل فجد

و فى آخر: إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفره

و فى آخر: إن أردتم أن أرضى فقد رضيت

و عن الثمالى قال: قال رجل لعلى بن حسين عليه السلام تركت الجهاد و خشونته و لزمت الحج و لينه فكان متكئا فجلس و قال ويحك أ ما بلغك ما قال رسول الله ص فى حجه الوداع أنه لما وقف بعرفه و همت الشمس أن تغيب قال رسول الله ص يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما أنصتوا قال إن ربكم تطول عليكم فى هذا اليوم فغفر لمحسنكم و شفع محسنكم فى مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم

: و قال النبی ص لرجل ممیل فاته الحج و التمس منه ما به ینال أجره لو أن أبا قبیس لک ذهبه حمراء فأنفقته فی سبیل الله تعالی ما بلغت ما یبلغ الحاج

و قال:

إن الحاج إذا أخذ فی جهازه لم یرفع شیئا و لم یضعه إلا کتب الله له عشر حسنات و محی عنه

عشر سيئات و رفع له عشر درجات و إذا ركب بعيره لم يرفع خفا و لم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فإذا سعى بين الصفا و المروه خرج من ذنوبه فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله ص كذا و كذا موقفا إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثمَّ قال إنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج

و قال الصادق ع: إن الحج أفضل من عتق رقبه بل سبعين رقبه

بل ورد: أنه إذا طاف بالبيت و صلى ركعتيه كتب الله له سبعين ألف حسنه و حط عنه سبعين ألف سيئه و رفع له سبعين ألف درجه و شفعه فى سبعين ألف حاجه و حسب له عتق سبعين ألف رقبه قيمه كل رقبه عشره آلاف درهم و أن الدرهم فيه أفضل من ألفى ألف درهم فيما سواه من سبيل الله تعالى و أنه أفضل من الصيام و الجهاد و الرباط بل من كل شىء ما عدا الصلاه

بل فى خبر آخر: أنه أفضل من الصلاه أيضا

و لعله لاشتماله على فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتى الصلاه التى هى أجمع العبادات أو لأن الحج فيه صلاه و الصلاه ليس فيها حج أو لكونه أشق من غيره

: و أفضل الأعمال أحمزها

و الأجر على قدر المشقه و يستحب تكرار الحج و العمره و إدمانهما بقدر القدره

فعن الصادق عليه السلام قال رسول الله ص: تابعوا بين الحج و العمره فإنهما ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد

و قال ع: حج تترى و عمره تسعى يدفعن عيله الفقر و ميته السوء

و قال على بن الحسين ع: حجوا و اعتمروا تصح أبدانكم و تتسع أرزاقكم و تكفون مئونه عيالكم

و كما يستحب الحج بنفسه كذا يستحب الإحجاج بماله

فعن الصادق ع: أنه كان إذا لم يحج أحج بعض أهله أو بعض مواليه و يقول لنا يا بنى إن استطعتم فلا يقف الناس بعرفات إلا و فيها من يدعو لكم فإن الحاج ليشفع فى ولده و أهله و جيرانه

: و قال على بن الحسين عليه السلام لإسحاق بن عمار لما أخبره أنه موطن على لزوم الحج كل عام بنفسه أو برجل من أهله بماله فأيقن بكثره المال و البنين أو أبشر بكثره المال

و فى كل ذلك روايات مستفيضه يضيق عن حصرها المقام و يظهر من جمله منها أن تكرارها ثلاثا أو سنه و سنه لا إدمان و

یکره ترکه للموسر فی کل خمس سنین

و فی عده من الأخبار: إن من أوسع الله علیه و هو موسر و لم یحج فی کل خمس

و فی روایه: أربع سنین أنه لمحروم

و عن الصادق ع: من أحج أربع حجج لم یصبه ضغطه القبر

مقدمه فی آداب السفر و مستحباته لحج أو غیره

و هی أمور

أولها و من أوکدها الاستخاره

بمعنی طلب الخیر من ربه و مسأله تقدیره له عند التردد فی أصل السفر أو فی طریقه أو مطلقا و الأمر بها للسفر و کل أمر خطیر أو مورد خطر مستفیض و لا سیما عند الحیره و الاختلاف فی المشوره و هی الدعاء لأن یکون خیره فیما یستقبل أمره و هذا النوع من الاستخاره هو الأصل فیها بل أنکر بعض العلماء ما عداها مما یشتمل علی التفؤل و المشاوره بالرقاع و الحصی و السبحه و البندقه و غیرها لضعف غالب أخبارها و إن کان العمل بها للتسامح فی مثلها لا بأس به أیضا بخلاف هذا النوع لورود أخبار کثیره بها فی کتب أصحابنا بل فی روایات مخالفینا أیضا عن النبی ص الأمر بها و الحث علیها

و عن الباقر و الصادق ع: کنا نتعلم الاستخاره کما نتعلم السوره من القرآن

و عن الباقر ع: إن علی بن الحسین علیه السلام کان یعمل به إذا هم بأمر حج أو عمره أو بیع أو شراء أو عتق

بل فی کثیر من روایاتنا النهی عن العمل بغیر استخاره و أنه من دخل فی أمر بغیر استخاره ثمَّ ابتلی لم یؤجر

و فی کثیر منها: ما استخار الله عبد مؤمن إلا خار له و إن وقع ما یکره

و فی بعضها: إلا رماه الله بخیر الأمرین

و فی بعضها: استخر الله مائه مره ثمَّ انظر أجزم الأمرین لک فافعله فإن الخیره فیه إن شاء الله تعالی

و فی بعضها: ثمَّ انظر أی شیء یقع فی قلبک فاعمل به

و لیکن ذلک بعنوان المشوره من ربه و طلب الخیر من عنده و بناء منه أن خیره فیما یختاره الله له من أمره و یستفاد من بعض الروایات أن یکون قبل مشورته منه سبحانه و أن یقرنه بطلب العافیه

فعن الصادق ع: و لکن استخارتک فی عافیه فإنه ربما خیر للرجل فی قطع یده و موت ولده و ذهاب ماله

و أخصر صوره فیها أن یقول أستخیر الله برحمته خیره فی عافیه ثلاثه أو سبعا أو عشرا أو خمسین أو سبعین أو مائه مره و مره و الکل مروی و فی بعضها فی الأمور العظام مائه و فی الأمور الیسیره بما دونه و المأثور من أدعیته کثیره جدا و الأحسن تقدیم تحمید و تمجید و ثناء و صلوات و توسل و ما یحسن من الدعاء علیها و أفضلها بعد رکعتین للاستخاره أو بعد صلوات فریضه أو فی رکعات الزوال أو فی آخر سجده من صلاه الفجر أو فی آخر سجده من صلاه اللیل أو فی سجده بعد المکتوبه أو عند رأس

الحسين عليه السلام أو فی مسجد النبی ص و الکل مروی و مثلها کل مکان شریف قریب من الإجابه کالمشاهد المشرفه أو حال

أو زمان كذلك و من أراد تفصيل ذلك فليطلبه من مواضعه كمفاتيح الغيب للمجلسى قدس سره و الوسائل و مستدركه و بما ذكر من حقيقه هذا النوع من الاستخاره و أنها محض الدعاء و التوسل و طلب الخير و انقلاب أمره إليه و بما عرفت من عمل السجاد عليه السلام فى الحج و العمره و نحوهما يعلم أنها راجحه للعبادات أيضا خصوصا عند إراده الحج و لا يتعين فيما يقبل التردد و الحيره و لكن

فى روايه أخرى: ليس فى ترك الحج خيره

و لعل المراد بها الخيره لأصل الحج أو للواجب منه.

ثانيها اختيار الأزمنه المختاره له من الأسبوع و الشهر

فمن الأسبوع يختار السبت و بعده الثلثاء و الخميس و الكل مروى

و عن الصادق ع: من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو أن حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله إلى مكانه

و عنهم ع: السبت لنا و الأحد لبنى أميه

و عن النبى ص: اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم سبتها و خميسها

و يتجنب ما أمكنه صبيحه الجمعه قبل صلاتها و الأحد

فقد روى: إن له حدا كحد السيف و الاثنين فهو لبنى أميه و الأربعاء فإنه لبنى العباس

خصوصا آخر أربعاء من الشهر فإنه يوم نحس مستمر و فى روايه ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءه سوره هل أتى فى أول ركعه من غداته فإنه يقيه الله به من شر يوم الاثنين و ورد أيضا اختيار يوم الاثنين و حملت على التقيه و ليتجنب السفر من الشهر و القمر فى المحاق أو فى برج العقرب أو صورته

فعن الصادق ع: من سافر أو تزوج و القمر فى العقرب لم ير الحسنى

و قد عد أيام من كل شهر و أيام من الشهر منحوسه يتوقى من السفر فيها و من ابتداء كل عمل بها و حيث لم نظفر بدليل صالح عليه لم يهمنا التعرض لها و إن كان التجنب منها و من كل ما يتطير بها أولى و لم يعلم أيضا أن المراد بها شهور الفرس أو العربيه و قد يوجه كل بوجه غير وجيه و على كل حال فعلاجها لدى الحاجه بالتوكل و المضى خلافا على أهل الطيره

فعن النبى ص: كفاره الطيره التوكل

و عن أبى الحسن الثانى ع: من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافا على أهل الطيره وقى من كل آفه و عوفى من كل عاهه و قضى

الله له حاجته

و له أن يعالج نحوسه ما نحس من الأيام بالصدقه

فعن الصادق ع: تصدق و اخرج أى يوم شئت

و كذا يفعل أيضا لو عارضه فى طريقه ما يتطير به الناس و وجد فى نفسه من ذلك شيئا و ليقل حينئذ: اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد فى نفسى فاعصمنى و ليتوكل على الله و ليمض خلافا لأهل الطيره و يستحب اختيار آخر الليل للسير و يكره أوله

ففى الخبر: الأرض تطوى من الليل

و فى آخر: إياك و السير فى أول الليل و سر فى آخره

ثالثها و هو أهمها التصدق

بشـیء عند افتتاح سـفره و یسـتحب کونها عند وضع الرجل فی الرکاب خصوصا إذا صادف المنحوسه أو المتطیر بها من الأیام و الأحوال ففی المسـتفیضه رفع نحوسـتها بها و لیشتری السـلامه من الله بما یتیسـر له و یسـتحب أن یقول عنـد التصـدق: اللهم إنی اشتریت بهذه الصدقه سلامه سفری اللهم احفظنی و احفظ ما معی و سلمنی و سلم ما معی و بلغنی و بلغ ما معی ببلاغک الحسن الجمیل

رابعها الوصیه عند الخروج

لا سیما بالحقوق الواجبه

خامسها تودیع العیال

بأن یجعلهم ودیعه عند ربه و یجعله خلیفه علیهم و ذلک بعد رکعتین أو أربع یرکعها عند إراده الخروج و یقول

اللهم إنی أستودعک نفسی و أهلی و مالی و ذریتی و دنیای و آخرتی و أمانتی و خاتمه عملی

فعن الصادق ع: ما استخلف رجل علی أهله بخلافه أفضل منها و لم یدع بذلک الدعاء إلا أعطاه عز و جل ما سأل

سادسها إعلام إخوانه بسفره

فعن النبی ص: حق علی المسلم إذا أراد سفرا أن یعلم إخوانه و حق علی إخوانه إذا قدم أن یأتوه

سابعها العمل بالمأثورات

من قراءه السور و الآیات و الأدعیه عنـد باب داره و ذکر الله و التسـمیه و التحمید و شـکره عند الرکوب و الاسـتواء علی الظهر و الإشراف و النزول و کل انتقال و تبدل حال

فعن الصادق ع: کان رسول الله ص فی سفره إذا هبط سبح و إذا صعد کبر

و عن النبی ص:

من رکب و سـمی ردفه ملک یحفظه و من رکب و لم یسم ردفه شـیطان یمنیه حتی ینزل و منها قراءه القدر للسـلامه حین یسافر أو یخرج من منزله أو یرکب دابته و آیه الکرسـی و السـخره و المعوذتین و التوحیـد و الفاتحه و التسـمیه و ذکر الله فی کل حال من الأحوال

و منهـا: مـا عن أبی الحسن علیه السـلام أنه یقـوم علی بـاب داره تلقـاء مـا یتوجه له و یقرأ الحمـد و المعوذتین و التوحیـد و آیه الکرسـی أمـامه و عن یمینه و عن شـماله و یقول اللهم احفظنی و احفـظ مـا معی و بلغنی و بلغ ما معنی ببلاغک الحسن الجمیل

يحفظ و يبلغ و يسلم هو و ما معه و منها

ما عن الرضا ع: إذا خرجت من منزلك فی سفر أو حضر فقل بسم الله و بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول و لا قوه إلا بالله تضرب به الملائكه وجوه الشياطين و تقول ما سبيلكم عليه و قد سمى الله و آمن به و توكل عليه

و منها

: ما كان الصادق عليه السلام يقول إذا وضع رجله فی الركاب سُبْحانَ الَّذِی سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ و يسبح الله سبعا و يحمده سبعا و يهلله سبعا

و عن زين العابدين ع: أنه لو حج رجل ماشيا و قرأ إنا أنزلناه فی ليله القدر ما وجد ألم المشی

و قال: ما قرأه أحد حين يركب دابه إلا نزل منها سالما مغفورا له و لقارئها أثقل على الدواب من

الحدید

و عن أبی جعفر ع: لو كان شیء یسبق القدر لقلت قارئ إنا أنزلناه فی لیله القدر حین یسافر أو یخرج من منزله

و المتكفل لبقیه المأثور منها علی كثرتها الكتب المعده لها

و فی وصیه النبی ص: یا علی إذا أردت مدینه أو قریه فقل حین تعاینها اللهم إنی أسألك خیرها و أعوذ بك من شرها اللهم حببنا إلی أهلها و حبب صالحی أهلها إلینا

و عنه ص: یا علی إذا نزلت منزلا فقل اللهم أنزلنی منزلا مباركا و أنت خیر المنزلین ترزق خیره و یدفع عنك شره

و ینبغی له زیاده الاعتماد و الانقطاع إلی الله سبحانه و قراءه ما یتعلق بالحفظ من الآیات و الدعوات و قراءه ما یناسب ذلك كقوله تعالی كَلَّا إِنَّ مَعِی رَبِّی سَیَهْدِینِ و قوله تعالی إِذْ یَقُولُ لِصاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنا و دعاء التوجه و كلمات الفرج و نحو ذلك

و عن النبی ص: یسبح تسبیح الزهراء و یقرأ آیه الكرسی عند ما یأخذ مضجعه فی السفر یكون محفوظا من كل شیء حتی یصبح

ثامنها التحنك بإداره طرف العمامه تحت حنكه

ففی المستفیضه عن الصادق و الكاظم ع: الضمان لمن خرج من بیته معتما تحت حنكه أن یرجع إلیه سالما و أن لا یصیبه السرق و لا الغرق و لا الحرق

تاسعها استصحاب عصا من اللوز المر

فعنه: من أراد أن تطوی له الأرض فلیتخذ النقد من العصا

و النقد عصا لوز مر و فیه نفی للفقر و أمان من الوحشه و الضواری و ذوات الحمه و لیصحب شیئا من طین الحسین علیه السلام لیكون له شفاء من كل داء و أمانا من كل خوف و یستصحب خاتما من عقیق أصفر مكتوب علی أحد جانبیه ما شاء الله لا قوه إلا بالله أستغفر الله و علی الجانب الآخر محمد و علی و خاتما من فیروزج مكتوب علی أحد جانبیه الله الملك و علی الجانب الآخر الملك لله الواحد القهار

عاشرها اتخاذ الرفقه فی السفر

ففی المستفیضه الأمر بها و النهی الأكید عن الوحده

: ففی وصیه النبی ص لعلی علیه السلام لا تخرج فی سفر وحدک فإن الشیطان مع الواحد و هو من الاثنین أبعد

: و لعن ثلاثه الآکل زاده وحده و النائم فی بیت وحده و الراکب فی الفلاه وحده

و قال: شر الناس من سافر وحده و منع رفده و ضرب عبده و أحب الصحابه إلی الله أربعه و ما زاد علی سبعه إلا کثر لغطهم

أی تشاجرهم و من اضطر إلی السفر وحده فلیقل ما شاء الله لا حول و لا قوه إلا بالله اللهم آمن وحشتی و أعنی علی وحدتی و أد غیبتی و ینبغی أن یرافق مثله فی الإنفاق و یکره مصاحبته دونه أو فوقه فی ذلک و أن یصحب من یتزین به و لا یصحب من یکون زینته له و یستحب معاونه أصحابه و خدمتهم و عدم الاختلاف معهم و ترک التقدم علی رفیقه فی الطریق

الحادی عشر استصحاب السفره و التنوق فیها

و تطییب الزاد و التوسعه فیه لا سیما فی سفر الحج

و عن الصادق ع: إن من المروه فی السفر کثره الزاد و طیبه و بذله لمن کان معک

نعم یکره التنوق فی سفر زیاره الحسین علیه السلام بل یقتصر فیه علی الخبز و اللبن لمن قرب من مشهده کأهل العراق لا مطلقا فی الأظهر

فعن الصادق ع: بلغنی أن قوما إذا زاروا الحسین علیه السلام حملوا معهم السفره فیها الجداء و الأخبصه و أشباهه و لو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا

و فی آخر:

تالله إن أحدکم لیذهب إلی قبر أبیه کئیبا حزینا و تأتونه أنتم بالسفر کلا حتی تأتونه شعثا غبرا

الثانی عشر حسن التخلق مع صحبه و رفقته

فعن الباقر ع: ما یعبأ بمن یؤم هذا البیت إذا لم یکن فیه ثلاث خصال خلق یخالق به من صحبه أو حلم یملک به غضبه أو ورع یحجزه عن معاصی الله

و فی المستفیضه: المروه فی السفر ببذل الزاد و حسن الخلق و المزاح فی غیر المعاصی

و فی بعضها: قله الخلاف علی من صحبک و ترک الروایه علیهم إذا أنت فارقتهم

و عن الصادق ع: لیس من المروه أن یحدث الرجل بما یتفق فی السفر من خیر أو شر

و عنه ع:

وطن نفسک علی حسن الصحابه لمن صحبت فی حسن خلقک و کف لسانک و اکظم غیظک و أقل لغوک و تفرش عفوک و تسخی نفسک

الثالث عشر استصحاب جمیع ما یحتاج إلیه من السلاح و الآلات و الأدویه

کما فی ذیل ما یأتی من وصایا لقمان لابنه و لیعمل بجمیع ما فی تلک الوصیه

الرابع عشر إقامه رفقاء المريض لأجله ثلاثا

فعن النبی ص: إذا کنت فی سفر و مرض أحدکم فأقیموا علیه ثلاثه أیام

و عن الصادق ع: حق المسافر أن یقیم علیه أصحابه إذا مرض ثلاثا

الخامس عشر رعایه حقوق دابته

فعن الصادق ع: قال رسول الله ص للدابه علی صاحبها خصال یبدأ بعلفها إذا نزل و یعرض علیها الماء إذا مر به و لا یضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها و لا یقف علی ظهرها إلا فی سبیل الله و لا یحملها فوق طاقتها و لا یکلفها من المشی إلا ما یطیق

و فی آخر: و لا تتورکوا علی الدواب و لا تتخذوا ظهورها مجالس

و فی آخر:

و لا یضربها علی النفار و یضربها علی العثار فإنها تری ما لا ترون

و یکره التعرس علی ظهر الطریق و النزول فی بطون الأدویه و الإسراع فی السیر و جعل المنزلین منزلا إلا فی أرض جدبه و أن یطرق أهله لیلا حتی یعلمهم و یستحب إسراع عوده إلیهم و أن یستصحب هدیه لهم إذا رجع إلیهم

و عن الصادق ع: إذا سافر أحدکم فقدم من سفره فلیأت أهله بما تیسر و لو بحجر

الخبر و یکره رکوب البحر فی هیجانه

و عن أبی جعفر ع: إذا اضطرب بک البحر فإنک علی

جانبک الأیمن و قل بسم الله اسکن بسکینه الله و قر بقرار الله و اهدأ بإذن الله و لا حول و لا قوه إلا بالله و لینادی إذا ضل فی طریق البر یا صالح یا أبا صالح أرشدونا رحمکم الله و فی طریق البحر یا حمزه و إذا بات فی أرض قفر فلیقل إِنَّ رَبَّکُمُ اللّٰهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ إلی قوله تَبٰارَکَ اللّٰهُ رَبُّ الْعٰالَمِینَ

و ینبغی للماشی أن ینسل فی مشیه أی یسرع

فعن الصادق ع: سیروا و انسلوا فإنه أخف عنکم

و جاءت المشاه إلی النبی ص فشکوا إلیه الإعیاء فقال علیکم بالنسلان ففعلوا فذهب عنهم الإعیاء و أن یقرأ سوره القدر لئلا یجد ألم المشی کما مر عن السجاد ع

و عن رسول الله ص: زاد المسافر الحداء و الشعر ما کان منه لیس فیه خناء

و فی نسخه جفاء و فی أخری حنان و لیختر وقت النزول من بقاع الأرض أحسنها لونا و ألینها تربه و أکثرها عشبا هذه جمله ما علی المسافر و أما أهله و رفقته فیستحب لهم تشییع المسافر و تودیعه و إعانته و الدعاء له بالسهوله و السلامه و قضاء المآرب عند وداعه

قال رسول الله ص: من أعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلاثا و سبعین کربه و أجاره فی الدنیا و الآخره من الغم و الهم و نفس کربه العظیم یوم یعض الناس بأنفاسهم

: و کان رسول الله ص إذا ودع المؤمنین قال زودکم الله التقوی و وجهکم إلی کل خیر و قضی لکم کل حاجه و سلم لکم دینکم و دنیاکم و ردکم سالمین إلی سالمین

و فی آخر: کان إذا ودع مسافرا أخذ بیده ثمَّ قال أحسن لک الصحابه و أکمل لک المعونه و سهل لک الحزونه و قرب لک البعید و کفاک المهم و حفظ لک دینک و أمانتک و خواتیم عملک و وجهک لکل خیر علیک بتقوی الله استودع الله نفسک سر علی برکه الله عز و جل

و ینبغی أن یقرأ فی إذنه إِنَّ الَّذِی فَرَضَ عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لَرٰادُّکَ إِلیٰ مَعٰادٍ إن شاء الله ثمَّ یؤذن خلفه و لیقم کما هو المشهور عملا و ینبغی رعایه حقه فی أهله و عیاله و حسن الخلافه فیهم لا سیما مسافر الحج

فعن الباقر ع: من خلف حاجا بخیر کان له کأجره کأنه یستلم الأحجار

و أن یوقر القادم من الحج

فعن الباقر ع:

وقروا الحج و المعتمر فإن ذلک واجب علیکم

و کان علی بن الحسین علیه السلام یقول: یا معشر من لم یحج استبشروا بالحاج و صافحوهم و عظموهم فإن ذلک یجب علیکم تشارکوهم فی الأجر

: و کان رسول الله ص یقول للقادم من مکه قبل الله منک و أخلف علیک نفقتک و غفر ذنبک

و لنتبرک بختم المقام بخیر خبر تکفل مکارم أخلاق السفر بل و الحضر

فعن الصادق علیه السلام قال:

قال لقمان لابنه یا بنی إذا سافرت مع قوم فأکثر استشارتهم فی أمرک و أمورهم و أکثر التبسم

فی وجوههم و کن کریما علی زادک و إذا دعوک فأجبهم و إذا استعانوا بک فأعنهم و استعمل طول الصمت و کثره الصلاه و سخاء النفس بما معک من دابه أو ماء أو زاد و إذا استشهدوک علی الحق فاشهد لهم و اجهد رأیک لهم إذا استشاروک ثمَّ لا تعزم حتی تتثبت و تنظر و لا تجب فی مشوره حتی تقوم فیها و تقعد و تنام و تأکل و تضع و أنت مستعمل فکرتک و حکمتک فی مشورتک فإن من لم یمحض النصح لمن استشاره سلبه الله رأیه و نزع منه الأمانه و إذا رأیت أصحابک یمشون فامش معهم و إذا رأیتهم یعملون فاعمل معهم فإذا تصدقوا أو أعطوا قرضا فأعط معهم و اسمع لمن هو أکبر منک سنا و إذا أمروک بأمر و سألوک شیئا فقل نعم و لا تقل لا فإنها عی و لؤم و إذا تحیرتم فی الطریق فانزلوا و إذا شککتم فی القصد فقفوا أو تؤامروا و إذا رأیتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طریقکم و لا تسترشدوه فإن الشخص الواحد فی الفلاه مریب لعله یکون عین اللصوص أو یکون هو الشیطان الذی حیرکم و احذروا الشخصین أیضا إلا أن ترون ما لا أری فإن العاقل إذا أبصر بعینه شیئا عرف الحق منه و الشاهد یری ما لا یری الغائب یا بنی إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخرها لشیء صلها و استرح منها فإنها دین و صل فی جماعه و لو علی رأس زج و لا تنامن علی دابتک فإن ذلک سریع فی دبرها و لیس ذلک من فعل الحکماء إلا أن تکون فی محمل یمکنک التمدد لاسترخاء المفاصل و إذا قربت من المنزل فأنزل عن دابتک و ابدأ بعلفها فإنها نفسک و إذا أردتم النزول فعلیکم من بقاع الأرض بأحسنها لونا و ألینها تربه و أکثرها عشبا و إذا نزلت فصل رکعتین قبل أن تجلس و إذا أردت قضاء حاجتک فأبعد المذهب فی الأرض و إذا ارتحلت فصل رکعتین ثمَّ ودع الأرض التی حللت بها و سلم علیها و علی أهلها فإن لکل بقعه أهلا من الملائکه فإن استطعت أن لا تأکل طعاما حتی تبدأ و تصدق منه فافعل و علیک بقراءه کتاب الله ما دمت راکبا و علیک بالتسبیح ما دمت عاملا عملا و علیک بالدعاء ما دمت خالیا و إیاک و السیر فی أول اللیل و سر فی آخره و إیاک و رفع الصوت یا بنی سافر بسیفک و خفک و عمامتک و حبالک و سقائک و خیوطک و مخرزک و تزود معک من الأدویه فانتفع به أنت و من معک و کن لأصحابک موافقا إلا فی معصیه الله عز و جل

هذا ما یتعلق بکلی السفر و یختص سفر الحج بأمور أخر منها اختیار المشی فیه علی الرکوب علی الأرجح بل الحفاء علی الانتعال إلا أن یضعفه عن العباده أو کان لمجرد تقلیل النفقه و علیهما یحمل ما یستظهر منها أفضلیه الرکوب و روی ما تقرب العبد إلی الله عز و جل بشیء

أحب إليه من المشى إلى بيته الحرام على القدمين و أن الحجه الواحده تعدل سبعين حجه و ما عبد الله بشىء مثل الصمت و المشى إلى بيته و منها أن تكون نفقه الحج و العمره حلالا طيبا

فعنهم ع: أنا أهل بيت حج صرورتنا و مهور نسائنا و أكفاننا من طهور أموالنا

و عنهم ع: من حج بمال حرام نودى عند التلبيه لا لبيك عبدى و لا سعديك

و عن الباقر ع: من أصاب مالا من أربع لم يقبل منه فى أربع من أصاب مالا من غلول أو رباء أو خيانه أو سرقه لم يقبل منه فى زكاه و لا صدقه و لا حج و لا عمره

و منها استحباب نيه العود إلى الحج عند الخروج من مكه و كراهه نيه عدم العود

فعن النبى ص: من رجع من مكه و هو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره و من خرج من مكه و لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه

و عن الصادق عليه السلام مثله مستفيضا

: و قال لعيسى بن أبى منصور يا عيسى إنى أحب أن يراك الله فيما بين الحج إلى الحج و أنت تتهيأ للحج.

و منها أن لا يخرج من الحرمين الشريفين بعد ارتفاع النهار إلا بعد أداء الفرضين بهما و منها البدأه بزياره النبى ص لمن حج على طريق العراق و منها أن لا يحج و لا يعتمر على الإبل الجلاله و لكن لا يبعد اختصاص الكراهه بأداء المناسك عليها و لا يسرى إلى ما يسار عليها من البلاد البعيده فى الطريق و من أهم ما ينبغى رعايته فى هذا السفر احتسابه من سفر آخرته بالمحافظه على تصحيح النيه و إخلاص السريره و أداء حقيقه القربه و التجنب عن الرياء و التجرد عن حب المدح و الثناء و أن لا يجعل سفره هذا على ما عليه كثير من مترفى عصرنا من جعله وسيله للرفعه و الافتخار بل وصله إلى التجاره و الانتشار و مشاهده البلدان و تصفح الأمصار و أن يراعى أسراره الخفيه و دقائقه الجليه كما يفصح عن ذلك ما أشار إليه بعض الأعلام أن الله تعالى سن الحج و وضعه على عباده إظهارا لجلاله و كبريائه و علو شأنه و عظم سلطانه و إعلانا لرق الناس و عبوديتهم و ذلهم و استكانتهم و قد عاملهم فى ذلك معامله السلاطين لرعاياهم و الملاك لمماليكهم يستذلونهم بالوقوف على باب بعد باب و اللبث فى حجاب بعد حجاب و أن الله تعالى قد شرف البيت الحرام و أضافه إلى نفسه و اصطفاه لقدسه و جعله قياما للعباد و مقصدا يؤم من جميع البلاد و جعل ما حوله حرما و جعل الحرم آمنا و جعل فيه ميدانا و مجالا و جعل له فى الحل شبيها و مثالا فوضعه على مثال حضره الملوك و السلاطين ثمَّ أذن فى الناس بالحج ليأتوه رجالا و ركبانا من كل فج و أمرهم بالإحرام و تغيير الهيئه و اللباس شعثا غبرا متواضعين مستكينين رافعين أصواتهم بالتلبيه و إجابه الدعوه

حتى إذا أتوه كـذلك حجبهم عن الـدخول و أوقفهم فى حجبه يدعونه و يتضـرعون إليه حتى إذا طال تضـرعهم و اسـتكانتهم و رجموا شـياطينهم بجمـارهم و خلعوا طاعه الشـيطان من رقابهم أذن لهم بتقريب قربانهم و قضاء تفثهم ليطهروا من الـذنوب التى كانت هى الحجاب بينهم و بينه و ليزوروا البيت على طهاره منهم ثمَّ يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرق و كنه العبوديه فجعلهم تاره يطوفون فيه و يتعلقون بأسـتاره و يلوذون بأركانه و أخرى يسعون بين يديه مشيا و عدوا ليتبين لهم عز الربوبيه و ذل العبوديه و ليعرفوا أنفسـهم و يضع الكبر من رءوسـهم و يجعل نير الخضوع فى أعناقهم و يستشـعروا شعار المذله و ينزعوا ملابس الفخر و العزه و هـذا من أعظم فوائـد الحـج مضافا إلى ما فيه من التـذكر بالإحرام و الوقوف فى المشاعر العظام لأحوال المحشـر و أهوال يوم القيامه إذ الحج هو الحشـر الأصـغر و إحرام الناس و تلبيتهم و حشـرهم إلى المواقف و وقوفهم بها والهين متضرعين راجعين إلى الفلاح أو الخيبه و الشـقاء أشبه شىء بخروج الناس من أجداثهم و توشحهم بأكفانهم و استغاثتهم من ذنوبهم و حشرهم إلى صعيـد واحـد إلى نعيم أو عـذاب أليم بل حركات الحاج فى طوافهم و سـعيهم و رجوعهم و عودهم يشبه أطوار الخائف الوجل المضـطرب المدهوش الطالب ملجأ و مفزعا نحو أهل المحشر فى أحوالهم و أطوارهم فبحلول هذه المشاعر و الجبال و الشعب و التلال و لدى وقوفه بمواقفه العظام يهون ما بأمامه من أهوال يوم القيامه من عظائم يوم المحشر و شدائد النشر عصمنا الله و جميع المؤمنين و رزقنا فوزه يوم الدين آمين رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين

فصل ۱ من أركان الدين الحج

و هو واجب على كل من اسـتجمع الشـرائط الآتيه من الرجال و النساء و الخناثى بالكتاب و السـنه و الإجماع من جميع المسلمين بل بالضـروره و منكره فى سلك الكافرين و تاركه عمدا مستخفا به بمنزلتهم و تركه من غير استخفاف من الكبائر و لا يجب فى أصل الشـرع إلا مره واحده فى تمام العمر و هو المسـمى بحجه الإسـلام أى الحج الذى بنى عليه الإسلام مثل الصلاه و الصوم و الخمس و الزكـاه و ما نقل عن الصـدوق فى العلل من وجوبه على أهل الجـده كل عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع و الأخبـار و لا بـد من حمله على بعض المحامل كالأخبار الوارده بهـذا المضـمون من إراده الاسـتحباب المؤكـد أو الوجوب على البـدل بمعنى أنه يجب عليه فى عـامه و إذا تركه ففى العـام الثـانى و هكـذا و يمكن حملهـا على الوجوب الكفـائى فـإنه لا يبعد وجوب الحـج كفـايه على كل أحـد فى كل عام إذا كان متمكنا بحيث لا تبقى مكه خاليه عن الحجاج لجمله من الأخبار الـداله على أنه لا يجوز تعطيل الكعبه عن الحج و الأخبار الداله على أن على الإمام كما فى بعضـها و على الوالى كما فى آخر أن يجبر الناس على الحج و المقام فى مكه و زياره الرسول ص و المقام عنده و أنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال

۱ مسأله لا خلاف فى أن وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فورى

بمعنى أنه يجب المبـادره إليه فى العام الأول من الاسـتطاعه فلا يجوز تأخيره عنه و إن تركه فيه ففى العام الثانى و هكـذا و يـدل عليه جمله من الأخبار فلو خالف و أخر مع وجود الشـرائط بلا عـذر يكون عاصـيا بل لا يبعد كونه كبيره كما صـرح به جماعه و يمكن استفادته من جمله من الأخبار

۲ مسأله لو توقف إدراك الحج بعد حصول الاستطاعه على مقدمات من السفر و تهيئه أسبابه وجب المبادره إلى إتيانها

على وجه يدرك الحج فى تلك السنه و لو تعددت الرفقه و تمكن من المسير مع كل منهم اختار أوثقهم سلامه و إدراكا و لو وجدت واحده و لم يعلم حصول أخرى أو لم يعلم التمكن من المسير و الإدراك للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأولى أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك أو لا يجوز إلا مع الوثوق أقوال أقواها الأخير و على أى تقدير إذا لم يخرج مع الأولى و اتفق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج و إن لم يكن آثما بالتأخير لأنه كان متمكنا من الخروج مع الأولى إلا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضا

فصل ۲ فى شرائط وجوب حجه الإسلام

و هى أمور

أحدها الكمال بالبلوغ و العقل

فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقا و لا على المجنون و إن كان أدواريا إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال و لو حج الصبى لم يجز عن حجه الإسلام و إن قلنا بصحه عباداته و شرعيتها كما هو الأقوى و كان واجدا لجميع الشرائط سوى البلوغ

ففى خبر مسمع عن الصادق ع: لو أن غلاما حج عشر حجج ثمَّ احتلم كان عليه فريضه الإسلام

و فى خبر إسحاق بن عمار عن أبى الحسن ع:

عن ابن عشر سنين يحج قال عليه السلام عليه حجه الإسلام إذا احتلم و كذا الجاريه عليها الحج إذا طمثت

۱ مسأله يستحب للصبى المميز أن يحج

و إن لم يكن مجزيا عن حجه الإسلام و لكن هل يتوقف ذلك على إذن الولى أو لا المشهور بل قيل لا خلاف فيه أنه مشروط بإذنه لاستتباعه المال فى بعض الأحوال للهدى و للكفاره و لأنه عباده متلقاه من الشرع مخالف للأصل

فیجب الاقتصار فیه علی المتیقن و فیه أنه لیس تصرفا مالیا و إن کان ربما یستتبع المال و أن العمومات کافیه فی صحته و شرعیته مطلقا فالأقوی عدم الاشتراط فی صحته و إن وجب الاستئذان فی بعض الصور و أما البالغ فلا یعتبر فی حجه المندوب إذن الأبوین إن لم یکن مستلزما للسفر المشتمل علی الخطر الموجب لأذیتهما و أما فی حجه الواجب فلا إشکال

۲ مسأله یستحب للولی أن یحرم بالصبی الغیر الممیز بلا خلاف

لجمله من الأخبار بل و کذا الصبیه و إن استشکل فیها صاحب المستند و کذا المجنون و إن کان لا یخلو عن إشکال لعدم نص فیه بالخصوص فیستحق الثواب علیه و المراد بالإحرام به جعله محرما لا أن یحرم عنه فیلبسه ثوبی الإحرام و یقول اللهم إنی أحرمت هذا الصبی إلخ و یأمره بالتلبیه بمعنی أن یلقنه إیاها و إن لم یکن قابلا یلبی عنه و یجنبه عن کل ما یجب علی المحرم الاجتناب عنه و یأمره بکل من أفعال الحج یتمکن منه و ینوب عنه فی کل ما لا یتمکن و یطوف به و یسعی به بین الصفا و المروه و یقف به فی عرفات و منی و یأمره بالرمی و إن لم یقدر یرمی عنه و هکذا یأمره بصلاه الطواف و إن لم یقدر یصلی عنه و لا بد من أن یکون طاهرا و متوضئا و لو بصوره الوضوء و إن لم یمکن فیتوضأ هو عنه و یحلق رأسه و هکذا جمیع الأعمال

۳ مسأله لا یلزم کون الولی محرما فی الإحرام بالصبی

بل یجوز له ذلک و إن کان محلا

۴ مسأله المشهور علی أن المراد بالولی فی الإحرام بالصبی الغیر الممیز الولی الشرعی

من الأب و الجد و الوصی لأحدهما و الحاکم و أمینه أو وکیل أحد المذکورین لا مثل العم و الخال و نحوهما و الأجنبی نعم ألحقوا بالمذکورین الأم و إن لم تکن ولیا شرعیا للنص الخاص فیها قالوا لأن الحکم علی خلاف القاعده فاللازم الاقتصار علی المذکورین فلا یترتب أحکام الإحرام إذا کان المتصدی غیرهم و لکن لا یبعد کون المراد الأعم منهم و ممن یتولی أمر الصبی و یتکفله و إن لم

يكن وليا شرعيا

لقوله ع: قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفه أو إلى بطن مر إلخ

فإنه يشمل غير الولى الشرعى أيضا و أما فى المميز فاللازم إذن الولى الشرعى إن اعتبرنا فى صحه إحرامه الإذن

۵ مسأله النفقه الزائده على نفقه الحضر على الولى لا من مال الصبى

إلا إذا كان حفظه موقوفا على السفر به أو يكون السفر مصلحه له

۶ مسأله الهدى على الولى و كذا كفاره الصيد إذا صاد الصبى

و أما الكفارات الأخر المختصه بالعمد فهل هى أيضا على الولى أو فى مال الصبى أو لا يجب الكفاره فى غير الصيد لأن عمد الصبى خطأ و المفروض أن تلك الكفارات لا تثبت فى صوره الخطاء وجوه لا يبعد قوه الأخير إما لذلك و إما لانصراف أدلتها عن الصبى لكن الأحوط تكفل الولى بل لا يترك هذا الاحتياط بل هو الأقوى

لأن قوله ع: عمد الصبى خطأ

مختص بالديات و الانصراف ممنوع و إلا فيلزم الالتزام به فى الصيد أيضا

۷ مسأله [يجزى حجه الإسلام الصبى ما لو بلغ و أدرك المشعر]

قد عرفت أنه لو حج الصبى عشر مرات لم يجزه عن حجه الإسلام بل يجب عليه بعد البلوغ و الاستطاعه لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ و أدرك المشعر فإنه حينئذ يجزى عن حجه الإسلام بل ادعى بعضهم الإجماع عليه و كذا إذا حج المجنون ندبا ثمَّ كمل قبل المشعر و استدلوا على ذلك بوجوه أحدها النصوص الوارده فى العبد على ما سيأتى بدعوى عدم خصوصيه للعبد فى ذلك بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثمَّ حصوله قبل المشعر و فيه أنه قياس مع أن لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعا ثمَّ حصل له الاستطاعه قبل المشعر و لا يقولون به. الثانى

ما ورد من الأخبار: من أن من لم يحرم من مكه أحرم من حيث أمكنه

فإنه يستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام فيلزم أن يكون صالحا للانقلاب أو القلب بالأولى و فيه ما لا يخفى. الثالث الأخبار الداله على

أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج و فيه أن موردها من لم يحرم فلا- يشمل من أحرم سابقا لغير حجه الإسلام فالقول بالإجزاء مشكل و الأحوط الإعاده بعد ذلك إن كان مستطيعا بل لا يخلو عن قوه و على القول بالإجزاء يجرى فيه الفروع الآتيه فى مسأله العبد من أنه هل يجب تجديد النيه لحجه الإسلام أو لا و أنه هل يشترط فى الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا و أنه هل يجرى فى حج التمتع مع كون العمره بتمامها قبل البلوغ أو لا إلى غير ذلك

۸ مسأله إذا مشى الصبى إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعا

لا إشكال فى أن حجه حجه الإسلام

۹ مسأله إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ ندبا فبان بعد الحج أنه كان بالغا

فهل يجزى عن حجه الإسلام أو لا وجهان أوجههما الأول و كذا إذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعه بنيه الندب ثمَّ ظهر كونه مستطيعا حين الحج

الثانى من الشروط الحريه فلا يجب على المملوك و إن أذن له مولاه

و كان مستطيعا من حيث المال بناء على ما هو الأقوى من القول بملكه أو بذل له مولاه الزاد و الراحله نعم لو حج بإذن مولاه صح بلا إشكال و لكن لا يجزيه عن حجه الإسلام-: فلو أعتق بعد ذلك أعاد للنصوص منها

خبر مسمع: لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجه الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا

و منها: المملوك إذا حج و هو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق فإن أعتق أعاد الحج

و ما فى خبر حكم بن حكيم: أيما عبد حج به مواليه فقد أدرك حجه الإسلام محمول على إدراك ثواب الحج أو على أنه يجزيه عنها ما دام مملوكا

لخبر أبان: العبد إذا حج فقد قضى حجه الإسلام حتى يعتق

فلا إشكال فى المسأله- نعم لو حج بإذن مولاه ثمَّ انعتق قبل إدراك المشعر أجزأه عن

حجه الإسلام بالإجماع و النصوص و يبقى الكلام فى أمور أحدها هل يشترط فى الإجزاء تجديد النيه للإحرام بحجه الإسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب أو لا بل هو انقلاب شرعى قولان مقتضى إطلاق النصوص الثانى و هو الأقوى فلو فرض أنه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ أو علم و لم يعلم الإجزاء حتى يجدد النيه كفاه و أجزأه الثانى هل يشترط فى الإجزاء كونه مستطيعا حين الدخول فى الإحرام أو يكفى استطاعته من حين الانعتاق أو لا يشترط ذلك أصلا أقوال أقواها الأخير لإطلاق النصوص و انصراف ما دل على اعتبار الاستطاعه عن المقام الثالث هل الشرط فى الإجزاء إدراك خصوص المشعر سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضا أو لا أو يكفى إدراك أحد الموقفين فلو لم يدرك المشعر لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقا كفى قولان الأحوط الأول كما أن الأحوط اعتبار إدراك الاختيارى من المشعر فلا يكفى إدراك الاضطرارى منه بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين و إن كان يكفى الانعتاق قبل المشعر لكن إذا كان مسبوقا بإدراك عرفات أيضا و لو مملوكا- الرابع هل الحكم مختص بحج الإفراد و القران أو يجرى فى حج التمتع أيضا و إن كانت عمرته بتمامها حال المملوكيه الظاهر الثانى لإطلاق النصوص خلافا لبعضهم فقال بالأول لأن إدراك المشعر معتقا إنما ينفع للحج لا للعمره الواقعه حال المملوكيه و فيه ما مر من الإطلاق و لا يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنهما عمل واحد هذا إذا لم ينعتق إلا فى الحج و أما إذا انعتق فى عمره التمتع و أدرك بعضها معتقا فلا يرد الإشكال

۱ مسأله إذا أذن المولى لمملوكه فى الإحرام فتلبس به ليس له أن يرجع فى إذنه

لوجوب الإتمام على المملوك و لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق نعم لو أذن له ثمّ رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه و إذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصح إحرامه و يجب إتمامه أو يصح و يكون للمولى حله أو يبطل وجوه أوجهها الأخير لأن الصحه مشروطه بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع

و دعوى أنه دخل دخولا مشروعا فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف و لم يعلم الوكيل مدفوعه بأنه لا تكفى المشروعيه الظاهريه و قد ثبت الحكم فى الوكيل بالدليل و لا يجوز القياس عليه

۲ مسأله يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه

و ليس للمشترى حل إحرامه نعم مع جهله بأنه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه

۳ مسأله إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه

و إن لم يتمكن فعليه أن يصوم و إن لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم للنصوص و الإجماعات

۴ مسأله إذا أتى المملوك المأذون فى إحرامه بما يوجب الكفاره

فهل هى على مولاه أو عليه و يتبع بها بعد العتق أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز أو فى الصيد عليه و فى غيره على مولاه وجوه أظهرها كونها على مولاه لصحيحه حريز خصوصا إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه نعم لو لم يكن مأذونا فى الإحرام بالخصوص بل كان مأذونا مطلقا إحراما كان أو غيره لم يبعد كونها عليه حملا لخبر عبد الرحمن بن أبى نجران النافى لكون الكفاره فى الصيد على مولاه على هذه الصوره

۵ مسأله إذا أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر

فكالحر فى وجوب الإتمام و القضاء و أما البدنه ففى كونها عليه أو على مولاه فالظاهر أن حالها حال سائر الكفارات على ما مر و قد مر أن الأقوى كونها على المولى الآذن له فى الإحرام و هل يجب على المولى تمكينه من القضاء لأن الإذن فى الشىء إذن فى لوازمه أو لا لأنه من

سوء اختياره قولان أقواهما الأول سواء قلنا إن القضاء هو حجه أو إنه عقوبه و إن حجه هو الأول هذا إذا أفسد حجه و لم ينعتق و إما إن أفسده بما ذكر ثمَّ انعتق فإن انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحر فی وجوب الإتمام و القضاء و البدنه و كونه مجزيا عن حجه الإسـلام إذا أتى بالقضاء على القولين من كون الإتمام عقوبه- و أن حجه هو القضاء أو كون القضاء عقوبه بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضا أتى بحجه الإسلام و إن كان عاصيا فی ترك القضاء و إن انعتق بعد المشعر فكما ذكر إلا أنه لا يجزيه عن حجه الإسلام فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع و إن كان مستطيعا فعلا ففی وجوب تقديم حجه الإسلام أو القضاء وجهان مبنيان على أن القضاء فوری أو لا فعلى الأول يقدم لسبق سببه و على الثانی تقدم حجه الإسلام لفوريتها دون القضاء

۶ مسأله لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك و عدم صحته إلا بإذن مولاه و عدم إجزائه عن حجه الإسلام

إلا إذا انعتق قبل المشعر بين القن و المدبر و المكاتب و أم الولد و المبعض إلا إذا هايأه مولاه و كانت نوبته كافيه مع عدم كون السفر خطريا فإنه يصح منه بلا إذن لكن لا يجب و لا يجزيه حينئذ عن حجه الإسلام و إن كان مستطيعا لأنه لم يخرج عن كونه مملوكا و إن كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصوره فمن الغريب ما فى الجواهر من قوله و من الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجه الإسلام عليه فى هذا الحال ضروره منافاته للإجماع المحكى عن المسلمين الذى يشهد له التتبع على اشتراط الحريه المعلوم عدمها فى المبعض انتهى إذ لا غرابه فيه بعد إمكان دعوى الانصراف مع أن فى أوقات نوبته يجرى عليه جميع آثار الحريه

۷ مسأله إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته

و إن لم يكن مجزيا عن حجه الإسلام كما إذا آجره للنيابه عن غيره فإنه لا فرق بين إجارته للخياطه أو الكتابه و بين إجارته للحج أو الصوم

الثالث الاستطاعه

من حيث المال و صحه البدن و قوته و تخليه السرب و سلامته و سعه الوقت و كفايته بالإجماع و الكتاب و السنه

۱ مسأله لا خلاف و لا إشكال فى عدم كفايه القدره العقليه فى وجوب الحج

بل يشترط فيه الاستطاعه الشرعيه و هى كما فى جمله من الأخبار الزاد و الراحله فمع عدمهما لا يجب و إن كان قادرا عليه عقلا بالاكتساب و نحوه و هل يكون اشتراط وجود الراحله مختصا بصوره الحاجه إليها لعدم قدرته على المشى أو كونه مشقه عليه أو منافيا لشرفه أو يشترط مطلقا و لو مع عدم الحاجه إليه مقتضى إطلاق الأخبار و الإجماعات المنقوله الثانى و ذهب جماعه من المتأخرين إلى الأول لجمله من الأخبار المصرحه بالوجوب إن أطاق المشى بعضا أو كلا بدعوى أن مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار الأوله حملها على صوره الحاجه مع أنها منزله

على الغالب بل انصرافها إليها و الأقوى هو القول الثانى لإعراض المشهور عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم و مسمع فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب و إن كان بعيدا عن سياقها مع أنها مفسره للاستطاعه فى الآيه الشريفه و حمل الآيه على القدر المشترك بين الوجوب و الندب بعيد أو حملها على من استقر عليه حجه الإسلام سابقا و هو أيضا بعيد أو نحو ذلك و كيف كان فالأقوى ما ذكرنا و إن كان لا ينبغى ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبوره خصوصا بالنسبه إلى من لا فرق عنده بين المشي و الركوب أو يكون المشى أسهل لانصراف الأخبار الأوله عن هذه الصوره بل لو لا الإجماعات المنقوله و الشهره لكان هذا القول فى غايه القوه

۲ مسأله لا فرق فى اشتراط وجود الراحله بين القريب و البعيد حتى بالنسبه إلى أهل مكه

لإطلاق الأدله فما عن جماعه من عدم اشتراطه بالنسبه إليهم لا وجه له

۳ مسأله لا يشترط وجودهما عينا عنده بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما من المال

من غير فرق بين النقود و الأملاک من البساتين و الدكاكين و الخانات و نحوها و لا يشترط إمكان حملها الزاد معه بل يكفى إمكان تحصيله فى المنازل بقدر الحاجه و مع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابه و غيره و مع عدمه يسقط الوجوب

۴ مسأله المراد بالزاد هنا المأكول و المشروب

و سائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعيه التى يتوقف عليها حمل المحتاج إليه و جميع ضروريات ذلک السفر بحسب حاله قوه و ضعفا و زمانه حرا و بردا و شأنه شرفا و ضعه و المراد بالراحله مطلق ما يركب و لو مثل السفينه فى طريق البحر و اللازم وجود ما

يناسب حاله بحسب القوه و الضعف بل الظاهر اعتباره من حيث الضعه و الشرف كما و كيفا فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه بحيث يعد ما دونها نقصا عليه يشترط فى الوجوب القدره عليه و لا يكفى ما دونه و إن كانت الآيه و الأخبار مطلقه و ذلك لحكومه قاعده نفى العسر و الحرج على الإطلاقات نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج و عليه يحمل ما فى بعض الأخبار من وجوبه و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب

۵ مسأله إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوبا

يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق لأكله و شربه و غيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه أو لا الأقوى عدمه و إن كان أحوط

۶ مسأله إنما يعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده

فالعراقى إذا استطاع و هو فى الشام وجب عليه و إن لم يكن عنده بقدر الاستطاعه من العراق بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعا أو لحاجه أخرى من تجاره أو غيرها و كان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه و إن كان لا يخلو عن إشكال

۷ مسأله إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه و لم يوجد سقط الوجوب

و لو وجد و لم يوجد شريك للشق الآخر فإن لم يتمكن من أجره الشقين سقط أيضا و إن تمكن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعه فلا وجه لما عن العلامه

من التوقف فيه لأن بذل المال له خسران لا مقابل له نعم لو كان بذله مجحفا و مضرا بحاله لم يجب كما هو الحال فی شراء ماء الوضوء

۸ مسأله غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجره المركوب فی تلک السنه لا يوجب السقوط

و لا يجوز التأخير عن تلک السنه مع تمكنه من القيمه بل و كذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل و القيمه المتعارفه بل و كذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب فی القيمه المتعارفه فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف نعم لو كان الضرر مجحفا بماله مضرا بحاله لم يجب و إلا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعه و شمول الأدله فالمناط هو الإجحاف و الوصول إلى حد الحرج الرافع للتكليف

۹ مسأله لا يكفی فی وجوب الحج وجود نفقه الذهاب فقط

بل يشترط وجود نفقه العود إلى وطنه إن أراده و إن لم يكن له فيه أهل و لا مسكن مملوک و لو بالإجاره للحرج فی التكليف بالإقامه فی غير وطنه المألوف له نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيدا لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقه العود لإطلاق الآيه و الأخبار فی كفايه وجود نفقه الذهاب و إذا أراد السكنى فی بلد آخر غير وطنه لا بد من وجود النفقه إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه و إلا فالظاهر كفايه مقدار العود إلى وطنه

۱۰ مسأله [لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فی نفقه الحج من الزاد و الراحله]

قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فی نفقه الحج من الزاد و الراحله و لا وجود أثمانها من النقود بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها لكن يستثنى من ذلک ما يحتاج إليه فی ضروريات

معـاشه فلاـ تباع دار سـكناه اللائقه بحاله و لا خادمه المحتاج إليه و لا ثياب تجمله اللائقه بحاله فضـلا عن ثياب مهنته و لا أثاث بيته من الفراش و الأـوانى و غيرهمـا ممـا هو محـل حـاجته بـل و لا حلى المرأه مع حاجتها بالمقـدار اللائق بها بحسب حالها فى زمانهـا و مكانها و لا كتب العلم لأهله التى لا بـد له منها فيما يجب تحصـيله لأن الضـروره الـدينيه أعظم من الـدنيويه و لا آلات الصـنائع المحتاج إليها فى معاشه و لا فرس ركوبه مع الحاجه إليه و لا سـلاحه و لا سائر ما يحتاج إليه لاسـتلزام التكليف بصرفها فى الحج العسر و الحرج و لا يعتبر فيها الحاجه الفعليه فلا وجه لما عن كشف اللثام من أن فرسه إن كان صالحا لركوبه فى طريق الحج فهو من الراحله و إلا فهو فى مسيره إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره و لا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ كما لا وجه لما عن الدروس من التوقف فى اسـتثناء ما يضـطر إليه من أمتعه المنزل و السـلاح و آلات الصـنائع فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه فى معاشه مما يكون إيجاب بيعه مسـتلزما للعسـر و الحرج نعم لو زادت أعيان المـذكورات عن مقـدار الحاجه وجب بيع الزائد فى نفقه الحج و كذا لو استغنى عنها بعد الحاجه كما فى حلى المرأه إذا كبرت عنه و نحوه

۱۱ مسأله لو كان بيده دار موقوفه تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكه

فالظاهر وجوب بيع المملوكه إذا كانت

وافیه لمصارف الحج أو متممه لها و کذا فی الکتب المحتاج إلیها إذا کان عنده من الموقوفه مقدار کفایته فیجب بیع المملوکه منها و کذا الحال فی سائر المستثنیات إذا ارتفعت حاجته فیها بغیر المملوکه لصدق الاستطاعه حینئذ إذا لم یکن ذلک منافیا لشأنه و لم یکن علیه حرج فی ذلک نعم لو لم تکن موجوده و أمکنه تحصیلها لم یجب علیه ذلک فلا یجب بیع ما عنده و فی ملکه و الفرق عدم صدق الاستطاعه فی هذه الصوره بخلاف الصوره الأولی إلا إذا حصلت بلا سعی منه أو حصلها مع عدم وجوبه فإنه بعد التحصیل یکون کالحاصل أولا

۱۲ مسأله لو لم تکن المستثنیات زائده عن اللائق بحاله بحسب عینها

لکن کانت زائده بحسب القیمه و أمکن تبدیلها بما یکون أقل قیمه مع کونها لائقا بحاله أیضا فهل یجب التبدیل للصرف فی نفقه الحج أو لتتمیمها قولان من صدق الاستطاعه و من عدم زیاده العین عن مقدار الحاجه و الأصل عدم وجوب التبدیل و الأقوی الأول إذا لم یکن فیه حرج أو نقص علیه و کانت الزیاده معتدا بها کما إذا کانت له دار تسوی مائه و أمکن تبدیلها بما یسوی خمسین مع کونه لائقا بحاله من غیر عسر فإنه یصدق الاستطاعه نعم لو کانت الزیاده قلیله جدا بحیث لا یعتنی بها أمکن دعوی عدم الوجوب و إن کان الأحوط التبدیل أیضا

۱۳ مسأله إذا لم یکن عنده من أعیان المستثنیات لکن کان عنده ما یمکن شراؤها به من النقود أو نحوها

ففی جواز شرائها و ترک الحج إشکال بل الأقوی

عدم جوازه إلا أن يكون عدمها موجبا للحرج عليه فالمدار فی ذلک هو الحرج و عدمه و حینئذ فإن کانت موجوده عنده لا یجب بیعها إلا مع عدم الحاجه و إن لم یکن موجوده لا یجوز شراؤها إلا مع لزوم الحرج فی ترکه و لو کانت موجوده و باعها بقصد التبدیل بآخر لم یجب صرف ثمنها فی الحج فحکم ثمنها حکمها و لو باعها بقصد التبدیل وجب بعد البیع صرف ثمنها فی الحج إلا مع الضروره إلیها علی حد الحرج فی عدمها

۱۴ مسأله إذا کان عنده مقدار ما یکفیه للحج و نازعته نفسه إلی النکاح

صرح جماعه بوجوب الحج و تقدیمه علی التزویج بل قال بعضهم و إن شق علیه ترک التزویج و الأقوی وفاقا لجماعه أخری عدم وجوبه مع کون ترک التزویج حرجا علیه أو موجبا لحدوث مرض أو للوقوع فی الزنی و نحوه نعم لو کانت عنده زوجه واجبه النفقه و لم یکن له حاجه فیها لا یجب أن یطلقها و صرف مقدار نفقتها فی تتمیم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعه عرفا

۱۵ مسأله إذا لم یکن عنده ما یحج به و لکن کان له دین علی شخص بمقدار مئونته

أو بما تتم به مئونته فاللازم اقتضاؤه و صرفه فی الحج إذا کان الدین حالا و کان المدیون باذلا لصدق الاستطاعه حینئذ و کذا إذا کان مماطلا و

أمكن إجباره بإعانه متسلط أو كان منكرا و أمكن إثباته عند الحاكم الشرعى و أخذه بلا كلفه و حرج و كذا إذا توقف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه لأنه حينئذ يكون واجبا بعد صدق الاستطاعه لكونه مقدمه للواجب المطلق و كذا لو كان الدين مؤجلا و كان المديون باذلا قبل الأجل لو طالبه و منع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ بدعوى عدم صدق الاستطاعه محل منع و أما لو كان المديون معسرا أو مماطلا لا يمكن إجباره أو منكرا للدين و لم يمكن إثباته أو كان الترافع مستلزما للحرج أو كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلا فلا يجب بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقا ببذله مع المطالبه

۱۶ مسأله لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال

و إن كان قادرا على وفائه بعد ذلك بسهوله لأنه تحصيل للاستطاعه و هو غير واجب نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا- أو مال حاضر لا- راغب فى شرائه أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلا له قبل الأجل و أمكنه الاستقراض و الصرف فى الحج ثمَّ وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه لصدق الاستطاعه حينئذ عرفا إلا إذا لم يكن واثقا بوصول الغائب

أو حصول الدين بعد ذلک فحينئذ لا يجب الاستقراض لعدم صدق الاستطاعه فی هذه الصوره

۱۷ مسأله إذا كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين

ففی كونه مانعا عن وجوب الحج مطلقا سواء كان حالا- مطالبا به أو لا- أو كونه مؤجلا- أو عدم كونه مانعا إلا- مع الحلول و المطالبه أو كونه مانعا إلا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبه أو كونه مانعا إلا مع التأجيل و سعه الأجل للحج و العود أقوال و الأقوى كونه مانعا إلا مع التأجيل و الوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده فی الحج و ذلک لعدم صدق الاستطاعه فی غير هذه الصوره و هی المناط فی الوجوب لا مجرد كونه مالكا للمال و جواز التصرف فيه بأی وجه أراد و عدم المطالبه فی صوره الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع فی صدق الاستطاعه نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقا بالتمكن من الأداء مع فعليه الرضا بالتأخير من الدائن و الأخبار الداله على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع فی الوجوب و فی كونه حجه الإسلام

و أما صحيح معاويه بن عمار- عن الصادق ع: عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج قال نعم إن حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشی من المسلمين

و خبر عبد الرحمن عنه عليه السلام أنه قال: الحج واجب على الرجل و إن كان عليه دين

فمحمولان على الصوره التی ذكرنا أو على من استقر عليه الحج سابقا و إن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر فالأولى الحمل الأول و أما ما يظهر من صاحب المستند من أن كلا من أداء الدين و الحج واجب فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما فی صوره الحلول مع المطالبه أو التأجيل مع عدم سعه الأجل للذهاب و العود و تقديم الحج فی صوره الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعه الأجل للحج و العود و لو مع عدم الوثوق

بالتمكن من أداء الـدين بعد ذلك حيث لا يجب المبادره إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم ففيه أنه لا وجه للتخيير فى الصورتين الأوليين و لا لتعيين تقديم الحج فى الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييرا أو تعيينا مشروطا بالاستطاعه الغير الصادقه فى المقام خصوصا مع المطالبه و عدم الرضا بالتأخير مع أن التخيير فرع كون الواجبين مطلقين و فى عرض واحد و المفروض أن وجوب أداء الـدين مطلق بخلاف وجوب الحج فإنه مشروط بالاستطاعه الشرعيه نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقا فالظاهر التخيير لأنهما حينئذ فى عرض واحد و إن كان يحتمل تقـديم الدين إذا كان حالا مع المطالبه أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهميه حق النـاس من حق الله لكنه ممنوع و لـذا لو فرض كونهمـا عليه بعـد الموت يوزع المـال عليهمـا و لا يقـدم دين الناس و يحتمل تقديم الأسبق منهما فى الوجوب لكنه أيضا لا وجه له كما لا يخفى

۱۸ مسأله لا فرق فى كون الدين مانعا من وجوب الحج بين أن يكون سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعه أو لا

كما إذا استطاع للحج ثمّ عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلا على وجه الضمان من دون تعمد قبل خروج الرفقه أو بعده قبل أن يخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع فى الأعمال فحاله حال تلف المال من دون دين فإنه يكشف عن عدم كونه مستطيعا

۱۹ مسأله إذا كان عليه خمس أو زكاه و كان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما

فحالهما حال الدين مع المطالبه لأن المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما و لا يكون مستطيعا و إن كان الحج مستقرا عليه سابقا يجىء الوجوه المذكوره من التخيير أو تقديم حق الناس أو تقديم الأسبق هذا إذا كان

الخمس أو الزكاه فی ذمته و أما إذا كانا فی عین ماله فلا إشكال فی تقدیمهما علی الحج سواء كان مستقرا علیه أو لا كما أنهما یقدمان علی دیون الناس أیضا و لو حصلت الاستطاعه و الدین و الخمس و الزكاه معا فكما لو سبق الدین

۲۰ مسأله إذا كان علیه دین مؤجل بأجل طویل جدا

كما بعد خمسین سنه فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعه و كذا إذا كان الدیان مسامحا فی أصله كما فی مهور نساء أهل الهند فإنهم یجعلون المهر ما لا یقدر الزوج علی أدائه كمائه ألف روپیه أو خمسین ألف لإظهار الجلاله و لیسوا مقیدین بالإعطاء و الأخذ فمثل ذلک لا یمنع من الاستطاعه و وجوب الحج و كالدین ممن بناؤه علی الإبراء إذا لم یتمكن المدیون من الأداء أو واعده بالإبراء بعد ذلک

۲۱ مسأله إذا شک فی مقدار ماله و أنه وصل إلی حد الاستطاعه أو لا

هل یجب علیه الفحص أم لا وجهان أحوطهما ذلک و كذا إذا علم مقداره و شک فی مقدار مصرف الحج و أنه یكفیه أو لا

۲۲ مسأله لو كان بیده مقدار نفقه الذهاب و الإیاب و كان له مال غائب لو كان باقیا

یكفیه فی رواج أمره بعد العود لكن لا یعلم بقاءه أو عدم بقائه فالظاهر وجوب

الحج بهذا الذی بیده استصحابا لبقاء الغائب فهو کما لو شک فی أن أمواله الحاضره تبقی إلی ما بعد العود أو لا فلا یعد من الأصل المثبت

۲۳ مسأله إذا حصل عنده مقدار ما یکفیه للحج یجوز له قبل أن یتمکن من المسیر أن یتصرف فیه بما یخرجه عن الاستطاعه

و أما بعد التمکن منه فلا یجوز و إن کان قبل خروج الرفقه و لو تصرف بما یخرجه عنها بقیت ذمته مشغوله به و الظاهر صحه التصرف مثل الهبه و العتق و إن کان فعل حراما لأن النهی متعلق بأمر خارج نعم لو کان قصده فی ذلک التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعی أمکن أن یقال بعدم الصحه و الظاهر أن المناط فی عدم جواز التصرف المخرج هو التمکن فی تلک السنه فلو لم یتمکن فیها و لکن یتمکن فی السنه الأخری لم یمنع عن جواز التصرف فلا یجب

إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع فى هذه السنه فليس حاله حال من يكون بلده بعيدا عن مكه بمسافه سنتين

۲۴ مسأله إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعه وحده أو منضما إلى ماله الحاضر

و تمكن من التصرف فى ذلك المال الغائب يكون مستطيعا و يجب عليه الحج و إن لم يكن متمكنا من التصرف فيه و لو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطيعا إلا بعد التمكن منه أو الوصول فى يده و على هذا فلو تلف فى الصوره الأولى بقى وجوب الحج مستقرا عليه إن كان التمكن فى حال تحقق سائر الشرائط و لو تلف فى الصوره الثانيه لم يستقر و كذا إذا مات مورثه و هو فى بلد آخر و تمكن من التصرف فى حصته أو لم يتمكن فإنه على الأول يكون مستطيعا بخلافه على الثانى

۲۵ مسأله إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعه لكنه كان جاهلا به أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه

ثمَّ تذكر بعد أن تلف ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده و الجهل و الغفله لا يمنعان عن الاستطاعه غايه الأمر أنه معذور فى ترك ما وجب عليه و حينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستيجار عنه إن كانت له تركه بمقداره و كذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبه أو صلح ثمَّ علم بعد ذلك أنه كان بقدر الاستطاعه فلا وجه لما ذكره المحقق القمى فى أجوبه مسائله من عدم الوجوب لأنه لجهله لم يصر موردا و بعد النقل و التذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه لأن عدم التمكن من جهه الجهل و الغفله لا ينافى الوجوب الواقعى و القدره التى هى شرط فى التكاليف القدره من حيث هى و هى موجوده و العلم شرط فى التنجز لا فى أصل التكليف

۲۶ مسأله إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا

فإن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلا و تخيل أنه

الأمر الندبی أجزأ عن حجه الإسلام لأنه حینئذ من باب الاشتباه فی التطبیق و إن قصد الأمر الندبی علی وجه التقیید لم یجز عنها و إن کان حجه صحیحا و کذا الحال إذا علم باستطاعته ثمَّ غفل عن ذلک و أما لو علم بذلک و تخیل عدم فوریتها فقصد الأمر الندبی فلا یجزی لأنه یرجع إلی التقیید

۲۷ مسأله هل تکفی فی الاستطاعه الملکیه المتزلزله للزاد و الراحله و غیرهما

کما إذا صالحه شخص ما یکفیه للحج بشرط الخیار له إلی مده معینه أو باعه محاباه کذلک وجهان أقواهما العدم لأنها فی معرض الزوال إلا إذا کان واثقا بأنه لا یفسخ و کذا لو وهبه و أقبضه إذا لم یکن رحما فإنه ما دامت العین موجوده له الرجوع و یمکن أن یقال بالوجوب هنا حیث إن له التصرف فی الموهوب فتلزم الهبه

۲۸ مسأله یشترط فی وجوب الحج بعد حصول الزاد و الراحله بقاء المال إلی تمام الأعمال

فلو تلف بعد ذلک و لو فی أثناء الطریق کشف عن عدم الاستطاعه و کذا لو حصل علیه دین قهرا علیه کما إذا أتلف مال غیره خطأ و أما لو أتلفه عمدا فالظاهر کونه کإتلاف الزاد و الراحله عمدا فی عدم زوال استقرار الحج

۲۹ مسأله إذا تلف بعد تمام الأعمال مئونه عوده إلی وطنه.

أو تلف ما به الکفایه من ماله فی وطنه بناء علی اعتبار الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه فهل یکفیه عن حجه الإسلام أو لا

وجهـان لا يبعـد الإجزاء و يقربه ما ورد من أن من مات بعـد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجه الإسـلام بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف فی أثناء الحج أيضا

۳۰ مسأله الظاهر عدم اعتبار الملكيه فی الزاد و الراحله

فلو حصـلا بالإباحه اللازمه كفی فی الوجوب لصدق الاسـتطاعه و يؤيده الأخبار الوارده فی البذل فلو شرط أحد المتعاملين علی الآخر فی ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف فی ماله بما يعادل مائه ليره مثلا وجب عليه الحج و يكون كما لو كان مالكا له

۳۱ مسأله لو أوصی له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصی

خصوصا إذا لم يعتبر القبول فی ملكيه الموصی له و قلنا بملكيته ما لم يرد فإنه ليس له الرد حينئذ

۳۲ مسأله إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يزور الحسين عليه السلام فی كل عرفه

ثمَّ حصلت لم يجب عليه الحج بل و كذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطى الفقير كذا مقدارا فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه بل و كذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يصرف مقدار مائه ليره مثلا فى الزياره أو التعزيه أو نحو ذلك فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به و كذا إذا كان عليه واجب مطلق فورى قبل حصول الاستطاعه و لم يمكن الجمع بينه و بين الحج ثمَّ حصلت الاستطاعه و إن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج لأن العذر الشرعى كالعقلى فى المنع من الوجوب و أما لو حصلت

الاستطاعه أولا ثمَّ حصل واجب فوری آخر لا یمکن الجمع بینه و بین الحج یکون من باب المزاحمه فیقدم الأهم منهما فلو کان مثل إنقاذ الغریق قدم علی الحج و حینئذ فإن بقیت الاستطاعه إلی العام القابل وجب الحج فیه و إلا فلا إلا أن یکون الحج قد استقر علیه سابقا فإنه یجب علیه و لو متسکعا

۳۳ مسأله النذر المعلق علی أمر قسمان

تاره یکون التعلیق علی وجه الشرطیه کما إذا قال إن جاء مسافری فلله علی أن أزور الحسین علیه السلام فی عرفه و تاره یکون علی نحو الواجب المعلق کأن یقول لله علی أن أزور الحسین علیه السلام فی عرفه عند مجیء مسافری فعلی الأول یجب الحج إذا حصلت الاستطاعه قبل مجیء مسافره و علی الثانی لا یجب فیکون حکمه حکم النذر المنجز فی أنه لو حصلت الاستطاعه و کان العمل بالنذر منافیا لها لم یجب الحج سواء حصل المعلق علیه قبلها أو بعدها و کذا لو حصلا معا لا یجب الحج من دون فرق بین الصورتین و السر

فى ذلک أن وجوب الحج مشروط و النذر مطلق فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعه

۳۴ مسأله إذا لم يكن له زاد و راحله و لكن قيل له حج و على نفقتک و نفقه عيالک وجب عليه

و كذا لو قال حج بهذا المال و كان كافيا له ذهابا و إيابا و لعياله فتحصل الاستطاعه ببذل النفقه كما تحصل بملكها من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها إياه و لا بين أن يبذل عينها أو ثمنها و لا بين أن يكون البذل واجبا عليه بنذر أو يمين أو نحوها أو لا و لا- بين كون الباذل موثوقا به أو لا- على الأقوى و القول بالاختصاص بصوره التمليک ضعيف كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين من التمليک أو الوجوب و كذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثوقا به كل ذلک لصدق الاستطاعه و إطلاق المستفيضه من الأخبار و لو كان له بعض النفقه فبذل له البقيه وجب أيضا و لو بذل له نفقه الذهاب فقط و لم يكن عنده نفقه العود لم يجب و كذا لو لم يبذل نفقه عياله إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترک الحج أيضا

۳۵ مسأله لا يمنع الدين من الوجوب فى الاستطاعه البذليه

نعم لو كان حالا و كان الديان مطالبا مع فرض تمكنه من أدائه لو لم يحج و لو تدريجا ففى كونه مانعا أو لا وجهان

۳۶ مسأله [لا یشترط الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه البذلیه]

لا یشترط الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه البذلیه

۳۷ مسأله إذا وهبه ما یکفیه للحج لأن یحج وجب علیه القبول علی الأقوی

بل و کذا لو وهبه و خیره بین أن یحج به أو لا و أما لو وهبه و لم یذکر الحج لا تعیینا و لا تخییرا فالظاهر عدم وجوب القبول کما عن المشهور

۳۸ مسأله لو وقف شخص لمن یحج أو أوصی أو نذر کذلک فبذل المتولی أو الوصی أو الناذر له وجب علیه

لصدق الاستطاعه بل إطلاق الأخبار و کذا لو أوصی له بما یکفیه للحج بشرط أن یحج فإنه یجب علیه بعد موت الوصی

۳۹ مسأله لو أعطاه ما یکفیه للحج خمسا أو زکاه و شرط علیه أن یحج به

فالظاهر الصحه و وجوب الحج علیه إذا کان فقیرا أو کانت الزکاه من سهم سبیل الله

۴۰ مسأله الحج البذلی مجز عن حجه الإسلام

فلا يجب عليه إذا استطاع مالا بعد ذلك على الأقوى

۴۱ مسأله يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام

و فى جواز رجوعه عنه بعده وجهان و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبه عليه فى جواز الرجوع قبل الإقباض و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم أو بعد تصرف الموهوب له

۴۲ مسأله إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق

ففى وجوب نفقه العود عليه أو لا وجهان

۴۳ مسأله إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثه

فالظاهر الوجوب عليهم كفايه فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج فيجب على الكل لصدق الاستطاعه بالنسبه إلى الكل نظير ما إذا وجد المتيممون ماء يكفى لواحد منهم فإن تيمم الجميع يبطل

۴۴ مسأله الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل

و أما الكفارات فإن أتى بموجبها عمدا

اختیارا فعلیه و إن أتی بها اضطرارا أو مع الجهل أو النسیان فیما لا-فرق فیه بین العمد و غیره ففی کونه علیه أو علی الباذل وجهان

۴۵ مسأله إنما یجب بالبذل الحج الذی هو وظیفته علی تقدیر الاستطاعه

فلو بذل للآفاقی بحج القران أو الإفراد أو لعمره مفرده لا یجب علیه و کذا لو بذل للمکی لحج التمتع لا یجب علیه و لو بذل لمن حج حجه الإسلام لم یجب علیه ثانیا و لو بذل لمن استقر علیه حجه الإسلام و صار معسرا وجب علیه و لو کان علیه حجه النذر أو نحوه و لم یتمکن فبذل له باذل وجب علیه و إن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج لشمول الأخبار من حیث التعلیل فیها بأنه بالبذل صار مستطیعا و لصدق الاستطاعه عرفا

۴۶ مسأله إذا قال له بذلت لک هذا المال مخیرا بین أن تحج به أو تزور الحسین ع

وجب

علیه الحج

۴۷ مسأله لو بذل له مالا لیحج بقدر ما یکفیه

فسرق فی أثناء الطریق سقط الوجوب

۴۸ مسأله لو رجع عن بذله فی الأثناء و کان فی ذلک المکان یتمکن من أن یأتی ببقیه الأعمال

من مال نفسه أو حدث له مال بقدر کفایته وجب علیه الإتمام و أجزأه عن حجه الإسلام

۴۹ مسأله لا فرق فی الباذل بین أن یکون واحدا أو متعددا

فلو قالا له حج و علینا نفقتک وجب علیه

۵۰ مسأله لو عین له مقدارا لیحج به و اعتقد کفایته فبان عدمها

وجب علیه الإتمام فی الصوره التی لا یجوز له الرجوع إلا إذا کان ذلک مقیدا بتقدیر کفایته یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۲، ص: ۴۴۹

۵۱ مسأله إذا قال اقترض و حج و علی دینک ففی وجوب ذلک علیه نظر

لعدم صدق الاستطاعه عرفا نعم لو قال اقترض لی و حج به وجب مع وجود المقرض

كذلك

۵۲ مسأله لو بذل له مالا ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوبا

ففى كفايته للمبذول له عن حجه الإسلام و عدمها وجهان أقواهما العدم أما لو قال حج و على نفقتك ثمَّ بذل له مالا فبان كونه مغصوبا فالظاهر صحه الحج و أجزأه عن حجه الإسلام لأنه استطاع بالبذل و قرار الضمان على الباذل فى الصورتين عالما كان بكونه مال الغير أو جاهلا

۵۳ مسأله لو آجر نفسه للخدمه فى طريق الحج بأجره يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج

و لا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير لأن الواجب عليه فى حج نفسه أفعال الحج و قطع الطريق مقدمه توصليه بأى وجه أتى بها كفى و لو على وجه الحرام أو لا بنيه الحج و لذا لو كان مستطيعا قبل الإجاره جاز له إجاره نفسه للخدمه فى الطريق بل لو آجر نفسه لنفس المشى معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى صح أيضا و لا يضر بحجه نعم لو آجر نفسه لحج بلدى لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشى كإجارته لزياره بلديه أيضا أما لو آجر للخدمه فى الطريق فلا بأس و إن كان مشيه للمستأجر الأول فالممنوع وقوع الإجاره على نفس ما وجب عليه أصلا أو بالإجاره

۵۴ مسأله إذا استوجر أى طلب منه إجاره للخدمه بما يصير به مستطيعا لا يجب عليه القبول

و لا يستقر الحج عليه فالوجوب عليه مقيد بالقبول و وقوع الإجاره و قد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجا عليه لصدق الاستطاعه و لأنه مالك لمنافعه فيكون مستطيعا قبل الإجاره كما إذا كان مالكا لمنفعه عبده أو دابته و كانت كافيه فى استطاعته و هو كما ترى إذ نمنع صدق الاستطاعه بذلك لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فى بعض صوره كما إذا كان من عادته إجاره نفسه للأسفار

۵۵ مسأله يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابه عن الغير

و إن حصلت الاستطاعه بمال الإجاره قدم الحج النيابى فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب

علیه لنفسه و إلا فلا

۵۶ مسأله إذا حج لنفسه أو عن غیره تبرعا أو بالإجاره مع عدم کونه مستطیعا لا یکفیه عن حجه الإسلام

فیجب علیه الحج إذا استطاع بعد ذلک و ما فی بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول علی الإجزاء ما دام فقیرا کما صرح به فی بعضها الآخر فالمستفاد منها أن حجه الإسلام مستحبه علی غیر المستطیع و واجبه علی المستطیع و یتحقق الأول بأی وجه أتی به و لو عن الغیر تبرعا أو بالإجاره و لا یتحقق الثانی إلا مع حصول شرائط الوجوب

۵۷ مسأله یشترط فی الاستطاعه مضافا إلی مئونه الذهاب و الإیاب وجود ما یمون به عیاله حتی یرجع

فمع عدمه لا یکون مستطیعا و المراد بهم من یلزمه نفقته لزوما عرفیا و إن لم یکن ممن یجب علیه نفقته شرعا علی الأقوی فإذا کان له أخ صغیر أو کبیر فقیر لا یقدر علی التکسب و هو ملتزم بالإنفاق علیه أو کان متکفلا لإنفاق یتیم فی حجره و لو أجنبی یعد عیالا له فالمدار علی العیال العرفی

۵۸ مسأله الأقوی وفاقا لأکثر القدماء اعتبار الرجوع إلی کفایه من تجاره أو زراعه أو صناعه أو منفعه ملک له.

من بستان أو دکان أو نحو ذلک بحیث لا یحتاج إلی التکفف و لا یقع فی الشده و الحرج و یکفی کونه قادرا علی التکسب اللائق به أو التجاره باعتباره و وجاهته و إن لم یکن له رأس مال یتجر به نعم قد مر عدم اعتبار ذلک فی الاستطاعه

البـذليه و لا يبعـد عـدم اعتباره أيضا فيمن يمضـى أمره بالوجوه اللائقه به كطلبه العلم من الساده و غيرهم فإذا حصل لهم مقـدار مئونه الذهاب و الإياب و مئونه عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم بل و كذا الفقير الذى عادته و شـغله أخذ الوجوه و لا يقدر على التكسب إذا حصل له مقـدار مئونه الـذهاب و الإياب له و لعياله و كذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده إذا صـرف ما حصل له من مقدار مئونه الذهاب و الإياب من دون حرج عليه

۵۹ مسأله لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحج به

كما لا يجب على الوالـد أن يبـذل له و كـذا لا يجب على الولـد بـذل المال لوالده ليحج به و كذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج و القول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ضعيف و إن كان يدل عليه

صحيح سـعد بن يسار: سـئل الصادق عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير قال نعم يحج منه حجه الإسلام قال و ينفق منه قال نعم ثمَّ قال إن مال الولد لوالده إن رجلا اختصم هو و والده إلى رسول الله ص فقضى أن المال و الولد للوالد

و ذلـك لإـعراض الأصـحاب عنه مع إمكـان حمله على الاـقتراض من ماله مع اسـتطاعته من مال نفسه أو على ما إذا كان فقيرا و كانت نفقته على ولده و لم يكن نفقه السفر إلى الحج أزيد من نفقته فى الحضر إذ الظاهر الوجوب حينئذ

۶۰ مسأله إذا حصلت الاستطاعه لا يجب أن يحج من ماله

فلو حج فى نفقه غيره لنفسه أجزأه و كذا لو حج متسكعا بل لو حج من مال الغير غصبا صح و أجزأه نعم إذا كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه من المغصوب لم يصح و كذا إذا كان ثمن هديه غصبا

۶۱ مسأله يشترط فى وجوب الحج الاستطاعه البدنيه

فلو كان مريضا لا يقدر

على الركوب أو كان حرجا عليه و لو على المحمل أو الكنيسه لم يجب و كـذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مئونته و كذا لو احتاج إلى خادم و لم يكن عنده مئونته

۶۲ مسأله و يشترط أيضا الاستطاعه الزمانيه

فلو كان الوقت ضيقا لا يمكنه الوصول إلى الحج أو أمكن لكن بمشقه شديده لم يجب و حينئذ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب و إلا فلا

۶۳ مسأله و يشترط أيضا الاستطاعه السربيه

بأن لا يكون فى الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال و إلا لم يجب و كذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله و كان الطريق منحصرا فيه أو كان جميع الطرق كذلك و لو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنه غير مأمون وجب الذهاب من الأبعد المأمون و لو كان جميع الطرق مخوفا إلا أنه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران فى البلاد مثل ما إذا كان من أهل العراق و لا يمكنه إلا أن يمشى إلى كرمان و منه إلى خراسان و منه إلى بخارا و منه إلى الهند و منه إلى بوشهر و منه إلى جده مثلا و منه إلى المدينه و منها إلى مكه فهل يجب أو لا وجهان أقواهما عدم الوجوب لأنه يصدق عليه أنه لا يكون مخلى السرب

۶۴ مسأله إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له فى بلده معتد به لم يجب

و كذا إذا كان هناك مانع شرعى من استلزامه ترك واجب فورى سابق على حصول الاستطاعه أو لاحق مع كونه أهم من الحج كإنقاذ غريق أو حريق و كذا إذا توقف على ارتكاب محرم كما إذا توقف على ركوب دابه غصبيه أو المشى فى الأرض المغصوبه

۶۵ مسأله [إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعا أو اعتقد فقد بعضها و كان متحققا]

قد علم مما مر أنه يشترط فى وجوب الحج مضافا إلى البلوغ و العقل و الحريه الاستطاعه الماليه و البدنيه و الزمانيه و السربيه و عدم

استلزامه الضرر أو ترك واجب أو فعل حرام و مع فقد أحد هذه لا يجب فبقى الكلام فى أمرين أحدهما إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعا أو اعتقد فقد بعضها و كان متحققا فنقول إذا اعتقد كونه بالغا أو حرا مع تحقق سائر الشرائط فحج ثمَّ بان أنه كان صغيرا أو عبدا فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجه الإسلام و إن اعتقد كونه غير بالغ أو عبدا مع تحقق سائر الشرائط و أتى به أجزأه عن حجه الإسلام كما مر سابقا و إن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجه فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله وجب عليه الحج و لو متسكعا و إن اعتقد كونه مستطيعا مالا و أن ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج ففى إجزائه عن حجه الإسلام و عدمه وجهان من فقد الشرط واقعا و من أن القدر المسلم من عدم إجزاء حج غير المستطيع عن حجه الإسلام غير هذه الصوره و إن اعتقد عدم كفايه ما عنده من المال و كان فى الواقع كافيا و ترك الحج فالظاهر الاستقرار عليه و إن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته و إن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج أو لا وجهان و الأقوى عدمه لأن المناط فى الضرر الخوف

و هو حاصل إلا إذا كان اعتقاده على خلاف رويه العقلاء- و بدون الفحص و التفتيش و إن اعتقد عدم مانع شرعى فحج فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف و إن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار ثانيهما إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمدا أو حج مع فقد بعضها كذلك أما الأول فلا إشكال فى استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذى الحجه و أما الثانى فإن حج مع عدم البلوغ أو عدم الحريه فلا إشكال فى عدم إجزائه إلا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على إشكال فى البلوغ قد مر و إن حج مع عدم الاستطاعه الماليه فظاهرهم مسلميه عدم الإجزاء و لا دليل عليه إلا الإجماع و إلا فالظاهر أن حجه الإسلام هو الحج الأول و إذا أتى به كفى و لو كان ندبا كما إذا أتى الصبى صلاه الظهر مستحبا بناء على شرعيه

عباداته فبلغ فى أثناء الوقت فإن الأقوى عدم وجوب إعادتها و دعوى أن المستحب لا يجزى عن الواجب ممنوعه بعد اتحاد ماهيه الواجب و المستحب نعم لو ثبت تعدد ماهيه حج المتسكع و المستطيع تمَّ ما ذكر لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب بل لتعدد الماهيه و إن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحه البدن مع كونه حرجا عليه أو مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب و عن الدروس الإجزاء إلا إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس و قارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء ففرق بين حج المتسكع و حج هؤلاء و علل الأجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط فإنه لا يجب لكن إذا حصله وجب و فيه أن مجرد البناء على ذلك لا يكفى فى حصول الشرط مع أن غايه الأمر حصول المقدمه التى هو المشى إلى مكه و منى و عرفات و من المعلوم أن مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذى هو عدم الضرر أو عدم الحرج نعم لو كان الحرج أو الضرر فى المشى إلى الميقات فقط و لم يكونا حين الشروع فى الأعمال تمَّ ما ذكره و لا قائل بعدم الإجزاء فى هذه الصوره هذا و مع ذلك فالأقوى ما ذكره فى الدروس

لا ـ لما ذكره بل لأن الضرر و الحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمه إنما يرفعان الوجوب و الإلزام لا أصل الطلب فإذا تحملهما و أتى بالمأمور به كفى

۶۶ مسأله إذا حج مع استلزامه لترك واجب أو ارتكاب محرم لم يجزه عن حجه الإسلام

و إن اجتمع سائر الشرائط لا لأن الأمر بالشيء نهى عن ضده لمنعه أولا و منع بطلان العمل بهذا النهى ثانيا لأن النهى متعلق بأمر خارج بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع و وجوب ذلك

الواجب مانع و كـذلك النهى المتعلق بـذلك المحرم مانع و معه لا أمر بالحـج نعم لو كان الحج مسـتقرا عليه و توقف الإتيان به على ترك واجب أو فعـل حرام دخـل فى تلك المسأله و أمكن أن يقال بالإجزاء لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشـىء للنهى عن ضده و منع كون النهى المتعلق بأمر خارج موجبا للبطلان

۶۷ مسأله إذا كان فى الطريق عدو لا يدفع إلا بالمال

فهل يجب الحج أو لا أقوال ثالثها الفرق بين المضر بحاله و عدمه فيجب فى الثانى دون الأول

۶۸ مسأله لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب

حتى مع ظن الغلبه عليه و السلامه و قد يقال بالوجوب فى هذه الصوره

۶۹ مسأله لو انحصر الطريق فى البحر وجب ركوبه

إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفا عقلائيا أو استلزامه الإخلال بصلاته أو إيجابه لأكل النجس أو

شربه و لو حج مع هذا صح حجه لأن ذلک فی المقدمه و هی المشی إلی المیقات کما إذا رکب دابه غصبیه إلی المیقات

۷۰ مسأله إذا استقر علیه الحج و کان علیه خمس أو زکاه أو غیرهما من الحقوق الواجبه وجب علیه أداؤها

و لا یجوز له المشی إلی الحج قبلها و لو ترکها عصی و أما حجه فصحیح إذا کانت الحقوق فی ذمته لا فی عین ماله و کذا إذا کانت فی عین ماله و لکن کان ما یصرفه فی مئونته من المال الذی لا یکون فیه خمس أو زکاه أو غیرهما أو کان مما تعلق به الحقوق و لکن کان ثوب إحرامه و طوافه و سعیه و ثمن هدیه من المال الذی لیس فیه حق بل و کذا إذا کانا مما تعلق به الحق من الخمس و الزکاه إلا أنه بقی عنده مقدار ما فیه منهما بناء علی ما هو الأقوی من کونهما فی العین علی نحو الکلی فی المعین لا علی وجه الإشاعه

۷۱ مسأله يجب على المستطيع الحج مباشره

فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجاره إذا كان متمكنا من المباشره بنفسه

۷۲ مسأله إذا استقر الحج عليه و لم يتمكن من المباشره [۵۴- ۱۲- ۱۹- ۱]

لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه فالمشهور وجوب الاستنابه عليه بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه و هو الأقوى و إن كان ربما يقال بعدم الوجوب و ذلك لظهور جمله من الأخبار فى الوجوب و أما إن كان موسرا من حيث المال و لم يتمكن من المباشره مع عدم استقراره عليه ففى وجوب الاستنابه و عدمه قولان لا يخلو أولهما عن قوه لإطلاق الأخبار المشار إليها و هى و إن كانت مطلقه من حيث رجاء الزوال و عدمه لكن المنساق من بعضها ذلك مضافا إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال و الظاهر فوريه الوجوب كما فى صوره المباشره و مع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حج النائب فلا يجب القضاء عنه و إن كان مستقرا عليه و إن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور أنه يجب عليه مباشره و إن كان بعد إتيان النائب بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه لكن الأقوى عدم الوجوب لأن ظاهر الأخبار أن حج النائب هو الذى كان واجبا على المنوب عنه فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه و لا دليل على وجوبه مره أخرى بل لو قلنا باستحباب الاستنابه فالظاهر كفايه فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابه فيما كان عليه و معه لا وجه لدعوى أن المستحب لا يجزى عن الواجب إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجبا و المفروض فى المقام أنه هو بل يمكن أن يقال إذا ارتفع العذر فى أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد

إحرام النائب إنه يجب عليه الإتمام و يكفى عن المنوب عنه بل يحتمل ذلك و إن كان فى أثناء الطريق قبل الدخول فى الإحرام و دعوى أن جواز النيابه ما دامى كما ترى بعد كون الاستنابه بأمر الشارع و كون الإجاره لازمه لا دليل على انفساخها خصوصا إذا لم يمكن إبلاغ النائب الموجر ذلك و لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابه بين من عرضه العذر من المرض و غيره و بين من كان معذورا خلقه و القول بعدم الوجوب فى الثانى و إن قلنا بوجوبه فى الأول ضعيف و هل يختص الحكم بحجه الإسلام أو يجرى فى الحج النذرى و الإفسادى أيضا قولان و القدر المتيقن هو الأول بعد كون الحكم على خلاف القاعده و إن لم يتمكن المعذور من الاستنابه و لو لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من أجره المثل و لم يتمكن من الزياده أو كانت مجحفه سقط الوجوب و حينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرا عليه و لا يجب مع عدم الاستقرار و لو ترك الاستنابه مع الإمكان عصى بناء على الوجوب و وجب القضاء عنه مع الاستقرار و هل يجب مع عدم الاستقرار أيضا أو لا وجهان أقواهما نعم لأنه استقر

علیه بعد التمکن من الاستنابه و لو استناب مع کون العذر مرجو الزوال لم یجز عن حجه الإسلام فیجب علیه بعد زوال العذر و لو استناب مع رجاء الزوال و حصل الیأس بعد عمل النائب فالظاهر الکفایه و عن صاحب المدارک عدمها و وجوب الإعاده لعدم الوجوب مع عدم الیأس فلا یجزی عن الواجب و هو کما تری و الظاهر کفایه حج المتبرع عنه فی صوره وجوب الاستنابه و هل یکفی الاستنابه من المیقات کما هو الأقوی فی القضاء عنه بعد موته وجهان لا یبعد الجواز حتی إذا أمکن ذلک فی مکه مع کون الواجب علیه هو التمتع و لکن الأحوط خلافه لأن القدر المتیقن من الأخبار الاستنابه من مکانه کما أن الأحوط عدم کفایه التبرع عنه لذلک أیضا

۷۳ مسأله إذا مات من استقر علیه الحج فی الطریق فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام

فلا یجب القضاء عنه و إن مات قبل ذلک وجب القضاء عنه و إن کان موته بعد الإحرام علی المشهور الأقوی خلافا لما عن الشیخ و ابن إدریس فقالا بالإجزاء حینئذ أیضا و لا دلیل لهما علی ذلک إلا إشعار بعض الأخبار

کصحیحه برید العجلی: حیث قال فیها بعد الحکم بالإجزاء إذا مات فی الحرم و إن کان مات و هو صروره قبل أن یحرم جعل جمله و زاده و نفقته فی حجه الإسلام

فإن مفهومه الإجزاء إذا کان بعد أن یحرم لکنه معارض بمفهوم صدرها و بصحیح ضریس و صحیح زراره و مرسل المقنعه مع أنه یمکن أن یکون المراد من قوله قبل أن یحرم قبل أن یدخل فی الحرم کما یقال أنجد أی دخل فی نجد و أیمن أی دخل الیمن فلا ینبغی الإشکال فی عدم کفایه الدخول فی الإحرام کما لا یکفی الدخول فی الحرم بدون الإحرام کما إذا نسیه فی المیقات و دخل الحرم ثمَّ مات لأن المنساق من اعتبار الدخول فی الحرم کونه بعد الإحرام و لا یعتبر دخول مکه و إن کان الظاهر من بعض الأخبار ذلک لإطلاق البقیه فی کفایه دخول الحرم و الظاهر عدم الفرق بین کون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال کما إذا مات

بین الإحرامین و قد یقال بعدم الفرق أیضا بین کون الموت فی الحل أو الحرم بعد کونه بعد الإحرام و دخول الحرم و هو مشکل لظهور الأخبار فی الموت فی الحرم و الظاهر عدم الفرق بین حج التمتع و القران و الإفراد کما أن الظاهر أنه لو مات فی أثناء عمره التمتع أجزأه عن حجه أیضا بل لا یبعد الإجزاء إذا مات فی أثناء حج القران أو الإفراد عن عمرتهما و بالعکس لکنه مشکل لأن الحج و العمره فیهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتع فإن العمره فیه داخله فی الحج فهما عمل واحد ثمَّ الظاهر اختصاص حکم الإجزاء بحجه الإسلام فلا یجری الحکم فی حج النذر و الإفساد إذا مات فی الأثناء بل لا یجری فی العمره المفرده أیضا و إن احتمله بعضهم و هل یجری الحکم المذکور فیمن مات مع عدم استقرار الحج علیه فیجزیه عن حجه الإسلام إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم و یجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلک وجهان بل قولان من إطلاق الأخبار فی التفصیل المذکور و من أنه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم یستقر علیه بعد کشف موته عن عدم الاستطاعه الزمانیه و لذا لا یجب إذا مات فی البلد قبل الذهاب أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع کونه موسرا و من هنا ربما یجعل الأمر بالقضاء فیها قرینه علی اختصاصها بمن استقر علیه و ربما یحتمل اختصاصها بمن لم یستقر علیه و حمل الأمر بالقضاء علی الندب و کلاهما مناف لإطلاقها مع أنه علی الثانی یلزم بقاء الحکم فیمن استقر علیه بلا دلیل مع أنه مسلم بینهم و الأظهر الحکم بالإطلاق إما بالتزام وجوب القضاء فی خصوص هذا المورد من الموت فی الطریق کما علیه جماعه و إن لم یجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت و هو فی البلد و إما بحمل الأمر بالقضاء علی القدر المشترک و استفاده الوجوب فیمن استقر علیه من الخارج و هذا هو الأظهر فالأقوی جریان الحکم المذکور

فیمن لم یستقر علیه أیضا فیحکم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرین و استحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلک

۷۴ مسأله الکافر یجب علیه الحج إذا استطاع

لأنه مکلف بالفروع لشمول الخطابات له أیضا و لکن لا یصح منه ما دام کافرا کسائر العبادات و إن کان معتقدا لوجوبه و آتیا به علی وجهه مع قصد القربه لأن الإسلام شرط فی الصحه و لو مات لا یقضی عنه لعدم کونه أهلا للإکرام و الإبراء و لو أسلم مع بقاء استطاعته وجب علیه و کذا لو استطاع بعد إسلامه و لو زالت استطاعته ثمَّ أسلم لم یجب علیه علی الأقوی لأن الإسلام یجب ما قبله کقضاء الصلوات و الصیام حیث إنه واجب علیه حال کفره کالأداء و إذا أسلم سقط عنه و دعوی أنه لا یعقل الوجوب علیه إذ لا یصح منه إذا أتی به هو کافر و یسقط عنه إذا أسلم مدفوعه بأنه یمکن أن یکون الأمر به حال کفره أمرا تهکمیا لیعاقب لا حقیقیا لکنه مشکل بعد عدم إمکان إتیانه به لا کافرا و لا مسلما و الأظهر أن یقال إنه حال استطاعته مأمور بالإتیان به مستطیعا و إن ترکه فمتسکعا و هو ممکن فی حقه لإمکان إسلامه و إتیانه مع الاستطاعه و لا معها إن ترک فحال الاستطاعه مأمور به فی ذلک الحال و مأمور علی فرض ترکه حالها بفعله بعدها و کذا یدفع الإشکال فی قضاء الفوائت فیقال إنه فی الوقت مکلف بالأداء و مع ترکه بالقضاء و هو مقدور له بأن یسلم فیأتی

بها أداء و مع ترکها قضاء فتوجه الأمر بالقضاء إلیه إنما هو فی حال الأداء علی نحو الأمر المعلق فحاصل الإشکال أنه إذا لم یصح الإتیان به حال الکفر و لا یجب علیه إذا أسلم فکیف یکون مکلفا بالقضاء و یعاقب علی ترکه و حاصل الجواب أنه یکون مکلفا بالقضاء فی وقت الأداء علی نحو الوجوب المعلق و مع ترکه الإسلام فی الوقت فوت علی نفسه الأداء و القضاء فیستحق العقاب علیه و بعباره أخری کان یمکنه الإتیان بالقضاء بالإسلام فی الوقت إذا ترک الأداء و حینئذ فإذا ترک الإسلام و مات کافرا یعاقب علی مخالفه الأمر بالقضاء و إذا أسلم یغفر له و إن خالف أیضا و استحق العقاب

۷۵ مسأله لو أحرم الکافر ثمَّ أسلم فی الأثناء لم یکفه

و وجب علیه الإعاده من المیقات و لو لم یتمکن من العود إلی المیقات أحرم من موضعه و لا یکفیه إدراک أحد الوقوفین مسلما لأن إحرامه باطل

۷۶ مسأله المرتد یجب علیه الحج

سواء کانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده و لا یصح منه فإن مات قبل أن یتوب یعاقب علی ترکه و لا یقضی عنه علی الأقوی لعدم أهلیته للإکرام و تفریغ ذمته کالکافر الأصلی و إن تاب وجب علیه و صح منه و إن کان فطریا علی الأقوی من قبول توبته سواء بقیت استطاعته أو زالت قبل توبته فلا تجری فیه قاعده جب الإسلام لأنها مختصه بالکافر الأصلی بحکم التبادر و لو أحرم فی حال ردته ثمَّ تاب وجب علیه الإعاده کالکافر الأصلی و لو حج فی حال إحرامه ثمَّ ارتد لم یجب علیه الإعاده علی الأقوی ففی

خبر زراره عن أبی جعفر ع:

من کان مؤمنا فحج ثمَّ أصابته فتنه ثمَّ تاب یحسب له کل عمل صالح عمله و لا یبطل منه شیء

و آیه الحبط مختصه بمن مات علی کفره بقرینه الآیه الأخری و هی قوله تعالی وَ مَنْ یَرْتَدِدْ مِنْکُمْ

عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كَافِرٌ فَأُولٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمٰالُهُمْ و هـذه الآيه دليل على قبول توبه المرتـد الفطرى فما ذكره بعضـهم من عـدم قبولها منه لا وجه له

۷۷ مسأله لو أحرم مسلما ثمَّ ارتد ثمَّ تاب لم يبطل إحرامه على الأصح

كما هو كـذلك لو ارتـد فى أثناء الغسل ثمَّ تاب و كـذا لو ارتـد فى أثناء الأذان أو الإقامه أو الوضوء ثمَّ تاب قبل فوات الموالاه بل و كـذا لو ارتد فى أثناء الصـلاه ثمَّ تاب قبل أن يأتى بشـىء أو يفوت الموالاه على الأقوى من عدم كون الهيئه الاتصاليه جزء فيها نعم لو ارتد فى أثناء الصوم بطل و إن تاب بلا فصل

۷۸ مسأله إذا حج المخالف ثمَّ استبصر لا يجب عليه الإعاده

بشرط أن يكون صحيحا فى مذهبه و إن لم يكن صحيحا فى مذهبنا من غير فرق بين الفرق لإطلاق الأخبار و ما دل على الإعاده من الأخبار محمول على الاستحباب بقرينه بعضها الآخر من حيث التعبير

بقوله ع: يقضى أحب إلى

و قوله ع: و الحج أحب إلى

۷۹ مسأله لا يشترط إذن الزوج للزوجه فى الحج إذا كانت مستطيعه

و لا يجوز له منعها منه و كـذا فى الحـج الواجب بالنـذر و نحوه إذا كان مضـيقا و أما فى الحج المندوب فيشترط إذنه و كذا فى الواجب الموسع قبـل تضـيقه على الأقوى بل فى حجه الإسـلام يجوز له منعها من الخروج مع أول الرفقه مع وجود الرفقه الأخرى قبل تضيق الوقت و المطلقه الرجعيه كالزوجه فى اشتراط إذن الزوج ما دامت فى العده بخلاف البائنه لانقطاع عصمتها منه و كذا المعتده للوفاه

فیجوز لها الحج واجبا کان أو منـدوبا و الظاهر أن المنقطعه کالدائمه فی اشتراط الإذن و لا فرق فی اشتراط الإذن بین أن یکون ممنوعا من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا

۸۰ مسأله لا یشترط وجود المحرم فی حج المرأه إذا کانت مأمونه علی نفسها و بضعها

کما دلت علیه جمله من الأخبار و لا فرق بین کونها ذات بعل أو لا و مع عـدم أمنها یجب علیها استصحاب المحرم و لو بالأجره مع تمکنها منها و مع عـدمه لا تکون مستطیعه و هل یجب علیها التزویـج تحصـیلا للمحرم وجهان و لو کانت ذات زوج و ادعی عدم الأمن علیها و أنکرت قدم قولها مع عدم البینه أو القرائن الشاهده و الظاهر عدم استحقاقه الیمین علیها إلا أن ترجع الدعوی إلی ثبوت حق الاستمتاع له علیها بـدعوی أن حجها حینئـذ مفوت لحقه مع عـدم وجوبه علیهـا فحینئـذ علیهـا الیمین علی نفی الخوف و هـل للزوج مع هـذه الحـاله منعهـا عن الحـج باطنـا إذا أمکنه ذلـک وجهـان فی صوره عـدم تحلیفها و أما معه فالظاهر سقوط حقه و لو حجت بلا محرم

مع عدم الأمن صح حجها إن حصل الأمن قبل الشروع فی الإحرام و إلا ففی الصحه إشکال و إن کان الأقوی الصحه

۸۱ مسأله إذا استقر علیه الحج بأن استکملت الشرائط و أهمل حتی زالت أو زال بعضها صار دینا علیه

و وجب الإتیان به بأی وجه تمکن و إن مات فیجب أن یقضی عنه إن کانت له ترکه و یصح التبرع عنه و اختلفوا فیما به یتحقق الاستقرار علی أقوال فالمشهور مضی زمان یمکن فیه الإتیان بجمیع أفعاله مستجمعا للشرائط و هو إلی الیوم الثانی عشر من ذی الحجه و قیل باعتبار مضی زمان یمکن فیه الإتیان بالأرکان جامعا للشرائط فیکفی بقاؤها إلی مضی جزء من یوم النحر یمکن فیه الطوافان و السعی و ربما یقال باعتبار بقائها إلی عود الرفقه و قد یحتمل کفایه بقائها إلی زمان یمکن فیه الإحرام و دخول الحرم و قد یقال بکفایه وجودها حین خروج الرفقه فلو أهمل استقر علیه و إن فقدت بعض ذلک لأنه کان مأمورا بالخروج معهم و الأقوی اعتبار بقائها إلی زمان یمکن فیه العود إلی وطنه بالنسبه إلی الاستطاعه المالیه و البدنیه و السربیه و أما بالنسبه إلی مثل العقل فیکفی بقاؤه إلی آخر الأعمال و ذلک لأن فقد بعض هذه الشرائط یکشف عن عدم الوجوب علیه واقعا و أن وجوب الخروج مع الرفقه کان ظاهریا و لذا لو علم من الأول أن الشرائط لا تبقی إلی الآخر لم یجب علیه نعم لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال کفی بقاء تلک الشرائط إلی آخر الأعمال لعدم الحاجه حینئذ إلی نفقه العود و الرجوع إلی کفایه و تخلیه السرب و نحوها و لو علم من الأول بأنه یموت بعد ذلک فإن کان قبل تمام الأعمال لم یجب علیه المشی و إن کان بعده وجب علیه هذا إذا لم یکن فقد الشرائط مستندا إلی ترک المشی و إلا استقر علیه کما إذا علم أنه لو مشی إلی الحج لم یمت أو لم یقتل أو لم یسرق ماله مثلا فإنه حینئذ یستقر علیه الوجوب لأنه بمنزله تفویت الشرط علی نفسه و أما لو شک فی أن الفقد مستند إلی ترک المشی أو لا فالظاهر

عدم الاستقرار للشک فی تحقق الوجوب و عدمه واقعا هذا بالنسبه إلی استقرار الحج لو ترکه و أما لو کان واجدا للشرائط حین المسیر فسار ثمَّ زال بعض الشرائط فی الأثناء فأتم الحج علی ذلک الحال کفی حجه عن حجه الإسلام إذا لم یکن المفقود مثل العقل بل کان هو الاستطاعه البدنیه أو المالیه أو السربیه و نحوها علی الأقوی

۸۲ مسأله إذا استقر علیه العمره فقط أو الحج فقط

کما فیمن وظیفته حج الإفراد و القران ثمَّ زالت استطاعته فکما مر یجب علیه أیضا بأی وجه تمکن و إن مات یقضی عنه

۸۳ مسأله تقضی حجه الإسلام من أصل الترکه إذا لم یوص بها

سواء کانت حج التمتع أو القران أو الإفراد و کذا إذا کان علیه عمرتهما و إن أوصی بها من غیر تعیین کونها من الأصل أو الثلث فکذلک أیضا و إما إن أوصی بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه و تقدم علی الوصایا المستحبه و إن کانت متأخره عنها فی الذکر و إن لم یف الثلث بها أخذت البقیه من الأصل و الأقوی أن حج النذر أیضا کذلک بمعنی أنه یخرج من الأصل کما سیأتی الإشاره إلیه و لو کان علیه دین أو خمس أو زکاه و قصرت الترکه فإن کان المال المتعلق به الخمس أو الزکاه موجودا قدم لتعلقهما بالعین فلا یجوز صرفه فی غیرهما و إن کانا فی الذمه فالأقوی أن الترکه توزع علی الجمیع بالنسبه کما فی غرماء المفلس و قد یقال بتقدم الحج علی غیره و إن کان دین الناس لخبر معاویه بن عمار الدال علی تقدیمه

علی الزکاه و نحوه خبر آخر لکنهما موهونان بإعراض الأصحاب مع أنهما فی خصوص الزکاه و ربما یحتمل تقدیم دین الناس لأهمیته و الأقوی ما ذکر من التخصیص و حینئذ فإن وفت حصه الحج به فهو و إلا فإن لم تف إلا ببعض الأفعال کالطواف فقط أو هو مع السعی فالظاهر سقوطه و صرف حصته فی الدین أو الخمس أو الزکاه و مع وجود الجمیع توزع علیها و إن وفت بالحج فقط أو العمره ففی مثل حج القران و الإفراد تصرف فیهما مخیرا بینهما و الأحوط تقدیم الحج و فی حج التمتع الأقوی السقوط و صرفها فی الدین و غیره و ربما یحتمل فیه أیضا التخییر أو ترجیح الحج لأهمیته أو العمره لتقدمها لکن لا وجه لها بعد کونهما فی التمتع عملا واحدا و قاعده المیسور لا جابر لها فی المقام

۸۴ مسأله لا یجوز للورثه التصرف فی الترکه قبل استیجار الحج

إذا کان مصـرفه مستغرقا لها بل مطلقا علی الأحوط إلا إذا کانت واسعه جدا فلهم التصرف فی بعضها حینئذ مع البناء علی إخراج الحج من بعضها الآخر کما فی الدین فحاله حال الدین

۸۵ مسأله إذا أقر بعض الورثه بوجوب الحج علی المورث و أنکره الآخرون لم یجب علیه

إلا دفع ما یخص حصته بعد التوزیع و إن لم یف ذلک بالحج لا یجب علیه تتمیمه من حصته کما إذا أقر بدین و أنکره غیره من الورثه فإنه لا یجب علیه دفع الأزیـد فمسأله الإقرار بالحج أو الدین مع إنکار الآخرین نظیر مسأله الإقرار بالنسب حیث إنه إذا أقر أحـد الأـخوین بأخ آخر و أنکره الآخر لا یجب علیه إلا دفع الزائـد عن حصـته فیکفی دفع ثلث ما فی یـده و لا ینزل إقراره علی الإشاعه علی خلاف القاعده للنص

۸۶ مسأله إذا کان علی المیت الحج و لم تکن ترکته وافیه به و لم یکن دین

فالظاهر كونها للورثه و لا يجب صرفها فى وجوه البر عن الميت لكن الأحوط التصدق عنه

للخبر عن الصادق ع: عن رجل مات و أوصى بتركته أن أحج بها فنظرت فى ذلك فلم يكفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال عليه السلام ما صنعت بها فقال تصدقت بها فقال عليه السلام ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكه فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكه فليس عليك ضمان نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع بدفع التتمه لمصرف الحج وجب إبقاؤها

۸۷ مسأله إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجره الاستيجار إلى الورثه

سواء عينها الميت أو لا و الأحوط صرفها فى وجوه البر أو التصدق عنه خصوصا فيما إذا عينها الميت للخبر المتقدم

۸۸ مسأله هل الواجب الاستيجار عن الميت من الميقات أو البلد المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكه إن أمكن

و إلا ـ فمن الأقرب إليه فالأقرب و ذهب جماعه إلى وجوبه من البلد مع سعه المال و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب و ربما يحتمل قول ثالث و هو الوجوب من البلد مع سعه المال و إلا فمن الميقات و

إن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب و الأقوى هو القول الأول و إن كان الأحوط القول الثانى لكن لا يحسب الزائد عن أجره الميقاتيه على الصغار من الورثه و لو أوصى بالاستيجار من البلد وجب و يحسب الزائد عن أجره الميقاتيه من الثلث و لو أوصى و لم يعين شيئا كفت الميقاتيه إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلديه أو كانت قرينه على إرادتها كما إذا عين مقدارا يناسب البلديه

۸۹ مسأله لو لم يمكن الاستيجار إلا من البلد وجب

و كان جميع المصرف من الأصل

۹۰ مسأله إذا أوصى بالبلديه أو قلنا بوجوبها مطلقا

فخولف و استوجر من الميقات أو تبرع عنه متبرع منه برئت ذمته و سقط الوجوب من البلد و كذا لو لم يسع المال إلا من الميقات

۹۱ مسأله الظاهر أن المراد من البلد هو البلد الذى مات فيه

كما يشعر به

خبر زكريا بن آدم: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجه أ يجزيه أن يحج عنه من غير البلد الذى مات فيه فقال عليه السلام ما كان دون الميقات فلا بأس به

مع أنه آخر مكان كان مكلفا فيه بالحج و ربما يقال إنه بلد الاستيطان لأنه المنساق من النص و الفتوى و هو كما ترى و قد يحتمل البلد الذى صار مستطيعا فيه و يحتمل التخيير بين البلدان التى كان فيها بعد الاستطاعه و الأقوى ما ذكرنا وفاقا لسيد المدارك و نسبه إلى ابن إدريس أيضا و إن كان الاحتمال الأخير و هو التخيير قويا جدا

۹۲ مسأله لو عين بلده غير بلده

كما لو قال استأجروا من النجف

أو من كربلاء تعين

۹۳ مسأله على المختار من كفايه الميقاتيه لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب

بل يكفى كل بلد دون الميقات لكن الأجره الزائده على الميقات مع إمكان الاستيجار منه لا يخرج من الأصل و لا من الثلث إذا لم يوص بالاستيجار من ذلك البلد إلا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعين مصرفه و من دون أن يزاحم واجبا ماليا عليه

۹۴ مسأله إذا لم يمكن الاستيجار من الميقات و أمكن من البلد وجب

و إن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاه فيزاحم الدين إن لم تف التركه بهما بمعنى أنها توزع عليهما بالنسبه

۹۵ مسأله إذا لم تف التركه بالاستيجار من الميقات لكن أمكن الاستيجار من الميقات الاضطرارى

كمكه أو أدنى الحل وجب نعم لو دار الأمر بين الاستيجار من البلد أو الميقات الاضطرارى قدم الاستيجار من البلد و يخرج من أصل التركه لأنه لا اضطرار للميت مع سعه ماله

۹۶ مسأله بناء على المختار من كفايه الميقاتيه لا فرق بين الاستيجار عنه و هو حى أو ميت

فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهز رجلا من الميقات كما ذكرنا سابقا أيضا فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى و إن كان الأحوط ذلك

۹۷ مسأله الظاهر وجوب المبادره إلى الاستيجار فى سنه الموت

خصوصا إذا كان الفوت عن تقصير من الميت و حينئذ فلو لم يمكن إلا من البلد وجب و خرج من الأصل و لا يجوز التأخير إلى السنه الأخرى و لو مع العلم بإمكان الاستيجار من الميقات توفيرا على الورثه كما أنه لو لم يمكن من الميقات إلا بأزيد من الأجره المتعارفه فى سنه الموت وجب و لا يجوز التأخير إلى السنه الأخرى توفيرا عليهم

۹۸ مسأله إذا أهمل الوصى أو الوارث الاستيجار فتلفت التركه أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستيجار ضمن

كما أنه لو كان على الميت دين و كانت التركه وافيه و تلفت بالإهمال ضمن

۹۹ مسأله على القول بوجوب البلديه و كون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان

الظاهر وجوب اختيار

الأقرب إلى مكه إلا مع رضا الورثه بالاستيجار من الأبعد نعم مع عدم تفاوت الأجره الحكم التخيير

۱۰۰ مسأله بناء على البلديه الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب

فلا اختصاص بحجه الإسلام فلو كان عليه حج نذرى لم يقيد بالبلد و لا بالميقات يجب الاستيجار من البلد بل و كذا لو أوصى بالحج ندبا اللازم الاستيجار من البلد إذا خرج من الثلث

۱۰۱ مسأله إذا اختلف تقليد الميت و الوارث فى اعتبار البلديه أو الميقاتيه فالمدار على تقليد الميت

و إذا علم أن الميت لم يكن مقلدا فى هذه المسأله فهل المدار على تقليد الوارث أو الوصى أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده إن كان متعينا و التخيير مع تعدد المجتهدين و مساواتهم وجوه و على الأول فمع اختلاف الورثه فى التقليد يعمل كل على تقليده فمن يعتقد البلديه يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبه فيستأجر مع الوفاء بالبلديه بالأقرب فالأقرب إلى البلد و يحتمل الرجوع إلى الحاكم لرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهبه نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثه فى الحبوه و إذا اختلف تقليد الميت و الوارث فى أصل وجوب الحج عليه و عدمه بأن يكون الميت مقلدا لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفايه فكان يجب عليه الحج

و الوارث مقلدا لمن يشترط ذلک فلم يكن واجبا عليه أو بالعكس فالمدار على تقليد الميت

۱۰۲ مسأله الأحوط فى صوره تعدد من يمكن استيجاره الاستيجار من أقلهم أجره

مع إحراز صحه عمله مع عدم رضا الورثه أو وجود قاصر فيهم سواء قلنا بالبلديه أو الميقاتيه و إن كان لا يبعد جواز استيجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل و الأوثقيه مع عدم قبوله إلا بالأزيد و خروجه من الأصل كما لا يبعد عدم وجوب المبالغه فى الفحص عن أقلهم أجره و إن كانت الأحوط

۱۰۳ مسأله [الأحوط الاستيجار من البلد بالنسبه إلى الكبار من الورثه]

قد عرفت أن الأقوى كفايه الميقاتيه لكن الأحوط الاستيجار من البلد بالنسبه إلى الكبار من الورثه بمعنى عدم احتساب الزائد عن أجره الميقاتيه على القصر إن كان فيهم قاصر

۱۰۴ مسأله إذا علم أنه كان مقلدا و لكن لم يعلم فتوى مجتهده فى هذه المسأله

فهل يجب الاحتياط أو المدار على تقليد الوصى أو الوارث وجهان أيضا

۱۰۵ مسأله إذا علم استطاعه الميت مالا و لم يعلم تحقق سائر الشرائط فى حقه فلا يجب القضاء عنه

لعدم العلم بوجوب الحج عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط

۱۰۶ مسأله إذا علم استقرار الحج علیه و لم یعلم أنه أتی به أم لا

فالظاهر وجوب القضاء عنه لأصاله بقائه فی ذمته و یحتمل عدم وجوبه عملا بظاهر حال المسلم و أنه لا یترک ما وجب علیه فورا و کذا الکلام إذا علم أنه تعلق به خمس أو زکاه أو قضاء صلوات أو صیام و لم یعلم أنه أداها أو لا

۱۰۷ مسأله لا یکفی الاستیجار فی براءه ذمه المیت و الوارث بل یتوقف علی الأداء

و لو علم أن الأجیر لم یؤد الاستیجار ثانیا و یخرج من الأصل إن لم یمکن استرداد الأجره من الأجیر

۱۰۸ مسأله إذا استأجر الوصی أو الوارث من البلد غفله عن کفایه المیقاتیه

ضمن ما زاد عن أجره المیقاتیه للورثه أو لبقیتهم

۱۰۹ مسأله إذا لم یکن للمیت ترکه و کان علیه الحج لم یجب علی الورثه شیء

و إن کان یستحب علی ولیه بل قد یقال بوجوبه للأمر به فی بعض الأخبار

۱۱۰ مسأله من استقر علیه الحج و تمکن من أدائه لیس له أن یحج عن غیره تبرعا أو بإجاره

و کذا لیس له أن یحج تطوعا و لو خالف فالمشهور البطلان بل ادعی بعضهم عدم الخلاف فیه و بعضهم الإجماع علیه و لکن عن سید المدارک التردد فی البطلان و مقتضی القاعده الصحه و إن کان عاصیا فی ترک

ما وجب علیه کما فی مسأله الصلاه مع فوریه وجوب إزاله النجاسه عن المسجد إذ لا وجه للبطلان إلا دعوی أن الأمر بالشیء نهی عن ضده و هی محل منع و علی تقدیره لا یقتضی البطلان لأنه نهی تبعی و دعوی أنه یکفی فی عدم الصحه عدم الأمر مدفوعه بکفایه المحبوبیه فی حد نفسه فی الصحه کما فی مسأله ترک الأهم و الإتیان بغیر الأهم من الواجبین المتزاحمین أو دعوی أن الزمان مختص بحجته عن نفسه فلا یقبل لغیره و هی أیضا مدفوعه بالمنع إذ مجرد الفوریه لا یوجب الاختصاص فلیس المقام من قبیل شهر رمضان حیث إنه غیر قابل لصوم آخر و ربما یتمسک للبطلان فی المقام

بخبر سعد بن أبی خلف عن أبی الحسن موسی ع: عن الرجل الصروره یحج عن المیت قال علیه السلام نعم إذا لم یجد الصروره ما یحج به عن نفسه فإن کان له ما یحج به عن نفسه فلیس یجزی عنه حتی یحج من ماله و هی تجزی عن المیت إن کان للصروره مال و إن لم یکن له مال

و قریب منه صحیح سعید الأعرج عن أبی عبد الله علیه السلام و هما کما تری بالدلاله علی الصحه أولی فإن غایه ما یدلان علیه أنه لا یجوز له ترک حج نفسه و إتیانه عن غیره و أما عدم الصحه فلا نعم یستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه فتردد

صاحب المدارک فی محله بل لا- یبعد الفتوی بالصحه لکن لا یترک الاحتیاط هذا کله لو تمکن من حج نفسه و أما إذا لم یتمکن فلا إشکال فی الجواز و الصحه عن غیره بل لا ینبغی الإشکال فی الصحه إذا کان لا یعلم بوجوب الحج علیه لعدم علمه باستطاعته مالا أو لا یعلم بفوریه وجوب الحج عن نفسه فحج عن غیره أو تطوعا علی فرض صحه الحج عن الغیر و لو مع التمکن و العلم بوجوب الفوریه لو آجر نفسه لذلک فهل الإجاره أیضا صحیحه أو باطله مع کون حجه صحیحا عن الغیر الظاهر بطلانها و ذلک لعدم قدرته شرعا علی العمل

المستأجر علیه لأن المفروض وجوبه عن نفسه فورا و کونه صحیحا علی تقدیر المخالفه لا ینفع فی صحه الإجاره خصوصا علی القول بأن الأمر بالشیء نهی عن ضده لأن الله إذا حرم شیئا حرم ثمنه و إن کانت الحرمه تبعیه فإن قلت ما الفرق بین المقام و بین المخالفه للشرط فی ضمن العقد مع قولکم بالصحه هناک کما إذا باعه عبدا و شرط علیه أن یعتقه فباعه حیث تقولون بصحه البیع و یکون للبائع خیار تخلف الشرط قلت الفرق أن فی ذلک المقام المعامله علی تقدیر صحتها مفوته لوجوب العمل بالشرط فلا یکون العتق واجبا بعد البیع لعدم کونه مملوکا له بخلاف المقام حیث إنا لو قلنا بصحه الإجاره لا یسقط وجوب الحج عن نفسه فورا فیلزم اجتماع أمرین متنافیین فعلا فلا یمکن أن تکون الإجاره صحیحه و إن قلنا إن النهی التبعی لا یوجب البطلان فالبطلان من جهه عدم القدره علی العمل لا لأجل النهی عن الإجاره نعم لو لم یکن متمکنا من الحج عن نفسه یجوز له أن یؤجر نفسه للحج عن غیره و إن تمکن بعد الإجاره عن

نفسه لا تبطل إجارته بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته أو لم يعلم بفوريه الحج عن نفسه فآجر نفسه للنيابه و لم يتذكر إلى إن فات محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ أو فی أثناء الأعمال ثمَّ لا إشكال فی أن حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل إما باطل كما عن المشهور أو صحيح عمن نوى عنه كما قويناه و كذا لو حج تطوعا لا يجزيه عن حجه الإسلام فی الصوره المفروضه بل إما باطل أو صحيح و يبقى عليه حجه الإسلام فما عن الشيخ من أنه يقع عن حجه الإسلام لا وجه له إذ الانقلاب القهری لا دليل عليه و دعوى أن حقيقه الحج واحده و المفروض إتيانه بقصد القربه فهو منطبق على ما عليه من حجه الإسلام مدفوعه بأن وحده الحقيقه لا- تجدی بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه و ليس المقام من باب التداخل بالإجماع كيف و إلا لزم كفايه الحج عن الغير أيضا عن حجه الإسلام بل لا بد من تعدد الامتثال مع تعدد الأمر وجوبا و ندبا أو مع تعدد الواجبين و كذا ليس المراد من حجه الإسلام الحج الأول بأی عنوان كان كما فی صلاه التحيه و صوم الاعتكاف فلا وجه لما قاله الشيخ أصلا نعم لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلا و تخيل أنه أمر ندبی غفله عن كونه مستطيعا أمكن القول بكفايته عن

حجه الإسلام لكنه خارج عما قاله الشيخ ثمَّ إذا كان الواجب عليه حجا نذريا أو غيره و كان وجوبه فوريا فحاله ما ذكرنا فی حجه الإسلام من عدم جواز حج غيره و أنه لو حج صح أو لا و غير ذلک من التفاصيل المذكوره بحسب القاعده

فصل ۳ فی الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين

و يشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختيار فلا تنعقد من الصبی و إن بلغ عشرا و قلنا بصحه عباداته و شرعيتها لرفع قلم الوجوب عنه و كذا لا تصح من المجنون و الغافل و الساهی و السكران و المكره و الأقوى صحتها من الكافر وفاقا للمشهور فی اليمين خلافا لبعض و خلافا للمشهور فی النذر وفاقا لبعض و ذكروا فی وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربه فی اليمين و اعتباره فی النذر و لا تتحقق القربه فی الكافر و فيه أولا أن القربه لا تعتبر فی النذر بل هو مكروه و إنما تعتبر فی متعلقه حيث إن اللازم كونه راجحا شرعا و ثانيا أن متعلق اليمين أيضا قد يكون من العبادات و ثالثا أنه يمكن قصد القربه من الكافر أيضا و دعوى عدم إمكان إتيانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام

مـدفوعه بإمكان إسـلامه ثمَّ إتيانه فهو مقـدور لمقدوريه مقدمته فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات و يعاقب على مخالفته و يترتب عليهـا وجوب الكفـاره فيعاقب على تركها أيضا و إن أسـلم صـح إن أتى به و يجب عليه الكفاره لو خالف و لا يجرى فيه قاعده جب الإسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف و هو كافر و تعلق به الكفاره فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل

۱ مسأله ذهب جماعه إلى أنه يشترط فى انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى

و فى انعقاده من الزوجه إذن الزوج و فى انعقاده من الولد إذن الوالد

لقوله ع: لا يمين لولد مع والده و لا للزوجه مع زوجها و لا للمملوك مع مولاه

فلو حلف أحـد هؤلاء بـدون الإذن لم ينعقـد و ظاهرهم اعتبار الإذن السابق فلا تكفى الإجازه بعده مع أنه من الإيقاعات و ادعى الاتفـاق على عـدم جريـان الفضوليه فيهـا و إن كـان يمكن دعوى أن القـدر المتيقن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير مثـل الطلاـق و العتق و نحوهما لا مثل المقام مما كان فى مال نفسه غايه الأمر اعتبار رضا الغير فيه و لا فرق فيه بين الرضا السابق و اللاـحق خصوصـا إذا قلنا إن الفضولى على القاعـده و ذهب جماعه إلى أنه لا يشترط الإذن فى الانعقاد لكن للمـذكورين حل يمين الجماعه إذا لم يكن مسـبوقا بنهى أو إذن بدعوى أن المنساق من الخبر المذكور و نحوه أنه ليس للجماعه المذكوره يمين مع معـارضه المولى أو الأب أو الزوج و لازمه جواز حلهم له و عـدم وجوب العمل به مع عـدم رضاهم به و على هـذا فمع النهى السابق لا ينعقد و مع الإذن يلزم و مع عدمهما

ینعقـد و لهم حله و لا یبعـد قوه هذا القول مع أن المقدر کما یمکن أن یکون هو الوجود یمکن أن یکون هو المنع و المعارضـه أی لا یمین مع منع المولی مثلا فمع عـدم الظهور فی الثانی لا أقل من الإجمال و القـدر المتیقن هو عـدم الصـحه مع المعارضه و النهی بعـد کون مقتضـی العمومـات الصـحه و اللزوم ثمَّ إن جواز الحل أو التوقف علی الإذن لیس فی الیمین بما هو یمین مطلقا کمـا هو ظاهر کلماتهم بل إنما هو فیما کان المتعلق منافیا لحق المولی أو الزوج و کان مما یجب فیه طاعه الوالـد إذا أمر أو نهی و أمـا مـا لم یکن کـذلک فلا کما إذا حلف المملوک أن یحـج إذا أعتقه المولی أو حلفت الزوجه أن تحـج إذا مات زوجها أو طلقها أو حلفا أن یصـلیا صـلاه اللیل مع عـدم کونها منافیه لحق المولی أو حق الاسـتمتاع من الزوجه أو حلف الولد أن یقرأ کل یوم جزء من القرآن أو نحو ذلـک ممـا لا ـ یجب طاعتهم فیها للمـذکورین فلا مانع من انعقاده و هـذا هو المنساق من الأخبار فلو حلف الولـد أن یحـج إذا استصـحبه الوالـد إلی مکه مثلا لا مانع من انعقاده و هکـذا بالنسـبه إلی المملوک و الزوجه فالمراد من الأخبـار أنه لیس لهم أن یوجبوا علی أنفسـهم بـالیمین مـا یکون منافیا لحق المـذکورین و لـذا اسـتثنی بعضـهم الحلف علی فعل الواجب أو ترک القبیـح و حکم بالانعقـاد فیهمـا و لو کـان المراد الیمین بمـا هو یمین لم یکن وجه لهـذا الاسـتثناء هـذا کله فی الیمین و أما النذر فالمشهور بینهم أنه کالیمین فی المملوک و الزوجه

و ألحق بعضهم بهما الولد أيضا و هو مشكل لعدم الدليل عليه خصوصا فی الولد إلا القیاس علی الیمین بدعوی تنقیح المناط و هو ممنوع أو بدعوی أن المراد من الیمین فی الأخبار ما یشمل النذر لإطلاقه علیه فی جمله من الأخبار منها خبران فی کلام الإمام علیه السلام و منها أخبار فی کلام الراوی و تقریر الإمام علیه السلام له هو أیضا کما تری فالأقوی فی الولد عدم الإلحاق نعم فی الزوجه و المملوک لا یبعد الإلحاق بالیمین

لخبر قرب الإسناد عن جعفر و عن أبیه ع: إن علیا علیه السلام کان یقول لیس علی المملوک نذر إلا بإذن مولاه

و صحیح ابن سنان عن الصادق ع: لیس للمرأه مع زوجها أمر فی عتق و لا صدقه و لا تدبیر و لا هبه و لا نذر فی مالها إلا بإذن زوجها إلا فی حج أو زکاه أو بر والدیها أو صله قرابتها

و ضعف الأول منجبر بالشهره و اشتمال الثانی علی ما لا نقول به لا یضر ثمَّ هل الزوجه تشمل المنقطعه أو لا وجهان و هل الولد یشمل ولد الولد أو لا- کذلک وجهان و الأمه المزوجه علیها الاستیذان من الزوج و المولی بناء علی اعتبار الإذن و إذا أذن المولی للمملوک أن یحلف أو ینذر الحج لا یجب علیه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبه علیه من مصارف الحج و هل علیه تخلیه سبیله لتحصیلها أو لا وجهان ثمَّ علی القول بأن لهم الحل هل یجوز مع حلف الجماعه التماس المذکورین فی حل حلفهم أو لا وجهان

۲ مسأله إذا کان الوالد کافرا ففی شمول الحکم له وجهان

أوجههما العدم للانصراف و نفی السبیل

۳ مسأله هل المملوک المبعض حکمه حکم القن أو لا وجهان

لا یبعد الشمول و یحتمل عدم توقف حلفه علی الإذن فی نوبته فی صوره المهایأه خصوصا إذا کان وقوع المتعلق فی نوبته

۴ مسأله الظاهر عدم الفرق فی الولد بین الذکر و الأنثی و کذا فی المملوک و المالک

لکن لا تلحق الأم بالأب

۵ مسأله إذا نذر أو حلف المملوک بإذن المالک ثمَّ انتقل إلی غیره بالإرث أو البیع أو نحوه

بقی علی لزومه

۶ مسأله لو نذرت المرأه أو حلفت حال عدم الزوجیه ثمَّ تزوجت وجب علیها العمل به

و إن کان منافیا للاستمتاع بها و لیس للزوج منعها من ذلک الفعل کالحج و نحوه بل و کذا لو نذرت أنها لو تزوجت بزید مثلا صامت کل خمیس و کان المفروض أن زیدا أیضا حلف أن یواقعها کل خمیس إذا تزوجها فإن حلفها أو نذرها مقدم علی حلفه و إن کان متأخرا فی الإیقاع لأن حلفه لا یؤثر شیئا فی تکلیفها بخلاف نذرها فإنه یوجب الصوم علیها لأنه متعلق بعمل نفسها فوجوبه علیها یمنع من العمل بحلف الرجل

۷ مسأله إذا نذر الحج من مکان معین کبلده أو بلد آخر معین فحج من غیر ذلک المکان لم تبرأ ذمته

و وجب علیه ثانیا نعم

لو عینه فی سنه فحج فی تلک السنه من غیر ذلک المکان وجب علیه الکفاره لعدم إمکان التدارک و لو نذر أن یحج من غیر تقیید بمکان ثمَّ نذر نذرا آخر أن یکون ذلک الحج من مکان کذا و خالف فحج من غیر ذلک المکان برأ من النذر الأول و وجب علیه الکفاره لخلف النذر الثانی کما أنه لو نذر أن یحج حجه الإسلام من بلد کذا فخالف فإنه یجزیه عن حجه الإسلام و وجب علیه الکفاره لخلف النذر

۸ مسأله إذا نذر أن یحج و لم یقیده بزمان فالظاهر جواز التأخیر إلی ظن الموت أو الفوت فلا یجب علیه المبادره

إلا إذا کان هناک انصراف فلو مات قبل الإتیان به فی صوره جواز التأخیر لا یکون عاصیا و القول بعصیانه مع تمکنه فی بعض تلک الأزمنه و إن جاز التأخیر لا وجه له و إذا قیده بسنه معینه لم یجز التأخیر مع فرض تمکنه فی تلک السنه فلو أخر عصی و علیه القضاء و الکفاره و إذا مات وجب قضاؤه عنه کما أن فی صوره الإطلاق إذا مات بعد تمکنه منه قبل إتیانه وجب القضاء عنه و القول بعدم وجوبه بدعوی أن القضاء بفرض جدید ضعیف لما یأتی و هل الواجب القضاء من أصل الترکه أو من الثلث قولان فذهب جماعه إلی القول بأنه من الأصل لأن الحج واجب مالی و إجماعهم قائم علی أن الواجبات المالیه تخرج من الأصل و ربما یورد علیه بمنع کونه واجبا مالیا و إنما هو أفعال مخصوصه بدنیه و إن کان

قد يحتاج إلى بذل المال فى مقدماته كما أن الصلاه أيضا قد تحتاج إلى بذل المال فى تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلك و فيه أن الحج فى الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاه و سائر العبادات البدنيه فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات الماليه تخرج من الأصل يشمل الحج قطعا و أجاب صاحب الجواهر بأن المناط فى الخروج من الأصل كون الواجب دينا و الحج كذلك فليس تكليفا صرفا كما فى الصلاه و الصوم بل للأمر به جهه وضعيه فوجوبه على نحو الدينيه بخلاف سائر العبادات البدنيه فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقه بأنه دين أو بمنزله الدين قلت التحقيق أن جميع الواجبات الإلهيه ديون لله تعالى سواء كانت مالا أو عملا ماليا أو عملا غير مالى فالصلاه و الصوم أيضا ديون لله و لهما جهه وضع فذمه المكلف مشغوله بهما و لذا يجب قضاؤهما فإن القاضى يفرغ ذمه نفسه أو ذمه الميت و ليس القضاء من باب التوبه أو من باب الكفاره بل هو إتيان لما كانت الذمه مشغوله به و لا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل بل مثل قوله لله على أن أعطى زيدا درهما دين إلهى لا خلقى فلا يكون الناذر مديونا لزيد بل هو مديون لله لدفع الدرهم لزيد و لا فرق بينه و بين أن يقول لله على أن أحج أو

أن أصلى ركعتين فالكل دين الله و دين الله أحق أن يقضى كما فى بعض الأخبار و لازم هذا كون الجميع من الأصل نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمه به بعد فوته لا يجب قضاؤه لا بالنسبه إلى نفس من وجب عليه و لا بعد موته سواء كان مالا أو عملا مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعه فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه و لا على وارثه القضاء لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمه و هذا لا يقبل البقاء بعد فوته و كما فى نفقه الأرحام فإنه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكنه لا يصير دينا عليه لأن الواجب سد الخله و إذا فات لا يتدارك فتحصل أن مقتضى القاعده فى الحج النذرى إذا تمكنه و ترك حتى مات وجوب قضائه من الأصل لأنه دين إلهى إلا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات و هو محل منع بل دين الله أحق أن يقضى و أما الجماعه القائلون بوجوب قضائه من الثلث فاستدلوا بصحيحه ضريس و صحيحه ابن أبى يعفور الدالتين على أن من نذر الإحجاج و مات قبله يخرج من ثلثه و إذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه ماليا قطعا فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل و فيه أن الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين فى موردهما فكيف يعمل بهما فى غيره و أما الجواب عنهما بالحمل على صوره كون النذر فى حال المرض بناء على خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل و ربما يجاب عنهما بالحمل على صوره عدم إجراء الصيغه أو على صوره عدم التمكن من الوفاء حتى مات و فيهما ما لا يخفى خصوصا الأول

۹ مسأله إذا نذر الحج مطلقا أو مقيدا بسنه معينه و لم يتمكن من الإتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه

لعدم وجوب الأداء عليه حتى يجب القضاء عنه فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره

۱۰ مسأله إذا نذر الحج معلقا على أمر كشفاء مريضه أو مجىء مسافره فمات قبل حصول المعلق عليه هل يجب القضاء عنه أم لا

المسأله مبنيه على أن التعليق من

باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلق فعلى الأول لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط و إن كان متمكنا من حيث المال و سائر الشرائط و على الثانی یمکن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجبا عليه من الأول إلا أن يكون نذره منصرفا إلى بقاء حياته حين حصول الشرط

۱۱ مسأله إذا نذر الحج و هو متمكن منه فاستقر عليه

ثمَّ صار معضوبا لمرض أو نحوه أو مصدودا بعدو أو نحوه فالظاهر وجوب استنابته حال حياته لما مر من الأخبار سابقا فی وجوبها و دعوى اختصاصها بحجه الإسلام ممنوعه كما مر سابقا و إذا مات وجب القضاء عنه و إذا صار معضوبا أو مصدودا قبل تمكنه و استقرار الحج عليه أو نذر و هو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكنه من حيث المال ففی وجوب الاستنابه و عدمه حال حياته و وجوب القضاء عنه بعد موته قولان أقواهما العدم و إن قلنا بالوجوب بالنسبه إلى حجه الإسلام إلا أن يكون قصده من قوله لله على أن أحج الاستنابه

۱۲ مسأله لو نذر أن يحج رجلا فی سنه معینه فخالف مع تمکنه وجب علیه القضاء و الکفاره

و إن مات قبل إتیانهما یقضیان من أصل الترکه لأنهما واجبان مالیان بلا إشکال و الصحیحتان المشار إلیهما سابقا الدالتان علی الخروج من الثلث معرض عنهما کما قیل أو محمولتان علی بعض المحامل و کذا إذا نذر الإحجاج من غیر تقیید بسنه معینه مطلقا أو معلقا علی شرط و قد حصل و تمکن منه و ترک حتی مات فإنه یقضی عنه من أصل الترکه و أما لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه و لم یتمکن منه حتی مات ففی وجوب قضائه و عدمه وجهان أوجههما ذلک لأنه واجب مالی أوجبه علی نفسه فصار دینا غایه الأمر أنه ما لم یتمکن معذور و الفرق بینه و بین نذر الحج بنفسه أنه لا یعد دینا مع عدم التمکن منه و اعتبار المباشره بخلاف الإحجاج فإنه کنذر بذل المال کما إذا قال لله علی أن أعطی الفقراء مائه درهم و مات قبل تمکنه و دعوی کشف عدم التمکن عن عدم الانعقاد ممنوعه ففرق بین إیجاب مال علی نفسه أو إیجاب عمل مباشری و إن استلزم صرف المال فإنه لا یعد دینا علیه بخلاف الأول

۱۳ مسأله لو نذر الإحجاج معلقا علی شرط کمجیء المسافر أو شفاء المریض فمات قبل حصول الشرط

مع فرض حصوله بعد ذلک و تمکنه منه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه إلا أن یکون مراده التعلیق علی ذلک الشرط مع کونه حیا حینه و یدل علی ما ذکرنا

خبر مسمع بن عبد الملک: فیمن کان له جاریه حبلی فنذر إن هی ولدت غلاما أن یحجه أو یحج عنه حیث قال الصادق علیه السلام بعد ما سئل عن هذا إن رجلا نذر فی ابن له إن هو أدرک أن یحجه أو یحج عنه فمات الأب و أدرک الغلام بعد فأتی رسول

الله ص فسأله عن ذلک فأمر رسول الله ص أن یحج عنه مما ترک أبوه

و قد عمل به جماعه- و علی ما ذکرنا لا یکون مخالفا للقاعده کما تخیله سید الریاض و قرره علیه صاحب الجواهر و قال إن الحکم فیه تعبدی علی خلاف القاعده

۱۴ مسأله إذا کان مستطیعا و نذر أن یحج حجه الإسلام انعقد علی الأقوی

و کفاه حج واحد و إذا ترک حتی مات وجب القضاء عنه و الکفاره من ترکته و إذا قیده بسنه معینه فأخر عنها وجب علیه الکفاره و إذا نذره فی حال عدم الاستطاعه انعقد أیضا و وجب علیه تحصیل الاستطاعه مقدمه إلا أن یکون مراده الحج بعد الاستطاعه

۱۵ مسأله لا یعتبر فی الحج النذری الاستطاعه الشرعیه بل یجب مع القدره العقلیه

خلافا للدروس و لا وجه له إذ حاله حال سائر الواجبات التی تکفیها القدره عقلا

۱۶ مسأله إذا نذر حجا غیر حجه الإسلام فی عامه و هو مستطیع لم ینعقد

إلا إذا نوی ذلک علی تقدیر زوالها فزالت و یحتمل الصحه مع الإطلاق أیضا إذا زالت حملا لنذره

على الصحه

۱۷ مسأله إذا نذر حجا فى حال عدم الاستطاعه الشرعیه ثمَّ حصلت له

فإن كان موسعا أو مقیدا بسنه متأخره قدم حجه الإسلام لفوریتها و إن كان مضیقا بأن قیده بسنه معینه و حصل فیها الاستطاعه أو قیده بالفوریه قدمه و حینئذ فإن بقیت الاستطاعه إلى العام القابل وجبت و إلا فلا لأن المانع الشرعی كالعقلی و یحتمل وجوب تقدیم النذر و لو مع كونه موسعا لأنه دین علیه بناء على أن الدین و لو كان موسعا یمنع عن تحقق الاستطاعه خصوصا مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته فی حجه الإسلام

۱۸ مسأله إذا كان نذره فی حال عدم الاستطاعه فوریا

ثمَّ استطاع و أهمل عن وفاء النذر

فی عـامه وجب الإتیـان به فی العام القابل مقـدما علی حجه الإسـلام و إن بقیت الاسـتطاعه إلیه لوجوبه علیه فورا ففورا فلا یجب علیه حجه الإسـلام إلا بعد الفراغ عنه لکن عن الدروس أنه قال بعد الحکم بأن اسـتطاعه النذر شرعیه لا عقلیه فلو نذر ثمَّ استطاع صرف ذلک إلی النذر فإن أهمل و اسـتمرت الاسـتطاعه إلی العام القابل وجب حجه الإسـلام أیضا و لا وجه له نعم لو قید نذره بسـنه معینه و حصل فیها الاستطاعه فلم یف به و بقیت استطاعته إلی العام المتأخر أمکن أن یقال بوجوب حجه الإسلام أیضا لأن حجه النـذری صـار قضـاء موسـعا ففرق بین الإهمـال مع الفوریه و الإهمـال مع التوقیت بنـاء علی تقـدیم حجه الإسـلام مع کون النذری موسعا

۱۹ مسأله إذا نذر الحج و أطلق من غیر تقیید بحجه الإسلام و لا بغیره

و کان مستطیعا أو استطاع بعد ذلک فهل یتداخلان فیکفی حج واحد عنهما أو یجب التعدد أو یکفی نیه الحج النذری عن حجه الإسلام دون العکس أقوال أقواها الثانی لأصاله تعدد المسبب بتعدد السبب و

القول بأن الأصل هو التداخل ضعيف و استدل للثالث

بصحيحتی رفاعه و محمد بن مسلم: عن رجل نذر أن یمشی إلی بیت الله فمشی هل یجزیه عن حجه الإسلام قال علیه السلام نعم

و فیه أن ظاهرهما کفایه الحج النذری عن حجه الإسلام مع عدم الاستطاعه و هو غیر معمول به و یمکن حملهما علی أنه نذر المشی لا الحج ثمَّ أراد أن یحج فسئل علیه السلام عن أنه هل یجزیه هذا الحج الذی أتی به عقیب هذا المشی أم لا فأجاب علیه السلام بالکفایه نعم لو نذر أن یحج مطلقا أی حج کان کفاه عن نذره حجه الإسلام بل الحج النیابی و غیره أیضا لأن مقصوده حینئذ حصول الحج منه فی الخارج بأی وجه کان

۲۰ مسأله إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلقا علی شفاء ولده مثلا

فاستطاع قبل حصول المعلق علیه فالظاهر تقدیم حجه الإسلام و یحتمل تقدیم المنذور إذا فرض حصول المعلق علیه قبل خروج الرفقه مع کونه فوریا بل هو المتعین

إن كان نذره من قبيل الواجب المعلق

۲۱ مسأله إذا كان عليه حجه الإسلام و الحج النذری و لم يمكنه الإتيان بهما

إما لظن الموت أو لعدم التمكن إلا من أحدهما ففی وجوب تقديم الأسبق سببا أو التخيير أو تقديم حجه الإسلام لأهميتها وجوه أوجهها الوسط و أحوطها الأخير كذا إذا مات و عليه حجتان و لم تف تركته إلا لإحداهما و إما إن وفت التركه فاللازم استيجارهما و لو فی عام واحد

۲۲ مسأله [من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله]

من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله

۲۳ مسأله إذا نذر أن يحج أو يحج انعقد

و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير و إذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا و إذا طرأ العجز من أحدهما معينا تعين الآخر و لو تركه أيضا حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا أيضا لأن الواجب كان على وجه التخيير فالفائت هو الواجب المخير و لا عبره بالتعيين العرضی فهو كما لو كان عليه كفاره الإفطار فی شهر رمضان و كان عاجزا عن بعض الخصال ثمَّ مات فإنه يجب الإخراج عن تركته مخيرا و إن تعين عليه فی حال حياته فی إحداها فلا يتعين فی ذلك المتعين نعم لو كان حال النذر غير متمكن إلا من أحدهما معينا و لم يتمكن من الآخر إلى أن مات أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذی كان متمكنا منه بدعوى أن النذر لم ينعقد بالنسبه إلى ما لم يتمكن منه بناء على أن عدم التمكن يوجب عدم الانعقاد لكن الظاهر أن مسأله الخصال ليست كذلك فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير و إن لم يكن فی حياته متمكنا إلا من البعض أصلا

و ربما یحتمل فی الصوره المفروضه و نظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبه إلی الفرد الممکن أیضا بدعوی أن متعلق النذر هو أحد الأمرین علی وجه التخییر و مع تعذر أحدهما لا یکون وجوب الآخر تخییریا بل عن الدروس اختیاره فی مسأله ما لو نذر إن رزق ولدا أن یحجه أو یحج عنه إذا مات الولد قبل تمکن الأب من أحد الأمرین و فیه أن مقصود الناذر إتیان أحد الأمرین من دون اشتراط کونه علی وجه التخییر فلیس النذر مقیدا بکونه واجبا تخییریا حتی یشترط فی انعقاده التمکن منهما

۲۴ مسأله إذا نذر أن یحج أو یزور الحسین علیه السلام من بلده ثمَّ مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من ترکته

و لو اختلفت أجرتهما یجب الاقتصار علی أقلهما أجره إلا إذا تبرع الوارث بالزائد فلا یجوز للوصی اختیار الأزید أجره و إن جعل المیت أمر التعیین إلیه و لو أوصی باختیار الأزید أجره خرج الزائد من الثلث

۲۵ مسأله إذا علم أن على المیت حجا و لم یعلم أنه حجه الإسلام أو حج النذر

وجب قضاؤه عنه من غیر تعیین و لیس علیه کفاره و لو تردد ما علیه بین الواجب بالنـذر أو بالحلف وجبت الکفاره أیضا و حیث إنها مردده بین کفاره النـذر و کفاره الیمین فلا بـد من الاحتیاط و یکفی حینئـذ إطعام ستین مسـکینا لأن فیه إطعام عشـره أیضـا الذی یکفی فی کفاره الحلف

۲۶ مسأله إذا نذر المشی فی حجه الواجب علیه أو المستحب انعقد مطلقا

حتی فی مورد یکون الرکوب أفضل لأن المشـی فی حد نفسه أفضل من الرکوب بمقتضـی جمله من الأخبار و إن کان الرکوب قد یکون أرجح لبعض الجهات فإن أرجحیته لا توجب زوال الرجحان عن المشـی فی حد نفسه و کذا ینعقد لو نذر الحج ماشـیا مطلقـا و لو مع الإغمـاض عن رجحان المشـی لکفایه رجحان أصل الحـج فی الانعقاد إذ لا یلزم أن یکون المتعلق راجحا بجمیع قیوده و أوصـافه فمـا عن بعضـهم من عـدم الانعقـاد فی مورد یکون الرکوب أفضـل لا وجه له و أضـعف منه دعوی الانعقاد فی أصل الحج لا فی صفه المشی فیجب مطلقا لأن المفروض نذر المقید فلا معنی لبقائه مع عدم صحه قیده

۲۷ مسأله لو نذر الحج راکبا انعقد و وجب

و لا یجوز حینئـذ المشـی و إن کـان أفضـل لما مر من کفایه رجحان المقیـد دون قیـده نعم لو نـذر الرکوب فی حجه فی مورد یکون المشـی أفضل لم ینعقـد لأن المتعلق حینئذ الرکوب لا الحج راکبا و کذا ینعقد لو نذر أن یمشـی بعض الطریق من فرسـخ فی کل یوم أو فرسـخین و کـذا ینعقـد لو نذر الحج حافیا و ما فی صـحیحه الحذاء من أمر النبی ص برکوب أخت عقبه بن عامر مع کونها ناذره أن تمشی إلی بیت الله حافیه قضیه فی واقعه یمکن أن یکون لمانع من صحه نذرها من إیجابه کشفها أو تضررها أو غیر ذلک

۲۸ مسأله یشترط فی انعقاد النذر ماشیا أو حافیا تمکن الناذر و عدم تضرره بهما

فلو کان عاجزا أو کان مضرا ببدنه لم ینعقد نعم لا مانع منه إذا کان حرجا لا یبلغ حد الضرر لأن

رفع الحرج من باب الرخصه لا العزيمه هـذا إذا كان حرجيا حين النـذر و كان عالما به و أما إذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطا للوجوب

۲۹ مسأله فی كون مبدأ وجوب المشی أو الحفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدين إلی الميقات.

أو مبدأ الشروع فی السفر أو أفعال الحج أقوال و الأقوی أنه تابع للتعيين أو الانصراف و مع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال لله علی أن أحج ماشيا و من حين الشروع فی السفر إذا قال لله علی أن أمشی إلی بيت الله أو نحو ذلك كما أن الأقوی أن منتهاه مع عدم التعيين رمی الجمار لجمله من الأخبار لا طواف النساء كما عن المشهور و لا الإفاضه من عرفات كما فی بعض الأخبار

۳۰ مسأله لا يجوز لمن نذر الحج ماشيا أو المشی فی حجه أن يركب البحر لمنافاته لنذره

و إن اضطر إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره كما أنه لو كان منحصرا فيه من الأول لم ينعقد و لو كان فی طرقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب فالمشهور أنه يقوم فيه لخبر السكونی و الأقوی

عدم وجوبه لضعف الخبر عن إثبات الوجوب و التمسک بقاعده المیسور لا وجه له و علی فرضه فالمیسور هو التحرک لا القیام

۳۱ مسأله إذا نذر المشی فخالف نذره فحج راکبا

فإن کان المنذور الحج ماشیا من غیر تقیید بسنه معینه وجب علیه الإعاده و لا کفاره إلا إذا ترکها أیضا و إن کان المنذور الحج ماشیا فی سنه معینه فخالف و أتی به راکبا وجب علیه القضاء و الکفاره و إذا کان المنذور المشی فی حج معین وجبت الکفاره دون القضاء لفوات محل النذر و الحج صحیح فی جمیع الصور خصوصا الأخیره لأن النذر لا یوجب شرطیه المشی فی أصل الحج و عدم الصحه من حیث النذر لا یوجب عدمها من حیث الأصل فیکفی فی صحته الإتیان به بقصد القربه و قد یتخیل البطلان من حیث إن المنوی و هو الحج النذری لم یقع و غیره لم یقصد و فیه أن الحج فی حد نفسه مطلوب و قد قصده فی ضمن قصد النذر و هو کاف أ لا تری أنه لو

صام أياما بقصد الكفاره ثمَّ ترک التتابع لا يبطل الصيام فى الأيام السابقه أصلا و إنما تبطل من حيث كونها صيام كفاره و كذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته و أذكاره التى أتى بها من حيث كونها قرآنا أو ذكرا و قد يستدل للبطلان إذا ركب فى حال الإتيان بالأفعال بأن الأمر بإتيانها ماشيا موجب للنهى عن إتيانها راكبا و فيه منع كون الأمر بالشىء نهيا عن ضده و منع استلزامه البطلان على القول به مع أنه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشيا مطلقا من غير تقييد بسنه معينه و لا بالفوريه لبقاء محل الإعاده

۳۲ مسأله لو ركب بعضا و مشى بعضا فهو كما لو ركب الكل

لعدم الإتيان بالمنذور فيجب عليه القضاء أو الإعاده ماشيا و القول بالإعاده و المشى فى موضع الركوب ضعيف لا وجه له

۳۳ مسأله لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكنه منه أو رجائه سقط

و هل يبقى حينئذ وجوب الحج راكبا أو لا بل يسقط أيضا فيه أقوال أحدها وجوبه راكبا مع سياق بدنه. الثانى وجوبه بلا سياق. الثالث سقوطه إذا كان الحج مقيدا بسنه معينه أو كان مطلقا مع اليأس عن التمكن بعد ذلک و توقع المكنه مع الإطلاق و عدم اليأس. الرابع وجوب الركوب مع تعيين السنه أو اليأس فى صوره الإطلاق و توقع المكنه مع عدم اليأس. الخامس وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحرام و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين و توقع المكنه مع الإطلاق و مقتضى القاعده و إن كان هو القول الثالث إلا أن الأقوى بملاحظه جمله من الأخبار هو القول الثانى بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقرينه السكوت عنه فى بعضها الآخر مع كونه فى مقام البيان مضافا إلى خبر عنبسه الدال على عدم وجوبه صريحا فيه من غير فرق فى ذلک بين أن يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده و قبل الدخول فى الإحرام أو بعده و من غير فرق أيضا بين كون النذر مطلقا أو مقيدا بسنه مع توقع المكنه و عدمه و إن كان الأحوط فى صوره الإطلاق مع عدم اليأس من المكنه و كونه قبل الشروع فى الذهاب الإعاده إذا حصلت المكنه بعد ذلک لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصوره و الأحوط

إعمال قاعده الميسور أيضا بالمشى بمقدار المكنه بل لا يخلو عن قوه للقاعده مضافا إلى الخبر

: عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حاجا قال عليه السلام فليمش فإذا تعب فليركب

و يستفاد منه كفايه الحرج و التعب فى جواز الركوب و إن لم يصل إلى حد العجز

و فى مرسل حريز: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب

۳۴ مسأله إذا نذر الحج ماشيا فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى

من مرض أو خوفه أو عدو أو نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أو لا لكون الحكم على خلاف القاعده وجهان و لا يبعد التفصيل بين المرض و مثل العدو باختيار الأول فى الأول و الثانى فى الثانى و إن كان الأحوط الإلحاق مطلقا

فصل ۴ فى النيابه

لا- إشكال فى صحه النيابه عن الميت فى الحج الواجب و المندوب و عن الحى فى المندوب مطلقا و فى الواجب فى بعض الصور

۱ مسأله يشترط فى النائب أمور

أحدها البلوغ على المشهور فلا يصح نيابه الصبى عندهم و إن كان مميزا و هو الأحوط لا لما قيل من عدم صحه عباداته لكونها تمرينيه لأن الأقوى كونها شرعيه و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهه عدم تكليفه لأنه أخص من المدعى بل لأصاله عدم فراغ ذمه المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدله خصوصا مع اشتمال جمله من الأخبار على لفظ الرجل و لا فرق بين أن يكون حجه بالإجاره أو بالتبرع بإذن الولى أو عدمه و إن كان لا يبعد دعوى صحه نيابته فى الحج المندوب بإذن الولى. الثانى العقل فلا تصح نيابه المجنون الذى لا يتحقق منه القصد مطبقا كان جنونه أو أدواريا فى دور جنونه و لا بأس بنيابه

السفيه. الثالث الإيمان لعدم صحه عمل غير المؤمن و إن كان معتقدا بوجوبه و حصل منه نيه القربه و دعوى أن ذلك فى العمل لنفسه دون غيره كما ترى. الرابع العداله أو الوثوق بصحه عمله و هذا الشرط إنما يعتبر فى جواز الاستنابه لا فى صحه عمله. الخامس معرفته بأفعال الحج و أحكامه و إن كان بإرشاد معلم حال كل عمل. السادس عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فى ذلك العام فلا تصح نيابه من وجب عليه حجه الإسلام أو النذر المضيق مع تمكنه من إتيانه و أما مع عدم تمكنه لعدم المال فلا بأس فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على المشهور لكن الأقوى أن هذا الشرط إنما هو لصحه الاستنابه و الإجاره و إلا فالحج صحيح و إن لم يستحق الأجره و تبرأ ذمه المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشىء نهيا عن ضده مع أن ذلك على القول به و إيجابه للبطلان إنما يتم مع العلم

و العمد و أما مع الجهل أو الغفله فلا بل الظاهر صحه الإجاره أيضا على هذا التقدير لأن البطلان إنما هو من جهه عدم القدره الشرعيه على العمل المستأجر عليه حيث إن المانع الشرعى كالمانع العقلى و مع الجهل أو الغفله لا مانع لأنه قادر شرعا

۲ مسأله لا يشترط فى النائب الحريه فتصح نيابه المملوك بإذن مولاه

و لا تصح استنابته بدونه و لو حج بدون إذنه بطل

۳ مسأله يشترط فى المنوب عنه الإسلام

فلا تصح النيابه عن الكافر لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه لمنعه و إمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف فى عقابه بل لانصراف الأدله فلو مات مستطيعا و كان الوارث مسلما لا يجب عليه استيجاره عنه و يشترط فيه أيضا كونه ميتا أو حيا عاجزا فى الحج الواجب فلا تصح النيابه عن الحى فى الحج الواجب إلا إذا كان عاجزا

و أما فی الحج الندبی فیجوز عن الحی و المیت تبرعا أو بالإجاره

۴ مسأله تجوز النیابه عن الصبی الممیز و المجنون

بل یجب الاستیجار عن المجنون إذا استقر علیه حال إفاقته ثمَّ مات مجنونا

۵ مسأله لا تشترط المماثله بین النائب و المنوب عنه فی الذکوره و الأنوثه

فتصح نیابه المرأه عن الرجل کالعکس نعم الأولی المماثله

۶ مسأله لا بأس باستنابه الصروره رجلا کان أو امرأه عن رجل أو امرأه

و القول بعدم جواز استنابه المرأه الصروره مطلقا أو مع کون المنوب عنه رجلا- ضعیف نعم یکره ذلک خصوصا مع کون المنوب عنه رجلا بل لا یبعد کراهه استیجار الصروره و لو کان رجلا عن رجل

۷ مسأله یشترط فی صحه النیابه قصد النیابه

و تعیین المنوب عنه فی النیه و لو بالإجمال و لا یشترط ذکر اسمه و إن کان یستحب ذلک فی جمیع المواقف

۸ مسأله کما تصح النیابه بالتبرع و بالإجاره کذا تصح بالجعاله

و لا- تفرغ ذمه المنوب عنه إلا- بإتیان النائب صحیحا و لا- تفرغ بمجرد الإجاره و ما دل من الأخبار علی کون الأجیر ضامنا و کفایه الإجاره فی فراغه منزله علی أن الله تعالی یعطیه ثواب الحج إذا قصر النائب فی الإتیان أو مطروحه لعدم عمل العلماء بها بظاهرها

۹ مسأله لا یجوز استیجار المعذور فی ترک بعض الأعمال

بل لو تبرع المعذور یشکل الاکتفاء به

۱۰ مسأله إذا مات النائب قبل الإتیان بالمناسک

فإن كان قبل الإحرام لم يجز عن المنوب عنه لما مر من كون الأصل عدم فراغ ذمته إلا بالإتيان بعد حمل الأخبار الداله على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه و إن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه لا لكون الحكم كذلك في الحاج عن نفسه لاختصاص ما دل عليه به و كون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضي الإلحاق بل لموثقه إسحاق بن عمار المؤيده بمرسلتي حسين بن عثمان و حسين بن يحيى الداله على أن النائب إذا مات في الطريق أجزأ عن المنوب عنه المقيده

بمرسله المقنعه: من خرج حاجا فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجه

الشامله للحاج عن غيره أيضا و لا يعارضها موثقه عمار الداله على أن النائب إذا مات في الطريق عليه أن يوصي لأنها محموله على ما إذا مات قبل الإحرام أو على الاستحباب مضافا إلى الإجماع على عدم كفايه مطلق الموت في الطريق و ضعفها سندا بل و دلاله منجبر بالشهره و الإجماعات المنقوله فلا ينبغي الإشكال في الإجزاء في الصوره المزبوره و أما إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم ففي الإجزاء قولان و لا يبعد الإجزاء و إن لم نقل به في الحاج عن نفسه لإطلاق الأخبار في المقام و القدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام لكن الأقوى عدمه فحاله حال الحاج عن نفسه في اعتبار الأمرين في الإجزاء و الظاهر عدم الفرق بين حجه الإسلام و غيرها من أقسام الحج و كون النيابه بالأجره أو بالتبرع

۱۱ مسأله إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجره

إذا كان أجيرا على تفريغ الذمه

و بالنسبه إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيرا على الإتيان بالحج بمعنى الأعمال المخصوصه و إن مات قبل ذلك لا يستحق شيئا سواء مات قبل الشروع فى المشى أو بعده، و قبل الإحرام أو بعده و قبل الدخول فى الحرم لأنه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلا و لا بعضا بعد فرض عدم إجزائه من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدمات

من المشـی و نحوه نعم لو کـان المشـی داخلا فی الإجاره علی وجه الجزئیه بأن یکون مطلوبا فی الإجاره نفسا اسـتحق مقـدار ما یقـابله من الأجره بخلاف ما إذا لم یکن داخلا أصـلا أو کان داخلا فیها لا نفسا بل بوصف المقـدمیه فما ذهب إلیه بعضـهم من توزیع الأجره علیه أیضا مطلقا لا وجه له کما أنه لا وجه لما ذکره بعضـهم من التوزیع علی ما أتی به من الأعمال بعـد الإحرام إذ هو نظیر ما إذا اسـتوجر للصـلاه فأتی برکعه أو أزیـد ثمَّ أبطلت صـلاته فإنه لا إشـکال فی أنه لا یسـتحق الأجره علی ما أتی به و دعوی أنه و إن کان لا یسـتحق من المسمی بالنسبه لکن یستحق أجره المثل لما أتی به حیث إن عمله محترم مدفوعه بأنه لا وجه له بعـد عـدم نفع للمسـتأجر فیه و المفروض أنه لم یکن مغرورا من قبله و حینئذ فتنفسخ الإجاره إذا کانت للحج فی سـنه معینه و یجب علیه الإتیان

به إذا كانت مطلقه من غير استحقاق لشیء على التقديرين

۱۲ مسأله يجب فی الإجاره تعيين نوع الحج من تمتع أو قران أو إفراد

و لا يجوز للموجر العدول عما عين له و إن كان إلى الأفضل كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأول إلا إذا رضی المستأجر بذلك فيما إذا كان مخيرا بين النوعين أو الأنواع كما فی الحج المستحبی و المنذور المطلق أو كان ذا منزلين متساويين فی مكه و خارجها و أما إذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه أيضا بالعدول إلى غيره و فی صوره جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط كان التعيين بعنوان الشرطيه و من باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيديه و على أی تقدير يستحق الأجره المسماه و إن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثانی لأن المستأجر إذا رضی بغير النوع الذی عينه فقد وصل إليه ما له على الموجر كما فی الوفاء بغير الجنس فی سائر الديون فكأنه قد أتى بالعمل المستأجر عليه و لا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول هذا و يظهر من جماعه جواز العدول إلى الأفضل كالعدول إلى التمتع تعبدا من الشارع

لخبر أبی بصير عن أحدهما ع: فی رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها مفرده أ يجوز له أن

یتمتع بالعمره إلى الحج قال علیه السلام نعم إنما خالف إلى الأفضل

و الأقوى ما ذکرنا و الخبر منزل على صوره العلم برضا المستأجر بذلک مع کونه مخیرا بین النوعین جمعا بینه و بین

خبر آخر: فی رجل أعطى رجلا دراهم یحج بها حجه مفرده قال علیه السلام لیس له أن یتمتع بالعمره إلى الحج لا یخالف صاحب الدراهم

و على ما ذکرنا من عدم جواز العدول إلا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلک لا یستحق الأجره فی صوره التعیین على وجه القیدیه و إن کان حجه صحیحا عن المنوب عنه و مفرغا لذمته إذا لم یکن ما فی ذمته متعینا فیما عین و أما إذا کان على وجه الشرطیه فیستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجاره من جهه تخلف الشرط إذ حینئذ لا یستحق المسمى بل أجره المثل

۱۳ مسأله لا یشترط فی الإجاره تعیین الطریق

و إن کان فی الحج البلدی لعدم تعلق الغرض بالطریق نوعا و لکن لو عین تعین و لا یجوز العدول عنه إلى غیره إلا إذا علم أنه لا غرض للمستأجر فی خصوصیته و إنما ذکره على المتعارف فهو راض بأی طریق کان فحینئذ لو عدل صح و استحق تمام الأجره و کذا إذا أسقط بعد العقد حق تعیینه فالقول بجواز العدول مطلقا أو مع عدم العلم بغرض فی الخصوصیه ضعیف کالاستدلال له

بصحیحه حریز:

عن رجل أعطى رجلا حجه یحج عنه من الکوفه فحج عنه من البصره فقال لا بأس إذا قضى جمیع المناسک فقد تمَّ حجه

إذ هی محموله على صوره العلم بعدم الغرض کما هو الغالب مع أنها إنما دلت على صحه الحج من حیث هو لا من حیث کونه عملا مستأجرا علیه کما هو المدعى و ربما تحمل على محامل أخر و کیف کان لا إشکال فی صحه حجه و براءه ذمه المنوب عنه إذا لم یکن ما علیه مقیدا بخصوصیه الطریق المعین إنما الکلام فی استحقاقه الأجره المسماه على

تقدير العدول و عدمه و الأقوى أنه يستحق من المسمى بالنسبه و يسقط منه بمقدار المخالفه إذا كان الطريق معتبرا فى الإجاره على وجه الجزئيه و لا يستحق شيئا على تقدير اعتباره على وجه القيديه لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذ و إن برئت ذمه المنوب عنه بما أتى به لأنه حينئذ متبرع بعمله و دعوى أنه يعد فى العرف أنه أتى ببعض ما استوجر عليه فيستحق بالنسبه و قصد التقييد بالخصوصيه لا- يخرجه عرفا عن العمل ذى الأجزاء كما ذهب إليه فى الجواهر لا وجه لها و يستحق تمام الأجره إن كان اعتباره على وجه الشرطيه الفقهيه بمعنى الالتزام فى الالتزام نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط فيرجع إلى أجره المثل

۱۴ مسأله إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره فى سنه معينه

ثمَّ آجر عن شخص آخر فى تلك السنه مباشره أيضا بطلت الإجاره الثانيه لعدم القدره على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى و مع عدم اشتراط المباشره فيهما أو فى إحداهما صحتا معا و دعوى بطلان الثانيه و إن لم يشترط

فيها المباشره مع اعتبارها فى الأولى لأنه يعتبر فى صحه الإجاره تمكن الأجير من العمل بنفسه فلا يجوز إجاره الأعمى على قراءه القرآن و كذا لا يجوز إجاره الحائض لكنس المسجد و إن لم يشترط المباشره ممنوعه فالأقوى الصحه هذا إذا آجر نفسه ثانيا للحج بلا ـ اشتراط المباشره و أما إذا آجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه و كذا تصح الثانيه مع اختلاف السنتين أو مع توسعه الإجارتين أو توسعه إحداهما بل و كذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل و لو اقترنت الإجارتين فى وقت واحد بطلتا معا مع اشتراط المباشره فيهما و لو آجره فضوليان من شخصين مع اقتران الإجارتين يجوز له إجازه إحداهما كما فى صوره عدم الاقتران و لو آجر نفسه من شخص ثمَّ علم أنه آجره فضولى من شخص آخر سابقا على عقد نفسه ليس له إجازه ذلك العقد و إن قلنا بكون الإجازه كاشفه بدعوى أنها حينئذ تكشف عن بطلان إجاره نفسه لكون إجارته نفسه مانعا عن صحه الإجازه حتى تكون كاشفه و انصراف أدله صحه الفضولى عن مثل ذلك

۱۵ مسأله إذا آجر نفسه للحج فى سنه معينه لا يجوز له التأخير

بل و لا التقديم إلا مع رضا المستأجر و لو أخر لا لعذر أثم و تنفسخ الإجاره إن كان التعيين على وجه التقييد و يكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطيه و إن أتى به مؤخرا لا يستحق الأجره على الأول و إن برئت ذمه المنوب عنه به و يستحق المسماه على الثانى إلا إذا فسخ المستأجر

فيرجع إلى أجره المثل و إذا أطلق الإجاره و قلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال و فى ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ و عدمه وجهان من أن الفوريه ليست توقيتا و من كونها بمنزله الاشتراط

۱۶ مسأله قد عرفت عدم صحه الإجاره الثانيه فيما إذا آجر نفسه من شخص فى سنه معينه

ثمَّ آجر من آخر فى تلك السنه فهل يمكن تصحيح الثانيه بإجازه المستأجر الأول أو لا فيه تفصيل و هو أنه إن كانت الأولى واقعه على العمل فى الذمه لا- تصح الثانيه بالإجازه لأنه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع على ماله حتى تصح له إجازتها و إن كانت واقعه على منفعه الأجير فى تلك السنه بأن تكون منفعته من حيث الحج أو جميع منافعه له جاز له إجازه الثانيه لوقوعها على ماله و كذا الحال فى نظائر المقام فلو آجر نفسه ليخيط لزيد فى يوم معين ثمَّ آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو فى ذلك اليوم ليس لزيد إجازه العقد الثانى و أما إذا ملكه منفعته الخياطى فآجر نفسه للخياطه أو للكتابه لعمرو جاز له إجازه هذا العقد لأنه تصرف فى متعلق حقه و إذا أجاز يكون مال

الإجـاره له لا للموجر نعم لو ملك منفعه خاصه كخياطه ثوب معين أو الحـج عن ميت معين على وجه التقييـد يكون كالأول فى عدم إمكان إجازته

۱۷ مسأله إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه

فيما عليه من الأعمال و تنفسخ الإجاره مع كونها مقيده بتلك السـنه و يبقى الحج فى ذمته مع الإطلاق و للمسـتأجر خيار التخلف إذا كان اعتبار تلك السـنه على وجه الشـرط فى ضـمن العقـد و لا يجزى عن المنوب عنه و إن كان بعـد الإحرام و دخول الحرم لأن ذلك كان فى خصوص الموت من جهه الأخبار و القياس عليه لا وجه له و لو ضـمن الموجر الحـج فى المسـتقبل فى صوره التقييد لم تجب إجابته و القول بوجوبه ضـعيف و ظاهرهم اسـتحقاق الأجره بالنسـبه إلى ما أتى به من الأعمال و هو مشـكل لأن المفروض عـدم إتيانه للعمل المسـتأجر عليه و عـدم فائـده فيما أتى به فهو نظير الانفساخ فى الأثناء لعـذر غير الصـد و الحصـر و كالانفساخ فى أثناء سائر الأعمال المرتبطه لعـذر فى إتمامها و قاعده احترام عمل المسـلم لا تجرى لعدم الاسـتناد إلى المسـتأجر فلا يستحق أجره المثل أيضا

۱۸ مسأله إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره

فهو من ماله

۱۹ مسأله إطلاق الإجاره يقتضى التعجيل

بمعنى الحلول فى مقابـل الأجـل لا بمعنى الفوريه إذ لا دليل عليها و القول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضـعيف فحالها حال البيع فى أن إطلاقه يقتضى الحلول بمعنى جواز المطالبه و وجوب المبادره معها

۲۰ مسأله إذا قصرت الأجره لا يجب على المستأجر إتمامها

كمـا أنهـا لو زادت ليس له استرداد الزائـد نعم يسـتحب الإتمـام كمـا قيل بل قيل يسـتحب على الأجير أيضا رد الزائـد و لا دليل بالخصوص على شـىء من القولين نعم يسـتدل على الأول بأنه معاونه على البر و التقوى و على الثانى بكونه موجبا للإخلاص فى العباده

۲۱ مسأله لو أفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر

فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه و الحـج من قابل و كفاره بـدنه و هل يسـتحق الأجره على الأول أو لا قولان مبنيان على أن الواجب هو الأول و أن الثانى عقوبه أو هو الثانى و أن الأول عقوبه قد

يقـال بالثـانى للتعبير فى الأخبار بالفساد الظاهر فى البطلان و حمله على إراده النقصان و عـدم الكمال مجاز لا داعى إليه و حينئذ فتنفسـخ الإجـاره إذا كـانت معينه و لاـ يسـتحق الأـجره و يجب عليه الإتيـان فى القابـل بلاـ أجره و مع إطلاق الإجاره تبقى ذمته مشـغوله و يسـتحق الأجره على ما يأتى به فى القابل و الأقوى صـحه الأول و كون الثانى عقوبه لبعض الأخبار الصريحه فى ذلك فى الحاج عن نفسه و لا فرق بينه و بين الأجير و لخصوص خبرين فى خصوص الأجير

عن إسـحاق بن عمار عن أحدهما عليه السلام قال: قلت فإن ابتلى بشىء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أ يجزى عن الأول قال نعم قلت فإن الأجير ضامن للحج قال نعم

و فى الثانى: سـئل الصادق عليه السـلام عن رجل حـج عن رجل فاجترح فى حجه شـيئا يلزم فيه الحج من قابل و كفاره قال عليه السلام هى للأول تامه

و على هذا ما اجترح فالأقوى اسـتحقاق الأجره على الأول و إن ترک الإتيان من قابل عصيانا أو لعذر و لا فرق بين کون الإجاره مطلقه أو معينه و هل الواجب إتيان الثانى بالعنوان الـذى أتى به الأول فيجب فيه قصـد النيابه عن المنوب عنه و بذلک العنوان أو هو واجب عليه تعبـدا و يكون لنفسه وجهـان لاـ يبعـد الظهور فى الأـول و لاـ ينـافى كونه عقوبه فإنه يكون الإعاده عقوبه و لكن الأظهر الثانى و الأحوط أن يأتى به بقصـد ما فى الـذمه ثمَّ لا يخفى عـدم تماميه ما ذكره ذلک القائل من عدم اسـتحقاق الأجره فى صـوره كون الإجـاره معينه و لو على مـا يـأتى به فى القابـل لانفساخهـا و كون وجوب الثـانى تعبـدا لكونه خارجـا عن متعلق الإجـاره و إن كـان مبرئـا لـذمه المنوب عنه و ذلـک لأن الإجاره و إن كانت منفسـخه بالنسـبه إلى الأول لكنها باقيه بالنسـبه إلى الثانى تعبدا لكونه عوضا شرعيا تعبديا عما وقع

علیه العقد فلا وجه لعدم استحقاق الأجره علی الثانی و قد یقال بعدم کفایه الحج الثانی أیضا فی تفریغ ذمه المنوب عنه بل لا بد للمستأجر أن یستأجر مره أخری فی صوره التعیین و للأجیر أن یحج ثالثا فی صوره الإطلاق لأن الحج الأول فاسد و الثانی إنما وجب للإفساد عقوبه فیجب ثالث إذ التداخل خلاف الأصل و فیه أن هذا إنما یتم إذا لم یکن الحج فی القابل بالعنوان الأول و الظاهر من الأخبار علی القول بعدم صحه الأول وجوب إعاده الأول و بذلک العنوان فیکفی فی التفریغ و لا یکون من باب التداخل فلیس الإفساد عنوانا مستقلا نعم إنما یلزم ذلک إذا قلنا إن الإفساد موجب لحج مستقل لا علی نحو الأول و هو خلاف ظاهر الأخبار و قد یقال فی صوره التعیین إن الحج الأول إذا کان فاسدا و انفسخت الإجاره یکون لنفسه فقضاؤه فی العام القابل أیضا یکون لنفسه و لا یکون مبرئا لذمه المنوب عنه فیجب علی المستأجر استیجار حج آخر و فیه أیضا ما عرفت من أن الثانی واجب بعنوان إعاده الأول و کون الأول بعد انفساخ الإجاره بالنسبه إلیه لنفسه لا یقتضی کون الثانی له و إن کان بدلا عنه لأنه بدل عنه بالعنوان المنوی لا- بما صار إلیه بعد الفسخ هذا و الظاهر عدم الفرق فی الأحکام المذکوره بین کون الحج الأول المستأجر علیه واجبا أو مندوبا بل الظاهر جریان حکم وجوب الإتمام و الإعاده فی النیابه تبرعا أیضا و إن کان لا یستحق الأجره أصلا

۲۲ مسأله یملک الأجیر الأجره بمجرد العقد

لکن لا یجب تسلیمها إلا بعد العمل إذا لم یشترط التعجیل و لم تکن قرینه علی إرادته من انصراف أو غیره و لا فرق فی عدم وجوب التسلیم بین أن تکون عینا أو دینا لکن إذا کانت عینا و نمت کان النماء للأجیر و علی ما ذکر من عدم وجوب التسلیم قبل العمل إذا کان المستأجر وصیا أو وکیلا و سلمها قبله کان ضامنا لها علی تقدیر عدم العمل من المؤجر أو کون عمله

باطلا- و لا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكل أو الوارث و لو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجره كان له الفسخ و كذا للمستأجر لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشى يستحق الأجير المطالبه فى صوره الإطلاق و يجوز للوكيل و الوصى دفعها من غير ضمان

۲۳ مسأله إطلاق الإجاره يقتضى المباشره

فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الإذن صريحا أو ظاهرا و الروايه الداله على الجواز محموله على صوره العلم بالرضا من المستأجر

۲۴ مسأله لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

و كانت وظيفته العدول إلى حج الإفراد عمن عليه حج التمتع و لو استأجره مع سعه الوقت فنوى التمتع ثمَّ اتفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول و يجزى عن المنوب عنه أو لا- وجهان من إطلاق أخبار العدول و من انصرافها إلى الحاج عن نفسه و الأقوى عدمه و على تقديره

فالأقوى عدم إجزائه عن الميت و عدم استحقاق الأجره عليه لأنه غير ما على الميت و لأنه غير العمل المستأجر عليه

۲۵ مسأله يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب

أى واجب كان و المندوب بل يجوز التبرع عنه بالمندوب و إن كانت ذمته مشغوله بالواجب و لو قبل الاستيجار عنه للواجب و كذا يجوز الاستيجار عنه فى المندوب كذلك و أما الحى فلا- يجوز التبرع عنه فى الواجب إلا إذا كان معذورا فى المباشره لمرض أو هرم فإنه يجوز التبرع عنه و يسقط عنه وجوب الاستنابه على الأقوى كما مر سابقا و أما الحج المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز له أن يستأجر له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا و إما إن تمكن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل بل التبرع عنه حينئذ أيضا لا يخلو عن إشكال فى الحج الواجب

۲۶ مسأله لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد

و إن كان الأقوى فيه الصحه إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركه كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر فى تحصيل الحج و أما فى الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعه بعنوان النيابه كما يجوز بعنوان إهداء الثواب لجمله من الأخبار الظاهره فى جواز النيابه أيضا فلا داعى لحملها على خصوص إهداء الثواب

۲۷ مسأله يجوز أن ينوب جماعه عن الميت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب تبرعا أو بالإجاره

بل يجوز ذلك فى الواجب أيضا كما إذا كان على الميت و الحى الذى لا يتمكن من المباشره لعذر حجان مختلفان نوعا كحجه الإسلام و النذر أو متحدان من حيث النوع كحجتين للنذر فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما فى عام واحد و كذا يجوز إذا كان أحدهما واجبا و الآخر مستحبا بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحج واجب واحد كحجه الإسلام فى عام واحد احتياطا لاحتمال بطلان حج أحدهما بل و كذا مع العلم بصحه الحج من كل منهما و كلاهما آت بالحج الواجب و إن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر فهو مثل ما إذا صلى جماعه على الميت فى وقت واحد و لا يضر سبق أحدهما بوجوب الآخر فإن الذمه مشغوله ما لم يتم العمل فيصح قصد الوجوب من كل منهما و لو كان أحدهما أسبق شروعا

فصل ۵ فی الوصیه بالحج

۱ مسأله إذا أوصی بالحج فإن علم أنه واجب أخرج من أصل الترکه و إن کان بعنوان الوصیه

فلا- یقال مقتضی کونه بعنوانها خروجه من الثلث نعم لو صرح بإخراجه من الثلث أخرج منه فإن وفی به و إلا یکون الزائد من الأصل و لا فرق فی الخروج من الأصل بین حجه الإسلام و الحج النذری و الإفسادی لأنه بأقسامه واجب مالی و إجماعهم قائم علی خروج کل واجب مالی من الأصل مع أن فی بعض الأخبار أن الحج بمنزله الدین و من المعلوم خروجه من الأصل بل الأقوی خروج کل واجب من الأصل و إن کان بدنیا کما مر سابقا و إن علم أنه ندبی فلا إشکال فی خروجه من الثلث و إن لم یعلم أحد الأمرین ففی خروجه من الأصل أو الثلث وجهان یظهر من سید الریاض خروجه من الأصل حیث إنه وجه کلام الصدوق الظاهر فی کون جمیع الوصایا من الأصل بأن مراده ما إذا یعلم کون الموصی به واجبا أو لا فإن مقتضی عمومات وجوب العمل بالوصیه خروجها من الأصل خرج عنها صوره العلم بکونها ندبیا و حمل الخبر الدال بظاهره علی ما عن الصدوق أیضا علی ذلک لکنه مشکل فإن العمومات مخصصه بما دل علی أن الوصیه بأزید من الثلث ترد إلیه إلا مع إجازه الورثه هذا مع أن الشبهه مصداقیه و التمسک بالعمومات فیها محل إشکال و أما الخبر المشاور إلیه

و هو قوله ع: الرجل أحق بماله ما دام فیه الروح إن أوصی به کله فهو جائز

فهو موهون بإعراض العلماء عن العمل بظاهره و یمکن أن یکون المراد بماله هو الثلث الذی أمره بیده نعم یمکن أن یقال فی مثل

هذه الأزمنه بالنسبه إلى هذه الأمكنه البعيده عن مكه الظاهر من قول الموصى حجوا عنى هو حجه الإسلام الواجبه لعدم تعارف الحج المستحبى فى هذه الأزمنه و الأمكنه فيحمل على أنه واجب من جهه هذا الظهور و الانصراف كما أنه إذا قال أدوا كذا مقدارا خمسا أو زكاه ينصرف إلى الواجب عليه فتحصل أن فى صوره الشك فى كون الموصى به واجبا حتى يخرج من أصل التركه أو لا ـ حتى يكون من الثلث مقتضى الأصل الخروج من الثلث لأن الخروج من الأصل موقوف على كونه واجبا و هو غير معلوم بل الأصل عدمه إلا إذا كان هناك انصراف كما فى مثل الوصيه بالخمس أو الزكاه أو الحج و نحوها نعم لو كانت الحاله السابقه فيه هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقا و لم يعلم أنه أتى به أو لا فالظاهر جريان الاستصحاب و الإخراج من الأصل و دعوى أن ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه و هو فرع شكه لا ـ شك الوصى أو الوارث و لا ـ يعلم أنه كان شاكا حين موته أو عالما بأحد الأمرين مدفوعه بمنع اعتبار شكه بل يكفى شك الوصى أو الوارث أيضا و لا فرق فى ذلك بين ما إذا أوصى أو لم يوص فإن مقتضى أصاله بقاء اشتغال ذمته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركه إلى الوارث و لكنه يشكل على ذلك الأمر فى كثير من الموارد لحصول العلم غالبا بأن الميت كان مشغول الذمه بدين أو خمس أو زكاه أو حج أو نحو ذلك إلا أن يدفع الحمل على الصحه فإن ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه لكنه مشكل فى الواجبات الموسعه بل فى غيرها أيضا فى غير الموقته فالأحوط فى هذه الصوره

الإخراج من الأصل

۲ مسأله یکفی المیقاتیه سواء کان الحج الموصی به واجبا أو مندوبا

و یخرج الأول من الأصل و الثانی من الثلث إلا إذا أوصی بالبلدیه و حینئذ فالزائد عن أجره المیقاتیه فی الأول من الثلث کما أن تمام الأجره فی الثانی منه

۳ مسأله إذا لم یعین الأجره فاللازم الاقتصار علی أجره المثل للانصراف إلیها

و لکن إذا کان هناک من یرضی بالأقل منها وجب استیجاره إذ الانصراف إلی أجره المثل إنما هو نفی الأزید فقط و هل یجب الفحص عنه لو احتمل وجوده الأحوط ذلک توفیرا علی الورثه خصوصا مع الظن بوجوده و إن کان فی وجوبه إشکال خصوصا مع الظن بالعدم و لو وجد من یرید أن یتبرع فالظاهر جواز الاکتفاء به بمعنی عدم وجوب المبادره إلی الاستیجار بل هو المتعین توفیرا علی الورثه فإن أتی به صحیحا کفی و إلا وجب الاستیجار و لو لم یوجد من یرضی بأجره المثل فالظاهر وجوب دفع الأزید إذا کان الحج واجبا بل و إن کان مندوبا أیضا مع وفاء الثلث و لا یجب الصبر إلی العام القابل و لو مع العلم بوجود من یرضی بأجره المثل أو أقل بل لا یجوز لوجوب المبادره إلی تفریغ ذمه المیت فی الواجب و العمل بمقتضی الوصیه فی المندوب

و إن عين الموصی مقدارا للأجره تعین و خرج من الأصل فی الواجب إن لم یزد علی أجره المثل و إلا فالزیاده من الثلث کما أن فی المندوب کله من الثلث

۴ مسأله هل اللازم فی تعیین أجره المثل الاقتصار علی أقل الناس أجره

أو یلاحظ أجره من یناسب شأن المیت فی شرفه و ضعته لا یبعد الثانی و الأحوط الأظهر الأول و مثل هذا الکلام یجری أیضا فی الکفن الخارج من الأصل أیضا

۵ مسأله لو أوصی بالحج و عین المره أو التکرار بعدد معین تعین

و إن لم یعین کفی حج واحد إلا أن یعلم أنه أراد التکرار و علیه یحمل ما ورد فی الأخبار من أنه بحج عنه ما دام له مال کما فی خبرین أو ما بقی من ثلثه شیء کما فی ثالث بعد حمل الأولین علی الأخیر من إراده الثلث من لفظ المال فما عن الشیخ و جماعه من وجوب التکرار ما دام الثلث باقیا ضعیف مع أنه یمکن أن یکون المراد من الأخبار أنه یجب الحج ما دام یمکن الإتیان به ببقاء شیء من الثلث بعد العمل بوصایا أخر و علی فرض ظهورها فی إراده التکرار و لو مع عدم العلم بإرادته لا بد من طرحها لإعراض المشهور عنها فلا ینبغی الإشکال فی کفایه حج واحد مع عدم العلم بإراده التکرار نعم لو أوصی بإخراج الثلث و لم یذکر إلا الحج یمکن أن یقال بوجوب صرف تمامه فی الحج کما لو لم یذکر إلا المظالم أو إلا الزکاه أو إلا الخمس و لو أوصی أن یحج عنه مکررا کفی مرتان لصدق التکرار معه

۶ مسأله لو أوصی بصرف مقدار معین فی الحج سنین معینه

و عين لكل سنه مقدار معينا و اتفق عدم كفايه ذلك المقدار لكل سنه صرف نصيب سنتين فى سنه أو ثلاث سنين فى سنتين مثلا- و هكذا لا- لقاعده الميسور لعدم جريانها فى غير مجعولات الشارع بل لأن الظاهر من حال الموصى إراده صرف ذلك المقدار فى الحج و كون تعيين مقدار كل سنه بتخيل كفايته و يدل عليه أيضا خبر على بن محمد الحضينى و خبر إبراهيم بن مهزيار ففى الأول تجعل حجتين فى حجه و فى الثانى تجعل ثلاث حجج فى حجتين و كلاهما من باب المثال كما لا يخفى هذا و لو فضل من السنين فضله لا- تفى بحجه فهل ترجع ميراثا أو فى وجوه البر أو تزاد على أجره بعض السنين وجوه و لو كان الموصى به الحج من البلد و دار الأمر بين جعل أجره سنتين مثلا لسنه و بين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنه ففى تعيين الأول أو الثانى وجهان و لا- يبعد التخيير بل أولويه الثانى إلا أن مقتضى إطلاق الخبرين الأول هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إراده الحج بذلك المقدار على وجه التقييد و إلا- فتبطل الوصيه إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت الوصيه مقيده بسنين معينه

۷ مسأله إذا أوصى بالحج و عين الأجره فى مقدار

فإن كان الحج واجبا و لم يزد ذلك المقدار عن أجره المثل أو زاد و خرجت الزياده من الثلث تعين و إن زاد و لم تخرج الزياده من الثلث بطلت الوصيه و يرجع إلى أجره المثل و إن كان الحج مندوبا فكذلك

تعین أیضا مع وفاء الثلث بذلک المقدار إلا فبقدر وفاء الثلث مع عدم کون التعیین علی وجه التقیید و إن لم یف الثلث بالحج أو کان التعیین علی وجه التقیید بطلت الوصیه و سقط وجوب الحج

۸ مسأله إذا أوصی بالحج و عین أجیرا معینا تعین استیجاره بأجره المثل

و إن لم یقبل إلا بالأزید فإن خرجت الزیاده من الثلث تعین أیضا و إلا بطلت الوصیه و استوجر غیره بأجره المثل فی الواجب مطلقا و کذا فی المندوب إذا وفی به الثلث و لم یکن علی وجه التقیید و کذا إذا لم یقبل أصلا

۹ مسأله إذا عین للحج أجره لا یرغب فیها أحد

و کان الحج مستحبا بطلت الوصیه إذا لم یرج وجود راغب فیها و حینئذ فهل ترجع میراثا أو تصرف فی وجوه البر أو یفصل بین ما إذا کان کذلک من الأول فترجع میراثا أو کان الراغب موجودا ثمَّ طرأ التعذر وجوه و الأقوی هو الصرف فی وجوه البر لا لقاعده المیسور بدعوی أن الفصل إذا تعذر یبقی الجنس لأنها قاعده شرعیه و إنما تجری فی الأحکام الشرعیه المجعوله للشارع و لا مسرح لها فی مجعولات الناس کما أشرنا إلیه سابقا مع أن الجنس لا یعد میسورا للنوع فمحلها المرکبات الخارجیه إذا تعذر بعض أجزائها و لو کانت ارتباطیه بل لأن الظاهر من حال الموصی فی أمثال المقام إراده عمل ینفعه و إنما عین عملا خاصا

لکونه أنفع فی نظره من غیره فیکون تعیینه لمثل الحج علی وجه تعدد المطلوب و إن لم یکن متذکرا لذلک حین الوصیه نعم لو علم فی مقام کونه علی وجه التقیید فی عالم اللب أیضا یکون الحکم فیه الرجوع إلی الورثه و لا فرق فی الصورتین بین کون التعذر طارئا أو من الأول و یؤید ما ذکرنا ما ورد من الأخبار فی نظائر المقام بل یدل علیه

خبر علی بن سوید عن الصادق ع: قال قلت مات رجل فأوصی بترکته أن أحج بها عنه فنظرت فی ذلک فلم تکف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال علیه السلام ما صنعت قلت تصدقت بها فقال علیه السلام ضمنت إلا أن لا تکون تبلغ أن یحج بها من مکه فإن کانت تبلغ أن یحج بها من مکه فأنت ضامن

و یظهر مما ذکرنا حال سائر الموارد التی تبطل الوصیه لجهه من الجهات هذا فی غیر ما إذا أوصی بالثلث و عین له مصارف و تعذر بعضها و أما فیه فالأمر أوضح لأنه بتعیینه الثلث لنفسه أخرجه عن ملک الوارث بذلک فلا یعود إلیه

۱۰ مسأله إذا صالحه داره مثلا و شرط علیه أن یحج عنه بعد موته صح و لزم

و خرج من أصل الترکه و إن کان الحج ندبیا و لا یلحقه حکم الوصیه و یظهر من المحقق القمی قدس سره فی نظیر المقام إجراء حکم الوصیه علیه بدعوی أنه بهذا الشرط ملک علیه الحج و هو عمل له أجره فیحسب مقدار أجره المثل لهذا العمل فإن کانت زائده عن الثلث توقف علی إمضاء الورثه و فیه أنه لم یملک علیه الحج مطلقا فی ذمته ثمَّ أوصی أن یجعله عنه بل إنما ملک بالشرط الحج عنه و هذا لیس مالا- تملکه الورثه فلیس تملیکا و وصیه و إنما هو تملیک علی نحو خاص لا ینتقل إلی الورثه- و کذا الحال إذا ملکه داره بمائه تومان مثلا بشرط أن یصرفها فی الحج

عنه أو عن غيره أو ملكه إياها أن يبيعها و يصرف ثمنها فى الحج أو نحوه فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل و إن كان العمل المشروط عليه ندبيا نعم له الخيار عند تخلف الشرط و هذا ينتقل إلى الوارث بمعنى أن حق الشرط ينتقل إلى الوارث فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعامله

۱۱ مسأله لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا أو حافيا صح

و اعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبيا و خروج الزائد عن أجره الميقاتيه عنه إن كان واجبا و لو نذر فى حال حياته أن يحج ماشيا أو حافيا و لم يأت به حتى مات و أوصى

به أو لم يوص وجب الاستيجار عنه من أصل التركه كـذلك نعم لو كان نـذره مقيدا بالمشى ببدنه أمكن أن يقال بعدم وجوب الاستيجار عنه لأن المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته لأن مشى الأجير ليس ببدنه ففرق بين كون المباشره قيدا فى المأمور به أو موردا

۱۲ مسأله إذا أوصى بحجتين أو أزيد و قال إنها واجبه عليه صدق

و تخرج من أصل التركه نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه فى مرض الموت و كان متهما فى إقراره فالظاهر أنه كالإقرار بالـدين فيه فى خروجه من الثلث إذا كان متهما على ما هو الأقوى

۱۳ مسأله لو مات الوصى بعد ما قبض من التركه أجره الاستيجار و شك فى أنه استأجر الحج قبل موته أو لا

فإن مضت مده يمكن الاستيجار فيها فالظاهر حمل أمره على الصحه مع كون الوجوب فوريا منه و مع كونه موسعا إشكال و إن لم تمض مده يمكن الاستيجار فيها وجب الاستيجار من بقيه التركه إذا كان الحج واجبا و من بقيه الثلث إذا كان منـدوبا و فى ضمانه لما قبض و عدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان وجهان نعم لو كان المال المقبوض موجودا أخذ حتى فى الصوره الأولى و إن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان مما يحتاج إلى بيعه و صرفه فى الأجره و تملك ذلك المال بدلا عما جعله أجره لأصاله بقاء ذلك المال على ملك الميت

۱۴ مسأله إذا قبض الوصى الأجره و تلف فى يده بلا تقصير لم يكن ضامنا

و وجب الاستيجار من بقيه التركه أو بقيه الثلث و إن اقتسمت على الورثه استرجع منهم و إن شك فى كون التلف عن تقصير أو لا فالظاهر عدم

الضمان أيضا و كذا الحال إن استأجر و مات الأجير و لم يكن له تركه أو لم يمكن الأخذ من ورثته

۱۵ مسأله إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندبا و لم يعلم أنه يخرج من الثلث أو لا لم يجز صرف جميعه

نعم لو ادعى أن عند الورثه ضعف هذا أو أنه أوصى سابقا بذلك و الورثه أجازوا وصيته ففى سماع دعواه و عدمه وجهان

۱۶ مسأله من المعلوم أن الطواف مستحب مستقلا من غير أن يكون فى ضمن الحج

و يجوز النيابه فيه عن الميت و كذا عن الحى إذا كان غائبا عن مكه أو حاضرا و كان معذورا فى الطواف بنفسه و أما مع كونه حاضرا و غير معذور فلا تصح النيابه عنه أما سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلا غير معلوم حتى مثل السعى بين الصفا و المروه

۱۷ مسأله لو كان عند شخص وديعه و مات صاحبها و كان عليه حجه الإسلام.

و علم أو ظن أن الورثه لا يؤدون عنه إن ردها إليهم جاز بل وجب عليه أن يحج بها عنه و إن زادت عن أجره الحج رد الزياده إليهم

لصحيحه بريد: عن رجل استودعنى مالا فهلك و ليس لوارثه شيء و لم يحج حجه الإسلام قال عليه السلام حج عنه و ما فضل فأعطهم

و هى و إن كانت مطلقه إلا أن الأصحاب قيدوها بما إذا علم أو ظن بعدم تأديتهم لو

دفعها إليهم و مقتضى إطلاقها عدم الحاجه إلى الاستئذان من الحاكم الشرعى و دعوى أن ذلك للإذن من الإمام عليه السلام كما ترى لأن الظاهر من كلام الإمام عليه السلام بيان الحكم الشرعى ففى مورد الصحيحه لا حاجه إلى الإذن من الحاكم و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثه شىء و كذا عدم الاختصاص بحج الودعى بنفسه لانفهام الأعم من ذلك منها و هل يلحق بحجه الإسلام غيرها من أقسام الحج الواجب أو غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل الخمس و الزكاه و المظالم و الكفارات و الدين أو لا و كذا هل يلحق بالوديعه غيرها مثل العاريه و العين المستأجره و المغصوبه و الدين فى ذمته أو لا وجهان قد يقال بالثانى لأن الحكم على خلاف القاعده إذا قلنا إن التركه مع الدين تنتقل إلى الوارث و إن كانوا مكلفين بأداء الدين و محجورين عن التصرف قبله بل و كذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميت لأن أمر الوفاء إليهم فلعلهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال أو أرادوا أن يباشروا العمل الذى على الميت بأنفسهم و الأقوى مع العلم بأن الورثه لا يؤدون بل مع الظن القوى أيضا جواز الصرف فيما عليه لا لما ذكره فى المستند من أن وفاء ما على الميت من الدين أو نحوه واجب كفائى على كل من قدر على ذلك و أولويه الورثه بالتركه إنما هى ما دامت موجوده و أما إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثه أولى به إذ هذه الدعوى فاسده جدا بل لإمكان فهم المثال من الصحيحه أو دعوى تنقيح المناط- أو أن المال إذا كان بحكم مال الميت فيجب صرفه عليه و لا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه بل و كذا على القول بالانتقال إلى الورثه حيث إنه يجب صرفه فى دينه فمن باب الحسبه يجب على من عنده صرفه عليه و يضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميت نعم يجب الاستيذان من الحاكم لأنه ولى من لا ولى له و يكفى الإذن الإجمالى فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه كما قد

یتخیل نعم لو لم یعلم و لم یظن عدم تأدیه الوارث لا یجب الدفع إلیه بل لو کان الوارث منکرا أو ممتنعا و أمکن إثبات ذلک عند الحاکم أو أمکن إجباره علیه لم یجز لمن عنده أن یصرفه بنفسه

۱۸ مسأله یجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن یطوف عن نفسه و عن غیره

و کذا یجوز له أن یأتی بالعمره المفرده عن نفسه و عن غیره

۱۹ مسأله یجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستئجار الحج أن یحج بنفسه ما لم یعلم أنه أراد الاستیجار من الغیر

و الأحوط عدم مباشرته إلا مع العلم بأن مراد المعطی حصول الحج فی الخارج و إذا عین شخصا تعین إلا إذا علم عدم أهلیته و أن المعطی مشتبه فی تعیینه أو أن ذکره من باب أحد الأفراد

فصل ۶ فی الحج المندوب

۱ مسأله یستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعه و غیرهما أن یحج مهما أمکن

بل و کذا من أتی بوظیفته من الحج الواجب و یستحب تکرار الحج بل یستحب تکراره فی کل سنه بل یکره ترکه خمس سنین متوالیه

و فی بعض الأخبار: من حج ثلاث حجات لم یصبه فقر أبدا

۲ مسأله یستحب نیه العود إلی الحج عند الخروج من مکه

و فی الخبر: أنها توجب الزیاده فی العمر

و یکره نیه عدم العود و فیه أنها توجب النقص فی العمر

۳ مسأله یستحب التبرع بالحج عن الأقارب و غیرهم أحیاء و أمواتا

و کذا عن المعصومین علیه السلام أحیاء و أمواتا و کذا یستحب الطواف عن الغیر و عن المعصومین علیه السلام أمواتا و أحیاء مع عدم حضورهم فی مکه أو کونهم معذورین

۴ مسأله یستحب لمن لیس له زاد و راحله أن یستقرض و یحج

إذا کان واثقا بالوفاء بعد ذلک

۵ مسأله [یستحب إحجاج من لا استطاعه له]

يستحب إحجاج من لا استطاعه له

۶ مسأله [فی جواز إعطاء الزكاه لمن لا يستطيع الحج]

يجوز إعطاء الزكاه لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

۷ مسأله [الحج أفضل من الصدقه بنفقته]

الحج أفضل من الصدقه بنفقته

۸ مسأله يستحب كثره الإنفاق فی الحج

و فی بعض الأخبار: إن الله يبغض الإسراف إلا بالحج و العمره

۹ مسأله يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمه

مع عدم العلم بحرمتها

۱۰ مسأله لا یجوز الحج بالمال الحرام

لکن لا یبطل الحج إذا کان لباس إحرامه و طوافه و ثمن هدیه من حلال

۱۱ مسأله یشترط فی الحج الندبی إذن الزوج و المولی

بل الأبوین فی بعض الصور و یشترط أیضا أن لا یکون علیه حج واجب مضیق لکن لو عصی و حج صح

۱۲ مسأله یجوز إهداء ثواب الحج إلی الغیر بعد الفراغ عنه

کما یجوز أن یکون ذلک من نیته قبل الشروع فیه

۱۳ مسأله یستحب لمن لا مال له یحج به أن یأتی به و لو بإجاره نفسه عن غیره

و فی بعض الأخبار: إن للأجیر من الثواب تسعا و للمنوب عنه واحد

فصل ۷ فی أقسام العمره

۱ مسأله تنقسم العمره کالحج إلی واجب أصلی و عرضی و مندوب

فتجب بأصل الشرع علی کل مکلف بالشرائط المعتبره فی الحج فی العمر مره بالکتاب و السنه و الإجماع

ففی صحیحه زراره: العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج فإن الله تعالی یقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ

و فی صحیحه الفضیل: فی قول الله تعالی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ قال علیه السلام هما مفروضان

و وجوبها بعد تحقق الشرائط فوری کالحج و لا یشترط فی وجوبها استطاعه الحج بل تکفی استطاعتها فی وجوبها و إن لم تتحقق استطاعه الحج کما أن العکس کذلک فلو استطاع للحج دونها وجب دونها و القول باعتبار الاستطاعتین فی وجوب کل منهما و أنهما مرتبطان ضعیف کالقول باستقلال الحج فی الوجوب دون العمره

۲ مسأله تجزئ العمره المتمتع بها عن العمره المفرده

بالإجماع و الأخبار و هل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعا للحج المشهور عدمه بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات و هو الأقوى و على هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابه و إن كان مستطيعا لها و هو فى مكه و كذا لا تجب على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج لمانع و لكن الأحوط الإتيان بها

۳ مسأله قد تجب العمره بالنذر و الحلف و العهد و الشرط فى ضمن العقد و الإجاره و الإفساد

و تجب أيضا لدخول مكه بمعنى حرمته بدونها- فإنه لا يجوز دخولها إلا محرما إلا بالنسبه إلى من يتكرر دخوله و خروجه كالحطاب و الحشاش و ما عدا ما ذكر مندوب و يستحب تكرارها كالحج و اختلفوا فى مقدار الفصل بين العمرتين فقيل يعتبر شهر و قيل عشره أيام و الأقوى عدم اعتبار الفصل فيجوز إتيانها كل يوم و تفصيل المطلب موكول إلى محله

فصل ۸ فى أقسام الحج

و هى ثلاثه بالإجماع و الأخبار تمتع و قران و إفراد و الأول فرض من كان بعيدا عن مكه و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد و حد البعد الموجب للأول ثمانيه و أربعون

میلا من کل جانب علی المشهور الأقوی

لصحیحه زراره عن أبی جعفر ع: قلت له قول الله عز و جل فی کتابه ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ فقال علیه السلام یعنی أهل مکه لیس علیهم متعه کل من کان أهله دون ثمانیه و أربعین میلا ذات عرق و عسفان کما یدور حول مکه فهو ممن دخل فی هذه الآیه و کل من کان أهله وراء ذلک فعلیه المتعه

و خبره عنه ع:

سألته عن قول الله عز و جل ذلک إلخ قال لأهل مکه لیس لهم متعه و لا علیهم عمره قلت فما حد ذلک قال ثمانیه و أربعون میلا من جمیع نواحی مکه دون عسفان و ذات عرق

و یستفاد أیضا من جمله من أخبار أخر و القول بأن حده اثنا عشر میلا من کل جانب کما علیه جماعه ضعیف لا دلیل علیه إلا الأصل فإن مقتضی جمله من الأخبار وجوب التمتع علی کل أحد و القدر المتیقن الخارج منها من کان دون الحد المذکور و هو مقطوع بما مر أو دعوی أن الحاضر مقابل للمسافر و السفر أربعه فراسخ و هو کما تری أو دعوی أن الحاضر المعلق علیه وجوب غیر التمتع أمر عرفی و العرف لا یساعد علی أزید من اثنی عشر میلا و هذا أیضا کما تری کما أن دعوی أن المراد من ثمانیه و أربعین التوزیع علی الجهات الأربع فیکون من کل جهه اثنا عشر میلا منافیه لظاهر تلک الأخبار و أما صحیحه حریز الداله علی أن حد البعد ثمانیه عشر میلا فلا عامل بها کما لا عامل بصحیحتی حماد بن عثمان و الحلبی الدالتین علی أن الحاضر من کان دون المواقیت إلی مکه و هل یعتبر الحد المذکور من مکه أو من المسجد وجهان أقربهما الأول و من کان علی نفس الحد فالظاهر أن وظیفته التمتع لتعلیق حکم الإفراد و القران علی ما دون الحد و لو شک فی کون منزله فی الحد أو خارجه وجب علیه الفحص

و مع عـدم تمكنه يراعى الاحتيـاط و إن كـان لا يبعـد القول بأنه يجرى عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتع لأن غيره معلق على عنوان الحاضـر و هو مشـكوك فيكون كمـا لو شـك فى أن المسافه ثمانيه فراسـخ أو لا فإنه يصـلى تماما لأن القصـر معلق على السـفر و هو مشـكوك ثمَّ مـا ذكر إنما هو بالنسـبه إلى حجه الإسـلام حيث لا يجزى للبعيـد إلا التمتع و لا للحاضـر إلا الإفراد أو القران و أما بالنسبه إلى الحج الندبى فيجوز لكل من البعيد و الحاضر كل من الأقسام الثلاثه بلا إشكال و إن كان الأفضل اختيار التمتع و كذا بالنسبه إلى الواجب غير حجه الإسلام كالحج النذرى و غيره

۱ مسأله من كان له وطنان أحدهما فى الحد و الآخر فى خارجه لزمه فرض أغلبهما

لصـحيحه زراره عن أبى جعفر ع: من أقـام بمكه سـنتين فهو من أهـل مكه و لا متعه له فقلت لأبى جعفر عليه السـلام أ رأيت إن كـان له أهـل بـالعراق و أهـل بمكه فقـال عليه السـلام فلينظر أيهمـا الغالب فإن تساويا فإن كان مسـتطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعه

۲ مسأله من كان من أهل مكه و خرج إلى بعض الأمصار

ثمَّ

رجع إليها فالمشهور جواز حج التمتع له و كونه مخيرا بين الوظيفتين و استدلوا

بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد الله ع: عن رجل من أهل مكه يخرج إلى بعض الأمصار ثمَّ يرجع إلى مكه فيمر ببعض المواقيت أ له أن يتمتع قال عليه السلام ما أزعم أن ذلک ليس له لو فعل و كان الإهلال أحب إلی

و نحوها صحيحه أخرى عنه و عن عبد الرحمن بن أعين عن أبی الحسن عليه السلام و عن ابن أبی عقيل عدم جواز ذلک و أنه يتعين عليه فرض المكی إذا كان الحج واجبا عليه و تبعه جماعه لما دل من الأخبار على أنه لا متعه لأهل مكه و حملوا الخبرين على الحج الندبی بقرينه ذيل الخبر الثانی و لا يبعد قوه هذا القول مع أنه أحوط لأن الأمر دائر بين التخيير و التعيين و مقتضی الاشتغال هو الثانی خصوصا إذا كان مستطيعا حال كونه فی مكه فخرج قبل الإتيان بالحج بل يمكن أن يقال إن محل كلامهم صوره حصول الاستطاعه بعد الخروج عنها و أما إذا كان مستطيعا فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض أهلها

۳ مسأله الآفاقی إذا صار مقيما فی مكه

فإن كان ذلک بعد استطاعته و وجوب التمتع عليه فلا إشكال فی بقاء حكمه سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاوره و لو بأزيد من سنتين و أما إذا لم يكن مستطيعا ثمَّ استطاع بعد إقامته فی مكه فلا إشكال فی انقلاب فرضه إلى فرض المكی فی الجمله كما لا إشكال فی عدم الانقلاب بمجرد الإقامه و إنما الكلام فی الحد الذی به يتحقق الانقلاب فالأقوى ما هو المشهور من أنه بعد الدخول فی السنه الثالثه

لصحيحه زراره عن أبی جعفر ع: من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه و لا متعه له إلخ

و صحيحه عمر بن يزيد عن الصادق ع: المجاور بمكه يتمتع بالعمره إلى الحج إلى سنتين فإذا جاور سنتين كان قاطنا و ليس له أن يتمتع

و قيل بأنه بعد الدخول فی الثانيه

لجمله من الأخبار و هو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها مع أن القول الأول موافق للأصل و أما القول بأنه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه إلا الأصل المقطوع بما ذكر مع أن القول به غير محقق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإراده الدخول فى السنه الثالثه و أما الأخبار الداله على أنه بعد سته أشهر أو بعد خمسه أشهر فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقيه و إمكان حملها على محامل أخر و الظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامه بقصد المجاوره فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول فما يظهر من بعضهم من كونها أعم لا وجه له و من الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن ثمَّ الظاهر أن فى صوره الانقلاب يلحقه حكم المكى بالنسبه إلى الاستطاعه أيضا فيكفى فى وجوب الحج الاستطاعه من مكه و لا يشترط فيه حصول الاستطاعه من بلده فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعه النائى فى وجوبه لعموم أدلتها و أن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج و أما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبه إلى التمتع هذا و لو حصلت الاستطاعه بعد الإقامه فى مكه لكن قبل مضى السنتين فالظاهر أنه كما لو حصلت فى بلده فيجب عليه التمتع و لو بقيت إلى السنه الثالثه أو أزيد فالمدار على حصولها بعد الانقلاب و أما المكى إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيما بها فلا يلحقه حكمها فى تعين التمتع عليه لعدم الدليل و بطلان القياس إلا

إذا كانت الإقامه فيها بقصد التوطن و حصلت الاستطاعه بعده فإنه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعده و لو فى السنه الأولى و أما إذا كانت بقصد المجاوره أو كانت الاستطاعه حاصله فى مكه فلا- نعم الظاهر دخوله حينئذ فى المسأله السابقه فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخير و على قول ابن أبى عقيل يتعين عليه وظيفه المكى

۴ مسأله المقيم فى مكه إذا وجب عليه التمتع

كما إذا كانت استطاعته فى بلده أو استطاع فى مكه قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمره التمتع و اختلفوا فى تعيين ميقاته على أقوال أحدها أنه مهل أرضه ذهب إليه جماعه بل ربما يسند إلى المشهور كما فى الحدائق

لخبر سماعه عن أبى الحسن ع: سألته عن المجاور أ له أن يتمتع بالعمره إلى الحج قال عليه السلام نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلب إن شاء

المعتضد بجمله من الأخبار الوارده فى الجاهل و الناسى الداله على ذلك بدعوى عدم خصوصيه للجهل و النسيان و أن ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع و بالأخبار الوارده فى توقيت المواقيت و تخصيص كل قطر بواحد منها أو من مر عليها بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه ثانيها أنه أحد المواقيت المخصوصه مخيرا بينها و إليه ذهب جماعه أخرى لجمله أخرى من الأخبار مؤيده بأخبار المواقيت بدعوى عدم استفاده خصوصيه كل بقطر معين ثالثها أنه أدنى الحل نقل عن الحلبى و تبعه بعض متأخرى المتأخرين لجمله ثالثه من الأخبار و الأحوط الأول و إن كان الأقوى الثانى لعدم فهم الخصوصيه من خبر سماعه و أخبار الجاهل و الناسى و أن ذكر المهل من باب أحد الأفراد و منع خصوصيه للمرور فى الأخبار العامه الداله على المواقيت و أما أخبار القول الثالث فمع ندره العامل بها مقيده بأخبار المواقيت أو محموله على صوره التعذر ثمَّ الظاهر أن ما ذكرنا حكم كل من كان فى مكه و أراد الإتيان بالتمتع و لو مستحبا هذا كله مع إمكان الرجوع إلى المواقيت و أما إذا تعذر فيكفى الرجوع إلى أدنى الحل بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات و إن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه و الأحوط الخروج إلى ما يتمكن

فصل ۹ [صوره حج التمتع على الإجمال و شرائطه]

صوره حج التمتع على الإجمال

أن يحرم فى أشهر الحج من الميقات بالعمره المتمتع بها إلى الحج ثمَّ يدخل مكه فيطوف فيها بالبيت سبعا و يصلى ركعتين فى المقام ثمَّ يسعى لها بين الصفا و المروه سبعا ثمَّ يطوف للنساء احتياطا و إن كان الأصح عدم وجوبه و يقصر ثمَّ ينشئ إحراما للحج من مكه فى وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفه و الأفضل إيقاعه يوم الترويه ثمَّ يمضى إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب ثمَّ يفيض و يمضى منها إلى المشعر فيبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ثمَّ يمضى إلى منى فيرمى جمره العقبه ثمَّ ينحر أو يذبح هديه و يأكل منه ثمَّ يحلق أو يقصر فيحل من كل شيء إلا- النساء و الطيب و الأحوط اجتناب الصيد أيضا و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام ثمَّ هو مخير بين أن يأتى إلى مكه ليومه فيطوف طواف

الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه فيحل له الطيب ثمَّ يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء ثمَّ يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر و

یرمی فی أیامهـا الجمار الثلاث و أن لا یأتی إلی مکه لیومه بل یقیم بمنی حتی یرمی جماره الثلاث یوم الحادی عشـر و مثله یوم الثانی عشـر ثمَّ ینفر بعد الزوال إذا کان قد اتقی النساء و الصـید و إن أقام إلی النفر الثانی و هو الثالث عشـر و لو قبل الزوال لکن بعـد الرمی جاز أیضا ثمَّ عاد إلی مکه للطوافین و السـعی و لا إثم علیه فی شـیء من ذلک علی الأصـح کما أن الأصـح الاجتزاء بـالطواف و السـعی تمـام ذی الحجه و الأفضل الأحوط هو اختیار الأول بأن یمضـی إلی مکه یوم النحر بل لا ینبغی التأخیر لغـده فضلا عن أیام التشریق إلا لعذر

و یشترط فی حج التمتع أمور

أحدها النیه

بمعنی قصد الإتیان بهذا النوع من الحج حین الشروع فی إحرام العمره فلو لم ینوه أو نوی غیره أو تردد فی نیته بینه و بین غیره لم یصح نعم فی جمله من الأخبار أنه لو أتی بعمره مفرده فی أشـهر الحج جاز أن یتمتع بها بل یسـتحب ذلک إذا بقی فی مکه إلی هلال ذی الحجه و یتأکد إذا بقی إلی یوم الترویه بل عن القاضی وجوبه حینئذ و لکن الظاهر تحقق الإجماع علی خلافه

ففی موثق سماعه عن الصادق ع: من حج معتمرا فی شوال و من نیته أن یعتمر و رجع إلی بلاده فلا بأس بذلک

و إن هو أقام إلی الحـج فهو متمتع لأن أشـهر الحـج شوال و ذو القعـده و ذو الحجه فمن اعتمر فیهن فأقام إلی الحـج فهی متعه و من رجع إلی بلاـده و لم یقم إلی الحـج فهی عمره و إن اعتمر فی شـهر رمضـان أو قبله فأقـام إلی الحـج فلیس بمتمتع و إنما هو مجـاور أفرد العمره فـإن هو أحب أن یتمتع فی أشـهر الحـج بـالعمره إلی الحـج فلیخرج منهـا حتی یجـاوز ذات عرق أو یتجـاوز عسفان متمتعا بعمرته إلی الحج فإن هو أحب أن یفرد الحج فلیخرج إلی الجعرانه فیلبی منها

و فی صـحیحه عمر بن یزیـد عن أبی عبـد الله ع: من اعتمر عمره مفرده فله أن یخرج إلی أهله إلاـ أن یـدرکه خروج النـاس یوم الترویه

و فی قویه عنه ع: من دخـل مکه معتمرا مفردا للحـج فیقضـی عمرته کـان له ذلک و إن أقام إلی أن یـدرکه الحـج کانت عمرته متعه قال علیه السلام و لیس تکون متعه إلا فی أشهر الحج

و فی صحیحه عنه ع: من دخل مکه بعمره فأقام إلی هلال ذی الحجه فلیس له أن یخرج حتی یحج مع الناس

و فی مرسل موسی بن القاسم: من اعتمر فی أشهر الحج فلیتمتع

إلی غیر ذلـک من الأخبار و قـد عمل بها جماعه بل فی الجواهر لا أجـد فیه خلافا و مقتضاها صـحه التمتع مع عـدم قصـده حین إتیان

العمره بـل الظاهر من بعضـها أنه يصـير تمتعا قهرا من غير حاجه إلى نيه التمتع بها بعـدها بل يمكن أن يسـتفاد منها أن التمتع هو الحج عقيب عمره وقعت فى أشـهر الحج بأى نحو أتى بها و لا بأس بالعمل بها لكن القدر المتيقن منها هو الحج الندبى ففيما إذا وجب عليه التمتـع فـأتى بعمره مفرده ثمَّ أراد أن يجعلهـا عمره التمتـع يشـكل الاـجتزاء بـذلك عمـا وجب عليه سواء كـان حجه الإسلام أو غيرها مما وجب بالنذر أو الاستيجار

الثانى أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

فلو أتى بعمرته أو بعضها فى غيرها لم يجز له أن يتمتع بها و أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه بتمامه على الأصح لظاهر الآيه و جمله من الأخبار كصـحيحه معاويه بن عمار و موثقه سماعه و خبر زراره فالقول بأنها الشهران الأولان مع العشر الأول من ذى الحجه كمـا عن بعض أو مع ثمانيه أيام كما عن آخر أو مع تسـعه أيام و ليله يوم النحر إلى طلوع فجره كما عن ثالث أو إلى طلوع شـمسه كمـا عن رابع ضـعيف على أن الظـاهر أن النزاع لفظى فـإنه لاـ إشـكال فى جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذى الحجه فيمكن أن يكون مرادهم أن هذه الأوقات هى آخر الأوقات التى يمكن بها إدراك الحج

۱ مسأله إذا أتى بالعمره قبل أشهر الحج قاصدا بها التمتع-

فقـد عرفت عـدم صـحتها تمتعـا لكن هل تصـح مفرده أو تبطل من الأصل قولان اختار الثانى فى المـدارک لأن ما نواه لم يقع و المفرده لم ينوها و بعض اختار الأول

لخبر الأحول عن أبى عبد الله ع: فى رجل فرض الحج فى غير أشهر الحج قال يجعلها عمره

و قد يستشعر ذلک من

خبر سـعيد الأعرج قال أبو عبـد الله ع: من تمتع فى أشـهر الحج ثمَّ أقام بمكه حتى يحضـر الحج من قابل فعليه شاه و إن تمتع فى غير أشهر الحج ثمَّ جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هى حجه مفرده إنما الأضحى على أهل الأمصار

و مقتضى القاعده و إن كان هو ما ذكره صاحب المدارک لكن لا بأس بما ذكره ذلک البعض للخبرين

الثالث أن يكون الحج و العمره فى سنه واحده

كمـا هو المشـهور المـدعى عليه الإجماع لأنه المتبادر من الأخبار المبينه لكيفيه حـج التمتع و لقاعـده توقيفيه العبادات و للأخبار الـداله على دخول العمره فى الحـج و ارتباطها به و الـداله على عدم جواز الخروج من مكه بعد العمره قبل الإتيان بالحج بل و ما دل من الأخبار على ذهاب المتعه بزوال يوم الترويه أو يوم عرفه و نحوها و لا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم بدعوى أن المراد من القابل فيه العام القابل فيدل على جواز إيقاع العمره فى سـنه و الحج فى أخرى لمنع ذلک بل المراد منه الشهر القابل على أنه لمعـارضه الأـدله السـابقه غير قابل و على هـذا فلو أتى بالعمره فى عام و أخر الحـج إلى العام الآخر لم يصـح تمتعا سواء أقام فى

مكه إلى العام القابل أو رجع إلى أهله ثمَّ عاد إليها و سواء أحل من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى السنه الأخرى و لا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحه فى هذه الصوره ثمَّ المراد من كونهما فى سنه واحده أن يكونا معا فى أشهر الحج من سنه واحده لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثنى عشر شهرا و حينئذ فلا يصح أيضا- لو أتى بعمره التمتع فى أواخر ذى الحجه و أتى بالحج فى ذى الحجه من العام القابل

الرابع أن يكون إحرام حجه من بطن مكه مع الاختيار للإجماع و الأخبار

و ما فى

خبر إسحاق عن أبى الحسن عليه السلام من قوله:

كان أبى مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج

حيث إنه ربما يستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غير مكه محمول على محامل أحسنها أن المراد بالحج عمرته حيث إنها أول أعماله نعم يكفى أى موضع منها كان و لو فى سككها للإجماع

و خبر عمرو بن حريث عن الصادق ع: من أين أهل بالحج فقال إن شئت من رحلك و إن شئت من المسجد و إن شئت من الطريق

و أفضل مواضعها المسجد

و أفضل مواضعه المقام أو الحجر و قد يقال أو تحت الميزاب و لو تعذر الإحرام من مكه أحرم مما يتمكن و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه و لو لم يتداركه بطل حجه و لا يكفيه العود إليها بدون التجديد بل يجب أن يجدده لأن إحرامه من غيرها كالعدم و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان و مع عدمه جدده فی مکانه

الخامس ربما يقال إنه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجه من واحد و عن واحد

فلو استوجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته و الأخرى لحجه لم يجز عنه و كذا لو حج شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر لم يصح و لكنه محل تأمل بل ربما يظهر من يزدی، سيد محمد كاظم طباطبايى، العروه الوثقى للسيد اليزدى، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمى للمطبوعات، بيروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقى للسيد اليزدى؛ ج۲، ص: ۵۴۴

خبر محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام صحه الثانى حيث قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه أ يتمتع قال نعم المتعه له و الحج عن أبيه

۲ مسأله المشهور أنه لا يجوز الخروج من مكه بعد الإحلال من عمره التمتع قبل أن يأتى بالحج

و أنه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرما به و إن خرج محلا- و رجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمره و ذلك لجمله من الأخبار الناهيه للخروج و الداله على أنه مرتهن و محتبس بالحج و الداله على أنه لو أراد الخروج خرج ملبيا بالحج و الداله على أنه لو خرج محلا فإن رجع فى شهره دخل محلا و إن رجع فى غير شهره دخل محرما و الأقوى عدم حرمه الخروج

و جوازه محلا حملا للأخبار على الكراهه كما عن ابن إدريس و جماعه أخرى بقرينه التعبير بلا أحب فى بعض تلك الأخبار

و قوله عليه السلام فى مرسله الصدوق: إذا أراد المتمتع الخروج من مكه إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج

و نحوه الرضوى بل

و قوله عليه السلام فى مرسل أبان: و لا يتجاوز إلا على قدر ما لا تفوته عرفه

إذ هو و إن كان بعد قوله فيخرج محرما إلا ـ أنه يمكن أن يستفاد منه أن المدار فوت الحج و عدمه بل يمكن أن يقال إن المنساق من جميع الأخبار المانعه أن ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج و فوته لكون الخروج فى معرض ذلك و على هذا فيمكن دعوى عدم الكراهه أيضا مع علمه بعدم فوات الحج منه نعم لا يجوز الخروج لا بنيه العود أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج ثمَّ الظاهر أن الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنما هو من جهه أن لكل شهر عمره لا أن يكون ذلك تعبدا أو لفساد عمرته السابقه أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكه بل هو صريح

خبر إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجىء فيقضى

متعته ثمَّ تبدو له حاجه فيخرج إلى المدينه أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل قال عليه السلام يرجع إلى مكه بعمره إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه لأن لكل شهر عمره و هو مرتهن بالحج إلخ

و حينئذ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب لأن العمره التى هى وظيفه كل شهر ليست واجبه لكن فى جمله من الأخبار كون المدار على الدخول فى شهر الخروج أو بعده كصحيحتى حماد و حفص بن البخترى و مرسله الصدوق و الرضوى و ظاهرها الوجوب إلا أن تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمره بلا فصل لكنه بعيد فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول فى غير شهر الخروج بل القدر المتيقن من جواز الدخول محلا صوره كونه قبل مضى شهر من حين الإهلال أى الشروع فى إحرام العمره و الإحلال منها و من حين الخروج إذ الاحتمالات فى الشهر ثلاثه و ثلاثين يوما من حين الإهلال و ثلاثين من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق بن عمار و ثلاثين من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر فى الأخبار هنا و الأخبار الداله على أن لكل شهر عمره الأشهر الاثنى عشر المعروفه لا بمعنى ثلاثين يوما و لازم ذلك أنه إذا كانت عمرته فى آخر شهر من هذه الشهور فخرج و دخل فى شهر آخر أن يكون عليه عمره الأولى مراعاه الاحتياط من هذه الجهه أيضا و ظهر مما ذكرنا أن الاحتمالات سته كون المدار على الإهلال أو الإحلال أو الخروج و على التقادير الشهر بمعنى ثلاثين يوما أو أحد الأشهر المعروفه و على أى حال إذا ترك الإحرام مع الدخول فى شهر آخر و لو قلنا بحرمته لا يكون موجبا لبطلان عمرته السابقه فيصح حجه بعدها ثمَّ إن عدم جواز الخروج على القول به إنما هو فى غير حال الضروره بل مطلق الحاجه و أما مع الضروره أو الحاجه مع كون الإحرام بالحج غير ممكن أو حرجا عليه فلا إشكال فيه و أيضا الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيده فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم و إن كان الأحوط

خلافه ثمَّ الظاهر أنه لا فرق فی المسأله بین الحج الواجب و المستحب فلو نوی التمتع مستحبا ثمَّ أتی بعمرته یکون مرتهنا بالحج و یکون حاله فی الخروج محرما أو محلا و الدخول کذلک کالحج الواجب ثمَّ إن سقوط وجوب الإحرام عمن خرج محلا و دخل قبل شهر مختص بما إذا أتی بعمره بقصد التمتع و أما من لم یکن سبق منه عمره فیلحقه حکم من دخل مکه فی حرمه دخوله بغیر الإحرام إلا مثل الحطاب و الحشاش و نحوهما و أیضا سقوطه إذا کان بعد العمره قبل شهر إنما هو علی وجه الرخصه بناء علی ما هو الأقوی من عدم اشتراط فصل شهر بین العمرتین فیجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أیضا ثمَّ إذا دخل بإحرام فهل عمره التمتع هی العمره الأولی أو الأخیره مقتضی حسنه حماد أنها الأخیره المتصله بالحج و علیه لا یجب فیها طواف النساء و هل یجب حینئذ فی الأولی أو لا- وجهان أقواهما نعم و الأحوط الإتیان بطواف مردد بین کونه للأولی أو الثانیه ثمَّ الظاهر أنه لا إشکال فی جواز الخروج فی أثناء عمره التمتع قبل الإحلال منها

۳ مسأله لا یجوز لمن وظیفته التمتع أن یعدل إلی غیره من القسمین الأخیرین اختیارا

نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمره و إدراک الحج جاز له نقل النیه إلی الإفراد و أن یأتی بالعمره بعد الحج بلا خلاف و لا إشکال و إنما الکلام فی حد الضیق المسوغ لذلک و اختلفوا فیه علی أقوال أحدها خوف فوات الاختیاری من وقوف عرفه الثانی فوات الرکن من الوقوف الاختیاری و هو المسمی منه الثالث فوات الاضطراری منه الرابع زوال یوم الترویه الخامس غروبه السادس زوال یوم عرفه السابع التخییر بعد زوال یوم الترویه بین العدول و الإتمام إذا لم یخف الفوت و المنشأ اختلاف الأخبار فإنها مختلفه أشد الاختلاف و الأقوی أحد القولین الأولین لجمله مستفیضه من تلک الأخبار فإنها یستفاد منها علی اختلاف

ألسنتها أن المناط فی الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفه منها

قوله علیه السلام فی روایه یعقوب بن شعیب المیثمی: لا بأس للمتمتع إن لم یحرم من لیله الترویه متی ما تیسر له ما لم یخف فوات الموقفین و فی نسخه لا بأس للمتمتع أن یحرم لیله عرفه إلخ

و أما الأخبار المحدده بزوال یوم الترویه أو بغروبه أو بلیله عرفه أو سحرها فمحموله علی صوره عدم إمکان الإدراک إلا قبل هذه الأوقات فإنه مختلف باختلاف الأوقات و الأحوال و الأشخاص و یمکن حملها علی التقیه إذا لم یخرجوا مع الناس یوم الترویه و یمکن کون الاختلاف لأجل التقیه کما فی أخبار الأوقات للصلوات و ربما تحمل علی تفاوت مراتب أفراد المتعه فی الفضل بعد التخصیص بالحج المندوب فإن أفضل أنواع التمتع أن تکون عمرته قبل ذی الحجه ثمَّ ما تکون عمرته قبل یوم الترویه ثمَّ ما یکون قبل یوم عرفه مع أنا لو أغمضنا عن الأخبار من جهه شده اختلافها و تعارضها نقول مقتضی القاعده هو ما ذکرنا لأن المفروض أن الواجب علیه هو التمتع فما دام ممکنا لا یجوز العدول عنه و القدر المسلم من جواز العدول صوره عدم إمکان إدراک الحج و اللازم إدراک الاختیاری من الوقوف فإن کفایه الاضطراری منه خلاف الأصل یبقی الکلام فی ترجیح أحد القولین الأولین و لا یبعد رجحان أولهما بناء علی کون الواجب استیعاب تمام ما بین الزوال و الغروب بالوقوف و إن کان الرکن هو المسمی و لکن مع ذلک لا یخلو عن إشکال فإن من جمله الأخبار

مرفوع سهل عن أبی عبد الله ع: فی متمتع دخل یوم عرفه قال متعته تامه إلی أن یقطع الناس تلبیتهم

حیث إن قطع التلبیه بزوال یوم عرفه

و صحیحه جمیل: المتمتع له المتعه إلی زوال الشمس من یوم عرفه

و له الحج إلی زوال الشمس من یوم النحر و مقتضاهما کفایه إدراک مسمی الوقوف الاختیاری فإن من البعید إتمام العمره قبل الزوال من عرفه و إدراک الناس فی أول الزوال بعرفات و أیضا یصدق إدراک الموقف إذا أدرکهم قبل الغروب إلا أن یمنع الصدق فإن المنساق منه إدراک تمام الواجب و یجاب عن المرفوعه و الصحیحه بالشذوذ کما ادعی

و قد يؤيد القول الثالث و هو كفايه إدراك الاضطرارى من عرفه بالأخبار الداله على أن من يأتى بعد إفاضه الناس من عرفات و أدركها ليله النحر تمَّ حجه و فيه أن موردها غير ما نحن فيه و هو عدم الإدراك من حيث هو و فيما نحن فيه يمكن الإدراك و المانع كونه فى أثناء العمره فلا يقاس بها نعم لو أتم عمرته فى سعه الوقت ثمَّ اتفق أنه لم يدرك الاختيارى من الوقوف كفاه الاضطرارى و دخل فى مورد تلك الأخبار بل لا يبعد دخول من اعتقد سعه الوقت فأتم عمرته ثمَّ بان كون الوقت مضيقا فى تلك الأخبار ثمَّ إن الظاهر عموم حكم المقام بالنسبه إلى الحج المندوب و شمول الأخبار له فلو نوى التمتع ندبا و ضاق وقته عن إتمام العمره و إدراك الحج جاز له العدول إلى الإفراد و فى وجوب العمره بعده إشكال و الأقوى عدم وجوبها و لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمره و إدراك الحج قبل أن يدخل فى العمره هل يجوز له العدول من الأول إلى الإفراد فيه إشكال و إن كان غير بعيد و لو دخل فى العمره بنيه التمتع فى سعه الوقت و أخر الطواف و السعى متعمدا إلى ضيق الوقت ففى جواز العدول و كفايته إشكال و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء إذا كان الحج واجبا عليه

۴ مسأله اختلفوا فى الحائض و النفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر و إتمام العمره و إدراك الحج

على أقوال أحدها أن عليهما العدول إلى الإفراد و الإتمام ثمَّ الإتيان بعمره بعد الحج لجمله من الأخبار الثانى ما عن جماعه من أن عليهما ترك الطواف و الإتيان بالسعى ثمَّ الإحلال و إدراك الحج و قضاء طواف العمره بعده فيكون عليهما الطواف ثلاث مرات مره لقضاء طواف العمره و مره للحج و مره للنساء و يدل على ما ذكروه أيضا جمله من الأخبار الثالث ما عن الإسكافى و بعض متأخرى المتأخرين من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين بذلك الرابع التفصيل بين ما إذا كانت حائضا قبل الإحرام فتعدل أو كانت طاهرا حال الشروع فيه ثمَّ طرأ الحيض فى الأثناء فتترك الطواف و تتم العمره و تقضى بعد الحج اختاره بعض بدعوى أنه مقتضى الجمع بين الطائفتين

بشهاده خبر أبى بصير:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى المرأه المتمتعه إذا أحرمت و هى طاهر ثمَّ حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت و لم تطف حتى تطهر ثمَّ تقضى طوافها و قد قضت عمرتها و إن أحرمت و هى حائض لم تسع و لم تطف حتى تطهر

و فى الرضوى ع: إذا حاضت المرأه من قبل أن تحرم إلى قوله عليه السلام و إن طهرت بعد الزوال يوم الترويه فقد بطلت متعتها فتجعلها حجه مفرده و إن حاضت

بعد ما أحرمت سعت بین الصفا و المروه و فرغت من المناسک کلها إلا الطواف بالبیت فإذا طهرت قضت الطواف بالبیت و هی متمتعه بالعمره إلی الحج و علیها طواف الحج و طواف العمره و طواف النساء

و قیل فی توجیه الفرق بین الصورتین إن فی الصوره الأولی لم تدرک شیئا من أفعال العمره طاهرا فعلیها العدول إلی الإفراد بخلاف الصوره الثانیه فإنها أدرکت بعض أفعالها طاهرا فتبنی علیها و تقضی الطواف بعد الحج و عن المجلسی فی وجه الفرق ما محصله أن فی الصوره الأولی لا تقدر علی نیه العمره لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف و إدراک الحج بخلاف الصوره الثانیه فإنها حیث کانت طاهره وقعت منها النیه و الدخول فیها الخامس ما نقل عن بعض من أنها تستنیب للطواف ثمَّ تتم العمره و تأتی بالحج لکن لم یعرف قائله و الأقوی من هذه الأقوال هو القول الأول للفرقه الأولی من الأخبار التی هی أرجح من الفرقه الثانیه لشهره العمل بها دونها و أما القول الثالث و هو التخییر فإن کان المراد منه الواقعی بدعوی کونه مقتضی الجمع بین الطائفتین ففیه أنهما یعدان من المتعارضین و العرف لا یفهم التخییر منهما و الجمع الدلالی فرع فهم العرف من ملاحظه الخبرین ذلک و إن کان المراد التخییر الظاهری العملی فهو فرع مکافئه الفرقتین و المفروض أن الفرقه الأولی أرجح من حیث شهره العمل بها و أما التفصیل المذکور فموهون بعدم العمل مع أن بعض أخبار القول الأول ظاهر فی صوره کون الحیض بعد الدخول فی الإحرام نعم لو فرض کونها حائضا حال الإحرام و عالمه بأنها لا تطهر لإدراک الحج یمکن أن یقال یتعین علیها العدول إلی الإفراد من الأول لعدم فائده فی الدخول فی العمره ثمَّ العدول إلی الحج و أما القول الخامس فلا وجه له و لا له قائل معلوم

۵ مسأله إذا حدث الحیض و هی فی أثناء طواف عمره التمتع

فإن کان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافه علی الأقوی و حینئذ فإن کان الوقت موسعا أتمت عمرتها بعد الطهر و إلا فلتعدل إلی حج الإفراد و تأتی بعمره مفرده بعده و إن کان بعد تمام أربعه أشواط فتقطع الطواف و بعد الطهر تأتی بالثلاثه الأخری و تسعی و تقصر مع سعه الوقت و مع ضیقه تأتی بالسعی و تقصر ثمَّ تحرم للحج و تأتی بأفعاله ثمَّ تقضی بقیه طوافها قبل طواف الحج أو بعده ثمَّ تأتی ببقیه أعمال الحج و حجها صحیح تمتعا و کذا الحال إذا حدث الحیض بعد الطواف و قبل صلاته

فصل ۱۰ فی المواقیت

و هی المواضع المعینه للإحرام أطلقت علیها مجازا أو حقیقه متشرعیه و المذکور منها فی جمله من الأخبار خمسه و فی بعضها سته و لکن المستفاد من مجموع الأخبار-

أن المواضع التی یجوز الإحرام منها عشره

أحدها ذو الحلیفه

و هی میقات أهل المدینه و من یمر علی طریقهم و هل هو مکان فیه مسجد الشجره أو نفس المسجد قولان و فی جمله من الأخبار أنه هو الشجره و فی بعضها أنه مسجد الشجره و علی أی حال فالأحوط الاقتصار علی المسجد إذ مع کونه هو المسجد

فواضح و مع كونه مكانا فيه المسـجد فاللازم حمل المطلق على المقيد لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد و لو اختيـارا و إن قلنا إن ذا الحليفه هو المسـجد و ذلك لأنه مع الإحرام من جوانب المسـجد يصـدق الإحرام منه عرفا إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فيه هذا مع إمكان دعوى أن المسجد حد للإحرام فيشمل جانبيه مع

محاذاته و إن شئت فقل المحاذاه كافيه و لو مع القرب من الميقات

۱ مسأله الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفه

و هى ميقات أهل الشام اختيارا نعم يجوز مع الضروره لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع لكن خصها بعضهم بخصوص المرض و الضعف لوجودهما فى الأخبار فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات و الظاهر إراده المثال فالأقوى جوازه مع مطلق الضروره

۲ مسأله يجوز لأهل المدينه و من أتاها العدول إلى ميقات آخر

كالجحفه أو العقيق فعدم جواز التأخير إلى الجحفه إنما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفه بل الظاهر أنه لو أتى إلى ذى الحليفه ثمَّ أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع فإن الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلا و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزا و إن كان ذلك و هو فى ذى الحليفه و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينه مع ضعفه منزل على الكراهه

۳ مسأله الحائض تحرم خارج المسجد على المختار

و يدل عليه مضافا إلى ما مر مرسله يونس فى كيفيه إحرامها و لا تدخل المسجد و تهل بالحج بغير صلاه- و أما على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد و تحرم فى حال الاجتياز إن أمكن و إن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد و جددت فى الجحفه أو محاذاتها

۴ مسأله إذا كان جنبا و لم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد

و الأحوط أن يتيمم للدخول و الإحرام و يتعين ذلك

على القول بتعيين المسجد و كذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها

الثانی العقيق

و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم و أوله المسلخ و أوسطه غمره و آخره ذات عرق و المشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختيارا و أن الأفضل الإحرام من المسلخ ثمَّ من غمره و الأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق إلا لمرض أو تقيه فإنه ميقات العامه لكن الأقوى ما هو المشهور و يجوز فی حال التقيه الإحرام من أوله قبل ذات عرق سرا من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق ثمَّ إظهاره و لبس ثوبی الإحرام هناك بل هو الأحوط و إن أمكن تجرده و لبس الثوبين سرا ثمَّ نزعهما و لبس ثيابه إلى ذات عرق ثمَّ التجرد و لبس الثوبين فهو أولى

الثالث الجحفه

و هی لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها

الرابع يلملم

و هو لأهل اليمن

الخامس قرن المنازل

و هو لأهل الطائف

السادس مكه

و هی لحج التمتع

السابع دويره الأهل

أی المنزل و هی لمن كان منزله دون الميقات إلى مكه بل لأهل مكه أيضا على المشهور الأقوى و إن استشكل فيه بعضهم فإنهم يحرمون لحج القران و الإفراد من مكه بل و كذا المجاور الذی انتقل فرضه إلى فرض أهل مكه و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانه و هی أحد مواضع أدنى الحل للصحيحين الواردين فيه المقتضی إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل و إن كان القدر المتيقن الثانی فلا يشمل ما نحن فيه لكن الأحوط ما ذكرنا عملا بإطلاقهما و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصه و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت بل لعله أفضل لبعد المسافه و طول زمان الإحرام

الثامن فخ

و هو ميقات الصبيان

فی غیر حج التمتع عند جماعه بمعنی جواز تأخیر إحرامهم إلی هذا المکان لا أنه یتعین ذلک و لکن الأحوط ما عن آخرین من وجوب کون إحرامهم من المیقات لکن لا یجردون إلا فی فخ ثمَّ إن جواز التأخیر علی القول الأول إنما هو إذا مروا علی طریق المدینه و أما إذا سلکوا طریقا لا یصل إلی فخ فاللازم إحرامهم من میقات البالغین

التاسع محاذاه أحد المواقیت الخمسه

و هی میقات من لم یمر علی أحدها و الدلیل علیه صحیحتا ابن سنان و لا یضر اختصاصهما بمحاذاه مسجد الشجره بعد فهم المثالیه منهما و عدم القول بالفصل و مقتضاهما محاذاه أبعد المیقاتین إلی مکه إذا کان فی طریق یحاذی اثنین فلا وجه للقول بکفایه أقربهما إلی مکه و تتحقق المحاذاه بأن یصل فی طریقه إلی مکه إلی موضع یکون بینه و بین مکه باب و هی بین ذلک المیقات و مکه بالخط المستقیم و بوجه آخر أن یکون الخط من موقفه

إلى المیقـات أقصـر الخطوط فی ذلـک الطریق ثمَّ إن المـدار على صـدق المحـاذاه عرفا فلا یکفی إذا کان بعیـدا عنه فیعتبر فیها المسـامته کمـا لاـ یخفی و اللاـزم حصول العلم بالمحـاذاه إن أمکن و إلاـ فالظن الحاصل من قول أهل الخبره و مع عـدمه أیضـا فاللازم الذهاب إلى المیقات أو الإحرام من أول موضع احتماله و اسـتمرار النیه و التلبیه إلى آخر مواضعه و لا یضر احتمال کون الإـحرام قبـل المیقـات حینئـذ مع أنه لاـ یجوز لأنه لا بأس به إذا کان بعنوان الاحتیاط و لا یجوز إجراء أصاله عـدم الوصول إلى المحـاذاه أو أصـاله عـدم وجوب الإـحرام لأنهمـا لاـ یثبتـان کون مـا بعـد ذلک محاذاه و المفروض لزوم کون إنشاء الإحرام من المحاذاه و یجوز لمثل هذا الشخص أن ینذر الإحرام قبل المیقات فیحرم فی أول موضع الاحتمال أو قبله على ما سیأتی من جواز ذلک مع النـذر و الأحوط فی صوره الظن أیضا عدم الاکتفاء به و إعمال أحد هذه الأمور و إن کان الأقوى الاکتفاء بل الأحوط عـدم الاکتفـاء بالمحـاذاه مع إمکـان الـذهاب إلى المیقـات لکن الأـقوى مـا ذکرنا من جوازه مطلقا ثمَّ إن أحرم فی موضع الظن بالمحاذاه و لم یتبین الخلاف فلا إشـکال و إن تبین بعد ذلک کونه قبل المحاذاه و لم یتجاوزه أعاد الإحرام و إن تبین کونه قبله و قـد تجاوز أو تبین کونه بعـده فإن أمکن العود و التجدیـد تعین و إلا فیکفی فی الصوره الثانیه و یجـدد فی الأولى فی مکانه و الأولى التجدید مطلقا و لا فرق فی جواز الإحرام فی المحاذاه بین البر و

البحر ثمَّ إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات و لا يكون محاذيا لواحد منها إذ المواقيت محيطه بالحرم من الجوانب فلا- بد من محاذاه واحد منها و لو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحل و عن بعضهم أنه يحرم من موضع يكون بينه و بين مكه بقدر ما بينها و بين أقرب المواقيت إليها و هو مرحلتان لأنه لا يجوز لأحد قطعه إلا محرما و فيه أنه لا دليل عليه لكن الأحوط الإحرام منه و تجديده فى أدنى الحل

العاشر أدنى الحل

و هو ميقات العمره المفرده بعد حج القران أو الإفراد بل لكل عمره مفرده و الأفضل أن يكون من الحديبيه أو الجعرانه أو التنعيم فإنها منصوصه و هى من حدود الحرم على اختلاف بينها فى القرب و البعد فإن الحديبيه بالتخفيف أو التشديد بئر بقرب مكه على طريق جده دون مرحله ثمَّ أطلق على الموضع و يقال نصفه فى الحل و نصفه فى الحرم و الجعرانه بكسر الجيم و العين و تشديد الراء أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء موضع بين مكه و الطائف على سبعه أميال و التنعيم موضع قريب من مكه و هو أقرب أطراف الحل إلى مكه و يقال بينه و بين مكه أربعه أميال و يعرف بمسجد عائشه كذا فى مجمع البحرين و أما المواقيت الخمسه فعن العلامه فى المنتهى أن أبعدها من مكه ذو الحليفه فإنها على عشره مراحل

من مکه و یلیه فی البعد الجحفه و المواقیت الثلاثه الباقیه علی مسافه واحده بینها و بین مکه لیلتان قاصدتان و قیل إن الجحفه علی ثلاث مراحل من مکه

۵ مسأله کل من حج أو اعتمر علی طریق فمیقاته میقات أهل ذلک الطریق

و إن کان مهل أرضه غیره کما أشرنا إلیه سابقا فلا یتعین أن یحرم من مهل أرضه بالإجماع و النصوص منها صحیحه صفوان إن رسول الله ص وقت المواقیت لأهلها و من أتی علیها من غیر أهلها

۶ مسأله [إذا کان منزله دون المیقات أو مکه فمیقاته منزله]

قد علم مما مر أن میقات حج التمتع مکه واجبا کان أو مستحبا من الآفاقی أو من أهل مکه و میقات عمرته أحد المواقیت الخمسه أو محاذاتها کذلک أیضا و میقات حج القران و الإفراد أحد تلک المواقیت مطلقا أیضا إلا إذا کان منزله دون المیقات أو مکه فمیقاته منزله و یجوز من أحد تلک المواقیت أیضا بل هو الأفضل و میقات عمرتهما أدنی الحل إذا کان فی مکه و یجوز من أحد المواقیت أیضا و إذا لم یکن فی مکه فیتعین أحدها و کذا الحکم فی العمره المفرده مستحبه کانت أو واجبه و إن نذر الإحرام من میقات معین تعین و المجاور بمکه بعد السنتین حاله حال أهلها و قبل ذلک حاله حال النائی فإذا أراد حج الإفراد أو القران یکون میقاته أحد الخمسه أو محاذاتها و إذا أراد العمره المفرد جاز إحرامها من أدنی الحل

فصل ۱۱ فی أحکام المواقیت

۱ مسأله لا یجوز الإحرام قبل المواقیت

و لا ینعقد و لا یکفی المرور علیها محرما

بل لا بد من إنشائه جديدا ففى

خبر ميسره: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام و أنا متغير اللون فقال عليه السلام من أين أحرمت بالحج فقلت من موضع كذا و كذا فقال عليه السلام رب طالب خير يزل قدمه ثمَّ قال أ يسرك أن صليت الظهر فى السفر أربعا قلت لا قال فهو و الله ذاك

نعم يستثنى من ذلك موضعان أحدهما إذا نذر الإحرام قبل الميقات فإنه يجوز و يصح للنصوص منها

خبر أبى بصير عن أبى عبد الله ع: لو أن عبدا أنعم الله تعالى عليه نعمه أو ابتلاه ببليه فعافاه من تلك البليه فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتم

و لا يضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحيته قبل النذر مع أن اللازم كون متعلق النذر راجحا و ذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار و اللازم رجحانه حين العمل و لو كان ذلك للنذر و نظيره مسأله الصوم فى السفر المرجوح أو المحرم من حيث هو مع صحته و رجحانه بالنذر و لا بد من دليل يدل على كونه راجحا بشرط النذر فلا يرد أن لازم ذلك صحه نذر كل مكروه أو محرم و فى المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعه لما ذكر لا وجه له لوجود النصوص و إمكان تطبيقها على القاعده و فى إلحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه ثالثها إلحاق العهد دون اليمين و لا يبعد الأول لإمكان الاستفاده من الأخبار و الأحوط الثانى لكون الحكم على خلاف القاعده هذا و لا يلزم التجديد فى الميقات و لا المرور عليها و إن كان الأحوط التجديد خروجا عن شبهه الخلاف و الظاهر اعتبار تعيين المكان فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات مطلقا فيكون مخيرا بين الأمكنه لأنه القدر المتيقن بعد عدم الإطلاق فى الأخبار

نعم لا يبعد الترديد بين المكانين بأن يقول لله على أن أحرم إما من الكوفه أو من البصره و إن كان الأحوط خلافه و لا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمره المفرده نعم لو كان للحج أو عمره التمتع يشترط أن يكون فى أشهر الحج لاعتبار كون الإحرام لهما فيها و النصوص إنما جوزت قبل الوقت المكانى فقط ثمَّ لو نذر و خالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسيانا أو عمدا لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات نعم عليه الكفاره إذا خالفه متعمدا ثانيهما إذا أراد إدراك عمره رجب و خشى تقضيه إن أخر الإحرام إلى الميقات فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات و تحسب له عمره رجب و إن أتى ببقيه الأعمال فى شعبان

لصحيحه إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع: عن رجل يجىء معتمرا ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أ يحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلا

و صحيحه معاويه بن عمار: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقت رسول الله ص إلا أن يخاف فوت الشهر فى العمره

و مقتضى إطلاق الثانيه جواز ذلک لإدراک عمره غير رجب أيضا حيث إن لكل شهر عمره لكن الأصحاب خصصوا ذلك برجب فهو الأحوط حيث إن الحكم على خلاف القاعده و الأولى و الأحوط مع ذلك التجديد فى الميقات كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت و إن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق إذا علم عدم الإدراک إذا أخر إلى الميقات بل هو الأولى حيث إنه يقع باقى أعمالها أيضا فى رجب و الظاهر عدم الفرق بين العمره المندوبه و الواجبه بالأصل أو بالنذر و نحوه

۲ مسأله كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها

فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمره أو دخول مكه أن يجاوز الميقات اختيارا إلا محرما بل الأحوط عدم المجاوزه عن محاذاه الميقات أيضا إلا محرما و إن كان أمامه ميقات آخر فلو لم

يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان إلا إذا كان أمامه ميقات آخر فإنه يجزيه الإحرام منها إن أثم بترك الإحرام من الميقات الأول و الأحوط العود إليها مع الإمكان مطلقا و إن كان أمامه ميقات آخر و أما إذا لم يرد النسک و لا دخول مكه بأن كان له شغل خارج مكه و لو كان فى الحرم فلا يجب الإحرام نعم فى بعض الأخبار وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم و إن لم يرد دخول مكه لكن قد يدعى الإجماع على عدم وجوبه و إن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات

۳ مسأله لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا

و لم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه على المشهور الأقوى و وجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعا و أما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و إن أثم بترک الإحرام بالمرور على الميقات خصوصا إذا لم يدخل مكه و القول بوجوبه عليه و لو لم يكن مستطيعا بدعوى وجوب ذلک عليه إذا قصد مكه فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه خصوصا إذا لم يدخل مكه و ذلک لأن الواجب عليه إنما كان الإحرام لشرف البقعه كصلاه التحيه فى دخول المسجد فلا قضاء مع تركه مع أن وجوب الإحرام لذلک لا يوجب وجوب الحج عليه و أيضا إذا بدا له و لم يدخل مكه كشف عن عدم الوجوب من الأول و ذهب بعضهم إلى أنه لو تعذر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه كما فى الناسى و الجاهل نظير ما إذا

ترک التوضؤ إلى أن ضاق الوقت فإنه يتيمم و تصح صلاته و إن أثم بترک الوضوء متعمدا و فيه أن البدليه فى المقام لم تثبت بخلاف مسأله التيمم و المفروض أنه ترک ما وجب عليه متعمدا

۴ مسأله لو كان قاصدا من الميقات للعمره المفرده و ترک الإحرام لها متعمدا يجوز له أن يحرم من أدنى الحل

و إن كان متمكنا من العود إلى الميقات فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه و إن كان الأحوط مع ذلك العود إلى الميقات و لو لم يتمكن من العود و لا الإحرام من أدنى الحل بطلت عمرته

۵ مسأله لو كان مريضا و لم يتمكن من النزع و لبس الثوبين يجزيه النيه و التلبيه

فإذا زال عندها نزع و لبسهما و لا- يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثمَّ زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكن و إلا كان حكمه حكم الناسى فى الإحرام من مكانه إذا لم يتمكن إلا منه و إن تمكن العود فى الجمله وجب و ذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره

لمرسل جميل عن أحدهما ع: فى مريض أغمى عليه فلم يفق حتى أتى الموقف قال عليه السلام يحرم عنه رجل

و الظاهر أن المراد أنه يحرمه و يجنبه عن محرمات الإحرام لا أنه ينوب عنه فى الإحرام و مقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته و إن كان ممكنا و لكن العمل به مشكل لإرسال الخبر و عدم الجابر فالأقوى العود مع الإمكان و عدم الاكتفاء به مع عدمه

۶ مسأله إذا ترک الإحرام من الميقات ناسيا أو جاهلا بالحكم أو الموضوع وجب العود إليها مع الإمكان

و مع عدمه فإلى ما أمكن إلا إذا كان أمامه ميقات آخر و كذا إذا جاوزها محلا

لعدم كونه قاصدا للنسك و لا لدخول مكه ثمَّ بدا له ذلك فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكن و إلى ما أمكن مع عدمه

۷ مسأله من كان مقيما في مكه و أراد حج التمتع وجب عليه الإحرام

لعمرته من الميقات إذا تمكن و إلا فحاله حال الناسي

۸ مسأله لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمكه ثمَّ ذكر وجب عليه العود مع الإمكان

و إلا ففي مكانه و لو كان في عرفات بل المشعر و صح حجه و كذا لو كان جاهلا بالحكم و لو أحرم له من غير مكه مع العلم و العمد لم يصح و إن دخل مكه بإحرامه بل وجب عليه الاستيناف مع الإمكان و إلا بطل حجه نعم لو أحرم من غيرها نسيانا و لم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه

۹ مسأله لو نسي الإحرام و لم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمره فالأقوى صحه عمله

و كذا لو تركه جهلا حتى أتى بالجميع

فصل ۱۲ في مقدمات الإحرام

۱ مسأله يستحب قبل الشروع في الإحرام أمور

أحدها توفير شعر الرأس بل و اللحيه لإحرام الحج مطلقا لا خصوص التمتع كما يظهر من بعضهم لإطلاق الأخبار من أول ذي القعده بمعنى عدم إزاله شعرهما لجمله من الأخبار و هي و إن كانت ظاهره في الوجوب إلا أنها محموله على الاستحباب لجمله أخرى من الأخبار ظاهره فيه فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعه ضعيف و إن كان لا ينبغي ترك الاحتياط كما لا ينبغي ترك الاحتياط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضا لخبر محمول على الاستحباب أو على ما إذا كان في حال الإحرام و يستحب التوفير للعمره شهرا الثاني قص الأظفار و الأخذ من الشارب و إزاله شعر الإبط و العانه بالطلي أو الحلق أو النتف و الأفضل الأول ثمَّ الثاني و لو كان مطليا قبله يستحب له الإعاده و إن لم يمض خمسه عشر يوما و يستحب أيضا إزاله الأوساخ من الجسد لفحوى ما دل على المذكورات و كذا

يستحب الاستياک الثالث الغسل للإحرام فی الميقات و مع العذر عنه التيمم و يجوز تقديمه علی الميقات مع خوف إعواز الماء بل الأقوی جوازه مع عدم الخوف أيضا و الأحوط الإعاده فی الميقات و يكفی الغسل من أول النهار إلی الليل و من أول الليل إلی النهار بل الأقوی كفايه غسل اليوم إلی آخر الليل و بالعكس و إذا أحدث بعدها قبل الإحرام يستحب إعادته خصوصا فی النوم كما أن الأولی إعادته إذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم بل و كذا لو تطيب بل الأولی ذلک فی جميع تروک الإحرام فلو أتی بواحد منها بعدها قبل الإحرام الأولی إعادته و لو أحرم بغير غسل أتی به و أعاد صوره الإحرام سواء تركه عالما عامدا أو جاهلا أو ناسيا و لكن إحرامه الأول صحيح باق علی حاله فلو أتی بما يوجب الكفاره بعده و قبل الإعاده وجبت عليه و يستحب أن يقول عند الغسل أو بعده

: بسم الله و بالله اللهم اجعله لی نورا و طهورا و حرزا و أمنا من كل خوف و شفاء من كل داء و سقم اللهم طهرنی و طهر قلبی و اشرح لی صدری و أجر علی لسانی محبتک و مدحتک و الثناء عليک فإنه لا قوه إلا بک و قد علمت أن قوام دينی التسليم لک و الاتباع لسنه نبيک صلواتک عليه و آله

الرابع أن يكون الإحرام عقيب صلاه فريضه أو نافله و قيل بوجوب ذلک لجمله من الأخبار الظاهره فيه المحموله علی الندب للاختلاف الواقع بينها و اشتمالها علی خصوصيات غير واجبه و الأولی أن يكون بعد صلاه الظهر فی غير إحرام حج التمتع فإن الأفضل فيه أن يصلی الظهر بمنی و إن لم يكن فی وقت الظهر فبعد صلاه فريضه أخری حاضره و إن لم يكن فمقضيه و إلا فعقيب صلاه النافله الخامس صلاه ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام و الأولی الإتيان بها مقدما علی الفريضه و يجوز إتيانها فی أی وقت كان بلا كراهه حتی فی الأوقات

المکروهه و فی وقت الفریضه حتی علی القول بعـدم جواز النـافله لمن علیه فریضه لخصوص الأخبـار الوارده فی المقام و الأولی أن یقرأ فی الرکعه الأولی بعد الحمد التوحید و فی الثانیه الجحد لا العکس کما قیل

۲ مسأله یکره للمرأه إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحناء

إذا کان یبقی أثره إلی ما بعـده مع قصد الزینه بل لا معه أیضا إذا کان یحصل به الزینه و إن لم یقصدها بل قیل بحرمته فالأحوط ترکه و إن کـان الأـقوی عـدمها و الروایه مختصه بـالمرأه لکنهم ألحقوا بهـا الرجـل أیضـا لقاعـده الاـشتراک و لاـ بأس به و أما استعماله مع عدم إراده الإحرام فلا بأس به و إن بقی أثره و لا بأس بعدم إزالته و إن کانت ممکنه

فصل ۱۳ فی کیفیه الإحرام

و واجباته ثلاثه

الأول النیه

بمعنی القصـد إلیه فلو أحرم من غیر قصـد أصـلا بطل سواء کان عن عمـد أو سـهو أو جهل و یبطل نسـکه أیضا إذا کان الترک عمـدا و أما مع السـهو و الجهل فلا یبطل و یجب علیه تجدیده من المیقات إذا أمکن و إلا فمن حیث أمکن علی التفصـیل الذی مر سابقا فی ترک أصل الإحرام

۱ مسأله یعتبر فیها القربه و الخلوص

کما فی سائر العبادات فمع فقدهما أو أحدهما یبطل إحرامه

۲ مسأله یجب أن تکون مقارنه للشروع فیه

فلاـ یکفی حصولها فی الأثناء فلو ترکها وجب تجدیـده و لا وجه لما قیل من أن الإحرام تروک و هی لا تفتقر إلی النیه و القـدر المسلم من الإجماع علی اعتبارها إنما هو فی الجمله

و لو قبل التحلل إذ نمنع أولا- كونه تروكا فإن التلبيه و لبس الثوبين من الأفعال و ثانيا اعتبارها فيه على حد اعتبارها فى سائر العبادات فى كون اللازم تحققها حين الشروع فيها

۳ مسأله يعتبر فى النيه تعيين كون الإحرام لحج أو عمره

و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد و أنه لنفسه أو نيابه عن غيره و أنه حجه الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى فلو نوى الإحرام من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل فما عن بعضهم من صحته و أن له صرفه إلى أيهما شاء من حج أو عمره لا وجه له إذ الظاهر أنه جزء من النسك فتجب نيته كما فى أجزاء سائر العبادات و ليس مثل الوضوء و الغسل بالنسبه إلى الصلاه نعم الأقوى كفايه التعيين الإجمالى حتى بأن ينوى الإحرام لما سيعينه من حج أو عمره فإنه نوع تعيين و فرق بينه و بين ما لو نوى مرددا مع إيكال التعيين إلى ما بعد

۴ مسأله لا يعتبر فيها نيه الوجه من وجوب أو ندب

إلا إذا توقف التعيين عليها و كذا لا يعتبر فيها التلفظ بل و لا الإخطار بالبال فيكفى الداعى

۵ مسأله لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك محرماته

بل المعتبر

العزم على تركها مستمرا فلو لم يعزم من الأول على استمرار الترك بطل و أما لو عزم على ذلك و لم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الإحرام عدمه أو إتيان شيء منها لم يبطل فلا يعتبر فيه استدامه النيه كما فى الصوم و الفرق أن التروك فى الصوم معتبره فى صحته بخلاف الإحرام فإنها فيه واجبات تكليفيه

۶ مسأله لو نسی ما عينه من حج أو عمره وجب عليه التجديد

سواء تعين عليه أحدهما أو لا و قيل إنه للمتعين منهما و مع عدم التعيين يكون لما يصح منهما و مع صحتهما كما فى أشهر الحج الأولى جعله للعمره المتمتع بها و هو مشكل إذ لا وجه له

۷ مسأله لا تكفى نيه واحده للحج و العمره

بل لا بد لكل منهما من نيته مستقلا إذ كل منهما يحتاج إلى إحرام مستقل فلو نوى كذلك وجب عليه تجديدها و القول بصرفه إلى المتعين منهما إذا تعين عليه أحدهما و التخيير بينهما إذا لم يتعين و صح منه كل منهما كما فى أشهر الحج لا وجه له كالقول بأنه لو كان فى أشهر الحج بطل و لزم التجديد و إن كان فى غيرها صح عمره مفرده

۸ مسأله لو نوى كإحرام فلان فإن علم أنه لما ذا أحرم صح

و إن لم يعلم فقيل بالبطلان لعدم التعيين و قيل بالصحه لما عن على عليه السلام و الأقوى الصحه لأنه نوع تعيين نعم لو لم يحرم فلان أو بقى على الاشتباه فالظاهر البطلان و قد يقال إنه فى صوره الاشتباه يتمتع و لا وجه له إلا إذا كان فى مقام يصح له العدول إلى التمتع

۹ مسأله [فى بطلان الحج أو العمره لو وجب عليه نوع من الحج فنوى غيره]

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمره فنوى غيره بطل

۱۰ مسأله لو نوى نوعا و نطق بغيره

كان المدار على ما نوى دون ما نطق

۱۱ مسأله لو كان فى أثناء نوع و شك فى أنه نواه أو نوى غيره

بنى على أنه نواه

۱۲ مسأله يستفاد من جمله من الأخبار استحباب التلفظ بالنيه

و الظاهر تحققه بأى لفظ كان و الأولى أن يكون بما فى صحيحه ابن عمار و هو أن يقول: اللهم إنى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمره إلى الحج على كتابك و سنه نبيك ص فيسر ذلك لى و تقبله منى و أعنى عليه فإن عرض شىء يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم إن لم تكن حجه فعمره أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الطيب أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخره

۱۳ مسأله يستحب أن يشترط عند إحرامه على الله أن يحله إذا عرض مانع من إتمام نسكه

من حج أو عمره و أن يتم إحرامه عمره إذا كان للحج و لم يمكنه الإتيان كما يظهر من جمله من الأخبار و اختلفوا فى فائده هذا الاشتراط فقيل إنها سقوط الهدى و قيل إنها تعجيل التحلل و عدم انتظار بلوغ الهدى محله و قيل سقوط الحج من قابل و قيل إن فائدته إدراك الثواب فهو مستحب تعبدى هذا هو الأظهر و

يدل عليه قوله عليه السلام فى بعض الأخبار: هو

حل حیث حبسه اشترط أو لم یشترط

و الظاهر عدم کفایه النیه فی حصول الاشتراط بل لا بد من التلفظ لکن یکفی کل ما أفاد هذا المعنی فلا یعتبر فیه لفظ مخصوص و إن کان الأولی التعیین مما فی الأخبار

الثانی من واجبات الإحرام التلبیات الأربع

و القول بوجوب الخمس أو الست ضعیف بل ادعی جماعه الإجماع علی عدم وجوب الأزید من الأربع و اختلفوا فی صورتها علی أقوال أحدها أن یقول لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک الثانی أن یقول بعد العباره المذکوره إن الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک الثالث أن یقول لبیک اللهم لبیک لبیک إن الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک لبیک الرابع کالثالث إلا أنه یقول إن الحمد و النعمه و الملک لک لا شریک لک لبیک بتقدیم لفظ و الملک علی لفظ لک و الأقوی هو القول الأول کما هو صریح صحیحه معاویه بن عمار و الزوائد مستحبه و الأولی التکرار بالإتیان بکل من الصور المذکوره بل یستحب أن یقول کما: فی صحیحه معاویه بن عمار لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک إن الحمد و النعمه لک و الملک لک لا شریک لک لبیک ذا المعارج لبیک لبیک داعیا إلی دار السلام لبیک لبیک غفار الذنوب لبیک لبیک أهل التلبیه لبیک لبیک ذا الجلال و الإکرام لبیک مرهوبا و مرغوبا إلیک لبیک لبیک تبدأ و المعاد إلیک لبیک کشاف الکروب العظام لبیک لبیک عبدک و ابن عبدیک لبیک لبیک یا کریم لبیک

۱۴ مسأله اللازم الإتیان بها علی الوجه الصحیح

بمراعاه أداء الکلمات علی قواعد العربیه فلا یجزی الملحون مع التمکن من الصحیح بالتلقین أو التصحیح و مع عدم تمکنه فالأحوط الجمع بینه و بین الاستنابه و کذا لا تجزی الترجمه مع التمکن و مع عدمه فالأحوط الجمع بینهما و بین الاستنابه و الأخرس یشیر إلیها بإصبعه مع تحریک لسانه و الأولی أن یجمع بینهما و بین الاستنابه و یلبی من الصبی الغیر الممیز و من المغمی علیه و فی قوله إن الحمد إلخ یصح أن یقرأ بکسر الهمزه و فتحها و الأولی

الأول و لبيك مصدر منصوب بفعل مقدر أى ألب لك إلبابا بعد الباب أو لبا بعد لب أى إقامه بعد إقامه من لب بالمكان أو ألب أى أقام و الأولى كونه من لب و على هذا فأصله لبين لك فحذف اللام و أضيف إلى الكاف فحذف النون و حاصل معناه إجابتين لك و ربما يحتمل أن يكون من لب بمعنى واجه يقال دارى تلب دارك أى تواجهها فمعناه مواجهتى و قصدى لك و أما احتمال كونه من لب الشىء أى خالصه فيكون بمعنى إخلاصى لك فبعيد كما أن القول بأنه كلمه مفرده نظير على و لدى فأضيفت إلى الكاف فقلبت ألفه ياء لا وجه له لأن على و لدى إذا أضيفا إلى الظاهر يقال فيهما بالألف كعلى زيد و لدى زيد و ليس لبى كذلك فإنه يقال فيه لبى زيد بالياء

۱۵ مسأله لا ينعقد إحرام حج التمتع و إحرام عمرته

و لا إحرام حج الإفراد و لا إحرام العمره المفرده إلا بالتلبيه و أما فى حج القران فيتخير بين التلبيه و بين الإشعار أو التقليد و الإشعار مختص بالبدن و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى و الأولى فى البدن الجمع بين الإشعار و التقليد فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الثلاثه و لكن الأحوط مع اختيار الإشعار و التقليد ضم التلبيه أيضا نعم الظاهر وجوب التلبيه على القارن و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها فهى واجبه عليه فى نفسها و يستحب الجمع بين التلبيه و أحد الأمرين و بأيهما بدأ كان واجبا و كان الآخر مستحبا ثمَّ إن الإشعار عباره عن شق السنام الأيمن بأن يقوم الرجل من الجانب الأيسر من الهدى و يشق سنامه

من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بدمه و التقليد أن يعلق فى رقبه الهدى نعلا خلقا قد صلى فيه

۱۶ مسأله لا تجب مقارنه التلبيه لنيه الإحرام و إن كان أحوط

فيجوز أن يؤخرها عن النيه و لبس الثوبين على الأقوى

۱۷ مسأله لا تحرم عليه محرمات الإحرام قبل التلبيه

و إن دخل فيه بالنيه و لبس الثوبين فلو فعل شيئا من المحرمات لا يكون آثما و ليس عليه كفاره و كذا فى القارن إذا لم يأت بها و لا بالإشعار أو التقليد بل يجوز له أن يبطل الإحرام ما لم يأت بها فى غير القارن أو لم يأت بها و لا بأحد الأمرين فيه و الحاصل أن الشروع فى الإحرام و إن كان يتحقق بالنيه و لبس الثوبين إلا أنه لا تحرم عليه المحرمات و لا يلزم البقاء عليه إلا بها أو بأحد الأمرين فالتلبيه و أخواها بمنزله تكبيره الإحرام فى الصلاه

۱۸ مسأله إذا نسى التلبيه وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها

و إن لم يتمكن أتى بها فى مكان التذكر و الظاهر عدم وجوب الكفاره عليه إذا كان آتيا بما يوجبها لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلا بها

۱۹ مسأله الواجب من التلبيه مره واحده

نعم يستحب الإكثار بها و تكريرها ما استطاع خصوصا فى دبر كل صلاه فريضه أو نافله و عند صعود شرف أو هبوط واد و عند المنام و عند اليقظه و عند الركوب و عند النزول و عند ملاقاه راكب و فى الأسحار

و فى بعض الأخبار: من لبى فى إحرامه سبعين مره إيمانا و احتسابا أشهد الله له ألف ألف ملك براءه من النار و براءه من النفاق

و يستحب الجهر بها خصوصا فى المواضع المذكوره للرجال دون النساء

ففى المرسل: إن التلبيه شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبيه

و فى المرفوعه: لما أحرم رسول الله ص أتاه جبرئيل فقال مر أصحابك بالعج و الثج فالعج رفع الصوت بالتلبيه و الثج نحر البدن

۲۰ مسأله ذكر جماعه أن الأفضل لمن حج على طريق المدينه تأخير التلبيه إلى البيداء مطلقا

كما قاله بعضهم

أو فی خصوص الراکب کما قیل و لمن حج علی طریق آخر تأخیرها إلی أن یمشی قلیلا- و لمن حج من مکه تأخیرها إلی الرقطاء کما قیل أو إلی أن یشرف علی الأبطح لکن الظاهر بعد عدم الإشکال فی عدم وجوب مقارنتها للنیه و لبس الثوبین استحباب التعجیل بها مطلقا و کون أفضلیه التأخیر بالنسبه إلی الجهر بها فالأفضل أن یأتی بها حین النیه و لبس الثوبین سرا و یؤخر الجهر بها إلی المواضع المذکوره و البیداء أرض مخصوصه بین مکه و المدینه علی میل من ذی الحلیفه نحو مکه و الأبطح مسیل وادی مکه و هو مسیل واسع فیه دقاق الحصی أوله عند منقطع الشعب بین وادی منی و آخره متصل بالمقبره التی تسمی بالمعلی عند أهل مکه و الرقطاء موضع دون الردم یسمی مدعی و مدعی الأقوم مجتمع قبائلهم و الردم حاجز یمنع السیل عن البیت و یعبر عنه بالمدعی

۲۱ مسأله المعتمر عمره التمتع یقطع التلبیه عند مشاهده بیوت مکه فی الزمن القدیم

و حدها لمن جاء علی طریق المدینه عقبه المدنیین و هو مکان معروف و المعتمر عمره مفرده عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم و عند مشاهده الکعبه إن کان قد خرج من مکه لإحرامها و الحاج بأی نوع من الحج یقطعها عند الزوال من یوم عرفه و ظاهرهم أن القطع فی الموارد المذکوره علی سبیل الوجوب و هو الأحوط و قد یقال بکونه مستحبا

۲۲ مسأله الظاهر أنه لا یلزم فی تکرار التلبیه أن یکون بالصوره المعتبره فی انعقاد الإحرام

بل و لا بإحدی الصور المذکوره فی الأخبار بل یکفی أن یقول لبیک اللهم لبیک بل لا یبعد کفایه تکرار لفظ لبیک

۲۳ مسأله إذا شک بعد الإتیان بالتلبیه أنه أتی بها صحیحه أم لا

بنی علی الصحه

۲۴ مسأله إذا أتی بالنیه و لبس الثوبین و شک فی أنه أتی بالتلبیه أیضا حتی یجب علیه ترک المحرمات أو لا

یبنی علی عدم الإتیان لها فیجوز له فعلها و لا کفاره

علیه

۲۵ مسأله إذا أتی بما یوجب الکفاره و شک فی أنه کان بعد التلبیه حتی تجب علیه أو قبلها

فإن کانا مجهولی التاریخ أو کان تاریخ التلبیه مجهولا لم تجب علیه الکفاره و إن کان تاریخ إتیان الموجب مجهولا فیحتمل أن یقال بوجوبها لأصاله التأخیر لکن الأقوی عدمه لأن الأصل لا یثبت کونه بعد التلبیه

الثالث من واجبات الإحرام لبس الثوبین بعد التجرد

عما یجب علی المحرم اجتنابه یتزر بأحدهما و یرتدی بالآخر و الأقوی عدم کون لبسهما شرطا فی تحقق الإحرام بل کونه واجبا تعبدیا و الظاهر عدم اعتبار کیفیه مخصوصه فی لبسهما فیجوز الاتزار بأحدهما کیف شاء و الارتداء بالآخر أو التوشح به أو غیر ذلک من الهیئات لکن الأحوط لبسهما علی الطریق المألوف و کذا الأحوط عدم عقد الإزار فی عنقه بل عدم عقده مطلقا و لو بعضه ببعض و عدم غرزه بإبره و نحوها و کذا فی الرداء الأحوط عدم عقده لکن الأقوی جواز ذلک کله فی کل منهما ما لم یخرج عن کونه رداء أو إزارا و یکفی فیهما المسمی و إن کان الأولی بل الأحوط أیضا کون الإزار مما یستر السره و الرکبه و الرداء مما یستر المنکبین و الأحوط عدم الاکتفاء بثوب طویل یتزر ببعضه و یرتدی بالباقی إلا فی حال الضروره و الأحوط کون اللبس قبل النیه و التلبیه فلو قدمهما علیه أعادهما بعده و الأحوط ملاحظه النیه فی اللبس و أما التجرد فلا یعتبر فیه النیه و إن کان الأحوط و الأولی اعتبارها فیه أیضا

۲۶ مسأله لو أحرم فی قمیص عالما عامدا أعاد

لا لشرطیه لبس الثوبین لمنعها کما عرفت بل لأنه مناف للنیه حیث إنه یعتبر فیها العزم علی ترک المحرمات التی منها لبس المخیط و علی هذا فلو لبسهما فوق القمیص أو تحته کان الأمر کذلک أیضا لأنه مثله فی المنافاه للنیه إلا أن یمنع کون الإحرام هو العزم علی ترک المحرمات بل هو البناء علی تحریمها علی نفسه فلا تجب الإعاده

حینئذ هذا و لو أحرم فی القمیص جاهلا بل أو ناسیا أیضا نزعه و صح إحرامه أما إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقه و إخراجه من تحت و الفرق بین الصورتین من حیث النزع و الشق تعبد لا لکون الإحرام باطلا فی الصوره الأولی کما قد قیل

۲۷ مسأله لا یجب استدامه لبس الثوبین

بل یجوز تبدیلهما و نزعهما لإزاله الوسخ أو للتطهیر بل الظاهر جواز التجرد منهما مع الأمن من الناظر أو کون العوره مستوره بشیء آخر

۲۸ مسأله لا بأس بالزیاده علی الثوبین فی ابتداء الإحرام

و فی الأثناء للاتقاء عن البرد و الحر بل و لو اختیارا

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإجاره

اشاره

و هى تمليك عمل أو منفعه بعوض و يمكن أن يقال إن حقيقتها التسليط على عين للانتفاع بها بعوض و فيه فصول

فصل ۱ فى أركانها

و هى ثلاثه

الأول الإيجاب و القبول

و يكفى فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور و الصريح منه آجرتك أو أكريتك الدار مثلا فيقول قبلت أو استأجرت أو استكريت

و يجرى فيها المعاطاه كسائر العقود و يجوز أن يكون الإيجاب بالقول و القبول بالفعل و لا يصح أن يقول فى الإيجاب بعتك الدار مثلا و إن قصد الإجاره نعم لو قال بعتك منفعه الدار أو سكنى الدار مثلا بكذا لا يبعد صحته إذا قصد الإجاره

الثانى المتعاقدان

و يشترط فيهما البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو سفه أو رقيه

الثالث العوضان

و يشترط فيها أمور الأول المعلوميه و هى فى كل شىء بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر فلو آجره دارا أو حمارا من غير مشاهده و لا وصف رافع للجهاله بطل و كذا لو جعل العوض شيئا مجهولا الثانى أن يكونا مقدورى التسليم فلا تصح إجاره العبد الآبق و فى كفايه ضم الضميمه هنا كما فى البيع إشكال الثالث أن يكونا مملوكين فلا تصح إجاره مال الغير

و لا إجاره بمال الغیر إلا مع الإجازه من المالک الرابع أن تکون عین المستأجره مما یمکن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح إجاره الخبز للأکل مثلا و لا الحطب للإشعال و هکذا الخامس أن تکون المنفعه مباحه فلا تصح إجاره المساکن لإحراز المحرمات أو الدکاکین لبیعها أو الدواب لحملها أو الجاریه للغناء أو العبد لکتابه الکفر و نحو ذلک و تحرم الأجره علیها السادس أن تکون العین مما یمکن استیفاء المنفعه المقصوده بها فلا تصح إجاره أرض للزراعه إذا لم یمکن إیصال الماء إلیها مع عدم إمکان الزراعه بماء السماء أو عدم کفایته السابع أن یتمکن المستأجر من الانتفاع بالعین المستأجره فلا تصح إجاره الحائض لکنس المسجد مثلا

۱ مسأله لا تصح الإجاره إذا کان المؤجر أو المستأجر مکرها علیها

إلا مع الإجازه اللاحقه بل الأحوط عدم الاکتفاء بها بل تجدید العقد إذا رضیا نعم تصح مع الاضطرار کما إذا طلب منه ظالم مالا فاضطر إلی إجاره دار سکناه لذلک فإنها تصح حینئذ کما أنه إذا اضطر إلی بیعها صح

۲ مسأله لا تصح إجاره المفلس بعد الحجر علیه داره أو عقاره

نعم تصح إجارته نفسه لعمل أو خدمه و أما السفیه فهل هو کذلک أی تصح إجاره نفسه للاکتساب مع کونه محجورا عن إجاره داره مثلا أو لا وجهان من کونه من التصرف المالی و هو محجور و من أنه لیس تصرفا فی ماله الموجود بل هو تحصیل للمال و لا تعد منافعه من أمواله خصوصا إذا لم یکن کسوبا و من هنا یظهر النظر فیما ذکره بعضهم من حجر السفیهه من تزویج نفسها بدعوی أن منفعه البضع مال فإنه أیضا محل إشکال

۳ مسأله لا یجوز للعبد أن یؤجر نفسه أو ماله أو مال مولاه

إلا بإذنه أو إجازته

۴ مسأله لا بد من تعیین العین المستأجره

فلو آجره أحد هذین العبدین أو إحدی هاتین الدارین لم یصح و لا بد أیضا من تعیین نوع المنفعه إذا کانت للعین منافع متعدده نعم تصح إجارتها بجمیع منافعها مع التعدد فیکون المستأجر مخیرا بینها

۵ مسأله معلومیه المنفعه

إما بتقدیر المده کسکنی الدار شهرا و الخیاطه یوما أو منفعه رکوب الدابه إلی زمان کذا و إما بتقدیر العمل کخیاطه الثوب المعلوم طوله و عرضه و رقته و غلظته فارسیه أو رومیه من غیر تعرض للزمان نعم یلزم تعیین الزمان الواقع فیه هذا العمل کأن یقول إلی یوم الجمعه مثلا و إن أطلق اقتضی التعجیل علی الوجه العرفی و فی مثل استیجار الفحل للضراب یعین بالمره و المرتین و لو قدر المده و العمل علی وجه التطبیق

فإن علم سعه الزمان له صح و إن علم عدمها بطل و إن احتمل الأمران ففيه قولان

۶ مسأله إذا استأجر دابه للحمل عليها

لا بد من تعيين ما يحمل عليها بحسب الجنس إن كان يختلف الأغراض باختلافه و بحسب الوزن و لو بالمشاهده و التخمين إن ارتفع به الغرر و كذا بالنسبه إلى الركوب لا- بد من مشاهده الراكب أو وصفه كما لا بد من مشاهده الدابه أو وصفها حتى الذكوريه و الأنوثيه إن اختلفت الأغراض بحسبهما و الحاصل أنه يعتبر تعيين الحمل و المحمول عليه و الراكب و المركوب عليه من كل جهه يختلف غرض العقلاء باختلافها

۷ مسأله إذا استأجر الدابه لحرث جريب معلوم

فلا بد من مشاهده الأرض أو وصفها على وجه يرتفع الغرر

۸ مسأله إذا استأجر دابه للسفر مسافه

لا بد من بيان زمان السير من ليل أو نهار إلا إذا كان هناك عاده متبعه

۹ مسأله إذا كانت الأجره مما يكال أو يوزن

لا بد من تعيين كيلها أو وزنها و لا تكفى المشاهده و إن كانت مما يعد لا بد من تعيين عددها و تكفى المشاهده فيما يكون اعتباره بها

۱۰ مسأله ما كان معلوميته بتقدير المده لا بد من تعيينها شهرا أو سنه أو نحو ذلك

و لو قال آجرتک إلى شهر أو شهرين بطل و لو قال آجرتک كل شهر بدرهم مثلا ففى صحته مطلقا أو بطلانه مطلقا أو صحته فى شهر و بطلانه فى الزياده فإن سكن فأجره المثل بالنسبه إلى الزياده أو الفرق بين التعبير المذكور و بين أن يقول آجرتک شهرا بدرهم

فإن زدت فبحسابه بالبطلان فی الأول و الصحه فی شهر فی الثانی أقوال أقواها الثانی و ذلک لعدم تعیین المده الموجب لجهاله الأجره جهاله المنفعه أیضا من غیر فرق بین أن یعین المبدأ أو لا بل علی فرض عدم تعیین المبدأ یلزم جهاله أخری إلا أن یقال إنه حینئذ ینصرف إلی المتصل بالعقد هذا إذا کان بعنوان الإجاره و أما إذا کان بعنوان الجعاله فلا مانع منه لأنه یغتفر فیها مثل هذه الجهاله و کذا إذا کان بعنوان الإباحه بالعوض

۱۱ مسأله إذا قال إن خطت هذا الثوب فارسیا أی بدرز فلک درهم

و إن کان خطته رومیا أی بدرزین فلک درهمان فإن کان بعنوان الإجاره بطل لما مر من الجهاله- و إن کان بعنوان الجعاله کما هو ظاهر العباره صح و کذا الحال إذا قال إن عملت العمل الفلانی فی هذا الیوم فلک درهمان و إن عملته فی الغد فلک درهم و القول بالصحه إجاره فی الفرضین ضعیف و أضعف منه القول

بالفرق بينهما بالصحه فى الثانى دون الأول و على ما ذكرناه من البطلان فعلى تقدير العمل يستحق أجره المثل و كذا فى المسأله السابقه إذا سكن الدار شهرا أو أقل أو أكثر

۱۲ مسأله إذا استأجره أو دابته ليحمله أو يحمل متاعه إلى مكان معين فى وقت معين بأجره معينه

كأن استأجر منه دابه لإيصاله إلى كربلاء قبل ليله النصف من شعبان و لم يوصله فإن كان ذلك لعدم سعه الوقت و عدم إمكان الإيصال فالإجاره باطله و إن كان الزمان واسعا و مع هذا قصر و لم يوصله فإن كان ذلك على وجه العنوانيه و التقييد لم يستحق شيئا من الأجره لعدم العمل بمقتضى الإجاره أصلا نظير ما إذا استأجره ليصوم يوم الجمعه فاشتبه و صام يوم السبت و إن كان ذلك على وجه الشرطيه بأن يكون متعلق الإجاره الإيصال إلى كربلاء و لكن اشترط عليه الإيصال فى ذلك الوقت فالإجاره صحيحه و الأجره المعينه لازمه لكن له خيار الفسخ من جهه تخلف الشرط و معه يرجع إلى أجره المثل و لو قال و إن لم توصلنى فى وقت كذا فالأجره كذا أقل مما عين أولا فهذا أيضا قسمان قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا الصورتين من الإيصال فى ذلك الوقت و عدم الإيصال فيه موردا للإجاره فيرجع إلى قوله آجرتك بأجره كذا إن أوصلتك فى

الوقت الفلانی و بأجره كـذا إن لم أوصـلك فی ذلک الوقت و هذا باطل للجهاله نظير ما ذكر فی المسأله السابقه من البطلان إن قال إن عملت فی هـذا اليوم فلک درهمان إلـخ و قـد يكون مورد الإجاره هو الإيصال فی ذلک الوقت و يشترط عليه أن ينقص من الأجره كـذا على فرض عـدم الإيصال- و الظاهر الصـحه فی هـذه الصوره لعموم المؤمنون و غيره مضافا إلى صـحيحه محمد الحلبی و لو قال إن لم توصـلنی فلا أجره لک فإن كان على وجه الشـرطيه بأن يكون متعلق الإجاره هو الإيصال الكـذائی فقط و اشترط عليه عـدم الأجره على تقـدير المخالفه صح و يكون الشـرط المذكور مؤكدا لمقتضـى العقد و إن كان على وجه القيديه بأن جعل كلتا الصورتين موردا للإجاره إلا أن فی الصوره الثانيه بلا أجره يكون باطلا و لعل هـذه الصوره مراد المشـهور القائلين بالبطلان دون الأولى حيث قالوا و لو شرط سقوط الأجره إن لم يوصله لم يجز

۱۳ مسأله إذا استأجر منه دابه لزياره النصف من شعبان مثلا

و لكن لم يشترط على الموجر ذلک و لم يكن على وجه العنوانيه أيضا و اتفق أنه لم يوصـله لم يكن له خيار الفسخ و عليه تمام المسـمى من الأجره و إن لم يوصـله إلى كربلاء أصـلا سـقط من المسمى بحساب ما بقی و استحق بمقدار ما مضى و الفرق بين هذه المسأله و ما مر فی المسأله السابقه أن الإيصال هنا غرض و داع و فيما مر قيد أو شرط

فصل ۲ الإجاره من العقود اللازمه

لا تنفسخ إلا بالتقايل أو شـرط الخيار لأحدهما أو كليهما إذا اختار الفسخ نعم الإجاره المعاطاتيه جائزه يجوز لكل منهما الفسـخ ما لم تلزم بتصرفهما أو تصرف أحدهما فيما انتقل إليه

۱ مسأله يجوز بيع العين المستأجره قبل تمام مده الإجاره

و لا تنفسخ الإجاره به فتنتقل إلى المشترى مسلوبه المنفعه مده الإجاره نعم للمشترى مع جهله بالإجاره خيار فسخ البيع لأن نقص المنفعه عيب و لكن ليس كسائر العيوب مما يكون المشترى معه مخيرا بين الرد و الأرش فليس له أن لا يفسـخ و يطالب بالأرش فإن العيب الموجب للأرش ما كان نقصا فی الشیء فی حد نفسه مثل العمى و العرج و كونه مقطوع اليد أو نحو ذلک لا مثل

المقام الـذى العين فى حد نفسـها لا عيب فيها و أما لو علم المشترى أنها مسـتأجره و مع ذلك أقدم على الشـراء فليس له الفسـخ أيضا نعم لو اعتقـد كون مـده الإجاره كـذا مقـدارا فبان أنها أزيد له الخيار أيضا و لو فسخ المسـتأجر الإجاره رجعت المنفعه فى بقيه المـده إلى البائع لا إلى المشترى نعم لو اعتقد البائع و المشترى بقاء مده الإجاره و أن العين مسـلوبه المنفعه إلى زمان كذا و تبين أن المـده منقضـيه فهل منفعه تلك المده للبائع حيث إنه كأنه شـرط كونها مسـلوبه المنفعه إلى زمان كذا أو للمشترى لأنها تـابعه للعين مـا لـم تفرز بالنقـل إلى الغير أو بالاسـتثناء و المفروض عـدمها وجهـان و الأـقوى الثـانى نعم لو شـرطا كونها مسـلوبه المنفعه إلى زمـان كـذا بعـد اعتقاد بقاء المـده كان لما ذكر وجه ثمَّ بناء على ما هو الأقوى من رجوع المنفعه فى الصوره السابقه إلى المشترى فهـل للبـائع الخيـار أو لاـ وجهـان لاـ يخلو أولهمـا من قوه خصوصـا إذا أوجب ذلـك له الغبن هـذا إذا بيعت العين المسـتأجره على غير المسـتأجر أما لو بيعت عليه ففى انفساخ الإجاره وجهان أقواهما العـدم و يتفرع على ذلك أمور منها اجتماع الثمن و الأجره عليه حينئذ و منها بقاء ملكه

للمنفعه فی مده تلک الإجاره لو فسخ البیع بأحد أسبابه بخلاف ما لو قیل بانفساخ الإجاره و منها إرث الزوجه من المنفعه فی تلک المده لو مات الزوج المستأجر بعد شرائه لتلک العین و إن کانت مما لا ترث الزوجه منه بخلاف ما لو قیل بالانفساخ بمجرد البیع و منها رجوع المشتری بالأجره لو تلف العین بعد قبضها و قبل انقضاء مده الإجاره فإن تعذر استیفاء المنفعه یکشف عن بطلان الإجاره و یوجب الرجوع بالعوض و إن کان تلف العین علیه

۲ مسأله لو وقع البیع و الإجاره فی زمان واحد

کما لو باع العین مالکها علی شخص و آجرها وکیله علی شخص آخر و اتفق وقوعهما فی زمان واحد فهل یصحان معا و یملکها المشتری مسلوبه المنفعه کما لو سبقت الإجاره أو یبطلان معا للتزاحم فی ملکیه المنفعه أو یبطلان معا بالنسبه إلی تملیک المنفعه فیصح البیع علی أنها مسلوبه المنفعه تلک المده فتبقی المنفعه علی ملک البائع وجوه أقواها الأول لعدم التزاحم فإن البائع لا یملک المنفعه و إنما یملک العین و ملکیه العین توجب ملکیه المنفعه للتبعیه و هی متأخره عن الإجاره

۳ مسأله لا تبطل الإجاره بموت الموجر و لا بموت المستأجر علی الأقوی

نعم فی إجاره العین الموقوفه إذا آجر البطن السابق تبطل بموته بعد الانتقال إلی البطن اللاحق لأن الملکیه محدوده و مثله ما لو کان المنفعه موصی بها للموجر ما دام حیا بخلاف ما إذا کان الموجر هو المتولی للوقف و آجر لمصلحه البطون إلی مده فإنها لا تبطل بموته و لا بموت البطن الموجود حال الإجاره و کذا تبطل إذا آجر نفسه

للعمل بنفسه من خدمه أو غيرها فإنه إذا مات لا يبقى محل للإجاره و كذا إذا مات المستأجر الذى هو محل العمل من خدمه أو عمل آخر متعلق به بنفسه و لو جعل العمل فى ذمته لا تبطل الإجاره بموته بل يستوفى من تركته و كذا بالنسبه إلى المستأجر إذا لم يكن محل للعمل بل كان مالكا له على الموجر كما إذا آجره للخدمه من غير تقييد بكونها له فإنه إذا مات تنتقل إلى وارثه فهم يملكون عليه ذلك العمل و إذا آجر الدار و اشترط على المستأجر سكناه بنفسه لا تبطل بموته و يكون للموجر خيار الفسخ نعم إذا اعتبر سكناه على وجه القيديه تبطل بموته

۴ مسأله إذا آجر الولى أو الوصى الصبى المولى عليه مده تزيد على زمان بلوغه و رشده

بطلت فى المتيقن بلوغه فيه بمعنى أنها موقوفه على إجازته و صحت واقعا و ظاهرا بالنسبه إلى المتيقن صغره و ظاهرا بالنسبه إلى المحتمل فإذا بلغ له أن يفسخ على الأقوى أى لا يجيز خلافا لبعضهم فحكم بلزومها عليه لوقوعها من أهلها فى محلها فى وقت لم يعلم لها مناف و هو كما ترى نعم لو اقتضت المصلحه اللازمه المراعاه إجارته مده زائده على زمان البلوغ بحيث يكون إجارته أقل من تلك المده خلاف مصلحته تكون لازمه ليس له فسخها بعد بلوغه و كذا

الکلام فی إجاره أملاکه

۵ مسأله إذا آجرت امرأه نفسها للخدمه مده معینه فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الإجاره

و إن کانت الخدمه منافیه لاستمتاع الزوج

۶ مسأله إذا آجر عبده أو أمته للخدمه ثمَّ أعتقه لا تبطل الإجاره بالعتق

و لیس له الرجوع علی مولاه بعوض تلک الخدمه فی بقیه المده لأنه کان مالکا لمنافعه أبدا و قد استوفاها بالنسبه إلی تلک المده فدعوی أنه فوت علی العبد ما کان له حال حریته کما تری نعم یبقی الکلام فی نفقته فی بقیه المده إن لم یکن شرط کونها علی المستأجر و فی المسأله وجوه أحدها کونها علی المولی لأنه حیث استوفی بالإجاره منافعه فکأنه باق علی ملکه الثانی أنه فی کسبه إن أمکن له الاکتساب لنفسه فی غیر زمان الخدمه و إن لم یمکن فمن بیت المال و إن لم یکن فعلی المسلمین کفایه الثالث أنه إن لم یمکن اکتسابه فی غیر زمان الخدمه ففی کسبه و إن کان منافیا للخدمه الرابع أنه من کسبه و یتعلق مقدار ما یفوت منه من الخدمه بذمته الخامس أنه من بیت المال من الأول و لا یبعد قوه الوجه الأول

۷ مسأله إذا وجد المستأجر فی العین المستأجره عیبا سابقا علی العقد و کان جاهلا به

فإن کان مما تنقص به المنفعه فلا إشکال فی ثبوت الخیار له بین الفسخ و الإبقاء و الظاهر عدم جواز مطالبته الأرش فله الفسخ أو الرضا بها مجانا نعم لو کان

العیب مثل خراب بعض بیوت الدار فالظاهر تقسیط الأجره لأنه یکون حینئذ من قبیل تبعض الصفقه و لو کان العیب مما لا تنقص معه المنفعه کما إذا تبین کون الدابه مقطوع الاذن أو الذنب فربما یستشکل فی ثبوت الخیار معه لکن الأقوی ثبوته إذا کان مما یختلف به الرغبات و تتفاوت به الأجره و کذا له الخیار إذا حدث فیها عیب بعد العقد و قبل القبض بل بعد القبض أیضا و إن کان استوفی بعض المنفعه و مضی بعض المده هذا إذا کانت العین شخصیه و أما إذا کانت کلیه و کان الفرد المقبوض معیبا فلیس له فسخ العقد بل له مطالبه البدل نعم لو تعذر البدل کان له الخیار فی أصل العقد

۸ مسأله إذا وجد الموجر عیبا سابقا فی الأجره و لم یکن عالما به کان له فسخ العقد

و له الرضا به و هل له مطالبه الأرش معه لا یبعد ذلک بل ربما یدعی عدم الخلاف فیه لکن هذا إذا لم تکن الأجره منفعه عین و إلا فلا أرش فیه مثل ما مر فی المسأله السابقه من کون العین المستأجر معیبا هذا إذا کانت الأجره عینا شخصیه و أما إذا کانت کلیه فله مطالبه البدل لا فسخ أصل العقد إلا مع تعذر البدل علی حذو ما مر فی المسأله السابقه

۹ مسأله إذا أفلس المستأجر بالأجره کان للموجر الخیار بین الفسخ و استرداد العین و بین الضرب مع الغرماء

نظیر ما أفلس المشتری بالثمن حیث إن للبائع الخیار إذا وجد عین ماله

۱۰ مسأله إذا تبین غبن المؤجر أو المستأجر فله الخیار

إذا لم یکن عالما به حال العقد إلا إذا اشترطا سقوطه فی ضمن العقد

۱۱ مسأله لیس فی الإجاره خیار المجلس و لا خیار الحیوان

بـل و لا خيار التأخير على الوجه المـذكور فى البيع و يجرى فيها خيار الشـرط حتى للأجنبى و خيار العيب و الغبن كما ذكرنا بل يجرى فيها سائر الخيارات كخيار الاشتراط و تبعض الصـفقه و تعـذر التسـليم و التفليس و التدليس و الشـركه و ما يفسد ليومه و خيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن فى البيع

۱۲ مسأله إذا آجر عبده أو داره مثلا ثمّ باعه من المستأجر

لم تبطل الإجاره فيكون للمشترى منفعه العبد مثلا من جهه الإجاره قبل انقضاء مدتها لا من جهه تبعيه العين و لو فسـخت الإجاره رجعت إلى البائع و لو مات بعـد القبض رجع المشترى المسـتأجر على البائع بما يقابل بقيه المده من الأجره و إن كان تلف العين عليه و الله العالم

فصل ۳ [فى أحكام الأجره]

يملـك المسـتأجر المنفعه فى إجـاره الأعيـان و العمـل فى الإجـاره على الأعمـال بنفس العقـد من غير توقف على شـىء كما هو مقتضـى سـببيه العقود كما أن الموجر يملك الأجره ملكيه متزلزله به كذلك و لكن لا يسـتحق المؤجر مطالبه الأجره إلا بتسـليم العين أو العمـل كما لا يسـتحق المسـتأجر مطالبتهما إلا بتسـليم الأجره كما هو مقتضـى المعاوضه و تسـتقر ملكيه الأجره باستيفاء المنفعه أو العمل أو ما بحكمه فأصل الملكيه للطرفين موقوف على تماميه العقد و جواز المطالبه موقوف على التسـليم و اسـتقرار ملكيه الأـجره موقوف على استيفـاء المنفعه أو إتمـام العمـل أو مـا بحكمهمـا فلو حصـل مانع عن الاستيفاء أو عن العمل تنفسـخ الإجاره كما سيأتى تفصيله

۱ مسأله لو استأجر دارا مثلا و تسلمها و مضت مده الإجاره استقرت الأجره عليه

سواء سكنها أو لم يسكنها باختياره و كذا إذا استأجر دابه للركوب أو لحمل المتاع إلى مكان كذا و مضى زمان يمكن له

ذلك وجب عليه الأجره و استقرت و إن لم يركب أو لم يحمل بشرط أن يكون مقدرا بالزمان المتصل بالعقد و أما إذا عينا وقتا فبعد مضى ذلك الوقت هذا إذا كانت الإجاره واقعه على عين معينه شخصيه فى وقت معين و إما إن وقعت على كلى و عين فى فرد و تسلمه فالأقوى أنه كذلك مع تعيين الوقت و انقضائه نعم مع عدم تعيين الوقت فالظاهر عدم استقرار الأجره المسماه و بقاء الإجاره و إن كان ضامنا لأجره المثل لتلك المده من جهه تفويته المنفعه على المؤجر

۲ مسأله إذا بذل الموجر العين المستأجره للمستأجر و لم يتسلم حتى انقضت المده

استقرت عليه الأجره و كذا إذا استأجره ليخيط له ثوبا معينا مثلا فى وقت معين و امتنع من دفع الثوب إليه حتى مضى ذلك الوقت فإنه يجب عليه دفع الأجره سواء اشتغل فى ذلك الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثوب إليه بشغل آخر لنفسه أو لغيره أو جلس فارغا

۳ مسأله إذا استأجره لقلع ضرسه و مضت المده التى يمكن إيقاع ذلك فيها

و كان الموجر باذلا نفسه استقرت الأجره سواء كان الموجر حرا أو عبدا بإذن مولاه و احتمال الفرق بينهما بالاستقرار فى الثانى دون الأول لأن منافع الحر لا تضمن إلا بالاستيفاء لا وجه له لأن منافعه بعد العقد عليها صارت مالا للمستحق فإذا بذلها و لم يقبل كان تلفها منه مع أنا لا نسلم أن منافعه لا تضمن إلا بالاستيفاء بل تضمن بالتفويت أيضا إذا صدق ذلك كما إذا حبسه و كان كسوبا فإنه يصدق فى العرف أنه

فوت عليه كذا مقدارا هذا و لو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم بعد العقد لم تثبت الأجره لانفساخ الإجاره حينئذ

۴ مسأله إذا تلفت العين المستأجره قبل قبض المستأجر بطلت الإجاره

و كذا إذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل و أما إذا تلفت بعد استيفاء منفعتها في بعض المده فتبطل بالنسبه إلى بقيه المده فيرجع من الأجره بما قابل المتخلف من المده إن نصفا فنصف و إن ثلثا فثلث مع تساوى الأجزاء بحسب الأوقات و مع التفاوت تلاحظ النسبه

۵ مسأله إذا حصل الفسخ في أثناء المده بأحد أسبابه تثبت الأجره المسماه بالنسبه إلى ما مضى

و يرجع منها بالنسبه إلى ما بقى كما ذكرنا في البطلان في المشهور و يحتمل قريبا أن يرجع تمام المسمى و يكون للموجر أجره المثل بالنسبه إلى ما مضى لأن المفروض أنه

يفسخ العقد الواقع أولا و مقتضى الفسخ عود كل عوض إلى مالكه بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك فى صوره البطلان أيضا لكنه بعيد

۶ مسأله إذا تلف بعض العين المستأجره تبطل بنسبته

و يجىء خيار تبعض الصفقه

۷ مسأله ظاهر كلمات العلماء أن الأجره من حين العقد مملوكه للموجر بتمامها

و بالتلف قبل القبض أو بعده أو فى أثناء المده ترجع إلى المستأجر كلا أو بعضا من حين البطلان كما هو الحال عندهم فى تلف المبيع قبل القبض لا أن يكون كاشفا عن عدم ملكيتها من الأول و هو مشكل لأن مع التلف ينكشف عدم كون الموجر مالكا للمنفعه إلى تمام المده فلم ينتقل ما يقابل المتخلف من الأول إليه و فرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض و تلف العين هنا لأن المبيع حين بيعه كان مالا موجودا قوبل بالعوض و أما المنفعه فى المقام فلم تكن موجوده حين العقد و لا فى علم الله إلا بمقدار بقاء العين و على هذا فإذا تصرف فى الأجره يكون تصرفه بالنسبه إلى ما يقابل المتخلف فضوليا و من هذا يظهر أن وجه البطلان فى صوره التلف كلا أو بعضا انكشاف عدم الملكيه للمعوض

۸ مسأله إذا آجر دابه كليه و دفع فردا منها فتلف لا تنفسخ الإجاره

بل ينفسخ الوفاء فعليه أن يدفع فردا آخر

۹ مسأله إذا آجره دارا فانهدمت

فإن خرجت عن الانتفاع بالمره بطلت فإن كان قبل القبض أو

بعده قبل أن يسكن فيها أصلا رجعت الأجره بتمامها و إلا فبالنسبه- و يحتمل تمامها فى هذه الصوره أيضا و يضمن أجره المثل بالنسبه إلى ما مضى لكنه بعيد و إن أمكن الانتفاع بها مع ذلك كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء و الفسخ و إذا فسخ كان حكم الأجره ما ذكرنا و يقوى هنا رجوع تمام المسمى مطلقا و دفع أجره المثل بالنسبه إلى ما مضى لأن هذا هو مقتضى فسخ العقد كما مر سابقا و إن انهدم بعض بيوتها بقيت الإجاره بالنسبه إلى البقيه و كان للمستأجر خيار تبعض الصفقه و لو بادر الموجر إلى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلا ليس للمستأجر الفسخ حينئذ على الأقوى خلافا للثانيين

۱۰ مسأله إذا امتنع الموجر من تسليم العين المستأجره يجبر عليه

و إن لم يمكن إجباره للمستأجر فسخ الإجاره و الرجوع بالأجره و له الإبقاء و مطالبه عوض المنفعه الفائته و كذا إن أخذها منه بعد التسليم بلا فصل أو فى أثناء المده و مع الفسخ فى الأثناء يرجع بما يقابل المتخلف من الأجره و يحتمل قويا رجوع تمام الأجره و دفع أجره المثل لما مضى كما مر نظيره سابقا لأن مقتضى فسخ العقد عود

تمام كل من العوضين إلى مالكهما الأول لكن هذا الاحتمال خلاف فتوى المشهور

۱۱ مسأله إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع بالأجره و بين الرجوع على الظالم بعوض ما فات

و يحتمل قويا تعين الثانى و إن كان منع الظالم أو غصبه بعد القبض يتعين الوجه الثانى فليس له الفسخ حينئذ سواء كان بعد القبض فى ابتداء المده أو فى أثنائها ثمَّ لو أعاد الظالم العين المستأجره فى أثناء المده إلى المستأجر فالخيار باق لكن ليس له الفسخ إلا فى الجميع و ربما يحتمل جواز الفسخ بالنسبه إلى ما مضى من المده فى يد الغاصب و الرجوع بقسطه من المسمى و استيفاء باقى المنفعه و هو ضعيف للزوم التبعيض فى العقد و إن كان يشكل الفرق بينه و بين ما ذكر من مذهب المشهور من إبقاء العقد فيما مضى و فسخه فيما بقى إذ إشكال تبعيض العقد مشترك بينهما

۱۲ مسأله لو حدث للمستأجر عذر فى الاستيفاء

كما لو استأجر دابه لتحمله إلى بلد فمرض المستأجر و لم يقدر فالظاهر البطلان إن اشترط المباشره على وجه القيديه و كذا لو حصل له عذر آخر و يحتمل عدم البطلان- نعم لو كان هناك عذر عام بطلت قطعا لعدم قابليه العين للاستيفاء حينئذ

۱۳ مسأله التلف السماوى للعين المستأجره أو لمحل العمل موجب للبطلان

و منه إتلاف الحيوانات و إتلاف المستأجر بمنزله القبض و إتلاف الموجر موجب للتخيير بين ضمانه و الفسخ و إتلاف الأجنبى موجب لضمانه و العذر العام بمنزله التلف و أما العذر الخاص بالمستأجر كما إذا استأجر دابه لركوبه بنفسه فمرض و لم يقدر على المسافره أو رجلا لقلع سنه فزال ألمه أو نحو ذلك ففيه إشكال و لا يبعد أن يقال إنه يوجب البطلان إذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد

۱۴ مسأله إذا آجرت الزوجه نفسها بدون إذن الزوج

فيما ينافى حق الاستمتاع وقفت على إجازه الزوج بخلاف ما إذا لم يكن منافيا فإنها صحيحه و إذا اتفق إراده الزوج

للاستمتاع كشف عن فسادها

۱۵ مسأله [فی تسليم العمل]

قد ذكر سابقا أن كلا من الموجر و المستأجر يملك ما انتقل إليه بالإجاره بنفس العقد و لكن لا يجب تسليم أحدهما إلا بتسلم الآخر و تسليم المنفعه بتسليم العين و تسليم الأجره بإقباضها إلا إذا كانت منفعه أيضا فبتسليم العين التى تستوفى منها و لا يجب على واحد منهما الابتداء بالتسليم و لو تعاسرا أجبرهما الحاكم و لو كان أحدهما باذلا دون الآخر و لم يمكن جبره كان للأول الحبس إلى أن يسلم الآخر هذا كله إذا لم يشترط فى العقد تأجيل التسليم فى أحدهما و إلا كان هو المتبع هذا و أما تسليم العمل فإن كان مثل الصلاه و الصوم و الحج و الزياره و نحوها فبإتمامه فقبله لا- يستحق المؤجر المطالبه و بعده لا يجوز للمستأجر المماطله إلا أن يكون هناك شرط أو عاده فى تقديم الأجره فيتبع و إلا فلا يستحق حتى لو لم يمكن له العمل إلا بعد أخذ الأجره كما فى حج الاستيجارى إذا كان الموجر معسرا

و كذا فى مثل بناء جدار داره أو حفر بئر فى داره أو نحو ذلك فإن إتمام العمل تسليم و لا يحتاج إلى شىء آخر و أما فى مثل الثوب الذى أعطاه ليخيطه أو الكتاب الذى يكتبه أو نحو ذلك مما كان العمل فى شىء بيد الموجر فهل يكفى إتمامه فى التسليم فبمجرد الإتمام يستحق المطالبه أو لا إلا بعد تسليم مورد العمل فقبل أن يسلم الثوب مثلا لا يستحق مطالبه الأجره قولان أقواهما الأول لأن المستأجر عليه نفس العمل و المفروض أنه قد حصل- لا الصفه الحادثه فى الثوب مثلا و هى المخيطيه حتى يقال إنها فى الثوب و تسليمها بتسليمه و على ما ذكرنا فلو تلف الثوب مثلا بعد تمام الخياطه فى يد الموجر بلا ضمان يستحق أجره العمل بخلافه على القول الآخر و لو تلف مع ضمانه أو أتلفه وجب عليه قيمته مع وصف المخيطيه لا قيمته قبلها و له الأجره المسماه بخلافه على القول الآخر فإنه لا يستحق الأجره و عليه قيمته غير مخيط

و أما احتمال عـدم اسـتحقاقه الأجره مع ضـمانه القيمه مع الوصف فبعيـد و إن كان له وجه و كذا يتفرع على ما ذكر أنه لا يجوز حبس العين بعـد إتمـام العمـل إلى أن يسـتوفى الأـجره فإنهـا بيـده أمـانه إذ ليست هى و لا الصـفه التى فيها موردا للمعاوضه فلو حبسها ضمن بخلافه على القول الآخر

۱۶ مسأله إذا تبين بطلان الإجاره رجعت الأجره إلى المستأجر

و استحق المؤجر أجره المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعه أو فاتت تحت يده إذا كان جاهلا بالبطلان خصوصا مع علم المستأجر و أما إذا كان عالما فيشكل ضمان المستأجر خصوصا إذا كان جاهلا

لأنه بتسليمه العين إليه قد هتك حرمه ماله خصوصا إذا كان البطلان من جهه جعل الأجره مالا يتمول شرعا أو عرفا أو إذا كان أجره بلا عوض و دعوى أن إقدامه و إذنه فى الاستيفاء إنما هو بعنوان الإجاره و المفروض عدم تحققها فإذنه مقيد بما لم يتحقق مدفوعه بأنه إن كان المراد كونه مقيدا بالتحقق شرعا فممنوع إذ مع فرض العلم بعدم الصحه شرعا لا يعقل قصد تحققه إلا على وجه التشريع المعلوم عدمه و إن كان المراد تقيده بتحققها الإنشائيه فهو حاصل و من هنا يظهر حال الأجره أيضا فإنها لو تلفت فى يد الموجر يضمن عوضها إلا إذا كان المستأجر عالما ببطلان الإجاره و مع ذلک دفعها إليه نعم إذا كانت موجوده له أن يستردها هذا و كذا فى الإجاره على الأعمال إذا كانت باطله يستحق العامل أجره المثل لعمله دون المسماه إذا كان جاهلا بالبطلان و أما إذا كان عالما فيكون هو المتبرع بعمله سواء كان بأمر من المستأجر أو لا فيجب عليه رد الأجره المسماه أو عوضها و لا يستحق أجره المثل و إذا كان المستأجر

أيضا عالما فليس له مطالبه الأجره مع تلفها و لو مع عدم العمل من المؤجر

۱۷ مسأله يجوز إجاره المشاع كما يجوز بيعه و صلحه و هبته

و لكن لا يجوز تسليمه إلا بإذن الشريك إذا كان مشتركا نعم إذا كان المستأجر جاهلا بكونه مشتركا كان له خيار الفسخ للشركه و ذلك كما إذا آجره نصف داره فتبين أن نصفها للغير و لم يجز ذلك الغير فإن له خيار الشركه بل و خيار التبعض و لو آجره نصف الدار مشاعا و كان المستأجر معتقدا أن تمام الدار له فيكون شريكا معه فى منفعتها فتبين أن النصف الآخر مال الغير فالشركه مع ذلك الغير ففى ثبوت الخيار له حينئذ وجهان لا يبعد ذلك إذا كان فى الشركه مع ذلك الغير منقصه له

۱۸ مسأله لا بأس باستئجار اثنين دارا على الإشاعه

ثمَّ يقتسمان مساكنها بالتراضى أو بالقرعه و كذا يجوز استيجار اثنين دابه للركوب على التناوب ثمَّ يتفقان على قرار بينهما بالتعيين بفرسخ فرسخ أو غير ذلك و إذا اختلفا فى المبتدأ يرجعان إلى القرعه و كذا يجوز استيجار اثنين دابه مثلا لا على وجه الإشاعه بل نوبا معينه بالمده أو بالفراسخ و كذا يجوز إجاره اثنين نفسهما على عمل معين على وجه الشركه كحمل شىء معين لا يمكن إلا بالمتعدد

۱۹ مسأله لا يشترط اتصال مده الإجاره بالعقد على الأقوى

فيجوز أن يؤجره داره شهرا متأخرا عن العقد بشهر أو سنه سواء كانت مستأجره فى ذلك الشهر الفاصل أو لا و دعوى البطلان من جهه عدم القدره على التسليم كما ترى إذ التسليم لازم فى زمان الاستحقاق لا قبله هذا و لو آجره داره شهرا و أطلق انصرف إلى الاتصال بالعقد نعم لو لم يكن انصراف بطل

فصل ۴ العين المستأجره فى يد المستأجر أمانه

فلا يضـمن تلفها أو تعيبها إلا بالتعـدى أو التفريط و لو شـرط الموجر عليه ضـمانها بـدونها فالمشـهور عـدم الصـحه لكن الأقوى صحته و أولى بالصحه إذا اشترط عليه أداء مقدار مخصوص من ماله على تقدير التلف أو التعيب لا بعنوان الضمان و الظاهر عدم الفرق فى عدم الضمان مع عدم الأمرين بين أن يكون التلف فى أثناء المده أو بعدها إذا لم يحصل منه منع للموجر عن عين ماله إذا طلبها بل خلى بينه و بينها و لم يتصرف بعد ذلك فيها ثمَّ هذا إذا كانت الإجاره صحيحه و أما إذا كانت باطله ففى ضمانها

وجهان أقواهما العدم خصوصا إذا كان الموجر عالما بالبطلان حين الإقباض دون المستأجر

۱ مسأله [لا يضمن العين التى للمستأجر بيد الموجر بتلفها أو نقصها إلا بالتعدى أو التفريط أو اشتراط ضمانها]

العين التى للمستأجر بيد المؤجر الذى آجر نفسه لعمل فيها كالثوب آجر نفسه ليخيطه أمانه فلا يضمن تلفها أو نقصها إلا بالتعدى أو التفريط أو اشتراط ضمانها على حذو ما مر فى العين المستأجره و لو تلفت أو أتلفها المؤجر أو الأجنبى قبل العمل أو فى الأثناء بطلت الإجاره و رجعت الأجره بتمامها أو بعضها إلى المستأجر بل لو أتلفها مالكها المستأجر كذلك أيضا نعم لو كانت الإجاره واقعه على منفعه المؤجر بأن يملك منفعته الخياطى فى يوم كذا يكون إتلافه لمتعلق العمل بمنزله استيفائه لأنه بإتلافه إياه فوت على نفسه المنفعه ففرق بين أن يكون العمل فى ذمته أو يكون منفعته الكذائيه للمستأجر ففى الصوره الأولى التلف قبل العمل موجب للبطلان و رجوع الأجره إلى المستأجر و إن كان هو المتلف و فى الصوره الثانيه إتلافه بمنزله الاستيفاء و حيث إنه مالك لمنفعه المؤجر و قد فوتها على نفسه فالأجره ثابته عليه

۲ مسأله المدار فى الضمان على قيمه يوم الأداء فى القيميات لا يوم التلف

و لا أعلى القيم على الأقوى

۳ مسأله إذا أتلف الثوب بعد الخياطه ضمن قيمته مخيطا و استحق الأجره المسماه

و كذا لو حمل متاعا إلى مكان معين ثمّ تلف مضمونا أو أتلفه فإنه يضمن قيمته فى ذلك المكان لا أن يكون المالك مخيرا بين تضمينه غير مخيط بلا أجره أو مخيطا مع الأجره و كذا لا أن يكون فى المتاع مخيرا بين قيمته غير محمول فى مكانه الأول بلا أجره أو فى ذلك المكان مع الأجره كما قد يقال

۴ مسأله إذا أفسد الأجير للخياطه أو القصاره أو التفصيل الثوب ضمن

و كذا الحجام إذا جنى فى حجامته أو الختان فى ختانه و كذا الكحال و البيطار و كل من آجر نفسه لعمل فى مال المستأجر إذا أفسده يكون ضامنا إذا تجاوز عن الحد المأذون فيه و إن كان بغير قصده لعموم من أتلف

و للصحيح عن أبى عبد الله ع: فى الرجل يعطى الثوب ليصبغه فقال عليه السلام كل عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن

بل ظاهر المشهور ضمانه و إن لم يتجاوز عن الحد المأذون فيه و لكنه مشكل فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختان حاذقا من غير أن يتعدى عن محل القطع بأن كان أصل الختان مضرا به فى ضمانه إشكال

۵ مسأله الطبيب المباشر للعلاج إذا أفسد ضامن

و إن كان حاذقا و أما إذا لم يكن

مباشـرا بل كان آمرا ففى ضـمانه إشـكال إلا أن يكون سببا و كان أقوى من المباشر و أشكل منه إذا كان واصفا للدواء من دون أن يكون آمرا كان يقول إن دواءك كـذا و كـذا بل الأقوى فيه عـدم الضـمان و إن قال الـدواء الفلانى نافع للمرض الفلانى فلا ينبغى الإشـكال فى عـدم ضـمانه فلا وجه لما عن بعضـهم من التأمل فيه و كـذا لو قال لو كنت مريضا بمثل هذا المرض لشـربت الدواء الفلانى

۶ مسأله إذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه

و لم يقصر فى الاجتهاد و الاحتياط برأ على الأقوى

۷ مسأله إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره مثلا

ضمن لقاعده الإتلاف

۸ مسأله إذا قال للخياط مثلا إن كان هذا يكفينى قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف

ضمن فى وجه و مثله لو قال هل يكفى قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه و ربما يفرق بينهما فيحكم بالضـمان فى الأول دون الثانى بدعوى عدم الإذن فى الأول دون الثانى و فيه أن فى الأول أيضا الإذن حاصل و ربما يقال بعدم الضمان فيهما للإذن فيهما و فيه أنه مقيد بالكفايه إلا أن يقال إنه مقيد باعتقاد الكفايه و هو

حاصل و الأولى الفرق بين الموارد و الأشخاص بحسب صدق الغرور و عدمه أو تقيد الإذن و عدمه و الأحوط مراعاه الاحتياط

۹ مسأله إذا آجر عبده لعمل فأفسد

ففى كون الضمان عليه أو على العبد يتبع به بعد عتقه أو فى كسبه إذا كان من غير تفريط و فى ذمته يتبع به بعد العتق إذا كان بتفريط أو فى كسبه مطلقا وجوه و أقوال أقواها الأخير للنص الصحيح هذا فى غير الجنايه على نفس أو طرف و إلا فيتعلق برقبته و للمولى فداؤه بأقل الأمرين من الأرش و القيمه

۱۰ مسأله إذا آجر دابه لحمل متاع فعثرت و تلف أو نقص

لا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب

۱۱ مسأله إذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق

لم يضمن صاحبها نعم لو اشترط عليه الضمان صح لعموم دليل الشرط و للنص

۱۲ مسأله إذا حمل الدابه المستأجره أزيد من المشترط أو المقدار المتعارف مع الإطلاق

ضمن تلفها أو عوارها و الظاهر ثبوت أجره المثل لا المسمى مع عدم التلف لأن العقد

لم يقع على هذا المقدار من الحمل نعم لو لم يكن ذلك على وجه التقييد ثبت عليه المسماه و أجره المثل بالنسبه إلى الزياده

۱۳ مسأله إذا اكترى دابه فسار عليها زياده عن المشترط ضمن

و الظاهر ثبوت الأجره المسماه بالنسبه إلى المقدار المشترط و أجره المثل بالنسبه إلى الزائد

۱۴ مسأله يجوز لمن استأجر دابه للركوب أو الحمل أن يضربها إذا وقفت على المتعارف

أو يكبحها باللجام أو نحو ذلك على المتعارف إلا مع منع المالك من ذلك أو كونه معها و كان المتعارف سوقه هو و لو تعدى عن المتعارف أو مع منعه ضمن نقصها أو تلفها أما فى صوره الجواز ففى ضمانه مع عدم التعدى إشكال بل الأقوى العدم لأنه مأذون فيه

۱۵ مسأله إذا استوجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير فى الحفظ

و لو لغلبه النوم عليه أو مع اشتراط الضمان و هل يستحق الأجره مع السرقه الظاهر لا لعدم حصول العمل المستأجر عليه إلا أن يكون متعلق الإجاره الجلوس عنده و كان الغرض هو الحفظ لا أن يكون هو المستأجر عليه

۱۶ مسأله صاحب الحمام لا يضمن الثياب

إلا إذا أودع و فرط أو تعدى و حينئذ يشكل

صحه اشتراط الضـمان أيضا لأنه أمين محض فإنه إنما أخـذ الأجره على الحمام و لم يأخـذ على الثياب نعم لو اسـتوجر مع ذلك للحفظ أيضا ضـمن مع التعـدى أو التفريط و مع اشتراط الضـمان أيضا لأنه حينئـذ يأخـذ الأجره على الثياب أيضا فلا يكون أمينا محضا

فصل ۵ فی شرائط الموجر

یکفی فی صـحه الإجـاره کون الموجر مالکا للمنفعه أو وکیلا عن المالک لها أو ولیا علیه و إن کانت العین للغیر کما إذا کانت مملـوکه بالوصـیه أو بالصـلح أو بالإجـاره فیجوز للمسـتأجر أن یؤجرهـا من المؤجر أو من غیره لکن فی جواز تسـلیمه العین إلی المسـتأجر الثـانی بـدون إذن المؤجر إشـکال فلو اسـتأجر دابه للرکوب أو لحمل المتاع مـده معینه فآجرها فی تلک المـده أو فی بعضـها من آخر یجوز و لکن لاـ یسـلمها إلیه بـل یکون هو معها و إن رکبها ذلک الآخر أو حملها متاعه فجواز الإجاره لا یلازم تسـلیم العین بیـده فإن سـلمها بـدون إذن المالک ضـمن هذا إذا کانت الإجاره الأولی مطلقه و أما إذا کانت مقیده کأن اسـتأجر الدابه لرکوبه نفسه فلا یجوز

إجارتها من آخر كما أنه إذا اشترط الموجر عدم إجارتها من غيره أو اشترط استيفاء المنفعه بنفسه لنفسه كذلك أيضا أى لا يجوز إجارتها من الغير نعم لو اشترط استيفاء المنفعه بنفسه و لم يشترط كونها لنفسه جاز أيضا إجارتها من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير ثمَّ لو خالف و آجر فى هذه الصور ففى الصوره الأولى و هى ما إذا استأجر الدابه لركوبه نفسه بطلت لعدم كونه مالكا إلاـ ركوبه نفسه فيكون المستأجر الثانى ضامنا لأجره المثل للمالك أن استوفى المنفعه و فى الصوره الثانيه و الثالثه فى بطلان الإجاره و عدمه وجهان مبنيان على أن التصرف المخالف للشرط باطل لكونه مفوتا لحق الشرط أو لا بل حرام و موجب للخيار و

كذا فى الصوره الرابعه إذا لم يستوف هو بل سلمها إلى ذلك الغير

۱ مسأله يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجره بأقل مما استأجر.

و بالمساوى له مطلقا أى شىء كانت بل بأكثر منه أيضا إذا أحدث فيها حدثا أو كانت الأجره من غير جنس الأجره السابقه بل مع عدم الشرطين أيضا فيما عدا البيت و الدار و الدكان و الأجير و أما فيها فإشكال فلا يترك الاحتياط بترك إجارتها بالأكثر بل الأحوط إلحاق الرحى و السفينه بها أيضا فى ذلك و الأقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين فى الأرض على كراهه و إن كان الأحوط الترك فيها أيضا بل الأحوط الترك فى مطلق الأعيان إلا مع إحداث حدث فيها هذا و كذا لا يجوز أن يؤجر بعض أحد الأربعه المذكوره بأزيد من الأجره كما إذا استأجر دارا بعشره دنانير و سكن بعضها و آجر البعض الآخر بأزيد من العشره فإنه لا يجوز بدون إحداث حدث و أما لو آجر بأقل من العشره فلا إشكال و الأقوى الجواز بالعشره أيضا و إن كان الأحوط تركه

۲ مسأله إذا تقبل عملا من غير اشتراط المباشره و لا مع الانصراف إليها

يجوز أن يوكله إلى عبده أو صانعه أو أجنبى و لكن الأحوط عدم تسليم متعلق العمل كالثوب و نحوه إلى غيره من دون إذن المالك و إلا ضمن و جواز الإيكال لا يستلزم جواز الدفع كما مر نظيره فى العين المستأجره فيجوز له استيجار غيره لذلك العمل بمساوئ الأجره التى

قررهـا فی إجـارته أو أکثر و فی جواز استیجـار الغیر بأقل من الأجره إشـکال إلا أن یحـدث حـدثا أو یأتی ببعض فلو آجر نفسـه لخیاطه ثوب بـدرهم یشـکل استیجار غیره لها بأقل منه إلا أن یفصـله أو یخیط شـیئا منه و لو قلیلا بل یکفی أن یشتری الخیط أو الإبره فی جواز الأقل و کذا لو آجر نفسه لعمل صـلاه سـنه أو صوم شـهر بعشر دراهم مثلا فی صوره عدم اعتبار المباشره یشکل استیجار غیره بتسعه مثلا إلا أن یأتی بصلاه واحده أو صوم یوم واحد مثلا

۳ مسأله إذا استوجر لعمل فی ذمته لا بشرط المباشره

یجوز تبرع الغیر عنه و تفرغ ذمته بـذلک و یسـتحق الأجره المسـماه نعم لو أتی بـذلک العمل المعین غیره لا بقصـد التبرع عنه لا یسـتحق الأـجره المسـماه و تنفسـخ الإجاره حینئـذ لفوات المحل نظیر ما مر سابقا من الإجاره علی قلع السن فزال ألمه أو لخیاطه ثوب فسرق أو حرق

۴ مسأله الأجیر الخاص و هو من آجر نفسه علی وجه یکون جمیع منافعه للمستأجر فی مده معینه

أو علی وجه تکون منفعته الخـاصه کالخیـاطه مثلا له أو آجر نفسه لعمل مباشـره مـده معینه أو کان اعتبار المباشـره أو کونها فی تلـک المـده أو کلیهمـا علی وجه الشـرطیه لا القیـدیه لا یجوز له أن یعمل فی تلک المـده لنفسه أو لغیره بالإجاره أو الجعاله أو التبرع عملا ینافی حق المسـتأجر إلا مع إذنه و مثل تعیین المده تعیین أول زمان العمل بحیث لا یتوانی فیه إلی الفراغ نعم لا بأس بغیر المنافی کما إذا عمل البناء لنفسه أو لغیره فی اللیل فإنه لا مانع منه إذا لم یکن موجبا لضـعفه فی النهار و مثل إجراء عقـد أو إیقاع

أو تعليم أو تعلم فى أثناء الخياطه و نحوها لانصراف المنافع عن مثلها هذا و لو خالف و أتى بعمل مناف لحق المستأجر فإن كانت الإجاره على الوجه الأول بأن يكون جميع منافعه للمستأجر و عمل لنفسه فى تمام المده أو بعضها فللمستأجر أن يفسخ و يسترجع تمام الأجره المسماه أو بعضها أو يبقيها و يطالب عوض الفائت من المنفعه بعضا أو كلا و كذا أن عمل للغير تبرعا و لا يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبه الغير المتبرع له بالعوض سواء كان جاهلا بالحال أو عالما لأن المؤجر هو الذى أتلف المنفعه عليه دون ذلك الغير و إن كان ذلك الغير آمرا له بالعمل إلا إذا فرض على وجه يتحقق معه صدق الغرور و إلا فالمفروض أن المباشر للإتلاف هو الموجر و إن كان عمل للغير بعنوان الإجاره أو الجعاله فللمستأجر أن يجيز ذلك و يكون له

الأجره المسـماه فی تلک الإجاره أو الجعاله کما أن له الفسخ و الرجوع إلی الأجره المسـماه و له الإبقاء و مطالبه عوض المقدار الـذی فـات فیتخیر بین الأـمور الثلاـثه و إن کـانت الإجـاره علی الوجه الثانی و هو کون منفعته الخاصه للمسـتأجر فحاله کالوجه الأول إلا إذا کان العمل للغیر علی وجه الإجاره أو الجعاله و لم یکن من نوع العمل المستأجر علیه کأن تکون الإجاره واقعه علی منفعه الخیـاطی فـآجر نفسه للغیر للکتـابه أو عمـل الکتـابه بعنوان الجعـاله فـإنه لیس للمسـتأجر إجازه ذلک لأن المفروض أنه ما مالک لمنفعه الخیاطی فلیس له إجازه العقد الواقع علی الکتابه فیکون مخیرا بین الأمرین من الفسخ و استرجاع الأجره المسماه و الإبقاء و مطالبه عوض الفائت و إن کانت علی الوجه الثالث فکالثانی- إلا أنه لا فرق فیه فی عدم صـحه الإجازه بین ما إذا کانت الإجـاره أو الجعاله واقعه علی نوع العمل المسـتأجر علیه أو علی غیره إذ لیست منفعه الخیاطه مثلا مملوکه للمسـتأجر حتی یمکنه إجازه العقد الواقع علیها بل یملک عمل الخیاطه

فی ذمه المؤجر و إن کانت علی الوجه الرابع و هو کون اعتبار المباشره أو المده المعینه علی وجه الشرطیه لا القیدیه ففیه وجهان یمکن أن یقال بصحه العمل للغیر بعنوان الإجاره أو الجعاله من غیر حاجه إلی الإجازه و إن لم یکن جائزا من حیث کونه مخالفه للشرط الواجب العمل غایه ما یکون أن للمستأجر خیار تخلف الشرط و یمکن أن یقال بالحاجه إلی الإجازه لأن الإجاره أو الجعاله منافیه لحق الشرط فتکون باطله بدون الإجازه

۵ مسأله إذا آجر نفسه لعمل من غیر اعتبار المباشره

و لو مع تعیین المده أو من غیر تعیین المده و لو مع اعتبار المباشره جاز عمله للغیر و لو علی وجه الإجاره قبل الإتیان بالمستأجر علیه لعدم منافاته له من حیث إمکان تحصیله لا بالمباشره أو بعد العمل للغیر لأن المفروض عدم تعیین المباشره أو عدم تعیین المده و دعوی أن إطلاق العقد من حیث الزمان یقتضی وجوب التعجیل ممنوعه مع أن لنا أن نفرض الکلام فیما لو کانت قرینه علی عدم إراده التعجیل

۶ مسأله لو استأجر دابه لحمل متاع معین شخصی أو کلی علی وجه التقیید

فحملها غیر ذلک المتاع أو استعملها فی الرکوب

لزمه الأجره المسماه و أجره المثل لحمل المتاع الآخر أو للركوب و كذا لو استأجر عبدا للخياطه فاستعمله فى الكتابه بل و كذا لو استأجر حرا لعمل معين فى زمان معين و حمله على غير ذلك العمل مع تعمده و غفله ذلك الحر و اعتقاده أنه العمل المستأجر عليه و دعوى أن ليس للدابه فى زمان واحد منفعتان متضادتان و كذا ليس للعبد فى زمان واحد إلا إحدى المنفعتين من الكتابه أو الخياطه فكيف يستحق أجرتين مدفوعه بأن المستأجر بتفويته على نفسه و استعماله فى غير ما يستحق كأنه حصل له منفعه أخرى

۷ مسأله لو آجر نفسه للخياطه مثلا فى زمان معين

فاشتغل بالكتابه للمستأجر مع علمه بأنه غير العمل المستأجر عليه لم يستحق شيئا أما الأجره المسماه فلتفويتها على نفسه بترك الخياطه و أما أجره المثل للكتابه مثلا

فلعدم كونها مستأجرا عليها فيكون كالمتبرع بها بل يمكن أن يقال بعدم استحقاقه لها و لو كان مشتبها غير متعمد خصوصا مع جهل المستأجر بالحال

۸ مسأله لو آجر دابته لحمل متاع زيد من مكان إلى آخر فاشتبه و حملها متاع عمرو

لم يستحق الأجره على زيد و لا على عمرو

۹ مسأله لو آجر دابته من زيد مثلا فشردت قبل التسليم إليه أو بعده فى أثناء المده

بطلت الإجاره و كذا لو آجر عبده فأبق و لو غصبهما غاصب فإن كان قبل التسليم فكذلك و إن كان بعده يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعه و يحتمل التخيير بين الرجوع على الغاصب و بين الفسخ فى الصوره الأولى و هو ما إذا كان الغصب قبل التسليم

۱۰ مسأله إذا آجر سفينته لحمل الخل مثلا من بلد إلى بلد فحملها المستأجر خمرا

لم يستحق المؤجر إلا الأجره المسماه و لا يستحق أجره المثل لحمل الخمر لأن أخذ الأجره عليه حرام فليست هذه المسأله مثل إجاره العبد للخياطه فاستعمله المستأجر فى الكتابه لا يقال فعلى هذا إذا غصب السفينه و حملها خمرا كان اللازم عدم استحقاق المالك أجره المثل لأن أجره

حمل الخمر حرام لأنا نقول إنما يستحق المالک أجره المثل للمنافع المحلله الفائته فی هذه المده و فی المسأله المفروضه لم يفوت على المؤجر منفعه لأنه أعطاه الأجره المسماه لحمل الخل بالفرض

۱۱ مسأله لو استأجر دابه معينه من زيد للركوب إلى مكان فاشتبه و ركب دابه أخرى له

لزمه الأجره المسماه للأولى و أجره المثل للثانيه كما إذا اشتبه فركب دابه عمرو فإنه يلزمه أجره المثل لدابه عمرو و المسماه لدابه زيد حيث فوت منفعتها على نفسه

۱۲ مسأله لو آجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلا ثمَّ آجر نفسه لصوم ذلک اليوم عن عمرو

لم تصح الإجاره الثانيه و لو فسخ الأولى بخيار أو إقاله قبل ذلک اليوم لم ينفع فی صحتها بل و لو أجازها ثانيا بل لا بد له من تجديد العقد لأن الإجازه كاشفه و لا يمكن الكشف هنا لوجود المانع حين الإجاره فيكون نظير من باع شيئا ثمَّ ملک بل أشكل

فصل ۶ [فی العين المستأجره]

لا يجوز إجاره الأرض لزرع الحنطه أو الشعير بما يحصل منها من الحنطه أو الشعير

لا لما قيل من عدم كون مال الإجاره موجودا حينئذ لا فى الخارج و لا فى الذمه و من هنا يظهر عدم جواز إجارتها بما يحصل منها و لو من غير الحنطه و الشعير بل عدم جوازها بما يحصل من أرض أخرى أيضا لمنع ذلك فإنهما فى نظر العرف و اعتبارهم بمنزله الموجود كنفس المنفعه و هذا المقدار كاف فى الصحه نظير بيع الثمار سنتين أو مع ضم الضميمه فإنها لا يجعل غير الموجود موجودا مع أن البيع وقع على المجموع بل للأخبار الخاصه و أما إذا آجرها بالحنطه أو الشعير فى الذمه لكن بشرط الأداء منها ففى جوازه إشكال و الأحوط العدم لما يظهر من بعض الأخبار و إن كان يمكن حمله على الصوره الأولى و لو آجرها بالحنطه أو الشعير من غير اشتراط كونهما منها فالأقوى جوازه نعم لا يبعد كراهته و أما إجارتها بغير الحنطه و الشعير من الحبوب فلا إشكال فيه خصوصا إذا كان فى الذمه مع اشتراط كونه منها أو لا

۱ مسأله لا بأس بإجاره حصه من أرض معينه مشاعه

كما لا بأس بإجاره حصه منها على وجه الكلى فى المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر و أما إجارتها على وجه الكلى فى الذمه فمحل إشكال بل قد يقال بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف و لذا لا يصح السلم فيها و فيه أنه يمكن وصفها على وجه يرتفع فلا مانع منها إذا كان كذلك

۲ مسأله يجوز استيجار الأرض لتعمل مسجدا

لأنه منفعه محلله و هل يثبت لها آثار المسجد من حرمه التلويث و دخول الجنب و الحائض و نحو ذلك قولان أقواهما العدم نعم إذا كان قصده عنوان المسجديه لا مجرد الصلاه فيه و كانت المده طويله كمائه سنه أو أزيد لا يبعد ذلك لصدق المسجد عليه حينئذ

۳ مسأله يجوز استيجار الدراهم و الدنانير للزينه أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك

من الفوائد التى لا تنافى بقاء العين

۴ مسأله يجوز استيجار الشجر لفائده الاستظلال و نحوه

كربط الدابه به أو نشر الثياب عليه

۵ مسأله يجوز استيجار البستان لفائده التنزه

لأنه منفعه محلله عقلائيه

۶ مسأله يجوز الاستيجار لحيازه المباحات

كالاحتطاب و الاحتشاش و الاستقاء فلو استأجر من يحمل الماء له من الشط مثلا ملك ذلك الماء بمجرد حيازه السقاء فلو أتلفه

متلف قبل الإيصال إلى المستأجر ضمن قيمته له و كذا فى حيازه الحطب و الحشيش نعم لو قصد الموجر كون المحوز لنفسه فيحتمل القول بكونه له و يكون ضامنا للمستأجر عوض ما فوته عليه من المنفعه خصوصا إذا كان الموجر آجر نفسه على وجه يكون تمام منافعه فى اليوم الفلانى للمستأجر أو يكون منفعته من حيث الحيازه له و ذلك لاعتبار النيه فى التملك بالحيازه و المفروض أنه لم يقصد كونه للمستأجر بل قصد نفسه و يحتمل القول بكونه للمستأجر لأن المفروض أن منفعته من طرف الحيازه له فيكون نيه كونه لنفسه لغوا و المسأله مبنيه على أن الحيازه من الأسباب القهريه لتملك الحائز و لو قصد الغير و لازمه عدم صحه الاستيجار لها أو يعتبر فيها نيه التملك و دائره مدارها و لازمه صحه الإجاره و كون المحوز لنفسه إذا قصد نفسه و إن كان أجير الغير و أيضا لازمه عدم حصول الملكيه له إذا قصد كونه للغير من دون أن يكون أجيرا له أو وكيلا عنه و بقاؤه على الإباحه إلا إذا قصد بعد ذلك كونه له بناء على عدم جريان التبرع فى حيازه المباحات و السبق إلى المشتركات و إن كان لا يبعد جريانه أو أنها من الأسباب القهريه لمن له تلك المنفعه- فإن لم يكن أجيرا يكون له و إن قصد الغير فضولا فيملك بمجرد قصد الحيازه و إن كان أجيرا للغير يكون لذلك الغير قهرا و إن قصد نفسه أو قصد غير ذلك الغير و الظاهر عدم كونها من الأسباب القهريه مطلقا فالوجه الأول غير صحيح و يبقى الإشكال فى ترجيح أحد الأخيرين و لا بد من التأمل

۷ مسأله يجوز استيجار المرأه للإرضاع

بل للرضاع بمعنى الانتفاع بلبنها و إن لم يكن منها فعل مده معينه و لا بد من مشاهده الصبى الذى استؤجرت لإرضاعه لاختلاف الصبيان و يكفى وصفه على وجه يرتفع الغرر و كذا لا بد من تعيين المرضعه شخصا أو وصفا على وجه يرتفع الغرر نعم لو استوجرت على وجه يستحق منافعها أجمع التى منها الرضاع لا يعتبر حينئذ مشاهده الصبى أو وصفه و إن اختلفت الأغراض بالنسبه إلى مكان الإرضاع لاختلافه من حيث السهوله و الصعوبه و الوثاقه و عدمها لا بد من تعيينه أيضا

۸ مسأله إذا كانت المرأه المستأجره مزوجه

لا يعتبر فى صحه استيجارها إذنه ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه لأن اللبن ليس له فيجوز لها الإرضاع من غير رضاه و لذا يجوز لها أخذ الأجره من الزوج على إرضاعها لولده سواء كان منها أو من غيرها نعم لو نافى ذلك حقه لم يجز إلا بإذنه و لو كان غائبا فآجرت نفسها للإرضاع فحضر فى أثناء المده و كان على وجه ينافى حقه انفسخت الإجاره بالنسبه إلى بقيه المده

۹ مسأله لو كانت الامرأه خليه فآجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعمال ثمَّ تزوجت

قدم حق المستأجر على حق الزوج فى صوره المعارضه حتى أنه إذا كان وطؤه لها مضرا بالولد منع منه

۱۰ مسأله يجوز للمولى إجبار أمته على الإرضاع إجاره أو تبرعا.

قنه كانت أو مدبره أو أم ولد و أما المكاتبه المطلقه فلا يجوز له إجبارها بل و كذا المشروطه كما لا يجوز فى المبعضه و لا فرق بين كونها ذات ولد يحتاج إلى اللبن أو لا لإمكان إرضاعه من لبن غيرها

۱۱ مسأله لا فرق فى المرتضع بين أن يكون معينا أو كليا

و لا فى المستأجره بين تعيين مباشرتها للإرضاع أو جعله فى ذمتها فلو مات الصبى فى صوره التعيين أو الامرأه فى صوره تعيين المباشره انفسخت الإجاره بخلاف ما لو كان الولد كليا أو جعل فى ذمتها فإنه لا تبطل بموته أو موتها إلا مع تعذر الغير من صبى أو مرضعه

۱۲ مسأله یجوز استیجار الشاه للبنها و الأشجار للانتفاع بأثمارها و الآبار للاستقاء و نحو ذلک

و لا یضر کون الانتفاع فیها بإتلاف الأعیان لأن المناط فی المنفعه هو العرف و عندهم یعد اللبن منفعه للشاه و الثمر منفعه للشجر و هکذا و لذا قلنا بصحه استئجار المرأه للرضاع و إن لم یکن منها فعل بأن انتفع بلبنها فی حال نومها أو بوضع الولد فی حجرها و جعل ثدیها فی فم الولد من دون مباشرتها لذلک فما عن بعض العلماء من إشکال الإجاره فی المذکورات لأن الانتفاع فیها بإتلاف الأعیان و هو خلاف وضع الإجاره لا وجه له

۱۳ مسأله لا یجوز الإجاره لإتیان الواجبات العینیه

کالصلوات الخمس و الکفائیه کتغسیل الأموات و تکفینهم و الصلاه علیهم و کتعلیم القدر الواجب من أصول الدین و فروعه و القدر الواجب من تعلیم

القرآن کالحمد و سوره منه و کالقضاء و الفتوی و نحو ذلک و لا یجوز الإجاره علی الأذان نعم لا بأس بارتزاق القاضی و المفتی و المؤذن من بیت المال و یجوز الإجاره لتعلیم الفقه و الحدیث و العلوم الأدبیه و تعلیم القرآن ما عدا المقدار الواجب و نحو ذلک

۱۴ مسأله یجوز الإجاره لکنس المسجد و المشهد و فرشها.

و إشعال السراج و نحو ذلک

۱۵ مسأله یجوز الإجاره لحفظ المتاع أو الدار أو البستان مده معینه

عن السرقه و الإتلاف و اشتراط الضمان لو حصلت السرقه أو الإتلاف و لو من غیر تقصیر فلا بأس بما هو المتداول من اشتراط الضمان علی الناطور إذا ضاع مال لکن لا بد من تعیین العمل و المده و الأجره علی شرائط الإجاره

۱۶ مسأله لا یجوز استیجار اثنین للصلاه عن میت واحد فی وقت واحد

لمنافاته للترتیب المعتبر فی القضاء بخلاف الصوم فإنه لا یعتبر فیه الترتیب و کذا لا یجوز استیجار شخص واحد لنیابه الحج الواجب عن اثنین و یجوز ذلک فی الحج المندوب و کذا فی الزیارات کما یجوز النیابه عن المتعدد تبرعا فی الحج و الزیارات و یجوز الإتیان بها لا بعنوان النیابه بل بقصد إهداء الثواب لواحد أو متعدد

۱۷ مسأله لا یجوز الإجاره للنیابه عن الحی فی الصلاه

و لو فی الصلوات

المستحبه نعم يجوز ذلك فى الزيارات و الحج المندوب و إتيان صلاه الزياره ليس بعنوان النيابه بل من باب سببيه الزياره لاستحباب الصلاه بعدها ركعتين و يحتمل جواز قصد النيابه فيها لأنها تابعه للزياره و الأحوط إتيانها بقصد ما فى الواقع

۱۸ مسأله إذا عمل للغير لا بأمره و لا إذنه لا يستحق عليه العوض

و إن كان بتخيل أنه مأجور عليه فبان خلافه

۱۹ مسأله إذا أمر بإتيان عمل فعمل المأمور ذلك

فإن كان بقصد التبرع لا يستحق عليه أجره و إن كان من قصد الأمر إعطاء الأجره و إن قصد الأجره و كان ذلك العمل مما له أجره استحق و إن كان من قصد الأمر إتيانه تبرعا سواء كان العامل ممن شأنه أخذ الأجره و معدا نفسه لذلك أو لا بل و كذلك إن لم يقصد التبرع و لا ـ أخذ الأـجره فإن عمل المسلم محترم و لو تنازعا بعد ذلك فى أنه قصد التبرع أو لا قدم قول العامل لأصاله عدم قصد التبرع بعد كون عمل المسلم محترما بل اقتضاء

احترام عمل المسلم ذلک و إن أغمضنا عن جریان أصاله عدم التبرع و لا فرق فی ذلک بین أن یکون العامل ممن شأنه و شغله أخذ الأجره و غیره إلا أن یکون هناک انصراف أو قرینه علی کونه بقصد التبرع أو علی اشتراطه

۲۰ مسأله کل ما یمکن الانتفاع به منفعه محلله مقصوده للعقلاء مع بقاء عینه یجوز إجارته

و کذا کل عمل محلل مقصود للعقلاء عدا ما استثنی یجوز الإجاره علیه و لو کان تعلق القصد و الغرض به نادرا لکن فی صوره تحقق ذلک النادر بل الأمر فی باب المعاوضات الواقعه علی الأعیان أیضا کذلک فمثل حبه الحنطه لا یجوز بیعها لکن إذا حصل مورد یکون متعلقا لغرض العقلاء و یبذلون المال فی قبالها یجوز بیعها

۲۱ مسأله فی الاستیجار للحج المستحبی أو الزیاره لا یشترط أن یکون الإتیان بها بقصد النیابه

بل یجوز أن یستأجره لإتیانها بقصد إهداء الثواب إلی المستأجر أو إلی میته و یجوز أن یکون لا بعنوان النیابه و لا إهداء الثواب بل یکون المقصود إیجادها فی

الخارج من حيث إنها من الأعمال الراجحه فيأتى بها لنفسه أو لمن يريد نيابه أو إهداء

۲۲ مسأله فى كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعه

كالمداد للكتابه و الإبره و الخيط للخياطه مثلا على المؤجر أو المستأجر قولان و الأقوى وجوب التعيين إلا إذا كان هناك عاده ينصرف إليها الإطلاق و إن كان القول بكونه مع عدم التعيين و عدم العاده على المستأجر لا يخلو عن وجه أيضا لأن اللازم على الموجر ليس إلا العمل

۲۳ مسأله يجوز الجمع بين الإجاره و البيع مثلا بعقد واحد [

كأن يقول بعتك دارى و آجرتك حمارى بكذا و حينئذ يوزع العوض عليهما بالنسبه و يلحق كلا منهما حكمه فلو قال آجرتك هذه الدار و بعتك هذا الدينار بعشره دنانير فلا بد من قبض العوضين بالنسبه إلى البيع فى المجلس و إذا كان فى مقابل الدينار بعد ملاحظه النسبه أزيد من دينار أو أقل منه بطل بالنسبه إليه للزوم الربا و لو قال آجرتك هذه الدار و صالحتك هذه الدينار بعشره دنانير مثلا ـ فإن قلنا بجريان حكم الصرف من وجوب القبض فى المجلس و حكم الربا فى الصلح فالحال كالبيع و إلا فيصح بالنسبه إلى المصالحه أيضا

۲۴ مسأله يجوز استيجار من يقوم بكل ما يأمره من حوائجه

فيكون له جميع منافعه و الأقوى أن

نفقته على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو الانصراف من جهه العاده و على الأول لا بد من تعيينها كما و كيفا إلا أن يكون متعارفا و على الثانى على ما هو المعتاد المتعارف و لو أنفق من نفسه أو أنفقه متبرع يستحق مطالبه عوضها على الأول بل و كذا على الثانى لأن الانصراف بمنزله الشرط

۲۵ مسأله يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعيين الأجره و عدم إجراء صيغه الإجاره

فيرجع إلى أجره المثل لكنه مكروه و لا يكون حينئذ من الإجاره المعاطاتيه كما قد يتخيل لأنه يعتبر فى المعامله المعاطاتيه اشتمالها على جميع شرائط تلك المعامله عدا الصيغه و المفروض عدم تعيين الأجره فى المقام بل عدم قصد الإنشاء منهما و لا فعل من المستأجر بل يكون من باب العمل بالضمان نظير الإباحه بالضمان كما إذا أذن فى أكل طعامه بضمان العوض و نظير التمليك بالضمان كما فى القرض على الأقوى من عدم كونه معاوضه فهذه الأمور عناوين مستقله غير المعاوضه و الدليل عليها السيره بل الأخبار أيضا و أما الكراهه فللأخبار أيضا

۲۶ مسأله لو استأجر أرضا مده معينه فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك فى تلك المده

فبعد انقضائها للمالك أن يأمره بقلعها بل و كذا لو استأجر لخصوص الغرس أو لخصوص الزرع و ليس له الإبقاء و لو مع الأجره و لا مطالبه الأرش مع القلع لأن التقصير من قبله نعم لو استأجرها مده يبلغ الزرع فاتفق التأخير لتغير الهواء أو غيره أمكن أن يقال بوجوب الصبر على المالك مع الأجره للزوم الضرر إلا أن يكون موجبا لتضرر المالك

فصل ۷ فى التنازع

۱ مسأله إذا تنازعا فى أصل الإجاره قدم قول منكرها مع اليمين

فإن كان هو المالك استحق أجره المثل دون ما يقوله المدعى و لو زاد عنها لم يستحق تلك الزياده و إن وجب على المتصرف إيصالها إليه و إن كان المنكر هو المتصرف فكذلك لم يستحق المالك إلا أجره المثل و لكن لو زادت عما يدعيه من المسمى لم يستحق الزياده لاعترافه بعدم استحقاقها و يجب على المتصرف إيصالها إليه هذا إذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعه و إن كان قبله رجع كل مال إلى صاحبه

۲ مسأله لو اتفقا على أنه أذن للمتصرف فى استيفاء المنفعه

و لكن المالك يدعى أنه على وجه الإجاره بكذا أو الإذن بالضمان و المتصرف يدعى أنه على وجه العاريه ففى تقديم أيهما وجهان بل قولان من أصاله البراءه بعد فرض كون التصرف جائزا و من أصاله احترام مال المسلم الذى لا يحل إلا بالإباحه و الأصل

عدمها فتثبت أجره المثل بعد التحالف و لا يبعد ترجيح الثانی و جواز التصرف أعم من الإباحه

۳ مسأله إذا تنازعا فی قدر المستأجر

قدم قول مدعی الأقل

۴ مسأله إذا تنازعا فی رد العین المستأجره

قدم قول المالک

۵ مسأله إذا ادعی الصائغ أو الملاح أو المکاری تلف المتاع من غیر تعد و لا تفریط

و أنکر المالک التلف أو ادعی التفریط أو التعدی قدم قولهم مع الیمین علی الأقوی

۶ مسأله یکره تضمین الأجیر فی مورد ضمانه

من قیام البینه علی إتلافه أو تفریطه فی الحفظ أو تعدیه أو نکوله عن الیمین أو نحو ذلک

۷ مسأله إذا تنازعا فی مقدار الأجره

قدم قول المستأجر

۸ مسأله إذا تنازعا فی أنه آجره بغلا أو حمارا أو آجره هذا الحمار مثلا أو ذاک

فالمرجع التحالف و کذا لو اختلفا فی الأجره أنها عشره دراهم أو دینار

۹ مسأله إذا اختلفا فی أنه شرط أحدهما علی الآخر شرطا أو لا

فالقول قول منکره

۱۰ مسأله إذا اختلفا فی المده أنها شهر أو شهران مثلا

فالقول قول منکر الأزید

۱۱ مسأله إذا اختلفا فی الصحه و الفساد

قدم قول من یدعی الصحه

١٢ مسأله إذا حمل الموجر متاعه إلى بلد فقال المستأجر استأجرتک على أن تحمله إلى البلد الفلانی.

غير ذلک البلد

و تنازعا قدم قول المستأجر فلا يستحق المؤجر أجره حمله و إن طلب منه الرد إلى المكان الأول وجب عليه و ليس له رده إليه إذا لم يرض و يضمن له إن تلف أو عاب لعدم كونه أمينا حينئذ فى ظاهر الشرع

۱۳ مسأله إذا خاط ثوبه قباء و ادعى المستأجر أنه أمره بأن يخيطه قميصا

فالأقوى تقديم قول المستأجر لأصاله عدم الإذن فى خياطته قباء و على هذا فيضمن له عوض النقص الحاصل من ذلك و لا يجوز له نقضه إذا كان الخيط للمستأجر و إن كان له كان له و يضمن النقص الحاصل من ذلك و لا يجب عليه قبول عوضه لو طلبه المستأجر كما ليس عليه قبول عوض الثوب لو طلبه الموجر هذا و لو تنازعا فى هذه المسأله و المسأله المتقدمه قبل الحمل و قبل الخياطه فالمرجع التحالف

۱۴ مسأله كل من يقدم قوله فى الموارد المذكوره

عليه اليمين للآخر

خاتمه فيها مسائل

الأولى خراج الأرض المستأجره فى الأراضى الخراجيه على مالكها

و لو شرط كونه على المستأجر صح على الأقوى و لا يضر كونه مجهولا من حيث القله و الكثره لاغتفار مثل هذه الجهاله عرفا و لإطلاق بعض الأخبار.

الثانيه لا بأس بأخذ الأجره على قراءه تعزيه سيد الشهداء و سائر الأئمه ص

و لكن لو أخذها على مقدماتها من المشى إلى المكان الذى يقرأ فيه كان أولى.

الثالثه يجوز استيجار الصبى المميز من وليه الإجبارى أو غيره

كالحاكم الشرعى لقراءه القرآن و التعزيه و الزيارات بل الظاهر جوازه لنيابه الصلاه عن الأموات بناء على الأقوى من شرعيه عباداته.

الرابعه إذا بقى فى الأرض المستأجره للزراعه بعد انقضاء المده أصول الزرع فنبتت

فإن لم يعرض المستأجر عنها كانت له و إن أعرض عنها و قصد صاحب الأرض تملكها كانت له و لو بادر آخر إلى تملكها ملك و إن لم يجز له الدخول فى الأرض إلا بإذن مالكها.

الخامسه إذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى

بحيث صار حراما ضمن قيمته بل الظاهر ذلك إذا أمره بالذبح تبرعا

و كذا فى نظائر المسأله

السادسه إذا آجر نفسه للصلاه عن زيد فاشتبه و أتى بها عن عمرو

فإن كان من قصده النيابه عن من وقع العقد عليه و تخيل أنه عمرو فالظاهر الصحه عن زيد و استحقاقه الأجره و إن كانت ناويا النيابه عن عمرو على وجه التقييد لم تفرغ ذمه زيد و لم يستحق الأجره و تفرغ ذمه عمرو إن كانت مشغوله و لا يستحق الأجره من تركته لأنه بمنزله التبرع و كذا الحال فى كل عمل مفتقر إلى النيه.

السابعه يجوز أن يؤجر داره مثلا إلى سنه بأجره معينه

و يوكل المستأجر فى تجديد الإجاره عند انقضاء المده و له عزله بعد ذلك و إن جدد قبل أن يبلغه خبر العزل لزم عقده و يجوز أن يشترط فى ضمن العقد أن يكون وكيلا عنه فى التجديد بعد الانقضاء و فى هذه الصوره ليس له عزله.

الثامنه لا يجوز للمشترى بيع الخيار بشرط رد الثمن للبائع أن يؤجر المبيع أزيد من مده الخيار للبائع

و لا فى مده الخيار من دون اشتراط الخيار حتى إذا فسخ البائع يمكنه أن يفسخ الإجاره و ذلك لأن اشتراط الخيار من البائع فى قوه إبقاء المبيع على حاله حتى يمكنه الفسخ فلا يجوز تصرف ينافى ذلك.

التاسعه إذا استوجر لخياطه ثوب معين لا بقيد المباشره فخاطه شخص آخر تبرعا عنه

استحق الأجره المسماه و إن خاطه تبرعا عن المالك لم يستحق المستأجر شيئا و بطلت الإجاره و كذا إن لم يقصد التبرع عن أحدهما و لا يستحق على المالك أجره لأنه لم يمكن مأذونا من قبله و إن كان قاصدا لها أو معتقدا أن المالك أمره بذلك.

العاشره إذا آجره ليوصل مكتوبه إلى بلد كذا

إلی زیـد مثلا فی مـده معینه فحصل مانع فی أثناء الطریق أو بعـد الوصول إلی البلـد فإن کان المسـتأجر علیه الإیصال و کان طی الطریق مقدمه لم یسـتحق شیئا و إن کان المسـتأجر علیه مجموع السـیر و الإیصال اسـتحق بالنسبه و کذا الحال فی کل ما هو من هـذا القبیل فالإجاره مثل الجعاله قـد یکون علی العمل المرکب من أجزاء و قـد تکون علی نتیجه ذلک العمل فمع عـدم حصول تمام العمل فی الصوره الأولی یسـتحق الأجره بمقدار ما أتی به و فی الثانیه لا یستحق شیئا و مثل الصوره ما إذا جعلت الأجره فی مقابله مجموع العمل من حیث المجموع کما إذا استأجره للصلاه أو الصوم فحصل مانع فی الأثناء من إتمامها.

الحادیه عشر إذا کان للأجیر علی العمل خیار الفسخ

فإن فسخ قبل الشروع فیه فلا إشکال و إن کان بعده استحق أجره المثل و إن کان فی أثنائه استحق بمقدار ما أتی به من المسمی أو المثل علی الوجهین المتقدمین إلا إذا کان المسـتأجر علیه المجموع من حیث المجموع فلا یسـتحق شـیئا و إن کان العمل مما یجب إتمـامه بعـد الشـروع فیه کمـا فی الصـلاه بنـاء علی حرمه قطعها و الحـج بناء علی وجوب تمامه فهل هو کما إذا فسـخ بعد العمل أو لا وجهان أوجههما الأول هذا إذا کان الخیار فوریا کما فی خیار الغبن

إن ظهر كونه مغبونا فى أثناء العمل و قلنا إن الإتمام مناف للفوريه و إلا فله أن لا يفسخ إلا بعد الإتمام و كذا الحال إذا كان الخيار للمستأجر إلا أنه إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع و كان فى أثناء العمل يمكن أن يقال إن الأجير يستحق بمقدار ما عمل من أجره المثل لاحترام عمل المسلم خصوصا إذا لم يكن الخيار من باب الشرط.

الثانيه عشر [يجوز اشتراط كون نفقه المستأجر على الأجير أو المؤجر بشرط التعيين أو التعين الرافعين للغرر]

كما يجوز اشتراط كون نفقه الدابه المستأجره و العبد و الأجير المستأجرين للخدمه أو غيرها على المستأجر إذا كانت معينه بحسب العاده أو عيناها على وجه يرتفع الغرر كذلك يجوز اشتراط كون نفقه المستأجر على الأجير أو المؤجر بشرط التعيين أو التعين الرافعين للغرر فما هو المتعارف من إجاره الدابه للحج و اشتراط كون تمام النفقه و مصارف الطريق و نحوها على الموجر لا مانع منه إذا عينوها على وجه رافع للغرر.

الثالثه عشر إذا آجر داره أو دابته من زيد إجاره صحيحه بلا خيار له ثمّ آجرها من عمرو

كانت الثانيه فضوليه موقوفه على إجازه زيد فإن أجاز صحت له و يملك هو الأجره فيطالبها من عمرو و لا يصح له إجازتها على أن تكون الأجره للموجر و إن فسخ الإجاره الأولى بعدها لأنه لم يكن مالكا للمنفعه حين العقد الثانى و ملكيته لها حال الفسخ لا تنفع إلا إذا جدد الصيغه و إلا فهو من قبيل من باع

شيئا ثمَّ ملك و لو زادت مده الثانيه عن الأولى لا يبعد لزومهما على المؤجر فى تلك الزياده و أن يكون لزيد إمضاؤها بالنسبه إلى مقدار مده الأولى.

الرابعه عشر إذا استأجر عينا ثمَّ تملكها قبل انقضاء مده الإجاره

بقيت الإجاره على حالها فلو باعها و الحال هذه لم يملكها المشترى إلا مسلوبه المنفعه فى تلك المده فالمنفعه تكون له و لا تتبع العين نعم للمشترى خيار الفسخ إذا لم يكن عالما بالحال و كذا الحال إذا تملك المنفعه بغير الإجاره فى مده ثمَّ تملك العين كما إذا تملكها بالوصيه أو بالصلح أو نحو ذلك فهى تابعه للعين إذا لم تكن مفروزه و مجرد كونها لمالك العين لا ينفع فى الانتقال إلى المشترى نعم لا يبعد تبعيتها للعين إذا كان قاصدا لذلك حين البيع.

الخامسه عشر إذا استأجر أرضا للزراعه مثلا فحصلت آفه سماويه أو أرضيه توجب نقص الحاصل لم تبطل

و لا يوجب ذلك نقصا فى مال الإجاره و لا خيارا للمستأجر نعم لو شرط على المؤجر إبراءه من ذلك بمقدار ما نقص بحسب تعيين أهل الخبره ثلثا أو ربعا أو نحو ذلك أو أن يهبه ذلك المقدار إذا كان مال الإجاره عينا شخصيه فالظاهر الصحه بل الظاهر صحه اشتراط البراءه على التقدير المذكور بنحو شرط النتيجه و لا يضره التعليق لمنع كونه

مضرا فی الشروط نعم لو شرط براءته علی التقدیر المذکور حین العقد بأن یکون ظهور النقص کاشفا عن البراءه من الأول فالظاهر عدم صحته لأوله إلی الجهل بمقدار مال الإجاره حین العقد.

السادسه عشر یجوز إجاره الأرض مده معلومه بتعمیرها

و إعمال عمل فیها من کری الأنهار و تنقیه الآبار و غرس الأشجار و نحو ذلک

و علیه یحمل قوله ع: لا بأس بقباله الأرض من أهلها بعشرین سنه أو أکثر فیعمرها و یؤدی ما خرج علیها

و نحوه غیره.

السابعه عشر لا بأس بأخذ الأجره علی الطبابه

و إن کانت من الواجبات الکفائیه لأنها کسائر الصنائع واجبه بالعوض لانتظام نظام معایش العباد بل یجوز و إن وجبت عینا لعدم من یقوم بها غیره و یجوز اشتراط کون الدواء علیه مع التعیین الرافع للغرر و یجوز أیضا مقاطعته علی المعالجه إلی مده أو مطلقا بل یجوز المقاطعه علیها بقید البرء أو بشرطه إذا کان مظنونا

بل مطلقا و ما قیل من عدم جواز ذلک لأن البرء بید الله فلیس اختیاریا له و أن اللازم مع إراده ذلک أن یکون بعنوان الجعاله لا الإجاره فیه أنه یکفی کون مقدماته العادیه اختیاریه و لا- یضر التخلف فی بعض الأوقات کیف و إلا لم یصح بعنوان الجعاله أیضا.

الثامنه عشر إذا استوجر لختم القرآن لا یجب أن یقرأه مرتبا

بالشروع من الفاتحه و الختم بسوره الناس بل یجوز أن یقرأ سوره فسؤره علی خلاف الترتیب بل یجوز عدم رعایه الترتیب فی آیات السوره أیضا و لهذا إذا علم بعد الإتمام أنه قرأ الآیه الکذائیه غلطا أو نسی قراءتها یکفیه قراءتها فقط نعم لو اشترط علیه الترتیب وجب مراعاته و لو علم إجمالا- بعد الإتمام أنه قرأ بعض الآیات غلطا من حیث الأعراب أو من حیث عدم أداء الحرف من مخرجه أو من حیث الماده فلا یبعد کفایته و عدم وجوب الإعاده لأن اللازم القراءه علی المتعارف و المعتاد و من المعلوم وقوع ذلک من القارین غالبا إلا من شذ منهم نعم لو اشترط المستأجر عدم الغلط أصلا لزم علیه الإعاده مع العلم به فی الجمله و کذا الکلام فی الاستیجار لبعض الزیارات المأثوره أو غیرها و کذا فی الاستیجار لکتابه کتاب أو قرآن أو دعاء أو نحوها لا یضر فی استحقاق الأجره إسقاط کلمه أو

حرف أو كتابتهما غلطا.

التاسعه عشر لا يجوز فى الاستيجار للحج البلدى أن يستأجر شخصا من بلد الميت إلى النجف و شخصا آخر من النجف إلى مكه.

أو إلى الميقات و شخصا آخر منه إلى مكه إذ اللازم أن يكون قصد الموجر من البلد الحج و المفروض أن مقصده النجف مثلا و هكذا فما أتى به من السير ليس مقدمه للحج و هو نظير أن يستأجر شخصا لعمره التمتع و شخصا آخر للحج و معلوم أنه مشكل بل اللازم على القائل بكفايته أن يقول بكفايه استيجار شخص للركعه الأولى من الصلاه و شخص آخر للثانيه و هكذا يتمم

العشرين إذا استوجر للصلاه عن الميت فصلى و نقص من صلاته بعض الواجبات الغير الركنيه سهوا

فإن لم يكن زائدا على القدر المتعارف الذى قد يتفق أمكن أن يقال لا ينقص من أجرته شيء و إن كان الناقص من الواجبات و المستحبات المتعارفه أزيد من المقدار المتعارف ينقص من الأجره بمقداره إلا أن يكون المستأجر عليه الصلاه الصحيحه المبرئه للذمه و نظير ذلک إذا استوجر للحج فمات بعد الإحرام و دخول الحرم حيث إن ذمه الميت تبرأ بذلک فإن كان المستأجر عليه ما يبرئ الذمه استحق تمام الأجره و إلا فتوزع و يسترد ما يقابل بقيه الأعمال

<بسم الله الرحمن الرحيم>

كتاب المضاربه

اشاره

و تسمى قراضا عند أهل الحجاز و الأول من الضرب لضرب العامل فى الأرض لتحصيل الربح و المفاعله باعتبار كون المالک سببا له و العامل مباشرا و الثانى من القرض بمعنى القطع لقطع المالک حصه من ماله و دفعه إلى العامل ليتجر به و عليه العامل مقارض بالبناء للمفعول و على الأول مضارب بالبناء للفاعل و كيف كان عباره عن دفع الإنسان مالا إلى غيره ليتجر به على أن يكون الربح بينهما لا أن يكون تمام الربح للمالک و لا أن يكون تمامه للعامل و توضيح ذلک أن من دفع مالا إلى غيره للتجاره تاره على أن يكون الربح بينهما و هى مضاربه و تاره على أن يكون تمامه للعامل و هذا داخل فى عنوان القرض إن كان بقصده و تاره على أن يكون تمامه للمالک و يسمى عندهم باسم البضاعه و تاره لا يشترطان شيئا و على هذا أيضا يكون تمام الربح للمالک فهو داخل فى عنوان البضاعه و عليهما يستحق العامل أجره المثل لعمله إلا أن

یشترطا عـدمه أو یکون العامل قاصـدا للتبرع و مع عدم الشـرط و عدم قصد التبرع أیضا له أن یطالب الأجره إلا أن یکون الظاهر منهما فی مثله عـدم أخـذ الأجره و إلا فعمل المسـلم محترم ما لم یقصد التبرع و یشترط فی المضاربه الإیجاب و القبول و یکفی فیهمـا کـل دال قولاـ أو فعلاـ و الإیجاب القولی کأن یقول ضاربتک علی کـذا و ما یفیـد هـذا المعنی فیقول قبلت و یشترط فیها أیضـا بعـد البلوغ و العقـل و الاختیار و عـدم الحجر لفلس أو جنون أمور الأول أن یکون رأس المال عینا فلا تصـح بالمنفعه و لا بالدین فلو کان له دین علی أحد

لم يجز أن يجعله مضـاربه إلاـ بعـد قبضه و لو أذن للعامـل فى قبضه مـا لم يجـدد العقـد بعـد القبض نعم لو و كله على القبض و الإيجاب من طرف المالك و القبول منه بأن يكون موجبا قابلا صـح و كـذا لو كان له على العامل دين لم يصـح جعله قراضا إلا أن يوكله فى تعيينه ثمَّ إيقـاع العقـد عليه بالإيجـاب و القبول بتولى الطرفين. الثـانى أن يكون من الـذهب أو الفضه المسـكوكين بسكه المعامله بأن يكون درهما أو دينارا فلا تصح بالفلوس و لا بالعروض بلا خلاف بينهم و إن لم يكن عليه دليل سوى دعوى الإجماع نعم تأمل فيه بعضـهم و هو فى محله لشمول العمومات إلا أن يتحقق الإجماع و ليس ببعيد فلا يترك الاحتياط و لا بأس بكونه من المغشوش الـذى يعامـل به مثل الشاميات و القمرى و نحوها نعم لو كان مغشوشا يجب كسـره بأن كان قلبا لم يصـح و إن كان له قيمه فهو مثل الفلوس و لو قال للعامل بع هذه السلعه و خذ ثمنها قراضا لم يصح

إلا أن يوكله فى تجديد العقد عليه بعد أن نض ثمنه. الثالث أن يكون معلوما قدرا و وصفا و لا يكفى المشاهده و إن زال به معظم الغرر. الرابع أن يكون معينا فلو أحضر مالين و قال قارضتک بأحدهما أو بأيهما شئت لم ينعقد إلا أن يعين ثمَّ يوقعان العقد عليه نعم لا ـ فرق بين أن يكون مشاعا أو مفروزا بعد العلم بمقداره و وصفه فلو كان المال مشتركا بين شخصين فقال أحدهما للعامل قارضتک بحصتى فى هذا المال صح مع العلم بحصته من ثلث أو ربع و كذا لو كان للمالک مائه دينار مثلا فقال قارضتک بنصف هذا المال صح. الخامس أن يكون الربح مشاعا بينهما فلو جعل لأحدهما مقدارا معينا و البقيه للآخر أو البقيه مشتركه بينهما لم يصح.

السادس تعيين حصه كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلک إلا أن يكون هناک متعارف ينصرف إليه الإطلاق. السابع أن يكون الربح بين المالک و العامل فلو شرطا جزء منه لأجنبى عنهما لم يصح إلا أن يشترط عليه عمل متعلق بالتجاره نعم ذكروا أنه لو اشترط كون جزء من الربح لغلام أحدهما صح و لا بأس به خصوصا على القول بأن العبد لا يملک لأنه يرجع إلى مولاه و على القول الآخر يشكل إلا أنه لما كان مقتضى القاعده صحه الشرط حتى للأجنبى و القدر

المتیقن من عدم الجواز ما إذا لم یکن غلاما لأحدهما فالأقوی الصحه مطلقا بل لا یبعد القول به فی الأجنبی أیضا و إن لم یکن عاملا لعموم الأدله. الثامن ذکر بعضهم أنه یشترط أن یکون رأس المال بید العامل فلو اشترط المالک أن یکون بیده لم یصح لکن لا- دلیل علیه فلا مانع أن یتصدی العامل للمعامله مع کون المال بید المالک کما عن التذکره. التاسع أن یکون الاسترباح بالتجاره و أما إذا کان بغیرها کأن یدفع إلیه لیصرفه فی الزراعه مثلا و یکون الربح بینهما یشکل صحته إذ القدر المعلوم من الأدله هو التجاره و لو فرض صحه غیرها للعمومات کما لا یبعد لا یکون داخلا فی عنوان المضاربه. العاشر أن لا یکون رأس المال بمقدار یعجز العامل عن التجاره به مع اشتراط المباشره من دون الاستعانه بالغیر أو کان عاجزا حتی مع الاستعانه بالغیر و إلا فلا یصح لاشتراط کون العامل قادرا علی العمل کما أن الأمر کذلک

فی الإجـاره للعمـل فإنه إذا كان عاجزا تكون باطله و حینئـذ فیكون تمام الربـح للمالک و للعامل أجره عمله مع جهله بالبطلان و یكون ضامنا لتلف المال إلا مع علم المالک بالحال و هل یضـمن حینئـذ جمیعه لعـدم التمیز مع عـدم الإذن فی أخـذه علی هـذا الوجه أو القـدر الزائـد لأن العجز إنما یكون بسـببه فیختص به أو الأول إذا أخـذ الجمیع دفعه و الثانی إذا أخذ أولا بقدر مقدوره ثمَّ أخـذ الزائـد و لـم یمزجه مع ما أخـذه أولا أقوال أقواها الأخیر و دعوی أنه بعـد أخذ الزائد یكون یده علی الجمیع و هو عاجز عن المجموع من حیث المجموع و لاـ ترجیـح الآـن لأحـد أجزائه إذ لو ترک الأـول و أخـذ الزیـاده لا یكون عاجزا كما تری إذ الأول وقع

صحيحا و البطلان مستند إلى الثانى و بسببه و المفروض عدم المزج هذا و لكن ذكر بعضهم أن مع العجز المعامله صحيحه فالربح مشترك و مع ذلك يكون العامل ضامنا مع جهل المالك و لا وجه له لما ذكرنا مع أنه إذا كانت المعامله صحيحه لم يكن وجه للضمان ثمَّ إذا تجدد العجز فى الأثناء وجب عليه رد الزائد و إلا ضمن

فى أحكام المضاربه

١ مسأله لو كان له مال موجود فى يد غيره أمانه أو غيرها فضاربه عليها صح

و إن كان فى يده غصبا أو غيره مما يكون اليد فيه يد ضمان فالأقوى أنه يرتفع الضمان بذلك لانقلاب اليد حينئذ فينقلب الحكم و دعوى أن الضمان مغيا بالتأديه و لم تحصل كما ترى و لكن ذكر جماعه بقاء الضمان إلا إذا اشترى به شيئا و دفعه إلى البائع فإنه يرتفع الضمان به لأنه قد قضى دينه بإذنه و ذكروا نحو ذلك فى الرهن أيضا و أن العين إذا كانت فى يد الغاصب فجعله رهنا عنده أنها تبقى على الضمان و الأقوى ما ذكرنا فى المقامين لما ذكرنا

٢ مسأله المضاربه جائزه من الطرفين

يجوز لكل منهما فسخها سواء كان قبل الشروع فى العمل أو بعده قبل حصول الربح أو بعده نض المال أو كان به عروض مطلقا كانت أو مع اشتراط الأجل و إن كان قبل انقضائه نعم لو اشترط فيها عدم الفسخ إلى زمان كذا يمكن أن يقال بعدم جواز فسخها قبله بل هو الأقوى لوجوب الوفاء بالشرط و

لکن عن المشهور بطلان الشرط المذکور بل العقد أیضا لأنه مناف لمقتضی العقد و فیه منع بل هو مناف لإطلاقه و دعوی أن الشرط فی العقود الغیر اللازمه غیر لازم الوفاء ممنوعه نعم یجوز فسخ العقد فیسقط الشرط و إلا فما دام العقد باقیا یجب الوفاء بالشرط فیه و هذا إنما یتم فی غیر الشرط الذی مفاده عدم الفسخ مثل المقام فإنه یوجب لزوم ذلک العقد هذا و لو شرط عدم فسخها فی ضمن عقد لازم آخر فلا إشکال فی صحه الشرط و لزومه و هذا یؤید ما ذکرنا من عدم کون الشرط المذکور منافیا لمقتضی العقد إذ لو کان منافیا لزم عدم صحته فی ضمن

عقد آخر أیضا و لو شرط فی عقد مضاربه عدم فسخ مضاربه أخری سابقه صح و وجب الوفاء به إلا أن یفسخ هذه المضاربه فیسقط الوجوب کما أنه لو اشترط فی مضاربه مضاربه أخری فی مال آخر أو أخذ بضاعه منه أو قرض أو خدمه أو نحو ذلک وجب الوفاء به ما دامت المضاربه باقیه و إن فسخها سقط الوجوب و لا بد أن یحمل ما اشتهر من أن الشروط فی ضمن العقود الجائزه غیر لازمه الوفاء علی هذا المعنی و إلا فلا وجه لعدم لزومها مع بقاء العقد علی حاله کما اختاره صاحب الجواهر بدعوی أنها تابعه للعقد لزوما و جوازا بل مع جوازه هی أولی بالجواز و أنها معه شبه الوعد و المراد من قوله تعالی أَوْفُوا بِالْعُقُودِ اللازمه منها لظهور الأمر فیها فی الوجوب المطلق

و المراد من قوله ع: المؤمنون عند شروطهم

بیان صحه أصل الشرط لا اللزوم و الجواز إذ لا یخفی ما فیه

۳ مسأله إذا دفع إلیه مالا و قال اشتر به بستانا مثلا أو قطیعا من الغنم

فإن کان المراد الاسترباح بهما بزیاده القیمه صح مضاربه و إن کان المراد الانتفاع بنمائهما بالاشتراک ففی صحته مضاربه وجهان من أن الانتفاع بالنماء لیس من التجاره فلا یصح و من أن حصوله یکون بسبب الشراء فیکون بالتجاره و الأقوی البطلان مع إراده عنوان المضاربه إذ هی ما یکون الاسترباح فیه بالمعاملات و زیاده القیمه لا مثل هذه الفوائد نعم لا بأس بضمها إلی زیاده القیمه و إن لم یکن المراد خصوص عنوان المضاربه فیمکن دعوی صحته للعمومات

۴ مسأله إذا اشترط المالک علی العامل أن یکون الخساره علیهما

کالربح أو اشترط ضمانه

لرأس المال ففى صحته وجهان أقواهما الأول لأنه ليس شرطا منافيا لمقتضى العقد كما قد يتخيل بل إنما هو مناف لإطلاقه إذ مقتضاه كون الخساره على المالك و عدم ضمان العامل إلا مع التعدى أو التفريط

۵ مسأله إذ اشترط المالک على العامل أن لا يسافر مطلقا أو إلى البلد الفلانى

أو إلا إلى البلد الفلانى أو لا يشترى الجنس الفلانى أو إلا الجنس الفلانى أو لا يبيع من زيد مثلا أو إلا من زيد أو لا يشترى من شخص أو إلا من شخص معين أو نحو ذلک من الشروط فلا يجوز له المخالفه و إلا ضمن المال لو تلف بعضا أو كلا و ضمن الخساره مع فرضها و مقتضى القاعده و إن كان كون تمام الربح للمالک على فرض إراده القيديه إذا أجاز المعامله و ثبوت خيار تخلف الشرط على فرض كون المراد من الشرط التزام فى الالتزام و كون تمام الربح له على تقدير الفسخ إلا أن الأقوى اشتراكهما فى الربح على ما قرر لجمله من الأخبار الداله على ذلک و لا داعى إلى حملها على بعض المحامل و لا إلى الاقتصار على مواردها لاستفاده العموم من بعضها الآخر

۶ مسأله لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر

لنفسه أو غيره إلا مع إذن المالک عموما كأن يقول اعمل به على حسب ما تراه مصلحه إن كان هناک مصلحه أو خصوصا فلو خلط بدون الإذن ضمن التلف إلا أن المضاربه باقيه و الربح بين المالين على النسبه

۷ مسأله مع إطلاق العقد يجوز للعامل التصرف على حسب ما يراه

من حيث البائع و المشترى

و نوع الجنس المشترى لكن لا يجوز له أن يسافر من دون إذن المالك إلا إذا كان هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق و إن خالف فسافر فعلى ما مر فى المسأله المتقدمه

۸ مسأله مع إطلاق العقد و عدم الإذن فى البيع نسيئه لا يجوز له ذلك

إلا أن يكون متعارفا ينصرف إليه الإطلاق و لو خالف فى غير مورد الانصراف فإن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو و إن اطلع المالك قبل الاستيفاء فإن أمضى فهو و إلا فالبيع باطل و له الرجوع على كل من العامل و المشترى مع عدم وجود المال عنده أو عند مشتر آخر منه فإن رجع على المشترى بالمثل أو القيمه لا يرجع هو على العامل إلا أن يكون مغرورا من قبله و كانت القيمه أزيد من الثمن فإنه حينئذ يرجع بتلك الزياده عليه و إن رجع على العامل يرجع هو على المشترى بما غرم إلا أن يكون مغرورا منه و كان الثمن أقل فإنه حينئذ يرجع بمقدار الثمن

۹ مسأله فى صوره إطلاق العقد لا يجوز له أن يشترى بأزيد من قيمه المثل

كما أنه لا يجوز أن يبيع بأقل من قيمه المثل و إلا بطل نعم إذا اقتضت المصلحه أحد الأمرين لا بأس به

۱۰ مسأله لا يجب فى صوره الإطلاق أن يبيع بالنقد

بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر و قيل بعدم جواز البيع إلا بالنقد

المتعارف و لا وجه له إلا إذا كان جنسا لا رغبه للناس فيه غالبا

۱۱ مسأله لا يجوز شراء المعيب إلا إذا اقتضت المصلحه

و لو اتفق فله الرد أو الأرش على ما تقتضيه المصلحه

۱۲ مسأله المشهور على ما قيل إن فی صوره الإطلاق يجب أن يشتری بعين المال

فلا يجوز الشراء فی الذمه و بعباره أخری يجب أن يكون الثمن شخصيا من مال المالك لا كليا فی الذمه و الظاهر أنه يلحق به الكلی فی المعين أيضا و علل ذلك بأنه القدر المتيقن و أيضا الشراء فی الذمه قد يؤدی إلى وجوب دفع غيره كما إذا تلف رأس المال قبل الوفاء و لعل المالك غير راض بذلك و أيضا إذا اشتری بكلی فی الذمه لا يصدق على الربح أنه ربح مال المضاربه و لا- يخفی ما فی هذه العلل و الأقوی كما هو المتعارف جواز الشراء فی الذمه و الدفع من رأس المال ثمَّ إنهم لم يتعرضوا لبيعه و مقتضی ما ذكروه وجوب كون المبيع أيضا شخصيا لا كليا ثمَّ الدفع من الأجناس التی عنده و الأقوی فيه أيضا جواز كونه كليا و إن لم يكن فی المتعارف مثل الشراء ثمَّ إن الشراء فی الذمه يتصور على وجوه أحدها أن يشتری العامل بقصد المالك و فی ذمته من حيث المضاربه الثانی أن يقصد كون الثمن فی ذمته من حيث إنه عامل و وكيل عن المالك و يرجع إلى الأول و حكمها الصحه و كون الربح مشتركا بينهما على ما ذكرنا و إذا فرض تلف مال المضاربه قبل الوفاء كان فی ذمه المالك يؤدی من ماله الآخر الثالث أن يقصد ذمه

نفسه و کان قصده الشراء لنفسه و لم یقصد الوفاء حین الشراء من مال المضاربه ثمَّ دفع منه و علی هذا الشراء صحیح و یکون غاصبا فی دفع مال المضاربه من غیر إذن المالک إلا إذا کان مأذونا فی الاستقراض و قصد القرض الرابع کذلک لکن مع قصد دفع الثمن من مال المضاربه حین الشراء حتی یکون الربح له فقصد نفسه حیله منه و علیه یمکن الحکم بصحه الشراء و إن کان عاصیا فی التصرف فی مال المضاربه من غیر إذن المالک و ضامنا له بل ضامنا للبائع أیضا حیث إن الوفاء بمال الغیر غیر صحیح و یحتمل القول ببطلان الشراء لأن رضا البائع مقید بدفع الثمن و المفروض أن الدفع بمال الغیر غیر صحیح فهو بمنزله السرقه

کما ورد فی بعض الأخبار: أن من استقرض و لم یکن قاصدا للأداء فهو سارق

و یحتمل صحه الشراء و کون قصده لنفسه لغوا بعد أن کان بناؤه الدفع من مال المضاربه فإن البیع و إن کان بقصد نفسه و کلیا فی ذمته إلاـ أنه ینصب علی هذا الذی یدفعه فکأن البیع وقع علیه و الأوفق بالقواعد الوجه الأول و بالاحتیاط الثانی و أضعف الوجوه الثالث و إن لم یستبعده الآقا البهبهانی الخامس أن یقصد الشراء فی ذمته من غیر التفات إلی نفسه و غیره و علیه أیضا یکون المبیع له و إذا دفعه من مال المضاربه یکون عاصیا و لو اختلف البائع و العامل فی أن الشراء کان لنفسه أو لغیره و هو المالک

المضارب يقدم قول البائع لظاهر الحال فيلزم بالثمن من ماله و ليس له إرجاع البائع إلى المالك المضارب

۱۳ مسأله يجب على العامل بعد تحقق عقد المضاربه ما يعتاد بالنسبه إليه و إلى تلك التجاره

فى مثل ذلک المكان و الزمان من العمل و تولى ما يتولاه التاجر لنفسه من عرض القماش و النشر و الطى و قبض الثمن و إيداعه فى الصندوق و نحو ذلک مما هو اللائق و المتعارف و يجوز له استيجار من يكون المتعارف استيجاره مثل الدلال و الحمال و الوزان و الكيال و غير ذلک و يعطى الأجره من الوسط و لو استأجر فيما يتعارف مباشرته بنفسه فالأجره من ماله و لو تولى بنفسه ما يعتاد الاستيجار له فالظاهر جواز أخذ الأجره إن لم يقصد التبرع و ربما يقال بعدم الجواز و فيه أنه مناف لقاعده احترام عمل المسلم المفروض عدم وجوبه عليه

۱۴ مسأله قد مر أنه لا يجوز للعامل السفر من دون إذن المالک.

و معه فنفقته فى السفر من رأس المال إلا إذا اشترط المالک كونها على نفسه و عن بعضهم كونها على نفسه مطلقا و الظاهر أن مراده فيما إذا لم يشترط كونها من الأصل و ربما يقال له تفاوت ما بين السفر و الحضر و الأقوى ما ذكرنا من جواز أخذها من أصل المال بتمامها من مأكل و مشرب و ملبس و مسكن و نحو ذلک مما يصدق عليه النفقه ففى (صحيح على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن ع: فى المضارب ما أنفق فى سفره فهو من جميع المال فإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه) هذا و أما فى الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال شيئا إلا إذا اشترط على المالک ذلک

۱۵ مسأله المراد بالنفقه ما يحتاج إليه

من مـأکول و ملبوس و مرکوب و آلات یحتاج إلیها فی سـفره و أجره المسـکن و نحو ذلک و أما جوائزه و عطایاه و ضـیافاته و مصانعاته فعلی نفسه إلا إذا کانت التجاره موقوفه علیها

۱۶ مسأله اللازم الاقتصار علی القدر اللائق

فلو أسرف حسب علیه نعم لو قتر علی نفسه أو صار ضیفا عند شخص لا یحسب له

۱۷ مسأله المراد من السفر العرفی لا الشرعی

فیشـمل السـفر فرسـخین أو ثلاثه کما أنه إذا أقام فی بلد عشره أیام أو أزید کان نفقته من رأس المال لأنه فی السفر عرفا نعم إذا أقام بعد تمام العمل لغرض آخر مثل التفرج أو لتحصیل مال له أو لغیره مما لیس متعلقا بالتجاره فنفقته فی تلک المده علی نفسه و إن کـان مقـامه لمـا یتعلق بالتجـاره و لأمر آخر بحیث یکون کل منهما عله مسـتقله لو لا الآخر فإن کان الأمر الآخر عارضا فی البین فالظاهر جواز أخـذ تمام النفقه من مال التجاره و إن کانا فی عرض واحد ففیه وجوه ثالثها التوزیع و هو الأحوط فی الجمله و أحوط منه کون التمام علی نفسه و إن کانت العله مجموعهما بحیث یکون کل واحد جزء من الداعی فالظاهر التوزیع

۱۸ مسأله استحقاق النفقه مختص بالسفر المأذون فیه

فلو سافر من غیر إذن أو فی غیر الجهه المأذون فیه أو مع التعدی عما أذن فیه لیس له أن یأخذ من مال التجاره

۱۹ مسأله لو تعدد أرباب المال کأن یکون عاملا لاثنین أو أزید

أو عاملا لنفسه و غیره توزع النفقه و هل هو علی نسبه المالین أو علی نسبه العملین قولان

۲۰ مسأله لا يشترط فى استحقاق النفقه ظهور ربح

بل ينفق من أصل المال و إن لم يحصل ربح أصلا نعم لو حصل الربح بعد هذا تحسب من الربح و يعطى المالك رأس ماله ثمَّ يقسم بينهما

۲۱ مسأله لو مرض فى أثناء السفر

فإن كان لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقه و إن منعه ليس له و على الأول لا يكون منها ما يحتاج إليه للبرء من المرض

۲۲ مسأله لو حصل الفسخ أو الانفساخ فى أثناء السفر فنفقه الرجوع على نفسه

بخلاف ما إذا بقيت و لم تنفسخ فإنها من مال المضاربه

۲۳ مسأله قد عرفت الفرق بين المضاربه و القرض و البضاعه.

و أن فى الأول الربح مشترك و فى الثانى للعامل و فى الثالث للمالك فإذا قال خذ هذا المال مضاربه و الربح بتمامه لى كان مضاربه فاسده إلا إذا علم أنه قصد الإبضاع فيصير بضاعه و لا يستحق العامل

أجره إلا مع الشرط أو القرائن الداله على عدم التبرع و مع الشك فيه و فی إراده الأجره يستحق الأجره أيضا لقاعده احترام عمل المسلم و إذا قال خذه قراضا و تمام الربح لک فكذلک مضاربه فاسده إلا إذا علم أنه أراد القرض و لو لم يذكر لفظ المضاربه بأن قال خذه و اتجر به و الربح بتمامه لی كان بضاعه إلا مع العلم بإراده المضاربه فتكون فاسده و لو قال خذه و اتجر به و الربح لک بتمامه فهو قرض إلا مع العلم بإراده المضاربه ففاسد و مع الفساد فی الصور المذكوره يكون تمام الربح للمالک و للعامل أجره عمله إلا مع علمه

بالفساد

۲۴ مسأله لو اختلف العامل و المالك فی أنها مضاربه فاسده أو قرض أو مضاربه فاسده أو بضاعه

و لم یكن هناك ظهور لفظی و لا قرینه معینه فمقتضی القاعده التحالف و قد یقال

بتقديم قول من يدعى الصحه و هو مشكل إذ مورد الحمل على الصحه ما إذا علم أنهما أوقعا معامله معينه و اختلفا فى صحتها و فسادها لا مثل المقام الذى يكون الأمر دائر بين معاملتين على إحداهما صحيح و على الأخرى باطل نظير ما إذا اختلفا فى أنهما أوقعا البيع الصحيح أو الإجاره الفاسده مثلا و فى مثل هذا مقتضى القاعده التحالف- و أصاله الصحه لا تثبت كونه بيعا مثلا لا إجاره أو بضاعه صحيحه مثلا لا مضاربه فاسده

۲۵ مسأله إذا قال المالك للعامل خذ هذا المال قراضا و الربح بيننا صح

و لكل منهما النصف و إذا قال و نصف الربح لك فكذلك بل و كذا لو قال و نصف الربح لى فإن الظاهر أن النصف الآخر للعامل و لكن فرق بعضهم بين العبارتين و حكم بالصحه فى الأولى لأنه صرح فيها بكون النصف للعامل و النصف الآخر يبقى له على قاعده التبعيه بخلاف العباره الثانيه فإن كون النصف للمالك لا ينافى كون الآخر له أيضا على قاعده التبعيه فلا دلاله فيها على كون النصف الآخر للعامل و أنت خبير بأن المفهوم من العباره عرفا كون النصف الآخر للعامل

۲۶ مسأله لا فرق بين أن يقول خذ هذا المال قراضا و لك نصف ربحه.

أو قال خذه قراضا و لك ربح نصفه فى الصحه و الاشتراك فى الربح بالمناصفه و ربما يقال بالبطلان فى الثانى بدعوى أن مقتضاه كون ربح النصف الآخر بتمامه للمالك و قد يربح النصف فيختص به أحدهما أو يربح أكثر من النصف فلا يكون الحصه معلومه و أيضا قد لا يعامل إلا فى النصف و فيه أن المراد ربح نصف ما عومل به و ربح فلا إشكال

۲۷ مسأله يجوز اتحاد المالك و تعدد العامل مع اتحاد المال أو تميز مال كل من العاملين

فلو قال

ضاربتکما و لکما نصف الربح صح و کانا فیه سواء و لو فضل أحدهما علی الآخر صح أیضا و إن کانا فی العمل سواء فإن غایته اشتراط حصه قلیله لصاحب العمل الکثیر و هذا لا بأس به و یکون العقد الواحد بمنزله عقدین مع اثنین و یکون کما لو قارض أحدهما فی نصف المال بنصف و قارض الآخر فی النصف الآخر بربع الربح و لا مانع منه و کذا یجوز تعدد المالک و اتحاد العامل بأن کان المال مشترکا بین اثنین فقارضا واحدا بعقد واحد بالنصف مثلا متساویا بینهما أو بالاختلاف بأن یکون فی حصه أحدهما بالنصف و فی حصه الآخر بالثلث أو الربع مثلا و کذا یجوز مع عدم اشتراک المال بأن یکون مال کل منهما ممتازا و قارضا واحدا مع الإذن فی الخلط مع التساوی فی حصه العامل بینهما أو الاختلاف بأن یکون فی مال أحدهما بالنصف و فی مال الآخر بالثلث أو الربع

۲۸ مسأله إذا کان مال مشترکا بین اثنین فقارضا واحدا و اشترطا له نصف الربح و تفاضلا فی النصف الآخر

بأن جعل لأحدهما أزید من الآخر مع تساویهما فی ذلک المال أو تساویا فیه مع تفاوتهما فیه فإن کان من قصدهما کون ذلک للنقص علی العامل بالنسبه إلی صاحب الزیاده بأن یکون کأنه اشترط علی العامل فی العمل بماله أقل من ما شرطه الآخر له کان اشترط هو للعامل ثلث ربح حصته و شرط له صاحب النقیصه ثلثی ربح حصته مثلا مع تساویهما فی المال فهو صحیح لجواز اختلاف الشریکین فی مقدار الربح المشترط للعامل و إن لم یکن النقص راجعا إلی العامل بل علی الشریک الآخر بأن یکون المجعول للعامل بالنسبه إلیهما سواء لکن اختلفا فی حصتهما بأن لا یکون علی حسب شرکتهما فقد یقال فیه بالبطلان لاستلزامه زیاده لأحدهما علی الآخر مع تساوی المالین أو تساویهما مع التفاوت فی المالین بلا عمل من صاحب الزیاده لأن

المفروض کون العامل غیرهما و لا یجوز ذلک فی الشرکه و الأقوی الصحه لمنع عدم جواز الزیاده لأحد الشریکین بلا مقابلتها لعمل منه فإن الأقوی جواز ذلک بالشرط و نمنع کونه خلاف مقتضی الشرکه بل هو خلاف مقتضی إطلاقها مع أنه یمکن أن یدعی الفرق بین الشرکه و المضاربه و إن کانت متضمنه للشرکه

۲۹ مسأله تبطل المضاربه بموت کل من العامل و المالک

أما الأول فلاختصاص الإذن به و أما الثانی فلانتقال المال بموته إلی وارثه فإبقاؤها یحتاج إلی عقد جدید بشرائطه فإن کان المال نقدا صح و إن کان عروضا فلا لما

عرفت من عـدم جواز المضاربه على غير النقـدين و هل يجوز لوارث المالك إجازه العقـد بعـد موته قـد يقال بعدم الجواز لعدم علقه له بالمـال حـال العقـد بوجه من الوجوه ليكون واقعـا على مـاله أو متعلق حقه و هـذا بخلاف إجاره البطن السابق فى الوقف أزيـد من مـده حياته فإن البطن اللاحق يجوز له الإجازه لأن له حقا بحسب جعل الواقف و أما فى المقام فليس للوارث حق حال حيـاه المورث أصـلا و إنمـا ينتقـل إليه المـال حال موته و بخلاف إجازه الوارث لما زاد من الثلث فى الوصـيه و فى المنجز حال المرض على القول بالثلث فيه فإن له حقا فيما زاد فلـذا يصـح إجازته و نظير المقام إجاره الشـخص ماله مده مات فى أثنائها على القول بالبطلاـن بموته فإنه لا يجوز للوارث إجازتها لكن يمكن أن يقال يكفى فى صـحه الإجازه كون المال فى معرض الانتقال إليه و إن لم يكن له علقه به حـال العقـد فكونه سيصـير له كـاف و مرجع إجـازته حينئـذ إلى إبقـاء ما فعله المورث لا قبوله و لا تنفيـذه فإن الإجازه أقسام قـد تكون قبولا لما فعله الغير كما فى إجازه بيع ماله فضولا و قد تكون راجعا إلى إسـقاط حق كما فى إجازه المرتهن لبيع الراهن و إجازه الوارث لما زاد عن الثلث و قد تكون إبقاء لما فعله المالك كما فى المقام

۳۰ مسأله لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلا فى عمله أو يستأجر أجيرا إلا بإذن المالك

نعم لا بأس بالتوكيل أو الاستيجار فى بعض المقـدمات على ما هو المتعارف و أما الإيكال إلى الغير وكاله أو استئجارا فى أصـل التجاره فلا يجوز من دون إذن المالك و معه لا مانع منه كما أنه لا يجوز له أن يضارب غيره إلا بإذن المالك

۳۱ مسأله إذا أذن فى مضاربه الغير

فإما أن يكون

بجعل العامل الثانی عاملا للمالک أو بجعله شریکا معه فی العمل و الحصه و إما بجعله عاملا لنفسه أما الأول فلا مانع منه و تنفسخ مضاربه نفسه علی الأقوی و احتمال بقائها مع ذلک لعدم المنافاه کما تری و یکون الربح مشترکا بین المالک و العامل الثانی و لیس للأول شیء إلا إذا کان بعد أن عمل عملا و حصل ربح فیستحق حصته من ذلک و لیس له أن یشترط علی العامل الثانی شیئا من الربح بعد إن لم یکن له عمل بعد المضاربه الثانیه بل لو جعل الحصه للعامل فی المضاربه الثانیه أقل مما اشترط له فی الأولی کأن یکون فی الأولی بالنصف و جعله ثلثا فی الثانیه لا یستحق تلک الزیاده بل ترجع إلی المالک و ربما یحتمل جواز اشتراط شیء من الربح أو کون الزیاده له بدعوی أن هذا المقدار و هو إیقاع عقد المضاربه ثمَّ جعلها للغیر نوع من العمل یکفی فی جواز جعل حصه من الربح له و فیه أنه وکاله لا مضاربه و الثانی أیضا

لاـ مانع منه و تكون الحصه المجعوله له فى المضاربه الأولى مشتركه بينه و بين العامل الثانى على حسب قرارهما و أما الثالث فلا يصح من دون أن يكون له عمل مع العامل الثانى و معه يرجع إلى التشريك

۳۲ مسأله إذا ضارب العامل غيره مع عدم الإذن من المالك

فإن أجاز المالك ذلك كان الحكم كما فى الإذن السابق فى الصور المتقدمه فيلحق كلا حكمه و إن لم يجز بطلت المضاربه الثانيه و حينئذ فإن كان العامل الثانى عمل و حصل الربح فما قرر للمالك فى المضاربه الأولى فله و أما ما قرر للعامل فهل هو أيضا له أو للعامل الأول أو مشترك بين العاملين وجوه و أقوال أقواها الأول لأن المفروض بطلان المضاربه الثانيه فلا يستحق العامل الثانى شيئا و أن العامل الأول لم يعمل حتى يستحق فيكون تمام الربح للمالك إذا أجاز تلك المعاملات الواقعه على ماله و يستحق العامل الثانى أجره عمله مع جهله بالبطلان على العامل الأول لأنه مغرور من قبله و قيل يستحق على المالك و لا وجه له مع فرض عدم الإذن منه له فى العمل هذا إذا ضاربه على أن يكون عاملا للمالك و أما إذا ضاربه على أن يكون عاملا له و قصد العامل فى عمله العامل الأول فيمكن أن يقال إن الربح للعامل الأول بل هو مختار المحقق فى الشرائع و ذلك بدعوى أن المضاربه الأولى باقيه بعد فرض بطلان الثانيه و المفروض أن العامل قصد العمل للعامل الأول فيكون كأنه هو العامل

فیستحق الربح و علیه أجره عمل العامل إذا کان جاهلا بالبطلان و بطلان المعامله لا یضر بالإذن الحاصل منه للعمل له لکن هذا إنما یتم إذا لم یکن المباشره معتبره فی المضاربه الأولی و أما مع اعتبارها فلا یتم و یتعین کون تمام الربح للمالک إذا أجاز المعاملات و إن لم تجز المضاربه الثانیه

۳۳ مسأله إذا شرط أحدهما علی الآخر فی ضمن عقد المضاربه مالا أو عملا

کأن اشترط المالک علی العامل أن یخیط له ثوبا أو یعطیه درهما أو نحو ذلک أو بالعکس فالظاهر صحته و کذا إذا اشترط أحدهما علی الآخر بیعا أو قرضا أو قراضا أو بضاعه أو نحو ذلک و دعوی أن القدر المتیقن ما إذا لم یکن من المالک إلا رأس المال و من العامل إلا التجاره مدفوعه بأن ذلک من حیث متعلق العقد فلا ینافی اشتراط مال أو عمل خارجی فی ضمنه و یکفی فی صحته عموم أدله الشروط و عن الشیخ الطوسی فیما إذا اشترط المالک علی العامل بضاعه بطلان الشرط دون العقد فی أحد قولیه و بطلانهما فی قوله الآخر قال لأن العامل فی القراض لا یعمل عملا بغیر جعل و لا قسط من الربح و إذا بطل الشرط بطل القراض لأن قسط العامل یکون مجهولا ثمَّ قال و إن قلنا إن القراض صحیح و الشرط جائز لکنه لا یلزم الوفاء به لأن البضاعه لا یلزم القیام بها کان قویا و حاصل کلامه فی وجه بطلانهما أن الشرط المفروض مناف لمقتضی العقد فیکون باطلا و ببطلانه یبطل العقد لاستلزامه جهاله حصه العامل من حیث إن

للشرط قسطا من الربح و ببطلانه يسقط ذلك القسط و هو غير معلوم المقدار و فيه منع كونه منافيا لمقتضى العقد فإن مقتضاه ليس أزيد من أن يكون عمله فى مال القراض بجزء من الربح و العمل الخارجى ليس عملا فى مال القراض هذا مع أن ما ذكره من لزوم جهاله حصه العامل بعد بطلان الشرط ممنوع إذ ليس الشرط مقابلا بالعوض فى شىء من الموارد و إنما يوجب زياده العوض فلا ينقص من بطلانه شىء من الحصه حتى تصير مجهوله و أما ما ذكره فى قوله و إن قلنا إلخ فلعل غرضه أنه إذا لم يكن الوفاء بالشرط لازما يكون وجوده كعدمه فكأنه لم يشترط فلا يلزم الجهاله فى الحصه و فيه أنه على فرض إيجابه للجهاله لا يتفاوت الحال بين لزوم العمل به و عدمه حيث إنه على التقديرين زيد بعض العوض لأجله هذا و قد يقرر فى وجه بطلان الشرط المذكور أن هذا الشرط لا أثر له أصلا لأنه ليس بلازم الوفاء حيث إنه فى العقد الجائز و لا يلزم من تخلفه أثر التسلط على الفسخ حيث إنه يجوز فسخه و لو مع عدم التخلف و فيه أولا ما عرفت سابقا من لزوم العمل بالشرط فى ضمن العقود الجائزه ما دامت باقيه و لم تفسخ و إن كان له أن يفسخ حتى يسقط وجوب العمل به و ثانيا لا نسلم أن تخلفه لا يؤثر فى التسلط على الفسخ إذ الفسخ الذى يأتى من قبل كون العقد جائزا إنما يكون بالنسبه إلى الاستمرار بخلاف الفسخ الآتى من تخلف الشرط فإنه يوجب فسخ المعامله من الأصل فإذا فرضنا أن الفسخ بعد حصول الربح فإن كان من القسم الأول اقتضى حصوله من حينه فالعامل يستحق ذلك الربح بمقدار حصته و إن كان من القسم الثانى يكون تمام الربح للمالك و يستحق العامل أجره المثل لعمله و هى قد تكون أزيد من الربح و قد تكون أقل فيتفاوت الحال بالفسخ و عدمه إذا كان لأجل تخلف الشرط

۳۴ مسأله يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره

من غير توقف على الإنضاض أو القسمه لا نقلا و لا كاشفا على المشهور بل الظاهر الإجماع عليه

لأنه مقتضى اشتراط كون الربح بينهما و لأنه مملوك و ليس للمالك فيكون للعامل

و للصحيح: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربه فاشترى أباه و هو لا يعلم قال يقوم فإن زاد درهما واحدا انعتق و استسعى فى مال الرجل

إذ لو لم يكن مالكا لحصته لم ينعتق أبوه نعم عن الفخر عن والده أن فى المسأله أربعه أقوال و لكن لم يذكر القائل و لعلها من العامه أحدها ما ذكرنا الثانى أنه يملك بالانضاض لأنه قبله ليس موجودا خارجيا بل هو مقدر موهوم الثالث أنه يملك بالقسمه لأنه لو ملك قبله لاختص بربحه و لم يكن وقايه لرأس المال الرابع أن القسمه كاشفه عن الملك سابقا لأنها توجب استقراره و الأقوى ما ذكرنا لما ذكرنا و دعوى أنه ليس موجودا كما ترى و كون القيمه أمرا وهميا ممنوع مع أنا نقول إنه يصير شريكا فى العين الموجوده بالنسبه و لذا يصح له مطالبه القسمه مع أن المملوك لا يلزم أن يكون موجودا خارجيا فإن الدين مملوك مع أنه ليس فى الخارج و من الغريب إصرار صاحب الجواهر على الإشكال فى ملكيته بدعوى أنه حقيقه ما زاد على عين الأصل و قيمه الشىء أمر وهمى لا وجود له لا ذمه و لا خارجا فلا يصدق عليه الربح نعم لا بأس أن يقال إنه بالظهور ملك أن يملك بمعنى أن له الإنضاض فيملك و أغرب منه أنه قال بل لعل الوجه فى خبر عتق الأب ذلك أيضا بناء على الاكتفاء بمثل ذلك فى العتق المبنى على السرايه إذ لا يخفى ما فيه مع أن لازم ما ذكره كون العين بتمامها ملكا للمالك حتى مقدار الربح مع أنه ادعى الاتفاق على عدم كون مقدار حصه العامل من الربح للمالك فلا ينبغى التأمل فى أن الأقوى ما هو المشهور نعم إن حصل خسران أو تلف بعد ظهور الربح خرج عن ملكيه العامل لا أن يكون كاشفا عن عدم ملكيته من الأول و على ما ذكرنا يترتب عليه جميع آثار الملكيه من جواز المطالبه بالقسمه و إن كانت موقوفه على رضا المالك و من صحه تصرفاته فيه من البيع و الصلح و نحوهما و من

الإرث و تعلق الخمس و الزكاه و حصول الاستطاعه للحج و تعلق حق الغرماء به و وجوب صرفه فی الدین مع المطالبه إلی غیر ذلک

۳۵ مسأله الربح وقایه لرأس المال

فملکیه العامل له بالظهور متزلزله فلو عرض بعد ذلک خسران أو تلف یجبر به إلی أن تستقر ملکیته و الاستقرار یحصل بعد الإنضاض و الفسخ و القسمه فبعدها إذا تلف شیء لا یحسب من الربح بل تلف کل علی صاحبه و لا یکفی فی الاستقرار قسمه الربح فقط مع عدم الفسخ بل و لا قسمه الکل کذلک و لا بالفسخ مع عدم القسمه فلو حصل خسران أو تلف أو ربح کان کما سبق فیکون الربح مشترکا و التلف و الخسران علیهما و یتمم رأس المال بالربح نعم لو حصل الفسخ و لم یحصل الإنضاض و لو بالنسبه إلی البعض و حصلت القسمه فهل تستقر الملکیه أم لا إن قلنا بوجوب الإنضاض علی العامل فالظاهر عدم الاستقرار و إن قلنا بعدم وجوبه ففیه وجهان أقواهما الاستقرار و الحاصل أن اللازم أولا دفع مقدار رأس المال للمالک ثمَّ یقسم ما زاد عنه بینهما علی حسب حصتهما فکل خساره و تلف قبل تمام المضاربه یجبر بالربح و تمامیتها بما ذکرنا من الفسخ و القسمه

۳۶ مسأله إذا ظهر الربح و نض تمامه أو بعض منه

فطلب أحدهما قسمته فإن رضی

الآخر فلا مانع منها و إن لم يرض المالك لم يجبر عليها لاحتمال الخسران بعد ذلك و الحاجه إلى جبره به قيل و إن لم يرض العامل فكذلك أيضا (لأنه لو حصل الخسران وجب عليه رد ما أخذه و لعله لا يقدر بعد ذلك عليه لفواته فی يده و هو ضرر عليه و فيه أن هذا لا يعد ضررا فالأقوى أنه يجبر إذا طلب المالك و كيف كان إذا اقتسماه ثمَّ حصل الخسران فإن حصل بعده ربح يجبره فهو و إلا رد العامل أقل الأمرين من مقدار الخسران و ما أخذ من الربح لأن الأقل إن كان هو الخسران فليس عليه إلا جبره و الزائد له و إن كان هو الربح فليس عليه إلا مقدار ما أخذ و يظهر من الشهيد أن قسمه الربح موجبه لاستقراره و عدم جبره للخساره الحاصله بعدها لكن قسمه مقداره ليست قسمه له من حيث إنه مشاع فی جميع المال فأخذ مقدار منه ليس أخذا له فقط حيث قال على ما نقل عنه إن المردود أقل الأمرين مما أخذه العامل من رأس المال لا من الربح فلو كان رأس المال مائه و الربح عشرين فاقتسما العشرين فالعشرون التی هی الربح مشاعه فی الجميع نسبتها إلى رأس المال نسبه السدس فالمأخوذ سدس الجميع فيكون خمسه أسداسها من رأس المال و سدسها من الربح فإذا اقتسماها استقر ملك العامل على نصيبه من الربح و هو نصف سدس العشرين و ذلك درهم و ثلثان يبقى معه ثمانيه و ثلث من رأس المال فإذا خسر المال الباقی رد أقل الأمرين من ما خسر و من ثمانيه و ثلث و فيه مضافا إلى أنه خلاف ما هو المعلوم من وجوب جبر الخسران الحاصل بعد ذلك بالربح السابق إن لم يلحقه ربح و أن عليه غرامه ما أخذه منه أنظار أخر منها أن المأخوذ إذا كان من رأس المال فوجوب رده لا يتوقف على حصول الخسران بعد ذلك و منها أنه ليس مأذونا فی أخذ رأس المال فلا

وجه للقسمه المفروضه و منها أن المفروض أنهما اقتسما المقدار من الربح بعنوان أنه ربح لا بعنوان كونه منه و من رأس المال و دعوى أنه لا يتعين لكونه من الربح بمجرد قصدهما مع فرض إشاعته فى تمام المال مدفوعه بأن المال بعد حصول الربح يصير مشتركا بين المالك و العامل فمقدار رأس المال مع حصته من الربح للمالك و مقدار حصه الربح المشروط للعامل له فلا وجه لعدم التعين بعد تعيينهما مقدار مالهما فى هذا المال فقسمه الربح فى الحقيقه قسمه لجميع المال و لا مانع منها

۳۷ مسأله إذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهوره صح مع تحقق الشرائط

من معلوميه المقدار و غيره و إذا حصل خسران بعد هذا لا يبطل البيع بل يكون بمنزله التلف فيجب عليه جبره بدفع أقل الأمرين من مقدار قيمه ما باعه و مقدار الخسران

۳۸ مسأله لا إشكال فى أن الخساره الوارده على مال المضاربه تجبر بالربح

سواء كان سابقا عليها أو لاحقا ما دامت المضاربه باقيه و لم يتم عملها نعم قد عرفت ما عن الشهيد من عدم جبران الخساره اللاحقه بالربح السابق إذا اقتسماه و أن مقدار الربح من المقسوم تستقر ملكيته و أما التلف فإما أن يكون بعد الدوران فى التجاره أو بعد الشروع فيها أو قبله ثمَّ إما أن يكون التالف البعض أو الكل و أيضا إما أن يكون بآفه من الله سماويه أو أرضيه أو بإتلاف المالك أو العامل أو الأجنبى على وجه الضمان فإن كان بعد الدوران فى التجاره فالظاهر جبره بالربح و لو كان لاحقا مطلقا سواء كان التالف البعض أو الكل كان التلف بآفه أو بإتلاف ضامن من العامل أو الأجنبى و دعوى أن مع الضمان كأنه لم يتلف لأنه فى ذمه الضامن كما ترى نعم لو أخذ العوض يكون من جمله المال بل الأقوى ذلك إذا كان بعد الشروع فى التجاره و إن كان التالف الكل كما إذا اشترى فى الذمه و تلف المال قبل دفعه إلى البائع فأداه المالك أو

باع العامل المبيع و ربح فأدى كما أن الأقوى فى تلف البعض الجبر و إن كان قبل الشروع أيضا كما إذا سرق فى أثناء السفر قبل أن يشرع فى التجاره أو فى البلد أيضا قبل أن يسافر و أما تلف الكل قبل الشروع فى التجاره فالظاهر أنه موجب لانفساخ العقد إذ لا يبقى معه مال التجاره حتى يجبر أو لا يجبر نعم إذا أتلفه أجنبى و أدى عوضه تكون المضاربه باقيه و كذا إذا أتلفه العامل

۳۹ مسأله العامل أمين فلا يضمن إلا بالخيانه

كما لو أكل بعض مال المضاربه أو اشترى شيئا لنفسه فأدى الثمن من ذلك أو وطئ الجاريه المشتراه أو نحو ذلك أو التفريط بترك الحفظ أو التعدى بأن خالف ما أمره به أو نهاه عنه كما لو سافر مع نهيه عنه أو عدم إذنه فى السفر أو اشترى ما نهى عن شرائه أو ترك شراء ما أمره به فإنه يصير بذلك ضامنا للمال لو تلف و لو بآفه سماويه و إن بقيت المضاربه كما مر و الظاهر ضمانه للخساره الحاصله بعد ذلك أيضا و إذا رجع عن تعديه أو خيانته فهل يبقى الضمان أو لا وجهان مقتضى الاستصحاب بقاؤه كما ذكروا فى باب الوديعه أنه لو أخرجها الودعى عن الحرز بقى الضمان و إن ردها بعد ذلك إليه و لكن لا يخلو عن إشكال لأن المفروض بقاء الإذن و ارتفاع سبب الضمان و لو اقتضت المصلحه بيع الجنس فى زمان و لم يبع ضمن الوضعيه إن حصلت بعد ذلك و هل يضمن بنيه الخيانه مع عدم فعلها وجهان من عدم كون مجرد النيه خيانه و من صيروره يده حال النيه بمنزله يد الغاصب و يمكن الفرق بين العزم عليها فعلا و بين العزم على أن يخون بعد ذلك

۴۰ مسأله لا يجوز للمالك أن يشترى من العامل شيئا من مال المضاربه

لأنه ماله نعم إذا

ظهر الربـح يجوز له أن يشترى حصه العامل منه مع معلوميه قدرها و لا يبطل بيعه بحصول الخساره بعد ذلك فإنه بمنزله التلف و يجب على العامـل رد قيمتهـا لجبر الخسـاره كمـا لو باعهـا من غير المالـك و أما العامل فيجوز أن يشترى من المالك قبل ظهور الربح بل بعده لكن يبطل الشراء بمقدار حصته من المبيع لأنه ماله نعم لو اشترى منه قبل ظهور الربح بأزيد من قيمته بحيث يكون الربح حاصـلا بهذا الشـراء يمكن الإشكال فيه حيث إن بعض الثمن حينئذ يرجع إليه من جهه كونه ربحا فيلزم من نقله إلى البائع عدم نقله من حيث عوده إلى نفسه و يمكن دفعه بأن كونه ربحا متأخر عن صيرورته للبائع فيصير أولا للبائع الذى هو المالك من جهه كونه ثمنـا و بعـد أن تمت المعامله و صار ملكا للبائع و صـدق كونه ربحا يرجع إلى المشترى الـذى هو العامل على حسـب قرار المضـاربه فملكيه البائع متقـدمه طبعا و هـذا مثل ما إذا باع العامل مال المضاربه الـذى هو مال المالك من أجنبى بأزيـد من قيمته فإن المبيع ينتقل من المالك و

الثمن يكون مشتركا بينه و بين العامل و لا بأس به فإنه من الأول يصير ملكا للمالك ثمَّ يصير بمقدار حصه العامل منه له بمقتضى قرار المضاربه لكن هذا على ما هو المشهور من أن مقتضى المعاوضه دخول المعوض فى ملك من خرج عنه العوض و أنه لا يعقل غيره و أما على ما هو الأقوى من عدم المانع من كون المعوض لشخص و العوض داخل فى ملك غيره و أنه لا ينافى حقيقه المعاوضه فيمكن أن يقال من الأول يدخل الربح فى ملك العامل بمقتضى قرار المضاربه فلا يكون هذه الصوره مثالا للمقام و نظيرا له

۴۱ مسأله يجوز للعامل الأخذ بالشفعه من المالك فى مال المضاربه

و لا يجوز العكس مثلا إذا كانت دار مشتركه بين العامل و الأجنبى فاشترى العامل حصه الأجنبى بمال المضاربه يجوز له إذا كان قبل ظهور الربح أن يأخذها بالشفعه لأن الشراء قبل حصول الربح يكون للمالك فللعامل أن يأخذ تلك الحصه بالشفعه منه و أما إذا كانت الدار مشتركه بين المالك و الأجنبى فاشترى العامل حصه الأجنبى ليس للمالك الأخذ بالشفعه لأن الشراء له فليس له أن يأخذ بالشفعه ما هو له

۴۲ مسأله لا إشكال فى عدم جواز وطء العامل للجاريه التى اشتراها بمال المضاربه بدون إذن المالك

سواء كان قبل ظهور الربح أو بعده لأنها مال الغير أو مشتركه بينه و بين الغير الذى هو المالك فإن فعل كان زانيا يحد مع عدم الشبهه كاملا إن كان قبل حصول الربح و بقدر نصيب المالك إن كان بعده كما لا إشكال فى جواز وطئها إذا أذن له المالك بعد الشراء و كان قبل حصول الربح بل يجوز بعده على الأقوى من جواز تحليل أحد الشريكين صاحبه وطء الجاريه المشتركه بينهما و هل يجوز له وطؤها بالإذن السابق فى حال إيقاع عقد المضاربه أو بعده قبل الشراء أم لا المشهور على عدم الجواز لأن

التحلیل إما تملیک أو عقد و کلاهما لا یصلحان قبل الشراء و الأقوی کما عن الشیخ فی النهایه الجواز لمنع کونه أحد الأمرین بل هو إباحه و لا مانع من إنشائها قبل الشراء إذا لم یرجع عن إذنه بعد ذلک کما إذا قال اشتر بمالی طعاما ثمَّ کل منه هذا مضافا

إلی خبر الکاهلی عن أبی الحسن علیه السلام قلت: رجل سألنی أن أسألک أن رجلا أعطاه مالا مضاربه یشتری ما یری من شیء و قال له اشتر جاریه تکون معک و الجاریه إنما هی لصاحب المال إن کان فیها وضعیه فعلیه و إن کان ربح فله فللمضارب أن یطأها قال علیه السلام نعم

و لا یضر ظهورها فی کون الشراء من غیر مال المضاربه من حیث جعل ربحها للمالک لأن الظاهر عدم الفرق بین المضاربه و غیرها فی تأثیر الإذن السابق و عدمه و أما وطء المالک لتلک الجاریه فلا بأس به قبل حصول الربح بل مع الشک فیه لأصاله عدمه و أما بعده فیتوقف علی إذن العامل فیجوز معه علی الأقوی من جواز إذن أحد الشریکین صاحبه

۴۳ مسأله لو کان المالک فی المضاربه امرأه فاشتری العامل زوجها

فإن کان بإذنها فلا إشکال فی صحته و بطلان نکاحها و لا ضمان علیه و إن استلزم ذلک الضرر علیها بسقوط مهرها و نفقتها و إلا ففی المسأله أقوال البطلان مطلقا للاستلزام المذکور فیکون خلاف مصلحتها و الصحه کذلک لأنه من أعمال المضاربه المأذون فیها فی ضمن العقد کما إذا اشتری غیر زوجها و الصحه إذا أجازت بعد ذلک و هذا هو الأقوی إذ لا فرق بین الإذن السابق و الإجازه اللاحقه فلا وجه للقول الأول مع أن قائله غیر معلوم و لعله من یقول بعدم صحه الفضولی إلا فیما ورد دلیل خاص مع أن الاستلزام المذکور ممنوع لأنها لا یستحق النفقه إلا تدریجا فلیست هی مالا لها فوته علیها و إلا لزم غرامتها علی من قتل الزوج و أما المهر فإن کان ذلک بعد الدخول فلا سقوط و إن کان قبله فیمکن أن یدعی عدم سقوطه

أيضا بمطلق المبطل و إنما يسقط بالطلاق فقط مع أن المهر كان لسيدها لا لها و كذا لا وجه للقول الثانى بعد أن كان الشراء المذكور على خلاف مصلحتها لا من حيث استلزام الضرر المذكور بل لأنها تريد زوجها لأغراض أخر و الإذن الذى تضمنه العقد منصرف عن مثل هذا و مما ذكرنا ظهر حال ما إذا اشترى العامل زوجه المالك فإنه صحيح مع الإذن السابق أو الإجازه اللاحقه و لا يكفيه الإذن الضمنى فى العقد للانصراف

۴۴ مسأله إذا اشترى العامل من ينعتق على المالك

فإما أن يكون بإذنه أو لا فعلى الأول و لم يكن فيه ربح صح و انعتق عليه و بطلت المضاربه بالنسبه إليه لأنه خلاف وضعها أو خارج عن عنوانها حيث إنها مبنيه على طلب الربح المفروض عدمه بل كونه خساره محضه فيكون صحه الشراء من حيث الإذن من المالك لا من حيث المضاربه و حينئذ فإن بقى من مالها غيره بقيت بالنسبه إليه و إلا بطلت من الأصل و للعامل أجره عمله إذا لم يقصد التبرع و إن كان فيه ربح فلا إشكال فى صحته لكن فى كونه قراضا فيملك العامل بمقدار حصته من العبد أو يستحق عوضه على المالك للسرايه أو بطلانه مضاربه و استحقاق العامل أجره المثل لعمله كما إذا لم يكن ربح أقوال لا يبعد ترجيح الأخير لا لكونه خلاف وضع المضاربه للفرق بينه و بين صوره عدم الربح بل لأنه فرع ملكيه المالك المفروض عدمها و دعوى أنه لا بد أن يقال إنه يملكه آنا ما ثمّ

ينعتق أو بقدر ملكيته حفظا لحقيقه البيع على القولين فى تلك المسأله و أى منهما كان يكفى فى ملكيه الربح مدفوعه بمعارضتها بالانعتاق الذى هو أيضا متفرع على ملكيه المالك فإن لها أثرين فى عرض واحد ملكيه العامل للربح و الانعتاق و مقتضى بناء العتق على التغليب تقديم الثانى و عليه فلم يحصل للعامل ملكيه نفس العبد و لم يفوت المالك عليه أيضا شيئا بل فعل ما يمنع عن ملكيته مع أنه يمكن أن يقال إن التفويت من الشارع لا- منه لكن الإنصاف أن المسأله مشكله بناء على لزوم تقدم ملكيه المالك و صيرورته للعامل بعده إذ تقدم الانعتاق على ملكيه العامل عند المعارضه فى محل المنع نعم لو قلنا إن العامل يملك الربح أولا بلا توسط ملكيه المالك بالجعل الأولى حين العقد و عدم منافاته لحقيقه المعاوضه لكون العوض من مال المالك و المعوض مشتركا بينه و بين العامل كما هو الأقوى لا يبقى إشكال فيمكن أن يقال بصحته مضاربه و ملكيه العامل حصته من نفس العبد على القول بعدم السرايه و ملكيته عوضها إن قلنا بها و على الثانى أى إذا كان من غير إذن المالك فإن أجاز فكما فى صوره الإذن و إن لم يجز بطل الشراء و دعوى البطلان و لو مع الإجازه لأنه تصرف منهى عنه كما ترى إذا النهى ليس عن المعامله بما هى بل لأمر خارج فلا مانع من صحتها مع الإجازه و لا فرق فى البطلان مع عدمها بين كون العامل عالما بأنه ممن ينعتق على المالك حين الشراء أو جاهلا و القول بالصحه مع الجهل لأن بناء معاملات العامل على الظاهر فهو كما إذا اشترى المعيب جهلا- بالحال ضعيف و الفرق بين المقامين واضح ثمَّ لا فرق فى البطلان بين كون الشراء بعين مال المضاربه أو فى الذمه بقصد الأداء منه و إن لم يذكره لفظا نعم لو تنازع هو و البائع فى كونه

لنفسه أو للمضاربه قدم قول البائع و يلزم العامل به ظاهرا و إن وجب عليه التخلص منه و لو لم يذكر المالك لفظا و لا قصدا كان له ظاهرا و واقعا

۴۵ مسأله إذا اشترى العامل أباه أو غيره ممن ينعتق عليه

فإن كان قبل ظهور الربح و لا ربح فيه أيضا صح الشراء و كان من مال القراض و إن كان بعد ظهوره أو كان فيه ربح فمقتضى القاعده و إن كان بطلانه لكونه خلاف وضع المضاربه فإنها موضوعه كما مر للاسترباح بالتقليب فى التجاره و الشراء المفروض من حيث استلزامه للانعتاق ليس كذلك إلا أن المشهور بل ادعى عليه الإجماع صحته و هو الأقوى فى صوره الجهل بكونه ممن ينعتق عليه فينعتق مقدار حصته من الربح منه و يسرى فى البقيه و عليه عوضها للمالك مع يساره و يستسعى العبد فيه مع إعساره

لصحيحه ابن أبى عمير عن محمد بن قيس عن الصادق ع: فى رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربه فاشترى أباه و هو لا يعلم قال عليه السلام يقوم فإن زاد درهما واحدا انعتق و استسعى فى مال الرجل

و هى مختصه بصوره الجهل المنزل عليها إطلاق كلمات العلماء أيضا و اختصاصها بشراء الأب لا يضر بعد كون المناط كونه ممن ينعتق عليه كما أن اختصاصها بما إذا كان فيه ربح لا يضر أيضا بعد عدم الفرق بينه و بين الربح السابق و إطلاقها من حيث اليسار و الإعسار فى الاستسعاء أيضا منزل على الثانى جمعا بين الأدله هذا و لو لم يكن ربح سابق و لا كان فيه أيضا لكن تجدد بعد ذلك قبل أن يباع فالظاهر أن حكمه أيضا الانعتاق و السرايه بمقتضى القاعده مع إمكان دعوى شمول إطلاق الصحيحه أيضا للربح المتجدد فيه فيلحق به الربح الحاصل من غيره لعدم الفرق

۴۶ مسأله [قد يحصل الفسخ من أحدهما و قد يحصل البطلان و الانفساخ]

قد عرفت أن المضاربه من العقود الجائزه و أنه يجوز لكل منها الفسخ إذا لم يشترط لزومها فى ضمن عقد لازم

بل أو فی ضمن عقدها أیضا ثمَّ قد یحصل الفسخ من أحدهما و قد یحصل البطلان و الانفساخ لموت أو جنون أو تلف مال التجاره بتمامها أو لعدم إمکان التجاره لمانع أو نحو ذلک فلا بد من التکلم فی حکمها من حیث استحقاق العامل للأجره و عدمه و من حیث وجوب الإنضاض علیه و عدمه إذا کان بالمال عروض و من حیث وجوب الجبایه علیه و عدمه إذا کان به دیون علی الناس و من حیث وجوب الرد إلی المالک و عدمه و کون الأجره علیه أو لا فنقول إما أن یکون الفسخ من المالک أو العامل و أیضا إما أن یکون قبل الشروع فی التجاره أو فی مقدماتها أو بعده قبل ظهور الربح أو بعده فی الأثناء أو بعد تمام التجاره بعد إنضاض الجمیع أو البعض أو قبله قبل القسمه أو بعدها و بیان أحکامها فی طی مسائل الأولی إذا کان الفسخ أو الانفساخ و لم یشرع فی العمل و لا فی مقدماته فلا إشکال و لا شیء له و لا علیه و إن کان بعد تمام العمل و الإنضاض فکذلک إذ مع حصول الربح یقتسمانه و مع عدمه لا شیء للعامل و لا علیه إن حصلت خساره إلا أن یشترط المالک کونها بینهما علی الأقوی من صحه هذا الشرط أو یشترط العامل علی المالک شیئا إن لم یحصل ربح و ربما یظهر من إطلاق بعضهم ثبوت أجره المثل مع عدم الربح و لا وجه له أصلا لأن بناء المضاربه علی عدم استحقاق العامل لشیء سوی الربح علی فرض حصوله کما فی الجعاله. الثانیه إذا کان الفسخ من العامل فی الأثناء قبل حصول الربح فلا أجره له لما

مضـی من عمله و احتمال استحقاقه لقاعده الاحترام لا وجه له أصلا و إن کان من المالک أو حصل الانفساخ القهری ففیه قولان أقواهما العـدم أیضا بعـد کونه هو المقدم علی المعامله الجائزه التی مقتضاها عدم اسـتحقاق شـیء إلا الربح و لا ینفعه بعد ذلک کون إقدامه من حیث البناء علی الاستمرار.

الثالثه لو کان الفسخ من العامل بعد السـفر بإذن المالک و صـرف جمله من رأس المال فی نفقته فهل للمالک تضـمینه مطلقا أو إذا کان لا لعذر منه وجهان أقواهما العدم لما ذکر من جواز المعامله و جواز الفسخ فی کل وقت فالمالک هو المقدم علی ضـرر نفسه. الرابعه لو حصـل الفسـخ أو الانفساخ قبل حصول الربـح و بالمال عروض لا یجوز للعامل التصـرف فیه بـدون إذن المالک ببیع و نحوه و إن احتمل تحقق الربـح بهـذا البیع بل و إن وجـد زبون یمکن أن یزیـد فی الثمن فیحصل الربح نعم لو کان هناک زبون بأن علی الشراء بأزیـد من قیمته لا یبعـد جواز إجبار المالک علی بیعه منه لأنه فی قوه وجود الربح فعلا و لکنه مشـکل مع ذلک لأن المناط کون الشـیء فی حد نفسه زائد القیمه و المفروض عدمه و هل یجب علیه البیع و الإنضاض إذا طلبه المالک أو لا قولان أقواهما عدمه و دعوی أن مقتضی

قوله ع: علی الید ما أخذت حتی تؤدی

وجوب رد المـال إلی المالک کما کان کما تری. الخامسه إذا حصل الفسـخ أو الانفساخ بعـد حصول الربـح قبل تمام العمل أو بعـده و بالمال عروض فإن رضـیا بالقسـمه کـذلک فلا إشـکال و إن طلب العامل بیعها فالظاهر عـدم وجوب إجابته و إن احتمل ربح فیه خصوصا إذا کان هو الفاسخ و إن طلبه المالک ففی وجوب إجابته و عدمه وجوه ثالثها التفصـیل بین صوره کون مقدار رأس المال نقدا فلا یجب و بین عدمه فیجب لأن اللازم تسلیم مقدار رأس المال کما کان عملا

بقوله ع: علی

الید

و الأقوی عدم الوجوب مطلقا و إن کان استقرار ملکیه العامل للربح موقوفا علی الإنضاض و لعله یحصل الخساره بالبیع إذ لا منافاه فنقول لا یجب علیه الإنضاض بعد الفسخ لعدم الدلیل علیه لکن لو حصلت الخساره بعده قبل القسمه بل أو بعدها یجب جبرها بالربح حتی أنه لو أخذه یسترد منه. السادسه لو کان فی المال دیون علی الناس فهل یجب علی العامل أخذها و جبایتها بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا- وجهان أقواهما العدم من غیر فرق بین أن یکون الفسخ من العامل أو المالک. السابعه إذا مات المالک أو العامل قام وارثه مقامه فیما مر من الأحکام. الثامنه لا یجب علی العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزید من التخلیه بین المالک و ماله فلا یجب علیه الإیصال إلیه نعم لو أرسله إلی بلد آخر غیر بلد المالک و لو کان بإذنه یمکن دعوی وجوب الرد إلی بلده لکنه مع ذلک

مشکل

و قوله ع: علی الید ما أخذت

أیضـا لاـ یـدل علی أزیـد من التخلیه و إذا احتـاج الرد إلیه إلی الأـجره فالأجره علی المالک کما فی سائر الأموال نعم لو سافر به بـدون إذن المالـک إلی بلـد آخر و حصـل الفسـخ فیه یکون حـاله حـال الغاصب فی وجوب الرد و الأجره و إن کان ذلک منه للجهل بالحکم الشرعی- من عدم جواز السفر بدون إذنه

۴۷ مسأله [لا یلزم أن تکون الخساره وارده علی المجموع]

قـد عرفت أن الربـح وقـایه لرأس المال من غیر فرق بین أن یکون سابقا علی التلف أو الخسـران أو لاحقا فالخساره السابقه تجبر بالربـح اللاحق و بالعکس ثمَّ لا یلزم أن یکون الربح حاصـلا من مجموع رأس المال و کذا لا یلزم أن تکون الخساره وارده علی المجموع فلو اتجر بجمیع رأس المال فخسـر ثمَّ اتجر ببعض الباقی فربـح یجبر ذلک الخسـران بهذا الربح و کذا إذا اتجر بالبعض فخسـر ثمَّ اتجر بـالبعض الآـخر أو بجمیع البـاقی فربـح و لا یلزم فی الربـح أو الخسـران أن یکون مع بقاء المضاربه حال حصولها فالربـح مطلقـا جـابر للخسـاره و التلف مطلقا ما دام لم یتم عمل المضاربه ثمَّ إنه یجوز للمالک أن یسترد بعض مال المضاربه فی الأثناء و لکن تبطل بالنسـبه إلیه و تبقی بالنسـبه إلی البقیه و تکون رأس المال و حینئذ فإذا فرضنا أنه أخذ بعد ما حصل الخسران أو التلف بالنسبه إلی رأس المال مقدارا من البقیه ثمَّ اتجر العامل بالبقیه أو ببعضها فحصل ربح یکون ذلک الربح جابرا للخسران أو التلف السابق بتمامه مثلا إذا کان رأس المال مائه فتلف منها عشره أو خسر عشره و بقی تسعون

ثمَّ أخذ المالک من التسعین عشره و بقیت ثمانون فراس المال تسعون و إذا اتجر بالثمانین فصار تسعین فهذه العشره الحاصله ربحا تجبر تلک العشره و لا یبقی للعامل شیء و کذا إذا أخذ المالک بعد ما حصل الربح مقدارا من المال سواء کان بعنوان استرداد بعض رأس المال أو هو مع الربح أو من غیر قصد إلی أحد الوجهین ثمَّ اتجر العامل بالباقی أو ببعضه فحصل خسران أو تلف یجبر بالربح السابق بتمامه حتی المقدار الشائع منه فی الذی أخذه المالک و لا یختص الجبر بما عداه حتی یکون مقدار حصه العامل منه باقیا له مثلا إذا کان رأس المال مائه فربح عشره ثمَّ أخذ المالک عشره ثمَّ اتجر العامل بالبقیه فخسر عشره أو تلف منه عشره یجب جبره بالربح السابق حتی المقدار الشائع منه فی العشره المأخوذه فلا یبقی للعامل من الربح السابق شیء و علی ما ذکرنا فلا وجه لما ذکره المحقق و تبعه غیره من أن الربح اللاحق لا یجبر مقدار الخسران الذی ورد علی العشره المأخوذه لبطلان المضاربه بالنسبه إلیها فمقدار الخسران الشائع فیها لا ینجبر بهذا الربح فراس المال الباقی بعد خسران العشره فی المثال المذکور لا یکون تسعین بل أقل منه بمقدار حصه خساره العشره المأخوذه و هو واحد و تسع فیکون رأس المال الباقی تسعین إلا واحدا و تسع و هی تسعه و ثمانون إلا تسع و کذا لا وجه لما ذکره بعضهم فی الفرض الثانی أن مقدار الربح الشائع فی العشره التی أخذها المالک لا یجبر الخسران اللاحق و أن حصه العامل منه یبقی له و یجب علی المالک رده إلیه فاللازم فی المثال المفروض عدم بقاء ربح للعامل بعد حصول الخسران المذکور بل قد عرفت سابقا أنه لو حصل ربح و اقتسماه فی الأثناء و أخذ کل حصته منه ثمَّ حصل خسران أنه یسترد من

العامل مقدار ما أخذ بل و لو كان الخسران بعد الفسخ قبل القسمه بل أو بعدها إذا اقتسما العروض و قلنا بوجوب الإنضاض على العامل و أنه من تتمات المضاربه

۴۸ مسأله إذا كانت المضاربه فاسده

فإما أن يكون مع جهلهما بالفساد أو مع علمهما أو علم أحدهما دون الآخر فعلى التقادير الربح بتمامه للمالك لإذنه فى التجارات و إن كانت مضاربته باطله نعم لو كان الإذن مقيدا بالمضاربه توقف ذلك على إجازته و إلا فالمعاملات الواقعه باطله و على عدم التقيد أو الإجازه يستحق العامل مع جهلهما لأجره عمله و هل يضمن عوض ما أنفقه فى السفر على نفسه لتبين عدم استحقاقه النفقه أو لا لأن المالك سلطه على الإنفاق مجانا وجهان أقواهما الأول و لا يضمن التلف و النقص و كذا الحال إذا كان المالك عالما دون العامل فإنه يستحق الأجره و لا يضمن التلف و النقص و إن كانا عالمين أو كان العامل عالما دون المالك فلا أجره له لإقدامه على العمل

مع علمه بعـدم صـحه المعامله و ربما يحتمل فى صوره علمهما أنه يسـتحق حصـته من الربح من باب الجعاله و فيه أن المفروض عـدم قصدها كما أنه ربما يحتمل اسـتحقاقه أجره المثل إذا اعتقد أنه يسـتحقها مع الفساد و له وجه و إن كان الأقوى خلافه هذا كله إذا حصل ربـح و لو قليلا و أما مع عـدم حصوله فاسـتحقاق العامل الأجره و لو مع الجهل مشـكل لإقـدامه على عدم العوض لعمله مع عدم حصول الربح و على هذا ففى صوره حصوله أيضا يسـتحق أقل الأمرين من مقدار الربح و أجره المثل لكن الأقوى خلافه لأن رضاه بذلك كان مقيدا بالمضاربه و مراعاه الاحتياط فى هذا و بعض الصور المتقدمه أولى

۴۹ مسأله إذا ادعى على أحد أنه أعطاه كذا مقدارا مضاربه و أنكره

و لم يكن للمدعى بينه فالقول قول المنكر مع اليمين

۵۰ مسأله إذا تنازع المالك و العامل فى مقدار رأس المال

الـذى أعطـاه للعامل قـدم قول العامل بيمينه مع عـدم البينه من غير فرق بين كون المال موجودا أو تالفا مع ضـمان العامل لأصاله عدم إعطائه أزيد مما يقوله و أصاله براءه ذمته إذا كان تالفا بالأزيد هذا إذا لم يرجع نزاعهما إلى النزاع فى مقدار نصـيب العامل من الربـح كمـا إذا كان نزاعهما بعـد حصول الربـح و علم أن الـذى بيـده هو مال المضاربه إذ حينئـذ النزاع فى قله رأس المال و كثرته يرجع إلى النزاع فى مقدار نصيب العامل من هذا

المال الموجود إذ على تقدير قله رأس المال يصير مقدار الربح منه أكثر فيكون نصيب العامل أزيد و على تقدير كثرته بالعكس و مقتضى الأصل كون جميع هذا المال للمالك إلا بمقدار ما أقر به للعامل و على هذا أيضا لا فرق بين كون المال باقيا أو تالفا لضمان العامل إذ بعد الحكم بكونه للمالك إلا كذا مقدار منه فإذا تلف مع ضمانه لا بد أن يغرم المقدار الذى للمالك

۵۱ مسأله لو ادعى المالك على العامل أنه خان أو فرط فى الحفظ

فتلف أو شرط عليه أن لا يشترى الجنس الفلانى أو لا يبيع من زيد أو نحو ذلك فالقول قول العامل فى عدم الخيانه و التفريط و عدم شرط المالك عليه الشرط الكذائى و المفروض أن مع عدم الشرط يكون مختارا فى الشراء

و فی البیع من أی شخص أراد نعم لو فعل العامل ما لا یجوز له إلا بإذن من المالک کما لو سافر أو باع بالنسیئه و ادعی الإذن من المالک فالقول قول المالک فی عدم الإذن و الحاصل أن العامل لو ادعی الإذن فیما لا یجوز إلا بالإذن قدم فیه قول المالک المنکر و لو ادعی المالک المنع فیما یجوز إلا مع المنع قدم قول العامل المنکر له

۵۲ مسأله لو ادعی العامل التلف و أنکر المالک قدم قول العامل

لأنه أمین سواء کان بأمر ظاهر أو خفی و کذا لو ادعی الخساره أو ادعی عدم الربح أو ادعی عدم حصول المطالبات فی النسیئه مع فرض کونه مأذونا فی البیع بالدین و لا فرق فی سماع قوله بین أن یکون الدعوی قبل فسخ المضاربه أو بعده نعم لو ادعی بعد الفسخ التلف بعده ففی سماع قوله لبقاء حکم أمانته و عدمه لخروجه بعده عن کونه أمینا وجهان و لو أقر بحصول الربح ثمَّ بعد ذلک ادعی التلف أو الخساره و قال إنی اشتبهت فی حصوله لم یسمع منه لأنه رجوع عن إقراره الأول و لکن لو قال ربحت ثمَّ تلف أو ثمَّ حصلت الخساره قبل منه

۵۳ مسأله إذا اختلفا فی مقدار حصه العامل و أنه نصف الربح مثلا أو ثلثه

قدم قول المالک

۵۴ مسأله إذا ادعی المالک أنی ضاربتک علی کذا مقدار و أعطیتک فأنکر أصل المضاربه.

أو أنکر تسلیم المال إلیه فأقام المالک بینه علی ذلک فادعی العامل تلفه لم یسمع منه و أخذ بإقراره المستفاد من إنکاره الأصل نعم لو أجاب المالک بأنی لست مشغول الذمه لک بشیء ثمَّ بعد الإثبات ادعی التلف قبل منه لعدم المنافاه بین الإنکار من الأول و بین دعوی التلف

۵۵ مسأله إذا اختلفا فی صحه المضاربه الواقعه بینهما و بطلانها

قدم قول مدعی الصحه

۵۶ مسأله إذا ادعی أحدهما الفسخ فی الأثناء و أنکر الآخر قدم قول المنکر

و کل من یقدم قوله فی المسائل المذکوره لا بد له من الیمین

۵۷ مسأله إذا ادعی العامل الرد و أنکره المالک

قدم قول المالک

۵۸ مسأله لو ادعی العامل فی جنس اشتراه أنه اشتراه لنفسه و ادعی المالک أنه اشتراه للمضاربه

قدم قول العامل و کذا لو ادعی أنه اشتراه للمضاربه و ادعی المالک أنه اشتراه لنفسه لأنه أعرف بنیته و لأنه أمین فیقبل قوله و الظاهر أن الأمر کذلک لو علم أنه أدی الثمن من مال

المضاربه بأن ادعى أنه اشتراه فى الذمه لنفسه ثمَّ أدى الثمن من مال المضاربه و لو كان عاصيا فى ذلك

۵۹ مسأله لو ادعى المالك أنه أعطاه المال مضاربه و ادعى القابض أنه أعطاه قرضا يتحالفان

فإن حلفا أو نكلا للقابض أكثر الأمرين من أجره المثل و الحصه من الربح إلا إذا كانت الأجره زائده عن تمام الربح فليس له أخذها لاعترافه بعدم استحقاق أزيد من الربح

۶۰ مسأله إذا حصل تلف أو خسران فادعى المالك أنه أقرضه و ادعى العامل أنه ضاربه

قدم قول المالك مع اليمين

۶۱ مسأله لو ادعى المالك الإبضاع و العامل المضاربه يتحالفان

و مع

الحلف أو النكول منهما يستحق العامل أقل الأمرين من الأجره و الحصه من الربح و لو لم يحصل ربح فادعى المالك المضاربه لدفع الأجره و ادعى العامل الإبضاع- استحق العامل بعد التحالف أجره المثل لعمله

۶۲ مسأله إذا علم مقدار رأس المال و مقدار حصه العامل

و اختلفا فى مقدار الربح الحاصل فالقول قول العامل كما أنهما لو اختلفا فى حصوله و عدمه كان القول قوله و لو علم مقدار المال الموجود فعلا بيد العامل و اختلفا فى مقدار نصيب العامل منه فإن كان من جهه الاختلاف فى الحصه أنها نصف أو ثلث فالقول قول المالك قطعا و إن كان من جهه الاختلاف فى مقدار

رأس المال فالقول قوله أيضا لأن المفروض أن تمام هذا الموجود من مال المضاربه أصلا و ربحا و مقتضى الأصل كونه بتمامه للمالك إلا ما علم جعله للعامل و أصاله عدم دفع أزيد من مقدار كذا إلى العامل لا تثبت كون البقيه ربحا مع أنها معارضه بأصاله عدم حصول الربح أزيد من مقدار كذا فيبقى كون الربح تابعا للأصل إلا ما خرج

مسائل

الأولى إذا كان عنده مال المضاربه فمات

فإن علم بعينه فلا إشكال و إلا فإن علم بوجوده فى التركه الموجوده من غير تعيين فكذلك و يكون المالك شريكا مع الورثه بالنسبه و يقدم على الغرماء إن كان الميت مديونا لوجود عين ماله فى التركه و إن علم بعدم وجوده فى تركته و لا فى يده و لم يعلم أنه تلف بتفريط أو بغيره أو رده على المالك فالظاهر عدم ضمانه و كون جميع تركته للورثه و إن كان لا يخلو عن إشكال بمقتضى بعض الوجوه الآتيه و أما إذا علم ببقائه فى يده إلى ما بعد الموت و لم يعلم أنه موجود فى تركته الموجوده أو لا بأن كان مدفونا فى مكان غير معلوم أو عند شخص آخر أمانه أو نحو ذلك أو علم بعدم وجوده فى تركته مع العلم ببقائه فى يده بحيث لو كان حيا أمكنه الإيصال إلى المالك أو شك فى بقائه فى يده و عدمه أيضا ففى ضمانه فى هذه الصور الثلاث و عدمه خلاف و إشكال على اختلاف مراتبه و كلمات العلماء

فی المقام و أمثاله کالرهن و الودیعه و نحوهما مختلفه و الأقوی الضمان فی الصورتین الأولیین لعموم

قوله ع: علی الید ما أخذت حتی تؤدی

حیث إن الأظهر شموله للأمانات أیضا و دعوی خروجها لأن المفروض عدم الضمان فیها مدفوعه بأن غایه ما یکون خروج بعض الصور منها کما إذا تلفت بلا تفریط أو ادعی تلفها کذلک إذا حلف و أما صوره التفریط و الإتلاف و دعوی الرد فی غیر الودیعه و دعوی التلف و النکول عن الحلف فهی باقیه تحت العموم و دعوی أن

الضـمان فی صوره التفریـط و التعـدی من جهه الخروج عن کونهـا أمـانه أو من جهه الـدلیل الخارجی کما تری لا داعی إلیها و یمکن أن یتمسک بعموم ما دل علی وجوب رد الأمانه بدعوی أن الرد أعم من رد العین و رد البدل و اختصاصه بالأول ممنوع أ لا تری أنه یفهم من

قوله ع: المغصوب مردود

وجوب عوضه عند تلفه هذا مضافا إلی

خبر السـکونی عن علی ع: أنه کان یقول من یموت و عنده مال مضاربه قال إن سماه بعینه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له و إن مات و لم یذکر فهو أسوه الغرماء

و أمـا الصوره الثـالثه فالضـمان فیهـا أیضـا لا یخلو عن قوه لأن الأصل بقاء یـده علیه إلی ما بعـد الموت و اشـتغال ذمته بالرد عند المطالبه

و إذا لم يمكنه ذلك لموته يؤخذ من تركته بقيمته و دعوى أن الأصل المذكور معارض بأصاله براءه ذمته من العوض و المرجع بعد التعارض اليد المقتضيه لملكيته مدفوعه بأن الأصل الأول حاكم على الثانى هذا مع أنه يمكن الخدشه فى قاعده اليد بأنها مقتضيه للملكيه إذا كانت مختصه و فى المقام كانت مشتركه و الأصل بقاؤها على الاشتراك بل فى بعض الصور يمكن أن يقال إن يده يد المالك من حيث كونه عاملا له كما إذا لم يكن له شىء أصلا فأخذ رأس المال و سافر للتجاره و لم يكن فى يده سوى مال المضاربه فإذا مات يكون ما فى يده بمنزله ما فى يد المالك و إن احتمل أن يكون قد تلف جميع ما عنده من ذلك المال و أنه استفاد لنفسه ما هو الموجود فى يده و فى بعض الصور يده مشتركه بينه و بين المالك كما إذا سافر و عنده من مال المضاربه مقدار و من ماله أيضا مقدار نعم فى بعض الصور لا يعد يده مشتركه أيضا فالتمسك باليد بقول مطلق مشكل ثمَّ إن جميع ما ذكر إنما هو إذا لم يكن بترك التعيين عند ظهور أمارات الموت مفرطا و إلا فلا إشكال فى ضمانه.

الثانيه ذكروا من شروط المضاربه التنجيز

و أنه لو علقها على أمر متوقع بطلت و كذا لو علقها على أمر حاصل إذا لم يعلم بحصوله نعم لو علق التصرف على أمر صح و إن كان متوقع الحصول و لا دليل لهم على ذلك إلا دعوى الإجماع على أن أثر العقد لا بد أن

يكـون حاصـلا من حين صـدوره و هو إن صـح إنمـا يتم فى التعليق على المتوقع حيث إن الأـثر متـأخر و أمـا التعليق على مـا هو حاصل فلا يستلزم التأخير بل فى المتوقع أيضا إذا أخذ على نحو الكشف بأن يكون المعلق عليه وجوده الاستقبالى لا يكون الأثر متأخرا نعم لو قام الإجماع على اعتبار العلم بتحقق الأثر حين العقـد تمَّ فى صوره الجهل لكنه غير معلوم ثمَّ على فرض البطلان لا مانع من جواز التصـرف و نفوذه من جهه الإذن لكن يسـتحق حينئذ أجره المثل لعمله إلا أن يكون الإذن مقيدا بالصحه فلا يجوز التصرف أيضا.

الثالثه [العامل لا يشترط فيه عدم الحجر بالفلس لعدم منافاته لحق الغرماء]

قـد مر اشتراط عـدم الحجر بالفلس فى المالك و أما العامل فلا يشترط فيه ذلك لعدم منافاته لحق الغرماء نعم بعد حصول الربح منع من التصرف إلا بالإذن من الغرماء بناء على تعلق الحجر بالمال الجديد.

الرابعه تبطل المضاربه بعروض الموت

كما مر أو الجنون أو الإغماء كما مر فى سائر العقود الجائزه و ظاهرهم عـدم الفرق بين كون الجنون مطبقا أو أدواريا و كـذا فى الإغماء بين قصـر مـدته و طولها فإن كان إجماعا و إلا فيمكن أن يقال بعـدم البطلان فى الأدوارى و الإغماء القصـير المده فغايه الأـمر عـدم نفوذ التصـرف حـال حصولهمـا و أمـا بعـد الإفاقه فيجوز من دون حاجه إلى تجديـد العقـد سواء كانا فى المالك أو العامل و كذا تبطل بعروض السفه لأحدهما أو الحجر للفلس فى المالك أو العامل أيضا إذا كان بعد حصول الربح إلا مع إجازه الغرماء.

الخامسه إذا ضارب المالک فی مرض الموت صح

و ملک العامل الحصه و إن کانت أزید من أجره المثل علی الأقوی من کون منجزات المریض من الأصل بل و کذلک علی القول بأنها من الثلث لأنه لیس مفوتا لشیء علی الوارث إذ الربح أمر معدوم و لیس مالا موجودا للمالک و إنما حصل بسعی العامل.

۶ السادسه إذا تبین کون رأس المال لغیر المضارب

سواء کان غاصبا أو جاهلا بکونه لیس له فإن تلف فی ید العامل أو حصل خسران فلمالکه الرجوع علی کل منهما فإن رجع علی المضارب لم یرجع علی العامل و إن رجع علی العامل رجع إذا کان جاهلا علی المضارب و إن کان جاهلا أیضا لأنه

مغرور من قبله و إن حصل ربح كان للمالك إذا أجاز المعاملات الواقعه على ماله و للعامل أجره المثل على المضارب مع جهله و الظاهر عدم استحقاقه الأجره عليه مع عدم حصول الربح لأنه أقدم على عدم شيء له مع عدم حصوله كما أنه لا يرجع عليه إذا كان عالما بأنه ليس له لكونه متبرعا بعمله حينئذ.

السابعه يجوز اشتراط المضاربه فى ضمن عقد لازم

فيجب على المشروط عليه إيقاع عقدها مع الشارط و لكن لكل منهما فسخه بعده و الظاهر أنه يجوز اشتراط عمل المضاربه على العامل بأن يشترط عليه أن يتجر بمقدار كذا من

ماله إلى زمان كـذا على أن يكون الربـح بينهما نظير شـرط كونه وكيلا فى كـذا فى عقـد لازم و حينئـذ لا يجوز للمشـروط عليه فسخها كما فى الوكاله

الثامنه يجوز إيقاع المضاربه بعنوان الجعاله

كأن يقول إذا اتجرت بهـذا المال و حصل ربح فلك نصـفه فيكون جعاله تفيد فائده المضاربه و لا يلزم أن يكون جامعا لشـروط المضاربه فيجوز مع كون رأس المال من غير النقدين أو دينا أو مجهولا جهاله لا توجب الغرر و كذا فى المضاربه المشـروطه فى ضمن عقد بنحو شرط النتيجه فيجوز مع كون رأس المال من غير النقدين.

التاسعه يجوز للأب و الجد الاتجار بمال المولى عليه

بنحو المضاربه بإيقاع عقـدها بل مع عـدمه أيضا بأن يكون بمجرد الإذن منهما و كذا يجوز لهما المضاربه بماله مع الغير على أن يكون الربـح مشتركـا بينه و بين العامـل و كـذا يجوز ذلـك للوصـى فى مـال الصـغير مع ملاحظه الغبطه و المصـلحه و الأمن من هلاك المال.

العاشره يجوز للأب و الجد الإيصاء بالمضاربه بمال المولى عليه

بإيقاع الوصى عقدها لنفسه أو لغيره مع تعيين

الحصه من الربح أو إيكاله إليه و كذا يجوز لهما الإيصاء بالمضاربه فی حصه القصير من تركتهما بأحد الوجهين كما أنه يجوز ذلك لكل منهما بالنسبه إلى الثلث المعزول لنفسه بأن يتجر الوصی به أو يدفعه إلى غيره مضاربه و يصرف حصه الميت فی المصارف المعينه للثلث بل و كذا يجوز الإيصاء منهما بالنسبه إلى حصه الكبار أيضا و لا يضر كونه ضررا عليهم من حيث تعطيل مالهم إلى مده لأنه منجبر بكون الاختيار لهم فی فسخ المضاربه و إجازتها كما أن الحال كذلك بالنسبه إلى ما بعد البلوغ فی القصير فإن له أن يفسخ أو يجيز و كذا يجوز لهما الإيصاء بالاتجار بمال القصير على نحو المضاربه بأن يكون هو الموصی به لإيقاع عقد المضاربه لكن إلى زمان البلوغ أو أقل و أما إذا جعل المده أزيد فيحتاج إلى الإجاره بالنسبه إلى الزائد و دعوى عدم صحه هذا النحو من الإيصاء لأن الصغير لا مال له حينه و إنما ينتقل إليه بعد الموت و لا دليل على صحه الوصيه العقديه فی غير التمليك فلا يصح أن يكون إيجاب المضاربه على نحو إيجاب التمليك بعد الموت مدفوعه بالمنع مع أنه الظاهر من خبر خالد بن بكر الطويل فی قضيه ابن أبی ليلى و موثق محمد بن مسلم المذكورين فی باب الوصيه و أما بالنسبه إلى الكبار من الورثه فلا يجوز بهذا

النحو لوجوب العمل بالوصيه و هو الاتجار فيكون ضررا عليهم من حيث تعطيل حقهم من الإرث و إن كان لهم حصتهم من الربح خصوصا إذا جعل حصتهم أقل من المتعارف.

الحاديه عشر إذا تلف المال فی يد العامل بعد موت المالک من غير تقصير

فالظاهر عدم ضمانه و كذا إذا تلف بعد انفساخها بوجه آخر.

الثانيه عشر إذا كان رأس المال مشتركا بين اثنين فضاربا واحدا ثمّ فسخ أحد الشريكين

هل تبقى بالنسبه إلى حصه الآخر أو تنفسخ من الأصل وجهان أقربهما الانفساخ نعم لو كان مال كل منهما متميزا و كان العقد واحدا لا يبعد بقاء العقد بالنسبه إلى الآخر.

الثالثه عشر إذا أخذ العامل مال المضاربه و ترک التجاره به إلى سنه مثلا

فإن تلف ضمن و لا يستحق المالک عليه غير أصل المال و إن كان آثما فی تعطيل مال الغير.

الرابعه عشر إذا اشترط العامل على المالک عدم كون الربح جابرا للخسران مطلقا

فكل ربح حصل يكون بينهما و إن حصل خسران بعده أو قبله أو اشترط أن لا يكون الربح اللاحق جابرا للخسران السابق أو بالعكس فالظاهر الصحه و ربما يستشكل بأنه خلاف وضع المضاربه و هو كما ترى.

الخامسه عشر لو خالف العامل المالک فيما عينه جهلا أو نسيانا أو اشتباها

كما لو قال لا- تشتر الجنس الفلانی أو من الشخص الفلانی مثلا فاشتراه جهلا فالشراء فضولی موقوف على إجازه المالک- و كذا لو عمل بما ينصرف

إطلاقه إلى غيره فإنه بمنزله النهى عنه و لعل منه ما ذكرنا سابقا من شراء من ينعتق على المالك مع جهله بكونه كذلك و كذا الحال إذا كان مخطئا فى طريقه التجاره بأن اشترى ما لا مصلحه فى شرائه عند أرباب المعامله فى ذلك الوقت بحيث لو عرض على التجار حكموا بخطائه.

السادسه عشر إذا تعدد العامل كان ضارب اثنين بمائه مثلا بنصف الربح بينهما متساويا أو متفاضلا

فإما أن يميز حصه كل منهما من رأس المال كأن يقول على أن يكون لكل منه نصفه و إما لا يميز فعلى الأول الظاهر عدم اشتراكهما فى الربح و الخسران و الجبر إلا مع الشرط لأنه بمنزله تعدد العقد و على الثانى يشتركان فيها و إن اقتسما بينهما فأخذ كل منهما مقدارا منه إلا أن يشترطا عدم الاشتراك فيها فلو عمل أحدهما و ربح و عمل الآخر و لم يربح أو خسر يشتركان فى ذلك الربح و يجبر به خسران الآخر بل لو عمل أحدهما و ربح و لم يشرع الآخر بعد فى العمل فانفسخت المضاربه يكون الآخر شريكا و إن لم يصدر منه عمل لأنه مقتضى الاشتراك فى المعامله و لا يعد

هذا من شركه الأعمال كما قد يقال فهو نظير ما إذا آجرا نفسهما لعمل بالشركه فهو داخل فى عنوان المضاربه لا الشركه كما أن النظير داخل فى عنوان الإجاره.

۱۷ السابعه عشر إذا أذن المالك للعامل فى البيع و الشراء نسيئه

فاشترى نسيئه و باع كذلك فهلك المال فالدين فى ذمه المالك و للديان إذا علم بالحال أو تبين له بعد ذلك الرجوع على كل منهما فإن رجع على العامل و أخذ منه رجع هو على المالك و دعوى أنه مع العلم من الأول ليس له الرجوع على العامل لعلمه بعدم اشتغال ذمته مدفوعه بأن مقتضى المعامله ذلك خصوصا فى المضاربه و سيما إذا علم أنه عامل يشترى للغير و لكن لم يعرف ذلك الغير أنه من هو و من أى بلد و لو لم يتبين للديان أن الشراء للغير يتعين له الرجوع على العامل فى الظاهر و يرجع هو على المالك.

۱۸ الثامنه عشر يكره المضاربه مع الذمى خصوصا إذا كان هو العامل

لقوله ع: لا ينبغى للرجل المسلم أن يشارك الذمى و لا يبضعه بضاعه و لا يودعه وديعه و لا يصافيه الموده

و قوله ع: إن أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركه اليهودى و النصرانى و المجوسى إلا أن تكون تجاره حاضره لا يغيب عنها المسلم

و يمكن أن يستفاد من هذا الخبر كراهه مضاربه من لا يؤمن منه فى معاملاته من الاحتراز عن الحرام.

التاسعه عشر الظاهر صحه المضاربه على مائه دينار مثلا كليا

فلا يشترط كون مال المضاربه عينا شخصيه فيجوز إيقاعهما العقد على كلى ثمَّ تعيينه فى فرد و القول بالمنع لأن القدر المتيقن العين الخارجى من النقدين ضعيف و أضعف منه احتمال المنع حتى فى الكلى فى المعين إذ يكفى فى الصحه العمومات

متمم العشرين لو ضاربه على ألف مثلا فدفع إليه نصفه فعامل به ثمَّ دفع إليه النصف الآخر

فالظاهر جبران خساره أحدهما بربح الآخر لأنه مضاربه واحده و أما لو ضاربه على خمسمائه فدفعها إليه و عامل بها و فى أثناء التجاره زاده و دفع خمسمائه أخرى فالظاهر عدم جبر خساره إحداهما بربح الأخرى لأنهما فى قوه مضاربتين نعم بعد المزج و التجاره بالمجموع يكونان واحده

فصل فى أحكام الشركه

و هى عباره عن كون شىء واحد لاثنين أو أزيد ملكا أو حقا و هى إما واقعيه قهريه كما فى المال أو الحق الموروث و إما واقعيه اختياريه من غير استناد إلى عقد كما إذا أحيا شخصان أرضا مواتا بالاشتراك أو حفرا بئرا أو اغترفا ماء أو اقتلعا شجرا و إما

ظـاهريه قهريه كمـا إذا امتزج مالهمـا من دون اختيارهما و لو بفعل أجنبى بحيث لا يتميز أحـدهما من الآخر سواء كانا من جنس واحد كمزج حنطه بحنطه أو جنسـين كمزج دقيق الحنطه بدقيق الشـعير أو دهن اللوز بدهن الجوز أو الخل بالدبس و إما ظاهريه اختياريه كما إذا مزجا باختيارهما لا بقصـد الشـركه فإن مال كل منهما فى الواقع ممتاز عن الآخر و لذا لو فرض تمييزهما اختص كـل منهمـا بمـاله و أمـا الاختلاـط مع التميز فلا يوجب الشـركه و لو ظاهرا إذ مع الاشـتباه مرجعه الصـلح القهرى أو القرعه و إما واقعيه مستنده إلى عقد غير عقد الشركه كما إذا ملكا شيئا واحدا بالشراء أو الصلح أو الهبه أو نحوها و إما واقعيه منشأه بتشريک أحدهما الآخر فى ماله كما إذا اشترى شـيئا فطلب منه شـخص أن يشـركه فيه و يسمى عندهم بالتشريک و هو صحيح لجمله من الأخبار و إما واقعيه منشأه بتشريک كل

منهما الآخر فی ماله و یسمی هذا بالشرکه العقدیه و معدود من العقود ثمَّ إن الشرکه قد تکون فی عین و قد تکون فی منفعه و قد تکون فی حق و بحسب الکیفیه إما بنحو الإشاعه و إما بنحو الکلی فی المعین و قد تکون علی وجه یکون کل من الشریکین أو الشرکاء مستقلا فی التصرف کما فی شرکه الفقراء فی الزکاه و الساده فی الخمس و الموقوف علیهم فی الأوقات العامه و نحوها

۱ مسأله لا تصح الشرکه العقدیه إلا فی الأموال بل الأعیان

فلا تصح فی الدیون فلو کان لکل منهما دین علی شخص فأوقعا العقد علی کون کل منهما بینهما لم یصح و کذا لا تصح فی المنافع بأن کان لکل منهما دار مثلا و أوقعا العقد علی أن یکون منفعه کل منهما بینهما بالنصف مثلا و لو أرادا ذلک صالح أحدهما الآخر نصف منفعه داره بنصف منفعه دار الآخر أو صالح نصف منفعه داره بدینار مثلا و صالحه الآخر نصف منفعه داره بذلک الدینار و کذا لا تصح شرکه الأعمال و تسمی شرکه الأبدان أیضا و هی أن یوقعا العقد علی أن یکون أجره عمل کل منهما مشترکا بینهما سواء اتفق عملهما کالخیاطه مثلا أو کان علی أحدهما الخیاطه و الآخر النساجه و سواء کان ذلک فی عمل معین أو فی کل ما یعمل کل منهما و لو أرادا الاشتراک فی ذلک صالح أحدهما الآخر نصف منفعته المعینه أو منافعه إلی مده کذا بنصف منفعه أو منافع الآخر أو صالحه نصف منفعته بعوض معین و صالحه الآخر أیضا نصف منفعته بذلک العوض و لا تصح أیضا شرکه الوجوه و هی أن یشترک اثنان وجیهان لا مال لهما بعقد الشرکه علی أن یبتاع کل منهما فی ذمته إلی أجل و یکون

ما يبتاعه بينهما فيبيعانه و يؤديان الثمن و يكون ما حصل من الربح بينهما و إذا أرادا ذلك على الوجه الصحيح وكل كل منهما الآخر فى الشراء فاشترى لهما و فى ذمتهما و شركه المفاوضه أيضا باطله و هى أن يشترك اثنان أو أزيد على أن يكون كل ما يحصل لأحدهما من ربح تجاره أو زراعه أو كسب آخر أو إرث أو وصيه أو نحو ذلك مشتركا بينهما و كذا كل غرامه ترد على أحدهما تكون عليهما فانحصرت الشركه العقديه الصحيحه بالشركه فى الأعيان المملوكه فعلا و تسمى بشركه العنان

۲ مسأله لو استأجر اثنين لعمل واحد بأجره معلومه صح

و كانت الأجره مقسمه عليهما بنسبه عملهما و لا يضر الجهل بمقدار حصه كل منهما حين العقد لكفايه معلوميه المجموع و لا يكون من شركه الأعمال التى تكون باطله بل من شركه الأموال فهو كما لو استأجر كلا منهما لعمل و أعطاهما شيئا واحدا بإزاء أجرتهما و لو اشتبه مقدار عمل كل منهما فإن احتمل التساوى حمل عليه لأصاله عدم زياده عمل أحدهما على الآخر و إن علم زياده أحدهما على الآخر فيحتمل القرعه فى المقدار الزائد و يحتمل الصلح القهرى

۳ مسأله لو اقتلعا شجره أو اغترفا ماء بآنيه واحده أو نصبا معا شبكه للصيد أو أحييا أرضا معا-

فإن ملك كل منهما نصف منفعته بنصف منفعه الآخر اشتركا فيه بالتساوى و إلا فلكل منهما بنسبه عمله و لو بحسب القوه و الضعف و لو اشتبه الحال فكالمسئله السابقه و ربما يحتمل التساوى مطلقا لصدق اتحاد فعلهما فى السببيه و اندراجهما فى

قوله: من حاز ملك

و هو كما ترى

۴ مسأله يشترط على ما هو ظاهر كلماتهم فى الشركه العقديه

مضافا إلى الإيجاب و القبول و البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس

أو سفه امتزاج المالين سابقا على العقد أو لاحقا بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر من النقود كانا أو من العروض بل اشترط جماعه اتحادهما فى الجنس و الوصف و الأظهر عدم اعتباره بل يكفى الامتزاج على وجه لا يتميز أحدهما من الآخر كما لو امتزج دقيق الحنطه بدقيق الشعير و نحوه أو امتزج نوع من الحنطه بنوع آخر بل لا يبعد كفايه امتزاج الحنطه بالشعير و ذلك للعمومات العامه كقوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

و قوله ع: المؤمنون عند شروطهم

و غيرهما بل لو لا ظهور الإجماع على اعتبار الامتزاج أمكن منعه مطلقا عملا بالعمومات و دعوى عدم كفايتها لإثبات ذلك كما ترى لكن الأحوط مع ذلك أن يبيع كل منهما حصه مما هو له بحصه مما للآخر أو يهبها كل منهما للآخر أو نحو ذلك فى غير صوره الامتزاج الذى هو المتيقن هذا و يكفى فى الإيجاب و القبول كل ما دل على الشركه من قول أو فعل

۵ مسأله يتساوى الشريكان فى الربح و الخسران مع تساوى المالين و مع زياده

فبنسبه الزياده ربحا و خسرانا سواء كان العمل من أحدهما أو منهما مع التساوى فيه أو الاختلاف أو من متبرع أو أجير هذا مع الإطلاق و لو شرطا فى العقد زياده لأحدهما فإن كان للعامل منهما أو لمن عمله أزيد فلا إشكال و لا خلاف على الظاهر عندهم فى صحته أما لو شرطا لغير العامل منهما أو لغير من عمله أزيد ففى صحه الشرط و العقد و بطلانهما و صحه العقد و بطلان الشرط فيكون كصوره الإطلاق أقوال أقواها الأول و كذا لو شرطا كون الخساره على أحدهما أزيد و ذلك لعموم

: المؤمنون عند شروطهم

و دعوى أنه مخالف لمقتضى العقد كما ترى نعم هو مخالف لمقتضى إطلاقه و القول بأن جعل الزياده لأحدهما من غير أن يكون له عمل يكون فى مقابلتها ليس تجاره بل هو أكل بالباطل كما ترى باطل و دعوى أن العمل بالشرط غير لازم لأنه فى عقد جائز مدفوعه أولا بأنه مشترك الورود إذ لازمه عدم وجوب الوفاء به فى صوره العمل أو زيادته و ثانيا بأن غايه الأمر جواز فسخ العقد فيسقط وجوب الوفاء بالشرط و المفروض فى صوره عدم الفسخ فما لم يفسخ يجب الوفاء به و ليس معنى الفسخ حل العقد من الأول بل من حينه فيجب الوفاء بمقتضاه مع الشرط إلى ذلك الحين هذا و لو شرطا تمام الربح لأحدهما بطل العقد لأنه خلاف مقتضاه نعم لو شرطا كون تمام الخساره على أحدهما فالظاهر صحته لعدم كونه منافيا

۶ مسأله إذا اشترطا فى ضمن العقد كون العمل من أحدهما أو منهما

مع استقلال كل منهما أو مع انضمامهما فهو المتبع و لا يجوز التعدى و إن أطلقا لم يجز لواحد منهما التصرف إلا بإذن الآخر و مع الإذن بعد

العقـد أو الاشتراط فيه فإن كان مقيـدا بنوع خاص من التجاره لم يجز التعـدى عنه و كـذا مع تعيين كيفيه خاصه و إن كان مطلقا فاللازم الاقتصار على المتعارف من حيث النوع و الكيفيه و يكون حال المأذون حال العامل فى المضاربه فلا يجوز البيع بالنسـيئه بل و لا الشـراء بها و لا يجوز السـفر بالمال و إن تعـدى عما عين له أو عن المتعارف ضـمن الخساره و التلف و لكن يبقى الإذن بعد التعدى أيضا إذ لا ينافى الضمان بقاءه و الأحوط مع إطلاق الإذن ملاحظه المصلحه و إن كان لا يبعد كفايه عدم المفسده

۷ مسأله العامل أمين

فلا يضمن التلف ما لم يفرط أو يتعدى

۸ مسأله عقد الشركه من العقود الجائزه

فيجوز لكـل من الشـريكين فسـخه لا بمعنى أن يكون الفسـخ موجبا للانفساخ من الأول أو من حينه بحيث تبطل الشـركه إذ هى باقيه ما لم تحصل القسمه بل بمعنى جواز رجوع كل منهما عن الإذن فى التصرف الذى بمنزله عزل

الوکیل عن الوکاله أو بمعنی مطالبه القسمه و إذا رجع أحدهما عن إذنه دون الآخر فیما لو کان کل منهما مأذونا لم یجز التصرف للآخر و یبقی الجواز بالنسبه إلی الأول و إذا رجع کل منهما عن إذنه لم یجز لواحد منهما و بمطالبه القسمه یجب القبول علی الآخر و إذا أوقعا الشرکه علی وجه یکون لأحدهما زیاده فی الربح أو نقصانا فی الخساره یمکن الفسخ بمعنی إبطال هذا القرار بحیث لو حصل بعده ربح أو خسران کان بنسبه المالین علی ما هو مقتضی إطلاق الشرکه

۹ مسأله لو ذکرا فی عقد الشرکه أجلا لا یلزم

فیجوز لکل منهما الرجوع قبل انقضائه إلا أن یکون مشروطا فی ضمن عقد لازم فیکون لازما

۱۰ مسأله لو ادعی أحدهما علی الآخر الخیانه أو التفریط فی الحفظ فأنکر

علیه الحلف مع عدم البینه

۱۱ مسأله إذا ادعی العامل التلف

قبل قوله مع الیمین لأنه أمین

۱۲ مسأله تبطل الشرکه بالموت و الجنون و الإغماء و الحجر بالفلس أو السفه

بمعنی أنه لا یجوز للآخر التصرف و أما أصل الشرکه فهی باقیه نعم یبطل أیضا ما قرراه من زیاده أحدهما فی النماء بالنسبه إلی ماله أو نقصان الخساره کذلک إذا تبین بطلان الشرکه فالمعاملات الواقعه قبله محکومه بالصحه و یکون الربح علی نسبه المالین لکفایه الإذن المفروض حصوله نعم لو کان مقیدا بالصحه تکون کلها فضولیا بالنسبه إلی

من يكون إذنه مقيدا و لكل منهما أجره مثل عمله بالنسبه إلى حصه الآخر إذا كان العمل منهما و إن كان من أحدهما فله أجره مثل عمله

۱۳ مسأله إذا اشترى أحدهما متاعا و ادعى أنه اشتراه لنفسه و ادعى الآخر أنه اشتراه بالشركه

فمع عدم البينه القول قوله مع اليمين لأنه أعرف بنيته كما أنه كذلك لو ادعى أنه اشتراه بالشركه و قال الآخر إنه اشتراه لنفسه فإنه يقدم قوله أيضا لأنه أعرف و لأنه أمين

<بسم الله الرحمن الرحيم>

كتاب المزارعه

اشاره

و هى المعامله على الأرض بالزراعه بحصه من حاصلها و تسمى مخابره أيضا و لعلها من الخبره بمعنى النصيب كما يظهر من مجمع البحرين و لا إشكال فى مشروعيتها بل يمكن دعوى استحبابها لما دل على استحباب الزراعه بدعوى كونها أعم من المباشره و التسبيب ففى

خبر الواسطى قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين قال هم الزارعون كنوز الله فى أرضه و ما فى الأعمال شىء أحب إلى الله من الزراعه و ما بعث الله نبيا إلا زارعا إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطا

و فى آخر عن أبى عبد الله ع: الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيبا أخرجه الله و هم يوم القيامه أحسن الناس مقاما و أقربهم منزله يدعون المباركين

و فى خبر عنه عليه السلام قال: سئل النبى ص أى الأعمال خير قال زرع يزرعه صاحبه و أصلحه و أدى حقه يوم حصاده قال فأى الأعمال بعد الزرع قال رجل فى غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاه و يؤتى الزكاه قال فأى المال بعد الغنم خير قال البقر يغدو بخير و يروح بخير قال فأى المال بعد البقر خير قال الراسيات فى الوحل المطعمات فى المحل نعم المال النخل من باعها فإنما ثمنه بمنزله رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح

فی یوم عاصف إلاـ أن یخلف مکانها قیل یا رسول الله ص فأی المال بعد النخل خیر فسکت فقام إلیه رجل فقال له فأین الإبل قال فیها الشقاء و الجفاء و العناء و بعد الدار تغدو مدبره و تروح مدبره لا یأتی خیرها إلا من جانبها الأشئم أما أنها لا تعدم الأشقیاء الفجره

و عنه ع: الکیمیاء الأکبر الزراعه

و عنه ع: أن الله جعل أرزاق أنبیائه فی الزرع و الضرع کیلا یکرهوا شیئا من قطر السماء

و عنه ع: أنه سأله رجل فقال له جعلت فداک أسمع قوما یقولون إن المزارعه مکروهه فقال ازرعوا فلا و الله ما عمل الناس عملا أحل و لا أطیب منه

و یستفاد من هذا الخبر ما ذکرنا من أن الزراعه أعم من المباشره و التسبیب

و أما ما رواه الصدوق مرفوعا عن النبی ص: أنه نهی عن المخابره قال و هی المزارعه بالنصف أو الثلث أو الربع

فلاـ بد من حمله علی بعض المحامل لعدم مقاومته لما ذکر و فی مجمع البحرین و ما روی من أنه ص نهی عن المخابره کان ذلک حین تنازعوا فنهاهم عنها و یشترط فیها أمور أحدها الإیجاب و القبول و یکفی فیها کل لفظ دال سواء کان حقیقه أو مجازا مع القرینه کزارعتک أو سلمت إلیک الأرض علی أن تزرع علی کذا و لاـ یعتبر فیهما العربیه و لاـ الماضویه فیکفی الفارسی و غیره و الأمر کقوله ازرع هذه الأرض علی کذا أو المستقبل أو الجمله الاسمیه مع قصد الإنشاء بها و کذا لا یعتبر تقدیم الإیجاب علی القبول و یصح الإیجاب من کل من المالک و الزارع بل یکفی القبول الفعلی بعد الإیجاب القولی علی الأقوی و تجری فیها المعاطاه و إن کانت لا تلزم إلا بالشروع فی العمل. الثانی البلوغ و العقل و الاختیار و عدم

الحجر لسفه أو فلس و مالكيه التصرف فى كل من المالك و الزارع نعم لا يقدح حينئذ فلس الزارع إذا لم يكن منه مال لأنه ليس تصرفا ماليا. الثالث أن يكون النماء مشتركا بينهما فلو جعل الكل لأحدهما لم يصح مزارعه. الرابع أن يكون مشاعا بينهما فلو شرطا اختصاص أحدهما بنوع كالذى حصل أولا و الآخر بنوع آخر أو شرطا أن يكون ما حصل من هذه القطعه من الأرض لأحدهما و ما حصل من القطعه الأخرى للآخر لم يصح. الخامس تعيين الحصه بمثل النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك فلو قال ازرع هذه الأرض على أن يكون لك أو لى شيء من حاصلها بطل. السادس تعيين المده بالأشهر و السنين فلو أطلق بطل نعم لو عين المزروع أو مبدء الشروع فى الزرع لا يبعد صحته إذا لم يستلزم غررا بل مع عدم تعيين ابتداء الشروع أيضا إذا كانت الأرض مما لا يزرع فى السنه إلا مره لكن مع تعيين السنه لعدم الغرر فيه و لا دليل على اعتبار التعيين تعبدا و القدر المسلم من الإجماع على تعيينها غير هذه الصوره و فى صوره تعيين المده لا بد و أن تكون بمقدار يبلغ فيه الزرع فلا تكفى المده القليله التى تقصر عن إدراك النماء. السابع أن تكون الأرض قابله للزرع و لو بالعلاج فلو كانت سبخه لا يمكن الانتفاع بها أو كان يستولى عليها الماء قبل أوان إدراك الحاصل أو نحو ذلك أو لم يكن هناك ماء للزراعه و لم يمكن تحصيله و لو بمثل حفر البئر أو نحو ذلك و لم يمكن الاكتفاء بالغيث بطل. الثامن تعيين المزروع من الحنطه و الشعير و غيرهما مع اختلاف الأغراض فيه فمع عدمه يبطل إلا أن يكون هناك انصراف يوجب التعيين أو كان مرادهما التعميم و حينئذ فيتخير الزارع بين أنواعه. التاسع تعيين الأرض و مقدارها فلو لم يعينها بأنها هذه القطعه أو تلك القطعه أو من هذه المزرعه أو تلك أو لم يعين مقدارها بطل مع اختلافها بحيث يلزم الغرر نعم مع عدم لزومه لا يبعد الصحه كأن يقول

مقـدار جريب من هذه القطعه من الأرض التى لا اختلاف بين أجزائها أو أى مقدار شـئت منها و لا يعتبر كونها شخصـيه فلو عين كليـا موصوفـا على وجه يرتفع الغرر فالظاهر صـحته و حينئـذ يتخير المالك فى تعيينه. العاشـر تعيين كون البـذر على أى منهما و كذا سائر المصارف و اللوازم إذا لم يكن هناك انصراف مغن عنه و لو بسبب التعارف

۱ مسأله لا يشترط فى المزارعه كون الأرض ملكا للمزارع

بل يكفى كونه مسـلطا عليها بوجه من الوجوه كأن يكون مالكا لمنفعتها بالإجاره و الوصيه أو الوقف عليه أو مسلطا عليها بالتوليه كمتولى الوقف العام أو الخاص و الوصـى أو كان له حق اختصاص بها مثل التحجير و السـبق و نحو ذلك أو كان مالكا للانتفاع بهـا كما إذا أخـذها بعنوان المزارعه فزارع غيره أو شارك غيره بل يجوز أن يسـتعير الأرض للمزارعه نعم لو لم يكن له فيها حق أصـلا لم يصـح مزارعتها فلا يجوز المزارعه فى الأرض الموات مع عـدم تحجير أو سـبق أو نحو ذلك فإن المزارع و العامل فيها سواء نعم يصح الشركه فى زراعتها مع

اشتراک البـذر أو بإجاره أحدهما نفسه للآخر فی مقابل البذر أو نحو ذلک لکنه لیس حینئذ من المزارعه المصـطلحه و لعل هذا مراد الشـهید فی المسالک من عدم جواز المزارعه فی الأراضـی الخراجیه التی هی للمسلمین قاطبه إلا مع الاشتراک فی البذر أو بعنوان آخر فمراده هو فیمـا إذا لم یکن للمزارع جهه اختصـاص بهـا و إلا فلا إشـکال فی جوازها بعـد الإجازه من السـلطان کما یدل علیه جمله من الأخبار

۲ مسأله إذا أذن لشخص فی زرع أرضه علی أن یکون الحاصل بینهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما

فالظاهر صـحته و إن لم یکن من المزارعه المصـطلحه بل لا یبعـد کونه منها أیضا و کـذا لو أذن لکل من یتصدی للزرع و إن لم یعین شـخصا و کـذا لو قال کل من زرع أرضـی هـذه أو مقدارا من المزرعه الفلانیه فلی نصف حاصـله أو ثلثه مثلا فأقدم واحد علی ذلک فیکون

نظیر الجعاله فهو کما لو قال کل من بات فی خانی أو داری فعلیه فی کل لیله درهم أو کل من دخل حمامی فعلیه فی کل مره ورقه فإن الظاهر صحته للمعلومات إذ هو نوع من المعاملات العقلائیه و لا نسلم انحصارها فی المعهودات و لا حاجه إلی الدلیل الخاص لمشروعیتها بل کل معامله عقلائیه صحیحه إلا ما خرج بالدلیل الخاص کما هو مقتضی العمومات

۳ مسأله المزارعه من العقود اللازمه

لا تبطل إلا بالتقایل أو الفسخ بخیار الشرط أو بخیار الاشتراط أی تخلف بعض الشروط المشترطه علی أحدهما و تبطل أیضا بخروج الأرض عن قابلیه الانتفاع لفقد الماء أو استیلائه أو نحو ذلک و لا تبطل بموت أحدهما فیقوم وارث المیت منهما مقامه نعم تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل سواء کان قبل خروج الثمره أو بعده و أما المزارعه المعاطاتیه فلا تلزم إلا بعد التصرف و أما الإذنیه فیجوز فیها الرجوع دائما لکن

إذا كان بعـد الزرع و كان البذر من العامل يمكن دعوى لزوم إبقائه إلى حصول الحاصل لأن الإذن فى الشـىء إذن فى لوازمه و فائده الرجوع أخذ أجره الأرض منه حينئذ و يكون الحاصل كله للعامل

۴ مسأله إذا استعار أرضا للمزارعه ثمَّ أجرى عقدها لزمت

لكن للمعير الرجوع فى إعارته فيستحق أجره المثل لأرضه على المستعير كما إذا استعارها للإجاره فآجرها بناء على ما هو الأقوى من جواز كون العوض لغير مالك المعوض

۵ مسأله إذا شرط أحدهما على الآخر شيئا فى ذمته أو فى الخارج

من ذهب أو فضه أو غيرهما مضافا إلى حصته

من الحاصل صح و ليس قراره مشروطا بسلامه الحاصل بل الأقوى صحه استثناء مقدار معين من الحاصل لأحدهما مع العلم ببقاء مقدار آخر ليكون مشاعا بينهما فلا يعتبر إشاعه جميع الحاصل بينهما على الأقوى كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه أو استثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف فى تعمير الأرض ثمَّ القسمه و هل يكون قراره فى هذه الصوره مشروطا بالسلامه كاستثناء الأرطال فى بيع الثمار أو لا وجهان

۶ مسأله إذا شرط مده معينه يبلغ الحاصل فيها غالبا فمضت و الزرع باق لم يبلغ

فالظاهر أن للمالك الأمر بإزالته بلا أرش أو إبقاءه و مطالبه الأجره إن رضى العامل بإعطائها و لا يجب عليه الإبقاء بلا أجره كما لا يجب عليه الأرش مع إراده الإزاله لعدم حق للزارع بعد المده و الناس مسلطون على أموالهم و لا فرق بين أن يكون ذلك بتفريط الزارع أو من قبل الله كتأخير المياه أو تغير الهواء و قيل بتخييره

بين القلع مع الأرش و البقاء مع الأجره و فيه ما عرفت خصوصا إذا كان بتفريط الزارع مع أنه لا وجه لإلزامه العامل بالأجره بلا رضاه نعم لو شرط الزارع على المالک إبقاءه إلى البلوغ بلا أجره أو معها إن مضت المده قبله لا يبعد صحته و وجوب الإبقاء عليه

۷ مسأله لو ترک الزارع الزرع بعد العقد و تسليم الأرض إليه حتى انقضت المده

ففى ضمانه أجره المثل للأرض كما أنه يستقر عليه المسمى فى الإجاره أو عدم ضمانه أصلا غايه الأمر كونه آثما بترک تحصيل الحاصل أو التفصيل بين ما إذا ترکه اختيارا فيضمن أو معذورا فلا أو ضمانه ما يعادل الحصه المسماه من الثلث أو النصف أو غيرهما بحسب التخمين فى تلک السنه أو ضمانه بمقدار تلک الحصه من منفعه الأرض من نصف أو ثلث و من قيمه عمل الزارع أو الفرق بين ما إذا اطلع المالک على ترکه للزرع فلم يفسخ المعامله لتدارک استيفاء منفعه أرضه فلا يضمن و بين صوره عدم اطلاعه إلى

إن فات وقت الزرع فيضـمن وجوه و بعضـها أقوال فظاهر بل صريح جماعه الأول- بل قال بعضهم يضمن النقص الحاصل بسبب ترک الزرع إذا حصل نقص و استظهر بعضـهم الثانی و ربما يسـتقرب الثالث و يمكن القول بالرابع و الأوجه الخامس و أضعفها السادس ثمَّ هذا كله إذا لم يكن الترک بسبب عذر عام و إلا فيكشف عن بطلان المعامله و لو انعكس المطلب بأن امتنع المالک من تسليم الأرض بعد العقد فللعامل الفسخ و مع عدمه ففی ضمان المالک ما يعادل حصته من منفعه الأرض أو ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين أو التفصيل بين صوره العذر و عدمه أو عدم الضمان حتی لو قلنا به فی الفرض الأول بدعوى الفرق بينهما وجوه

۸ مسأله إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعه غاصب و لم يمكن الاسترداد منه

فإن كان ذلک قبل تسليم الأرض

إلى العامل تخير بين الفسخ و عدمه و إن كان بعده لم يكن له الفسخ و هل يضمن الغاصب تمام منفعه الأرض فى تلك المده للمالك فقط أو يضمن له بمقدار حصته من النصف أو الثلث من منفعه الأرض و يضمن له أيضا مقدار قيمه حصته من عمل العامل حيث فوته عليه و يضمن للعامل أيضا مقدار حصته من منفعه الأرض وجهان و يحتمل ضمانه لكل منهما ما يعادل حصته من الحاصل بحسب التخمين

۹ مسأله إذا عين المالک نوعا من الزرع من حنطه أو شعير أو غيرهما تعين

و لم يجز للزارع التعدى عنه و لو تعدى إلى غيره ذهب بعضهم إلى أنه إن كان ما زرع أضر مما عينه المالک كان المالك مخيرا بين الفسخ و أخذ أجره المثل للأرض و الإمضاء و أخذ الحصه من المزروع مع أرش النقص الحاصل من الأضر و إن كان أقل ضررا لزم و أخذ الحصه منه و قال بعضهم يتعين أخذ أجره المثل للأرض مطلقا لأن ما زرع غير ما وقع عليه العقد فلا يجوز

أخذ الحصه منه مطلقا و الأقوى أنه إن علم أن المقصود مطلق الزرع و أن الغرض من التعيين ملاحظه مصلحه الأرض و ترك ما يوجب ضررا فيها يمكن أن يقال إن الأمر كما ذكر من التخيير بين الأمرين فى صوره كون المزروع أضر و تعين الشركه فى صوره كونه أقل ضررا لكن التحقيق مع ذلك خلافه و إن كان التعيين لغرض متعلق بالنوع الخاص لا لأجل قله الضرر و كثرته فإما أن يكون التعيين على وجه التقييد و العنوانيه أو يكون على وجه تعدد المطلوب و الشرطيه فعلى الأول إذا خالف ما عين فبالنسبه إليه يكون كما لو ترك الزرع أصلا حتى انقضت المده فيجرى فيه الوجوه السته المتقدمه فى تلك المسأله و أما بالنسبه إلى الزرع الموجود فإن كان البذر من المالك فهو له و يستحق العامل أجره عمله على إشكال فى صوره علمه بالتعيين و تعمده

الخلاف- لإقدامه حينئذ على هتك حرمه عمله و إن كان البذر للعامل كان الزرع له و يستحق المالك عليه أجره الأرض مضافا إلى ما استحقه من بعض الوجوه المتقدمه و لا يضر استلزامه الضمان للمالك من قبل أرضه مرتين على ما بينا فى محله لأنه من جهتين و قد ذكرنا نظير ذلك فى الإجاره أيضا و على الثانى يكون المالك مخيرا بين أن يفسخ المعامله لتخلف شرطه فيأخذ أجره المثل للأرض و حال الزرع الموجود حينئذ ما ذكرنا من كونه لمن له البذر و بين أن لا يفسخ و يأخذ حصته من الزرع الموجود بإسقاط حق شرطه و بين أن لا يفسخ و لكن لا يسقط حق شرطه أيضا بل يغرم العامل على بعض الوجوه السته المتقدمه و يكون حال الزرع

الموجود كما مر من كونه لمالك البذر

۱۰ مسأله لو زارع على أرض لا ماء لها فعلا لكن أمكن تحصيله بعلاج

من حفر ساقيه أو بئر أو نحو ذلك فإن كان الزارع عالما بالحال صح و لزم و إن كان جاهلا كان له خيار الفسخ و كذا لو كان الماء مستوليا عليها و أمكن قطعه عنها و أما لو لم يمكن التحصيل فى الصوره الأولى أو القطع فى الثانيه كان باطلا سواء كان الزارع عالما أو جاهلا و كذا لو انقطع فى الأثناء و لم يمكن تحصيله أو استولى عليها و لم يمكن قطعه و ربما يقال بالصحه مع علمه بالحال و لا وجه له و إن أمكن الانتفاع بها بغير الزرع لاختصاص المزارعه بالانتفاع بالزرع نعم لو استأجر أرضا للزراعه مع علمه بعدم الماء و عدم إمكان تحصيله أمكن الصحه لعدم اختصاص الإجاره بالانتفاع بالزرع إلا أن يكون على وجه التقييد فيكون باطلا أيضا

۱۱ مسأله لا فرق فى صحه المزارعه بين أن يكون البذر من المالک أو العامل أو منهما

و لا بد من تعيين ذلك إلا أن يكون هناك معتاد ينصرف إليه الإطلاق و كذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصه بالزارع أو مشتركه بينه و بين العامل و كذا لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز كونه عليهما و كذا الحال فى سائر المصارف و بالجمله هنا أمور أربعه الأرض و البذر و العمل و العوامل فيصح أن يكون من أحدهما أحد هذه و من الآخر البقيه و يجوز أن يكون من كل منهما اثنان منها بل يجوز أن يكون من أحدهما بعض أحدها و من الآخر البقيه كما يجوز الاشتراک فى الكل

فهی علی حسب ما یشترطان و لا یلزم علی من علیه البذر دفع عینه فیجوز له دفع قیمته و کذا بالنسبه إلی العوامل کما لا یلزم مباشره العامل بنفسه فیجوز له أخذ الأجیر علی العمل إلا مع الشرط

۱۲ مسأله الأقوی جواز عقد المزارعه بین أزید من اثنین

بأن تکون الأرض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع بل یجوز أن یکون بین أزید من ذلک کأن یکون بعض البذر من واحد و بعضه الآخر من آخر و هکذا بالنسبه إلی العمل و العوامل لصدق المزارعه و شمول الإطلاقات بل یکفی العمومات العامه فلا وجه لما فی المسالک من تقویه عدم الصحه بدعوی أنها علی خلاف الأصل فتتوقف علی التوقیف من الشارع و لم یثبت عنه ذلک و دعوی أن العقد لا بد أن یکون بین طرفین موجب و قابل فلا یجوز ترکبه من ثلاثه أو أزید علی وجه تکون أرکانا له مدفوعه بالمنع فإنه أول الدعوی

۱۳ مسأله یجوز للعامل أن یشارک غیره فی مزارعته أو یزارعه فی حصته

من غیر فرق بین أن یکون البذر منه أو من المالک و لا یشترط فیه إذنه نعم لا یجوز تسلیم الأرض إلی ذلک الغیر إلا بإذنه و إلا کان ضامنا کما هو کذلک فی الإجاره أیضا و الظاهر جواز نقل مزارعته إلی الغیر بحیث یکون کأنه هو الطرف للمالک بصلح و

نحوه بعوض و لو من خارج أو بلا عوض کما یجوز نقل حصته إلی الغیر سواء کان ذلک قبل ظهور الحاصل أو بعده کل ذلک لأن عقد المزارعه من العقود اللازمه الموجبه لنقل منفعه الأرض نصفا أو ثلثا أو نحوهما إلی العامل فله نقلها إلی الغیر بمقتضی قاعده السلطنه و لا فرق فیما ذکرنا بین أن یکون المالک شرط علیه مباشره العمل بنفسه أو لا إذ لا منافاه بین صحه المذکورات و بین مباشرته للعمل إذ لا یلزم فی صحه المزارعه مباشره العمل فیصح أن یشارک أو یزارع غیره و یکون هو المباشر دون ذلک الغیر

۱۴ مسأله إذا تبین بطلان العقد فإما أن یکون قبل الشروع فی العمل أو بعده و قبل الزرع

بمعنی نثر الحب فی الأرض أو بعده و قبل حصول الحاصل أو بعده فإن کان قبل الشروع فلا بحث و لا إشکال و إن کان بعده و قبل الزرع بمعنی الإتیان بالمقدمات من حفر النهر و کری الأرض و شراء الآلات و نحو ذلک فکذلک نعم لو حصل وصف فی الأرض یقابل بالعوض من جهه کریها أو حفر النهر لها أو إزاله الموانع عنها کان للعامل قیمه

ذلک الوصف و إن لم یکن کـذلک و کان العمل لغوا فلا شـیء له کما أن الآلات لمن أعطى ثمنها و إن کان بعـد الزرع کان الزرع لصـاحب البـذر فـإن کـان للمالـک کـان الزرع له و علیه للعامل أجره عمله و عوامله و إن کان للعامل کان له و علیه أجره الأرض للمالک و إن کان منهما کان لهما على النسبه نصفا أو ثلثا و لکل منهما على الآخر أجره مثل ما یخصه من تلک النسبه و إن کـان من ثـالث فـالزرع له و علیه للمالـک أجره الأرض و للعامل أجره عمله و عوامله و لا یجب على المالک إبقاء الزرع إلى بلوغ الحاصل إن کان التبین قبله بل له أن یأمر بقلعه و له أن یبقى بالأجره إذا رضی صاحبه و إلا فلیس له إلزامه بدفع الأجره هذا کله مع الجهل بالبطلان و أما

مع العلم فليس للعـالم منهمـا الرجوع على الآـخر بعوض أرضه أو عمله لأـنه هو الهاتک لحرمه ماله أو عمله فكأنه متبرع به و إن كان الآخر أيضا عالما بالبطلان و لو كان العامل بعد ما تسـلم الأرض تركها فى يده بلا زرع فكذلک يضمن أجرتها للمالک مع بطلان المعامله لفوات منفعتها تحت يده إلا فى صوره علم المالک بالبطلان لما مر

۱۵ مسأله الظاهر من مقتضى وضع المزارعه ملكيه العامل لمنفعه الأرض

بمقدار الحصه المقرره له و ملكيه المالک للعمل على

العامل بمقدار حصته و اشتراک البذر بینهما علی النسبه سواء کان منهما أو من أحدهما أو من ثالث فإذا خرج الزرع صار مشترکا بینهما علی النسبه لا أن یکون لصاحب البذر إلی حین ظهور الحاصل فیصیر الحاصل مشترکا من ذلک الحین کما ربما یستفاد من بعض الکلمات أو کونه لصاحب البذر إلی حین بلوغ الحاصل و إدراکه فیصیر مشترکا فی ذلک الوقت کما یستفاد من بعض آخر نعم الظاهر جواز إیقاع العقد علی أحد هذین الوجهین مع التصریح و الاشتراط به من حین العقد و یترتب علی هذه الوجوه ثمرات منها کون التبن أیضا مشترکا بینهما علی النسبه علی الأول دون الأخیرین فإنه لصاحب البذر و منها فی مسأله الزکاه و منها فی مسأله الانفساخ أو الفسخ فی الأثناء قبل ظهور الحاصل و منها فی مسأله مشارکه الزارع مع غیره و مزارعته معه و منها فی مسأله ترک الزرع إلی أن انقضت المده إلی غیر ذلک

۱۶ مسأله إذا حصل ما یوجب الانفساخ فی الأثناء قبل ظهور الثمر أو بلوغه

کما إذا انقطع الماء عنه و لم یمکن تحصیله أو استولی علیه و لم یمکن قطعه أو حصل مانع آخر عام فالظاهر لحوق حکم تبین البطلان من الأول علی ما مر لأنه یکشف عن عدم قابلیتها للزرع فالصحه کانت ظاهریه فیکون الزرع الموجود لصاحب البذر و یحتمل بعیدا کون الانفساخ من حینه فیلحقه حکم الفسخ فی الأثناء علی ما یأتی فیکون مشترکا

بينهما على النسبه

۱۷ مسأله إذا كان العقد واجدا لجميع الشرائط و حصل الفسخ فى الأثناء

اشاره

إما بالتقايل أو بخيار الشرط لأحدهما أو بخيار الاشتراط بسبب تخلف ما شرط على أحدهما فعلى ما ذكرنا من مقتضى وضع المزارعه و هو الوجه الأول من الوجوه المتقدمه فالزرع الموجود مشترك بينهما على النسبه و ليس لصاحب الأرض على العامل أجره أرضه و لا للعامل أجره عمله بالنسبه إلى ما مضى لأن المفروض صحه المعامله و بقائها إلى حين الفسخ و أما بالنسبه إلى الآتى فلهما التراضى على البقاء إلى البلوغ بلا أجره أو معها و لهما التراضى على القطع قصيلا و ليس للزارع الإبقاء إلى البلوغ بدون رضا المالك و لو بدفع أجره الأرض و لا مطالبه الأرش إذا أمره المالك بالقلع و للمالك مطالبه القسمه و إبقاء حصته فى أرضه إلى حين البلوغ و أمر الزارع بقطع

حصته قصيلا هذا و أما على الوجهين الآخرين فالزرع الموجود لصاحب البذر و الظاهر عدم ثبوت شيء عليه من أجره الأرض أو العمل لأن المفروض صحه المعامله إلى هذا الحين و إن لم يحصل للمالك أو العامل شيء من الحاصل فهو كما لو بقى الزرع إلى الآخر و لم يحصل حاصل من جهه آفه سماويه أو أرضيه و يحتمل ثبوت الأجره عليه إذا كان هو الفاسخ

فذلكه

قد تبين مما ذكرنا فى طى المسائل المذكوره أن هاهنا صورا الأولى وقوع العقد صحيحا جامعا للشرائط و العمل على طبقه إلى الآخر حصل الحاصل أو لم يحصل لآفه سماويه أو أرضيه. الثانيه وقوعه صحيحا مع ترك الزارع للعمل إلى أن انقضت المده سواء زرع غير ما وقع عليه العقد أو لم يزرع أصلا. الثالثه تركه العمل فى الأثناء بعد أن زرع اختيارا أو لعذر خاص به. الرابعه تبين البطلان من الأول. الخامسه حصول الانفساخ فى الأثناء لقطع الماء أو نحوه من الأعذار العامه. السادسه حصول الفسخ بالتقايل أو بالخيار فى الأثناء و قد ظهر حكم الجميع فى طى المسائل المذكوره كما لا يخفى

۱۸ مسأله إذ تبين بعد عقد المزارعه أن الأرض كانت مغصوبه

فمالكها مخير بين الإجازه فتكون الحصه له سواء كان بعد المده أو قبلها فى الأثناء أو قبل الشروع بالزرع

بشرط أن لا يكون هناك قيد أو شرط لم يكن معه محل للإجازه و بين الرد و حينئذ فإن كان قبل الشروع فى الزرع فلا إشكال و إن كان بعد التمام فله أجره المثل لذلك الزرع و هو لصاحب البذر و كذا إذا كان فى الأثناء و يكون بالنسبه إلى بقيه المده الأمر بيده فإما يأمر بالإزاله و إما يرضى بأخذ الأجره بشرط رضا صاحب البذر ثمَّ المغرور من المزارع و الزارع يرجع فيما خسر على غاره و مع عدم الغرور فلا رجوع و إذا تبين كون البذر مغصوبا فالزرع لصاحبه و ليس عليه أجره الأرض و لا أجره العمل نعم إذا كان التبين فى الأثناء كان لمالك الأرض الأمر بالإزاله هذا إذا لم يكن محل للإجازه كما إذا وقعت المعامله على البذر الكلى لا المشخص فى الخارج أو نحو ذلك أو كان و لم يجز و إن كان له محل و أجاز يكون هو الطرف للمزارعه و يأخذ الحصه التى كانت للغاصب و إذا تبين كون العامل عبدا غير مأذون فالأمر إلى مولاه و إذا تبين كون العوامل أو سائر المصارف مغصوبه فالمزارعه صحيحه و لصاحبها أجره المثل أو قيمه الأعيان التالفه و فى بعض الصور يحتمل جريان الفضوليه و إمكان الإجازه كما لا يخفى

۱۹ مسأله خراج الأرض على صاحبها

و كذا مال الإجاره إذا كانت مستأجره و كذا ما يصرف فى إثبات اليد عند أخذها من السلطان و ما يؤخذ لتركها فى يده و لو شرط كونها على العامل بعضا أو كلا صح و إن

كانت ربما تزاد و ربما تنقص على الأقوى فلا يضر مثل هذه الجهاله للأخبار و أما سائر المؤن كشق الأنهار و حفر الآبار و آلات السقى و إصلاح النهر و تنقيته و نصب الأبواب مع الحاجه إليها و الدولاب و نحو ذلك مما يتكرر كل سنه أو لا يتكرر فلا بد من تعيين كونها على المالك أو العامل إلا إذا كان هناك عاده ينصرف الإطلاق إليها و أما ما يأخذه المأمورون من الزارع ظلما من غير الخراج فليس على المالك و إن كان أخذهم ذلك من جهه الأرض

۲۰ مسأله يجوز لكل من المالك و الزارع أن يخرص على الآخر

بعد إدراك الحاصل بمقدار منه بشرط القبول و الرضا من الآخر لجمله من الأخبار هنا و فى الثمار فلا يختص ذلك بالمزارعه و المساقاه بل مقتضى الأخبار جوازه فى كل زرع مشترك أو ثمر مشترك و الأقوى لزومه بعد القبول و أن تبين بعد ذلك زيادته أو نقيصته لبعض تلك الأخبار مضافا إلى العمومات العامه خلافا لجماعه و الظاهر أنه معامله مستقله و ليست بيعا و لا صلحا معاوضيا فلا يجرى فيها إشكال اتحاد العوض و المعوض و لا إشكال النهى عن المحاقله و المزابنه و لا إشكال الربا و لو بناء على ما هو الأقوى من عدم اختصاص حرمته بالبيع و جريانه فى مطلق المعاوضات مع أن حاصل الزرع و الشجر قبل الحصاد و الجذاذ ليس من المكيل و الموزون و مع الإغماض عن ذلك كله يكفى فى صحتها الأخبار الخاصه فهو نوع من المعامله عقلائيه ثبت بالنصوص و لتسم بالتقبل و حصر المعاملات فى المعهودات ممنوع نعم يمكن أن يقال إنها فى المعنى راجعه إلى الصلح الغير المعاوضى فكأنهما يتسالمان على أن يكون حصه أحدهما من المال المشترك كذا مقدارا و البقيه للآخر شبه القسمه أو نوع منها و على ذلك يصح إيقاعها بعنوان الصلح على الوجه المذكور مع قطع النظر عن الأخبار أيضا على الأقوى من اغتفار هذا المقدار من الجهاله فيه إذا ارتفع الغرر بالخرص المفروض و على هذا لا يكون من التقبيل و التقبل ثمَّ إن المعامله المذكوره لا تحتاج إلى صيغه مخصوصه بل يكفى كل لفظ دال على التقبل

بـل الأقوی عـدم الحاجه إلی الصـیغه أصـلا فیکفی فیها مجرد التراضـی کما هو ظاهر الأخبار و الظاهر اشتراط کون الخرص بعد بلوغ الحاصل و إدراکه فلا یجوز قبل ذلک و القدر المتیقن من الأخبار کون المقدار المخروص علیه من حاصل ذلک الزرع فلا یصـح الخرص و جعل المقـدار فی الذمه من جنس ذلک الحاصل نعم لو أوقع المعامله بعنوان الصـلح علی الوجه الذی ذکرنا لا مانع من ذلک فیه لکنه کما عرفت خارج عن هذه المعامله ثمَّ إن المشـهور بینهم أن قرار هذه المعامله مشـروط بسلامه الحاصل فلو تلف بآفه سـماویه أو أرضـیه کان علیهما و لعله لأن تعیین الحصه فی المقـدار المعین لیس من باب الکلی فی المعین بل هی باقیه علی إشاعتها غایه الأمر تعیینها فی مقدار معین مع احتمال أن یکون ذلک من الشـرط الضمنی بینهما و الظاهر أن المراد من الآفه الأرضـیه ما کان من غیر الإنسان و لا یبعـد لحوق إتلاف متلف من الإنسان أیضا به و هل یجوز خرص ثالث حصه أحدهما أو کلیهما فی مقدار وجهان أقواهما العدم

۲۱ مسأله بناء علی ما ذکرنا من الاشتراک من أول الأمر فی الزرع یجب علی کل منهما الزکاه

إذا کان نصیب کل منهما بحد النصاب و علی من بلغ نصیبه إن بلغ نصیب أحدهما و کذا إن اشترطا الاشتراک

حين ظهور الثمر لأن تعلق الزكاه بعد صدق الاسم و بمجرد الظهور لا يصدق و إن اشترطا الاشتراک بعد صدق الاسم أو حين الحصاد و التصفيه فهى على صاحب البذر منهما لأن المفروض أن الزرع و الحاصل له إلى ذلک الوقت فتتعلق الزكاه فى ملكه

۲۲ مسأله إذا بقى فى الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المده و القسمه فنبت بعد ذلک فى العام الآتى

فإن كان البذر لهما فهو لهما و إن كان لأحدهما فله إلا مع الإعراض و حينئذ فهو لمن سبق و يحتمل أن يكون لهما مع عدم الإعراض مطلقا لأن المفروض شركتهما فى الزرع و أصله و إن كان البذر لأحدهما أو الثالث و هو الأقوى و كذا إذا بقى فى الأرض بعض الحب فنبت فإنه مشترک بينهما مع عدم الإعراض نعم لو كان الباقى حب مختص بأحدهما اختص به ثمَّ لا يستحق صاحب الأرض أجره لذلک الزرع النابت على الزارع فى صوره الاشتراک أو الاختصاص به و إن انتفع بها إذا لم يكن ذلک من فعله و لا من معامله واقعه بينهما

۲۳ مسأله لو اختلفا فى المده و أنها سنه أو سنتان مثلا

فالقول قول منكر

الزیاده و کذا لو قال أحدهما أنهما سته أشهر و الآخر قال إنها ثمانیه أشهر نعم لو ادعی المالک مده قلیله لا تکفی لبلوغ الحاصل و لو نادرا ففی تقدیم قوله إشکال و لو اختلفا فی الحصه قله و کثره فالقول قول صاحب البذر المدعی للقله هذا إذا کان نزاعهما فی زیاده المده أو الحصه و عدمها و أما لو اختلفا فی تشخیص ما وقع علیه العقد و أنه وقع علی کذا أو کذا فالظاهر التحالف و إن کان خلاف إطلاق کلماتهم فإن حلفا أو نکلا فالمرجع أصاله عدم الزیاده

۲۴ مسأله لو اختلفا فی اشتراط کون البذر أو العمل أو العوامل علی أیهما

فالمرجع التحالف و مع حلفهما أو نکولهما تنفسخ المعامله

۲۵ مسأله لو اختلفا فی الإعاره و المزارعه

فادعی الزارع أن المالک أعطاه الأرض عاریه للزراعه و المالک ادعی المزارعه فالمرجع التحالف أیضا و مع

حلفهما أو نكولهما تثبت أجره المثل للأرض فإن كان بعد البلوغ فلا إشكال و إن كان فی الأثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالك و فی وجوب إبقاء الزرع إلی البلوغ علیه مع الأجره إن أراد الزارع و عدمه و جواز أمره بالإزاله وجهان و إن كان النزاع قبل نثر الحب فالظاهر الانفساخ بعد حلفهما أو نكولهما

۲۶ مسأله لو ادعی المالک الغصب و الزارع ادعی المزارعه

فالقول قول المالك مع یمینه علی نفی المزارعه

۲۷ مسأله فی الموارد التی للمالک قلع زرع الزارع هل یجوز له ذلک بعد تعلق الزكاه و قبل البلوغ

قد یقال بعدم الجواز إلا أن یضمن حصتها للفقراء لأنه ضرر علیهم و الأقوی الجواز و حق الفقراء یتعلق بذلك الموجود و إن لم یكن بالغا

۲۸ مسأله یستفاد من جمله من الأخبار أنه یجوز لمن بیده الأرض الخراجیه أن یسلمها إلی غیره لیزرع لنفسه

و یؤدی خراجها عنه و لا بأس به

مسائل متفرقه

الأولی إذا قصر العامل فی تربیه الزرع فقل الحاصل

فالظاهر ضمانه التفاوت بحسب تخمین أهل الخبره كما صرح به المحقق القمی قدس سره فی أجوبه

مسائله.

الثانيه إذا ادعى المالک على العامل عدم العمل بما اشترط فى ضمن عقد المزارعه

من بعض الشروط أو ادعى عليه تقصيره فى العمل على وجه يضر بالزرع و أنكر الزارع عدم العمل بالشرط أو التقصير فيه فالقول قوله لأنه مؤتمن فى عمله و كذا لو ادعى عليه التقصير فى حفظ الحاصل بعد ظهوره و أنكر.

الثالثه لو ادعى أحدهما على الآخر شرطا متعلقا بالزرع و أنكر أصل الاشتراط

فالقول قول المنكر.

الرابعه لو ادعى أحدهما على الآخر الغبن فى المعامله

فعليه إثباته و بعده له الفسخ.

الخامسه إذا زارع المتولى للوقف الأرض الموقوفه بملاحظه مصلحه البطون إلى مده لزم

و لا تبطل بالموت و أما إذا زارع البطن المتقدم من الموقوف عليهم الأرض الموقوفه ثمَّ مات فى الأثناء قبل انقضاء المده فالظاهر بطلانها من ذلک الحين لانتقال الأرض إلى البطن اللاحق كما أن الأمر كذلك فى إجارته لها لكن استشكل فيه المحقق القمى قدس سره بأن عقد المزارعه لازمه و لا تنفسخ إلا بالتقايل أو ببعض الوجوه التى ذكروها و لم يذكروا فى تعدادها هذه الصوره مع أنهم ذكروا فى الإجاره بطلانها إذا آجر البطن المتقدم ثمَّ مات فى أثناء المده ثمَّ استشعر عدم الفرق بينهما بحسب القاعده فالتجأ إلى أن الإجاره أيضا لا تبطل بموت البطن السابق فى أثناء المده و إن كان البطن اللاحق يتلقى الملك من الواقف لا من السابق و أن ملكيه السابق كانت إلى حين موته بدعوى أنه إذا آجر مده لا تزيد على عمره الطبيعى و مقتضى الاستصحاب بقاؤه بمقداره فكما أنها فى الظاهر محكومه بالصحه كذلك عند الشارع و فى الواقع فبموت السابق ينتقل ما قرره من الأجره إلى اللاحق لا الأرض بمنفعتها إلى آخر ما ذكره من النقض و الإبرام و فيه ما لا يخفى و لا ينبغى الإشكال فى البطلان بموته فى المقامين.

السادسه يجوز مزارعه الكافر

مزارعا كان أو زارعا.

السابعه فى جمله من الأخبار النهى عن جعل ثلث للبذر و ثلث للبقر و ثلث لصاحب الأرض

و أنه لا ينبغى أن يسمى بذرا و لا بقرا فإنما يحرم الكلام و الظاهر كراهته و عن ابن الجنيد و ابن البراج حرمته فالأحوط الترک.

الثامنه بعد تحقق المزارعه على الوجه الشرعی یجوز لأحدهما بعد ظهور الحاصل أن یصالح الآخر عن حصته

بمقـدار معین من جنسه أو غیره بعـد التخمین بحسب المتعـارف بـل لاـ بـأس به قبـل ظهوره أیضـا کما أن الظاهر جواز مصالحه أحـدهما مع الآـخر عن حصـته فی هـذه القطعه من الأـرض بحصه الآـخر فی الأـخری بـل الظاهر جواز تقسـیمهما بجعل إحـدی القطعتین لأحدهما و الأخری للآخر إذا القدر المسلم لزوم جعل الحصه مشاعه من أول الأمر و فی أصل العقد.

التاسعه لا یجب فی المزارعه علی أرض إمکان زرعها من أول الأمر و فی السنه الأولی

بل یجوز المزارعه علی الأرض بائره لا یمکن زرعها إلا بعد إصلاحها و تعمیرها سنه أو أزید و علی هذا إذا کانت أرض موقوفه وقفا عاما أو خاصا و صارت بائره یجوز للمتولی أن یسـلمها إلی شخص بعنوان المزارعه إلی عشر سنین أو أقل أو أزید حسب ما تقتضیه المصلحه علی أن یعمرها و یزرعها إلی سنتین مثلا لنفسه ثمَّ یکون الحاصل مشترکا بالإشاعه بحصه معینه.

العاشره یستحب للزارع کما فی الأخبار الدعاء عند نثر الحب

بأن یقول: اللهم قد بذرنا و أنت الزارع و اجعله حبا متراکما

و فی بعض الأخبـار: إذا أردت أن تزرع زرعـا فخـذ قبضه من البـذر و اسـتقبل القبله و قـل أَ فَرَأَیْتُمْ مٰا تَحْرُثُونَ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّٰارِعُونَ ثلاـث مرات ثمَّ تقول بل الله الزارع ثلاث مرات ثمَّ قل اللهم اجعله حبا مبارکا و ارزقنا فیه السـلامه ثمَّ انثر القبضـه التی فی یدک فی القراح

و فی خبر آخر: لما هبط آدم علیه السلام إلی الأرض احتاج إلی الطعام و الشراب فشکا ذلک إلی جبرئیل فقال له جبرئیل یا آدم کن حراثـا فقـال علیه السـلام فعلمنی دعـاء قال قل اللهم اکفنی مئونه الـدنیا و کل هول دون الجنه و ألبسـنی العافیه حتی تهنئنی المعیشه

<بسم الله الرحمن الرحیم>

کتاب المساقاه

اشاره

و هی معامله علی أصول ثابته بحصه من ثمرها و لا إشكال فی مشروعیتها فی الجمله و یدل علیها مضافا إلی العمومات

خبر یعقوب بن شعیب عن أبی عبد الله ع: سألته عن الرجل یعطی الرجل أرضه و فیها رمان أو نخل أو فاكهه و یقول اسق هذا من الماء و اعمره و لک نصف ما أخرج قال علیه السلام لا بأس

و جمله من أخبار خیبر منها

صحیح الحلبی قال: أخبرنی أبو عبد الله علیه السلام أن أباه حدثه أن رسول الله ص أعطی خیبرا بالنصف أرضها و نخلها فلما أدركت الثمره بعث عبد الله بن رواحه إلخ

هذا مع أنها من المعاملات العقلائیه و لم یرد نهی عنها و لا غرر فیها حتی یشملها النهی عن الغرر و یشترط فیها أمور الأول الإیجاب و القبول و یكفی فیها كل لفظ دال علی المعنی المذكور ماضیا كان أو مضارعا أو أمرا بل الجمله الاسمیه مع قصد الإنشاء بأی لغه كانت و یكفی

القبول الفعلی بعد الإیجاب القولی کما أنه یکفی المعاطاه. الثانی البلوغ و العقل و الاختیار.

الثالث عدم الحجر لسفه أو فلس. الرابع کون الأصول مملوکه عینا و منفعه أو منفعه فقط أو کونه نافذ التصرف فیها لولایه أو وکاله أو تولیه. الخامس کونها معینه عندهما معلومه لدیهما. السادس کونها ثابته مغروسه فلا تصح فی الودی أی الفسیل قبل الغرس. السابع تعیین المده بالأشهر و السنین و کونها بمقدار یبلغ فیه الثمر غالبا نعم لا یبعد جوازها فی العام الواحد إلی بلوغ الثمر من غیر ذکر الأشهر لأنه معلوم بحسب التخمین و یکفی ذلک فی رفع الغرر مع أنه الظاهر من روایه یعقوب بن شعیب المتقدمه. الثامن أن یکون قبل ظهور الثمر أو بعده و قبل البلوغ بحیث کان یحتاج بعد إلی سقی أو عمل آخر و أما إذا لم یکن کذلک ففی صحتها إشکال و إن کان محتاجا إلی حفظ أو قطوف أو نحو ذلک. التاسع أن یکون الحصه معینه مشاعه فلا تصح مع عدم تعیینها إذا لم یکن هناک انصراف کما لا تصح إذا لم تکن مشاعه بأن یجعل لأحدهما مقدارا معینا و البقیه للآخر نعم لا یبعد جواز أن یجعل لأحدهما أشجارا معلومه و للآخر أخری بل و کذا لو اشترط اختصاص أحدهما بأشجار

معلومه و الاشتراک فی البقیه أو اشترط لأحدهما مقدار معین مع الاشتراک فی البقیه إذا علم کون الثمر أزید من ذلک المقدار و أنه تبقی بقیه. العاشر تعیین ما علی المالک من الأمور و ما علی العامل من الأعمال إذا لم یکن هناک انصراف

۱ مسأله لا إشکال فی صحه المساقاه قبل ظهور الثمر

کما لا خلاف فی عدم صحتها بعد البلوغ و الإدراک بحیث لا یحتاج إلی عمل غیر الحفظ و الاقتطاف و اختلفوا فی صحتها إذا کان بعد الظهور قبل البلوغ و الأقوی کما أشرنا إلیه صحتها سواء کان العمل مما یوجب الاستزاده أو لا خصوصا إذا کان فی جملتها بعض الأشجار التی بعد لم یظهر ثمرها

۲ مسأله الأقوی جواز المساقاه علی الأشجار التی لا ثمر لها

و إنما ینتفع بورقها کالتوت و الحناء و نحوهما

۳ مسأله لا یجوز عندهم المساقاه علی أصول غیر ثابته

کالبطیخ و الباذنجان و القطن و قصب السکر و نحوها و إن تعددت اللقطات فیها کالأولین و لکن لا یبعد الجواز للعمومات و إن لم یکن من المساقاه المصطلحه بل لا یبعد الجواز فی مطلق الزرع کذلک فإن مقتضی العمومات الصحه بعد کونه من المعاملات العقلائیه و لا یکون من المعاملات الغرریه عندهم غایه الأمر أنها لیست من المساقاه

المصطلحه

۴ مسأله لا بأس بالمعامله على أشجار لا تحتاج إلى السقى

لاستغنائها بماء السماء أو لمص أصولها من رطوبات الأرض و إن احتاجت إلى إعمال أخر و لا يضر عدم صدق المساقاه حينئذ فإن هذه اللفظه لم ترد فى خبر من الأخبار و إنما هى من اصطلاح العلماء و هذا التعبير منهم مبنى على الغالب و لذا قلنا بالصحه إذا كانت المعامله بعد ظهور الثمر و استغنائها من السقى و إن ضويق نقول بصحتها و إن لم تكن من المساقاه المصطلحه

۵ مسأله يجوز المساقاه على فسلان مغروسه

و إن لم تكن مثمره إلا بعد سنين بشرط تعيين مده تصير مثمره فيها و لو بعد خمس سنين أو أزيد

۶ مسأله قد مر أنه لا تصح المساقاه على ودى غير مغروس.

لكن الظاهر جواز إدخاله فى المعامله على الأشجار المغروسه بأن يشترط على العامل غرسه فى البستان المشتمل على النخيل و الأشجار و دخوله فى المعامله بعد أن يصير مثمرا بل مقتضى العمومات صحه المعامله على الفسلان الغير المغروسه إلى مده تصير مثمره و إن لم تكن من المساقاه المصطلحه

۷ مسأله المساقاه لازمه

لا تبطل إلا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو تخلف بعض الشروط أو بعروض مانع عام موجب للبطلان أو نحو ذلك

۸ مسأله لا تبطل بموت أحد الطرفين

فمع موت المالك ينتقل الأمر إلى وارثه و مع موت العامل يقوم مقامه وارثه

لكن لا يجبر على العمل فإن اختار العمل بنفسه أو بالاستيجار فله و إلا فيستأجر الحاكم من تركته من يباشره إلى بلوغ الثمر ثمَّ يقسم بينه و بين المالك نعم لو كانت المساقاه مقيده بمباشره العامل تبطل بموته و لو اشترط عليه المباشره لا بنحو التقييد فالمالك مخير بين الفسخ لتخلف الشرط و إسقاط حق الشرط و الرضا باستئجار من يباشر

۹ مسأله ذكروا أن مع إطلاق عقد المساقاه جمله من الأعمال على العامل و جمله منها على المالك

و ضابط الأولى ما يتكرر كل سنه و ضابط الثانيه ما لا يتكرر نوعا و إن عرض له التكرر فى بعض الأحوال فمن الأول إصلاح الأرض بالحفر فيما يحتاج إليه و ما يتوقف عليه من الآلات و تنقيه الأنهار و السقى و مقدماته كالدلو و الرشاء و إصلاح طريق الماء و استقائه إذا كان السقى من بئر أو نحوه و إزاله الحشيش المضره و تهذيب جرائد النخل و الكرم و التلقيح و اللقاط و التشميس و إصلاح موضعه و حفظ الثمره إلى وقت القسمه و من الثانى حفر الآبار و الأنهار و بناء الحائط و الدولاب و الداليه و نحو ذلك مما لا يتكرر نوعا و اختلفوا فى بعض الأمور أنه على المالك أو العامل مثل البقر الذى يدير الدولاب و الكش للتلقيح و بناء الثلم و وضع الشوك على الجدران و غير ذلك و لا دليل على شيء من الضابطين فالأقوى أنه إن كان هناك انصراف فى كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبع و إلا فلا بد من ذكرنا يكون على كل منهما رفعا للغرر و مع الإطلاق و عدم الغرر يكون عليهما معا لأن المال مشترك بينهما فيكون ما يتوقف عليه تحصيله عليهما

۱۰ مسأله لو اشترطا كون جميع الأعمال على المالك

فلا خلاف بينهم فى البطلان لأنه خلاف وضع المساقاه نعم لو أبقى العامل شيئا من العمل عليه و اشترط كون الباقى على المالك فإن كان مما يوجب زياده الثمره فلا إشكال فى صحته و إن قيل بالمنع من جواز جعل العمل على المالك و لو بعضا منه و إلا كما فى الحفظ و نحوه ففى صحته قولان أقواهما الأول و كذا الكلام إذا كان إيقاع عقد المساقاه بعد بلوغ الثمر و عدم بقاء عمل إلا مثل الحفظ و نحوه و إن كان الظاهر فى هذه الصوره عدم الخلاف فى

بطلانه كما مر

۱۱ مسأله إذا خالف العامل فترک ما اشترط علیه من بعض الأعمال

فإن لم يفت وقته فللمالك إجباره على العمل و إن لم يمكن فله الفسخ و إن فات وقته فله الفسخ بخيار تخلف الشرط و هل له أن لا يفسخ و يطالبه بأجره العمل بالنسبه إلى حصته بمعنى أن يكون مخيرا بين الفسخ و بين المطالبه بالأجره وجهان بل قولان أقواهما ذلك و دعوى أن الشرط لا يفيد تمليك العمل المشروط لمن له على وجه يكون من أمواله بل أقصاه التزام من عليه الشرط بالعمل و إجباره عليه و التسلط على الخيار بعدم الوفاء به مدفوعه بالمنع من عدم إفادته التمليك و كونه قيدا فى المعامله لا جزء من العوض يقابل بالمال لا ينافى إفادته لملكيه من له الشرط إذا كان عملا من الأعمال على من عليه و المسأله سياله فى سائر العقود فلو شرط فى عقد البيع على المشتري مثلا خياطه ثوب فى وقت معين و فات الوقت فللبائع الفسخ أو المطالبه بأجره الخياطه و هكذا

۱۲ مسأله لو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه معه صح

أما لو شرط أن يكون تمام العمل على غلام المالك فهو كما لو شرط أن يكون تمام العمل على المالك و قد مر عدم الخلاف فى بطلانه لمنافاته لمقتضى وضع المساقاه و لو شرط العامل على المالك أن يعمل غلامه فى البستان الخاص بالعامل فلا ينبغى الإشكال فى صحته و إن كان ربما يقال بالبطلان بدعوى أن عمل الغلام فى قبال عمل العامل فكأنه صار مساقيا بلا عمل منه و لا يخفى ما فيها و لو شرطا أن يعمل غلام المالك للعامل تمام عمل المساقاه بأن يكون عمله له بحيث يكون كأنه هو العامل ففى صحته وجهان لا يبعد الأول لأن الغلام حينئذ كأنه نائب عنه فى العمل بإذن المالك و إن كان لا يخلو عن إشكال مع ذلك و لازم

القول بالصحه الصحه فی صوره اشتراط تمام العمل علی المالک بعنوان النیابه عن العامل

۱۳ مسأله لا یشترط أن یکون العامل فی المساقاه مباشرا للعمل بنفسه

فیجوز له أن یستأجر فی بعض أعمالها أو فی تمامها و یکون علیه الأجره و یجوز أن یشترط کون أجره بعض الأعمال علی المالک و القول بالمنع لا وجه له و کذا یجوز أن یشترط کون الأجره علیهما معا فی ذمتهما أو الأداء من الثمر و أما لو شرط علی المالک أن یکون أجره تمام الأعمال علیه أو فی الثمر ففی صحته وجهان أحدهما الجواز لأن التصدی لاستعمال الإجراء نوع من العمل و قد تدعو الحاجه إلی من یباشر ذلک لمعرفته بالآحاد من الناس و أمانتهم و عدمها و المالک لیس له معرفه بذلک. و الثانی المنع لأنه خلاف وضع المساقاه و الأقوی الأول هذا و لو شرطا کون الأجره حصه مشاعه من الثمر بطل للجهل بمقدار مال الإجاره فهی باطله

۱۴ مسأله إذا شرطا انفراد أحدهما بالثمر بطل العقد

و کان جمیعه للمالک و حینئذ فإن شرطا انفراد العامل به استحق أجره المثل لعمله و إن شرطا انفراد المالک به لم یستحق العامل شیئا لأنه حینئذ متبرع بعمله

۱۵ مسأله إذا اشتمل البستان علی أنواع

کالنخل و الکرم و الرمان و نحوها من أنواع الفواکه فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار کل واحد فیجوز المساقاه علیها بالنصف أو الثلث أو نحوهما و إن لم یعلم عدد کل نوع إلا إذا کان الجهل بها موجبا للغرر

۱۶ مسأله یجوز أن یفرد کل نوع بحصه مخالفه للحصه من النوع الآخر

کأن یجعل النخل بالنصف و الکرم بالثلث و الرمان بالربع مثلا و هکذا و اشترط بعضهم فی هذه الصوره العلم بمقدار کل نوع و لکن الفرق بین هذه و صوره اتحاد الحصه فی الجمیع غیر واضح و الأقوی الصحه مع عدم الغرر فی الموضعین و البطلان

معه فيهما

۱۷ مسأله لو ساقاه بالنصف مثلا إن سقى بالناضح و بالثلث إن سقى بالسيح

ففى صحته قولان أقواهما الصحه لعدم إضرار مثل هذه الجهاله لعدم إيجابهما الغرر مع أن بناءها على تحمله خصوصا على القول بصحه مثله فى الإجاره كما إذا قال إن خطت روميا فبدرهمين و إن خطت فارسيا فبدرهم

۱۸ مسأله يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئا من ذهب أو فضه أو غيرهما

مضافا إلى الحصه من الفائده و المشهور كراهه اشتراط المالك على العامل شيئا من ذهب أو فضه و مستندهم فى الكراهه غير واضح كما أنه لم يتضح اختصاص الكراهه بهذه الصوره أو جريانها بالعكس أيضا و كذا اختصاصها بالذهب و الفضه أو جريانها فى مطلق الضميمه و الأمر سهل

۱۹ مسأله فى صوره اشتراط شىء من الذهب و الفضه أو غيرهما على أحدهما إذا تلف بعض الثمره

هل ينقص منهما شىء أو لا وجهان أقواهما العدم فليس قرارهما مشروطا بالسلامه نعم لو تلف الثمره بجميعها أو لم تخرج أصلا ففى سقوط الضميمه و عدمه أقوال. ثالثها الفرق بين ما إذا كانت للمالك على العامل فتسقط و بين العكس فلا تسقط. رابعها الفرق بين صوره عدم الخروج أصلا فتسقط و صوره التلف فلا و الأقوى عدم السقوط مطلقا لكونه شرطا فى عقد لازم فيجب الوفاء به و دعوى أن عدم الخروج أو التلف كاشف عن عدم صحه المعامله من الأول لعدم ما يكون مقابلا للعمل أما فى صوره كون الضميمه للمالك فواضح و أما مع كونها للعامل فلأن الفائده ركن فى المساقاه فمع عدمها لا يكون شىء فى مقابل العمل و الضميمه المشروطه لا تكفى فى العوضيه فتكون المعامله باطله من الأول و معه لا يبقى وجوب الوفاء بالشرط مدفوعه مضافا إلى عدم

تمـاميته بالنسـبه إلى صوره التلف لحصول العوض بظهور الثمره و ملكيتها و إن تلف بعـد ذلك بأنا نمنع كون المساقاه معاوضـه بين حصه من الفائده و العمل بل حقيقتها تسـليط من المالك للعامل على الأصول للاستنماء له و للمالك و يكفيه احتمال الثمر- و كونها فى معرض ذلك و لذا لا يسـتحق العامل أجره عمله إذا لم يخرج أو خرج و تلف بآفه سـماويه أو أرضـيه فى غير صوره ضم الضـميمه بـدعوى الكشف عن بطلانهـا من الأـول- و احترام عمـل المسـلم فهى نظير المضاربه حيث إنها أيضا تسـليط على الـدرهم أو الـدينار للاسترباح له و للعامل و كونها جائزه دون المساقاه لا يكفى فى الفرق كما أن ما ذكره فى الجواهر من الفرق بينهما بأن فى المساقاه يقصـد المعاوضه بخلاف المضاربه التى يراد منها الحصه من الربـح الـذى قد يحصل و قد لا يحصل و أما المساقـاه فيعتبر فيهـا الطمـأنينه بحصول الثمره و لاـ يكفى احتمـال مجرد دعوى لاـ بينه لها و دعوى أن من المعلوم أنه لو علم من أول الأمر عدم خروج الثمر لا يصح المساقاه و لازمه البطلان إذا لم يعلم

ذلک ثمَّ انکشف بعد ذلک مدفوعه بأن الوجه فی عدم الصحه کون المعامله سفهیه مع العلم بعدم الخروج من الأول بخلاف المفروض فالأقوی ما ذکرنا من الصحه و لزوم الوفاء بالشرط و هو تسلیم الضمیمه و إن لم یخرج شیء إن تلف بالآفه نعم لو تبین عدم قابلیه الأصول للثمر إما لیبسها أو لطول عمرها أو نحو ذلک کشف عن بطلان المعامله من الأول و معه یمکن استحقاق العامل للأجره إذا کان جاهلا بالحال

۲۰ مسأله لو جعل المالک للعامل مع الحصه من الفائده ملک حصه من الأصول مشاعا أو مفروزا

یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۲، ص: ۷۴۴

ففی صحته مطلقا أو عدمها کذلک أو التفصیل بین أن یکون ذلک بنحو الشرط فیصح أو علی وجه الجزئیه فلا أقوال و الأقوی الأول للعمومات و دعوی أن ذلک علی خلاف وضع المساقاه کما تری کدعوی أن مقتضاها أن یکون العمل فی ملک المالک إذ هو أول الدعوی و القول بأنه لا یعقل أن یشترط علیه العمل فی ملک نفسه فیه أنه لا مانع منه إذا کان للشارط فیه غرض أو فائده کما فی المقام حیث إن تلک الأصول و إن لم تکن للمالک الشارط إلا أن عمل العامل فیها ینفعه فی حصول حصه من نمائها و دعوی أنه إذا کانت تلک الأصول للعامل بمقتضی الشرط فاللازم تبعیه نمائها لها مدفوعه بمنعها بعد أن کان المشروط

له الأصـل فقـط فی عرض تملـک حصه من نمـاء الجمیع نعم لو اشترط کونها له علی وجه یکون نماؤها له بتمامه کان کـذلک لکن علیه تکون تلـک الأـصول بمنزله المسـتثنی من العمـل فیکون العمـل فیما عـداها مما هو للمالک بإزاء الحصه من نمائه مع نفس تلک الأصول

۲۱ مسأله إذا تبین فی أثناء المده عدم خروج الثمر أصلا هل یجب علی العامل إتمام السقی

قولان أقواهما العدم

۲۲ مسأله یجوز أن یستأجر المالک أجیرا للعمل

مع تعیینه نوعا و مقـدارا بحصه من الثمره أو بتمامها بعد الظهور و بدو الصـلاح بل و کذا قبل البدو بل قبل الظهور أیضا إذا کان مع الضـمیمه الموجوده أو عامین و أما قبل الظهور عاما واحـدا بل ضـمیمه فالظاهر عـدم جوازه لا لعـدم معقولیه تملیک ما لیس بموجود لأنا نمنع عدم المعقولیه بعد اعتبار العقلاء وجوده لوجوده المستقبلی و لذا یصح مع الضمیمه أو عامین حیث إنهم اتفقوا علیه فی بیع

الثمـار و صـرح به جماعه هاهنا بل لظهور اتفاقهم على عـدم الجواز كما هو كـذلك فى بيع الثمار و وجه المنع هناك خصوص الأخبـار الـداله عليه و ظاهرهـا أن وجه المنع الغرر لا ـ عـدم معقوليه تعلق الملكيه بالمعـدوم و لو لا ظهور الإجماع فى المقام لقلنا بالجواز مع الاطمئنان بالخروج بعـد ذلك كما يجوز بيع ما فى الـذمه مع عدم كون العين موجودا فعلا عند ذيها بل و إن لم يكن فى الخارج أصـلا و الحاصل أن الوجود الاعتبارى يكفى فى صـحه تعلق الملكيه فكأن العين موجوده فى عهـده الشـجر كما أنها موجوده فى عهده الشخص

۲۳ مسأله كل موضع بطل فيه عقد المساقاه يكون الثمر للمالک و للعامل أجره المثل لعمله

إلا إذا كان عالما بالبطلان

و مع ذلک أقدم علی العمل أو کان الفساد لأجل اشتراط کون جمیع الفائده للمالک حیث إنه بمنزله المتبرع فی هاتین الصورتین فلا یستحق أجره المثل علی الأقوی و إن کان عمله بعنوان المساقاه

۲۴ مسأله یجوز اشتراط مساقاه فی عقد مساقاه

کأن یقول ساقیتک علی هذا البستان بالنصف علی أن أساقیک علی هذا الآخر بالثلث و القول بعدم الصحه لأنه کالبیعین فی بیع المنهی عنه ضعیف لمنع کونه من هذا القبیل فإن المنهی عنه البیع حالا بکذا و مؤجلا بکذا أو البیع علی تقدیر کذا بکذا و علی تقدیر آخر بکذا و المقام نظیر أن یقول بعتک داری بکذا علی أن أبیعک بستانی بکذا و لا مانع منه لأنه شرط مشروع فی ضمن العقد

۲۵ مسأله یجوز تعدد العامل

کأن یساقی مع اثنین بالنصف له و النصف لهما مع تعیین عمل کل منهما بینهم أو فیما بینهما و تعیین حصه کل منهما و کذا یجوز تعدد المالک و اتحاد العامل کما إذا کان البستان مشترکا بین اثنین فقالا لواحد ساقیناک علی هذا البستان بکذا و حینئذ فإن کانت الحصه المعینه للعامل منهما سواء کالنصف أو الثلث مثلا صح و إن لم یعلم العامل کیفیه شرکتهما و أنها بالنصف أو غیره و إن لم یکن سواء کان یکون فی حصه أحدهما بالنصف و فی حصه الآخر بالثلث مثلا فلا بد من علمه بمقدار حصه کل منهما لرفع الغرر و الجهاله فی مقدار حصته من الثمر

۲۶ مسأله إذا ترک العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداء أو فی الأثناء

فالظاهر أن المالک مخیر بین الفسخ أو الرجوع إلی الحاکم الشرعی فیجبره علی العمل و إن لم یمکن استأجر من ماله من یعمل عنه أو بأجره مؤجله إلی وقت الثمر فیؤدیها منه أو یستقرض علیه و یستأجر من یعمل عنه و إن تعذر الرجوع إلی الحاکم أو تعسر فیقوم بالأمور المذکوره عدول المؤمنین بل لا یبعد جواز إجباره بنفسه أو المقاصه من

ماله أو استیجار المالک عنه ثمَّ الرجوع علیه أو نحو ذلک و قد یقال بعدم جواز الفسخ إلا بعد تعذر الإجبار و أن اللازم کون الإجبار من الحاکم مع إمکانه و هو أحوط و إن کان الأقوی التخییر بین الأمور المذکوره هذا إذا لم یکن مقیدا بالمباشره و إلا فیکون مخیرا بین الفسخ و الإجبار و لا یجوز الاستیجار عنه للعمل نعم لو کان اعتبار المباشره بنحو الشرط لا القید یمکن إسقاط حق الشرط و الاستیجار عنه أیضا

۲۷ مسأله إذا تبرع عن العامل متبرع بالعمل جاز إذا لم یشترط المباشره

بل لو أتی به من غیر قصد التبرع عنه أیضا کفی بل و لو قصد التبرع عن

المالک کـان کـذلک أیضـا و إن کـان لاـ یخلو عن إشـکال فلاـ یسـقط حقه من الحاصل و کـذا لو ارتفعت الحاجه إلی بعض الأعمـال کما إذا حصل السـقی بالأمطار و لم یحتـج إلی النزح من الآبار خصوصا إذا کانت العاده کـذلک و ربما یستشـکل بأنه نظیر الاستیجار لقلع الضـرس إذا انقلع بنفسه فإن الأجیر لا یستحق الأجره لعدم صدور العمل المستأجر علیه منه فاللازم فی المقام أیضـا عـدم اسـتحقاق مـا یقابـل ذلـک العمـل و یجاب بأن وضع المساقاه و کـذا المزارعه علی ذلک فإن المراد حصول الزرع و الثمره فمع احتیاج ذلک إلی العمل فعله العامل و إن اسـتغنی عنه بفعل الله أو بفعل الغیر سـقط و اسـتحق حصـته بخلاف الإجاره فإن المراد منها مقابله العوض بالعمل منه أو عنه و لا بأس بهذا الفرق فیما هو المتعارف سـقوطه أحیانا کالاسـتقاء بالمطر مع بقاء سائر الأعمال و أما لو کان علی خلافه کما إذا لم یکن علیه إلا السـقی و اسـتغنی عنه بالمطر أو نحوه کلیه فاسـتحقاقه للحصه مع عدم صدور عمل منه أصلا مشکل

۲۸ مسأله إذا فسخ المالک العقد بعد امتناع العامل عن إتمام العمل یکون الثمر له

و علیه أجره المثل للعامل بمقدار ما عمل هذا إذا کان قبل ظهور الثمر و إن کان بعده یکون للعامل حصته و علیه الأجره للمالک إلی زمان البلوغ إن

رضی بالبقاء و إلا فله الإجبار علی القطع بقدر حصته إلا إذا لم یکن له قیمه أصلا فیحتمل أن یکون للمالک کما قبل الظهور

۲۹ مسأله [یظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع علیه بالإشهاد علی الاستیجار عنه]

قد عرفت أنه یجوز للمالک مع ترک العامل العمل أن لا یفسخ و یستأجر عنه و یرجع علیه إما مطلقا کما لا یبعد أو بعد تعذر الرجوع إلی الحاکم لکن یظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع علیه بالإشهاد علی الاستیجار عنه فلو لم یشهد لیس له الرجوع علیه حتی بینه و بین الله و فیه ما لا- یخفی فالأقوی أن الإشهاد للإثبات ظاهرا و إلا فلا یکون شرطا للاستحقاق فمع العلم به أو ثبوته شرعا یستحق الرجوع و إن لم یکن أشهد علی الاستیجار نعم لو اختلفا فی مقدار الأجره فالقول قول العامل فی نفی الزیاده و قد یقال بتقدیم قول المالک لأنه أمین و فیه ما لا یخفی و أما لو اختلفا فی أنه تبرع عنه أو قصد الرجوع علیه فالظاهر تقدیم قول المالک لاحترام ماله و عمله إلا إذا ثبت التبرع و إن کان لا یخلو عن إشکال بل یظهر من بعضهم تقدیم قول العامل

۳۰ مسأله لو تبین بالبینه أو غیرها أن الأصول کانت مغصوبه

فإن أجاز المغصوب منه المعامله صحت المساقاه و إلا بطلت و کان تمام الثمره للمالک المغصوب منه و یستحق العامل أجره المثل علی الغاصب إذا کان جاهلا بالحال إلا إذا کان مدعیا

عدم الغصبيه و أنها كانت للمساقى إذ حينئذ ليس له الرجوع عليه لاعترافه بصحه المعامله و أن المدعى أخذ الثمره منه ظلما هذا إذا كانت الثمره باقيه و أما لو اقتسماها و تلفت عندهما فالأقوى أن للمالك الرجوع بعوضها على كل من الغاصب و العامل بتمامه و له الرجوع على كل منهما بمقدار حصته فعلى الأخير لا إشكال و إن رجع على أحدهما بتمامه رجع على الآخر بمقدار حصته إلا إذا اعترف بصحه العقد و بطلان دعوى المدعى للغصبيه لأنه حينئذ معترف بأنه غرمه ظلما و قيل إن المالك مخير بين الرجوع على كل منهما بمقدار حصته و بين الرجوع على الغاصب بالجميع فيرجع هو على العامل بمقدار حصته و ليس له الرجوع على العامل بتمامه إلا إذا كان عالما بالحال و لا وجه له بعد ثبوت يده على الثمر بل العين أيضا فالأقوى ما ذكرنا لأن

يـد كـل منهمـا يـد ضـمان و قرار الضـمان على من تلف فى يـده العين و لو كـان تلف الثمره بتمامها فى يـد أحـدهما كان قرار الضـمان عليه هـذا و يحتمـل فى أصـل المسـأله كون قرار الضـمان على الغـاصب مع جهـل العامل لأنه مغرور من قبله و لا ينافيه ضمـانه لأـجره عمله فـإنه محترم و بعـد فسـاد المعـامله لاـ يكون الحصه عوضـا عنه فيسـتحقها و إتلافه الحصه إذا كان بغرور من الغاصب لا يوجب ضمانه له

۳۱ مسأله لا يجوز للعامل فى المساقاه أن يساقى غيره مع اشتراط المباشره أو مع النهى عنه

و أما مع عدم الأمرين ففى جوازه مطلقا كما فى الإجاره و المزارعه و إن كان لا يجوز تسـليم الأصول إلى العامل الثانى إلا بإذن المالـك أو لا يجوز مطلقا و إن أذن المالك أو لا يجوز إلا مع إذنه أو لا يجوز قبل ظهور الثمر و يجوز بعـده أقوال أقواها الأول و لا دليل على

القول بالمنع مطلقا أو فی الجمله بعد شمول العمومات من قوله تعالی أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ و كونها على خلاف الأصل فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم ممنوع بعد شمولها و دعوى أنه يعتبر فيها كون الأصل مملوكا للمساقى أو كان وكيلا عن المالك أو وليا عليه كما ترى إذ هو أول الدعوى

۳۲ مسأله خراج السلطان فی الأراضی الخراجيه على المالك

لأنه إنما يؤخذ على الأرض التی هی للمسلمين لا الغرس الذی هو للمالك و إن أخذ على الغرس فبملاحظه الأرض و مع قطع النظر عن ذلك أيضا كذلك فهو على المالك مطلقا إلا إذا اشترط كونه على العامل أو عليهما بشرط العلم بمقداره

۳۳ مسأله مقتضی عقد المساقاه ملكيه العامل للحصه من الثمر من حين ظهوره

و الظاهر عدم خلاف فيه إلا من بعض العامه حيث قال بعدم ملكيته له إلا بالقسمه قياسا على عامل القراض حيث إنه لا يملك الربح إلا بعد الإنضاض و هو ممنوع عليه حتى فی المقيس عليه نعم لو اشترطا ذلك فی ضمن العقد لا يبعد صحته و يتفرع على ما ذكرنا فروع منها ما إذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمه مع اشتراط مباشرته للعامل فإن المعامله تبطل من حينه و الحصه تنتقل إلى وارثه على ما ذكرنا و منها ما إذا فسخ أحدهما بخيار الشرط أو

الاشتراط بعد الظهور و قبل القسمه أو تقايلا و منها ما إذا حصل مانع عن إتمام العمل بعد الظهور و منها ما إذا أخرجت الأصول عن القابليه لإدراک الثمر ليبس أو فقد الماء أو نحو ذلک بعد الظهور فإن الثمر فی هذه الصور مشترک بين المالک و العامل و إن لم يكن بالغا و منها فی مسأله الزکاه فإنها تجب على العامل أيضا إذا بلغت حصته النصاب كما هو المشهور لتحقق سبب الوجوب و هو الملكيه له حين الانعقاد أو بدو الصلاح على ما ذكرنا بخلافه إذا قلنا بالتوقف على القسمه نعم خالف فی وجوب الزكاه عليه ابن زهره هنا و فی المزارعه بدعوى أن ما يأخذه كالأجره و لا يخفى ما فيه من الضعف لأن الحصه قد ملكت بعقد المعاوضه أو ما يشبه المعاوضه لا بطريق الأجره مع أن مطلق الأجره لا تمنع من وجوب الزكاه بل إذا تعلق الملک بها بعد الوجوب و أما إذا كانت مملوكه قبله فتجب زكاتها كما فی المقام و كما لو جعل مال الإجاره لعمل زرعا قبل ظهور ثمره فإنه يجب على الموجر زكاته إذا بلغ النصاب فهو نظير ما إذا اشترى زرعا قبل ظهور الثمر هذا و ربما يقال بعدم وجوب الزكاه على العامل فی المقام و يعلل بوجهين آخرين أحدهما أنها إنما تجب بعد إخراج المؤن و الفرض كون العمل فی مقابل الحصه فهی من المؤن و هو كما ترى و إلا لزم احتساب أجره عمل المالک و الزارع لنفسه أيضا فلا نسلم أنها حيث كانت فی قبال العمل تعد من المؤن.

الثانی أنه يشترط فی وجوب الزكاه التمكن من التصرف و فی المقام و إن حصلت الملكيه للعامل بمجرد الظهور إلا أنه لا يستحق التسلم إلا بعد تمام العمل و فيه مع فرض تسليم عدم

التمکن من التصرف أن اشتراطه مختص بما یعتبر فی زکاته الحول کالنقدین و الأنعام لا فی الغلات ففیها و إن لم یتمکن من التصرف حال التعلق یجب إخراج زکاتها بعد التمکن علی الأقوی کما بین فی محله و لا یخفی أن لازم کلام هذا القائل عدم وجوب زکاه هذه الحصه علی المالک أیضا کما اعترف به فلا یجب علی العامل لما ذکر و لا یجب علی المالک لخروجها عن ملکه

۳۴ مسأله إذا اختلفا فی صدور العقد و عدمه

فالقول قول منکره و کذا لو اختلفا فی اشتراط شیء علی أحدهما و عدمه و لو اختلفا فی صحه العقد و عدمها قدم قول مدعی الصحه و لو اختلفا فی قدر حصه العامل قدم قول المالک المنکر للزیاده و کذا لو اختلفا فی المده و لو اختلفا فی قدر الحاصل قدم قول العامل و کذا لو ادعی المالک علیه سرقه أو إتلافا أو خیانه و کذا لو ادعی علیه أن التلف کان بتفریطه إذا کان أمینا له کما هو الظاهر و لا یشترط فی سماع دعوی المالک تعیین مقدار ما یدعیه علیه بناء علی ما هو الأقوی من سماع الدعوی المجهوله خلافا للعلامه فی التذکره فی المقام

۳۵ مسأله إذا ثبتت الخیانه من العامل بالبینه أو غیرها

هل له رفع ید العامل علی الثمره أو لا قولان أقواهما العدم لأنه مسلط علی ماله و حیث إن المالک أیضا مسلط علی حصته فله أن یستأجر أمینا یضمه مع العامل و الأجره علیه لأن ذلک لمصلحته و مع عدم کفایته فی حفظ حصته جاز رفع ید العامل و استیجار من یحفظ الکل و الأجره علی المالک أیضا

۳۶ مسأله قالوا المغارسه باطله

و هی أن یدفع أرضا إلی غیره لیغرس فیها علی أن یکون المغروس بینهما سواء اشترط کون حصته من الأرض أیضا للعامل أو لا و وجه البطلان الأصل بعد کون ذلک علی خلاف القاعده بل ادعی جماعه الإجماع علیه نعم حکی عن الأردبیلی و صاحب الکفایه الإشکال فیه لإمکان استفاده الصحه من العمومات و هو فی محله إن لم یتحقق الإجماع ثُمَّ علی البطلان یکون الغرس لصاحبه فإن کان من مالک الأرض فعلیه أجره عمل الغارس إن کان جاهلا بالبطلان و إن کان للعامل فعلیه أجره الأرض للمالک مع جهله به و له الإبقاء بالأجره أو الأمر بقلع الغرس- أو قلعه بنفسه و علیه أرش نقصانه إن نقص من جهه القلع و یظهر من جماعه أن علیه تفاوت ما بین قیمته قائما و مقلوعا و لا دلیل علیه بعد کون المالک مستحقا للقلع و یمکن حمل کلام بعضهم علی ما ذکرنا من أرش النقص الحاصل بسبب القلع إذا حصل بأن انکسر مثلا بحیث لا یمکن غرسه فی مکان آخر و لکن کلمات الآخرین لا یقبل هذا الحمل بل هی صریحه فی ضمان التفاوت بین القائم و المقلوع حیث قالوا مع ملاحظه أوصافه الحالیه من کونه فی معرض الإبقاء مع

الأجره أو القلع و من الغريب ما عن المسالک من ملاحظه کون قلعه مشروطا بالأرش لا مطلقا فإن استحقاقه للأرش من أوصافه و حالاته فینبغی أن یلاحظ أیضا فی مقام التقویم مع أنه مستلزم للدور کما اعترف به ثمَّ إنه إن قلنا بالبطلان یمکن تصحیح المعامله بإدخالها تحت عنوان الإجاره أو المصالحه أو نحوهما مع مراعاه شرائطهما کأن تکون الأصول مشترکه بینهما إما بشرائها بالشرکه أو بتملیک أحدهما للآخر نصفا منها مثلا إذا کانت من أحدهما فیصالح صاحب الأرض مع العامل بنصف منفعه أرضه مثلا أو بنصف عینها علی أن یشتغل بغرسها و سقیه إلی زمان کذا أو یستأجره للغرس و السقی إلی زمان کذا بنصف منفعه الأرض مثلا

۳۷ مسأله إذا صدر من شخصین مغارسه و لم یعلم کیفیتها و أنها علی الوجه الصحیح أو الباطل

بناء علی البطلان یحمل فعلهما علی الصحه إذا ماتا أو اختلفا فی الصحه و الفساد

تذنیب

فی الکافی عن أبی عبد الله ع: من أراد أن یلقح النخل إذا کان لا یجود عملها و لا یتبعل بالنخل فیأخذ حیتانا صغارا یابسه فیدقها بین الدقین ثمَّ یذر فی کل طلعه منها قلیلا و یصر الباقی فی صره نظیفه ثمَّ یجعله فی قلب النخل ینفع بإذن الله تعالی

و عن الصدوق فی کتاب العلل بسنده عن عیسی بن جعفر العلوی عن آبائه علیه السلام أن النبی ص قال: مر أخی عیسی بمدینه فإذا فی ثمارها الدود فسألوا إلیه ما بهم فقال علیه السلام دواء هذا معکم و لیس تعلمون أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم التراب و لیس هکذا یجب بل ینبغی أن تصبوا الماء فی أصول الشجر ثمَّ تصبوا

التراب کی لا یقع فیه الدود فاستأنفوا کما وصف فأذهب عنهم ذلک

و فی خبر عن أحدهما علیه السلام قال:

تقول إذا غرست أو زرعت و مثل کلمه طیبه کَشَجَرَهٍ طَیِّبَهٍ أَصْلُهٰا ثٰابِتٌ وَ فَرْعُهٰا فِی السَّمٰاءِ تُؤْتِی أُکُلَهٰا کُلَّ حِینٍ بِإِذْنِ رَبِّهٰا

و فی خبر آخر: إذا غرست غرسا أو نبتا فاقرأ علی کل عود أو حبه سبحان الباعث الوارث فإنه لا یکاد یخطئ إن شاء الله

<بسم الله الرحمن الرحيم>

كتاب الضمان

اشاره

و هو من الضمن لأنه موجب لتضمن ذمه الضامن للمال الذى على المضمون عنه للمضمون له فالنون فيه أصليه كما يشهد له سائر تصرفاته من الماضى و المستقبل و غيرهما و ما قيل من احتمال كونه من الضم فيكون النون زائده واضح الفساد إذ مع منافاته لسائر مشتقاته لازمه كون الميم مشدده و له إطلاقان إطلاق بالمعنى الأعم الشامل للحواله و الكفاله أيضا فيكون بمعنى التعهد بالمال أو النفس و إطلاق بالمعنى الأخص و هو التعهد بالمال عينا أو منفعه أو عملا و هو المقصود من هذا الفصل

و يشترط فيه أمور.

أحدها الإيجاب

و يكفى فيه كل لفظ دال بل يكفى الفعل الدال و لو بضميمه القرائن على التعهد و الالتزام بما على غيره من المال.

الثانى القبول من المضمون له

و يكفى فيه أيضا كل ما دل على ذلك من قول أو فعل و على هذا فيكون من العقود المفتقره إلى الإيجاب و القبول كذا ذكروه و لكن لا يبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حد سائر العقود اللازمه بل يكفى رضا المضمون له سابقا أو لاحقا كما عن الإيضاح و الأردبيلى حيث قالا يكفى فيه الرضا و لا يعتبر القبول العقدى بل عن القواعد و فى اشتراط قبوله احتمال و يمكن استظهاره

من قضیه المیت المدیون الذی امتنع النبی ص أن یصلی علیه حتی ضمنه علی علیه السلام و علی هذا فلا یعتبر فیه ما یعتبر فی العقود من الترتیب و الموالاه و سائر ما یعتبر فی قبولها و أما رضا المضمون عنه فلیس معتبرا فیه إذ یصح الضمان التبرعی فیکون بمنزله وفاء دین الغیر تبرعا حیث لا یعتبر رضاه و هذا واضح فیما لم یستلزم الوفاء أو الضمان عنه ضررا علیه أو حرجا من حیث کون تبرع هذا الشخص لوفاء دینه منافیا لشأنه کما إذا تبرع وضیع دینا عن شریف غنی قادر علی وفاء دینه فعلا.

الثالث کون الضامن بالغا عاقلا

فلا یصح ضمان الصبی و إن کان مراهقا بل و إن أذن له الولی علی إشکال و لا ضمان المجنون إلا إذا کان أدواریا فی دور إفاقته و کذا یعتبر کون المضمون له بالغا عاقلا و أما المضمون عنه فلا یعتبر فیه ذلک فیصح کونه صغیرا أو مجنونا نعم لا ینفع إذنهما فی جواز الرجوع بالعوض.

الرابع کونه مختارا

فلا یصح ضمان المکره.

الخامس عدم کونه محجورا لسفه إلا بإذن الولی و کذا المضمون له

و لا بأس بکون الضامن مفلسا- فإن ضمانه نظیر اقتراضه فلا یشارک المضمون له مع الغرماء و أما المضمون له فیشترط عدم کونه مفلسا و لا بأس بکون المضمون عنه سفیها أو مفلسا لکن لا ینفع إذنه فی جواز الرجوع علیه.

السادس أن لا یکون الضامن مملوکا غیر مأذون من قبل مولاه علی المشهور

لقوله تعالی لٰا یَقْدِرُ عَلیٰ شَیْءٍ و لکن لا

يبعد صحه ضمانه و كونه فى ذمته يتبع به بعد العتق كما عن التذكره و المختلف و نفى القدره منصرف عما لا ينافى حق المولى و دعوى أن المملوك لا ذمه له كما ترى و لذا لا إشكال فى ضمانه لمتلفاته هذا و أما إذا أذن له مولاه فلا إشكال فى صحه ضمانه و حينئذ فإن عين كونه فى ذمه نفسه أو فى ذمه المملوك يتبع به بعد عتقه أو فى كسبه فهو المتبع و إن أطلق الإذن ففى كونه فى ذمه المولى أو فى كسب المملوك أو فى ذمته يتبع به بعد عتقه أو كونه متعلقا برقبته وجوه و أقوال أوجهها الأول لانفهامه عرفا كما فى إذنه للاستدانه لنفقته أو لأمر آخر و كما فى إذنه فى التزويج حيث إن المهر و النفقه على مولاه و دعوى الفرق بين الضمان و الاستدانه بأن الاستدانه موجبه لملكيته و حيث إنه لا قابليه له لذلك يستفاد منه كونه على مولاه بخلاف الضمان حيث إنه لا ملكيه فيه مدفوعه بمنع عدم قابليته للملكيه و على فرضه أيضا لا يكون فارقا بعد الانفهام العرفى.

السابع التنجيز

فلو علق الضمان على شرط كأن يقول أنا ضامن لما على فلان إن أذن لى أبى أو أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا أو إن لم يف أصلا بطل على المشهور لكن لا دليل عليه بعد صدق الضمان و شمول العمومات العامه إلا دعوى الإجماع فى كل العقود على أن اللازم ترتب الأثر عند إنشاء العقد من غير تأخير أو دعوى منافاه التعليق للإنشاء و فى الثانى ما لا يخفى و فى الأول منع تحققه فى المقام و ربما يقال لا يجوز تعليق الضمان و لكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقا و فيه أن تعليق الوفاء عين تعليق الضمان و لا يعقل التفكيك نعم فى المثال الثانى يمكن أن يقال بإمكان تحقق الضمان منجزا مع كون الوفاء معلقا على

عدم وفاء المضمون له لأنه يصدق أنه ضمن الدين على نحو الضمان فی الأعيان المضمونه إذ حقيقته قضيه تعليقيه إلا أن يقال بالفرق بين الضمان العقدی و الضمان اليدی.

الثامن كون الدين الذی يضمنه ثابتا فی ذمه المضمون عنه

سواء كان مستقرا كالقرض و العوضين فی البيع الذی لا خيار فيه أو متزلزلا كأحد العوضين فی البيع الخياری كما إذا ضمن الثمن الكلی للبائع أو المبيع الكلی للمشتری أو المبيع الشخصی قبل القبض و كالمهر قبل الدخول و نحو ذلک فلو قال أقرض فلانا كذا و أنا ضامن أو بعه نسيئه و أنا ضامن لم يصح علی المشهور بل عن التذكره الإجماع قال لو قال لغيره مهما أعطيت فلانا فهو علی لم يصح إجماعه و لكن ما ذكروه من الشرط ينافی جمله من الفروع الآتيه و يمكن أن يقال بالصحه إذا حصل المقتضی للثبوت و إن لم يثبت فعلا- بل مطلقا لصدق الضمان و شمول العمومات العامه و إن لم يكن من الضمان المصطلح عندهم بل يمكن منع عدم كونه منه أيضا.

التاسع أن لا يكون ذمه الضامن مشغوله للمضمون عنه

بمثل الدين الذی عليه علی ما يظهر من كلماتهم فی بيان الضمان بالمعنی الأعم حيث قالوا إنه بمعنی التعهد بمال أو نفس فالثانی الكفاله و الأول إن كان ممن عليه للمضمون عنه مال فهو الحواله و إن لم يكن فضمان بالمعنی الأخص لكن لا دليل علی هذا الشرط فإذا ضمن للمضمون عنه بمثل ما له عليه يكون

ضمانا فإن كان بإذنه يتهاتران بعد أداء مال الضمان و إلا فيبقى الذى للمضمون عنه عليه و تفرغ ذمته مما عليه بضمان الضامن تبرعا و ليس من الحواله لأن المضمون عنه على التقديرين لم يحل مديونه على الضامن حتى تكون حواله و مع الإغماض عن ذلك غايه ما يكون أنه يكون داخلا فى كلا العنوانين فيترتب عليه ما يختص بكل منهما مضافا إلى ما يكون مشتركا.

العاشر امتياز الدين و المضمون له و المضمون عنه عند الضامن

على وجه يصح معه القصد إلى الضمان و يكفى التميز الواقعى و إن لم يعلمه الضامن فالمضر هو الإبهام و الترديد فلا يصح ضمان أحد الدينين و لو لشخص واحد على شخص واحد على وجه الترديد مع فرض تحقق الدينين و لا ضمان دين أحد الشخصين و لو لواحد و لا ضمان دين لأحد الشخصين و لو على واحد و لو قال ضمنت الدين الذى على فلان و لم يعلم أنه لزيد أو لعمرو أو الدين الذى لفلان و لم يعلم أنه على زيد أو على عمرو صح لأنه متعين واقعا و كذا لو قال ضمنت لك كلما كان لك على الناس أو قال ضمنت عنك كلما كان عليك لكل من كان من الناس و من الغريب ما عن بعضهم من اعتبار العلم بالمضمون عنه و المضمون له بالوصف و النسب أو العلم باسمهما و نسبهما مع أنه لا دليل عليه أصلا و لم يعتبر ذلك فى البيع الذى هو أضيق دائره من سائر العقود

۱ مسأله لا يشترط فى صحه الضمان العلم بمقدار الدين و لا بجنسه

و يمكن أن يستدل عليه مضافا إلى العمومات العامه

و قوله ص: الزعيم غارم

بضمان على بن الحسين عليه السلام لدين عبد الله بن الحسن و ضمانه لدين محمد بن أسامه- لكن الصحه مخصوصه بما إذا كان له واقع معين- و أما إذا لم يكن كذلك كقولك ضمنت شيئا من دينك فلا يصح و لعله مراد من قال إن الصحه إنما هى فيما إذا كان يمكن العلم به بعد ذلك فلا يرد عليه ما يقال من عدم الإشكال فى الصحه مع فرض تعينه واقعا و إن لم يمكن العلم به فيأخذ بالقدر المعلوم هذا و خالف بعضهم فاشترط العلم به لنفى الغرر و الضرر و رد بعدم العموم فى الأول لاختصاصه بالبيع أو مطلق المعاوضات و بالإقدام فى الثانى و يمكن الفرق بين الضمان التبرعى و الإذنى فيعتبر فى الثانى دون الأول إذ ضمان على بن الحسين عليه السلام كان تبرعيا و اختصاص نفى الغرر بالمعاوضات ممنوع بل يجرى فى مثل المقام الشبيه بالمعاوضه إذا كان بالإذن مع قصد الرجوع على الآذن و هذا التفصيل لا يخلو عن قرب

۲ مسأله إذا تحقق الضمان الجامع لشرائط الصحه انتقل الحق من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن

و تبرأ ذمه المضمون عنه بالإجماع و النصوص خلافا للجمهور حيث إن الضمان عندهم ضم ذمه إلى ذمه و ظاهر كلمات الأصحاب عدم صحه ما ذكروه حتى مع التصريح به على هذا النحو و يمكن الحكم بصحته حينئذ للعمومات

۳ مسأله إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن برئت ذمته و ذمه المضمون عنه

و إن أبرأ ذمه

المضـمون عنه لم يؤثر شيئا فلا تبرأ ذمه الضامن لعدم المحل للإبراء بعد براءته بالضمان إلا إذا استفيد منه الإبراء من الدين الذى كان عليه بحيث يفهم منه عرفا إبراء ذمه الضامن و أما فى الضمان بمعنى ضم ذمه إلى ذمه فإن أبرأ ذمه المضمون عنه برئت ذمه الضامن أيضا و إن أبرأ ذمه الضامن فلا تبرأ ذمه المضمون عنه كذا قالوا و يمكن أن يقال ببراءه ذمتهما على التقديرين

۴ مسأله الضمان لازم من طرف الضامن و المضمون له

فلاـ يجوز للضـامن فسـخه حتى لو كـان بـإذن المضـمون عنه و تبين إعساره و كـذا لا يجوز للمضـمون له فسـخه و الرجوع على المضمون عنه لكن بشرط ملاءه الضامن حين الضمان أو علم المضمون له بإعساره بخلاف ما لو كان معسرا حين الضمان و كان جاهلا بإعساره ففى هـذه الصوره يجوز له الفسـخ على المشـهور بل الظاهر عـدم الخلاف فيه و يسـتفاد من بعض الأخبار أيضا و المدار كما أشـرنا إليه فى الإعسار و اليسار على حال الضـمان فلو كان موسـرا ثمَّ أعسـر لا يجوز له الفسخ كما أنه لو كان معسرا ثمَّ أيسـر يبقى الخيـار و الظاهر عـدم الفرق فى ثبوت الخيار مع الجهل بالإعسار بين كون المضـمون عنه أيضا معسـرا أو لا و هل يلحق بالإعسار تبين كونه مماطلا مع يساره فى ثبوت الخيار أو لا وجهان

۵ مسأله يجوز اشتراط الخيار فى الضمان

للضامن و المضمون له لعموم أدله الشروط و الظاهر جواز اشتراط شیء لكل منهما كما إذا قال الضامن أنا ضامن بشرط أن تخیط لی ثوبا أو قال المضمون له أقبل الضمان بشرط أن تعمل لی كذا و مع التخلف یثبت للشارط خیار تخلف الشرط

۶ مسأله إذا تبین كون الضامن مملوكا و ضمن من غیر إذن مولاه أو بإذنه

و قلنا إنه یتبع بما ضمن بعد العتق لا یبعد ثبوت الخیار للمضمون له

۷ مسأله یجوز ضمان الدین الحال حالا و مؤجلا

و كذا ضمان المؤجل حالا و مؤجلا بمثل ذلك الأجل أو أزید أو أنقص و القول بعدم صحه الضمان إلا مؤجلا و أنه یعتبر فیه الأجل كالسلم ضعیف كالقول بعدم صحه ضمان الدین المؤجل حالا أو بأنقص و دعوی أنه من ضمان ما لم یجب كما تری

۸ مسأله إذا ضمن الدین الحال مؤجلا بإذن المضمون عنه

فالأجل للضمان لا للدین فلو أسقط الضامن أجله و أدی الدین قبل الأجل یجوز له الرجوع علی المضمون عنه لأن الذی علیه كان حالا و لم یصر مؤجلا بتأجیل الضمان و كذا إذا مات قبل انقضاء أجله و حل ما علیه و أخذ من تركته یجوز لوارثه الرجوع علی المضمون عنه و احتمال صیروره أصل الدین مؤجلا حتی بالنسبه إلی المضمون عنه ضعیف

۹ مسأله إذا كان الدین مؤجلا فضمنه الضامن كذلك فمات و حل ما علیه و أخذ من تركته

لیس لوارثه الرجوع علی المضمون عنه إلا بعد حلول أجل أصل الدین لأن الحلول علی الضامن بموته لا یستلزم الحلول علی المضمون عنه و كذا لو أسقط أجله و أدی الدین قبل الأجل لا یجوز له الرجوع علی المضمون عنه إلا بعد انقضاء الأجل

۱۰ مسأله إذا ضمن الدین المؤجل حالا بإذن المضمون عنه

فإن فهم من إذنه رضاه بالرجوع علیه یجوز للضامن ذلك و إلا فلا یجوز إلا بعد انقضاء الأجل و الإذن فی الضمان أعم من كونه حالا

۱۱ مسأله إذا ضمن الدين المؤجل بأقل من أجله و أداه

ليس له الرجوع على المضمون عنه إلا بعد انقضاء أجله و إذا ضمنه بأزيد من أجله فأسقط الزائد و أداه جاز له الرجوع عليه على ما مر من أن أجل الضمان لا يوجب صيروره أصل الدين مؤجلا و كذا إذا مات بعد انقضاء أجل الدين قبل انقضاء الزائد فأخذ من تركته فإنه يرجع على المضمون عنه

۱۲ مسأله إذا ضمن بغير إذن المضمون عنه برئت ذمته

و لم يكن له الرجوع عليه و إن كان أداؤه بإذنه أو أمره إلا أن يأذن له في الأداء عنه تبرعا منه في وفاء دينه كأن يقول أد ما ضمنت عني و ارجع به علي على إشكال في هذه الصوره أيضا من حيث إن مرجعه حينئذ إلى الوعد الذي لا يلزم الوفاء به و إذا ضمن بإذنه فله الرجوع عليه بعد الأداء و إن لم يكن بإذنه لأنه بمجرد الإذن في الضمان اشتغلت ذمته من غير توقف على شيء نعم لو أذن له في الضمان تبرعا فضمن ليس له الرجوع عليه لأن الإذن على هذا الوجه كلا إذن

. ۱۳ مسأله ليس للضامن الرجوع على المضمون عنه في صوره الإذن

إلا بعد أداء مال الضمان على المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه و إنما يرجع عليه بمقدار ما أدى فليس له المطالبه قبله إما لأن ذمه الضامن و إن اشتغلت حين الضمان بمجرده إلا أن ذمه المضمون عنه لا تشتغل إلا بعد الأداء و بمقداره و إما لأنها تشتغل حين الضمان لكن بشرط الأداء فالأداء على هذا كاشف عن الاشتغال من حينه و إما لأنها و إن اشتغلت بمجرد الضمان إلا أن جواز المطالبه مشروط بالأداء و ظاهرهم هو الوجه الأول و على أي حال لا خلاف في أصل

الحکم و إن کان مقتضی القاعده جواز المطالبه و اشتغال ذمته من حین الضمان فی قبال اشتغال ذمه الضامن سواء أدی أو لم یؤد فالحکم المذکور علی خلاف القاعده ثبت بالإجماع و خصوص الخبر عن رجل ضمن ضمانا ثمَّ صالح علیه قال لیس له إلا الذی صالح علیه بدعوی الاستفاده منه أن لیس للضامن إلا ما خسر و یتفرع علی ما ذکروه أن المضمون له لو أبرأ ذمه الضامن عن تمام الدین لیس له الرجوع علی المضمون عنه أصلا و إن أبرأه من البعض لیس له الرجوع بمقداره و کذا لو صالح معه بالأقل کما هو مورد الخبر و کذا لو ضمن عن الضامن ضامن تبرعا فأدی فإنه حیث لم یخسر بشیء لم یرجع علی المضمون عنه و إن کان بإذنه و کذا لو وفاه عنه غیره تبرعا

۱۴ مسأله لو حسب المضمون له علی الضامن ما علیه خمسا أو زکاه أو صدقه

فالظاهر أن له الرجوع علی المضمون عنه و لا یکون ذلک فی حکم الإبراء و کذا لو أخذه منه ثمَّ رده علیه هبه و أما لو وهبه ما فی ذمته فهل هو کالإبراء أو لا وجهان و لو مات المضمون له فورثه الضامن لم یسقط جواز الرجوع به علی المضمون عنه

۱۵ مسأله لو باعه أو صالحه المضمون له بما یسوی أقل من الدین أو وفاه الضامن بما یسوی أقل منه

فقد صرح بعضهم بأنه لا یرجع علی المضمون عنه إلا

بمقـدار ما يساوى و هو مشـكل بعـد كون الحكم على خلاف القاعده و كون القدر المسـلم غير هذه الصور و ظاهر خبر الصـلح الرضا من الـدين بأقل منه لا ما إذا صالحه بما يساوى أقل منه و أما لو باعه أو صالحه أو وفاه الضامن بما يسوى أزيد فلا إشـكال فى عدم جواز الرجوع بالزياده

۱۶ مسأله إذا دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما ضمن قبل أدائه

فإن كان ذلك بعنوان الأمانه ليحتسب بعـد الأداء عما له عليه فلا إشـكال و يكون فى يده أمانه لا يضـمن لو تلف إلا بالتعدى أو التفريـط و إن كـان بعنوان وفـاء ما عليه فإن قلنا باشـتغال ذمته حين الضـمان و إن لم يجب عليه دفعه إلا بعـد أداء الضامن أو قلنا باشـتغاله حينه بشـرط الأداء بعد ذلك على وجه الكشف فهو صـحيح و يحتسب وفاء لكن بشرط حصول الأداء من الضامن على التقدير الثانى و إن قلنا إنه لا تشتغل ذمته إلا بالأداء و حينه كما هو ظاهر المشهور فيشكل صحته وفاء لأن المفروض عدم اشتغال ذمته بعد فيكون فى يده كالمقبوض بالعقد الفاسد و بعد الأداء ليس له الاحتساب إلا بإذن جديد أو العلم ببقاء الرضا به

۱۷ مسأله لو قال الضامن للمضمون عنه ادفع عنى إلى المضمون له

ما على من مال الضـمان فدفع برئت ذمتهما معا أما الضامن فلأنه قد أدى دينه و أما المضمون عنه فلأن المفروض أن الضامن لم يخسر كذا قد يقال و الأوجه أن يقال إن الضامن حيث أمر المضمون عنه بأداء دينه فقد اشتغلت ذمته بالأداء و المفروض أن ذمه المضمون عنه أيضا مشغوله له حيث إنه أذن له فى الضمان فالأداء

المفروض موجب لاشتغال ذمه الضامن من حيث كونه بأمره و لاشتغال ذمه المضمون عنه حيث إن الضمان بإذنه و قد وفى الضامن فيتهاتران أو يتقاصان و إشكال صاحب الجواهر فى اشتغال ذمه الضامن بالقول المزبور فى غير محله

۱۸ مسأله إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له من غير إذن الضامن برئا معا

كما لو دفعه أجنبى عنه

۱۹ مسأله إذا ضمن تبرعا فضمن عنه ضامن بإذنه و أدى ليس له الرجوع على المضمون عنه

بل على الضامن بل و كذا لو ضمن بالإذن يضمن عنه ضامن بإذنه فإنه بالأداء يرجع على الضامن و يرجع هو على المضمون عنه الأول

۲۰ مسأله يجوز أن يضمن الدين بأقل منه برضا المضمون له

و كذا يجوز أن يضمنه بأكثر منه و فى الصوره الأولى لا يرجع على المضمون عنه مع إذنه فى الضمان إلا بذلك الأقل كما أن فى الثانيه لا يرجع عليه إلا بمقدار الدين إلا إذا أذن المضمون عنه فى الضمان بالزياده

۲۱ مسأله يجوز الضمان بغير جنس الدين

كما يجوز الوفاء بغير الجنس و ليس له أن يرجع على المضمون عنه إلا بالجنس الذى عليه إلا برضاه

۲۲ مسأله يجوز الضمان بشرط الرهانه فيرهن بعد الضمان

بل الظاهر جواز اشتراط كون الملك الفلانى رهنا بنحو شرط النتيجه فى ضمن عقد الضمان

۲۳ مسأله إذا كان على الدين الذى على المضمون عنه رهن فهل ينفك بالضمان أو لا

يظهر من المسالك و الجواهر انفكاكه لأنه بمنزله الوفاء لكنه لا يخلو عن إشكال هذا

مع الإطلاق و أما مع اشتراط البقاء أو عدمه فهو المتبع

۲۴ مسأله يجوز اشتراط الضمان فى مال معين

على وجه التقييد أو على نحو الشرائط فى العقود من كونه من باب الالتزام فى الالتزام و حينئذ يجب على الضامن الوفاء من ذلك المال بمعنى صرفه فيه و على الأول إذا تلف ذلك المال يبطل الضمان و يرجع المضمون له على المضمون عنه كما أنه إذا نقص يبقى الناقص فى عهدته و على الثانى لا يبطل بل يوجب الخيار لمن له الشرط من الضامن أو المضمون له أو هما و مع النقصان يجب على الضامن الإتمام مع عدم الفسخ و أما جعل الضمان فى مال معين من غير اشتغال ذمه الضامن بأن يكون الدين فى عهده ذلك المال فلا يصح

۲۵ مسأله إذا أذن المولى لمملوكه فى الضمان فى كسبه

فإن قلنا إن الضامن هو المولى للانفهام العرفى أو لقرائن خارجيه يكون من اشتراط الضمان فى مال معين و هو الكسب الذى للمولى و حينئذ فإذا مات العبد تبقى ذمه المولى

مشغوله إن كان على نحو الشرط فى ضمن العقود و يبطل إن كان على وجه التقييد و إن انعتق يبقى وجوب الكسب عليه و إن قلنا إن الضامن هو المملوك و إن مرجعه إلى رفع الحجر عنه بالنسبه إلى الضمان فإذا مات لا يجب على المولى شىء و تبقى ذمه المملوك مشغوله يمكن تفريغه بالزكاه و نحوها و إن انعتق يبقى الوجوب عليه

۲۶ مسأله إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد

فإما أن يكون على التعاقب أو دفعه فعلى الأول الضامن من رضى المضمون له بضمانه و لو أطلق الرضا بها كان الضامن هو السابق و يحتمل قويا كونه كما إذا ضمنا دفعه خصوصا بناء على اعتبار القبول من المضمون له فإن الأثر حاصل بالقبول نقلا لا كشفا و على الثانى إن رضى بأحدهما دون الآخر فهو الضامن و إن رضى بهما معا ففى بطلانه كما عن المختلف و جامع المقاصد و اختاره صاحب الجواهر أو التقسيط بينهما بالنصف أو بينهم بالثلث إن كانوا ثلاثه و هكذا أو ضمان كل منهما فللمضمون له مطالبه من شاء كما فى تعاقب الأيدى وجوه أقواها الأخير و عليه إذا أبرأ المضمون له واحدا منهما برئ دون الآخر إلا إذا علم إرادته إبراء أصل الدين لا خصوص ذمه ذلك الواحد

۲۷ مسأله إذا كان على رجلين مال فضمن كل منهما ما على الآخر بإذنه

فإن رضى المضمون له بهما صح و حينئذ فإن كان الدينان متماثلين جنسا و قدرا تحول ما على كل منهما إلى ذمه الآخر و يظهر الثمر فى الإعسار و اليسار و فى كون أحدهما عليه رهن دون الآخر بناء على افتكاك الرهن بالضمان و إن كانا مختلفين قدرا أو جنسا أو تعجيلا و تأجيلا أو فى مقدار الأجل فالثمر ظاهر و إن رضى المضمون له بأحدهما دون الآخر كان الجميع عليه و حينئذ فإن أدى الجميع رجع على الآخر بما أدى حيث إن المفروض كونه مأذونا منه و إن أدى البعض فإن قصد كونه مما عليه أصلا أو

مما عليه ضمانا فهو المتبع و يقبل قوله إن ادعى ذلك و إن أطلق و لم يقصد أحدهما فالظاهر التقسيط و يحتمل القرعه و يحتمل كونه مخيرا فى التعيين بعد ذلك و الأظهر الأول و كذا الحال فى نظائر المسأله كما إذا كان عليه دين عليه رهن و دين آخر لا رهن عليه فأدى مقدار أحدهما أو كان أحدهما من باب القرض و الآخر ثمن مبيع و هكذا فإن الظاهر فى الجميع التقسيط و كذا الحال إذا أبرأ المضمون له مقدار أحد الدينين مع عدم قصد كونه من مال الضمان أو من الدين الأصلى و يقبل قوله إذا ادعى التعيين فى القصد لأنه لا يعلم إلا من قبله

٢٨ مسأله لا يشترط علم الضامن حين الضمان بثبوت الدين على المضمون عنه

كما لا يشترط العلم بمقداره فلو ادعى رجل على آخر دينا فقال على ما عليه صح و حينئذ فإن ثبت بالبينه يجب عليه أداؤه سواء كانت سابقه أو لاحقه و كذا إن ثبت بالإقرار السابق على الضمان أو باليمين المردوده كذلك و أما إذا أقر المضمون عنه بعد الضمان أو ثبت باليمين المردوده فلا يكون حجه على الضامن إذا أنكره و يلزم عنه بأدائه فى الظاهر و لو اختلف الضامن و المضمون له فى ثبوت الدين أو مقداره فأقر الضامن أو رد اليمين على المضمون له فحلف ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا كان منكرا و إن كان أصل الضمان بإذنه و لا بد فى البينه المثبته للدين أن تشهد بثبوته حين الضمان فلو شهدت بالدين اللاحق أو أطلقت و لم يعلم سبقه على الضمان أو لحوقه لم يجب على الضامن أداؤه

٢٩ مسأله لو قال الضامن على ما تشهد به البينه وجب عليه أداء ما شهدت بثبوته حين التكلم بهذا الكلام

لأنها طريق إلى الواقع و

کاشف عن کون الـدین ثابتا حینه فما فی الشـرائع من الحکم بعـدم الصـحه لا وجه له و لا للتعلیل الـذی ذکره بقوله لأنه لا یعلم ثبوته فی الـذمه إلاـ أن یکون مراده فی صوره إطلاـق البینه المحتمل للثبوت بعـد الضـمان و أما ما فی الجواهر من أن مراده بیان عـدم صـحه ضـمان ما یثبت بالبینه من حیث کونه کذلک لأنه من ضـمان ما لم یجب حیث لم یجعل العنوان ضـمان ما فی ذمته لتکون البینه طریقا بل جعل العنوان ما یثبت بها و الفرض وقوعه قبل ثبوته بها فهو کما تری لا وجه له

۳۰ مسأله یجوز الدور فی الضمان

بأن یضـمن عن الضامن ضامن آخر و یضـمن عنه المضـمون عنه الأصـیل و ما عن المبسوط من عدم صـحته لاسـتلزامه صـیروره الفرع أصـلا و بالعکس و لعـدم الفائده لرجوع الدین کما کان مردود بأن الأول غیر صالح للمانعیه بل الثانی أیضا کذلک مع أن الفائده یظهر فی الإعسار و الیسار و فی الحلول و التأجیل و الإذن و عدمه و کذا یجوز التسلسل بلا إشکال

۳۱ مسأله إذا کان المدیون فقیرا یجوز أن یضمن عنه بالوفاء من طرف الخمس أو الزکاه أو المظالم أو نحوها

من الوجوه التی تنطبق علیه إذا کانت ذمته مشغوله بها فعلا بل و إن لم تشتغل فعلا علی إشکال

۳۲ مسأله إذا کان الدین الذی علی المدیون زکاه أو خمسا

جاز أن یضمن عنه ضامن للحاکم الشرعی بل و لآحاد الفقراء علی إشکال

۳۳ مسأله إذا ضمن فی مرض موته

فإن کان بإذن المضمون عنه فلا إشکال فی خروجه من الأصل لأنه لیس من التبرعات

بل هو نظير القرض و البيع بثمن المثل نسيئه و إن لم يكن بإذنه فالأقوى خروجه من الأصل كسائر المنجزات نعم على القول بالثلث يخرج منه

۳۴ مسأله إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته لا يصح ضمانه

كما إذا كان عليه خياطه ثوب مباشره و كما إذا اشترط أداء الدين من مال معين للمديون و كذا لا يجوز ضمان الكلى فى المعين كما إذا باع صاعا من صبره معينه فإنه لا يجوز الضمان عنه و الأداء من غيرها مع بقاء تلك الصبره موجوده

۳۵ مسأله يجوز ضمان لنفقه الماضيه للزوجه

لأنها دين على الزوج و كذا نفقه اليوم الحاضر لها إذا كانت ممكنه فى صبيحته لوجوبها عليه حينئذ و إن لم تكن مستقره لاحتمال نشوزها فى أثناء النهار بناء على سقوطها بذلك و أما النفقه المستقبله فلا يجوز ضمانها عندهم لأنه من ضمان ما لم يجب و لكن لا يبعد صحته لكفايه وجود المقتضى و هو الزوجيه و أما نفقه الأقارب فلا يجوز ضمانها بالنسبه إلى ما مضى لعدم كونها دينا على من كانت عليه إلا إذا أذن للقريب أن يستقرض و ينفق على نفسه أو أذن له الحاكم فى ذلك إذ حينئذ يكون دينا عليه و أما بالنسبه إلى ما سيأتى فمن ضمان ما لم يجب مضافا إلى أن وجوب الإنفاق حكم تكليفى و لا تكون النفقه فى ذمته و لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال

۳۶ مسأله الأقوى جواز ضمان مال الكتابه

سواء كانت مشروطه أو مطلقه لأنه دين فى ذمه العبد و إن لم يكن مستقرا لإمكان تعجيز نفسه و القول بعدم الجواز مطلقا أو فى خصوص المشروطه معللا بأنه ليس بلازم و لا يؤول إلى اللزوم ضعيف كتعليله و ربما يعلل بأن لازم ضمانه لزومه مع أنه بالنسبه إلى المضمون عنه غير لازم فيكون فى الفرع لازما مع أنه فى الأصل غير لازم و هو أيضا كما ترى

۳۷ مسأله اختلفوا فى جواز ضمان مال الجعاله قبل الإتيان بالعمل

و كـذا مال السـبق و الرمايه فقيل بعـدم الجواز لعـدم ثبوته فى الذمه قبل العمل و الأقوى وفاقا لجماعه الجواز لا لدعوى ثبوته فى الذمه من الأول و سقوطه إذا لم يعمل و لا لثبوته من الأول بشرط مجىء العمل فى المستقبل إذ الظاهر أن الثبوت إنما هو بالعمل بـل لقوله تعـالى وَ لِمَنْ جٰاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ و لكفايه المقتضـى للثبوت فى صـحه الضـمان و منع اعتبار الثبوت الفعلى كما أشرنا إليه سابقا

۳۸ مسأله اختلفوا فى جواز ضمان الأعيان المضمونه

كالغصب و المقبوض بالعقد الفاسد و نحوهما على قولين ذهب إلى كل منهما جماعه و الأقوى الجواز سواء كان المراد ضـمانها بمعنى التزام ردها عينا و مثلها أو قيمتها على فرض التلف أو كان المراد ضمانها بمعنى التزام مثلها أو قيمتها إذا تلفت و ذلك

لعموم قوله ص: الزعيم غارم

و العمومـات العامه مثل قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و دعوى أنه على التقـدير الأول يكون من ضـمان العين بمعنى الالتزام بردها مع أن الضـمان نقـل الحق من ذمه إلى أخرى و أيضا لا إشـكال فى أن الغاصب أيضا مكلف بالرد فيكون من ضم ذمه إلى أخرى و ليس من مذهبنا و على الثانى يكون من ضـمان ما لم يجب كما أنه على الأول أيضا كذلك بالنسـبه إلى رد المثل أو القيمه عند التلف مدفوعه بأنه لا مانع منه بعد شـمول العمومات غايه الأمر أنه ليس من الضـمان المصـطلح و كونه من ضـمان ما لم يجب لا يضر

بعـد ثبوت المقتضـی و لاـ دلیل علی عـدم صـحه ضـمان ما لم یجب من نص أو إجماع و إن اشـتهر فی الألسن بل فی جمله من الموارد حکموا بصـحته و فی جمله منهـا اختلفوا فیه فلاـ إجمـاع و أما ضـمان الأعیان الغیر المضـمونه کمال المضاربه و الرهن و الودیعه قبل تحقق سبب ضمانها من تعد أو تفریط فلا خلاف بینهم فی عدم صحته و الأقوی بمقتضی العمومات صحته أیضا

۳۹ مسأله یجوز عندهم بلا خلاف بینهم ضمان درک الثمن للمشتری

إذا ظهر کون المبیع مسـتحقا للغیر أو ظهر بطلان البیع لفقـد شـرط من شـروط صـحته إذا کان ذلک بعـد قبض الثمن کما قید به الأکثر أو مطلقا کما أطلق آخر و هو الأقوی قیل و هذا مسـتثنی من عدم ضـمان الأعیان هذا و أما لو کان البیع صـحیحا و حصـل الفسـخ بالخیـار أو التقایـل أو تلف المبیع قبـل القبض فعلی المشـهور لم یلزم الضـامن و یرجع علی البائع لعـدم ثبوت الحق وقت الضـمان فیکون من ضـمان ما لم یجب بل لو صرح بالضمان إذا حصل الفسخ لم یصح بمقتضی التعلیل المذکور نعم فی الفسخ بالعیب السابق أو اللاحق اختلفوا فی أنه هل یدخل فی العهده و یصح الضـمان أو لا فالمشهور علی العدم و عن بعضهم دخوله و لازمه الصـحه مع التصـریح بالأولی و الأقوی فی الجمیع الدخول مع الإطلاق و الصـحه مع التصریح و دعوی أنه من ضمان ما لم یجب مـدفوعه بکفایه وجود السـبب هـذا بالنسـبه إلی ضـمان عهده الثمن إذا حصل الفسخ و أما بالنسـبه إلی مطالبه الأرش فقال بعض من منع من ذلک بجوازها لأن الاستحقاق له ثابت عند العقد فلا یکون من ضمان ما لم یجب و قد عرفت أن الأقوی صحه الأول أیضا و أن

تحقق السبب حال العقد کاف مع إمکان دعوی أن الأرش أیضا لا یثبت إلا بعد اختیاره و مطالبته فالصحه فیه أیضا من جهه کفایه تحقق السبب و مما ذکرنا ظهر حال ضمان درک المبیع للبائع

۴۰ مسأله إذا ضمن عهده الثمن فظهر بعض المبیع مستحقا

فالأقوی اختصاص ضمان الضامن بذلک البعض و فی البعض الآخر یتخیر المشتری بین الإمضاء و الفسخ لتبعض الصفقه فیرجع علی البائع بما قابله و عن الشیخ جواز الرجوع علی الضامن بالجمیع و لا وجه له

۴۱ مسأله الأقوی وفاقا للشهیدین صحه ضمان ما یحدثه المشتری

من بناء أو غرس فی الأرض المشتراه إذا ظهر کونها مستحقه للغیر و قلع البناء و الغرس فیضمن الأرش و هو تفاوت ما بین المقلوع و الثابت عن البائع خلافا للمشهور لأنه من ضمان ما لم یجب و قد عرفت کفایه السبب هذا و لو ضمنه البائع قیل لا یصح أیضا کالأجنبی و ثبوته بحکم الشرع لا یقتضی صحه عقد الضمان المشروط بتحقق الحق حال الضمان و قیل بالصحه لأنه لازم بنفس العقد فلا مانع من ضمانه لما مر من کفایه تحقق السبب فیکون حینئذ للضمان سببان نفس العقد و الضمان بعقده و یظهر الثمر فیما لو أسقط المشتری عنه حق الضمان الثابت بالعقد فإنه یبقی الضمان العقدی کما إذا کان لشخص خیاران بسببین فأسقط أحدهما و قد یورد علیه بأنه لا معنی لضمان شخص عن نفسه و المقام من هذا القبیل و یمکن أن یقال لا مانع منه مع تعدد الجهه هذا کله إذا کان بعنوان عقد الضمان و أما إذا اشترط

ضمانه فلا بأس به و يكون مؤكدا لما هو لازم العقد

۴۲ مسأله لو قال عند خوف غرق السفينه ألق متاعک فی البحر و علی ضمانه صح بلا خلاف بينهم

بل الظاهر الإجماع عليه و هو الدليل عندهم و أما إذا لم يكن لخوف الغرق بل لمصلحه أخرى من خفه السفينه أو نحوها فلا يصح عندهم و مقتضى العمومات صحته أيضا

تتمه

قد علم من تضاعيف المسائل المتقدمه الاتفاقيه أو الخلافيه أن ما ذكروه فی أول الفصل من تعريف الضمان و أنه نقل الحق الثابت من ذمه إلى أخرى و أنه لا يصح فی غير الدين و لا فی غير الثابت حين الضمان لا وجه له و أنه أعم من ذلک حسب ما فصل

۱ مسأله لو اختلف المضمون له و المضمون عنه فی أصل الضمان

فادعى أنه ضمنه ضامن و أنكره المضمون له فالقول قوله و كذا لو ادعى أنه ضمن تمام ديونه و أنكره المضمون له لأصاله بقاء ما كان عليه و لو اختلفا فی إعسار الضامن حين العقد و يساره فادعى المضمون له إعساره فالقول قول المضمون عنه

و كذا لو اختلفا فى اشتراط الخيار للمضمون له و عدمه فإن القول قول المضمون عنه و كذا لو اختلفا فى صحه الضمان و عدمها

۲ مسأله لو اختلف الضامن و المضمون له فى أصل الضمان أو فى ثبوت الدين و عدمه.

أو فى مقدار ما ضمن أو فى اشتراط تعجيله أو تنقيص أجله إذا كان مؤجلا- أو فى اشتراط شىء عليه زائدا على أصل الدين فالقول قول الضامن و لو اختلفا فى اشتراط تأجيله مع كونه حالا أو زياده أجله مع كونه مؤجلا أو وفائه أو إبراء المضمون له عن جميعه أو بعضه أو تقييده بكونه من مال معين و المفروض تلفه أو اشتراط خيار الفسخ للضامن أو اشتراط شىء على المضمون له أو اشتراط كون الضمان بما يسوى أقل من الدين قدم قول المضمون له

۳ مسأله لو اختلف الضامن و المضمون عنه فى الإذن و عدمه.

أو فى وفاء الضامن حتى يجوز له الرجوع و عدمه أو فى مقدار الدين الذى ضمن و أنكر المضمون عنه الزياده أو فى اشتراط شىء على المضمون عنه أو اشتراط الخيار للضامن قدم قول المضمون عنه و لو اختلفا فى أصل الضمان أو فى مقدار الدين الذى ضمنه و أنكر الضامن الزياده فالقول قول الضامن

۴ مسأله إذا أنكر الضامن الضمان فاستوفى الحق منه بالبينه

ليس له الرجوع على المضمون عنه المنكر للإذن أو الدين لاعترافه بكونه أخذ منه ظلما نعم لو كان مدعيا مع ذلك للإذن فى الأداء بلا- ضمان و لم يكن منكرا لأصل الدين و فرض كون المضمون عنه أيضا معترفا بالدين و الإذن فى الضمان جاز له الرجوع

علیه إذ لا منافاه بین إنکار الضمان و ادعاء الإذن فی الأداء فاستحقاقه الرجوع معلوم غایه الأمر أنه یقول إن ذلک للإذن فی الأداء و المضمون عنه یقول إنه للإذن فی الضمان فهو کما لو ادعی علی شخص أنه یطلب منه عشر قرانات قرضا و المدعی ینکر القرض و یقول إنه یطلبه من باب ثمن المبیع فأصل الطلب معلوم و لو لم یعترف المضمون عنه بالضمان أو الإذن فیه و ثبت علیه ذلک بالبینه فکذلک یجوز له الرجوع علیه مقاصه عما أخذ منه و هل یجوز للشاهدین علی الإذن فی الضمان حینئذ أن یشهد بالإذن من غیر بیان کونه الإذن فی الضمان أو کونه الإذن فی الأداء الظاهر ذلک و إن کان لا یخلو عن إشکال و کذا فی نظائره کما إذا ادعی شخص علی آخر أنه یطلب قرضا و بینته تشهد بأنه یطلبه من باب ثمن المبیع لا القرض فیجوز لهما أن یشهدا بأصل الطلب من غیر بیان أنه للقرض أو لثمن المبیع علی إشکال

۵ مسأله إذا ادعی الضامن الوفاء و أنکر المضمون له و حلف

لیس له الرجوع علی المضمون عنه إذا لم یصدقه فی ذلک و إن صدقه جاز له الرجوع إذا کان بإذنه و تقبل شهادته له بالأداء إذا لم یکن هناک مانع من تهمه أو غیرها مما یمنع من قبول الشهاده

۶ مسأله لو أذن المدیون لغیره فی وفاء دینه

بلا

ضمان فوفی جاز له الرجوع علیه و لو ادعی الوفاء و أنکر الإذن قبل قول المأذون لأنه أمین من قبله و لو قید الأداء بالإشهاد و ادعی الإشهاد و غیبه الشاهدین قبل قوله أیضا و لو علم عدم إشهاده لیس له الرجوع نعم لو علم أنه وفاه و لکن لم یشهد یحتمل جواز الرجوع علیه لأن الغرض من الإشهاد العلم بحصول الوفاء و المفروض تحققه

<بسم الله الرحمن الرحیم>

کتاب الحواله

اشاره

و هی عندهم تحویل المال من ذمه إلی ذمه و الأولی أن یقال إنها إحاله المدیون دائنه إلی غیره أو إحاله المدیون دینه من ذمته إلی ذمه غیره و علی هذا فلا ینتقض طرده بالضمان فإنه و إن کان تحویلا من الضامن للدین من ذمه المضمون عنه إلی ذمته إلا أنه لیس فیه الإحاله المذکوره خصوصا إذا لم یکن بسؤال من المضمون عنه و یشترط فیها مضافا إلی البلوغ و العقل و الاختیار و عدم السفه فی الثلاثه من المحیل و المحتال و المحال علیه و عدم الحجر بالسفه فی المحتال و المحال علیه بل و المحیل إلا إذا کانت الحواله علی البریء فإنه لا

بأس به فإنه نظير الاقتراض منه

و يشترط فيها مضافا إلى البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفه و الحجر أمور

أحدها الإيجاب و القبول

على مـا هو المشـهور بينهم حيث عـدوها من العقود اللازمه فالإيجاب من المحيل و القبول من المحتال و أما المحال عليه فليس من أركان العقـد و إن اعتبرنا رضاه مطلقا أو إذا كان بريئا فإن مجرد اشتراط الرضا منه لا يـدل على كونه طرفا و ركنا للمعامله و يحتمـل أن يقـال يعتبر قبوله أيضـا فيكون العقـد مركبا من الإيجاب و القبولين و على ما ذكروه يشترط فيها ما يشترط فى العقود اللازمه من الموالاه بين الإيجاب و القبول و نحوها فلا تصـح مع غيبه المحتال أو المحال عليه أو كليهما بأن أوقع الحواله بالكتابه و لكن الـذى يقوى عنـدى كونها من الإيقاع غايه الأمر اعتبار الرضا من المحتال أو منه و من المحال عليه و مجرد هذا لا يصـيره عقـدا و ذلک لأنها نوع من وفاء الـدين و إن كانت توجب انتقال الـدين من ذمته إلى ذمه المحال عليه فهذا النقل و الانتقال نوع من الوفـاء و هو لا يكون عقـدا و إن احتاج إلى الرضا من الآخر كما فى الوفاء بغير الجنس فإنه يعتبر فيه رضا الـدائن و مع ذلک إيقاع و من ذلک يظهر أن الضمان أيضا من الإيقاع فإنه نوع من الوفاء و على هذا فلا يعتبر فيها شيء مما

یعتبر فی العقود اللازمه و یتحققان بالکتابه و نحوها بل یمکن دعوی أن الوکاله أیضا کذلک کما أن الجعاله کذلک و إن کان یعتبر فیها الرضا من الطرف الآخر أ لا تری أنه لا فرق بین أن یقول أنت مأذون فی بیع داری أو قال أنت وکیل مع أن الأول من الإیقاع قطعا.

الثانی التنجیز

فلا تصح مع التعلیق علی شرط أو وصف کما هو ظاهر المشهور لکن الأقوی عدم اعتباره کما مال إلیه بعض متأخری المتأخرین.

الثالث الرضا من المحیل و المحتال بلا إشکال

و ما عن بعضهم من عدم اعتبار رضا المحیل فیما لو تبرع المحال علیه بالوفاء بأن قال للمحتال أحلت بالدین الذی لک علی فلان علی نفسی و حینئذ فیشترط رضا المحتال و المحال علیه دون المحیل لا وجه له إذ المفروض لا یکون من الحواله بل هو من الضمان و کذا من المحال علیه إذا کان بریئا أو کانت الحواله بغیر جنس ما علیه و أما إذا کانت بمثل ما علیه ففیه خلاف و لا یبعد التفصیل بین أن یحوله علیه بما له علیه بأن یقول أعطه من الحق الذی لی علیک فلا یعتبر رضاه فإنه بمنزله الوکیل فی وفاء دینه و إن کان بنحو اشتغال ذمته للمحتال و براءه ذمه المحیل بمجرد الحواله بخلاف ما إذا وکله فإن ذمه المحیل مشغوله إلی حین الأداء و بین أن یحوله علیه من غیر نظر إلی الحق

الذی له علیه علی نحو الحواله علی البریء فیعتبر رضاه لأن شغل ذمته بغیر رضاه علی خلاف القاعده و قد یعلل باختلاف الناس فی الاقتضاء فلا بد من رضاه و لا یخفی ضعفه کیف و إلا لزم عدم جواز بیع دینه علی غیره مع أنه لا إشکال فیه.

الرابع أن یکون المال المحال به ثابتا فی ذمه المحیل

سواء کان مستقرا أو متزلزلا فلا تصح فی غیر الثابت سواء وجد سببه کمال الجعاله قبل العمل و مال السبق و الرمایه قبل حصول السبق أو لم یوجد سببه أیضا کالحواله بما یستقرضه هذا ما هو المشهور لکن لا یبعد کفایه حصول السبب کما ذکرنا فی الضمان بل لا یبعد الصحه فیما إذا قال أقرضنی کذا و خذ عوضه من زید فرضی و رضی زیدا أیضا لصدق الحواله و شمول العمومات فتفرغ ذمه المحیل و تشتغل ذمه المحال بعد العمل و بعد الاقتراض.

الخامس أن یکون المال المحال به معلوما جنسا و قدرا للمحیل و المحتال

فلا تصح الحواله بالمجهول علی المشهور للغرر و یمکن أن یقال بصحته إذا کان آئلا إلی العلم کما إذا کان ثابتا فی دفتره علی حد ما مر فی الضمان من صحته مع الجهل بالدین بل لا یبعد الجواز مع عدم أوله إلی العلم بعد إمکان الأخذ بالقدر المتیقن بل و کذا لو قال کلما شهدت به البینه و ثبت خذه من فلان نعم لو کان مبهما کما إذا قال أحد الدینین اللذین لک علی خذ من فلان بطل و کذا لو قال خذ شیئا من دینک من فلان هذا و

لو أحال الدينين على نحو الواجب التخييرى أمكن الحكم بصحته لعدم الإبهام فيه حينئذ.

السادس تساوى المالين

أى المحال به و المحال عليه جنسا و نوعا و وصفا على ما ذكره جماعه خلافا لآخرين و هذا العنوان و إن كان عاما إلا أن مرادهم بقرينه التعليل بقولهم تفصيا من التسلط على المحال عليه بما لم تشتغل ذمته به إذ لا يجب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه فيما كانت الحواله على مشغول الذمه بغير ما هو مشغول الذمه به كأن يحيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير بأن يدفع بدل الدنانير دراهم فلا يشمل ما إذا حال من له عليه الدراهم على البرىء بأن يدفع الدنانير أو على مشغول الذمه بالدنانير بأن يدفع الدراهم و لعله لأنه وفاء بغير الجنس برضا الدائن فمحل الخلاف ما إذا أحال على من عليه جنس بغير ذلک الجنس و الوجه فى عدم الصحه ما أشير إليه من أنه لا يجب عليه أن يدفع إلا مثل ما عليه و أيضا الحكم على خلاف القاعده و لا إطلاق فى خصوص الباب و لا سيره كاشفه و العمومات منصرفه إلى العقود المتعارفه و وجه الصحه أن غايه ما يكون أنه مثل الوفاء بغير الجنس و لا بأس به و هذا هو الأقوى ثَمَّ لا يخفى

أن الإشكال إنما هو فيما إذا قال أعط مما لى عليك من الدنانير دراهم بأن أحال عليه بالدراهم من الدنانير التى عليه و أما إذا أحال عليه بالدراهم من غير نظر إلى ما عليه من الدنانير فلا ينبغى الإشكال فيه إذ هو نظير إحاله من له الدراهم على البرىء بأن يدفع الدنانير و حينئذ فتفرغ ذمه المحيل من الدراهم و تشتغل ذمه المحال عليه بها و تبقى ذمه المحال عليه مشغوله بالدنانير و تشتغل ذمه المحيل له بالدراهم فيتحاسبان بعد ذلك و لعل الخلاف أيضا مختص بالصوره الأولى لا ما يشمل هذه الصوره أيضا و على هذا فيختص الخلاف بصوره واحده و هى ما إذا كانت الحواله على مشغول الذمه بأن يدفع من طرف ما عليه من الحق بغير جنسه كأن يدفع من الدنانير التى عليه دراهم

فى أحكام الحواله

۱ مسأله لا فرق فى المال المحال به أن يكون عينا فى الذمه أو منفعه أو عملا لا يعتبر فيه المباشره

و لو مثل الصلاه و الصوم و الحج و الزياره و القراءه سواء كانت على برء أو على مشغول الذمه بمثلها و أيضا لا فرق بين أن يكون مثليا كالطعام أو قيميا كالعبد و الثوب و القول بعدم الصحه فى القيمى للجهاله ضعيف و الجهاله مرتفعه بالوصف الرافع لها

۲ مسأله إذا تحققت الحواله برئت ذمه المحيل و إن لم يبرئه المحتال

و القول بالتوقف على إبرائه ضعيف و الخبر الدال على تقييد عدم الرجوع على المحيل بالإبراء من المحتال المراد منه القبول لا اعتبارها بعده أيضا و تشتغل ذمه المحال عليه للمحتال فينتقل الدين إلى ذمته و تبرأ ذمه المحال عليه للمحيل إن كانت الحواله بالمثل بقدر المال المحال به و تشتغل ذمه المحيل للمحال عليه إن كانت على برء أو كانت بغير المثل و يتحاسبان بعد ذلك

۳ مسأله لا يجب على المحتال قبول الحواله

و إن كانت على ملى

۴ مسأله الحواله لازمه

فلا يجوز فسخها بالنسبه إلى كل من الثلاثه نعم لو كانت على معسر مع جهل المحتال بإعساره يجوز له الفسخ و الرجوع على المحيل و المراد من الإعسار أن لا يكون له ما يوفى دينه زائدا على مستثنيات الدين و هو المراد من الفقر فى كلام بعضهم و لا يعتبر فيه كونه محجورا و المناط الإعسار و اليسار حال الحواله و تماميتها و لا يعتبر الفور فى جواز الفسخ و مع إمكان الاقتراض و

البناء علیه یسقط الخیار للانصراف علی إشکال و کذا مع وجود المتبرع

۵ مسأله الأقوی جواز الحواله علی البریء

و لا یکون داخلا فی الضمان

۶ مسأله [یجوز اشتراط خیار الفسخ لکل من الثلاثه]

یجوز اشتراط خیار الفسخ لکل من الثلاثه

۷ مسأله یجوز الدور فی الحواله

و کذا یجوز الترامی بتعدد المحال علیه و اتحاد المحتال أو بتعدد المحتال و اتحاد المحال علیه

۸ مسأله لو تبرع أجنبی عن المحال علیه برئت ذمته

و کذا لو ضمن عنه ضامن برضا المحتال و کذا لو تبرع المحیل عنه

۹ مسأله لو أحال فقبل و أدی ثمَّ طالب المحیل بما أداه فادعی أنه کان له علیه مال و أنکر المحال علیه

فالقول قوله مع عدم البینه فیحلف علی براءته و یطالب عوض ما أداه لأصاله البراءه من شغل ذمته للمحیل و دعوی أن الأصل أیضا عدم اشتغال ذمه المحیل بهذا الأداء مدفوعه بأن الشک فی حصول اشتغال ذمته و عدمه مسبب عن الشک فی اشتغال ذمه المحال علیه و عدمه و بعد جریان أصاله براءه ذمته یرتفع الشک هذا علی المختار من صحه الحواله علی البریء و أما علی القول بعدم صحتها فیقدم قول المحیل لأن مرجع الخلاف إلی صحه الحواله و عدمها و مع اعتراف المحال علیه بالحواله یقدم قول مدعی الصحه و هو المحیل و دعوی أن تقدیم قول مدعی الصحه إنما هو إذا کان النزاع بین المتعاقدین و هما فی الحواله المحیل و المحتال و أما المحال علیه فلیس طرفا و إن اعتبر رضاه فی صحتها مدفوعه أولا بمنع عدم کونه طرفا فإن الحواله مرکبه من إیجاب و قبولین و ثانیا یکفی اعتبار رضاه فی الصحه فی جعل اعترافه بتحقق المعامله حجه علیه بالحمل علی الصحه نعم لو لم یعترف بالحواله بل ادعی أنه أذن له فی أداء دینه یقدم قوله لأصاله البراءه من شغل ذمته فبإذنه فی أداء دینه له مطالبه عوضه و لم یتحقق هنا حواله

بالنسبه إليه حتى تحمل على الصحه و إن تحقق بالنسبه إلى المحيل و المحتال لاعترافهما بها

۱۰ مسأله قد يستفاد من عنوان المسأله السابقه حيث قالوا أحال عليه فقبل و أدى

فجعلوا محل الخلاف ما إذا كان النزاع بعد الأداء إن حال الحواله حال الضمان فى عدم جواز مطالبه العوض إلا بعد الأداء فقبله و إن حصل الوفاء بالنسبه إلى المحيل لكن ذمه المحيل لا تشتغل للمحال عليه البرىء إلا بعد الأداء و الأقوى حصول الشغل بالنسبه إلى المحيل بمجرد قبول المحال عليه إذ كما يحصل به الوفاء بالنسبه إلى دين المحيل بمجرده فكذا فى حصوله بالنسبه إلى دين المحال عليه للمحيل إذا كان مديونا له و حصول شغل ذمه المحيل له إذا كان بريئا و مقتضى القاعده فى الضمان أيضا تحقق شغل المضمون عنه للضامن بمجرد ضمانه إلاـ أن الإجماع و خبر الصلح دلا على التوقف على الأداء فيه و فى المقام لا إجماع و لا خبر بل لم يتعرضوا لهذه المسأله و على هذا فله الرجوع على المحيل و لو قبل الأداء بل و كذا لو أبرأه المحتال أو وفاه بالأقل أو صالحه بالأقل فله عوض ما أحاله عليه بتمامه مطلقا إذا كان بريئا

۱۱ مسأله إذا أحال السيد بدينه على مكاتبه بمال الكتابه المشروطه أو المطلقه صح

سواء كان قبل حلول النجم أو بعده لثبوته فى ذمته و القول بعدم صحته قبل الحلول لجواز تعجيز نفسه ضعيف إذ غايه ما يكون كونه متزلزلا فيكون كالحواله على المشترى بالثمن فى زمان الخيار و احتمال عدم اشتغال ذمه العبد لعدم ثبوت ذمه

اختیـاریه له فیکون وجوب الأـداء تکلیفیـا کمـا تری ثمَّ إن العبـد بقبول الحواله یتحرر لحصول وفـاء مال الکتابه بالحواله و لو لم یحصـل الأـداء منه فـإذا أعتقه المولی قبـل الأـداء بطـل عتقه و مـا عن المسالک من عـدم حصول الانعتاق قبل الأداء لأن الحواله لیست فی حکم الأـداء بـل فی حکم التوکیـل و علی هـذا إذا أعتقه المولی صـح و بطلت الکتـابه و لم یسـقط عن المکاتب مال الحواله لأـنه صار لازما للمحتال و لا یضـمن السـید ما یغرمه من مال الحواله فیه نظر من وجوه و کأن دعواه أن الحواله لیست فی حکم الأداء إنما هی بالنظر إلی ما مر من دعوی توقف شغل ذمه المحیل للمحال علیه علی الأداء کما فی الضمان فهی و إن کان کالأـداء بالنسـبه إلی المحیل و المحتال فبمجردها یحصل الوفاء و تبرأ ذمه المحیل لکن بالنسـبه إلی المحال علیه و المحیل لیس کذلک و فیه منع التوقف المذکور کما عرفت فلا فرق بین المقامین فی کون الحواله کالأداء فیتحقق بها الوفاء

۱۲ مسأله لو باع السید مکاتبه سلعه فأحاله بثمنها صح

لأن

حاله حال الأحرار من غير فرق بين سيده و غيره و ما عن الشيخ من المنع ضعيف

۱۳ مسأله لو كان للمكاتب دين على أجنبى فأحال سيده عليه من مال الكتابه صح

فيجب عليه تسليمه للسيد و يكون موجبا لانعتاقه سواء أدى المحال عليه المال للسيد أم لا

۱۴ مسأله لو اختلفا فى أن الواقع منهما كانت حواله أو وكاله فمع عدم البينه يقدم قول منكر الحواله

سواء كان هو المحيل أو المحتال و سواء كان ذلك قبل القبض من المحال عليه أو بعده و ذلك لأصاله بقاء اشتغال ذمه المحيل للمحتال و بقاء اشتغال ذمه المحال عليه للمحيل و أصاله عدم ملكيه المال المحال به للمحتال و دعوى أنه إذا كان بعد القبض يكون مقتضى اليد ملكيه المحال فيكون المنكر للحواله مدعيا فيكون القول قول المحتال فى هذه الصوره مدفوعه بأن مثل هذه اليد لا يكون أماره على ملكيه ذيها فهو نظير ما إذا دفع شخص ماله إلى شخص و ادعى أنه دفعه أمانه و قال الآخر دفعتنى هبه أو قرضا فإنه لا يقدم قول ذى اليد هذا كله إذا لم يعلم اللفظ الصادر منهما و أما إذا علم و كان ظاهرا فى الحواله أو فى الوكاله فهو المتبع و لو علم أنه قال أحلتك على فلان و قال قبلت ثمَّ اختلفا فى أنه حواله أو وكاله فربما يقال إنه يقدم قول مدعى الحواله لأن الظاهر من لفظ أحلت هو الحواله المصطلحه و استعماله فى الوكاله مجاز فيحمل على الحواله و فيه منع الظهور المذكور نعم لفظ الحواله

ظاهر فی الحواله المصطلحه و أما ما یشتق منها کلفظ أحلت فظهوره فیها ممنوع کما أن لفظ الوصیه ظاهر فی الوصیه المصطلحه و أما لفظ أوصیت أو أوصیک بکذا فلیس کذلک فتقدیم قول مدعی الحواله فی الصوره المفروضه محل منع

۱۵ مسأله إذا أحال البائع من له علیه دین علی المشتری بالثمن.

أو أحال المشتری البائع بالثمن علی أجنبی بریئ أو مدیون للمشتری ثمَّ بان بطلان البیع بطلت الحواله فی الصورتین لظهور عدم اشتغال ذمه المشتری للبائع و اللازم اشتغال ذمه المحیل للمحتال هذا فی الصوره الثانیه و فی الصوره الأولی و إن کان المشتری محالا علیه و یجوز الحواله علی البریء إلا أن المفروض إراده الحواله علیه من حیث ثبوت الثمن فی ذمته فهی فی الحقیقه حواله علی ما فی ذمته لا علیه و لا فرق بین أن یکون انکشاف البطلان قبل القبض أو بعده فإذا کان بعد القبض یکون المقبوض باقیا علی ملک المشتری فله الرجوع به و مع

تلفه يرجع على المحتال فى الصوره الأولى و على البائع فى الثانيه

۱۶ مسأله إذا وقعت الحواله بأحد الوجهين ثمَّ انفسخ البيع بالإقاله أو بأحد الخيارات فالحواله صحيحه

لوقوعها فى حال اشتغال ذمه المشترى بالثمن فيكون كما لو تصرف أحد المتابعين فى ما انتقل إليه ثمَّ حصل الفسخ فإن التصرف لا يبطل بفسخ البيع و لا فرق بين أن يكون الفسخ قبل قبض مال الحواله أو بعده فهى تبقى بحالها و يرجع البائع على المشترى بالثمن و ما عن الشيخ و بعض آخر من الفرق بين الصورتين و الحكم بالبطلان فى الصوره الثانيه و هى ما إذا أحال المشترى البائع بالثمن على أجنبى لأنها تتبع البيع فى هذه الصوره حيث إنها بين المتابعين بخلاف الصوره الأولى ضعيف و التبعيه فى الفسخ و عدمه ممنوعه نعم هى تبع للبيع حيث إنها واقعه على الثمن و بهذا المعنى لا فرق بين الصورتين و ربما يقال ببطلانها إن قلنا إنها استيفاء و تبقى إن قلنا إنها اعتياض و الأقوى البقاء و إن قلنا إنها استيفاء لأنها معامله مستقله لازمه لا تنفسخ بانفساخ البيع و ليس حالها حال الوفاء بغير معامله لازمه كما إذا اشترى شيئا بدراهم مكسره فدفع إلى البائع الصحاح أو دفع بدلها شيئا آخر وفاء حيث إنه إذا انفسخ البيع يرجع إليه ما دفع من الصحاح أو الشىء الآخر لا الدراهم المكسره فإن الوفاء بهذا النحو ليس معامله لازمه بل يتبع البيع فى الانفساخ بخلاف ما نحن فيه حيث إن الحواله عقد لازم و إن كان نوعا من الاستيفاء

۱۷ مسأله إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجى فأحال دائنه عليه ليدفع إليه بما عنده

فقبل المحتال و المحال عليه وجب عليه الدفع إليه

و إن لم يكن من الحواله المصطلحه و إذا لم يدفع له الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته و لو لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمن الوكيل المحال عليه إذا كانت الخساره الوارده عليه مستندا إليه للغرور

<بسم الله الرحمن الرحيم>

كتاب النكاح

فصل فى مقدمات النكاح و أحكام اللمس و النظر

النكاح مستحب فى حد نفسه بالإجماع و الكتاب و السنه المستفيضه بل المتواتره قال الله تعالى وَ أَنْكِحُوا الْأَيٰامىٰ مِنْكُمْ وَ الصّٰالِحِينَ مِنْ عِبٰادِكُمْ وَ إِمٰائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرٰاءَ يُغْنِهِمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّٰهُ وٰاسِعٌ عَلِيمٌ

و فى النبوى المروى بين الفريقين: النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى

و عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: تزوجوا فإن رسول الله ص قال من أحب أن يتبع سنتى فإن من سنتى التزويج

و فى النبوى: ما بنى بناء أحب إلى الله تعالى من التزويج

و عن النبى ص: من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله فى النصف الآخر

بل يستفاد من جمله من الأخبار استحباب حب النساء

ففى الخبر عن الصادق ع: من أخلاق الأنبياء حب النساء

و فى آخر عنه ع: ما أظن رجلا يزداد فى هذا الأمر خيرا إلا ازداد حبا للنساء

و المستفاد من الآيه و بعض الأخبار أنه موجب لسعه الرزق

ففى: خبر إسحاق بن عمار قلت لأبى عبد الله عليه السلام الحديث الذى يرويه الناس حق أن رجلا أتى النبى ص فشكا إليه الحاجه فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات

قال أبو عبد الله علیه السلام نعم هو حق ثمَّ قال علیه السلام الرزق مع النساء و العیال

۱ مسأله یستفاد من بعض الأخبار کراهه العزوبه

فعن النبی ص: رذال موتاکم العزاب

و لا فرق علی الأقوی فی استحباب النکاح بین من اشتاقت نفسه و من لم تشتق لإطلاق الأخبار و لأن فائدته لا تحصر فی کسر الشهوه بل له فوائد منها زیاده النسل و کثره قائل لا إله إلا الله

فعن الباقر علیه السلام قال رسول الله ص: ما یمنع المؤمن أن یتخذ أهلا لعل الله أن یرزقه نسمه تثقل الأرض بلا إله إلا الله

۲ مسأله الاستحباب لا یزول بالواحده بل التعدد مستحب أیضا

قال تعالی فَانْکِحُوا ما طابَ لَکُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ و الظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنکاح الدائم أو المنقطع بل المستحب أعم منهما و من التسری بالإماء

۳ مسأله المستحب هو الطبیعه

أعم من أن یقصد به القربه أو لا نعم عبادیته و ترتب الثواب علیه موقوفه علی قصد القربه

۴ مسأله استحباب النکاح إنما هو بالنظر إلی نفسه و طبیعته

و أما بالنظر إلی الطوارئ فینقسم بانقسام الأحکام الخمسه فقد یجب بالنذر أو العهد أو الحلف و فیما إذا کان مقدمه لواجب مطلق أو کان فی ترکه مظنه الضرر أو الوقوع فی الزنا أو محرم آخر و قد یحرم کما إذا أفضی إلی الإخلال بواجب من تحصیل

علم واجب أو ترک حق من الحقوق الواجبه و کالزیاده علی الأربع و قد یکره کما إذا کان فعله موجبا للوقوع فی مکروه و قد یکون مباحا کما إذا کان فی ترکه مصلحه معارضه لمصلحه فعله مساویه لها و بالنسبه إلی المنکوحه أیضا ینقسم إلی الأقسام الخمسه فالواجب کمن یقع فی الضرر لو لم یتزوجها أو یبتلی بالزنا معها لو لا تزویجها و المحرم نکاح المحرمات عینا أو جمعا و المستحب المستجمع للصفات المحموده فی النساء و المکروه النکاح المستجمع للأوصاف المذمومه فی النساء و نکاح القابله المربیه و نحوها و المباح ما عدا ذلک

۵ مسأله یستحب عند إراده التزویج أمور

منها الخطبه و منها صلاه رکعتین عند إراده التزویج قبل تعیین المرأه و خطبتها و الدعاء بعدها بالمأثور و هو: اللهم إنی أرید أن أتزوج فقدر لی من النساء أعفهن فرجا و أحفظهن لی فی نفسها و مالی و أوسعهن رزقا و أعظمهن برکه و قدر لی ولدا طیبا تجعله خلفا صالحا فی حیاتی و بعد موتی و یستحب أیضا أن یقول: أقررت بالذی أخذ الله إمساک بمعروف أو تسریح بإحسان و منها الولیمه یوما أو یومین لا أزید فإنه مکروه و دعاء المؤمنین و الأولی کونهم فقراء و لا بأس بالأغنیاء خصوصا عشیرته و جیرانه و أهل حرفته و یستحب إجابتهم و أکلهم و وقتها بعد العقد أو عند الزفاف لیلا أو نهارا و

عن النبی ص: لا ولیمه إلا فی خمس عرس أو خرس أو عذار أو وکار أو رکاز

العرس التزویج و الخرس النفاس و العذار الختان و الوکار شراء الدار و الرکاز العود من مکه.

و منها الخطبه أمام العقد بما یشتمل علی الحمد و الشهادتین و الصلاه علی النبی ص و

الأئمه علیه السلام و الوصیه بالتقوی و الدعاء للزوجین و الظاهر کفایه اشتمالها علی الحمد و الصلاه علی النبی و آله و لا یبعد استحبابها أمام الخطبه أیضا. و منها الإشهاد فی الدائم و الإعلان به و لا یشترط فی صحه العقد عندنا. و منها إیقاع العقد لیلا

۶ مسأله یکره عند التزویج أمور.

منها إیقاع العقد و القمر فی العقرب أی فی برجها لا المنازل المنسوبه إلیها و هی القلب و الإکلیل و الزبانا و الشوله. و منها إیقاع یوم الأربعاء. و منها إیقاعه فی أحد الأیام المنحوسه فی الشهر. و هی الثالث و الخامس و الثالث عشر و السادس عشر و الحادی و العشرون و الرابع و العشرون و الخامس و العشرون. و منها إیقاعه فی محاق الشهر و هو اللیلتان أو الثلاث من آخر الشهر

۷ مسأله یستحب اختیار امرأه تجمع صفات

بأن تکون بکرا ولودا ودودا عفیفه کریمه الأصل بأن لا تکون من زناء أو حیض أو شبهه أو ممن تنال الألسن آباءها أو أمهاتها أو مسهم رق أو کفر أو فسق معروف و أن تکون سمراء عیناء عجزاء مربوعه طیبه الریح ورمه الکعب جمیله ذات شعر صالحه تعین زوجها علی الدنیا و الآخره عزیزه فی أهلها ذلیله مع بعلها متبرجه مع زوجها حصانا مع غیره

فعن النبی ص: خیر نسائکم الولود الودود العفیفه العزیزه فی أهلها الذلیله مع بعلها المتبرجه مع زوجها الحصان علی غیره التی تسمع قوله و تطیع أمره و إذا خلا بها بذلت له ما یرید منها و لم تبذل کتبذل الرجل ثمَّ قال أ لا أخبرکم بشرار نسائکم الذلیله فی أهلها العزیزه مع بعلها العقیم الحقود التی لا تدرع من قبیح المتبرجه إذا غاب عنها بعلها الحصان معه إذا حضر لا تسمع قوله و لا تطیع أمره و إذا خلا بها بعلها تمنعت منه کما تمنع الصعبه عن رکوبها لا تقبل منه عذرا و لا تغفر له ذنبا

و یکره اختیار العقیم و من تضمنته الخبر المذکور من ذات الصفات المذکوره التی یجمعها عدم کونها نجیبه و یکره الاقتصار علی الجمال و الثروه و یکره تزویج جمله أخری. منها القابله و ابنتها للمولود. و منها تزویج ضره کانت لأمه مع غیر أبیه. و منها أن یتزوج أخت أخیه. و منها المتولده من الزنا. و منها الزانیه. و منها المجنونه. و منها المرأه الحمقاء أو العجوزه. و بالنسبه إلی الرجال یکره تزویج سیئ الخلق و المخنث و الزنج و الأکراد و الخزر و الأعرابی و الفاسق و شارب الخمر

۸ مسأله مستحبات الدخول علی الزوجه أمور.

منها الولیمه قبله أو بعده. و منها أن یکون لیلا لأنه أوفق بالستر و الحیاء

و لقوله ص: زفوا عرائسکم لیلا و أطعموا ضحی

بل لا یبعد استحباب الستر المکانی

أیضا. و منها أن یکون علی وضوء. و منها أن یصلی رکعتین و الدعاء بعد الصلاه بعد الحمد و الصلاه علی محمد و آله بالألفه و حسن الاجتماع بینهما و الأولی المأثور و هو: اللهم ارزقنی ألفتها و ودها و رضاها بی و أرضنی بها و اجمع بیننا بأحسن اجتماع و أنفس ائتلاف فإنک تحب الحلال و تکره الحرام. و منها أمرها بالوضوء و الصلاه أو أمر من یأمرها بهما. و منها أمر من کان معها بالتأمین علی دعائه و دعائها. و منها أن یضع یده علی ناصیتها مستقبل القبله و یقول: اللهم بأمانتک أخذتها و بکلماتک استحللتها فإن قضیت لی منها ولدا فاجعله مبارکا تقیا من شیعه آل محمد ص و لا تجعل للشیطان فیه شرکا و لا نصیبا أو یقول اللهم علی کتابک تزوجتها و فی أمانتک أخذتها و بکلماتک استحللت فرجها فإن قضیت فی رحمها شیئا فاجعله مسلما سویا و لا تجعله شرک شیطان و یکره الدخول لیله الأربعاء

۹ مسأله یجوز أکل ما ینثر فی الأعراس مع الإذن

و لو بشاهد الحال إن کان عاما فللعموم و إن کان خاصا فللمخصوصین و کذا یجوز تملکه مع الإذن فیه أو بعد الإعراض عنه فیملک و لیس لمالکه الرجوع فیه و إن کان عینه موجودا و لکن الأحوط لهما مراعاه الاحتیاط

۱۰ مسأله یستحب عند الجماع الوضوء و الاستعاذه و التسمیه.

و طلب الولد الصالح السوی و الدعاء بالمأثور و هو أن یقول: بسم الله و بالله اللهم جنبنی الشیطان و جنب الشیطان ما رزقتنی أو یقول اللهم بأمانتک أخذتها إلی آخر الدعاء السابق أو یقول بسم الله الرحمن الرحیم الذی لا إله إلا هو بدیع السموات و الأرض اللهم إن قضیت منی فی هذه اللیله خلیفه فلا تجعل للشیطان فیه شرکا و لا نصیبا و لا حظا و اجعله مؤمنا مخلصا مصفی من الشیطان و رجزه جل ثناؤک و أن یکون فی مکان مستور

۱۱ مسأله یکره الجماع لیله خسوف القمر و یوم کسوف الشمس

و فی اللیله و الیوم اللذین یکون فیهما الریح السوداء و الصفراء و الحمراء و الیوم الذی فیه الزلزله بل فی کل یوم أو لیله حدث فیه آیه مخوفه و کذا یکره عند الزوال و عند غروب الشمس حتی یذهب الشفق و فی المحاق و بعد طلوع الفجر إلی طلوع الشمس و فی أول لیله من کل شهر إلا فی اللیله الأولی من شهر رمضان فإنه یستحب

فیها و فی النصف من کل شهر و فی السفر إذا لم یکن عنده الماء للاغتسال و بین الأذان و الإقامه و فی لیله الأضحی و یکره فی السفینه و مستقبل القبله و مستدبرها و علی ظهر الطریق و الجماع و هو عریان و عقیب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء و الجماع و هو مختضب أو هی مختضبه و علی الامتلاء و الجماع قائما و تحت الشجره المثمره و علی سقوف البنیان و فی وجه الشمس إلا مع الستر و یکره أن یجامع و عنده من ینظر إلیه و لو الصبی الغیر الممیز و أن ینظر إلی فرج الامرأه حال الجماع و الکلام عند الجماع إلا بذکر الله تعالی و أن یکون معه خاتم فیه ذکر الله أو شیء من القرآن و یستحب الجماع لیله الاثنین و الثلاثاء و الخمیس و الجمعه و یوم الخمیس عند الزوال و یوم الجمعه بعد العصر و یستحب عند میل الزوجه إلیه

۱۲ مسأله [یکره للمسافر أن یطرق أهله لیلا حتی یصبح]

یکره للمسافر أن یطرق أهله لیلا حتی یصبح

۱۳ مسأله یستحب السعی فی التزویج و الشفاعه فیه

بإرضاء الطرفین

۱۴ مسأله یستحب تعجیل تزویج البنت و تحصینها بالزوج عند بلوغها

فعن أبی عبد الله ع: من سعاده المرء أن لا تطمث ابنته فی بیته

۱۵ مسأله یستحب حبس المرأه فی البیت

فلا تخرج إلا لضروره و لا یدخل علیها أحد من الرجال

۱۶ مسأله [یکره تزویج الصغار قبل البلوغ]

یکره تزویج الصغار قبل البلوغ

۱۷ مسأله [یستحب تخفیف مئونه التزویج و تقلیل المهر]

یستحب تخفیف مئونه التزویج و تقلیل المهر

۱۸ مسأله [یستحب ملاعبه الزوجه قبل المواقعه]

یستحب ملاعبه الزوجه قبل المواقعه

۱۹ مسأله [یجوز للرجل تقبیل أی جزء من جسد زوجته و مس أی جزء من بدنه ببدنها]

يجوز للرجل تقبيل أى جزء من جسد زوجته و مس أى جزء من بدنه ببدنها

۲۰ مسأله [يستحب اللبث و ترک التعجيل عند الجماع]

يستحب اللبث و ترک التعجيل عند الجماع

۲۱ مسأله [يكره المجامعه تحت السماء]

يكره المجامعه تحت السماء

۲۲ مسأله يستحب إكثار الصوم و توفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج

مع ميله و عدم طوله

۲۳ مسأله يستحب خلع خف العروس إذا دخلت البيت و غسل رجليها.

و صب الماء من باب الدار إلى آخرها

۲۴ مسأله [يستحب منع العروس فى أسبوع العرس من الألبان و الخل و الكزبره و التفاح الحامض]

يستحب منع العروس فى أسبوع العرس من الألبان و الخل و الكزبره و التفاح الحامض

۲۵ مسأله [يكره اتحاد خرقه الزوج و الزوجه عند الفراغ من الجماع]

يكره اتحاد خرقه الزوج و الزوجه عند الفراغ من الجماع

۲۶ مسأله يجوز لمن يريد تزويج امرأه أن ينظر إلى وجهها و كفيها و شعرها و محاسنها

بل لا يبعد جواز النظر إلى سائر جسدها ما عدا عورتها و إن كان الأحوط خلافه و لا يشترط أن يكون ذلک بإذنها و رضاها نعم يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ و إن علم أنه يحصل بنظرها قهرا و يجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الغرض و هو

الاطلاـع على حالها بالنظر الأول و يشترط أيضا أن لا يكون مسبوقا بحالها و أن يحتمل اختيارها و إلا فلا يجوز و لا فرق بين أن يكون قاصدا لتزويجها بالخصوص أو كان قاصدا لمطلق التزويج و كان بصدد تعيين الزوجه بهذا الاختبار و إن كان الأحوط الاقتصار على الأول- و أيضا لا فرق بين أن يمكن المعرفه بحالها بوجه آخر من توكيل امرأه تنظر إليها و تخبره أو لا و إن كان الأحوط الاقتصار على الثانى و لا يبعد جواز نظر المرأه أيضا إلى الرجل الذى يريد تزويجها و لكن لا يترك الاحتياط بالترک و كذا يجوز النظر إلى جاريه يريد شراءها و إن كان بغير إذن سيدها و الظاهر اختصاص ذلک بالمشترى لنفسه فلا يشمل الوكيل و الولى و الفضولى و أما فى الزوجه فالمقطوع هو الاختصاص

۲۷ مسأله يجوز النظر إلى نساء أهل الذمه

بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ و الريبه أى خوف الوقوع فى الحرام و الأحوط الاقتصار على المقدار الذى جرت عادتهن على عدم ستره و قد يلحق بهم نساء أهل البوادى و القرى من الأـعراب و غيرهم و هو مشكل نعم الظاهر عدم حرمه التردد فى الأسواق و نحوها مع العلم بوقوع النظر عليهن و لا يجب غض البصر إذا لم يكن هناک خوف افتتان

۲۸ مسأله يجوز لكل من الرجل و المرأه النظر إلى ما عدا العوره من مماثله

شيخا أو شابا حسن الصوره أو قبيحها ما لم يكن بتلذذ أو ريبه نعم يكره كشف المسلمه بين يدى اليهوديه و النصرانيه بل مطلق الكافره فإنهن يصفن ذلک لأزواجهن و القول بالحرمه للآيه حيث قال تعالى أَوْ نِسٰائِهِنَّ فخص بالمسلمات ضعيف لاحتمال كون المراد من نسائهن الجوارى و الخدم لهن من الحرائر

۲۹ مسأله يجوز لكل من الزوج و الزوجه النظر إلى جسد الآخر

حتى العوره مع التلذذ و بدونه بل يجوز لكل منهما مس الآخر بكل عضو منه كل عضو من الآخر مع التلذذ و بدونه

۳۰ مسأله [الخنثى مع الأنثى كالذكر و مع الذكر كالأنثى]

الخنثى مع الأنثى كالذكر و مع الذكر كالأنثى

۳۱ مسأله لا يجوز النظر إلى الأجنبيه

و لا للمرأه النظر إلى الأجنبى من غير ضروره و استثنى جماعه الوجه و الكفين فقالوا بالجواز فيهما مع عدم الريبه و التلذذ و قيل بالجواز فيهما مره و لا يجوز تكرار النظر و الأحوط المنع مطلقا

۳۲ مسأله يجوز النظر إلى المحارم

التى يحرم عليه نكاحهن

نسبا أو رضاعا أو مصاهره ما عدا العوره مع عدم تلذذ و ريبه و كذا نظرهن إليه

۳۳ مسأله المملوكه كالزوجه بالنسبه إلى السيد

إذا لم تكن مشركه أو وثنيه أو مزوجه أو مكاتبه أو مرتده

۳۴ مسأله يجوز النظر إلى الزوجه المعتده بوطء الشبهه و إن حرم وطؤها.

و كذا الأمه كذلك و كذا إلى المطلقه الرجعيه ما دامت فى العده و لو لم يكن بقصد الرجوع

۳۵ مسأله يستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبى و الأجنبيه مواضع

منها مقام المعالجه و ما يتوقف عليه من معرفه نبض العروق و الكسر و الجرح و الفصد و الحجامه و نحو ذلك إذا لم يمكن

بالمماثل بل يجوز المس و اللمس حينئذ. و منها مقام الضروره كما إذا توقف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه أو على المس. و منها معارضه كل ما هو أهم فى نظر الشارع مراعاته من مراعاه حرمه النظر أو اللمس. و منها مقام الشهاده تحملا أو أداء مع دعاء الضروره و ليس منها

ما عن العلامه من جواز النظر إلى الزانيين لتحمل الشهاده

فالأقوى عدم الجواز و كذا ليس منها النظر إلى الفرج للشهاده على الولاده أو الثدى للشهاده على الرضاع و إن لم يمكن إثباتها بالنساء و إن استجوده الشهيد الثانى. و منها القواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا بالنسبه إلى ما هو المعتاد له من كشف بعض الشعر و الذراع و نحو ذلك لا- مثل الثدى و البطن و نحوهما مما يعتاد سترهن له. و منها غير المميز من الصبى و الصبيه فإنه يجوز النظر إليهما بل اللمس و لا- يجب التستر منهما بل الظاهر جواز النظر إليهما قبل البلوغ إذا لم يبلغا مبلغا يترتب على النظر منهما أو إليهما ثوران الشهوه

۳۶ مسأله لا بأس بتقبيل الرجل الصبيه التى ليست له بمحرم

و وضعها فى حجره قبل أن يأتى عليها ست سنين إذا لم يكن عن شهوه

۳۷ مسأله لا يجوز للمملوك النظر إلى مالكته

و لا للخصى النظر إلى مالكته أو غيرها كما لا يجوز للعنين و المجبوب بلا إشكال بل و لا لكبير السن الذى هو شبه القواعد من النساء على الأحوط

۳۸ مسأله الأعمى كالبصير

فى حرمه نظر المرأه إليه

۳۹ مسأله لا بأس بسماع صوت الأجنبيه

ما لم يكن تلذذ و لا ريبه من غير فرق بين الأعمى و البصير و إن كان الأحوط الترك فى غير مقام الضروره و يحرم عليها إسماع الصوت الذى فيه تهييج للسامع بتحسينه و ترقيقه قال تعالى فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِی فِی قَلْبِهِ مَرَضٌ

۴۰ مسأله لا يجوز مصافحه الأجنبيه

نعم لا بأس بها من وراء الثوب كما لا بأس بلمس المحارم

۴۱ مسأله يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام

و دعاؤهن إلى الطعام و تتأكد الكراهه فى الشابه

۴۲ مسأله يكره الجلوس فى مجلس المرأه

إذا قامت عنه إلا بعد برده

۴۳ مسأله لا يدخل الولد على أبيه إذا كانت عنده زوجته

إلا بعد الاستيذان و لا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير إذنه

۴۴ مسأله يفرق بين الأطفال فى المضاجع إذا بلغوا عشر سنين

و فى روايه إذا بلغوا ست سنين

۴۵ مسأله لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبى

مثل اليد و الأنف و اللسان و نحوها لا مثل السن و الظفر و الشعر و نحوها

۴۶ مسأله يجوز وصل شعر الغير بشعرها

و يجوز لزوجها النظر إليه على كراهه بل الأحوط الترك

۴۷ مسأله لا تلازم بين جواز النظر و جواز المس

فلو قلنا بجواز النظر إلى الوجه و الكفين من الأجنبيه لا يجوز مسها إلا من وراء الثوب

۴۸ مسأله إذا توقف العلاج على النظر دون اللمس أو اللمس دون النظر

يجب الاقتصار على ما اضطر إليه فلا يجوز الآخر بجوازه

۴۹ مسأله يكره اختلاط النساء بالرجال إلا للعجائز

و لهن حضور الجمعه و الجماعات

۵۰ مسأله إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لا يجوز

بالشبهه المحصوره وجب الاجتناب عن الجميع و كذا بالنسبه إلى من يجب التستر عنه و من لا يجب و إن كانت الشبهه غير

محصوره أو بدويه فإن شك في كونه مماثلا أو لا أو شك

فی کونه من المحارم النسبیه أو لا ـ فالظاهر وجوب الاجتناب لأن الظاهر من آیه وجوب الغض أن جواز النظر مشروط بأمر وجودی و هو کونه مماثلا أو من المحارم فمع الشک یعمل بمقتضی العموم لا من باب التمسک بالعموم فی الشبهه المصداقیه بل لاستفاده شرطیه الجواز بالمماثله أو المحرمیه أو نحو ذلک فلیس التخصیص فی المقام من قبیل التنویع حتی یکون من موارد أصل البراءه بل من قبیل المقتضی و المانع و إذا شک فی کونه زوجه أو لا فیجری مضافا إلی ما ذکر من رجوعه إلی الشک فی الشرط أصاله عدم حدوث الزوجیه و کذا لو شک فی المحرمیه من باب الرضاع نعم لو شک فی کون المنظور إلیه أو الناظر حیوانا أو إنسانا فالظاهر عدم وجوب

الاحتياط لانصراف عموم وجوب الغض إلى خصوص الإنسان و إن كان الشك فى كونه بالغا أو صبيا أو طفلا مميزا أو غير مميز ففى وجوب الاحتياط وجهان من العموم على الوجه الذى ذكرنا و من إمكان دعوى الانصراف و الأظهر الأول

٥١ مسأله يجب على النساء التستر

كما يحرم على الرجال النظر و لا يجب على الرجال التستر و إن كان يحرم على النساء النظر نعم حال الرجال بالنسبه إلى العوره حال النساء و يجب عليهم التستر مع العلم بتعمد النساء فى النظر من باب حرمه الإعانه على الإثم

٥٢ مسأله هل المحرم من النظر ما يكون على وجه يتمكن من التميز بين الرجل و المرأه

و أنه العضو الفلانى أو غيره أو مطلقه فلو رأى الأجنبيه من بعيد بحيث لا يمكنه تمييزها و تمييز أعضائها أو لا يمكنه تمييز كونها رجلا أو امرأه بل أو لا يمكنه تمييز كونها إنسانا أو حيوانا أو جمادا هل هو حرام أو لا وجهان الأحوط الحرمه

فصل ۱ فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجه و فيه مسائل

۱ مسأله الأقوى وفاقا للمشهور جواز وطء الزوجه و المملوكه دبرا على كراهه شديده

بل الأحوط تركه خصوصا مع عدم رضاها بذلك

۲ مسأله قد مر فى باب الحيض الإشكال فى وطء الحائض

دبرا و إن قلنا بجوازه فى غير حال الحيض

۳ مسأله ذكر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز أنه يتحقق النشوز بعدم تمكين الزوجه من وطئها دبرا

و هو مشكل لعدم الدليل على وجوب تمكينها فى كل ما هو جائز من أنواع الاستمتاعات حتى يكون تركه نشوزا

۴ مسأله الوطى فى دبر المرأه كالوطء فى قبلها فى وجوب الغسل

و العده و استقرار المهر و بطلان الصوم و ثبوت حد الزنا إذا كانت أجنبيه و ثبوت مهر المثل إذا وطئها شبهه و كون المناط فيه دخول الحشفه أو مقدارها و فى حرمه البنت و الأم و غير ذلك من أحكام المصاهره المعلقه على الدخول نعم فى كفايته فى حصول تحليل المطلقه ثلاثا إشكال كما أن فى كفايه الوطى فى القبل فيه بدون الإنزال أيضا كذلك لما ورد فى الأخبار من اعتبار ذوق عسيلته و عسيلتها فيه و كذا فى كفايته فى الوطى الواجب

فی أربعه أشهر و کذا فی کفایته فی حصول الفئه و الرجوع فی الإیلاء أیضا

۵ مسأله إذا حلف علی ترک وطء امرأته فی زمان أو مکان یتحقق الحنث بوطئها دبرا

إلا أن یکون هناک انصراف إلی الوطی فی القبل من حیث کون غرضه عدم انعقاد النطفه

۶ مسأله یجوز العزل بمعنی إخراج الآله عند الإنزال

و إفراغ المنی خارج الفرج فی الأمه و إن کانت منکوحه بعقد الدوام و الحره المتمتع بها و مع إذنها و إن کانت دائمه و مع اشتراط ذلک علیها فی العقد و فی الدبر و فی حال الاضطرار من ضرر أو نحوه و فی جوازه فی الحره المنکوحه بعقد الدوام فی غیر ما ذکر قولان الأقوی ما هو المشهور من الجواز مع الکراهه بل یمکن أن یقال بعدمها أو أخفیتها فی العجوزه و العقیمه و السلیطه و البذیه و التی لا ترضع ولدها و الأقوی عدم وجوب دیه النطفه علیه و إن قلنا بالحرمه و قیل بوجوبها علیه للزوجه و هی عشره دنانیر للخبر الوارد فیمن أفزع رجلا عن عرسه فعزل عنها الماء من وجوب نصف خمس المائه عشره دنانیر علیه لکنه فی غیر ما نحن فیه و لا وجه للقیاس علیه مع أنه مع الفارق و أما عزل المرأه بمعنی منعها من الإنزال فی فرجها فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج فإنه مناف للتمکین الواجب علیها بل یمکن وجوب دیه النطفه علیها هذا و لا فرق فی جواز العزل بین الجماع الواجب و غیره حتی فیما یجب فی کل

أربعه أشهر

۷ مسأله لا یجوز ترک وطء الزوجه أکثر من أربعه أشهر

من غیر فرق بین الدائمه و المتمتع بها و لا الشابه و لا الشائبه علی الأظهر و الأمه و الحره لإطلاق الخبر کما أن مقتضاه عدم الفرق بین الحاضر و المسافر فی غیر السفر الواجب و فی کفایه الوطی فی الدبر إشکال کما مر و کذا فی الإدخال بدون الإنزال لانصراف الخبر إلی الوطی المتعارف و هو مع الإنزال و الظاهر عدم توقف الوجوب علی مطالبتها ذلک و یجوز ترکه مع رضاها أو اشتراط ذلک حین العقد علیها و مع عدم التمکن منه لعدم انتشار العضو و مع خوف الضرر علیه أو علیها و مع غیبتها باختیارها و مع نشوزها و لا یجب أزید من الإدخال و الإنزال فلا بأس بترک سائر المقدمات من الاستمتاعات و لا یجری الحکم فی المملوکه الغیر المزوجه فیجوز ترک وطئها مطلقا

۸ مسأله إذا کانت الزوجه من جهه کثره میلها و شبقها لا تقدر علی الصبر إلی أربعه أشهر

بحیث تقع فی المعصیه إذا لم یواقعها فالأحوط المبادره إلی مواقعتها قبل تمام الأربعه أو طلاقها و تخلیه سبیلها

٩ مسأله إذا ترک مواقعتها عند تمام الأربعه الأشهر لمانع

من حيض أو نحوه أو عصيانا لا يجب عليه القضاء نعم الأحوط إرضاؤها بوجه من الوجوه لأن الظاهر أن ذلک حق لها عليه و قد فوته عليها ثمَّ اللازم عـدم التأخير من وطء إلى وطء أزيد من الأربعه فمبدأ اعتبار الأربعه اللاحقه إنما هو الوطى المتقدم لا حين انقضاء الأربعه المتقدمه

فصل ٢

١ مسأله لا يجوز وطء الزوجه قبل إكمال تسع سنين

حره كـانت أو أمه دوامـا كـان النكاح أو متعه بل لا يجوز وطء المملوکه و المحلله کـذلک و أما الاسـتمتاع بما عـدا الوطى من النظر و اللمس بشهوه و الضم و التفخيذ فجائز فى الجميع و لو فى الرضيعه

٢ مسأله إذا تزوج صغيره دواما أو متعه و دخل بها قبل إكمال تسع سنين فأفضاها

حرمت عليه أبدا على المشهور و هو

الأحوط و إن لم تخرج عن زوجيته و قيل بخروجها عن الزوجيه أيضا بل الأحوط حرمتها عليه بمجرد الدخول و إن لم يفضها و لكن الأقوى بقاؤها على الزوجيه و إن كانت مفضاه و عدم حرمتها عليه أيضا خصوصا إذا كان جاهلا بالموضوع أو الحكم أو كان صغيرا أو مجنونا أو كان بعد اندمال جرحها أو طلقها ثمّ عقد عليها جديدا نعم يجب عليه ديه الإفضاء و هى ديه النفس ففى الحره نصف ديه الرجل و فى الأمه أقل الأمرين من قيمتها و ديه الحره و ظاهر المشهور ثبوت الديه مطلقا و إن أمسكها و لم يطلقها إلا أن مقتضى حسنه حمران و خبر بريد المثبتين لها عدم وجوبها عليه إذا لم يطلقها و الأحوط ما ذكره المشهور و يجب عليه أيضا نفقتها ما دامت حيه و إن طلقها بل و إن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط

٣ مسأله لا فرق فى الدخول الموجب للإفضاء بين أن يكون فى القبل أو الدبر

و الإفضاء أعم من أن يكون باتحاد مسلكى البول و الحيض أو مسلكى الحيض و الغائط أو اتحاد الجميع و إن كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأول

۴ مسأله لا يلحق بالزوجه فى الحرمه الأبديه على القول بها

و وجوب النفقه المملوكه و المحلله و الموطوءه بشبهه أو زناء و لا الزوجه الكبيره نعم تثبت الديه فى الجميع عدا الزوجه الكبيره إذا أفضاها بالدخول بها حتى فى الزنى و إن كانت عالمه مطاوعه و كانت كبيره و كذا لا يلحق بالدخول الإفضاء بالإصبع و نحوه فلا تحرم عليه مؤبدا

نعم تثبت فيه الديه

۵ مسأله إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه

و لا تثبت الديه كما مر و لكن الأحوط الإنفاق عليها ما دامت حيه

۶ مسأله إذا كان المفضى صغيرا أو مجنونا

ففى كون الديه عليهما أو على عاقلتهما إشكال و إن كان الوجه الثانى لا يخلو عن قوه

۷ مسأله إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفضاء ضمن أرشه

و كذا إذا حصل مع الإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الديه ضمنه مع ديه الإفضاء

۸ مسأله إذا شك فى إكمالها تسع سنين لا يجوز له وطؤها

لاستصحاب الحرمه السابقه فإن وطئها مع ذلك فأفضاها و لم يعلم بعد ذلك أيضا كونها حال الوطى بالغه أو لا لم تحرم أبدا و لو على القول بها لعدم إحراز كونه قبل التسع و الأصل لا يثبت ذلك- نعم يجب عليه الديه و النفقه عليها ما دامت حيه

۹ مسأله يجرى عليها بعد الإفضاء جميع أحكام الزوجه

من حرمه الخامسه و حرمه الأخت و اعتبار الإذن فى نكاح بنت الأخ و الأخت و سائر الأحكام و لو على القول بالحرمه الأبديه بل يلحق به الولد و إن قلنا بالحرمه لأنه على القول بها يكون كالحرمه حال الحيض

۱۰ مسأله فى سقوط وجوب الإنفاق عليها ما دامت حيه بالنشوز إشكال

لاحتمال كون هذه النفقه لا من باب إنفاق الزوجه و لذا تثبت بعد الطلاق بل بعد التزويج بالغير و كذا فى

تقـدمها على نفقه الأقـارب و ظـاهر المشـهور أنهـا كما تسـقط بموت الزوجه تسـقط بموت الزوج أيضا لكن تحتمل بعيـدا عـدم سقوطها بموته و الظاهر عدم سـقوطها بعدم تمكنه و تصـير دينا عليه و يحتمل بعيدا سـقوطها و كذا تصير دينا إذا امتنع من دفعها مع تمكنه إذ كونها حكما تكليفيا صـرفا بعيـد هـذا بالنسـبه إلى ما بعد الطلاق و إلا فما دامت فى حبالته الظاهر أن حكمها حكم الزوجه

فصل ۳ لا يجوز فى العقد الدائم الزياده على الأربع

حرا كـان أو عبـدا و الزوجه حره أو أمه و أمـا فى الملك و التحليل فيجوز و لو إلى ألف و كـذا فى العقـد الانقطاعى و لا يجوز للحر أن يجمع بين أزيـد من أمتين و لا للعبـد أن يجمع بين أزيـد من حرتين و على هذا فيجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر أو ثلاث و أمه أو حرتين و أمـتين و للعبـد أن يجمع بين أربع إمـاء أو حره و أمـتين أو حرتين و لا يجوز له أن يجمع بين أمـتين و حرتين أو ثلاث حرائر أو أربع حرائر أو ثلاث إماء و حره كما لا يجوز للحر أيضا أن يجمع بين ثلاث إماء و حره

١ مسأله إذا كان العبد مبعضا أو الأمه مبعضه ففى لحوقهما بالحر أو القن إشكال

و مقتضى الاحتياط أن يكون العبد المبعض كالحر بالنسبه إلى الإماء فلا يجوز له الزياده على أمتين و كالعبد القن بالنسبه إلى الحرائر فلا يجوز له الزياده على حرتين و أن تكون الأمه المبعضه كالحره إلى العبد و كالأمه بالنسبه إلى الحر بل يمكن أن يقال إنه بمقتضى القاعده بدعوى أن المبعض حر و عبد فمن حيث حريته لا يجوز له أزيد من أمتين و من حيث عبديته لا يجوز له أزيد من حرتين و كذا النسبه إلى الأمه المبعضه إلا أن يقال إن الأخبار الداله على أن الحر لا يزيد على أمتين و العبد لا يزيد على حرتين منصرفه إلى الحر و العبد الخالصين و كذا فى الأمه فالمبعض قسم ثالث خارج عن الأخبار فالمرجع عمومات الأدله على جواز التزويج غايه الأمر عدم جواز الزياده على الأربع فيجوز له نكاح أربع حرائر أو أربع إماء لكنه بعيد من حيث لزوم كونه أولى من الحر الخالص و حينئذ فلا يبعد أن يقال إن المرجع الاستصحاب و مقتضاه إجراء حكم العبد و الأمه عليهما و دعوى تغير الموضوع كما ترى فتحصل أن الأولى الاحتياط الذى ذكرنا أولا و الأقوى العمل بالاستصحاب و إجراء حكم العبيد و الإماء عليهما

٢ مسأله لو كان عبد عنده ثلاث أو أربع إماء فأعتق و صار حرا لم يجز إبقاء الجميع

لأن الاستدامه كالابتداء فلا بد من إطلاق الواحده أو الاثنتين و الظاهر كونه مخيرا بينهما كما فى إسلام الكافر عن أزيد من أربع و يحتمل القرعه و الأحوط أن يختار هو القرعه بينهن و لو أعتقت أمه أو أمتان فإن اختارت الفسخ حيث إن العتق موجب لخيارها بين الفسخ و البقاء فهو و إن اختارت البقاء يكون الزوج مخيرا و الأحوط اختياره القرعه كما فى الصوره الأولى

٣ مسأله إذا كان عنده أربع و شك فى أن الجميع بالعقد الدائم أو البعض المعين أو غير المعين منهن بعقد الانقطاع

ففى جواز نكاح الخامسه دواما إشكال

۴ مسأله إذا كان عنده أربع فطلق واحده منهن و أراد نكاح الخامسه

فإن كان الطلاق رجعيا لا يجوز له ذلك إلا بعد خروجها عن العده و إن كان بائنا ففى الجواز قبل الخروج عن العده قولان المشهور على الجواز لانقطاع العصمه بينه و بينها و ربما قيل بوجوب الصبر إلى انقضاء عدتها عملا بإطلاق جمله من الأخبار و الأقوى المشهور و الأخبار محموله على الكراهه هذا و لو كانت الخامسه أخت المطلقه فلا إشكال فى جواز نكاحها قبل الخروج عن العده البائنه لورود النص فيه معللا بانقطاع العصمه كما أنه لا ينبغى الإشكال إذا كانت العده لغير الطلاق كالفسخ بعيب أو نحوه و كذا إذا ماتت الرابعه فلا يجب الصبر إلى أربعه أشهر و عشر و النص الوارد بوجوب الصبر معارض بغيره و محمول على الكراهه و أما إذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عده حتى يجب الصبر أو لا يجب

فصل ۴ لا يجوز التزويج فى عده الغير

دواما أو متعه سواء كانت عده الطلاق بائنه أو رجعيه

أو عـده الوفاه أو عـده وطء الشـبهه حره كانت المعتده أو أمه و لو تزوجها حرمت عليه أبدا إذا كانا عالمين بالحكم و الموضوع أو كان أحـدهما عالما بهما مطلقا سواء دخل بها أو لا و كـذا مع جهلهما بهما لكن بشـرط الدخول بها و لا فرق فى التزويج بين الـدوام و المتعه كما لا فرق فى الدخول بين القبل و الدبر و لا يلحق بالعده أيام اسـتبراء الأمه فلا يوجب التزويج فيها حرمه أبديه و لو مع العلم و الـدخول بـل لاـ يبعـد جواز تزويجهـا فيهـا و إن حرم الوطى قبـل انقضائهـا فـإن المحرم فيها هو الوطى دون سائر الاسـتمتاعات و كـذا لاـ يلحق بالتزويـج الوطى بالملـك أو التحليـل فلو كـانت مزوجه فمات زوجها أو طلقها و إن كان لا يجوز لمالكها وطؤها و لا الاسـتمتاع بها فى أيام عدتها و لا تحليلها للغير لكن لو وطئها أو حللها للغير فوطئها لم تحرم أبدا عليه أو على ذلك الغير و لو مع العلم بالحكم و الموضوع

۱ مسأله لا يلحق بالتزويج فى العده وطء المعتده شبهه

من غير عقـد بل و لا زنا إلا إذا كانت العده رجعيه كما سيأتى و كذا إذا كان بعقد فاسد لعدم تماميه أركانه و أما إذا كان بعقد تـام الأركـان و كـان فسـاده لتعبـد شـرعى كمـا إذا تزوج أخت زوجته فى عـدتها أو أمها أو بنتها أو نحو ذلك مما يصـدق عليه التزويج و إن كان فاسدا شـرعا ففى كونه كالتزويج الصحيح إلا من جهه كونه فى العده و عدمه لأن المتبادر من الأخبار التزويج الصحيح من قطع النظر عن كونه فى العده إشكال

و الأحوط الإلحاق فی التحریم الأبدی فیوجب الحرمه مع العلم مطلقا و مع الدخول فی صوره الجهل

۲ مسأله إذا زوجه الولی فی عده الغیر

مع علمه بالحکم و الموضوع أو زوجه الوکیل فی التزویج بدون تعیین الزوجه کذلک لا یوجب الحرمه الأبدیه لأن المناط علم الزوج لا ولیه أو وکیله نعم لو کان وکیلا فی تزویج امرأه معینه و هی فی العده فالظاهر کونه کمباشرته بنفسه لکن المدار علم الموکل لا الوکیل

۳ مسأله لا إشکال فی جواز تزویج من فی العده لنفسه

سواء کانت عده الطلاق أو الوطی شبهه أو عده المتعه أو الفسخ بأحد الموجبات أو المجوزات له و العقد صحیح إلا فی العده الرجعیه فإن التزویج فیها باطل لکونها بمنزله الزوجه و إلا فی الطلاق الثالث الذی یحتاج إلی المحلل فإنه أیضا باطل بل حرام و لکن مع ذلک لا یوجب الحرمه الأبدیه و إلا فی عده الطلاق التاسع فی الصوره التی تحرم أبدا و إلا فی العده لوطئه زوجه الغیر شبهه لکن لا من حیث کونها فی العده بل لکونها ذات بعل و کذا فی العده لوطئه فی العده شبهه إذا حملت منه بناء علی عدم تداخل العدتین فإن عده وطء الشبهه حینئذ مقدمه علی العده السابقه التی هی عده الطلاق أو نحوه لمکان الحمل و بعد وضعه تأتی بتتمه العده السابقه فلا یجوز له تزویجها فی هذه العده أعنی عده وطء الشبهه و إن کانت لنفسه فلو تزوجها فیها عالما أو جاهلا بطل و لکن فی إیجابه التحریم الأبدی إشکال

۴ مسأله هل يعتبر فى الدخول الذى هو شرط فى الحرمه الأبديه

فى صوره الجهل أن يكون فى العـده أو يكفى كون التزويـج فى العده مع الدخول بعد انقضائها قولان الأحوط الثانى بل لا يخلو عن قوه- لإطلاق الأخبار بعد منع الانصراف إلى الدخول فى العده

۵ مسأله لو شك فى أنها فى العده أم لا

مع عـدم العلم سابقا جاز التزويـج خصوصا إذا أخبرت بالعـدم و كذا إذا علم كونها فى العده سابقا و شك فى بقائها إذا أخبرت بالانقضاء و أما مع عدم إخبارها بالانقضاء فمقتضـى استصـحاب بقائها عدم جواز تزويجها و هل تحرم أبدا إذا تزوجها مع ذلك الظاهر ذلك و إذا تزوجها باعتقاد خروجها عن العـده أو من غير التفات إليها ثمَّ أخبرت بأنها كانت فى العده فالظاهر قبول قولها و إجراء حكم التزويج فى العده فمع الدخول بها تحرم أبدا

۶ مسأله إذا علم أن التزويج كان فى العده مع الجهل بها حكما أو موضوعا

و لكن شـك فى أنه دخـل بها حتى تحرم أبـدا أو لا يبنى على عـدم الـدخول و كـذا إذا علم بعـدم الـدخول بها و شك فى أنها كانت عالمه أو جاهله فإنه يبنى على عدم علمها فلا يحكم

بالحرمه الأبديه

۷ مسأله إذا علم إجمالا بكون إحدى الامرأتين المعينتين فى العده و لم يعلمها بعينها

وجب عليه ترک تزويجهما و لو تزوج إحداهما بطل و لكن لا يوجب الحرمه الأبديه لعدم إحراز كون هذا التزويج فى العده نعم لو تزوجهما معا حرمتا عليه فى الظاهر عملا بالعلم الإجمالى

۸ مسأله إذا علم أن هذه الامرأه المعينه فى العده لكن لا يدرى أنها فى عده نفسه أو فى عده لغيره

جاز له تزويجها لأصاله عدم كونها فى عده الغير فحاله حال الشک البدوى

۹ مسأله يلحق بالتزويج فى العده فى إيجاب الحرمه الأبديه تزويج ذات البعل

فلو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبدا مطلقا سواء دخل بها أم لا و لو تزوجها مع الجهل لم تحرم إلا مع الدخول بها من غير فرق بين كونها حره أو أمه مزوجه و بين الدوام و المتعه فى العقد السابق و اللاحق و أما تزويج أمه الغير بدون إذنه مع عدم كونها مزوجه

فلا يوجب الحرمه الأبديه و إن كان مع الدخول و العلم

١٠ مسأله إذا تزوج امرأه عليها عده و لم تشرع فيها

كما إذا مات زوجها و لم يبلغها الخبر فإن عـدتها من حين بلوغ الخبر فهل يوجب الحرمه الأبـديه أم لا قولان أحوطهما الأول بل لا يخلو عن قوه

١١ مسأله إذا تزوج امرأه فى عدتها و دخل بها مع الجهل فحملت

مع كونهـا مـدخوله للزوج الأول فجاءت بولـد فإن مضـى من وطء الثانى أقل من سـته أشـهر و لم يمض من وطء الزوج الأول أقصـى مـده الحمل لحق الولـد بالأول و إن مضـى من وطء الأول أقصـى المده و من وطء الثانى سـته أشـهر أو أزيد إلى ما قبل الأقصـى فهو ملحق بالثانى و إن مضى من الأول أقصى المده و من الثانى أقل من سته أشهر فليس ملحقا بواحد منهما و إن مضى من الأول سـته فمـا فوق و كـذا من الثـانى فهـل يلحق بالأول أو الثانى أو يقرع وجوه أو أقوال و الأقوى لحوقه بالثانى لجمله من الأخبار و كذا إذا تزوجها الثانى بعد تمام العده للأول و اشتبه حال الولد

١٢ مسأله إذا اجتمعت عده وطء الشبهه مع التزويج

أولا معه و عـده الطلاق أو الوفاه أو نحوهما فهل تتداخل العدتان أو يجب التعدد قولان المشـهور على الثانى و هو الأحوط و إن كان الأول لا يخلو عن قوه حملا للأخبار

الداله على التعدد على التقيه بشهاده خبر زراره و خبر يونس و على التعدد يقدم ما تقدم سببه إلا إذا كان إحدى العدتين بوضع الحمل فتقدم و إن كان سببها متأخرا لعدم إمكان التأخير حينئذ و لو كان المتقدمه عده وطء الشبهه و المتأخره عده الطلاق الرجعى فهل يجوز الرجوع قبل مجىء زمان عدته و هل ترث الزوج إذا مات قبله فى زمان عده وطء الشبهه وجهان بل قولان لا يخلو الأول منهما من قوه و لو كانت المتأخره عده الطلاق البائن فهل يجوز تزويج المطلق لها فى زمان عده الوطى قبل مجىء زمان عده الطلاق وجهان لا يبعد الجواز بناء على أن الممنوع فى عده وطء الشبهه وطء الزوج لها لا سائر الاستمتاعات بها كما هو الأظهر و لو قلنا بعدم جواز التزويج حينئذ للمطلق فيحتمل كونه موجبا للحرمه الأبديه أيضا لصدق التزويج فى عده الغير لكنه بعيد لانصراف أخبار التحريم المؤبد عن هذه الصوره هذا و لو كانت العدتان لشخص واحد كما إذا طلق زوجته بائنا ثمَّ وطئها شبهه فى أثناء العده فلا ينبغى الإشكال فى التداخل و إن كان مقتضى إطلاق بعض العلماء التعدد فى هذه الصوره أيضا

۱۳ مسأله لا إشكال فی ثبوت مهر المثل فی الوطی بالشبهه المجرده عن التزویج

إذا كانت الموطوءه مشتبهه و إن كان الواطئ عالما و أما إذا كان بالتزویج ففی ثبوت المسمی أو مهر المثل قولان أقواهما الثانی و إذا كان التزویج مجردا عن الوطی فلا مهر أصلا

۱۴ مسأله مبدء العده فی وطء الشبهه المجرده عن التزویج حین الفراغ من الوطی

و أما إذا كان مع التزویج فهل هو كذلک أو من حین تبین الحال وجهان و الأحوط الثانی بل لعله الظاهر من الأخبار

۱۵ مسأله إذا كانت الموطوءه بالشبهه عالمه

بأن كان الاشتباه من طرف الواطئ فقط فلا مهر لها إذا كانت حره إذ لا مهر لبغی و لو كانت أمه ففی كون الحكم كذلک أو یثبت المهر لأنه حق السید وجهان لا یخلو الأول منهما من قوه

۱۶ مسأله لا یتعدد المهر بتعدد الوطی مع استمرار الاشتباه

نعم لو كان مع تعدد الاشتباه تعدد

۱۷ مسأله لا بأس بتزویج المرأه الزانیه غیر ذات البعل

للزانی و غیره و الأحوط الأولی أن یكون بعد استبراء رحمها بحیضه من مائه أو ماء غیره إن لم تكن حاملا و أما الحامل فلا حاجه فیها إلی الاستبراء بل یجوز تزویجها و وطؤها بلا فصل نعم الأحوط ترک تزویج المشهور بالزنا إلا بعد ظهور توبتها بل الأحوط ذلک بالنسبه إلی الزانی بها و أحوط

من ذلک ترک تزویج الزانیه مطلقا إلا بعد توبتها و یظهر ذلک بدعائها إلی الفجور فإن أبت ظهر توبتها

۱۸ مسأله لا تحرم الزوجه علی زوجها بزناها و إن کانت مصره

علی ذلک یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق العروه الوثقی للسید الیزدی؛ ج۲، ص: ۸۲۴

و لا یجب علیه أن یطلقها

۱۹ مسأله إذا زنا بذات بعل دواما أو متعه حرمت علیه أبدا

فلا یجوز له نکاحها بعد موت زوجها أو طلاقه لها أو انقضاء مدتها إذا کانت متعه و لا فرق علی الظاهر بین کونه حال الزنی عالما بأنها ذات بعل أو لا کما لا فرق بین کونها حره أو أمه و زوجها حرا أو عبدا کبیرا أو صغیرا و لا بین کونها مدخولا بها من زوجها أو لا و لا بین أن یکون ذلک بإجراء العقد علیها و عدمه بعد فرض العلم بعدم صحه العقد و لا بین أن تکون الزوجه مشتبهه أو زانیه أو مکرهه نعم لو کانت هی الزانیه و کان الواطئ مشتبها فالأقوی عدم الحرمه الأبدیه و لا یلحق بذات البعل الأمه المستفرشه و لا المحلله نعم لو کانت الأمه مزوجه فوطئها سیدها لم یبعد الحرمه الأبدیه علیه و إن کان لا یخلو عن إشکال و لو کان الواطئ مکرها علی الزنی فالظاهر لحوق الحکم و إن کان لا یخلو عن إشکال أیضا

۲۰ مسأله إذا زنا بامرأه فی العده الرجعیه حرمت علیه أبدا

دون البائنه و عده الوفاه و عده المتعه و الوطی بالشبهه و الفسخ و لو شک فی کونها فی العده أو لا أو فی العده الرجعیه أو البائنه فلا حرمه ما دام باقیا علی الشک نعم لو علم کونها فی عده رجعیه و

شک فی انقضائها و عدمه فالظاهر الحرمه خصوصا إذا أخبرت هی بعدم الانقضاء و لا فرق بین أن یکون الزنی فی القبل أو الدبر و کذا فی المسأله السابقه

۲۱ مسأله من لاط بغلام فأوقب و لو بعض الحشفه

حرمت علیه أمه أبدا

و إن علت و بنته و إن نزلت و أخته من غیر فرق بین کونهما کبیرین أو صغیرین أو مختلفین و لا تحرم علی الموطوء أم الواطئ و بنته و أخته علی الأقوی و لو کان الموطوء خنثی حرمت أمها و بنتها علی الواطئ لأنه إما لواط أو زنا و هو محرم إذا کان سابقا کما مر و الأحوط حرمه المذکورات علی الواطئ و إن کان ذلک بعد التزویج خصوصا إذا طلقها و أراد تزویجها جدیدا و الأم الرضاعیه کالنسبیه و کذلک الأخت و

البنت و الظاهر عدم الفرق فی الوطی بین أن یکون عن علم و عمد و اختیار أو مع الاشتباه کما إذا تخیله امرأته أو کان مکرها أو کان المباشر للفعل هو المفعول و لو کان الموطوء میتا ففی التحریم إشکال و لو شک فی تحقق الإیقاب و عدمه بنی علی العدم و لا تحرم من جهه هذا العمل الشنیع غیر الثلاثه المذکوره فلا بأس بنکاح ولد الواطئ ابنه الموطوء أو أخته أو أمه و إن کان الأولی الترک فی ابنته

فصل ۵ من المحرمات الأبدیه التزویج حال الإحرام

لا یجوز للمحرم أن یتزوج امرأه محرمه أو محله سواء کان بالمباشره أو بالتوکیل مع إجراء الوکیل العقد حال الإحرام سواء کان الوکیل محرما أو محلا و کانت الوکاله قبل الإحرام أو حاله و کذا لو کان بإجازه عقد الفضولی الواقع حال الإحرام أو قبله مع کونها حاله بناء علی النقل بل علی الکشف الحکمی بل الأحوط مطلقا و لا إشکال فی بطلان النکاح فی الصوره المذکوره و إن کان مع العلم بالحرمه حرمت الزوجه علیه أبدا سواء دخل بها أو لا و إن کان مع الجهل بها لم تحرم علیه علی الأقوی دخل بها أو لم یدخل لکن العقد باطل علی أی حال بل لو کان المباشر للعقد محرما بطل و إن کان من له العقد محلا و لو کان الزوج محلا و کانت الزوجه محرمه فلا إشکال فی بطلان العقد لکن هل یوجب الحرمه الأبدیه فیه قولان

الأـحوط الحرمه بـل لاـ يخلو عن قوه و لاـ فرق فی البطلاـن و التحریم الأبـدی بین أن یکون الإحرام لحـج واجب أو منـدوب أو لعمره واجبه أو مندوبه و لا فی النکاح بین الدوام و المتعه

۱ مسأله لو تزوج فی حال الإحرام مع العلم بالحکم

لکن کان غافلا عن کونه محرما أو ناسیا له فلا إشکال فی بطلانه لکن فی کونه محرما أبدا إشکال و الأحوط ذلک

۲ مسأله لا یلحق وطء زوجته الدائمه أو المنقطعه حال الإحرام بالتزویج فی التحریم الأبدی

فلا یوجبه و إن کان مع العلم بالحرمه و العمد

۳ مسأله لو تزوج فی حال الإحرام و لکن کان باطلا من غیر جهه الإحرام

کتزویج أخت الزوجه أو الخامسه هل یوجب التحریم أو لا الظاهر ذلک [لصدق التزویج فیشمله الأخبار نعم لو کان بطلانه لفقد بعض الأرکان بحیث لا یصدق علیه التزویج لم یوجب

۴ مسأله لو شک فی أن تزویجه هل کان فی الإحرام أو قبله بنی علی عدم کونه فیه

بـل و کـذا لو شـک فی أنه کـان فی حـال الإـحرام أو بعـده علی إشـکال و حینئـذ فلو اختلف الزوجـان فی وقوعه حـاله أو حال الإحلال سابقا أو لاحقا قدم قول من یدعی الصحه من غیر فرق بین جهل التاریخین أو العلم بتاریخ أحدهما نعم لو کان محرما و شک فی أنه أحل من إحرامه أم لا لا یجوز له التزویـج فإن تزوج مع ذلک بطل و حرمت علیه أبدا کما هو مقتضـی استصـحاب بقاء الإحرام

۵ مسأله إذا تزوج حال الإحرام عالما بالحكم و الموضوع ثمَّ انكشف فساد إحرامه صح العقد و لم يوجب الحرمه

نعم لو كان إحرامه صحيحا فأفسده ثمَّ تزوج ففيه وجهان من أنه قد فسد و معاملته معامله الصحيح فی جمیع أحکامه

۶ مسأله یجوز للمحرم الرجوع فی الطلاق فی العده الرجعیه

و کذا تملک الإماء

۷ مسأله یجوز للمحرم أن یوکل محلا فی أن یزوجه بعد إحلاله

و کذا یجوز له أن یوکل محرما فی أن یزوجه بعد إحلالهما

۸ مسأله لو زوجه فضولی فی حال إحرامه لم یجز له إجازته فی حال إحرامه

و هل له ذلک بعد إحلاله الأحوط العدم و لو علی القول بالنقل هذا إذا کان الفضولی محلا و إلا فعقده باطل لا یقبل الإجازه و لو کان المعقود له محلا

فصل ۶ فی المحرمات بالمصاهره

و هی علاقه بین أحد الطرفین مع أقرباء الآخر تحدث بالزوجیه أو الملک عینا أو انتفاعا بالتحلیل أو الوطی شبهه أو زناء أو النظر و اللمس فی صوره مخصوصه

۱ مسأله تحرم زوجه کل من الأب و الابن علی الآخر

فصاعدا فی الأول و نازلا فی الثانی نسبا أو رضاعا دواما أو متعه بمجرد العقد و إن لم یکن دخل و لا فرق فی الزوجین و الأب و الابن بین الحر و المملوک

۲ مسأله لا تحرم مملوكه الأب على الابن و بالعكس

مع عدم الدخول و عدم اللمس و النظر و تحرم مع الدخول أو أحد الأمرين إذا كان بشهوه و كذا لا تحرم المحلله لأحدهما على الآخر إذا لم تكن مدخوله

۳ مسأله تحرم على الزوج أم الزوجه و إن علت نسبا أو رضاعا

مطلقا و كذا بنتها و إن نزلت بشرط الدخول بالأم سواء كانت فى حجره أو لا و إن كان تولدها بعد خروج الأم عن زوجيته و كذا تحرم أم المملوكه الموطوءه على الواطئ و إن علت مطلقا و بنتها

۴ مسأله لا فرق فى الدخول بين القبل و الدبر

و تكفى الحشفه أو مقدارها- و لا يكفى الإنزال على فرجها من غير دخول و إن حبلت به و كذا لا فرق بين أن يكون فى حال اليقظه أو النوم اختيارا أو جبرا منه أو منها

۵ مسأله لا يجوز لكل من الأب و الابن وطء مملوكه الآخر من غير عقد و لا تحليل

و إن لم تكن مدخوله له و إلا كان زانيا

۶ مسأله يجوز للأب أن يقوم مملوكه ابنه الصغير على نفسه و وطؤها

و الظاهر إلحاق الجد بالأب و البنت بالابن و إن كان الأحوط خلافه و لا يعتبر إجراء صيغه البيع أو نحوه و إن كان أحوط و كذا لا يعتبر كونه مصلحه للصبى نعم يعتبر عدم المفسده و كذا لا يعتبر الملاءه فى الأب و إن كان أحوط

۷ مسأله إذا زنى الابن بمملوكه الأب حد

و أما إذا زنى الأب بمملوكه الابن فالمشهور عدم الحد عليه و فيه إشكال

۸ مسأله إذا وطئ أحدهما مملوكه الآخر شبهه

لم يحد و لكن عليه مهر المثل و لو حبلت فإن كان الواطئ هو الابن عتق الولد قهرا مطلقا و إن كان الأب لم ينعتق إلا إذا كان

أنثى نعم يجب على الأب فكه إن كان ذكر

۹ مسأله لا يجوز نكاح بنت الأخ أو الأخت على العمه و الخاله إلا بإذنهما

من غير فرق بين الدوام و الانقطاع و لا بين علم العمه و الخاله و جهلهما و يجوز العكس و إن كانت العمه و الخاله جاهلتين بالحال على الأقوى

۱۰ مسأله الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين و الكبيرتين و المختلفتين

و لا بين اطلاع العمه و الخاله على ذلك و عدم اطلاعهما أبدا و لا بين كون مده الانقطاع قصير و لو ساعه أو طويله على إشكال فى بعض هذه الصوره لإمكان دعوى انصراف الأخبار

۱۱ مسأله الظاهر أن حكم اقتران العقدين

حكم سبق العمه و الخاله

۱۲ مسأله [لا فرق بين المسلمتين و الكافرتين و المختلفتين]

لا فرق بين المسلمتين و الكافرتين و المختلفتين

۱۳ مسأله [لا فرق فى العمه و الخاله بين الدنيا منهما و العليا]

لا فرق فى العمه و الخاله بين الدنيا منهما و العليا

۱۴ مسأله فى كفايه الرضا الباطنى منهما من دون إظهاره و عدمها

و كون اللازم إظهاره بالإذن قولا أو فعلا وجهان

۱۵ مسأله إذا أذنت ثمَّ رجعت و لم يبلغه الخبر فتزوج

لم يكفه الإذن السابق

۱۶ مسأله إذا رجعت عن الإذن بعد العقد

لم يؤثر فى البطلان

۱۷ مسأله الظاهر كفايه إذنهما و إن كان عن غرور

بأن وعدها أن يعطيها شيئا فرضيت ثمَّ لم يف بوعده سواء كان بانيا على الوفاء حين العقد أم لا نعم لو قيدت الإذن بإعطاء شيء فتزوج ثمَّ لم يعط كشف عن بطلان الإذن و العقد و إن كان حين العقد بانيا على العمل به

١٨ مسأله الظاهر أن اعتبار إذنهما من باب الحكم الشرعى

لا أن يكون لحق منهما فلا يسقط بالإسقاط

١٩ مسأله إذا اشترط فى عقد العمه أو الخاله إذنهما فى تزويج بنت الأخ أو الأخت

ثمَّ لم تأذنا عصيانا منهما فى العمل بالشرط لم يصح العقد على إحدى

البنتين و هل له إجبارهما فی الإذن وجهان نعم إذا اشترط علیهما فی ضمن عقدهما أن یکون له العقد علی ابنه الأخ أو الأخت فالظاهر الصحه و إن أظهرتا الکراهه بعد هذا

۲۰ مسأله إذا تزوجهما من غیر إذن ثمَّ أجازتا

صح علی الأقوی

۲۱ مسأله إذا تزوج العمه و ابنه الأخ و شک فی سبق عقد العمه أو سبق عقد الابنه

حکم بالصحه و کذا إذا شک فی السبق و الاقتران بناء علی البطلان مع الاقتران

۲۲ مسأله إذا ادعت العمه أو الخاله عدم الإذن و ادعی هو الإذن منهما قدم قولهما

و إذا کانت الدعوی بین العمه و ابنه الأخ مثلا فی الإذن و عدمه فکذلک قدم قول العمه

۲۳ مسأله إذا تزوج ابنه الأخ أو الأخت و شک فی أنه هل کان عن إذن

من العمه و الخاله أو لا

حمل فعله علی الصحه

۲۴ مسأله إذا حصل بنتیه الأخ أو الأخت بعد التزویج بالرضاع لم یبطل

و کذا إذا جمع بینهما فی حال الکفر ثمَّ أسلم علی وجه

۲۵ مسأله إذا طلق العمه أو الخاله طلاقا رجعیا

لم یجز تزویج أحد البنتین إلا بعد خروجهما عن العده و لو کان الطلاق بائنا جاز من حینه

۲۶ مسأله إذا طلق أحدهما بطلاق الخلع جاز له العقد علی البنت

لأن طلاق الخلع بائن و إن رجعت فی البذل لم یبطل العقد

۲۷ مسأله هل یجری الحکم فی المملوکتین و المختلفتین وجهان

أقواهما العدم

٢٨ مسأله الزنى الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمه إذا كان بعد الوطى

بل قبله أيضا

على الأقوى فلو تزوج امرأه ثمَّ زنى بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته و كـذا لو زنى الأب بامرأه الابن لم تحرم على الابن و كذا لو زنى الابن بامرأه الأب لا تحرم على أبيه و كـذا الحال فى اللواط الطارئ على التزويج فلو تزوج امرأه و لاط بأخيها أو أبيها أو ابنهـا لم تحرم عليه امرأته إلاـ أن الاحتيـاط فيه أن لاـ يترك و أمـا إذا كـان الزنى سابقـا على التزويـج فـإن كان بالعمه أو الخاله يوجب حرمه بنتيهمـا و إن كان بغيرهما ففيه خلاف و الأحوط التحريم بل لعله لا يخلو عن قوه و كـذا الكلام فى الوطى بالشـبهه فإنه إن كان طارئا لا يوجب الحرمه و إن كان سابقا على التزويج أوجبها

٢٩ مسأله إذا زنى بمملوكه أبيه

فإن كان قبل أو يطأها الأب حرمت على الأب و إن كان بعد وطئه لها لم تحرم و كذا الكلام إذا زنى الأب بمملوكه ابنه

٣٠ مسأله [لا فرق فى الحكم بين الزنى فى القبل أو الدبر]

لا فرق فى الحكم بين الزنى فى القبل أو الدبر

٣١ مسأله إذا شك فى تحقق الزنى و عدمه

بنى على العدم و إذا شك فى كونه سابقا أو لا بنى على كونه لاحقا

٣٢ مسأله إذا علم أنه زنى بأحد الامرأتين و لم يدر أيتهما هى وجب عليه الاحتياط

إذا كان لكل منهما أم أو بنت و أما إذا لم يكن لإحداهما أم و لا بنت فالظاهر جواز نكاح الأم أو البنت من الأخرى

٣٣ مسأله لا فرق فى الزنى بين كونه اختياريا أو إجباريا أو اضطراريا

و لا بين كونه فى حال النوم أو اليقظه و لا بين كون الزانى بالغا أو غير بالغ و كذا المزنى بها بل لو أدخلت الامرأه ذكر الرضيع

فی فرجها نشر الحرمه علی إشکال بل لو زنی بالمیته فکذلک علی إشکال أیضا و أشکل من ذلک لو أدخلت ذکر المیت المتصل و أما لو أدخلت الذکر المقطوع فالظاهر عدم النشر

۳۴ مسأله إذا کان الزنی لاحقا فطلقت الزوجه رجعیا

ثمَّ رجع الزوج فی أثناء العده لم یعد سابقا حتی ینشر الحرمه لأن الرجوع إعاده الزوجیه الأولی و أما إذا نکحها بعد الخروج عن العده أو طلقت بائنا فنکحها بعقد جدید ففی صحه النکاح و عدمها وجهان من أن الزنی حین وقوعه لم یؤثر فی الحرمه لکونه لاحقا فلا أثر له بعد هذا أیضا و من أنه سابق بالنسبه إلی هذا العقد الجدید و الأحوط النشر

۳۵ مسأله إذا زوجه رجل امرأه فضولا فزنی بأمها أو بنتها ثمَّ أجاز العقد

فإن قلنا بالکشف الحقیقی کان الزنی لاحقا و إن قلنا بالکشف الحکمی أو النقل کان سابقا

۳۶ مسأله إذا کان للأب مملوکه منظوره أو ملموسه له بشهوه

حرمت علی ابنه و کذا العکس علی الأقوی فیهما بخلاف ما إذا کان النظر أو اللمس بغیر شهوه کما إذا کان للاختبار أو للطبابه أو کان اتفاقیا بل و إن أوجب شهوه أیضا نعم لو لمسها لآثاره الشهوه کما إذا مس فرجها أو ثدیها أو ضمها لتحریک الشهوه فالظاهر النشر

۳۷ مسأله لا تحرم أم المملوکه الملموسه و المنظوره علی اللامس و الناظر علی الأقوی

و إن کان الأحوط الاجتناب کما أن الأحوط اجتناب الربیبه الملموسه أو المنظوره أمها و إن کان الأقوی عدمه بل قد یقال إن اللمس و النظر یقومان مقام الوطی فی کل مورد یکون الوطی ناشرا للحرمه فتحرم الأجنبیه الملموسه أو المنظوره شبهه أو حراما علی الأب و الابن و تحرم أمها و بنتها حره کانت أو أمه و هو و إن کان أحوط إلا أن الأقوی خلافه و علی ما ذکر فتنحصر الحرمه فی مملوکه کل من الأب و الابن علی الآخر إذا کانت ملموسه أو منظوره بشهوه

۳۸ مسأله فی إیجاب النظر أو اللمس إلی الوجه و الکفین إذا کان بشهوه نظر

و الأقوى العدم و إن كان هو أحوط

۳۹ مسأله لا يجوز الجمع بين الأختين فى النكاح

دواما أو متعه سواء كانتا نسبيتين أو رضاعيتين أو [مختلفتين] و كذا لا- يجوز الجمع بينهما فى الملك مع وطئهما و أما الجمع بينهما فى مجرد الملك من غير وطء فلا مانع منه و هل يجوز الجمع بينهما فى الملك مع استمتاع بما دون الوطى بأن لم يطأهما أو وطئ إحداهما و استمتع بالأخرى بما دون الوطى فيه نظر مقتضى بعض النصوص الجواز و هو الأقوى لكن الأحوط العدم

۴۰ مسأله لو تزوج بإحدى الأختين و تملك الأخرى لا يجوز له وطء المملوكه

إلا بعد طلاق المزوجه و خروجها عن العده إن كانت رجعيه فلو وطئها قبل ذلك فعل حراما لكن لا تحرم عليه الزوجه بذلك و لا يحد حد الزنى بوطء المملوكه بل يعزر فيكون حرمه وطئها كحرمه وطء الحائض

۴۱ مسأله لو وطئ إحدى الأختين بالملك ثمَّ تزوج الأخرى فالأظهر بطلان التزويج

و قد يقال بصحته و حرمه وطء الأولى إلا بعد طلاق الثانيه

۴۲ مسأله لو تزوج بإحدى الأختين ثمَّ تزوج بالأخرى بطل عقد الثانيه

سواء كان بعد وطء الأولى أو قبله و لا يحرم بذلك وطء الأولى و

إن كـان قـد دخـل بالثـانيه نعم لو دخل بها مع الجهل بأنها أخت الأولى يكره له وطء الأولى قبل خروج الثانيه عن العـده بل قيل يحرم للنص الصحيح و هو الأحوط

۴۳ مسأله لو تزوج بالأختين و لم يعلم السابق و اللاحق

فإن علم تاريـخ أحـد العقدين حكم بصـحته دون المجهول و إن جهل تاريخهما حرم عليه وطؤهما و كذا وطء إحداهما إلا بعد طلاقهما أو طلاق الزوجه الواقعيه منهما ثمَّ تزويـج من شاء منهما بعقـد جديـد بعد خروج الأخرى عن العده إن كان دخل بها أو بهما و هل يجبر على هذا الطلاق دفعا لضرر الصبر عليهما لا يبعد ذلك لقوله تعالى فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ و ربما يقـال بعـدم وجـوب الطلاـق عليه و عـدم إجبـاره و أنه يعين بـالقرعه و قـد يقـال إن الحـاكم يفسـخ نكاحهمـا ثمَّ مقتضـى العلم الإجمـالى بكون إحـداهما زوجه وجوب الإنفاق عليهما ما لم يطلق و مع الطلاق قبل الـدخول نصف المهر لكل منهما و إن كان بعد الدخول فتمامه لكن ذكر بعضهم أنه لا يجب عليه إلا نصف المهر لهما فلكل منهما الربع

فی صوره عدم الدخول و تمام أحد المهرین لهما فی صوره الدخول و المسأله محل إشکال کنظائرها من العلم الإجمالی فی المالیات

۴۴ مسأله لو اقترن عقد الأختین

بأن تزوجهما بصیغه واحده أو عقد علی إحداهما و وکیله علی الأخری فی زمان واحد بطلا معا و ربما یقال بکونه مخیرا فی اختیار أیهما شاء لروایه محموله علی التخییر بعقد جدید و لو تزوجهما و شک فی السبق و الاقتران حکم ببطلانهما أیضا

۴۵ مسأله لو کان عنده أختان مملوکتان فوطئ إحداهما

حرمت علیه الأخری حتی تموت الأولی أو یخرجها عن ملکه ببیع أو صلح أو هبه أو نحوهما و لو بأن یهبهما من ولده و الظاهر کفایه التملیک الذی له فیه الخیار و إن کان الأحوط اعتبار لزومه و لا یکفی علی الأقوی ما یمنع من المقاربه مع بقاء الملکیه کالتزویج للغیر و الرهن و الکتابه و نذر عدم المقاربه و نحوها و لو وطئها من غیر إخراج للأولی لم یکن زنا فلا یحد و یلحق به الولد نعم یعزر

۴۶ مسأله إذا وطئ الثانیه بعد وطء الأولی حرمتا علیه

مع علمه بالموضوع و الحکم و حینئذ فإن أخرج الأولی عن ملکه حلت الثانیه مطلقا و إن کان ذلک بقصد الرجوع

إليهـا و إن أخرج الثـانيه عن ملكه يشترط فى حليه الأولى أن يكون إخراجه لها لا بقصـد الرجوع إلى الأولى و إلا لم تحل و أما فى صوره الجهـل بالحرمه موضوعا أو حكما فلا يبعـد بقاء الأولى على حليتها و الثانيه على حرمتها و إن كان الأحوط عـدم حليه الأولى إلا بإخراج الثانيه و لو كان بقصد الرجوع إلى الأولى و أحوط من ذلك كونها كصوره العلم

۴۷ مسأله لو كانت الأختان كلتاهما أو إحداهما من الزنى

فالأحوط لحوق الحكم من حرمه الجمع بينهما فى النكاح و الوطى إذا كانتا مملوكتين

۴۸ مسأله إذا تزوج بإحدى الأختين ثمَّ طلقها طلاقا رجعيا

لا يجوز له نكاح الأخرى إلا بعد خروج الأولى عن العده و أما إذا كان بائنا بأن كان قبل الدخول أو ثالثا أو كان الفراق بالفسخ لأحـد العيوب أو بـالخلع أو المبـارأه جاز له نكاح الأخرى و الظاهر عـدم صـحه رجوع الزوجه فى البـذل بعـد تزويـج أختها كما سيأتى فى باب الخلع إن شاء الله نعم لو كان عنـده إحـدى الأختين بعقد الانقطاع و انقضت المده لا يجوز له على الأحوط نكاح أختها فى عدتها و إن كانت بائنه للنص الصحيح و الظاهر أنه كذلك إذا وهب مدتها و إن كان مورد النص انقضاء المده

۴۹ مسأله إذا زنى بإحدى الأختين جاز له نكاح الأخرى فى مده استبراء الأولى

و كـذا إذا وطئهـا شـبهه جاز له نكاح أختها فى عـدتها لأنها بائنه نعم الأحوط اعتبار الخروج عن العـده خصوصا فى صوره كون الشبهه من طرفه و الزنى من طرفها من جهه الخبر الوارد فى تدليس الأخت التى نامت فى فراش أختها بعد لبسها لباسها

۵۰ مسأله الأقوى جواز الجمع بين فاطميتين

على كراهه و ذهب جمـاعه من الأخباريه إلى الحرمه و البطلان بالنسـبه إلى الثانيه و منهم من قال بالحرمه دون البطلان فالأحوط الترك و لو جمع بينهما فالأحوط طلاق الثانيه أو طلاق الأولى و تجديـد العقد على الثانيه بعد خروج الأولى عن العده و إن كان الأظهر على القول بالحرمه عـدم البطلان لأنها تكليفيه فلا تـدل على الفساد ثمَّ الظاهر عدم الفرق فى الحرمه أو الكراهه بين كون الجـامع بينهمـا فاطميـا أو لا ـ كما أن الظاهر اختصاص الكراهه أو الحرمه بمن كانت فاطميه من طرف الأبوين أو الأب فلا تجرى فى المنتسب إليها ص من طرف الأم خصوصا إذا كان انتسابها إليها بإحـدى الجـدات العاليات و كيف كان فالأقوى عدم الحرمه و إن كان النص الوارد فى المنع صحيحا على

ما رواه الصدوق فى العلل بإسـناده عن حماد قال: سـمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمه عليه السلام إن ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها

قال علیه السلام أی و الله

و ذلک لإعراض المشهور عنه مع أن تعلیله ظاهر فی الکراهه إذ لا نسلم أن مطلق کون ذلک شاقا علیها إیذاء لها حتی یدخل فی

قوله ص: من آذاها فقد آذانی

۵۱ مسأله الأحوط ترک تزویج الأمه دواما

مع عدم الشرطین من عدم التمکن من المهر للحره و خوف العنت بمعنی المشقه أو الوقوع فی الزنی بل الأحوط ترکه متعه أیضا و إن کان القول بالجواز فیها غیر بعید و أما مع الشرطین فلا إشکال فی الجواز لقوله وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ إلی آخر الآیه و مع ذلک الصبر أفضل فی صوره عدم خوف الوقوع فی الزنی کما لا إشکال فی جواز وطئها بالملک بل و کذا بالتحلیل و لا فرق بین القن و غیره نعم الظاهر جوازه فی المبعضه لعدم صدق الأمه علیها و إن لم یصدق الحره أیضا

۵۲ مسأله لو تزوجها مع عدم الشرطین

فالأحوط طلاقها و لو حصلا بعد التزویج جدد نکاحها إن أراد علی الأحوط

۵۳ مسأله لو تحقق الشرطان فتزوجها ثمَّ زالا أو زال أحدهما

لم یبطل و لا یجب الطلاق

۵۴ مسأله لو لم یجد الطول أو خاف العنت

و لکن أمکنه الوطی بالتحلیل أو بملک الیمین یشکل جواز التزویج

۵۵ مسأله إذا تمکن من تزویج حر لا یقدر علی مقاربتها

لمرض أو رتق أو قرن أو صغر أو نحو ذلک فکما لم یتمکن و کذا لو کانت عنده واحده من هذه أو کانت زوجته الحره غائبه

۵۶ مسأله إذا لم تکفه فی صوره تحقق الشرطین أمه واحده یجوز الاثنتین

أما الأزید فلا یجوز کما سیأتی

۵۷ مسأله إذا کان قادرا علی مهر الحره لکنها ترید أزید من مهر أمثالها

بمقدار يعد ضررا

علیه فکصوره عدم القدره لقاعده نفی الضـرر نظیر سائر المقامات کمسأله وجوب الحج إذا کان مستطیعا و لکن یتوقف تحصیل الزاد و الراحله علی بیع بعض أملاکه بأقل من ثمن المثل أو علی شراء الراحله بأزید من ثمن المثل فإن الظاهر سقوط الوجوب و إن کان قادرا علی ذلک و الأحوط فی الجمیع اعتبار کون الزیاده مما یضر بحاله لا مطلقا

فصل ۷ الأقوی جواز نکاح الأمه علی الحره مع إذنها

و الأحوط اعتبار الشـرطین من عدم الطول و خوف العنت و أما مع عدم إذنها فلا یجوز و إن قلنا فی المسأله المتقدمه بجواز عقد الأمه مع عدم الشـرطین بل هو باطل نعم لو أجازت بعد العقد صح علی الأقوی بشـرط تحقق الشرطین علی الأحوط و لا فرق فی المنع بین کون العقدین دوامیین أو انقطاعیین أو مختلفین بل الأقوی عدم الفرق بین إمکان وطء الحره و عدمه لمرض أو قرن أو رتق إلا مع عـدم الشـرطین نعم لا یبعـد الجواز إذا لم تکن الحره قابله للإذن لصـغر أو جنون خصوصا إذا کان عقـدها انقطاعیا و لکن الأحوط مع ذلـک المنع و أمـا العکس و هو نکاح الحره علی الأمه فهو جائز و لازم إذا کانت الحره عالمه بالحال و أما مع جهلها فالأقوی خیارها فی بقائها مع الأمه و فسخها و رجوعها إلی أهلها و الأظهر عدم وجوب أعلامها بالحال فعلی هذا لو أخفی علیها ذلک أبدا لم یفعل محرما

۱ مسأله لو نكح الحره و الأمه فى عقد واحد مع علم الحره صح

و مع جهلها صح بالنسبه إليها و بطل بالنسبه إلى الأمه إلا مع إجازتها و كذا الحال لو تزوجهما بعقدين فى زمان واحد على الأقوى

۲ مسأله لا إشكال فى جواز نكاح المبعضه على المبعضه

و أما على الحره ففيه إشكال و إن كان لا يبعد جوازه لأن الممنوع نكاح الأمه على الحره و لا يصدق الأمه على المبعضه و إن كان لا يصدق أنها حره أيضا

۳ مسأله إذا تزوج الأمه على الحره فماتت الحره أو طلقها أو وهب مدتها فى المتعه أو انقضت لم يثمر فى الصحه

بل لا بد من العقد على الأمه جديدا إذا أراد

۴ مسأله إذا كان تحته حره فطلقها طلاقا بائنا يجوز له نكاح الأمه

فى عدتها و أما إذا كان الطلاق رجعيا ففيه إشكال و إن كان لا يبعد الجواز لانصراف الأخبار عن هذه الصوره

۵ مسأله إذا زوجه فضولى حره فتزوج أمه ثمَّ أجاز عقد الفضولى

فعلى النقل لا يكون من نكاح الأمه على الحره فلا مانع منه و على الكشف مشكل

۶ مسأله إذا عقد على حره و عقد وكيله له على أمه و شك فى السابق منهما

لا يبعد صحتهما و إن لم تخبر الحره و الأحوط طلاق الأمه مع عدم إجازه الحره

۷ مسأله لو شرط فى عقد الحره أن تأذن فى نكاح الأمه عليها صح

و لكن إذا لم تأذن لم يصح بخلاف ما إذا شرط عليها

أن يكون له نكاح الأمه

فصل ۸ فی نكاح العبيد و الإماء

۱ مسأله أمر تزويج العبد و الأمه بيد السيد

فيجوز له تزويجهما و لو من غير رضاهما أو إجبارهما على ذلك و لا يجوز لهما العقد على نفسهما من غير إذنه كما لا يجوز لغيرهما العقد عليهما كذلك حتى لو كان لهما أب حر بل يكون إيقاع العقد منهما أو من غيرهما عليهما حراما إذا كان ذلك بقصد ترتيب الأثر و لو لا مع إجازه المولى نعم لو كان ذلك بتوقع الإجازه منه فالظاهر عدم حرمته لأنه ليس تصرفا فی مال الغير عرفا كبيع الفضولی مال غيره و أما عقدهما على نفسهما من غير إذن المولى و من غيرهما بتوقع الإجازه فقد يقال بحرمته لسلب قدرتهما و إن لم يكونا مسلوبی العباره لكنه مشكل لانصراف سلب القدره عن مثل ذلك و كذا لو باشر أحدهما العقد للغير بإذنه أو فضوله فإنه ليس بحرام على الأقوى و إن قيل بكونه حراما

۲ مسأله لو تزوج العبد من غير إذن المولى وقف على إجازته

فإن أجاز صح و كذا الأمه على الأقوى و الإجازه كاشفه و لا فرق فی صحته بها بين أن يكون بتوقعها أو لا بل على الوجه المحرم و لا يضره النهی لأنه متعلق بأمر خارج متحد و الظاهر اشتراط عدم الرد منه قبل الإجازه فلا تنفع الإجازه بعد الرد و هل يشترط فی تأثيرها عدم سبق النهی من المولى فيكون النهی السابق كالرد بعد العقد أو لا وجهان أقواهما الثانی

۳ مسأله لو باشر المولى تزويج عبده أو أجبره على التزويج

فالمهر إن لم يعين فی عين يكون فی ذمه المولى و يجوز أن يجعله فی ذمه العبد يتبع به بعد

العتق مع رضاه و هل له ذلك قهرا عليه فيه إشكال كما إذا استدان على أن يكون الدين فی ذمه العبد من غير رضاه و أما لو أذن له فی التزويج فإن عين كون المهر فی ذمه العبد أو فی عين معين تعين و إن أطلق ففی كونه فی ذمته أو ذمه العبد مع ضمانه له و تعهده أداءه عنه أو كونه فی كسب العبد وجوه أقواها الأول لأن الإذن فی الشیء إذن فی لوازمه و كون المهر عليه بعد عدم قدره العبد على شیء و كونه كلا على مولاه من لوازم الإذن فی التزويج عرفا و كذا الكلام فی النفقه و يدل عليه أيضا فی المهر روايه على بن أبی حمزه و فی النفقه موثقه عمار الساباطی و لو تزوج العبد من غير إذن مولاه ثمَّ أجاز ففی كونه كالإذن السابق فی كون المهر على المولى أو بتعهده أو لا وجهان و يمكن الفرق بين ما لو جعل المهر فی ذمته فلا دخل له بالمولى و إن أجاز العقد أو فی مال معين من المولى أو فی ذمته فيكون كما عين أو أطلق فيكون على المولى ثمَّ إن المولى إذا أذن فتاره يعين مقدار المهر و تاره يعمم و تاره يطلق فعلى الأولين لا إشكال و على الأخير ينصرف إلى المتعارف و إذا تعدى وقف على إجازته و قيل يكون الزائد فی ذمته يتبع به بعد العتق و كذا الحال بالنسبه إلى شخص الزوجه فإنه إن لم يعين ينصرف إلى اللائق بحال العبد من حيث الشرف و الضعه فإن تعدى وقف على إجازته

۴ مسأله مهر الأمه المزوجه للمولى

سواء كان هو المباشر أو هی بإذنه أو بإجازته و نفقتها على الزوج إلا إذا منعها مولاها عن التمكين لزوجها أو اشترط كونها عليه و للمولى استخدامها بما لا ينافی حق الزوج و المشهور أن للمولى أن يستخدمها نهارا و يخلی بينها و بين الزوج ليلا و لا بأس به بل يستفاد من بعض الأخبار و لو

اشترطا غير ذلک فهما على شرطهما و لو أراد زوجها أن يسافر بها هل له ذلک من دون إذن السيد قد يقال له بخلاف ما إذا أراد السيد أن يسافر بها فإنه يجوز له من دون إذن الزوج و الأقوى العكس لأن السيد إذا أذن بالتزويج فقد التزم بلوازم الزوجيه و الرجال قوامون على النساء و أما العبد المأذون فى التزويج فأمره بيد مولاه فلو منعه من الاستمتاع يجب عليه طاعته إلا ما كان واجبا عليه من الوطى فى كل أربعه أشهر و من حق القسم

۵ مسأله إذا أذن المولى للأمه فى التزويج و جعل المهر لها صح على الأقوى

من ملكيه العبد و الأمه و إن كان للمولى أن يتملک ما ملكاه بل الأقوى كونه مالكا لهما و لمالهما ملكيه طوليه

۶ مسأله لو كان العبد أو الأمه لمالكين أو أكثر توقف صحه النكاح على إذن الجميع أو إجازتهم

و لو كانا مبعضين توقف على إذنهما و إذن المالک و ليس له إجبارهما حينئذ

۷ مسأله إذا اشترت العبد زوجته بطل النكاح

و تستحق المهر إن كان ذلک بعد الدخول و إما إن كان قبله ففى سقوطه أو سقوط نصفه أو ثبوت تمامه وجوه مبنيه على أنه بطلان أو انفساخ ثمَّ هل يجرى عليها حكم الطلاق قبل الدخول أو لا و على السقوط كلا إذا اشترته بالمهر الذى كان لها فى ذمه السيد بطل الشراء للزوم خلو البيع عن العوض نعم لا بأس به إذا كان الشراء بعد الدخول لاستقرار المهر حينئذ و عن العلامه فى القواعد البطلان إذا اشترته بالمهر الذى فى ذمه العبد و إن كان بعد الدخول لأن تملكها له يستلزم براءه ذمته من المهر فيخلو البيع عن العوض و هو مبنى على عدم صحه ملكيه المولى فى ذمه العبد و يمكن منع عدم الصحه مع أنه لا يجتمع ملكيتها له و لما فى ذمته بل ينتقل ما فى ذمته إلى المولى بالبيع حين انتقال

العبد إليها

۸ مسأله الولد بين المملوكين رق

سواء كـان عن تزويـج مـأذون فيه أو عن شـبهه مع العقـد أو مجرده أو عن زنا منهما أو من أحـدهما بلا عقـد أو عن عقـد معلوم الفساد عنـدهما أو عند أحدهما و أما إذا كان أحد الأبوين حرا فالولد حر إذا كان عن عقد صـحيح أو شـبهه مع العقد أو مجرده حتى فيما لو دلست الأمه نفسها بدعواها الحريه فتزوجها حر على الأقوى و إن كان يجب عليه حينئذ دفع قيمه الولد إلى مولاها و أمـا إذا كـان عن عقـد بلاـ إذن مع العلم من الحر بفسـاد العقـد أو عن زنـا من الحر أو منهمـا فالولـد رق ثمَّ إذا كـان المملوكان لمالك واحـد فالولـد له و إن كان كل منهما لمالك فالولد بين المالكين بالسويه إلا إذا اشترطا التفاوت أو الاختصاص بأحدهما هـذا إذا كان العقد بإذن المالكين أو مع عدم الإذن من واحد منهما و أما إذا كان بالإذن من أحدهما فالظاهر أنه كذلك و لكن المشـهور أن الولـد حينئـذ لمن لم يـأذن و يمكن أن يكون مرادهم فى صوره إطلاق الإذن بحيث يسـتفاد منه إسـقاط حق نمائيه الولـد حيث إن مقتضـى الإطلاق جواز التزويـج بالحر أو الحره و إلا فلا وجه له و كـذا لو كان الوطى شـبهه منهما سواء كان مع العقـد أو شـبهه مجرده فإن الولـد مشترك و أما لو كان الولـد عن زنا من العبـد فالظاهر عـدم الخلاف فى أن الولد لمالك الأمه سواء كان من طرفها شبهه أو زنا

۹ مسأله إذا كان أحد الأبوين حرا

فالولـد حر لا يصـح اشتراط رقيته على الأقوى فى ضـمن عقـد التزويـج فضـلا عن عقد خارج لازم و لا يضـر بالعقد إذا كان فى ضمن عقـد خارج و إما إن كان فى ضـمن عقـد التزويـج فمبنى على فساد العقد بفساد الشـرط و عدمه و الأقوى عدمه و يحتمل الفساد و إن لم نقل به فى سائر العقود إذا كان من له الشـرط جاهلا بفساده لأن فى سائر العقود يمكن جبر تخلف شـرطه بالخيار بخلاف المقام حيث إنه لا يجرى خيار الاشتراط فى النكاح نعم مع العلم بالفساد لا فرق إذ لا خيار فى سائر العقود أيضا

۱۰ مسأله إذا تزوج حر أمه من غير إذن مولاها حرم عليه وطؤها

و إن كان بتوقع الإجازه و حينئذ فإن أجاز المولى كشف عن صحته على

الأقوى من كون الإجازه كاشفه و عليه المهر و الولد حر و لا يحد حد الزنى و إن كان عالما بالتحريم بل يعزر و إن كان عالما بلحوق الإجازه فالظاهر عدم الحرمه و عدم التعزير أيضا و إن لم يجز المولى كشف عن بطلان التزويج و يحد حينئذ حد الزنى إذا كان عالما بالحكم و لم يكن مشتبها من جهه أخرى و عليه المهر بالدخول و إن كانت الأمه أيضا عالمه على الأقوى و فى كونه المسمى أو مهر المثل أو العشر إن كانت بكرا و نصفه إن كانت ثيبا وجوه بل أقوال أقواها الأخير و يكون الولد لمولى الأمه و أما إذا كان جاهلا بالحكم أو مشتبها من جهه أخرى فلا يحد و يكون الولد حرا نعم ذكر بعضهم أن عليه قيمته يوم سقط حيا و لكن لا دليل عليه فى المقام و دعوى أنه تفويت لمنفعه الأمه كما ترى إذا التفويت إنما جاء من قبل حكم الشارع بالحريه و على فرضه فلا وجه لقيمه يوم التولد بل مقتضى القاعده قيمه يوم الانعقاد لأنه انعقد حرا فيكون التفويت فى ذلك الوقت

۱۱ مسأله إذا لم يجز المولى العقد الواقع على أمته و لم يرده أيضا حتى مات فهل يصح إجازه وارثه له أم لا

وجهان أقواهما العدم لأنها على فرضها كاشفه و لا يمكن الكشف هنا لأن المفروض أنها كانت للمورث و هو نظير من باع شيئا ثمّ

ملک

۱۲ مسأله إذا دلست أمه فادعت أنها حره فتزوجها حر و دخل بها ثمَّ تبين الخلاف

وجب عليه المفارقه و عليه المهر لسيدها و هو العشر و نصف العشر على الأقوى لا المسمى و لا مهر المثل و إن كان أعطاها المهر استرد منها إن كان موجودا و إلا تبعت به بعد العتق و لو جاءت بولد ففى كونه حرا أو رقا لمولاها قولان فعن المشهور أنه رق و لكن يجب على الأب فكه بدفع قيمته يوم سقط حيا و إن لم يكن عنده ما يفكه به سعى فى قيمته و إن أبى وجب على الإمام عليه السلام دفعها من سهم الرقاب أو من مطلق بيت المال و الأقوى كونه حرا كما فى سائر موارد اشتباه الحر حيث إنه لا إشكال فى كون الولد حرا فلا خصوصيه لهذه الصوره و الأخبار الداله على رقيته منزله على أن للمولى أخذه ليتسلم القيمه جمعا بينها و بين ما دل على كونه حرا و على هذا القول أيضا يجب عليه ما ذكر من دفع القيمه أو السعى أو دفع الإمام عليه السلام لموثقه سماعه هذا كله إذا كان الوطى حال اعتقاده كونها حره و أما وطؤها بعد العلم بكونها أمه فالولد رق لأنه من زنا حينئذ بل و كذا لو علم سبق رقيتها فادعت أن مولاها أعتقها و لم يحصل له العلم بذلك و لم يشهد به شاهدان فإن الوطى حينئذ أيضا لا يجوز لاستصحاب بقائها على الرقيه نعم لو لم يعلم سبق رقيتها جاز له التعويل على قولها لأصاله الحريه فلو تبين الخلاف لم يحكم برقيه الولد و كذا مع سبقها مع قيام البينه على دعواها

۱۳ مسأله إذا تزوج عبد بحره من دون إذن مولاه

و لا

إجـازته كـان النكـاح باطلاـ فلاـ تسـتحق مهرا و لا نفقه بل الظاهر أنها تحـد حـد الزنى إذا كانت عالمه بالحال و أنه لا يجوز لها ذلك نعم لو كان ذلک لها بتوقع الإجازه و اعتقدت جواز الإقدام حينئذ بحيث تكون شبهه فی حقها لم تحد كما أنه كذلک إذا علمت بمجیء الإجـازه و أمـا إذا كان بتوقع الإجازه و علمت مع ذلک بعـدم جواز ذلک فتحـد مع عـدم حصولها بخلاف ما إذا حصـلت فإنها تعزر حينئـذ لمكان تجريها و إذا جاءت بولـد فالولـد لمولی العبـد مع كونه مشـتبها بل مع كونه زانيا أيضا لقاعـده النمائيه بعد عدم لحوقه بالحره و أما إذا كانت جاهله بالحال فلا حد و الولد حر و تستحق عليه المهر يتبع به بعد العتق

۱۴ مسأله إذا زنی العبد بحره من غير عقد فالولد حر

و إن كانت الحره أيضا زانيه ففرق بين الزنی المجرد عن عقد و الزنی المقرون به مع العلم بفساده حيث قلنا إن الولد لمولی العبد

۱۵ مسأله إذا زنی حر بأمه فالولد لمولاها

و إن كانت هی أيضا زانيه و كذا لو زنی عبد بأمه فإن الولد لمولاها

۱۶ مسأله يجوز للمولی تحليل أمته لعبده

و كذا يجوز له أن ينكحه إياها و

الأقوى أنه حينئذ نكاح لا تحليل كما أن الأقوى كفايه أن يقول له أنكحتك فلانه و لا يحتاج إلى القبول منه أو من العبد لإطلاق الأخبار و لأن الأمر بيده فإيجابه مغن عن القبول بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك فى سائر المقامات مثل الولى و الوكيل عن الطرفين و كذا إذا وكل غيره فى التزويج فيكفى قول الوكيل أنكحت أمه موكلى لعبده فلان أو أنكحت عبد موكلى أمته و أما لو أذن للعبد و الأمه فى التزويج بينهما فالظاهر الحاجه إلى الإيجاب و القبول

۱۷ مسأله إذا أراد المولى التفريق بينهما لا حاجه إلى الطلاق

بل يكفى أمره إياهما بالمفارقه و لا يبعد جواز الطلاق أيضا بأن يأمر عبده بطلاقها و إن كان لا يخلو من إشكال أيضا

۱۸ مسأله إذا زوج عبده أمته يستحب أن يعطيها شيئا

سواء ذكره فى العقد أو لا بل هو الأحوط و تملك الأمه ذلك بناء على المختار من صحه ملكيه المملوك إذا ملكه مولاه أو غيره

۱۹ مسأله إذا مات المولى و انتقلا إلى الورثه فلهم أيضا الأمر بالمفارقه بدون الطلاق

و الظاهر كفايه أمر أحدهم فى ذلك

۲۰ مسأله إذا زوج الأمه غير مولاها من حر فأولدها جاهلا بكونها لغيره

عليه الشعر أو نصف العشر لمولاها و قيمه الولد و يرجع بها على ذلك الغير لأنه كان مغرورا من قبله كما أنه إذا غرته الأمه بتدليسها و دعواها الحريه تضمن القيمه و تتبع به بعد العتق و كذا إذا صار مغرورا من قبل الشاهدين على حريتها

۲۱ مسأله لو تزوج أمه بين شريكين بإذنهما

ثمَّ اشترى حصه أحدهما أو بعضها أو بعضا من حصه كل منهما بطل نكاحه و لا يجوز له بعد ذلك وطؤها و كذا لو كانت لواحد و اشترى بعضها و هل يجوز له وطؤها إذا حللها الشريك قولان أقواهما نعم للنص و كذا لا يجوز وطء من بعضه حر إذا اشترى نصيب الرقيه لا بالعقد و لا بالتحليل منها نعم لو هايأها فالأقوى جواز التمتع بها فى الزمان الذى لها عملا بالنص الصحيح و إن كان الأحوط خلافه

فصل ۹ فی الطوارئ و هی العتق و البیع و الطلاق

أما العتق فإذا أعتقت الأمه المزوجه کان لها فسخ نکاحها إذا کانت تحت عبد بل مطلقا و إن کانت تحت حر علی الأقوی و الظاهر عدم الفرق بین النکاح الدائم و المنقطع نعم الحکم مخصوص بما إذا أعتق کلها فلا خیار لها مع عتق بعضها علی الأقوی نعم إذا أعتق البعض الآخر أیضا و لو بعد مده کان لها الخیار

۱ مسأله إذا کان عتقها بعد الدخول ثبت تمام المهر

و هل هو لمولاها أو لها تابع للجعل فی العقد فإن جعل لها فلها و إلا فله و لمولاها فی الصوره الأولی تملکه کما فی سائر الموارد إذ له تملک مال مملوکه بناء علی القول بالملکیه لکن هذا إذا کان قبل انعتاقها و أما بعد انعتاقها فلیس له ذلک و إن کان قبل الدخول ففی سقوطه أو سقوط نصفه أو عدم سقوطه أصلا وجوه أقواها الأخیر و إن کان مقتضی الفسخ الأول و ذلک لعدم معلومیه کون المقام من باب الفسخ لاحتمال کونه من باب بطلان النکاح مع اختیارها المفارقه و القیاس علی الطلاق فی ثبوت النصف لا وجه له

۲ مسأله إذا کان العتق قبل الدخول و الفسخ بعده

فإن کان المهر جعل لها فلها و إن جعل للمولی أو أطلق ففی کونه لها أو له قولان أقواهما الثانی لأنه ثابت بالعقد و إن کان یستقر بالدخول و المفروض أنها کانت أمه حین العقد

۳ مسأله لو کان نکاحها بالتفویض

فإن کان بتفویض المهر فالظاهر أن حاله حال ما إذا عین فی العقد و إن کان بتفویض البضع فإن کان الانعتاق بعد الدخول و بعد التعیین- فحاله حال ما إذا عین حین العقد و إن کان قبل الدخول فالظاهر أن المهر لها لأنه یثبت حینئذ بالدخول و المفروض حریتها حینه

۴ مسأله إذا کان العتق فی العده الرجعیه

فالظاهر أن الخیار باق

فإن اختارت الفسخ لم یبق للزوج الرجوع حینئذ و إن اختارت البقاء بقی له حق الرجوع ثَمَّ إذا اختارت الفسخ لا تتعدد العده بل یکفیها عده واحده و لکن علیها تتمیمها عده الحره و إن کانت العده بائنه فلا خیار لها علی الأقوی

۵ مسأله [لا یحتاج فسخها إلی إذن الحاکم]

لا یحتاج فسخها إلی إذن الحاکم

۶ مسأله الخیار علی الفور علی الأحوط فورا عرفیا

نعم لو کانت جاهله بالعتق أو بالخیار أو بالفوریه جاز لها الفسخ بعد العلم و لا یضره التأخیر حینئذ

۷ مسأله إن کانت صبیه أو مجنونه

فالأقوی أن ولیها یتولی خیارها

۸ مسأله لا یجب علی الزوج أعلامها بالعتق أو بالخیار

إذا لم تعلم بل یجوز له إخفاء الأمر علیها

۹ مسأله ظاهر المشهور عدم الفرق فی ثبوت الخیار لها.

بین أن یکون المولی هو المباشر لتزویجها أو إذنها فاختارت هی زوجا برضاها و لکن یمکن دعوی انصراف الأخبار إلی صوره مباشره المولی بلا اختیار منها

۱۰ مسأله لو شرط مولاها فی العتق عدم فسخها

فالظاهر صحته

۱۱ مسأله لو أعتق العبد

لا خیار له و لا لزوجته

۱۲ مسأله لو کان عند العبد حره و أمتان فأعتقت إحدی الأمتین فهل لها الخیار أو لا

وجهان و علی الأول إن اختارت البقاء فهل یثبت للزوج التخییر أو یبطل نکاحها وجهان و کذا إذا کان عنده ثلاث أو أربع إماء فأعتقت إحداها و لو أعتق فی هذا الفرض جمیعهن دفعه ففی کون الزوج مخیرا و بعد اختیاره یکون التخییر للباقیات أو التخییر

من الأول للزوجات فإن اخترن البقاء فله التخيير أو يبطل نكاح الجميع وجوه

فصل ۱۰ فی العقد و أحكامه

۱ مسأله یشترط فی النكاح الصیغه بمعنی الإیجاب و القبول اللفظیین

فلا یكفی التراضی الباطنی و لا الإیجاب و القبول الفعلیین و أن یكون الإیجاب بلفظ النكاح أو التزویج علی الأحوط فلا یكفی بلفظ المتعه فی النكاح الدائم و إن كان لا یبعد كفایته مع الإتیان بما یدل علی إراده الدوام و یشترط العربیه مع التمكن منها و لو بالتوكیل علی الأحوط نعم مع عدم التمكن منها و لو بالتوكیل یكفی غیرها من الألسنه إذا أتی بترجمه اللفظین من النكاح و التزویج و الأحوط اعتبار الماضویه و إن كان الأقوی عدمه فیكفی المستقبل و الجمله الخبریه كأن یقول أزوجك أو أنا مزوجك فلانه كما أن الأحوط تقدیم الإیجاب علی القبول و إن كان الأقوی جواز العكس أیضا و كذا الأحوط أن یكون الإیجاب من

جانب الزوجه و القبول من جانب الزوج و إن كان الأقوى جواز العكس و أن يكون القبول بلفظ قبلت و لا يبعد كفايه رضيت و لاـ يشترط ذكر المتعلقات فيجوز الاقتصار على لفظ قبلت من دون أن يقول قبلت النكاح لنفسى أو لموكلى بالمهر المعلوم و الأقوى كفايه الإتيان بلفظ الأمر كأن يقول زوجنى فلانه فقال زوجتكها و إن كان الأحوط خلافه

۲ مسأله الأخرس يكفيه الإيجاب و القبول بالإشاره

مع قصد الإنشاء

و إن تمكن من التوكيل على الأقوى

۳ مسأله [لا يكفى فى الإيجاب و القبول الكتابه]

لا يكفى فى الإيجاب و القبول الكتابه

۴ مسأله لا يجب التطابق بين الإيجاب و القبول فى ألفاظ

المتعلقات فلو قال أنكحتك فلانه فقال قبلت التزويج أو بالعكس كفى و كذا لو قال على المهر المعلوم فقال الآخر على الصداق المعلوم و هكذا فى سائر المتعلقات

۵ مسأله يكفى على الأقوى فى الإيجاب

لفظ نعم بعد الاستفهام كما إذا قال زوجتنى فلانه بكذا فقال نعم فقال الأول قبلت لكن الأحوط عدم الاكتفاء

۶ مسأله إذا لحن فى الصيغه

فإن كان مغيرا للمعنى لم يكف و إن لم يكن مغيرا فلاـ بأس به إذا كان فى المتعلقات و إن كان فى نفس اللفظين كأن يقول جوزتک بدل زوجتک فالأحوط عدم الاكتفاء به و كذا اللحن فى الأعراب

۷ مسأله [يشترط قصد الإنشاء فى إجراء الصيغه]

يشترط قصد الإنشاء فى إجراء الصيغه

۸ مسأله لا يشترط فى المجرى للصيغه أن يكون عارفا بمعنى الصيغه تفصيلا

بأن يكون مميزا للفعل و الفاعل و المفعول بل يكفى علمه

إجمالا بأن معنى هذه الصيغه إنشاء النكاح و التزويج لكن الأحوط العلم التفصيلى

٩ مسأله يشترط الموالاه بين الإيجاب و القبول

و تكفى العرفيه منها فلا يضر الفصل فى الجمله بحيث يصدق معه أن هذا قبول لذلک الإيجاب كما لا يضر الفصل بمتعلقات العقد من القيود و الشروط و غيرها و إن كثرت

١٠ مسأله ذكر بعضهم أنه يشترط اتحاد مجلس الإيجاب و القبول

فلو كان القابل غائبا عن المجلس فقال الموجب زوجت فلانا فلانه و بعد بلوغ الخبر إليه قال قبلت لم يصح و فيه أنه لا دليل على اعتباره من حيث هو و عدم الصحه فى الفرض المذكور إنما هو من جهه الفصل الطويل أو عدم صدق المعاقده و المعاهده لعدم التخاطب و إلا فلو فرض صدق المعاقده و عدم الفصل مع تعدد المجلس كما إذا خاطبه و هو فى مكان آخر لكنه يسمع صوته و يقول قبلت بلا فصل مضر فإنه يصدق عليه المعاقده

١١ مسأله و يشترط فيه التنجيز

كما فى سائر العقود فلو علقه على شرط أو مجىء زمان بطل نعم لو علقه على أمر محقق معلوم كأن يقول إن كان هذا يوم الجمعه زوجتک فلانه مع علمه بأنه يوم الجمعه صح و أما مع عدم علمه فمشكل

١٢ مسأله إذا أوقعا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم مراعاته

فإن أرادا البقاء فاللازم الإعاده على الوجه الصحيح و إن أرادا الفراق فالأحوط الطلاق و إن كان يمكن التمسک بأصاله عدم التأثير فى الزوجيه و إن كان على وجه يخالف الاحتياط الاستحبابى فمع إراده البقاء الأحوط الاستحبابى إعادته على الوجه المعلوم صحته و مع إراده الفراق فاللازم الطلاق

١٣ مسأله يشترط فى العاقد المجرى للصيغه الكمال بالبلوغ و العقل

سواء كان عاقدا

لنفسه أو لغيره وكـاله أو ولاـيه أو فضولاـ فلاـ اعتبـار بعقـد الصبى و لاـ المجنون و لو كان أدواريا حال جنونه و إن أجاز وليه أو أجاز هو بعـد بلوغه أو إفاقته على المشـهور بل لا خلاف فيه لكنه فى الصبى الوكيل عن الغير محل تأمل لعدم الدليل على سـلب عبارته إذا كان عارفا بالعربيه و علم قصـده حقيقه و حـديث رفع القلم منصـرف عن مثل هذا و كذا إذا كان لنفسه بإذن الولى أو إجازته هو بعـد البلوغ و كـذا لا اعتبار بعقـد السـكران فلا يصـح و لو مع الإجازه بعـد الإفاقه و أما عقد السـكرى إذا أجازت بعد الإفـاقه ففيه قولان فالمشـهور أنه كـذلك و ذهب جماعه إلى الصـحه مسـتندين إلى صـحيحه ابن بزيع و لا بأس بالعمل بها و إن كـان الأحوط خلافه لإمكان حملها على ما إذا لم يكن سـكرها بحيث لا التفات لها إلى ما تقول مع أن المشـهور لم يعلموا بها و حملوها على محامل فلا يترك الاحتياط

۱۴ مسأله لا بأس بعقد السفيه إذا كان وكيلا عن الغير فى إجراء الصيغه

أو أصيلا مع إجازه الولى و كذا لا بأس بعقد المكره على إجراء الصيغه للغير أو لنفسه إذا أجاز بعد ذلك

۱۵ مسأله لا يشترط الذكوره فى العاقد

فيجوز للمرأه الوكاله عن الغير فى إجراء الصيغه كما يجوز إجراؤها لنفسها

۱۶ مسأله يشترط بقاء المتعاقدين على الأهليه إلى تمام العقد

فلو أوجب ثمَّ جن أو أغمى عليه قبل مجىء القبول لم يصح و كذا لو أوجب ثمَّ نام بل أو غفل عن العقد بالمره و كذا الحال فى سائر العقود و الوجه عدم صدق المعاقده و المعاهده مضافا إلى دعوى الإجماع و انصراف الأدله

۱۷ مسأله يشترط تعيين الزوج و الزوجه

على وجه يمتـاز كـل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف الموجب له أو الإشاره فلو قال زوجتك إحـدى بناتى بطل و كـذا لو قال زوجت بنتى أحـد ابنيك أو أحـد هـذين و كذا لو عين كل منهما غير ما عينه الآخر بل و كذا لو عينا معينا من غير معاهده بينهما بل من باب الاتفاق صار ما قصده أحدهما عين ما قصده الآخر و أما لو كان ذلك مع المعاهده

لکن لم یکن هناک دال علی ذلک من لفظ أو فعل أو قرینه خارجیه مفهمه فلا یبعد الصحه و إن کان الأحوط خلافه و لا یلزم تمیز ذلک المعین عندهما حال العقد بل یکفی التمیز الواقعی مع إمکان العلم به بعد ذلک کما إذا قال زوجتک بنتی الکبری و لم یکن حال العقد عالما بتاریخ تولد البنتین لکن بالرجوع إلی الدفتر یحصل له العلم نعم إذا کان ممیزا واقعا و لکن لم یمکن العلم به ظاهرا کما إذا نسی تاریخ ولادتهما و لم یمکنه العلم به فالأقوی البطلان لانصراف الأدله عن مثله فالقول بالصحه و التشخیص بالقرعه ضعیف

۱۸ مسأله لو اختلف الاسم و الوصف أو أحدهما مع الإشاره

أخذ بما هو المقصود و ألغی ما وقع غلطا مثلا لو قال زوجتک الکبری من بناتی فاطمه و تبین أن اسمها خدیجه صح العقد علی خدیجه التی هی الکبری و لو قال زوجتک فاطمه و هی الکبری فتبین أنها صغری صح علی فاطمه لأنها المقصود و وصفها بأنها کبری وقع غلطا فیلغی و کذا لو قال زوجتک هذه و هی فاطمه أو و هی الکبری فتبین أن اسمها خدیجه أو أنها صغری فإن المقصود تزویج المشار إلیها و تسمیتها بفاطمه أو وصفها بأنها الکبری وقع غلطا فیلغی

۱۹ مسأله إذا تنازع الزوج و الزوجه فی التعیین و عدمه

حتی یکون العقد صحیحا أو باطلا

فالقول قول مدعی الصحه کما فی سائر الشروط إذا اختلفا فیها و کما فی سائر العقود و إن اتفقا الزوج و ولی الزوجه علی أنهما عینا معینا و تنازعا فیه أنها فاطمه أو خدیجه فمع عدم البینه المرجع التحالف کما فی سائر العقود نعم هنا صوره واحده اختلفوا فیها و هی ما إذا کان لرجل عده بنات فزوج واحده و لم یسمها عند العقد و لا عینها بغیر الاسم لکنه قصدها معینه و اختلفا فیها فالمشهور علی الرجوع إلی التحالف الذی هو مقتضی قاعده الدعاوی و ذهب جماعه إلی التفصیل بین ما لو کان الزوج رءاهن جمیعا فالقول قول الأب و ما لو لم یرهن فالنکاح باطل و مستندهم صحیحه أبی عبیده الحذاء و هی و إن کانت صحیحه إلا أن إعراض المشهور عنها مضافا إلی مخالفتها للقواعد مع إمکان حملها علی بعض المحامل یمنع عن العمل بها فقول المشهور لا یخلو عن قوه و مع ذلک الأحوط مراعاه الاحتیاط و کیف کان لا یتعدی عن موردها

۲۰ مسأله لا یصح نکاح الحمل و إنکاحه و إن علم ذکوریته أو أنوثیته

و ذلک لانصراف الأدله کما لا یصح

البيع أو الشراء منه و لو بتولى الولى و إن قلنا بصحه الوصيه له عهديه بل أو تمليكيه أيضا

۲۱ مسأله لا يشترط فى النكاح علم كل من الزوج و الزوجه بأوصاف الآخر

مما يختلف به الرغبات

و تكون موجبه لزياده المهر أو قلته فلا يضر بعد تعيين شخصها الجهل بأوصافها فلا تجرى قاعده الغرر هنا

فصل ۱۱ فى مسائل متفرقه

الأولى لا يجوز فى النكاح دواما أو متعه اشتراط الخيار فى نفس العقد

فلو شرطه بطل و فى بطلان العقد به قولان المشهور على أنه باطل و عن ابن إدريس أنه لا يبطل ببطلان الشرط المذكور و لا يخلو قوله عن قوه إذ لا فرق بينه و بين سائر الشروط الفاسده فيه مع أن المشهور على عدم كونها مفسده للعقد و دعوى كون هذا الشرط منافيا لمقتضى العقد بخلاف سائر الشروط الفاسده التى لا يقولون بكونها مفسده كما ترى و أما اشتراط الخيار فى المهر فلا مانع منه و لكن لا بد من تعيين مدته و إذا فسخ قبل انقضاء المده يكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع إلى مهر المثل هذا فى العقد الدائم الذى لا يلزم فيه ذكر المهر و أما فى المتعه حيث إنها لا تصح بلا مهر فاشتراط الخيار فى المهر فيها مشكل

الثانيه إذا ادعى رجل زوجيه امرأه فصدقته أو ادعت امرأه زوجيه رجل فصدقها

حكم لهما بذلك فى ظاهر الشرع و يرتب جميع آثار الزوجيه بينهما لأن الحق

لا یعـدوهما و لقاعـده الإقرار و إذا مات أحـدهما ورثه الآخر و لا فرق فی ذلک بین کونهما بلدیین معروفین أو غریبین و أما إذا ادعی أحـدهما الزوجیه و أنکر الآخر فیجری علیهمـا قواعـد الـدعوی فـإن کـان للمـدعی بینه و إلا فیحلف المنکر أو یرد الیمین فیحلف المـدعی و یحکم له بـالزوجیه و علی المنکر ترتیب آثـاره فی الظـاهر لکن یجب علی کل منهما العمل علی الواقع بینه و بین الله و إذا حلـف المنکر حکم بعـدم الزوجیه بینهمـا لکن المـدعی مـأخوذ بـإقراره المسـتفاد من دعواه- فلیس له إن کـان هو الرجـل تزویـج الخـامسه و لا أم المنکره و لا بنتها مع الـدخول بها و لا بنت أخیها أو أختها إلا برضاها و یجب علیه إیصال المهر إلیها نعم لا یجب علیه نفقتها لنشوزها بالإنکار و إن کانت هی المدعیه لا یجوز لها التزویج بغیره إلا إذا طلقها و لو بأن یقول هی طالق إن کانت زوجتی و لا یجوز لها السفر من دون إذنه و کذا کل ما یتوقف علی إذنه و لو

رجع المنكر إلى الإقرار هل يسمع منه و يحكم بالزوجيه بينهما فيه قولان و الأقوى السماع إذا أظهر عذرا لإنكاره و لم يكن متهما و إن كان ذلك بعد الحلف و كذا المدعى إذا رجع عن دعواه و كذب نفسه نعم يشكل السماع منه إذا كان ذلك بعد إقامه البينه منه على دعواه إلا إذا كذبت البينه أيضا نفسها

الثالثه إذا تزوج امرأه تدعى خلوها عن الزوج فادعى زوجيتها رجل آخر

لم تسمع دعواه إلا بالبينه نعم له مع عدمها على كل منهما اليمين فإن وجه الدعوى على الامرأه فأنكرت و حلفت سقط دعواه عليها و إن نكلت أو ردت اليمين عليه فحلف لا يكون حلفه حجه على الزوج و تبقى على زوجيه الزوج مع عدمها سواء كان عالما بكذب المدعى أو لا و إن أخبر ثقه واحد بصدق المدعى و إن كان الأحوط حينئذ طلاقها فيبقى النزاع

بينه و بين الزوج فإن حلف سقط دعواه بالنسبه إليه أيضا و إن نكل أو رد اليمين عليه فحلف حكم له بالزوجيه إذا كان ذلک بعد أن حلف فی الدعوی علی الزوجيه بعد الرد عليه و إن كان قبل تماميه الدعوی مع الزوجيه فيبقی النزاع بينه و بينها كما إذا وجه الدعوی أولا عليه و الحاصل أن هذه دعوی علی كل من الزوج و الزوجه فمع عدم البينه إن حلفا سقط دعواه عليهما و إن نكلا أو رد اليمين عليه فحلف ثبت مدعاه و إن حلف أحدهما دون الآخر فلكل حكمه فإذا حلف الزوج فی الدعوی عليه فسقط بالنسبه إليه و الزوجه لم تحلف بل ردت اليمين علی أو نكلت و رد الحاكم عليه فحلف و إن كان لا يتسلط عليها لمكان حق الزوج إلا ـ أنه لو طلقها أو مات عنها ردت إليه سواء قلنا إن اليمين المردوده بمنزله الإقرار أو بمنزله البينه أو قسم ثالث نعم فی استحقاقها النفقه و المهر المسمی علی الزوج إشكال خصوصا إن قلنا إنه بمنزله الإقرار أو البينه هذا كله إذا كانت منكره لدعوی المدعی و أما إذا صدقته و أقرت بزوجيته فلا يسمع بالنسبه إلی حق الزوج و لكنها مأخوذه بإقرارها فلا تستحق النفقه علی الزوج و لا المهر المسمی بل و لا مهر المثل إذا دخل بها لأنها بغيه بمقتضی إقرارها إلا أن تظهر عذرا فی ذلک و ترد علی المدعی بعد موت الزوج أو طلاقه إلی غير ذلک

الرابعه إذا ادعی رجل زوجيه امرأه و أنكرت

فهل يجوز لها أن تتزوج من غيره قبل تماميه الدعوی مع الأول و كذا يجوز لذلک الغير تزويجها أو لا إلا بعد فراغها من المدعی وجهان من أنها قبل ثبوت دعوی المدعی خليه و مسلطه علی نفسها و من تعلق حق المدعی بها و كونها فی معرض ثبوت زوجيتها للمدعی مع أن ذلک تفويت حق المدعی إذا ردت الحلف عليه و حلف فإنه ليس حجه علی غيرها و هو الزوج و يحتمل التفصيل بين ما إذا طالت الدعوی فيجوز للضرر عليها بمنعها حينئذ و بين غير هذه الصوره و الأظهر الوجه الأول و حينئذ فإن أقام المدعی بينه و حكم له بها كشف عن فساد العقد عليها و إن لم يكن له بينه و حلفت

بقيت على زوجيتها و إن ردت اليمين على المدعى و حلف ففيه وجهان من كشف كونها زوجه للمدعى فيبطل العقد عليها و من أن اليمين المردوده لا يكون مسقطا لحق الغير و هو الزوج و هذا هو الأوجه فيثمر فيما إذا طلقها الزوج أو مات عنها فإنها حينئذ تردد على المدعى و المسأله سياله تجرى فى دعوى الأملاك و غيرها أيضا و الله العالم

الخامسه إذا ادعى رجل زوجيه امرأه فأنكرت و ادعت زوجيه امرأه أخرى

لا يصح شرعا زوجيتها لذلك الرجل مع الامرأه الأولى كما إذا كانت أخت الأولى أو أمها أو بنتها فهناك دعويان إحداها من الرجل على الامرأه و الثانيه من الامرأه الأخرى على ذلك الرجل و حينئذ فإما أن لا يكون هناك بينه لواحد من المدعيين أو يكون لأحدهما دون الآخر أو لكليهما فعلى الأول يتوجه اليمين على المنكر فى كلتا الدعويين فإن حلفا سقطت الدعويان و كذا إن نكلا و حلف كل من المدعيين اليمين المردوده و إن حلف أحدهما و نكل الآخر و حلف مدعيه اليمين المردوده سقطت دعوى الأول و ثبت مدعى الثانى و على الثانى و هو ما إذا كان لأحدهما بينه ثبت مدعى من له البينه و هل تسقط دعوى الآخر أو يجرى عليه قواعد الدعوى من حلف المنكر أو رده قد يدعى القطع بالثانى لأن كل دعوى لا بد فيها من البينه أو الحلف و لكن لا يبعد تقويه الوجه الأول لأن البينه حجه شرعيه

و إذا ثبت بها زوجيه إحـدى الامرأتين لا يمكن معه زوجيه الأخرى لأن المفروض عـدم إمكان الجمع بين الامرأتين فلازم ثبوت زوجيه إحـداهما بالأمـاره الشـرعيه عـدم زوجيه الأـخرى و على الثـالث فإمـا أن يكون البينتان مطلقتين أو مؤرختين متقارنتين أو تاريـخ إحـداهما أسـبق من الأـخرى فعلى الأـولين تتساقطان و يكون كما لو لـم يكن بينه أصـلا و على الثالث ترجـح الأسـبق إذا كانت تشـهد بالزوجيه من ذلك التاريخ إلى زمان الثانيه و إن لم تشـهد ببقائها إلى زمان الثانيه فكذلك إذا كانت الامرأتان الأم و البنت مع تقـدم تاريـخ البنت بخلاف الأختين و الأم و البنت مع تقدم تاريخ الأم لإمكان صـحه العقدين بأن طلق الأولى و عقد على الثانيه فى الأختين و طلق الأم مع عـدم الـدخول بها و حينئـذ ففى ترجيـح الثانيه أو التساقط وجهان هذا و لكن وردت روايه تـدل على تقـديم بينه الرجـل إلا مع سـبق بينه الامرأه المـدعيه أو الـدخول بها فى الأختين و قـد عمل بها المشـهور فى خصوص الأـختين و منهم من تعـدى إلى الأـم و البنت أيضا و لكن العمل بها حتى فى موردها مشـكل لمخالفتها للقواعـد و إمكان حملها على بعض المحامل التى لا تخالف القواعد

۶ السادسه إذا تزوج العبد بمملوكه ثمَّ اشتراها بإذن المولى

فإن اشتراها للمولى بقى نكاحها على حاله و لا إشكال فى جواز وطئها و إن اشتراها لنفسه بطل نكاحها و حلت له بالملك

على الأقوى من ملكيه العبد و هل يفتقر وطؤها حينئذ إلى الإذن من المولى أو لا وجهان أقواهما ذلك لأن الإذن السابق إنما كان بعنوان الزوجيه و قد زالت بالملك فيحتاج إلى الإذن الجديد و لو اشتراها لا بقصد كونها لنفسه أو للمولى فإن اشتراها بعين مال المولى كانت له و تبقى الزوجيه و إن اشتراها بعين ماله كانت له و بطلت الزوجيه و كذا إن اشتراها فى الذمه لانصرافه إلى ذمه نفسه و فى الحاجه إلى الإذن الجديد و عدمها الوجهان

السابعه يجوز تزويج امرأه تدعى أنها خليه من الزوج

من غير فحص مع عدم حصول العلم بقولها بل و كذا إذا لم تدع ذلك و لكن دعت الرجل إلى تزويجها أو أجابت إذا دعت إليه بل الظاهر ذلك و إن علم كونها ذات بعل سابقا و ادعت طلاقها أو موته نعم لو كانت متهمه فى دعواها فالأحوط الفحص عن حالها و من هنا ظهر جواز تزويج زوجه من غاب غيبه منقطعه و لم يعلم موته و حياته إذا ادعت حصول العلم لها بموته من الأمارات و القرائن أو بإخبار المخبرين و إن لم يحصل العلم بقولها و يجوز للوكيل أن يجرى العقد عليها ما لم يعلم كذبها فى دعوى العلم و لكن الأحوط الترك خصوصا إذا كانت متهمه

الثامنه إذا ادعت امرأه أنها خليه فتزوجها رجل ثمَّ ادعت بعد ذلك كونها ذات بعل لم تسمع دعواها

نعم لو أقامت البينه على ذلك فرق بينها و بينه و إن لم يكن هناك زوج معين بل شهدت بأنها ذات بعل على وجه الإجمال

التاسعه إذا وكلا وكيلا فى إجراء الصيغه فى زمان معين لا يجوز لهما المقاربه بعد مضى ذلك الزمان

إلا إذا حصل لهما العلم بإيقاعه و لا يكفى الظن بذلك و إن حصل من إخبار مخبر بذلك و إن كان ثقه نعم لو أخبر الوكيل بالإجراء كفى إذا كان ثقه بل مطلقا لأن قول الوكيل حجه فيما وكل فيه

فصل ۱۲ فى أولياء العقد

و هم الأب و الجد من طرف الأب بمعنى أب الأب فصاعدا فلا يندرج فيه أب أم الأب و الوصى لأحدهما مع فقد الآخر و السيد بالنسبه إلى مملوكه و الحاكم و لا ولايه للأم و لا الجد من قبلها و لو من قبل أم الأب و لا الأخ و العم و الخال و أولادهم

۱ مسأله تثبت ولايه الأب و الجد على الصغيرين و المجنون المتصل جنونه بالبلوغ

بل و المنفصل على الأقوى و لا ولايه لهما على البالغ الرشيد و لا على البالغه الرشيده إذا كانت ثيبه و اختلفوا فى ثبوتها على البكر الرشيده على أقوال و هى استقلال الولى و استقلالها و التفصيل بين الدوام و الانقطاع باستقلالها فى الأول دون الثانى و العكس و التشريك بمعنى اعتبار إذنهما معا و المسأله مشكله فلا يترك مراعاه الاحتياط بالاستيذان منهما و لو تزوجت من دون إذن الأب أو زوجها الأب

من دون إذنها وجب إما إجازه الآخر أو الفراق بالطلاق نعم إذا عضلها الولی أی منعها من التزویج بالکفو مع میلها سقط اعتبار إذنه و أما إذا منعها من التزویج بغیر الکفو شرعا فلا یکون عضلا بل و کذا لو منعها من التزویج بغیر الکفو عرفا ممن فی تزویجه غضاضه و عار علیهم و إن کان کفوا شرعیا و کذا لو منعها من التزویج بکفو معین مع وجود کفو آخر و کذا یسقط اعتبار إذنه إذا کان غائبا لا یمکن الاستیذان منه مع حاجتها إلی التزویج

۲ مسأله إذا ذهبت بکارتها بغیر الوطی من وثبه و نحوها فحکمها حکم البکر

و أما إذا ذهبت بالزنا أو الشبهه ففیه إشکال و لا یبعد الإلحاق بدعوی أن المتبادر من البکر من لم تتزوج و علیه فإذا تزوجت و مات عنها أو طلقها قبل أن یدخل بها لا یلحقها حکم البکر و مراعاه الاحتیاط أولی

۳ مسأله لا یشترط فی ولایه الجد حیاه الأب و لا موته

و القول بتوقف ولایته علی بقاء الأب کما اختاره جماعه ضعیف و أضعف منه القول بتوقفها علی موته کما اختاره بعض العامه

۴ مسأله لا خیار للصغیره إذا زوجها الأب أو الجد بعد بلوغها و رشدها

بل هو لازم علیها و کذا الصغیر علی الأقوی و القول بخیاره فی الفسخ و الإمضاء ضعیف و کذا لا خیار للمجنون بعد إفاقته

۵ مسأله يشترط فى صحه تزويج الأب و الجد و نفوذه عدم المفسده

و ألا يكون العقد فضوليا كالأجنبى و يحتمل عدم الصحه بالإجازه أيضا بل الأحوط مراعاه المصلحه بل يشكل الصحه إذا كان هناك خاطبان أحدهما أصلح من الآخر بحسب الشرف أو من أجل كثره المهر أو قلته بالنسبه إلى الصغير فاختار الأب غير الأصلح لتشهى نفسه

۶ مسأله لو زوجها الولى بدون مهر المثل أو زوج الصغير بأزيد منه

فإن كان هناك مصلحه تقتضى ذلك صح العقد و المهر و لزم و إلا ففى صحه العقد و بطلان المهر و الرجوع إلى مهر المثل أو بطلان العقد أيضا قولان أقواهما الثانى و المراد من البطلان عدم النفوذ بمعنى توقفه على إجازتها بعد البلوغ و يحتمل البطلان و لو مع الإجازه بناء على اعتبار وجود المجيز فى الحال

۷ مسأله لا يصح نكاح السفيه المبذر

إلا بإذن الولى و عليه أن يعين المهر و المرأه و لو تزوج بدون إذنه وقف على إجازته فإن رأى المصلحه و أجاز صح و لا يحتاج إلى إعاده الصيغه لأنه ليس كالمجنون و الصبى مسلوب العباره و لذا يصح وكالته عن الغير فى إجراء الصيغه و مباشرته لنفسه بعد إذن الولى

مسأله ۸ إذا كان الشخص بالغا رشيدا فى الماليات لكن لا رشد له بالنسبه إلى أمر التزويج و خصوصياته

من تعيين الزوجه و كيفيه الإمهار و نحو ذلك فالظاهر كونه كالسفيه فى الماليات فى الحاجه إلى إذن الولى و إن لم أر من تعرض له

۹ مسأله کل من الأب و الجد مستقل فی الولایه

فلا یلزم الاشتراک و لا الاستیذان من الآخر فأیهما سبق مع مراعاه ما یجب مراعاته لم یبق محل للآخر و لو زوج کل منهما من شخص فإن علم السابق منهما فهو المقدم و لغا الآخر و إن علم التقارن قدم عقد الجد و کذا إن جهل التاریخان و إما إن علم تاریخ أحدهما دون الآخر فإن کان المعلوم تاریخ عقد الجد قدم أیضا و إن کان المعلوم تاریخ عقد الأب احتمل تقدمه لکن الأظهر تقدیم عقد الجد لأن المستفاد من خبر عبید بن زراره أولویه الجد ما لم یکن الأب زوجها قبله فشرط تقدیم عقد الأب کونه سابقا و ما لم یعلم ذلک یکون عقد الجد أولی فتحصل أن اللازم تقدیم عقد الجد فی جمیع الصور إلا فی صوره معلومیه سبق عقد الأب و لو تشاح الأب و الجد فاختار کل منهما واحدا قدم اختیار الجد و لو بادر الأب فعقد فهل یکون باطلا أو یصح وجهان بل قولان من کونه سابقا فیجب تقدیمه و من أن لازم أولویه اختیار الجد عدم صحه خلافه و الأحوط مراعاه الاحتیاط و لو تشاح الجد الأسفل و الأعلی هل یجری علیهما حکم الأب و الجد أو لا وجهان أوجههما الثانی لأنهما لیسا أبا و جدا بل کلاهما جد فلا یشملهما ما دل علی تقدیم الجد علی الأب

۱۰ مسأله لا یجوز للولی تزویج المولی علیه بمن به عیب

سواء کان من العیوب المجوزه للفسخ أو لا لأنه خلاف المصلحه نعم لو کان هناک مصلحه لازمه المراعاه جاز و حینئذ لا خیار له و لا للمولی علیه إن لم یکن من العیوب المجوزه للفسخ و إن کان منها ففی ثبوت الخیار للمولی علیه بعد بلوغه أو إفاقته و عدمه

لأـن المفروض إقـدام الولی مع علمه به وجهـان أوجههمـا الأول لإطلاق أدله تلک العیوب و قصوره بمنزله جهله و علم الولی و لحاظه المصـلحه لا یوجب سـقوط الخیار للمولی علیه و غایه ما تفیـد المصـلحه إنما هو صـحه العقد فتبقی أدله الخیار بحالها بل ربما یحتمل ثبوت الخیار للولی أیضا من باب استیفاء ما للمولی علیه من الحق و هل له إسـقاطه أم لا مشکل إلا أن یکون هناک مصـلحه ملزمه لـذلک و أمـا إذا کـان الولی جاهلاـ بالعیب و لم یعلم به إلا بعـد العقـد فإن کان من العیوب المجوزه للفسـخ فلا إشـکال فی ثبوت الخیار له و للمولی علیه إن لم یفسخ و للمولی علیه فقط إذا لم یعلم به الولی إلی أن بلغ أو أفاق و إن کان من العیوب الأخر فلا خیار للولی و فی ثبوته للمولی علیه و عـدمه وجهان أوجههما ذلک لأنه یکشف عن عـدم المصـلحه فی ذلک التزویج بل یمکن أن یقال إن العقد فضولی حینئذ لا إنه صحیح و له الخیار

۱۱ مسأله مملوک المملوک کالمملوک

فی کون أمر تزویجه بید المولی

۱۲ مسأله للوصی أن یزوج المجنون المحتاج إلی الزواج

بل الصغیر أیضا لکن بشرط نص الموصی علیه سواء عین الزوجه أو الزوج أو أطلق و لا فرق بین أن یکون وصیا من قبل الأب أو من قبل الجد لکن بشرط عدم وجود الآخر و إلا فالأمر إلیه

۱۳ مسأله للحاکم الشرعی تزویج من لا ولی له

من الأب و الجد و الوصی بشرط الحاجه إلیه أو قضاء المصلحه اللازمه المراعاه

۱۴ مسأله یستحب للمرأه المالکه أمرها أن تستأذن أباها أو جدها

و إن لم یکونا فتوکل أخاها و إن تعدد اختارت الأکبر

۱۵ مسأله ورد فی الأخبار إن إذن البکر سکوتها عند العرض علیها

و أفتی به العلماء لکنها محموله علی ما إذا ظهر رضاها و کان سکوتها لحیائها عن النطق بذلک

۱۶ مسأله یشترط فی ولایه الأولیاء المذکورین البلوغ و العقل و الحریه و الإسلام إذا کان المولی علیه مسلما

فلا ولایه للصغیر و الصغیره علی مملوکهما من عبد أو أمه بل الولایه حینئذ لولیهما و کذا مع فساد عقلهما بجنون أو إغماء أو نحوه و کذا لا ولایه للأب و الجد مع جنونهما و نحوه و إن جن أحدهما دون الآخر فالولایه للآخر و کذا لا ولایه للمملوک و لو مبعضا علی ولده حرا کان أو عبدا بل الولایه فی الأول للحاکم و فی الثانی لمولاه و کذا لا ولایه للأب الکافر علی ولده المسلم فتکون للجد إذا کان مسلما و للحاکم إذا کان کافرا أیضا و الأقوی ثبوت ولایته علی ولده الکافر و لا یصح تزویج الولی فی حال إحرامه أو المولی علیه سواء کان بمباشرته أو بالتوکیل نعم لا بأس بالتوکیل حال الإحرام لیوقع العقد بعد الإحلال

۱۷ مسأله یجب علی الوکیل فی التزویج أن لا یتعدی عما عینه الموکل

من حیث الشخص و المهر و سائر الخصوصیات و إلا کان فضولیا موقوفا علی الإجازه و مع الإطلاق و عدم التعیین یجب مراعاه مصلحه الموکل من سائر الجهات و

مع التعدى يصير فضوليا و لو وكلت المرأه رجلا فى تزويجها لا يجوز له أن يزوجها من نفسه للانصراف عنه نعم لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه أيضا بالعموم أو الإطلاق جاز و مع التصريح فأولى بالجواز و لكن ربما يقال بعدم الجواز مع الإطلاق و الجواز مع العموم بل قد يقال بعدمه حتى مع التصريح بتزويجها من نفسه لروايه عمار المحموله على الكراهه أو غيرها من المحامل

۱۸ مسأله الأقوى صحه النكاح الواقع فضولا مع الإجازه

سواء كان فضوليا من أحد الطرفين أو كليهما كان المعقود له صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا و المراد بالفضولى العقد الصادر من غير الولى و الوكيل سواء كان قريبا كالأخ و العم و الخال و غيرهم أو أجنبيا و كذا الصادر من العبد أو الأمه لنفسه بغير إذن الولى و منه العقد الصادر من الولى أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه من الله أو من الموكل كما إذا أوقع الولى العقد على خلاف المصلحه أو تعدى الوكيل عما عينه الموكل و لا يعتبر فى الإجازه الفوريه سواء كان التأخير من جهه الجهل بوقوع العقد أو مع العلم به و إراده التروى أو عدمها أيضا نعم لا تصح الإجازه بعد الرد كما لا يجوز الرد بعد الإجازه فمعها يلزم العقد

۱۹ مسأله لا يشترط فى الإجازه لفظ خاص

بل تقع بكل ما دل على إنشاء الرضا بذلك العقد بل تقع بالفعل الدال عليه

۲۰ مسأله يشترط فى المجيز علمه بأن له أن لا يلتزم بذلك العقد

فلو اعتقد لزوم العقد عليه فرضى به لم يكف فى الإجازه نعم لو اعتقد لزوم الإجازه عليه بعد العلم بعدم لزوم العقد فأجاز فإن كان على وجه التقييد لم يكف و إن كان على وجه

الداعی یکون کافیا

٢١ مسأله الإجازه کاشفه عن صحه العقد من حین وقوعه

فیجب ترتیب الآثار من حینه

٢٢ مسأله الرضا الباطنی التقدیری لا یکفی فی الخروج عن الفضولیه

فلو لم یکن ملتفتا حال العقد إلی أنه کان بحیث لو کان حاضرا و ملتفتا کان راضیا لا یلزم العقد علیه بدون الإجازه بل لو کان حاضرا حال العقد و راضیا به إلا أنه لم یصدر منه قول و لا فعل یدل علی رضاه فالظاهر أنه من الفضولی فله أن لا یجیز

٢٣ مسأله إذا کان کارها حال العقد إلا أنه لم یصدر منه رد

له فالظاهر صحته بالإجازه نعم لو استوذن فنهی و لم یأذن و مع ذلک أوقع الفضولی العقد یشکل صحته بالإجازه لأنه بمنزله الرد بعده و یحتمل صحته بدعوی الفرق بینه و بین الرد بعد العقد فلیس بأدون من عقد المکره الذی نقول بصحته إذا لحقه الرضا و إن کان لا یخلو ذلک أیضا من إشکال

٢۴ مسأله لا یشترط فی الفضولی قصد الفضولیه

و لا الالتفات إلی ذلک فلو تخیل کونه ولیا أو وکیلا و أوقع العقد فتبین خلافه یکون من الفضولی و یصح بالإجازه

٢۵ مسأله لو قال فی مقام إجراء الصیغه زوجت موکلتی فلانه مثلا مع أنه لم یکن وکیلا عنها فهل یصح و یقبل الإجازه أم لا

الظاهر الصحه نعم لو لم یذکر لفظ فلانه و نحوه کأن یقول زوجت موکلتی و کان من قصده امرأه معینه مع عدم کونه وکیلا عنها یشکل صحته بالإجازه

٢۶ مسأله لو أوقع الفضولی العقد علی مهر معین

هل

يجوز إجـازه العقـد دون المهر أو بتعيين المهر على وجه آخر من حيث الجنس أو من حيث القله و الكثره فيه إشـكال بل الأظهر عدم الصـحه فى الصوره الثانيه و هى ما إذا عين المهر على وجه آخر كما أنه لا تصح الإجازه مع شرط لم يذكر فى العقد أو مع إلغاء ما ذكر فيه من الشرط

۲۷ مسأله إذا أوقع العقد بعنوان الفضوليه فتبين كونه وكيلا

فالظاهر صـحته و لزومه إذا كان ناسـيا لكونه وكيلا بل و كذا إذا صدر التوكيل ممن له العقد و لكن لم يبلغه الخبر على إشـكال فيه و أما لو أوقعه بعنوان الفضوليه فتبين كونه وليا ففى لزومه بلا إجازه منه أو من المولى عليه إشكال

۲۸ مسأله إذا كان عالما بأنه وكيل أو ولى و مع ذلك أوقع العقد بعنوان الفضوليه

فهل يصح و يلزم أو يتوقف على الإجازه أو لا يصح وجوه أقواها عدم الصـحه لأنه يرجع إلى اشتراط كون العقد الصادر من وليه جائزا فهو كما لو أوقع البالغ العاقل بقصد أن يكون الأمر بيده فى الإبقاء و العدم و بعباره أخرى أوقع العقد متزلزلا

۲۹ مسأله إذا زوج الصغيرين وليهما فقد مر أن العقد لازم عليهما

و لا يجوز لهما بعد البلوغ رده أو فسخه و على هذا فإذا مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الآخر و أما إذا زوجهما الفضوليان فيتوقف على إجازتهما بعد البلوغ أو إجازه وليهما قبله فإن بلغا و أجاز أثبتت الزوجيه و يترتب عليها أحكامها من حين العقد لما مر من كون الإجازه كاشفه و إن رد أو رد أحدهما أو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازه كشف عن عدم الصحه من حين الصدور و إن بلغ أحدهما و أجاز ثمَّ مات قبل بلوغ الآخر يعزل ميراث الآخر على تقدير الزوجيه فإن بلغ و أجاز يحلف على أنه لم يكن إجازته للطمع فى الإرث فإن حلف يدفع إليه و إن لم يجز أو أجاز و لم يحلف لم يدفع بل يرد إلى الورثه و كذا لو مات بعد الإجازه و قبل الحلف هذا إذا كان متهما بأن إجازته للرغبه فى الإرث و أما إذا لم يكن متهما بذلك كما إذا أجاز قبل أن يعلم موته أو كان المهر اللازم عليه أزيد مما يرث أو نحو ذلك فالظاهر عدم الحاجه إلى الحلف

۳۰ مسأله يترتب على تقدير الإجازه و الحلف جميع الآثار المرتبه على الزوجيه

من المهر و حرمه الأم و البنت و حرمتها إن كانت هى الباقيه على الأب و الابن و نحو ذلك بل الظاهر ترتب هذه الآثار بمجرد الإجازه من غير حاجه إلى الحلف فلو أجاز و لم

يحلف مع كونه متهما لا يرث و لكن يرتب سائر الأحكام

۳۱ مسأله الأقوى جريان الحكم المذكور فى المجنونين

بل الظاهر التعدى إلى سائر الصور كما إذا كان أحد الطرفين الولى و الطرف الآخر الفضولى أو كان أحد الطرفين المجنون و الطرف الآخر الصغير أو كانا بالغين كاملين أو أحدهما بالغا و الآخر صغيرا أو مجنونا أو نحو ذلك ففى جميع الصور إذا مات من لزم العقد بالنسبه إليه لعدم الحاجه إلى الإجازه أو لإجازته بعد بلوغه أو رشده و بقى الآخر فإنه يعزل حصه الباقى من الميراث إلى أن يرد أو يجيز بل الظاهر عدم الحاجه إلى الحلف فى ثبوت الميراث فى غير الصغيرين من سائر الصور لاختصاص الموجب له من الأخبار بالصغيرين و لكن الأحوط الإحلاف فى الجميع بالنسبه إلى الإرث بل بالنسبه إلى سائر الأحكام أيضا

۳۲ مسأله إذا كان العقد لازما على أحد الطرفين

من حيث كونه أصيلا أو مجيزا و الطرف الآخر فضوليا و لم يتحقق إجازه و لا رد فهل يثبت على الطرف اللازم تحريم المصاهرات فلو كان زوجا يحرم عليه نكاح أم المرأه و بنتها و أختها و الخامسه و إذا كانت زوجه يحرم عليها التزويج بغيره و بعباره أخرى هل يجرى عليه آثار الزوجيه و إن لم تجر على الطرف الآخر أو لا قولان أقواهما الثانى إلا مع فرض العلم بحصول الإجازه بعد ذلك الكاشفه عن تحققها من حين العقد

نعم الأحوط الأول لكونه فی معرض ذلک بمجیء الإجازه نعم إذا تزوج الأم أو البنت مثلا ثمَّ حصلت الإجازه کشفت عن بطلان ذلک

۳۳ مسأله إذا رد المعقود أو المعقوده فضولا العقد و لم یجزه لا یترتب علیه شیء من أحکام المصاهره

سواء أجاز الطرف الآخر أو کان أصیلا أم لا لعدم حصول الزوجیه بهذا العقد الغیر المجاز و تبین کونه کأن لم یکن و ربما یستشکل فی خصوص نکاح أم المعقود علیها و هو فی غیر محله بعد إن لم یتحقق نکاح و مجرد العقد لا یوجب شیئا مع أنه لا فرق بینه و بین نکاح البنت و کون الحرمه فی الأول غیر مشروطه بالدخول بخلاف الثانی لا ینفع فی الفرق

۳۴ مسأله إذا زوجت امرأه فضولا من رجل و لم تعلم بالعقد فتزوجت من آخر ثمَّ علمت بذلک العقد

لیس لها أن تجیز لفوات محل الإجازه و کذا إذا زوج رجل فضولا بامرأه و قبل أن یطلع علی ذلک تزوج أمها أو بنتها أو أختها ثمَّ علم و دعوی أن الإجازه حیث إنها کاشفه إذا حصلت تکشف عن بطلان العقد الثانی کما تری

۳۵ مسأله إذا زوجها أحد الوکیلین من رجل و زوجها الوکیل الآخر من آخر

فإن علم السابق من العقدین فهو الصحیح و إن علم الاقتران بطلا معا و إن شک فی السبق و الاقتران فکذلک لعدم العلم بتحقق عقد صحیح و الأصل عدم تأثیر واحد منهما و إن علم السبق و اللحوق و لم یعلم السابق

من اللاحق فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر و إن جهل التاريخان ففى المسأله وجوه أحدها التوقيف حتى يحصل العلم الثانى خيار الفسخ للزوجه الثالث أن الحاكم يفسخ الرابع القرعه و الأوفق بالقواعد هو الوجه الأخير و كذا الكلام إذا زوجه أحد الوكيلين برابعه و الآخر بأخرى أو زوجه أحدهما بامرأه و الآخر ببنتها أو أمها أو أختها و كذا الحال إذا زوجت نفسها من رجل و زوجها وكيلها من آخر أو تزوج بامرأه و زوجه وكيله بأخرى لا يمكن الجمع بينهما و لو ادعى أحد الرجلين المعقود لهما السبق و قال الآخر لا أدرى من السابق و صدقت المرأه المدعى للسبق حكم بالزوجيه بينهما لتصادقهما عليها

<بسم الله الرحمن الرحيم>

كتاب الوصيه

اشاره

و هى إما مصدر وصى يصى بمعنى الوصل حيث إن الموصى يصل تصرفه بعد الموت بتصرفه حال الحياه و إما اسم مصدر بمعنى العهد من وصى يوصى توصيه أو أوصى يوصى إيصاء و هى إما تمليكيه أو عهديه و بعباره أخرى إما تمليك عين أو منفعه أو تسليط على حق أو فك ملك أو عهد متعلق بالغير أو عهد متعلق بنفسه كالوصيه بما يتعلق بتجهيزه و تنقسم انقسام الأحكام الخمسه

مسائل

١ مسأله الوصيه العهديه لا تحتاج إلى القبول

و كذا الوصيه بالفك كالعتق و أما التمليكيه فالمشهور على أنه يعتبر فيها القبول جزءا و عليه تكون من العقود أو شرطا على

وجه الكشف أو النقـل فيكون من الإيقاعـات و يحتمـل قويا عـدم اعتبار القبول فيها بل يكون الرد مانعا و عليه تكون من الإيقاع الصـريح و دعوى أنه يسـتلزم الملـك القهرى و هو باطـل فى غير مثـل الإـرث مـدفوعه بأنه لا مانع منه عقلا و مقتضـى عمومات الوصيه ذلك مع أن الملك القهرى موجود فى مثل الوقف

۲ مسأله بناء على اعتبار القبول فى الوصيه يصح إيقاعه بعد وفاه الموصى بلا إشكال

و قبل وفاته على الأقوى و لا وجه لما عن جماعه من عدم صحته حال الحياه لأنها تمليك بعد الموت فالقبول قبله كالقبول قبل الوصيه فلا محل له و لأنه كاشف أو ناقل و هما معا منتفيان حال الحياه إذ نمنع عدم المحل له إذ الإنشاء المعلق على الموت قد حصل فيمكن القبول المطابق له و الكشف و النقل إنما يكونان بعد تحقق المعلق عليه فهما فى القبول بعد الموت لا مطلقا

۳ مسأله تتضيق الواجبات الموسعه بظهور أمارات الموت

مثل قضاء الصلوات و الصيام و النذور المطلقه و الكفارات و نحوها فيجب المبادره إلى إتيانها مع الإمكان و مع عدمه يجب الوصيه بها سواء فاتت لعذر أو لا لعذر لوجوب تفريغ الذمه بما أمكن فى حال الحياه و إن لم يجز فيها النيابه فبعد الموت تجرى فيها يجب التفريغ بها بالإيصاء و كذا يجب رد أعيان أموال الناس التى كانت عنده كالوديعه و العاريه و مال المضاربه و نحوها و مع عدم الإمكان يجب الوصيه بها و كذا يجب أداء ديون الناس الحاله و مع عدم الإمكان أو مع كونها مؤجله يجب الوصيه بها إلا إذا كانت معلومه أو موثقه بالإسناد المعتبره و كذا إذا كان عليه زكاه أو خمس أو نحو ذلك فإنه يجب عليه أداؤها أو الوصيه بها و لا فرق فيما ذكر بين ما لو كانت له تركه أو لا إذا احتمل وجود متبرع أو أداؤها من بيت المال

۴ مسأله رد الموصى له للوصيه مبطل لها

إذا

كان قبل حصول الملكيه- و إذا كان بعـد حصولها لا يكون مبطلا لها فعلى هذا إذا كان الرد منه بعد الموت و قبل القبول أو بعد القبول الواقع حال حياه الموصـى مع كون الرد أيضا كـذلك يكون مبطلا لها لعـدم حصول الملكيه بعد و إذا كان بعد الموت و بعـد القبول لا يكون مبطلا سواء كان القبول بعـد الموت أيضا أو قبله و سواء كان قبل القبض أو بعـده بناء على الأقوى من عـدم اشتراط القبض فى صحتها لعدم الدليل على اعتباره و ذلك لحصول الملكيه حينئذ له فلا تزول بالرد و لا دليل على كون الوصيه جائزه بعد تماميتها بالنسبه إلى الموصى له كما أنها جائزه بالنسبه إلى الموصى حيث إنه يجوز له الرجوع فى وصيته كما سيأتى و ظاهر كلمات العلماء حيث حكموا ببطلانها بالرد عدم صحه القبول بعده لأنه عندهم مبطل للإيجاب الصادر من الموصى كما أن الأمر كذلك فى سائر العقود حيث إن الرد بعد الإيجاب يبطله و إن رجع و قبل بلا تأخير و كما فى إجازه الفضولى حيث إنها لا تصح بعد الرد لكن لا يخلو عن إشكال إذا كان الموصى

باقیا علی إیجابه بل فی سائر العقود أیضا مشکل إن لم یکن إجماع خصوصا فی الفضولی حیث إن مقتضی بعض الأخبار صحتها و لو بعد الرد و دعوی عدم صدق المعاهده عرفا إذا کان القبول بعد الرد ممنوعه ثَمَّ إنهم ذکروا أنه لو کان القبول بعد الرد الواقع حال الحیاه صح و هو أیضا مشکل علی ما ذکروه من کونه مبطلا- للإیجاب إذ لا فرق حینئذ بین ما کان فی حال الحیاه أو بعد الموت إلا إذا قلنا إن الرد و القبول لا أثر لهما حال الحیاه و إن محلهما إنما هو بعد الموت و هو محل منع

۵ مسأله لو أوصی له بشیئین بإیجاب واحد فقبل الموصی له أحدهما دون الآخر صح فیما قبل و بطل فیما رد

و کذا لو أوصی له بشیء فقبل بعضه مشاعا أو مفروزا و رد بعضه الآخر و إن لم نقل بصحه مثل ذلک فی البیع و نحوه بدعوی عدم التطابق حینئذ بین الإیجاب و القبول لأن مقتضی القاعده الصحه فی البیع أیضا إن لم یکن إجماع و دعوی عدم التطابق ممنوعه نعم لو علم من حال الموصی إرادته تملیک المجموع من حیث المجموع لم یصح التبعیض

۶ مسأله لا يجوز للورثه التصرف فى العين الموصى بها

قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من القبول أو الرد و ليس لهم إجباره على اختيار أحدهما معجلا إلا إذا كان تأخيره موجبا للضرر عليهم فيجبره الحاكم حينئذ على اختيار أحدهما

۷ مسأله إذا مات الموصى له قبل القبول أو الرد

فالمشهور قيام وارثه مقامه فى ذلک فله القبول إذا لم يرجع الموصى عن وصيته من غير فرق بين كون موته فى حياه الموصى أو بعد موته و بين علم الموصى بموته و عدمه و قيل بالبطلان بموته قبل القبول و قيل بالتفصيل بين ما إذا علم أن غرض الموصى خصوص الموصى له فتبطل و بين غيره فلورثته و القول الأول و إن كان على خلاف القاعده مطلقا بناء على اعتبار القبول فى صحتها لأن المفروض أن الإيجاب مختص بالموصى له و كون قبول الوارث بمنزله قبوله ممنوع كما أن دعوى انتقال حق القبول إلى الوارث أيضا محل منع صغرى و كبرى لمنع كونه حقا و منع كون كل حق منتقلا إلى الوارث حتى مثل ما نحن فيه من الحق الخاص به الذى لا يصدق كونه من تركته و على ما قوينا من عدم اعتبار القبول فيها بل كون الرد مانعا أيضا يكون الحكم على خلاف القاعده فى خصوص صوره موته قبل موت الموصى له لعدم ملكيته فى حياه الموصى لكن الأقوى مع ذلک هو إطلاق الصحه كما هو المشهور و ذلک لصحيحه محمد بن قيس الصريحه فى ذلک حتى فى صوره موته فى حياه الموصى المؤيده بخبر الساباطى و صحيح المثنى و لا يعارضها صحيحتا محمد بن مسلم و منصور بن حازم بعد إعراض المشهور عنهما و إمكان حملهما على محامل منها التقيه لأن المعروف

بینهم عدم الصحه نعم یمکن دعوی انصراف الصحیحه عما إذا علم کون غرض الموصی خصوص شخص الموصی له علی وجه التقیید بل ربما یقال إن محل الخلاف غیر هذه الصوره لکن الانصراف ممنوع و علی فرضه یختص الإشکال بما إذا کان موته قبل موت الموصی و إلا فبناء علی عدم اعتبار القبول بموت الموصی صار مالکا بعد فرض عدم رده فینقل إلی ورثته

بقی هنا أمور

أحدها هل الحکم یشمل ورثه الوارث

کما إذا مات الموصی له قبل القبول و مات وارثه أیضا قبل القبول فهل الوصیه لوارث الوارث أو لا وجوه الشمول و عدمه لکون الحکم علی خلاف القاعده و الابتناء علی کون مدرک الحکم انتقال حق القبول فتشمل و کونه الأخبار فلا.

الثانی إذا قبل بعض الورثه و رد بعضهم

فهل تبطل أو تصح و یرث الراد أیضا مقدار حصته أو تصح بمقدار حصه القابل فقط أو تصح و تمامه للقابل أو التفصیل بین کون موته قبل موت الموصی فتبطل أو بعده فتصح بالنسبه إلی مقدار حصه القابل وجوه.

الثالث هل ینتقل الموصی به بقبول الوارث إلی المیت

ثمَّ إليه أو إليه ابتداء من الموصى وجهان أوجههما الثانى و ربما يبنى على كون القبول كاشفا أو ناقلا فعلى الثانى الثانى و على الأول الأول و فيه أنه على الثانى أيضا يمكن أن يقال بانتقاله إلى الميت آنا ما ثمَّ إلى وارثه بل على الأول يمكن أن يقال بكشف قبوله عن الانتقال إليه من حين موت الموصى لأنه كأنه هو القابل فيكون منتقلا إليه من الأول.

الرابع هل المدار على الوارث حين موت الموصى له.

إذا كان قبل موت الموصى أو الوارث حين موت الموصى أو البناء على كون القبول من الوارث موجبا للانتقال إلى الميت ثمَّ إليه أو كونه موجبا للانتقال إليه أولا من الموصى فعلى الأول الأول و على الثانى الثانى وجوه.

الخامس إذا أوصى له بأرض فمات قبل القبول فهل ترث زوجته منها أو لا

وجهان مبنيان على الوجهين فى المسأله المتقدمه فعلى الانتقال إلى الميت ثمَّ إلى الوارث لا ترث و على الانتقال إليه

أولا ـ لا مانع من الانتقال إليها لأن المفروض أنها لم تنتقل إليه إرثا من الزوج بل وصيه من الموصى كما أنه يبنى على الوجهين إخراج الديون و الوصايا من الموصى به بعد قبول الوارث و عدمه أما إذا كانت بما يكون من الحبوه ففى اختصاص الولد الأكبر به بناء على الانتقال إلى الميت أولا فمشكل لانصراف الأدله عن مثل هذا.

السادس إذا كان الموصى به ممن ينعتق على الموصى له

فإن قلنا بالانتقال إليه أولا بعد قبول الوارث فإن قلنا به كشفا و كان موته بعد موت الموصى انعتق عليه و شارك الوارث ممن فى طبقته و يقدم عليهم مع تقدم طبقته فالوارث يقوم مقامه فى

القبول ثمَّ يسقط عن الوارثيه لوجود من هو مقدم عليه و إن كان موته قبل موت الموصى أو قلنا بالنقل و أنه حين قبول الوارث ينتقل إليه آنا ما فينعتق لكن لا يرث إلا إذا كان انعتاقه قبل قسمه الورثه و ذلك لأنه على هذا التقدير انعتق بعد سبق سائر الورثه بالإرث نعم لو انعتق قبل القسمه فى صوره تعدد الورثه شاركهم و إن قلنا بالانتقال إلى الوارث من الموصى لا من الموصى له فلا ينعتق عليه لعدم ملكه بل يكون للورثه إلا إذا كان ممن ينعتق عليهم أو على بعضهم فحينئذ ينعتق و لكن لا يرث إلا إذا كان ذلك مع تعدد الورثه و قبل قسمتهم.

السابع [لا فرق فى قيام الوارث مقام الموصى له بين التمليكيه و العهديه]

لا فرق فى قيام الوارث مقام الموصى له بين التمليكيه و العهديه

۸ مسأله اشتراط القبول على القول به مختص بالتمليكيه

كما عرفت فلا يعتبر فى العهديه و يختص بما إذا كان لشخص معين أو أشخاص معينين و أما إذا كان للنوع أو للجهات كالوصيه للفقراء و العلماء أو للمساجد فلا يعتبر قبولهم أو قبول الحاكم فيما للجهات و إن احتمل ذلك أو قيل و دعوى أن الوصيه لها ليست من التمليكيه بل هى عهديه و إلا فلا يصح تمليك النوع أو الجهات كما ترى و قد عرفت سابقا قوه عدم اعتبار القبول مطلقا و إنما يكون الرد مانعا و هو أيضا لا يجرى فى مثل المذكورات فلا تبطل برد بعض الفقراء

مثلا بل إذا انحصر النوع فی ذلک الوقت فی شخص فرد لا تبطل

۹ مسأله الأقوی فی تحقق الوصیه کفایه کل ما دل علیها من الألفاظ

و لا یعتبر فیه لفظ خاص بل یکفی کل فعل دال علیها حتی الإشاره و الکتابه و لو فی حال الاختیار إذا کانت صریحه فی الدلاله بل أو ظاهره فإن ظاهر الأفعال معتبر کظاهر الأقوال فما یظهر من جماعه اختصاص کفایه الإشاره و الکتابه بحال الضروره لا وجه له بل یکفی وجود مکتوب منه بخطه و مهره إذا علم کونه إنما کتبه بعنوان الوصیه و یمکن أن یستدل علیه

بقوله ع: لا ینبغی لامرئ مسلم أن یبیت لیله إلا و وصیته تحت رأسه

بل یدل علیه

ما رواه الصدوق عن إبراهیم بن محمد الهمدانی قال: کتبت إلیه کتب رجل کتابا بخطه و لم یقل لورثته هذه وصیتی و لم یقل إنی قد أوصیت إلا أنه کتب کتابا فیه ما أراد أن یوصی به هل یجب علی ورثته القیام بما فی الکتاب بخطه و لم یأمرهم بذلک فکتب إن کان له ولد ینفذون کل شیء یجدون فی کتاب أبیهم فی وجه البر و غیره

۱۰ مسأله یشترط فی الموصی أمور

الأول البلوغ فلا یصح وصیه غیر البالغ نعم الأقوی وفاقا للمشهور صحه وصیه البالغ عشرا إذا کان عاقلا فی وجوه المعروف للأرحام أو غیرهم لجمله من الأخبار المعتبره خلافا لابن إدریس و تبعه جماعه. الثانی العقل فلا تصح وصیه المجنون نعم تصح وصیه الأدواری منه إذا کانت فی دور إفاقته و کذا لا تصح وصیه السکران حال سکره و لا یعتبر استمرار العقل فلو أوصی ثمَّ جن لم تبطل کما أنه لو أغمی علیه أو سکر لا تبطل وصیته فاعتبار العقل إنما هو حال إنشاء الوصیه.

الثالث الاختیار. الرابع الرشد فلا تصح وصیه السفیه و إن کانت بالمعروف سواء کانت قبل حجر الحاکم أو بعده و أما المفلس فلا مانع من وصیته و إن کانت بعد حجر الحاکم لعدم الضرر بها علی الغرماء لتقدم الدین علی الوصیه. الخامس الحریه فلا تصح وصیه المملوک بناء علی عدم ملکه و إن أجاز مولاه بل و کذا بناء علی ما هو الأقوی من ملکه لعموم أدله

الحجر

و قوله ع: لا وصيه لمملوك

بناء على إراده نفى وصيته لغيره لا نفى الوصيه له نعم لو أجاز مولاه صح على البناء المذكور و لو أوصى بماله ثمَّ انعتق و كان المال باقيا فى يده صحت على إشكال نعم لو علقها على الحريه فالأقوى صحتها و لا يضر التعليق المفروض كما لا يضر إذا قال هذا لزيد إن مت فى سفرى و لو أوصى بدفنه فى مكان خاص لا يحتاج إلى صرف مال فالأقوى الصحه و كذا ما كان من هذا القبيل. السادس أن لا يكون قاتل نفسه بأن أوصى بعد ما أحدث فى نفسه ما يوجب هلاكه مع جرح أو شرب سم أو نحو ذلك فإنه لا- تصح وصيته على المشهور المدعى عليه الإجماع للنص الصحيح الصريح خلافا لابن إدريس و تبعه بعض و القدر المنصرف إليه الإطلاق الوصيه بالمال و أما الوصيه بما يتعلق بالتجهيز و نحوه مما لا تعلق له بالمال فالظاهر صحتها كما أن الحكم مختص بما إذا كان فعل ذلك عمدا لا- سهوا أو خطأ و برجاء أن يموت لا لغرض آخر و على وجه العصيان لا مثل الجهاد فى سبيل الله و بما لو مات من ذلك و أما إذا عوفى ثمَّ أوصى صحت وصيته بلا إشكال و هل تصح وصيته قبل المعافاه إشكال و لا- يلحق التنجيز بالوصيه هذا و لو أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلك ثمَّ أحدث صحت وصيته و إن كان حين الوصيه بانيا على أن يحدث ذلك بعدها للصحيح المتقدم مضافا إلى العمومات

۱۱ مسأله يصح لكل من الأب و الجد الوصيه بالولايه على الأطفال مع فقد الآخر

و لا تصح مع وجوده كما لا يصح ذلك لغيرهما حتى الحاكم الشرعى فإنه بعد فقدهما له الولايه عليهم ما دام حيا و ليس له أن يوصى بها لغيره بعد موته فيرجع الأمر بعد موته إلى الحاكم الآخر فحاله حال كل من الأب و الجد مع وجود الآخر و لا ولايه فى ذلك للأم خلافا لابن الجنيد حيث جعل لها بعد الأب إذا كانت رشيده و على ما ذكرنا فلو أوصى للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بمال و جعل أمره إلى غير الأب و الجد

و غير الحاكم لم يصح بل يكون للأب و الجد مع وجود أحدهما و للحاكم مع فقدهما نعم لو أوصى لهم على أن يبقى بيد الوصى ثمَّ يملكه لهم بعد بلوغهم أو على أن يصرفه عليهم من غير أن يملكهم يمكن أن يقال بصحته و عدم رجوع أمره إلى الأب و الجد أو الحاكم

فصل فى الموصى به

تصح الوصيه بكل ما يكون فيه غرض عقلائى محلل من عين أو منفعه أو حق قابل للنقل و لا فرق فى العين بين أن تكون موجوده فعلا أو قوه فتصح بما تحمله الجاريه أو الدابه أو الشجره و تصح بالعبد الآبق منفردا و لو لم يصح بيعه إلا بالضميمه و لا تصح بالمحرمات كالخمر و الخنزير و نحوهما و لا بآلات اللهو و لا بما لا نفع فيه و لا غرض عقلائى كالحشرات و كلب الهراش و أما كلب الصيد فلا مانع منه و كذا كلب الحائط و الماشيه و الزرع و إن قلنا بعدم مملوكيه ما عدا كلب الصيد إذ يكفى وجود الفائده فيها و لا تصح بما لا يقبل النقل من الحقوق كحق القذف و نحوه و تصح بالخمر المتخذ للتخليل و لا فرق فى عدم صحه الوصيه بالخمر و الخنزير بين كون الموصى و الموصى له مسلمين أو كافرين أو مختلفين لأن الكفار أيضا مكلفون بالفروع نعم هم يقرون على مذهبهم و إن لم يكن عملهم صحيحا و لا تصح الوصيه بمال الغير و لو أجاز ذلك الغير إذا أوصى لنفسه نعم لو أوصى فضولا عن الغير احتمل صحته إذا أجاز

۱ مسأله يشترط فى نفوذ الوصيه كونها بمقدار الثلث أو بأقل منه

فلو كانت بأزيد بطلت فى الزائد إلا مع إجازه الورثه بلا إشكال و ما عن على بن بابويه من نفوذها مطلقا على تقدير ثبوت النسبه شاذ و لا فرق بين أن يكون بحصه مشاعه من التركه أو بعين معينه و لو كانت زائده و أجازها بعض الورثه دون بعض نفذت فى حصه المجيز فقط و لا يضر التبعيض كما فى سائر العقود فلو خلف ابنا و بنتا و أوصى بنصف تركته فأجاز الابن دون البنت كان للموصى له ثلاثه إلا ثلث من سته و لو انعكس كان له اثنان و ثلث من سته

۲ مسأله لا يشترط فى نفوذها قصد الموصى كونها من الثلث الذى جعله الشارع له

فلو أوصى بعين غير ملتفت إلى ثلثه و كانت بقدره أو أقل صحت و لو قصد كونها من الأصل أو من ثلثى الورثه و بقاء ثلثه سليما مع وصيته بالثلث أو لاحقا بطلت مع عدم إجازه الورثه بل و كذا إن اتفق أنه لم يوص بالثلث أصلا لأن الوصيه المفروضه مخالف للشرع و إن لم تكن حينئذ زائده على الثلث نعم لو كانت فى واجب نفذت لأنه يخرج من الأصل إلا مع تصريحه بإخراجه

من الثلث

۳ مسأله إذا أوصى بالأزيد أو بتمام تركته و لم يعلم كونها فى واجب حتى تنفذ أو لا

حتى يتوقف الزائد على إجازه الورثه فهل الأصل النفوذ إلا إذا ثبت عدم كونها بالواجب أو عدمه إلا إذا ثبت كونها بالواجب وجهان ربما يقال بالأول و يحمل عليه ما دل من الأخبار على أنه إذا أوصى بماله كله فهو جائز و أنه أحق بماله ما دام فيه الروح لكن الأظهر الثانى لأن مقتضى ما دل على عدم صحتها إذا كانت أزيد من ذلك و الخارج منه كونها بالواجب و هو غير معلوم نعم إذا أقر بكون ما أوصى به من الواجب عليه يخرج من الأصل بل و كذا إذا قال أعطوا مقدار كذا خمسا أو زكاه أو نذرا أو نحو ذلك و شك فى أنها واجبه عليه أو من باب الاحتياط المستحبى فإنها أيضا تخرج من الأصل لأن الظاهر من الخمس و الزكاه الواجب منهما و الظاهر من كلامه اشتغال ذمته بهما

۴ مسأله إذا أجاز الوارث بعد وفاه الموصى

فلا إشكال فى نفوذها و لا يجوز له الرجوع فى إجازته و أما إذا أجاز فى حياه الموصى ففى نفوذها و عدمه قولان أقواهما الأول كما هو المشهور للأخبار المؤيده باحتمال كونه ذا حق فى الثلاثين فيرجع إجازته إلى إسقاط حقه كما لا يبعد استفادته من الأخبار الداله على أن ليس للميت من ماله إلا الثلث هذا و الإجازه من الوارث تنفيذ لعمل الموصى و ليست ابتداء عطيه من الوارث فلا ينتقل الزائد إلى الموصى له من الوارث بأن ينتقل إليه بموت الموصى أولا ثمَّ ينتقل إلى الموصى له بل و لا بتقدير ملكه بل ينتقل إليه من الموصى من الأول

۵ مسأله ذكر بعضهم أنه لو أوصى بنصف ماله مثلا فأجاز الورثه.

ثمَّ قالوا ظننا أنه قليل قضى عليهم بما ظنوه و عليهم الحلف على الزائد فلو قالوا ظننا أنه ألف درهم فبان أنه ألف دينار قضى عليهم بصحه الإجازه فى خمسمائه درهم و أحلفوا على نفى ظن الزائد فللموصى له نصف ألف درهم من التركه و ثلث البقيه و ذلك

لأصاله عـدم تعلق الإجازه بالزائـد و أصاله عـدم علمهم بالزائـد بخلاف ما إذا أوصـی بعین معینه کـدار أو عبد فأجازوا ثمَّ ادعوا أنهم ظنوا أن ذلک أزید من الثلث بقلیل فبان أنه أزید بکثیر فإنه لا یسـمع منهم ذلک لأن إجازتهم تعلقت بمعلوم و هو الدار أو العبد و منهم من سوی بین المسألتین فی القبول و منهم من سوی بینهما فی عدم القبول و هذا هو الأقوی أخذا بظاهر کلامهم فی الإجـازه کما فی سائر المقامات کما إذا أقر بشـیء ثمَّ ادعی أنه ظن کـذا أو وهب أو صالـح أو نحو ذلک ثمَّ ادعی أنه ظن کـذا فإنه لا یسـمع منه بل الأقوی عدم السـماع حتی مع العلم بصدقهم فی دعواهم إلا إذا علم کون إجازتهم مقیده بکونه بمقدار کذا فیرجع إلی عدم الإجازه و معه

يشكل السماع فيما ظنوه أيضا

۶ مسأله المدار فی اعتبار الثلث علی حال وفاه الموصی لا حال الوصیه

بل علی حال حصول قبض الوارث للترکه إن لم تکن بیدهم حال الوفاه فلو أوصی بحصه مشاعه کالربع أو الثلث و کان ماله بمقدار ثمَّ نقص کان النقص مشترکا بین الوارث و الموصی له و لو زاد کانت الزیاده لهما مطلقا و إن کانت کثیره جدا و قد یقید بما إذا لم تکن کثیره إذ لا یعلم إرادته هذه الزیاده المتجدده و الأصل عدم تعلق الوصیه بها و لکن لا وجه له للزوم العمل بإطلاق الوصیه نعم لو کان هناک قرینه قطعیه علی عدم إرادته الزیاده المتجدده صح ما ذکر لکن علیه لا فرق بین کثره الزیاده و قلتها و لو أوصی بعین معینه کانت بقدر الثلث أو أقل ثمَّ حصل نقص فی المال أو زیاده فی قیمه تلک العین بحیث صارت أزید من الثلث حال الوفاه بطلت بالنسبه إلی الزائد مع عدم إجازه الوارث و إن کانت أزید من الثلث حال الوصیه ثمَّ زادت الترکه أو نقصت قیمه تلک العین فصارت بقدر الثلث أو أقل صحت الوصیه فیها و کذا الحال إذا أوصی بمقدار معین کلی کمائه دینار مثلا

۷ مسأله ربما یحتمل فیما لو أوصی بعین معینه أو بکلی

کمائه دینار مثلا أنه إذا أتلف من الترکه بعد موت الموصی یرد النقص علیهما أیضا بالنسبه کما فی الحصه المشاعه و إن کان الثلث وافیا و ذلک بدعوی أن الوصیه بهما ترجع إلی الوصیه بمقدار ما یساوی قیمتها فیرجع إلی الوصیه بحصه مشاعه و الأقوی عدم ورود النقص علیهما ما دام الثلث وافیا

و رجوعهما إلی الحصه المشاعه فی الثلث أو فی الترکه لا وجه له خصوصا فی الوصیه بالعین المعینه

۸ مسأله إذا حصل للموصی مال بعد الموت

کما إذا نصب شبکه فوقع فیها صید بعد موته یخرج منه الوصیه کما یخرج منه الدیون فلو کان أوصی بالثلث أو الربع أخذ ثلث ذلک المال أیضا مثلا و إذا أوصی بعین و کانت أزید من الثلث حین الموت و خرجت منه بضم ذلک المال نفذت فیها و کذا إذا أوصی بکلی کمائه دینار مثلا بل لو أوصی ثمَّ قتل حسبت دینه من جمله ترکته فیخرج منها الثلث کما یخرج منها دیونه إذا کان القتل خطأ بل و إن کان عمدا و صالحوا علی الدیه للنصوص الخاصه مضافا إلی الاعتبار و هو کونه أحق بعوض نفسه من غیره و کذا إذا أخذ دیه جرحه خطأ بل أو عمدا یزدی، سید محمد کاظم طباطبایی، العروه الوثقی للسید الیزدی، ۲ جلد، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، بیروت - لبنان، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹